الدُّرُّ المنثور
في
التفسير بالمأثور

لجلال الدين السيوطي

(٨٤٩ هـ - ٩١١ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور عبد السند حسن يمامة

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور/ عبد السند حسن يمامة

مكتب : ٤ش ترعة الزمر - المهندسين

ت : ٣٢٥٢٥٧٩ - ٣٢٥١٠٢٧

فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

الدُّرُّ المنثور

في

التفسير بالمأثور

لجلال الدين السيوطي

(٨٤٩هـ - ٩١١هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

قولُه تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ سعدٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ فى « ناسخِه » ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ حبانَ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان أولَ ما قدِم المدينةَ نزَل على أخوالِه من الأنصارِ ، وأنه صلَّى إلى بيتِ المقدسِ ستةَ عشرَ أو سبعةَ عشرَ شهرًا ، وكان يُعجِبُه أن تكونَ قِبلتُه قِبَلَ[1] البيتِ ، وأنه أولُ صلاةٍ صلَّاها صلاةُ العصرِ وصلَّى معَه قومٌ ، فخرَج رجلٌ ممن كان صلَّى معه فمرَّ على أهلِ المسجدِ وهم راكعون ، فقال : أشهدُ باللَّهِ لقد صلَّيتُ مع النبىِّ ﷺ قِبَلَ الكعبةِ ، فداروُا كما هم قِبَلَ البيتِ . [2]وكانتِ اليهودُ قد أعجَبهم إذ كان يصلِّى قِبَلَ بيتِ المقدسِ ، وأهلُ الكتابِ ، فلما ولَّى وجهَهُ قِبَلَ البيتِ[2] أنكَروا ذلك ، وكان الذى ماتَ على القِبلةِ قبْلَ أن تُحوَّلَ قِبَلَ البيتِ رجالًا ، وقُتِلوا فلم ندرِ ما نقولُ فيهم ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[3] .

وأخرَج ابنُ إسحاقَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن البراءِ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى نحوَ بيتِ المقدسِ ، ويُكثِرُ النظرَ إلى السماءِ ، ينتظِرُ أمرَ

---

(١) فى ب٢، ف١، م : « إلى » .

(٢ - ٢) سقط من : ف١، م .

(٣) ابن سعد ١/٢٤٣، ٢٤٤، وابن أبى شيبة ١/٣٣٤، والبخارى (٤٠، ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢) ، ومسلم (٥٢٥) ، والترمذى (٣٤٠، ٢٩٦٢) ، والنسائى (٤٨٧، ٤٨٨، ٧٤١) ، وابن جرير ٢/٦٢٠، ٦٢١، ٦٥١، وابن حبان (١٧١٦) والبيهقى ٢/ ٢، ٣.

اللّهِ ، فأنْزَلَ اللّهُ : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ﴾. فقال رجالٌ من المسلمين : وَدِدنا لو عَلِمنا مَن مات منَّا قبلَ أن نُصْرَفَ إلى القبلةِ، وكيف بصلاتِنا نحوَ بيتِ المقدسِ ؟ فأنزَل اللّهُ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ ﴾ . وقال السفهاءُ من الناسِ - وهم أهلُ الكتابِ -: ما ولَّاهم عن قِبلَتِهم التى كانوا عليها ؟ فأنزَل اللّهُ : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ[(١)] .

وأخرَج الترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والدارقطنىُّ ، والبيهقىُّ ، عن البراءِ قال : كان رسولُ اللّهِ ﷺ قد صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشرَ أو سبعةَ عشرَ شهرًا ، وكان يُحبُّ أن يُصلِّىَ نحوَ الكعبةِ ، فكان يَرفعُ رأسَه إلى السماءِ ، فأنزَلَ اللّهُ : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ الآيةَ . فوجِّه نحوَ الكعبةِ ، وقال السفهاءُ من الناسِ - وهمُ اليهودُ -: ما ولَّاهم عن قِبلتِهم التى كانوا عليها ؟ فأنزَل اللّهُ : ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إن أولَ ما نُسِخ فى القرآنِ القِبلةُ ، وذلك أن رسولَ اللّهِ ﷺ لمَّا هاجَر إلى المدينةِ وكان أكثرَ /أهلِها اليهودُ ، أمَره اللّهُ أن يَسْتَقبلَ بيتَ المقدسِ ، ففرِحتِ اليهودُ ، فاستقبَلها رسولُ اللّهِ ﷺ بضعةَ عشَرَ شهرًا ، وكان ١٤٢/١

(١) ابن إسحاق - كما فى تفسير ابن كثير ٢٧٤/١ - وابن أبى حاتم ١/ ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢ (١٣٢٨، ١٣٤٧، ١٣٥٤).

(٢) الترمذى (٣٤٠، ٢٩٦٢) ، والنسائى (٤٨٧، ٤٨٨، ٧٤١) ، وابن أبى حاتم ٢٤٨/١ (١٣٢٨) ، والدارقطنى ٢٧٣/١، ٢٧٤، والبيهقى ٢/ ٢. صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٨٠، ٢٣٦٣) .

رسولُ اللَّهِ ﷺ يحبُّ قِبلةَ إبراهيمَ ، وكان يدعُو اللَّهَ وينظُرُ إلى السماءِ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ . يعنى نحوَه ، فارتاب مِن ذلك اليهودُ وقالُوا : ما ولاهم عن قبلتِهم التى كانوا عليها ؟ فأنزَل اللَّهُ : ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ . وقال : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[1] [البقرة : ١١٥] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأبو داودَ فى « ناسخِه » ، والنحاسُ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّى وهو بمكةَ نحوَ بيتِ المقدسِ ، والكعبةُ بينَ يديهِ ، وبعدَ ما تحوَّل إلى المدينةِ ستةَ عشَرَ شهرًا ، ثم صرَفه اللَّهُ إلى الكعبةِ[2] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » عن ابنِ عباسٍ قال : أولُ ما نُسِخ من القرآنِ القبلةُ ؛ وذلك أن محمدًا كان يستقبلُ صخرةَ بيتِ المقدسِ وهى قبلةُ اليهودِ فاستقْبَلها سبعةَ عشَرَ شهرًا ؛ ليؤمنوا به وليتَّبِعُوه[3] وليدعُوا بذلك الأميين من العربِ ، فقال اللَّهُ : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ . وقال : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ ﴾ الآيةَ .

وأخرَجه ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ مرسلًا[4] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » عن أبى العاليةِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نظَر نحوَ

---

(١) ابن جرير ٢/ ٤٥٠، ٦٢٣، وابن أبى حاتم ١/ ٢٤٨، ٢٥٣ (١٣٢٩، ١٣٥٥) ، والنحاس ص٧١، والبيهقى ٢/ ١٢، ١٣.

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٣٣٤، والنحاس ص٧٢، ٧٣، والبيهقى ٢/ ٣.

(٣) فى الأصل : « يتبعه » .

(٤) ابن جرير ٢/ ٦٢٢.

بيتِ المقدسِ فقال لجبريلَ : « ودِدتُ أن اللَّهَ صرَفنى عن قبلةِ اليهودِ إلى غيرِها » . فقال له جبريلُ : إنما أنا عبدٌ مثلُك ولا أملِكُ لك شيئًا إلا ما أُمِرتُ ، فادعُ ربَّك وسلْه . فجعَل رسولُ اللَّهِ ﷺ يُدِيمُ النظرَ إلى السماءِ رجاءَ أن يأتيَه جبريلُ بالذى سأَل ، [٣٣ظ] فأنزل اللَّهُ : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ . يقولُ : إنك تُديمُ النظرَ إلى السماءِ للذى سألْت ، ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . يقولُ : فحَوِّلْ وجهَك فى الصلاةِ نحوَ المسجدِ الحرامِ ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ ﴾ يعنى من الأرضِ ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ فى الصلاةِ ﴿ شَطْرَهُۥ ﴾ : نحوَ الكعبةِ .

وأخرَج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « الدلائلِ » ، عن ابنِ عباسٍ قال : صُرِفت القبلةُ عن الشامِ إلى الكعبةِ فى رجبٍ على رأسِ سبعةَ عشَرَ شهرًا من مَقْدَمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ المدينةَ ، فأتى رسولَ اللَّهِ ﷺ رفاعةُ بنُ قَيْسٍ ، وقَرْدَمُ بنُ عمرٍو ، وكعبُ بنُ الأشرفِ ، ونافعُ بنُ أبى نافعٍ ، والحجَّاجُ بنُ عمرٍو ؛ حليفُ كعبِ بنِ الأشرفِ ، والربيعُ بنُ أبى الحُقَيقِ ، وكِنانةُ بنُ أبى الحُقَيقِ ، فقالوا له : يا محمدُ ، ما ولَّاك عن قبلتِك التى كنت عليها وأنت تزعُم أنك على ملةِ إبراهيمَ ودينِه ؟ ارجِعْ إلى قبلتِك التى كنت عليها نتبعْك ونُصَدِّقْك . وإنما يريدون فتنتَه عن دينِه ، فأنزل اللَّه فيهم[1] : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ . أى : ابتلاءً واختبارًا ، ﴿ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ﴾ . أى : الذين[2] ثبَّت اللَّهُ ، ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾. يقولُ :

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

صلاتَكم بالقبلةِ الأولى وتصديقَكم نبيَّكم واتباعَكم إيّاه إلى القبلةِ الآخرةِ ، أى : ليعطينَّكم أجرَهما جميعًا ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾[1] .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ فى « ناسخِه » ، [2]والنسائىُّ[2] ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن البراءِ فى قولِه تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . قال : اليهودُ[3] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » من طريقِ مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أوّلُ آيةٍ نسِخت من القرآنِ القبلةُ ، ثم [4]الصيامُ الأولُ[4] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن ابنِ عباسٍ قال : صلَّى النبىُّ ﷺ ومن معه نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشَرَ شهرًا ثم حُوِّلت القبلةُ بعدُ[5] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الدلائلِ » عن الزهرىِّ قال : صرِفت القبلةُ نحوَ المسجدِ الحرامِ فى رجبٍ على رأسِ ستةَ عشَرَ شهرًا من مخرَجِ رسولِ اللَّهِ ﷺ من مكةَ ، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقلِّبُ وجهَه فى السماءِ وهو يصلِّى نحوَ بيتِ المقدسِ ، فأنزَل اللَّهُ حينَ وجَّهه إلى البيتِ الحرامِ : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ وما

---

(١) ابن إسحاق (١/ ٥٥٠ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٢/ ٦١٩، ٦٢٤، وابن أبى حاتم ١/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢ (١٣٢٧، ١٣٤٢، ١٣٤٥، ١٣٤٨) ، والبيهقى ٢/ ٥٧٥.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) النسائى فى الكبرى (١١٠٠١) ، وابن جرير ٢/ ٦١٦، وابن أبى حاتم ١/ ٢٤٧ (١٣٢٣) . والحديث أخرجه البخارى (٣٩٩) مطولًا .

(٤ - ٤) فى م : « الصلاة الأولى » .

(٥) الطبرانى (١١٧٥١) .

بعدَها من الآياتِ ، فأنشَأَتِ اليهودُ تقولُ : قد اشتاق الرجلُ إلى بلدِه وبيتِ أبيه ، وما لَهم حتى تركوا قبلَتَهم ؛ يصلُّون مرةً وجهًا ومرةً وجهًا آخرَ ؟ وقال رجالٌ من الصحابةِ : فكيف بمن ماتَ منَّا وهو يصلِّى قِبَلَ بيتِ المقدسِ[١] ؟ وفرِح المشركون وقالوا : إن محمدًا قد التبسَ عليه أمرُه ، ويوشِكُ أن يكونَ على دينِكم . فأنزَلَ اللَّهُ فى ذلك هؤلاءِ الآياتِ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ قال : لما وُجِّه النبىُّ ﷺ قِبَلَ المسجدِ الحرامِ اختلَف الناسُ فيها فكانوا أصنافًا ؛ فقال المنافقون: ما بالُهم كانوا على قبلةٍ زمانًا ثم تركُوها وتوجَّهُوا غيرَها ؟ وقال المسلمون : ليت شِعْرَنا عن إخوانِنا الذين ماتُوا وهم يُصلُّون قِبَلَ بيتِ المقدسِ ، هل تقبَّل[٣] اللَّهُ منَّا ومنهم أم لا ؟ وقالت[٤] اليهودُ : إنّ محمدًا اشتاقَ إلى بلدِ أبيهِ ومولدِه ، ولو ثبَت على قبلتِنا لكنا نرجو أن يكونَ هو صاحبَنا الذى ننتظِرُ . وقال المشرِكون من أهلِ مكةَ : تحيَّر على محمدٍ دينُه فتوجَّه بقبلتِه إليكم ، وعلِم أنّكم كنتم أهدَى منه ، ويوشِكُ أن يدخُلَ فى ١٤٣/١ / دينِكم . فأنزَل اللَّهُ فى المنافقِين : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ ﴾ . وأنزَل اللَّهُ فى الآخرين الآياتِ بعدَها[٥] .

وأخرَج مالكٌ ، وأبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ فى « الدلائلِ » ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى بعدَ أن قدِم المدينةَ

---

(١) بعده فى الدلائل : « أتبطل صلاته ؟ » .

(٢) البيهقى ٢/ ٥٧٤.

(٣) فى ص ، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « يقبل » .

(٤) فى ص ، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « قال » .

(٥) ابن جرير ٢/٦٢٥، ٦٤٠، ٦٤١.

ستةَ عشَرَ شهرًا نحوَ بيتِ المقدسِ ثم تحوَّلت[1] القبلةُ إلى الكعبةِ قبلَ بدرٍ بشهرين[2] .

وأخرَج ابنُ عديٍّ ، والبيهقيُّ فى « السننِ » ، و« الدلائلِ » ، من طريقِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : سمِعت سعدَ بنَ أبى وقاصٍ يقولُ : صلى رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ ما قدِم المدينةَ ستةَ عشَرَ شهرًا نحوَ بيتِ المقدسِ ، ثم حُوِّل بعدَ ذلك قِبَلَ المسجدِ الحرامِ قبلَ بدرٍ بشهرين[3] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ من شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ إلى جُمادَى الآخرةِ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن الأنصارَ صلَّتِ القبلةَ[4] الأولى قبلَ قُدُومِ النبيِّ ﷺ المدينةَ بثلاثِ حِجَجٍ ، وأن النبيَّ ﷺ صلَّى القِبلةَ الأولى بعدَ قُدُومِه المدينةَ ستةَ عشرَ شهرًا[5] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أن النبيَّ ﷺ قدِم المدينةَ فصلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ثلاثةَ عشرَ شهرًا[6] .

وأخـرَج البزارُ ، وابنُ جريرٍ ، عن أنسٍ قال : صلَّى[7] النبيُّ ﷺ نحوَ بيتِ

---

(١) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ : « حولت » .

(٢) مالك ١/١٩٦، وابن جرير ٢/٦٢١، والبيهقى ٢/ ٥٧٣.

(٣) ابن عدى ١/١٩٤، والبيهقى ٢/ ٣، وفى الدلائل ٢/ ٥٧٤. قال الدارقطنى فى العلل ٤/ ٣٦٥: المرسل أصح .

(٤) فى ف ١ : « إلى القبلة » ، وفى م : « للقبلة » .

(٥) ابن جرير ٢/ ٦٢٢.

(٦) ابن جرير ٢/ ٦٢١. وضعف إسناده الحافظ فى الفتح ١/ ٩٧.

(٧) عند ابن جرير : « صرف » .

المقدسِ تسعةَ أشهرٍ أو عشْرةَ أشهرٍ ، فبينَما هو قائمٌ يصلِّى الظهرَ بالمدينةِ وقد صلَّى ركعتين نحوَ بيتِ المقدسِ ، انصرَف بوجهِه إلى الكعبةِ ، فقال السفهاءُ : ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ [(١)] .

وأخرَج البخاريُّ عن أنسٍ قال : لم يبقَ ممن صلَّى القبلتينِ [(٢)] غيرى [(٣)] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » ، وأبو يعلى ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يُصلُّون نحوَ بيتِ المقدسِ ، فلمَّا نزَلت هذه الآيةُ : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ . مرَّ رجلٌ من بنى سَلِمَةَ ، فناداهم وهم ركوعٌ فى صلاةِ الفجرِ نحوَ بيتِ المقدسِ : ألا إن القِبلةَ قد حُوِّلت إلى الكعبةِ . مرتين ، فمالُوا كما هم ركوعٌ إلى الكعبةِ [(٤)] .

وأخرَج مالكٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ فى « ناسخِه » ، والنسائىُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : بينَما الناسُ بقُباءٍ فى صلاةِ الصُّبحِ إذ جاءَهم آتٍ فقال : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ قد أُنزل عليه الليلةَ قرآنٌ ، وقد أُمِر أن يستقبِلَ الكعبةَ ، فاستَقْبِلُوها . وكانت وجوهُهم إلى الشامِ ، فاستدارُوا إلى الكعبةِ [(٥)] .

---

(١) البزار (٤٢٠ - كشف) ، وابن جرير ٢/ ٦٢١، قال الهيثمى : فيه عثمان بن سعد ، ضعفه يحيى القطان وابن معين وأبو زرعة ، ووثقه أبو نعيم الحافظ وقال أبو حاتم : شيخ . مجمع الزوائد ٢/ ١٣، وضعف إسناده الحافظ فى الفتح ١/ ٩٧.

(٢) فى م : « للقبلتين » .

(٣) البخارى (٤٤٨٩) .

(٤) أبو داود فى سننه (١٠٤٥) ، وأبو يعلى (٣٨٢٦) ، والبيهقى ٢/ ١١، والحديث عند مسلم (٥٢٧) .

(٥) مالك ١/ ١٩٥، والبخارى (٤٠٣) ، ومسلم (٥٢٦) ، والنسائى (٤٩٢، ٧٤٤) .

وأخرَج الزبيرُ بنُ بكارٍ فى « أخبارِ المدينةِ » عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قام يصلِّى انتظرَ أمْرَ اللَّهِ فى القبلةِ ، وكان يفعلُ أشياءَ لم يُؤمرْ بها ولم يُنْهَ عنها من فعلِ أهلِ الكتابِ ، فبينا رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى الظهرَ فى مسجدِه قد صلَّى ركعتين إذ نزَلَ عليه جبريلُ ، فأشار له أن صلِّ إلى البيتِ ، وصلَّى جبريلُ ، إلى البيتِ ، وأنزَل اللَّهُ : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ[(١)] ﴾ . قال : فقال المنافقون : حنَّ محمدٌ إلى [(٢)]أرضِه وقومِه[(٢)] . وقال المشركون : أرادَ محمدٌ أن يَجعلَنا له قِبلةً ويجعَلَنا له وسيلةً ، وعرف أن دينَنا أهدَى من دينِه . وقالت اليهودُ للمؤمنين : ما صَرَفَكم إلى مكةَ وترَّكَكم القبلةَ ؛ قبلةَ موسى ويعقوبَ والأنبياءِ ؟ واللَّهِ إن أنتم إلا تُفتَنُون . وقال المؤمنون : لقد ذَهَب منا قومٌ ماتوا ما ندرِى أكُنَّا نحنُ وهم على قبلةٍ أو لا . قال : فأنزَل اللَّهُ عزَّ وجلَّ فى ذلك : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ إلى قولِه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ قال : كانت القِبلةُ فيها بلاءٌ وتمحيصٌ ، صلَّت الأنصارُ نحوَ [(٣)]بيتِ المقدسِ[(٣)] حولَين قبلَ قدومِ النبىِّ ﷺ ،

---

(١) فى الأصل : « تعملون » . وهى قراءة ابن عامر وحمزة والكسائى وأبى جعفر وروح ، وقرأ الباقون بالغيب . النشر ٢/ ١٦٨.

(٢ - ٢) فى الأصل : « أرض قومه » .

(٣ - ٣) فى النسخ : « الكعبة » ، والتصويب من تفسير ابن جرير ٢/٦٣٩، ٦٤٠.

وصلَّى نبيُّ اللَّهِ بعدَ قدومِه المدينةَ نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشرَ شهرًا ، ثم وجَّهه اللَّهُ بعدَ ذلك إلى الكعبةِ ؛ البيتِ الحرامِ . فقال فى ذلك قائلون من الناسِ : ما ولَّاهم عن قِبلتِهم التى كانوا عليها ؟ لقد اشتاقَ الرجلُ إلى مولدِه . قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ . وقال أُناسٌ (١) من الناسِ (١) : لقد صُرِفت القبلةُ إلى البيتِ الحرامِ ، فكيفَ أعمالُنا التى كنا (٢) عمِلْنا فى القبلةِ الأولى ؟ فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ . وقد يَبتلِى اللَّهُ عبادَه بما شاءَ من أمرِه الأمرَ بعدَ الأمرِ ؛ ليعلمَ من يُطيعُه ممن يَعصيه ، وكلُّ ذلك مقبولٌ فى درجةِ (٣) الإيمانِ باللَّهِ والإخلاصِ والتسليمِ لقضاءِ اللَّهِ .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، عن عُمارةَ بنِ أوسٍ الأنصاريِّ قال : صلَّينا إحدى (٤) صلاةِ العشاءِ (٤) ، فقامَ رجلٌ على بابِ المسجدِ ونحنُ فى الصلاةِ فنادى : إن الصلاةَ قد وجبت نحوَ الكعبةِ . فحوَّلَ أو تحرَّفَ (٥) إمامُنا نحوَ الكعبةِ (٦) والرجالُ (٦) والنساءُ والصبيانُ (٧) .

١٤٤/١ **وأخرَج** ابنُ أبى شيبةَ ، والبـزَّارُ ، عن أنسِ/ بنِ مالكٍ قال : جاءنا منادِى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : إن القبلةَ قد حُوِّلت إلى بيتِ اللَّهِ الحرامِ . وقد صلَّى الإمامُ

(١ - ١) سقط من : ف ١، وفى ص : « من ناس » ، وفى م : « من أناس » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ص ، ب١، ف١، م : « درجات فى » ، وفى ب ٢: « درجات » .

(٤ - ٤) فى ب ١، م : « صلاتى العشى » .

(٥) فى الأصل ، ف ١، م ، وابن أبى شيبة : « انحرف » .

(٦ - ٦) ليست فى النسخ ، والمثبت من ابن سعد .

(٧) ابن سعد ٤/ ٣٨٢، وابن أبى شيبة ١/ ٣٣٥، قال الحافظ : تفرد به قيس وهو ضعيف . الإصابة ٤/ ٥٧٧.

ركعتين ، فاستداروا فصلَّوُا الركعتين الباقيتين نحوَ الكعبةِ[1] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ جحشٍ قال : صليتُ القِبلتين مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فصُرِفتِ القِبلةُ إلى البيتِ ونحن فى صلاةِ الظهرِ ، فاستدارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بنا ، فاستدرْنا معَه .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ . قال : يهديهم إلى المخرجِ من الشبهاتِ والضلالاتِ والفتنِ[2] .

وأخرَج [3]أحمدُ ، و[3]البيهقىُّ فى « سننِه » ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنهم - يعنى : أهلَ الكتابِ - لا يحسُدُونا على شىءٍ كما يحسُدونا على الجمعةِ التى هدانا اللَّهُ لها وضلُّوا عنها ، وعلى القِبلةِ التى هدانا اللَّهُ لها وضلُّوا عنها ، وعلى قولِنا خلفَ الإمامِ : آمين »[4] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن عثمانَ بنِ حُنيفٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ قبلَ أن يقدَمَ من مكةَ يدعُو الناسَ إلى الإيمانِ باللَّهِ وتصديقٍ بِهِ قولًا بلا عملٍ ، والقِبلةُ إلى بيتِ المقدسِ . فلمَّا هاجَر إلينا نزَلَت الفرائضُ ، ونَسَخَت المدينةُ مكةَ والقولَ فيها ، ونسَخ البيتُ الحرامُ بيتَ المقدسِ ، فصار الإيمانُ قولًا وعملًا[5] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٣٣٤، والبزار (٤٢١ - كشف) . وقال الهيثمى : إسناده حسن . مجمع الزوائد ٢/ ١٣.

(٢) ابن أبى حاتم ١/٢٤٨ (١٣٣٠) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) أحمد ٤١/٤٨١ (٢٥٠٢٩) ، والبيهقى ٢/ ٥٦. وقال محققو المسند : حديث صحيح .

(٥) الطبرانى (٨٣١٢) . وقال الهيثمى : فى إسناده جماعة لم أعرفهم . مجمع الزوائد ١/ ٥٥، وقال فى ٢/ ١٤: فيه سعد بن عمران ، قال أبو حاتم : هو مثل الواقدى ، والواقدى متروك .

وأخرَج البزّارُ، والطبرانىُّ، عن عمرِو بنِ عوفٍ قال: كنَّا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ قدِمَ المدينةَ فصلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ سبعةَ عشرَ شهرًا، ثم حُوِّلت إلى الكعبةِ[١].

قولُه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ الآية.

أخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ، وأحمدُ، والترمذىُّ، والنسائىُّ وصحَّحه، وابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، وابنُ حبانَ، والإسماعيلىُّ فى «صحيحِه»، والحاكمُ وصحَّحه، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، عن النبىِّ ﷺ فى قولِه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾. قال: «عدلًا»[٢].

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ فى قولِه: ﴿جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾. قال: «عدلًا»[٣].

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه: ﴿جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾. يقولُ: جعَلنا كم أمةً عَدْلًا[٤].

---

(١) البزار (٣٣٩٩)، والطبرانى ١٨/١٧ (١٧). وقال الهيثمى: كثير - يعنى ابن عبد الله - ضعيف، وقد حسن الترمذى حديثه. مجمع الزوائد ٢/ ١٣.

(٢) سعيد بن منصور (٢٢٢ - تفسير)، وأحمد ١٢٢/١٧ (١١٠٦٨)، والترمذى (٢٩٦١)، والنسائى فى الكبرى (١١٠٠٦)، وابن جرير ٢/ ٦٢٧، وابن أبى حاتم ٢٤٨/١، ٢٤٩ (١٣٣١، ١٣٣٢)، وابن حبان (٧٢١٦)، والإسماعيلى - كما فى الفتح ١٧٢/٨ - والحاكم ٢/ ٢٦٨. صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٣٦١).

(٣) ابن جرير ٢/ ٦٢٨.

(٤) ابن جرير ٢/ ٦٢٩.

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال : قال رجلٌ لابنِ عمرَ : مَن أنتم ؟ قال : ما تقولون ؟ قال : نقولُ : إنكم سبطٌ . ونقولُ[(١)] : إنكم وسطٌ . فقال : سبحانَ اللَّهِ ! إنما كان السبطُ فى بنى إسرائيلَ ، والأمَّةُ الوسطُ أمةُ محمدٍ جميعًا[(٢)] .

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابن مَرْدُويَه ، والبيهقيُّ فى « الأسماءِ [٣٤و] والصفاتِ » ، عن أبى سعيدٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يُدْعى نوحٌ يومَ القيامةِ فيقالُ له : هل بلَّغْتَ ؟ فيقولُ : نعم . فيُدعى[(٣)] قومُه فيُقالُ لهم : هل بلَّغَكم ؟ فيقولون : ما أتانا من نذيرٍ ، وما أتانا من أحدٍ . فيقالُ لنوحٍ : من يشهدُ لك ؟ فيقولُ : محمدٌ وأُمَّتُه . فذلك قولُه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ . قال : والوسطُ : العدلُ . فتُدْعَوْن فتشهدُون له بالبلاغِ ، وأشهدُ عليكم »[(٤)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وأحمدُ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ فى « الشعبِ[(٥)] » ، عن أبى سعيدٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يجيءُ النبىُّ يومَ القيامةِ ومعه الرجلُ ، والنبىُّ ومعه الرجلان ، وأكثرُ من ذلك ، فيُدْعى قومُه فيُقالُ

---

(١) فى ب٢، م : « تقول » .

(٢) فى الأصل : « جمعا » .

والأثر عند ابن سعد ٤/ ١٤٣.

(٣) فى ب٢، ف١، م : « فيدعو » .

(٤) أحمد ٣٨٣/١٧ (١١٢٨٣) ، وعبد بن حميد (٩١١ - منتخب) ، والبخارى (٣٣٣٩، ٤٤٨٧، ٧٣٤٩) ، والترمذى (٢٩٦١) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٠٧) ، وابن جرير ٦٣٠/٢، ٦٣١، وابن أبى حاتم ٢٤٩/١، ٢٥٠ (١٣٣٢، ١٣٣٦) ، والبيهقى (٤٦٤) .

(٥) بعده فى الأصل : « والنشور » ، وفى ص ، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « البعث والنشور » .

لهم : هل بلَّغكم هذا ؟ فيقولون : لا . فيقالُ له : هل بلَّغْت قومَك ؟ فيقولُ : نعم . فيقالُ له : من يشهدُ لك ؟ فيقولُ : محمدٌ وأُمَّته . فيُدعى محمدٌ وأُمتُه فيقالُ لهم : هل بلَّغ هذا قومَه ؟ فيقولون : نعم . فيقالُ : وما علمُكم ؟ فيقولون : جاءنا نبيُّنا فأخبرَنا أن الرسلَ قد بلَّغوا . فذلك قولُه تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ . قال : عدلًا ؛ ﴿ لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ »[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ مَرْدُويه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أنا وأُمَّتى يومَ القيامةِ على كومٍ مشرفين على الخلائقِ ، وما من الناسِ أحدٌ إلا وَدَّ أنه منَّا ، وما من نبيٍّ كذَّبه قومُه إلا ونحنُ نشهَدُ أنه بلَّغ رسالةَ ربِّه »[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى سعيدٍ فى قولِه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ : بأن الرُّسلَ قد بلَّغوا ، ﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ : بما عمِلتم[3] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن جابرٍ قال : شهِد رسولُ اللَّهِ ﷺ جِنازةً فى بنى سَلِمةَ وكنتُ إلى جانبِه ، فقال بعضُهم : واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ ، لنِعم المرءُ كان ، لقد كان عفيفًا مسلمًا ، وكان . وأثنَوا عليه خيرًا . فقالَ

(١) سعيد بن منصور (٢٢٢ - تفسير) ، وأحمد ١١٢/١٨ (١١٥٥٨) - واللفظ له - والنسائى فى الكبرى (١١٠٠٧) ، وابن ماجه (٤٢٨٤) ، والبيهقى فى الشعب (٢٦٤) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٤٥٦) .

(٢) ابن جرير ٦٣١/٢، وابن أبى حاتم وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٦.

(٣) ابن جرير ٢/ ٦٣١.

رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أنت الذى تقولُ ؟ » فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، ذاكَ الذى[1] بَدَا لنا ، واللَّهُ أعلمُ بالسرائرِ . فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « وجَبَت » . قال : وكنَّا معَه فى جنازةِ رجلٍ من بنى حارثةَ أو من بنى عبدِ الأشهلِ ، فقالَ رجلٌ : بئسَ المرءُ ما علِمنا ، إن كان لَفَظًّا غَليظًا ، إن كان . فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أنت الذى تقولُ ؟ » فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، اللَّهُ أعلمُ بالسرائرِ ، فأما الذى بَدَا لنا منه فذاك . فقال : « وجبَت » ثم تلا رسولُ اللَّهِ ﷺ: « ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ »[2] .

وأخرَج[3] الطيالسىُّ ،[4] وأحمدُ[4] ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، والنسائىُّ ، والحكيمُ الترمذىُّ فى / « نوادرِ الأصولِ » ، عن أنسٍ قال : مرُّوا بجنازةٍ ، فأُثْنِى عليها[5] خيرًا[6] ، فقال النبىُّ ﷺ : « وجبَت ، وجبَت ، وجبَت » . ومُرَّ[7] بجنازةٍ ، فأُثْنِى عليها شرًّا[8] . فقال النبىُّ ﷺ : « وجبَت ، وجبَت ، وجَبَت[9] » . فسأله عمرُ فقال : « مَن أثْنَيْتُم عليه خيرًا وجَبَت له الجنةُ ، ومَن أثْنَيْتُم عليه شرًّا وجَبَت له النارُ . أنتم شُهداءُ اللَّهِ فى الأرضِ ، أنتم شهداءُ اللَّهِ فى الأرضِ ، أنتم شهداءُ اللَّهِ فى الأرضِ » . زاد الحكيمُ الترمذىُّ : ثم تلا رسولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ

١٤٥/١

---

(١) سقط من : ص ، ب ١ ، ف ١ ، م .

(٢) الحاكم ٢/ ٢٦٨.

(٣) بعده فى الأصل : « ابن أبى شيبة و » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) فى الأصل ، ف ١ ، م : « عليه » .

(٦) فى ص ، ب١ ، م : « خير » . وكلاهما صواب . ينظر شرح ابن عقيل ١/ ٥١١ ، وعقود الزبرجد ١/ ٣٢٩.

(٧) فى الأصل ، ب٢ ، ف ١: « ومروا » .

(٨) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « بشر » .

(٩) سقط من : ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[(١)] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والبخاريُّ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، عن عمرَ ، أنه مرَّت به جنازةٌ ، فأُثْنى على صاحبِها خيرًا[(٢)] ، فقال : وجَبَت ، وجَبَت . ثم مُرَّ بأخرى فأُثْنِى عليها[(٣)] شرًّا[(٤)] ، فقال عمرُ : وجَبَت . فقال أبو الأسودِ : وما وجَبَت ؟ قال : قلتُ كما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أيُّما مسلمٍ شهِد له أربعةٌ بخيرٍ أدْخَله اللَّهُ الجنةَ » . فقلْنا : وثلاثةٌ ؟ فقال : « وثلاثةٌ » . فقلْنا : واثنان ؟ فقال : « واثنان » . ثم لم نَسْأَلْه عن الواحدِ[(٥)] .

وأخرج أحمدُ، وابنُ ماجه، والطبرانيُّ، والبغويُّ، والحاكمُ فى «الكُنَى» ، والدارَقطنيُّ فى « الأفرادِ » ، والحاكمُ فى « المستدرَكِ » ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن أبى زُهَيْرٍ الثَّقَفيِّ قال : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بالنَّباوةِ[(٦)] يقولُ : « يُوشِكُ أن تَعْلَموا خيارَكم مِن شرارِكم » . قالوا : بم[(٧)] يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « بالثناءِ الحسنِ والثناءِ السيِّئ، أنتم شهداءُ اللَّهِ فى الأرضِ »[(٨)] .

---

(١) الطيالسى (٢١٧٥) ، وأحمد ٢٦٩/٢٠، ٢٧٠، ٤٠٩/٢١ (١٢٩٣٨، ١٢٩٣٩، ١٣٩٩٦) ، والبخارى (١٣٦٧، ٢٦٤٢) ، ومسلم (٩٤٩) ، النسائى (١٩٣١) ، والحكيم الترمذى ١/ ٣٥١.

(٢) فى ص ، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « خير » .

(٣) ليس فى : الأصل ، ص ، ب١، ب٢، م .

(٤) فى ص ، ب ١، م : « شر » .

(٥) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٦٨، وأحمد ٢٨٦/١ (١٣٩) ، والبخارى (١٣٦٨، ٢٦٤٣) ، والترمذى (١٠٥٩) ، والنسائى (١٩٣٣) .

(٦) سقط من : ف ١، وفى ب ١، م : « بالبناوة » . وينظر معجم البلدان ٤/ ٧٣٧.

(٧) فى ص ، ب ١: « عم » ، وفى ف١، م : « لم » .

(٨) أحمد ٢٤/ ١٧٢، ٦١١/٤٥ (١٥٤٣٩، ٢٧٦٤٥) ، وابن ماجه (٤٢٢١) ، والحاكم فى الكنى والدارقطنى فى الأفراد - كما فى الإصابة ١٥٥/٧، ١٥٦ - والحاكم ١٢٠/١، ٤٣٦/٤، والبيهقى =

وأخْرَجَ ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى هريرةَ قال : أُتِى النبىُّ ﷺ بجنازةٍ يُصَلِّى عليها ، فقال الناسُ : نعمَ الرجلُ . فقال النبىُّ ﷺ : « وجَبَت » . وأُتِى بجنازةٍ أخرى ، فقال الناسُ : بئسَ الرجلُ . فقال النبىُّ ﷺ : « وَجَبَت » . قال أُبىُّ بنُ كعبٍ : ما قولُك ؟ فقال : « قال اللَّهُ تعالى : ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ »[1] .

وأخرج أحمدُ ، وأبو يَعْلَى ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ ، وأبو نُعَيْمٍ فى « الحِلْيةِ » ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، والضياءُ فى « المُخْتارَةِ » ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ما مِن مسلمٍ يموتُ فيشْهَدُ له أربعةٌ مِن أهلِ أبياتِ جِيرانِه الأدْنَيْنَ أنهم لا يَعْلَمون منه إلا خيرًا ، إلا قال اللَّهُ : قد قبِلْتُ شهادتَكم فيه ، وغفَرْتُ له ما لا تَعْلَمون »[2] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، وهَنَّادٌ ، وابنُ جريرٍ ، والطبرانىُّ ، عن سلمةَ بنِ الأكوعِ قال : مُرَّ على النبىِّ صلى اللَّه عليه وسلم بجنازةِ رجلٍ مِن الأنصارِ ، فأُثْنِى عليها خيرًا[3] ، فقال : « وجَبَت » . ثم مُرَّ عليه بجنازةٍ أخرى ، فأُثْنِى عليها دونَ ذلك ، فقال: « وجَبَت » . فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، وما وجَبَت ؟ قال : « الملائكةُ شهودُ اللَّهِ فى السماءِ ، وأنتم شهودُ اللَّهِ فى الأرضِ »[4] .

= ١٠/ ١٢٣. وقال محققو المسند : حديث صحيح . وينظر الإصابة .

(١) ابن جرير ٦٣٢/٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٤٩/١ (١٣٣٤) . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٦٠٠) .

(٢) أحمد ١٧٤/٢١ (١٣٥٤١) ، وأبو يعلى (٣٤٨١) ، وابن حبان (٣٠٢٦) ، والحاكم ١/ ٣٧٨، وأبو نعيم ٩/ ٢٥٢، والبيهقى (٩٥٦٨) ، والضياء (١٦٦٠) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٣) فى ص ، ب١، م : « خير » .

(٤) ابن أبى شيبة ٣٦٨/٣، وهناد (٣٦٩) ، وابن جرير ٦٣٢/٢، ٦٣٣، والطبرانى (٦٢٥٩، ٦٢٦٢) .

وأخرج الخطيبُ فى « تاريخِه » عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مِن مسلمٍ يموتُ ، فيَشْهَدُ له رجلان مِن جيرانِه الأدْنَيْنَ فيقولان : اللهم لا نَعْلَمُ إلا خيرًا . إلا قال اللَّهُ للملائكةِ : اشْهَدوا أنى قد قبِلْتُ شهادتَهما ، وغفَرْتُ ما لا يَعْلَمان »[(١)] .

وأخرج الفِرْيابىُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن كعبٍ قال : أُعْطِيَت هذه الأُمَّةُ ثلاثَ خصالٍ لم يُعْطَها إلا الأنبياءُ ، كان النبىُّ يقالُ له : بلِّغْ ولا حرَجَ ، وأنت شهيدٌ على قومِك ، وادْعُ أُجِبْك . وقال لهذه الأُمَّةِ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] . وقال : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ . وقال : ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، أن الأُمَمَ يقولون يومَ القيامةِ : واللَّهِ لقد كادت هذه الأمةُ أن يكونوا أنبياءَ كلُّهم . لما يَرَوْن اللَّهَ أعْطاهم[(٢)] .

وأخرج ابنُ المباركِ فى « الزهدِ » ، وابنُ جريرٍ ، عن حِبَّانَ بنِ أبى جَبَلَةَ بسندِه إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: « إذا جمَع اللَّهُ عبادَه يومَ القيامةِ كان أولَ مَن يُدْعَى إسرافيلُ، فيقولُ له ربُّه : ما فعَلْتَ فى عهدى ، هل بلَّغْتَ عهدى ؟ فيقولُ : نعم يا ربِّ ، قد بلَّغْتُه جبريلَ . فيُدْعَى جبريلُ ، فيقالُ[(٣)] : هل بلَّغك إسرافيلُ عهدى ؟ فيقولُ : نعم . فيُخَلَّى عن إسرافيلَ ، ويقولُ لجبريلَ : هل بلَّغْتَ عهدى ؟ فيقولُ : نعم ، قد بلَّغْتُ الرسلَ . فتُدْعَى الرسلُ ، فيقالُ لهم : هل بلَّغكم جبريلُ عهدى ؟

---

(١) الخطيب ٧/٤٥٥، ٤٥٦.

(٢) ابن جرير ٢/ ٦٣٥.

(٣) فى الأصل ، ب٢، ف ١: « فيقول » ، وبعده فى ص : « له » .

فيقولون : نعم . فيُخَلَّى عن جبريلَ . ثم يقالُ للرسلِ : هل بلَّغْتُم عهدى ؟ فيقولون : نعم ، بلَّغْناه الأُمَمَ . فتُدْعَى الأُممُ ، فيقالُ لهم : هل بلَّغَتكم الرسلُ عهدى ؟ فمنهم الـمُكَذِّبُ ، ومنهم المُصَدِّقُ ، فتقولُ الرسلُ : إن لنا عليهم شهداءَ . فيقولُ : مَن ؟ فيقولون : أمةُ محمدٍ ﷺ . فتُدْعَى[1] أُمةُ محمدٍ ، فيقالُ لهم : أتَشْهَدون أن الرسلَ قد بلَّغَت الأممَ ؟ فيقولون : نعم . فتقولُ الأممُ : [2]يا ربَّنا[2] ، كيف يَشْهَدُ علينا مَن لم يُدْرِكْنا ؟ فيقولُ اللَّهُ : كيف تَشْهَدون عليهم ولم تُدْرِكوهم ؟ فيقولون : يا ربَّنا ، أَرْسَلْتَ إلينا رسولًا ، وأنْزَلْتَ علينا كتابًا ، وقصَصْتَ علينا فيه أن قد بلَّغوا ، فنَشْهَدُ بما عهِدْتَ إلينا . فيقولُ الربُّ : صدَقوا . فذلك قولُه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ . والوسَطُ العَدْلُ ، ﴿ لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ »[3] .

وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ مِن طريقِ أبى العاليةِ ، عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ فى الآيةِ قال : لتكونوا شُهداءَ على الناسِ يومَ القيامةِ ، كانوا شهداءَ على قومِ[4] نوحٍ ، وعلى قومِ هودٍ ، وعلى قومِ صالحٍ ، وعلى قومِ شعيبٍ ، وغيرِهم[5] ، أن رسلَهم بلَّغَتهم ، وأنهم كذَّبوا رسلَهم . قال أبو العاليةِ : وهى فى قراءةِ أُبَىٍّ / : (لتكونوا شُهَداءَ على الناسِ يومَ القيامةِ)[6] . ١٤٦/١

(١) فى الأصل ، م : « فيدعى » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

(٣) ابن المبارك (١٥٩٨) ، وابن جرير ٦٣٥/٢ ، ٦٣٦ .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « وعندهم » .

(٦) ابن أبى حاتم ٢٥٠/١ (١٣٣٩) . وقراءة أبىّ شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

وأخْرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عطاءٍ فى قولِه: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾. قال : يَشْهَدُ أنهم قد آمَنوا بالحقِّ إذ جاءَهم ، وقَبِلوه ، وصَدَّقوا به[1] .

وأخْرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قال : يأْتى النبىُّ يومَ القيامةِ بأمتِه ليس معَه أحدٌ ؛ فتَشْهَدُ له أمةُ محمدٍ أنه قد بَلَّغهم .

وأخْرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمةَ قال : يُقالُ : يا نوحُ هل بَلَّغتَ ؟ قال : نعم يا ربِّ . قال : فمَن يَشْهَدُ لك ؟ قال : ربِّ ، أحمدُ وأمتُه . قال : فكُلَّما دُعِى نبىٌّ وكذَّبه[2] قومُه شهِدتْ له هذه الأمةُ بالبلاغِ ، فإذا سُئل عن هذه الأمَّةِ لم يُسْأَلْ عنها إلا نبيُّها .

وأخْرَج الحكيمُ الترمذىُّ فى « نوادرِ الأصولِ » عن حِبَّانَ بنِ أبى جَبَلَةَ قال : بلغنى أنه [3]يُرْفَعُ لأمةِ[3] محمدٍ على كومٍ بين يَدَىِ اللَّهِ تعالى تَشهَدُ للرسلِ على أممِها بالبلاغِ ، فإنما يَشْهَدُ منهم يومَئذٍ مَن لم يكُنْ فى قلبِه إحْنَةٌ[4] على أخيه المسلمِ .

وأخْـرَج مسلمٌ ، وأبو داودَ ، والحكيمُ الترمذىُّ ، عن أبى الدرداءِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يكونُ اللعَّانون شهداءَ ولا شفعاءَ يومَ القيامةِ »[5] .

قولُه تعالى : ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ﴾ الآية .

أخْرَج ابنُ جريرٍ عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ﴾

---

(١) ابن أبى حاتم ١/ ٢٥٠ (١٣٣٧) .
(٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) فى م : « ترفع أمة » .
(٤) الإحنة : الحقد . اللسان (أ ح ن) .
(٥) مسلم (٢٥٩٨/٨٦) ، وأبو داود (٤٩٠٧) ، والحكيم الترمذى ١/ ٣٦٤.

قال : يعنى : بيتَ المقدسِ ، ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾. قال : يبتَلِيهم ليَعْلَمَ مَن يُسْلِمُ لأمْرِه[1] .

وأخْرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ ﴾ . قال : إلا لنميِّزَ أهلَ اليقينِ من أهلِ الشكِّ ، ﴿ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً ﴾ . يعنى : تحويلَها ، على أهلِ الشكِّ والرَّيْبِ[2] .

وأخْرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جُريجٍ قال : بلَغنى أن ناسًا ممن أسْلَم رجَعوا فقالوا : مرةً هٰهنا ومرةً هٰهنا[3] !

وأخْرَج عبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً ﴾ . يقولُ : ما أمَر به مِن التحوُّلِ إلى الكعبةِ مِن بيتِ المقدسِ[4] .

وأخْرَج وكيعٌ ، والفِرْيابىُّ ، والطَّيالسىُّ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، والترمذىُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ حبَّانَ ، والطَّبرانىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ قال : لمَّا وُجِّه رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى القبلةِ قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، فكيف[5] بالذين ماتوا وهم يُصَلُّون إلى بيتِ المقدسِ ؟ فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾[6] .

---

(١) ابن جرير ٦٣٨/٢، ٦٤١.

(٢) ابن جرير ٦٤٣/٢، ٦٤٧، وابن أبى حاتم ٢٥٠/١، ٢٥١ (١٣٤١، ١٣٤٤)، والبيهقى ١٣/٢.

(٣) ابن جرير ٢/ ٦٤١.

(٤) ابن جرير ٢/ ٦٤٧.

(٥) فى ص، ب ٢: « كيف ».

(٦) الطيالسى (٢٧٩٥)، وأحمد ٤٢٦/٤، ٤٩٥، ١١٨/٥، ٢٩٨ (٢٦٩١، ٢٧٧٥، ٢٩٦٤، ٣٢٤٩)، والترمذى (٢٩٦٤)، وابن جرير ٦٥١/٢، وابن حبان (١٧١٧)، والطبرانى =

وأخْرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ فى قولِه : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ ﴾ . قال : صلاتَكم نحوَ بيتِ المقدسِ[1] .

وأخْرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ ﴾ يقولُ : صلاتَكم التى صلَّيْتُم مِن قبلِ أن تكونَ القبلةُ ، وكان المؤمنون قد أشْفَقوا على من صلَّى منهم ألا تُقْبَلَ[2] صلاتُهم[3] .

وأخْرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ فى قولِه : ﴿ لَرَءُوفٌ ﴾ قال : يَرْأَفُ بكم[4] .

قولُه تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ .

أخْرَج ابنُ ماجه عن البراءِ قال : صلَّيْنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ نحوَ بيتِ المقدسِ ثمانيةَ عشَرَ شهرًا ، وصُرِفت القبلةُ إلى الكعبةِ بعدَ دخولِه إلى المدينةِ بشهريْنِ ، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صلَّى إلى بيتِ المقدسِ أكْثَر تقلُّبَ وجهِه فى السماءِ ، وعلِم اللَّهُ مِن قلْبِ نبيِّه أنه يَهْوَى الكعبةَ ، فصعِد جبريلُ ، فجعَل رسولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُه بصرَه وهو يَصْعَدُ بينَ السماءِ والأرضِ ، يَنْظُرُ ما يأْتِيه به ، فأَنْزل اللَّهُ : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ الآية . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يا جبريلُ ،

= (١١٧٢٩) ، والحاكم ٢/ ٢٦٩. صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٣٦٥) .

(١) سعيد بن منصور (٢٢٥ - تفسير) ، وابن جرير ٢/٦٥١، وابن أبى حاتم ١/٢٥١ (١٣٤٧) .

(٢) فى م : « يقبل » .

(٣) ابن جرير ٢/٦٥٢، ٦٥٣.

(٤) ابن أبى حاتم ١/٢٥٢ (١٣٥١) .

كيف حالُنا فى صلاتِنا إلى بيتِ المقدسِ ؟» فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾[1] .

وأخْرَج الطَّبَرانىُّ عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ أن قدِم المدينةَ إلى بيتِ المقدسِ سبعةَ عشَرَ شهرًا ، [٣٤ظ] ثم أنْزَل اللَّهُ آيةً أمَره فيها بالتحوُّلِ[2] إلى الكعبةِ فقال : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ الآية[3] .

وأخْرَج ابنُ مَرْدُويه عن ابنِ عباسٍ قال : كان النبىُّ ﷺ إذا سلَّم مِن صلاتِه إلى بيتِ المقدسِ رفَع رأسَه إلى السماءِ ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ ﴾ الآية[4] .

وأخْرَج النسائىُّ ، والبزَّارُ ، وابنُ المنذرِ ، والطَّبَرانىُّ ، عن أبى سعيدِ بنِ المُعَلَّى قال : كنَّا نَغْدو إلى المسجدِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فنَمُرُّ على المسجدِ ، فنُصَلِّى فيه ، فمَرَرْنا يومًا ورسولُ اللَّهِ ﷺ قاعدٌ على المنبرِ ، فقلتُ : لقد حدَث أمرٌ . فجلستُ ، فقرَأ رسولُ اللَّهِ ﷺ هذه الآيةَ : « ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ » . حتى فرَغ من الآيةِ ، فقلتُ لصاحبى : تعالَ نَرْكَعْ ركعتين قبلَ أن يَنْزِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فنكونَ أولَ مَن صلَّى . فتوارَيْنا فصلَّيناهما[5] ، ثم نَزَل

---

(١) ابن ماجه (١٠١٠) . قال الحافظ فى الفتح ١/ ٩٧: أبو بكر بن عياش سيئ الحفظ ، وقد اضطرب فيه . وقال الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه (٢١٢) : منكر .

(٢) فى ب ١، ف ١، م : « أنه » .

(٣) الطبرانى ١١١/٢٠ (٢٢٠) . وفيه « ستة عشر شهرا » . وقال محققه : فى إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف .

(٤) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٨.

(٥) فى ب١، ف ١: « فصليناهم » ، وفى م : « فصلينا » .

رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى للناسِ الظهرَ يومَئذٍ إلى الكعبةِ[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ ﴾ . قال : هو يومَئذٍ يُصَلِّى نحوَ بيتِ المقدسِ ، وكان يَهْوَى قبلةً نحوَ البيتِ الحرامِ ، فولَّاه اللَّهُ قبلةً كان يَهْواها ويَرْضاها ، ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ . قال : تلقاءَ المسجدِ الحرامِ[(٢)] .

١٤٧/١ وأخرَج /عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ قال : قالت اليهودُ : يخالِفُنا محمدٌ ويتَّبِعُ قبلَتَنا ! فكان يدعُو اللَّهَ ويستَفْرِضُ القِبلةَ ، فنزَلت : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ ﴾ الآية . فانقطَعَ قولُ يهودَ حينَ وُجِّه[(٣)] إلى الكعبةِ[(٣)] ، وحَوَّل الرجالَ مكانَ النساءِ ، والنساءَ مكانَ الرجالِ[(٤)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وأحمدُ بنُ مَنيعٍ فى « مسندِه » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ فى « الكبيرِ » ، والحاكم وصحَّحه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو فى قولِه : ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ ﴾ قال : قبلةَ إبراهيمَ نحوَ الميزابِ[(٥)] .

---

(١) النسائى (٧٣١) مختصرًا ، وفى الكبرى (١١٠٠٤) ، والبزار (٤١٩ - كشف) ، والطبرانى ٣٠٤/٢٢ (٧٧٠) . ضعيف (ضعيف سنن النسائى - ٢٩) .

(٢) ابن جرير ٦٥٦/٢، ٦٦٠، ٦٦١.

(٣ - ٣) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « للكعبة » .

(٤) ابن جرير ٦٥٧/٢، ٦٥٨.

(٥) عبد الرزاق ١/ ٦٢، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٩٦، وسعيد بن منصور (٢٢٦ - تفسير) ، وأحمد بن منيع - كما فى المطالب (٣٥٧) - وابن جرير ٢/ ٦٦٢، وابن أبى حاتم ٢٥٣/١ (١٣٥٧) ، والطبرانى =

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن البراءِ فى قولِه : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ﴾ . قال : قِبَلَه [1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والدينوريُّ فى « المجالسةِ » ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن علىٍّ فى قولِه : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ﴾ . قال : شَطْرَه قِبَلَه [2] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : شَطْرَه نحوَه [3] .

وأخرَج آدمُ ، والدِّينورىُّ فى « المجالسةِ » ، والبيهقىُّ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ شَطْرَهُۥ ﴾ : يعنى نحوَه [4] .

وأخرَج وكيعٌ ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والدِّينَوَرىُّ ، عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ﴾ . قال : تلقاءَه [5] .

= كما فى المجمع ٦/ ٣١٦- والحاكم ٢/ ٢٦٩.

(١) ابن جرير ٢/ ٦٦١، وابن أبى حاتم ٢٥٤/١ عقب حديث (١٣٦٣) .

(٢) ابن جرير ٦٦٤/٢، وابن أبى حاتم ٢٥٤/١ (١٣٦٣) ، والحاكم ٢/ ٢٦٩، والبيهقى ٢/ ٣.

(٣) ابن جرير ٢/ ٦٦١، والبيهقى ٢/ ٣.

(٤) آدم (تفسير مجاهد ص ٢١٦) ، والبيهقى ٢/ ٣.

(٥) ابن أبى شيبة ١/ ٣٣٥، وابن جرير ٢/ ٦٦٠.

(١) وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن رُفَيعٍ قال : شَطْرَه تلقاءَه بلسانِ الحَبَشِ (١) .

وأخرَج أبو بكرِ بنُ أبي داودَ في « المصاحفِ » عن أبي رَزينٍ قال : في قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (وحيثُما كنتُم فولُّوا وجوهَكم قِبَلَه) [٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : البيتُ كلُّه قِبلةٌ ، وقبلةُ البيتِ البابُ [٣] .

وأخرَج البيهقيُّ في « سننِه » عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « البيتُ قِبلةٌ لأهلِ المسجدِ ، والمسجدُ قِبلةٌ لأهلِ الحرَمِ ، والحرمُ قِبلةٌ لأهلِ الأرضِ في مشارِقِها ومغارِبِها من أُمَّتي » [٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ في قولِه : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ . قال : أُنزِل ذلك في اليهودِ [٥] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ . قال : يعني بذلك القبلةَ [٦] .

وأخرَج أبو داودَ في « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، عن أبي العاليةِ في قولِه : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ . يقولُ : ليعلَمون أن الكعبةَ

(١ - ١) ليس في : الأصل .
والأثر عند ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٥٤ (١٣٦٢) .
(٢) ابن أبي داود ص ٥٦، وقراءة عبد الله شاذة لمخالفتها رسم المصحف .
(٣) ابن جرير ٢/ ٦٦٣.
(٤) البيهقي ٢/٩، ١٠. وقال : تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به ، والحمل فيه عليه . وينظر التلخيص الحبير ١/ ٢١٣.
(٥) ابن جرير ٢/٦٦٥، ٦٦٦.
(٦) ابن أبي حاتم ١/٢٥٥ (١٣٦٧) .

كانت قِبلةَ إبراهيمَ والأنبياءِ ، ولكنَّهم ترَكُوها عمدًا ، ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ ﴾ . يقولُ : يكتُمون صفةَ محمدٍ وأمْرَ القبلةِ .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ في قولِه : ﴿ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ﴾ . يقولُ : ما اليهودُ بتابعِى قِبلةِ النصارى ، ولا النصارى بتابِعى قِبلةِ اليهودِ[1] .

قولُه تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ . قال : اليهودُ والنصارى ، ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ ﴾ . قال : يعرِفون رسولَ اللَّهِ في كتابِهم كما يعرِفون أبناءَهم[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ . قال : يعرِفُون أن البيتَ الحرامَ هو القِبلةُ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ في قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ . قال : يعرِفون أن البيتَ الحرامَ هو القِبلةُ التي أُمِروا بها ، ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ ﴾ . يعني القبلةَ[4] .

---

(١) ابن جرير ٢/ ٦٦٨.

(٢) عبد الرزاق ١/ ٢٠٦، وابن أبي حاتم ١٢٧٢/٤ (٧١٧٠).

(٣) ابن جرير ٢/ ٦٧٠.

(٤) ابن جرير ٢/ ٦٧٠، ٦٧٣.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن مجاهدٍ فى قولِه: ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ ﴾. قال : أهلِ الكتابِ، ﴿ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . قال : يكتُمون محمدًا وهم يجِدُونه مكتوبًا عندَهم فى التوراةِ والإنجيلِ[1] .

وأخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن ابنِ جريجٍ فى قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ ﴾ . قال : زعَموا أن بعضَ أهلِ المدينةِ من أهلِ الكتابِ ممن أَسْلَم قال : واللَّهِ لَنحن أعرَفُ بهِ منَّا بأبنائِنا ؛ من أجلِ[2] الصِّفةِ والنعتِ الذى نجِدُه فى كتابِنا ، وأما أبناؤُنا فلا ندرِى ما أحدَثَ النساءُ[3] .

وأخرَج الثعلبيُّ من طريقِ السديِّ الصغيرِ ، عن الكلبيِّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما قدِم رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ قال عمرُ بنُ الخطابِ لعبدِ اللَّهِ بنِ سلَامٍ : قد أنزَل اللَّهُ على نبيِّه : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ فكيف يا عبدَ اللَّهِ هذه المعرفةُ ؟ فقال عبدُ اللَّهِ بنُ سلَامٍ : يا عمرُ لقد عرَفتُه حين رأيتُه كما أعرِفُ ابنى إذا رأيتُه مع الصِّبيانِ ، وأنا أشدُّ معرفةً بمحمدٍ منِّى بابنى . فقال عمرُ : كيف ذلك ؟ قال أشهَدُ[4] أنه رسولُ اللَّهِ حقٌّ من اللَّهِ ، وقد نعَتَه اللَّهُ فى كتابِنا ، ولا أدْرِى ما تصنَعُ النساءُ . فقال له عمرُ : وفَّقك اللَّهُ يا بنَ سلَامٍ .

وأخرَج الطبرانىُّ عن سلمانَ الفارسىِّ قال : خرَجتُ أبتغِى الدِّينَ ، فوقَعتُ فى الرهبانِ ؛ بقايا أهلِ الكتابِ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ

---

(١) ابن جرير ٢/ ٦٧٢.

(٢) سقط من : ف ١، م .

(٣) ابن جرير ٩/ ١٨٧.

(٤) سقط من : م .

﴿ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ . فكانوا يقولون : هذا زمانُ نبيٍّ قد أظلَّ ، يخرُجُ من أرضِ العربِ ، له علاماتٌ ؛ من ذلك شأمةٌ مدوَّرةٌ بينَ كتِفَيه خاتمُ النبوَّةِ[(١)] .

قولُه تعالى : ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ﴾ الآية .

أخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، عن أبى العاليةِ قال : قال اللَّهُ تعالى لنبيِّه ﷺ : ﴿ ٱلْحَقُّ / مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ . يقولُ : لا تكونَنَّ فى شكٍّ يا محمدُ أن الكعبةَ هى قِبلتُك ، وكانت قِبلةَ الأنبياءِ قبلَك[(٢)] . ١٤٨/١

قولُه تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ : يعنى بذلك أهلَ الأديانِ ، يقولُ : لكلٍّ قبلةٌ يَرضَونها ، ووجْهُ اللَّهِ حيثُ توجَّه المؤمنون[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ ، أنه قرَأ : (ولكلٍّ وجهةٍ هو مولِّيها) . مضافٌ . قال : مواجِهُها . قال : صلَّوا نحوَ بيتِ المقدسِ مرةً ، ونحوَ الكعبةِ مرةً[(٤)] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » عن قتادةَ : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ . قال : هى صلاتُهم إلى بيتِ المقدسِ ، وصلاتُهم إلى الكعبةِ .

---

(١) الطبرانى (٦١٨٠) .

(٢) ابن جرير ٦٧٣/٢ من قول الربيع .

(٣) ابن جرير ٢/ ٦٧٥، وابن أبى حاتم ٢٥٦/١ (١٣٧٤) .

(٤) فى ب١، ف١، م : « قبلة » .

والأثر عند ابن أبى حاتم ٢٥٧/١ (١٣٧٨) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ » ، عن منصورٍ قال : نحنُ نَقْرَؤُها : (ولكلٍّ جعَلْنا قِبلةً يَرْضَونها)[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ . قال : لكلِّ صاحبِ ملةٍ قبلةٌ ، وهو مستقبِلُها[٢] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » عن أبى العاليةِ ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ . قال : لليهودِ وِجهةٌ هو مولِّيها ، وللنصارى وِجهةٌ هو مولِّيها ، فهداكم اللَّهُ أنتم أيَّتُها الأمةُ القِبلةَ التى هى القِبلةُ .

وأخرَج ابنُ الأنبارىِّ فى « المصاحفِ » عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يَقْرَأُ : (ولكلٍّ وجهةٌ هو مُوَلَّاها[٣]) .

قولُه تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ . يقولُ : لا تُغْلَبُنَّ على قبلتِكم[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى قولِه : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ . [٥]قال : الأعمالَ الصالحةَ[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾[٥] .

---

(١) ابن جرير ٢/ ٦٧٧، وابن أبى داود ص ٥٥، وهى قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

(٢) ابن جرير ٢/٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧.

(٣) فى الأصل : « موليها » . وقراءة ابن عباس متواترة ، قرأ بها ابن عامر . النشر ٢/٢٢٣.

(٤) ابن جرير ٢/ ٦٨٠.

(٥ - ٥) سقط من : م .

يقولُ : فسارِعوا فى الخيراتِ ، ﴿ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ ﴾ . قال : يومَ القيامةِ[(١)] .

وأخرَج البخاريُّ ، والنسائيُّ ، [(٢)] والبيهقيُّ [(٢)] فى « سننِه » ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من صلَّى صلاتَنا ، واستقبَل قبلتَنا ، وأكَل ذبيحتَنا ، فذلك المسلمُ ، له ذِمَّةُ اللَّهِ وذِمَّةُ رسولِه ، فلا تُخْفِرُوا[(٣)] اللَّهَ فى ذِمَّتِه »[(٤)] .

قولُه تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ الآية .

أخْرَج ابنُ جريرٍ من طريقِ السديِّ[(٥)] ، **عن** أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، **وعن** مُرَّةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، وناسٍ من الصحابةِ قالوا : لما صُرِف النبيُّ ﷺ نحوَ الكعبةِ بعدَ صلاتِه إلى بيتِ المقدسِ ، قال المشركون من أهلِ مكةَ : تحيَّر على محمدٍ دينُه ، فتوجَّه بقبلتِه إليكم ، وعَلِم أنكم[(٦)] أهدَى منه سبيلًا ، ويوشِكُ أن يدخُلَ فى دينِكم . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى ﴾[(٧)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ . قال : يعنى بذلك أهلَ الكتابِ ، قالوا حينَ صُرِف نبيُّ

---

(١) ابن أبى حاتم ١/٢٥٧، ٢٥٨ (١٣٧٩، ١٣٨٢) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أى : لا تغدروا . فتح البارى ١/ ٤٩٦.

(٤) البخارى (٣٩١) ، والنسائى (٥٠١٢) ، والبيهقى ٢/ ٣.

(٥) بعده عند ابن جرير : « عن أبى مالك و » .

(٦) بعده عند ابن جرير : « كنتم » .

(٧) ابن جرير ٢/٦٨٦، ٦٨٧.

اللَّهِ إلى الكعبةِ [(١)] البيتِ الحرامِ [(١)] : اشتاقَ الرجلُ إلى بيتِ أبيهِ ودينِ قومِه [(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ . قال : حُجَّتُهم قولُهم : قد راجَعْتَ [(٣)] قِبلتَنا [(٤)] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ ، ومجاهدٍ فى قولِه : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ . قالا : هم مشركو العربِ ، قالوا حينَ صُرِفت القبلةُ إلى الكعبةِ : قد رجَع إلى قِبلتِكم ، فيوشِكُ أن يرجعَ إلى دينِكم [(٥)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ . قال : الذين ظلَموا منهم مشركو قريشٍ ، إنهم سيحتجُّون بذلك عليكم ، واحتجُّوا على نبىِّ اللَّهِ ﷺ بانصرافِه إلى البيتِ الحرامِ ، وقالوا : سيرجِعُ محمدٌ إلى دينِنا كما رجَع إلى قبلتِنا . فأنزَل اللَّهُ فى ذلك كلِّه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٥٣] [(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ . قال : يعنى بذلك أهلَ الكتابِ ، ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ . يعنى مشركى قريشٍ [(٦)] .

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ب٢، وفى ص ، ب١، ف ١: « الحرام » .

(٢) ابن جرير ٢/ ٦٨٢.

(٣) فى الأصل : « أحب » .

(٤) ابن جرير ٢/ ٦٨٥.

(٥) ابن جرير ٢/ ٦٨٦.

(٦) ابن أبى حاتم ١/ ٢٥٨، ٢٥٩ (١٣٨٧، ١٣٨٩) .

قولُه تعالى : ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ﴾ : (١) يعنى محمدًا ﷺ (١) (٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ﴾ . يقولُ : كما فعَلتُ فاذكُرونى (٣) .

قولُه تعالى : ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ ﴾ الآية .

أخْرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ ﴾ . قال : اذْكُرونى بطاعتى أذكُرْكم بمغفرتى (٤) .

وأخرَج أبو الشيخِ ، والديلميُّ ، من طريقِ جويبرٍ ، عن الضحاكِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ ﴾ . يقولُ : اذْكُرونى يا معاشرَ العبادِ بِطاعتى ، أذكُرْكم بمغفِرتى » (٥) .

وأخرَج ابنُ لالٍ ، والديلميُّ ، وابنُ عساكرَ ، عن أبى هندٍ الداريِّ ، عن النبيِّ ﷺ : « قال اللَّهُ : اذْكُرونى بطاعتى ، أذْكُرْكم بمغفرتى [٣٥و] ، فمَن ذكَرنى وهو مطيعٌ فحقٌّ (٦) علىَّ أن أذكُرَه بمغفرتى ، ومن ذكَرنى وهو لى عاصٍ فحقٌّ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ابن أبى حاتم ١/ ٢٥٩ (١٣٩٢) .

(٣) ابن جرير ٢/ ٦٩٤.

(٤) ابن جرير ٢/ ٦٩٥.

(٥) الديلمى (٤٢٧٦) .

(٦) فى الأصل : « لحق » ، وفى ص : « حق » .

عليَّ أن أذكرَه بمقْتٍ »[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمةَ : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ . قال : قال ابنُ عباسٍ : يقولُ اللَّهُ : ذِكْرى لكم خيرٌ من ذكرِكم لى .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » ، وأبو نعيمٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « يقولُ اللَّهُ : يا بنَ آدمَ ، إنك إذا ما ذكَرْتنى شكَرْتنى ، وإذا ما نَسِيتنى كفَرْتنى »[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن زيدِ ابنِ أسلمَ ، أن موسى عليه السلامُ قال : ياربِّ ، أخبِرْنى / كيفَ أَشْكُرُك ؟ ١٤٩/١ قال : تَذْكُرُنى ولا تنسَانى ، فإذا ذكَرتنى فقد[(٣)] شكَرتنى ، وإذا نسِيتنى فقد كَفَرتنى[(٤)] .

وأخرَج الطبرانىُّ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من أَعْطَى أربعًا أُعْطِى أربعًا ، وتفسيرُ ذلك فى كتابِ اللَّهِ : من أَعطَى الذكرَ ذكَره اللَّهُ ؛ لأن اللَّهَ يقولُ : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ . ومن أعطَى الدعاءَ أُعطِى الإجابةَ ؛ لأن اللَّهَ يقولُ : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] . ومن أَعطَى الشكرَ أُعطِى الزيادةَ ؛ لأن اللَّهَ يقولُ :

---

(١) الديلمى (٤٤٤١) .

(٢) الطبرانى (٧٢٦٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٤/ ٣٣٨. قال الألبانى : ضعيف جدًا . ضعيف الجامع (٤٥٧) .

(٣) ليس فى : الأصل ، ب١ ، ب٢ ، ف ١ ، م .

(٤) ابن أبى حاتم ٢٦١/١ (١٤٠٢ ، ١٤٠٤) ، والبيهقى (٧١١) .

﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]. ومن أعطى الاستغفارَ أُعطِى المغفرةَ ؛ لأن اللَّهَ يقولُ : ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[1] [نوح: ١٠].

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ في قولِه تعالى : ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ . قال : ليس من عبدٍ يذكُرُ اللَّهَ إلا ذكَره اللَّهُ ؛ لا يذكُرُه مؤمنٌ إلا ذكَره برحمةٍ ، ولا يذكُرُه كافرٌ إلا ذكَره بعذابٍ[2] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ في « المصنفِ » ، وأحمدُ في « الزهدِ » ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، عن ابنِ عباسٍ قال : أَوْحى اللَّهُ إلى داودَ عليه السلامُ : قُلْ للظَّلَمةِ لا يذكُرونى ؛ فإنَّ حقًّا علىَّ أن[3] أذكُرَ مَن ذكَرنى ، وإنَّ ذِكْرى إياهم أن أَلْعَنَهم[4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قيل له : أرأيتَ قاتلَ النفسِ ، وشاربَ الخمرِ ، [5]والسارقَ[5] ، والزانىَ ، يذكُرُ اللَّهَ ، وقد قال اللَّهُ : ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ . قال : إذا ذكَر اللَّهَ هذا ذكَره اللَّهُ بلعنتِه حتى يَسكُتَ[6] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، عن خالدِ بنِ أبي عمرانَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من أطاع اللَّهَ فقد ذكَر اللَّهَ ،

---

(١) الطبراني في الأوسط (٧٠٢٣) ، وفي الصغير ٩٢/٢، والبيهقي (٤٥٢٩) . قال الهيثمي : فيه محمود بن العباس وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٠/ ١٤٩.

(٢) ابن جرير ٢/ ٦٩٦.

(٣) سقط من : م .

(٤) ابن أبي شيبة ١١/٥٨، ١٣/ ٢٠١، ٥١٢، وأحمد في الزهد ص ٧٣، والبيهقي (٧٤٨٣) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) ابن أبي حاتم ٢٦٠/١ (١٣٩٧) .

وإن قلَّت صلاتُه وصيامُه وتلاوتُه للقرآنِ ، ومن عَصَى اللَّهَ فقد نَسِيَ اللَّهَ ، وإن كثُرت صلاتُه وصيامُه وتلاوتُه للقرآنِ »[١] .

وأخرَج أحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يقولُ اللَّهُ : أنا عندَ ظنِّ عبدى بى ، وأنا معَه إذا ذكَرَنى ، فإن ذكَرَنى في نفسِه ذكَرتُه في نفسِي ، وإن ذكَرَنى في ملأٍ ذكَرتُه في ملأٍ خيرٍ منهم ، وإن تَقرَّب إلىَّ شبرًا تَقرَّبتُ إليه ذِراعًا ، وإن تَقرَّب إلىَّ ذِراعًا تَقرَّبتُ إليه باعًا ، و إن أتانى يمشِى أتيتُه هَرْوَلَةً »[٢] .

وأخرَج أحمدُ ، والبيهقيُّ في « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : يابنَ آدمَ ، إن ذكَرْتَنى في نفسِك ذكَرتُك في نفسِي ، وإن ذكَرْتَنى في ملأٍ ذكَرتُك في ملأٍ من الملائكةِ - أو قال : في ملأٍ خيرٍ منهم - وإن دنوتَ منى شبرًا دنوتُ منك [٣]ذراعًا ، وإن دنوتَ منى ذراعًا دنوتُ منك[٣] باعًا ، وإن أتيتَنى تمشى أتيتُك هَرْوَلَةً[٤] » .

---

(١) سعيد بن منصور (٢٣٠ - تفسير) ، والبيهقى (٦٨٧) . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٤٣٨) .

(٢) أحمد ١٢/ ٣٨٥، ١٥/ ٢٠٤، ١٦/ ١٦٦ (٧٤٢٢، ٩٣٥١، ١٠٢٢٤) ، والبخارى (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) ، والترمذى (٣٦٠٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٧٣٠) ، وابن ماجه (٣٨٢٢) ، والبيهقى (٥٥٠، ١٠١٣) .

(٣ - ٣) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدرى التخريج .

(٤) فى ص : « أهرول » ، وفى م : « بهرولة » .

والأثر عند أحمد ١٩/ ٣٩٧ (١٢٤٠٥) ، والبيهقى (٦٢٦) . وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٢١٣) ، وفى السلسلة الصحيحة (٢٠١٢) .

وأخرَج الطبرانىُّ عن معاذِ بنِ أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قال اللَّهُ جلَّ ذِكْرُه : لا يذكُرُنى أحدٌ فى نفسِه إلا ذكَرْتُه فى ملأٍ من ملائِكتى ، ولا يذكُرُنى فى ملأٍ إلا ذكَرتُه فى الرفيقِ الأعلى »[١] .

وأخرَج ابنُ أبى الدُّنيا فى « الذكرِ » ، والبزَّارُ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « قال اللَّهُ : يابنَ آدمَ ، إنْ[٢] ذكَرتَنى خاليًا ذكَرتُك خاليًا ، وإنْ[٢] ذكَرتَنى فى ملأٍ ذكَرتُك فى ملأٍ خيرٍ من الذين تذكُرُنى فيهم وأكثرَ »[٣] .

وأخرَج ابنُ ماجه ، وابنُ حبانَ ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إن اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : أنا مع عبدِى إذا هو ذكَرنى وتحرَّكت بى شَفَتاه »[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، وابنُ ماجه ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُسْرٍ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، إن شرائعَ الإسلامِ قد كثُرت علىَّ ، فأخبِرْنى بشىءٍ أتثبتُ[٥] به . قال : « لا يزالُ لسانُك رَطْبًا مِن ذِكْرِ اللَّهِ »[٦] .

---

(١) الطبرانى ١٨٢/٢٠ (٣٩١ - ٣٩٣) . وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٢١١) .

(٢) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « إذا » .

(٣) البزار (٣٠٦٥ - كشف) ، والبيهقى (٥٥١) . قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح غير بشر بن معاذ العقدى وهو ثقة . مجمع الزوائد ١٠/ ١٧٨ .

(٤) ابن ماجه (٣٧٩٢) ، وابن حبان (٨١٥) ، والبيهقى (٥٠٩، ٥١٠) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٠٥٩) .

(٥) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ : « أتشبث » ، وفى م : « أستن » .

(٦) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٠١ ، ١٣/ ٤٥٧ ، وأحمد ٢٩/ ٢٢٦ ، ٢٤٠ (١٧٦٨٠ ، ١٧٦٩٨) ،=

وأخرَج ابنُ أبى الدُّنيا ، والبزارُ ، وابنُ حبانَ ، والطبرانيُّ ، والبيهقيُّ ، عن مالكِ ابنِ يَخامِرَ ، أن معاذَ بنَ جبلٍ قال لهم : إن آخِرَ كلامٍ فارقتُ عليه رسولَ اللَّهِ ﷺ أنْ قلتُ : أىُّ الأعمالِ أحبُّ إلى اللَّهِ ؟ قال : « أن تموتَ ولسانُك رَطْبٌ مِن ذِكْرِ اللَّهِ »[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن أبى المُخارِقِ قال : قال النبىُّ ﷺ : « مرَرتُ ليلةَ أُسْرِىَ بى برجلٍ مُغَيَّبٍ[(٢)] فى نورِ العرشِ ، قلتُ : مَن هذا ؛ أملَكٌ ؟ قيل : لا . قلتُ : نبىٌّ ؟ قيل : لا . قلتُ : مَن هو[(٣)] ؟ قال : هذا رجلٌ كان فى الدنيا لسانُه رطبٌ مِن ذكرِ اللَّهِ ، وقلبُه معلقٌ بالمساجدِ ، ولم يَسْتَسِبَّ لوالديه »[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ فى « الزهدِ » ، وابنُ أبى الدنيا ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ قال : قيل لأبى الدرداءِ : إن رجلًا أعتَق مائةَ نَسَمَةٍ . قال : إن مائةَ نَسَمَةٍ من مالِ رجلٍ لكثيرٌ ، وأفضلُ من ذلك[(٥)] إيمانٌ ملزومٌ بالليلِ والنهارِ ، و[(٢)]ألا يزالَ لسانُ أحدِكم رَطْبًا من ذِكْرِ اللَّهِ[(٦)] .

= والترمذى (٣٣٧٥) ، وابن ماجه (٣٧٩٣) ، وابن حبان (٨١٤) ، والحاكم ٤٩٥/١، والبيهقى ٣/ ٣٧١، وفى الشعب (٥١٥) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٠٦٠) .

(١) ابن أبى الدنيا - كما فى الترغيب والترهيب للمنذرى ٣٩٥/٢ - والبزار (٣٠٥٩ - كشف) ، وابن حبان (٨١٨) ، والطبرانى ١٠٦/٢٠ - ١٠٨ (٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣) ، والبيهقى فى الشعب (٥١٦) . وقال الهيثمى عن إسناد البزار : وإسناده حسن . مجمع الزوائد ١٠/ ٧٤.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل ، ب١، ب٢، ف١، م : « هذا » .

(٤) ابن أبى الدنيا - كما فى الترغيب للمنذرى ٢/ ٣٩٥.

(٥) بعده فى ص ، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « وأفضل » .

(٦) ابن أبى شيبة ٣٠٤/١٠، وأحمد ص١٣٦، وابن أبى الدنيا - كما فى الترغيب والترهيب ٢/ ٣٩٥- وقال المنذرى : وإسناده حسن .

وأخرَج أحمدُ ، والترمذيُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ أبى الدنيا ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن أبى الدرداءِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ألا أُنَبِّئُكم بخيرِ أعمالِكم ، وأزكاها عند مليكِكم ، وأرفعِها فى درجاتِكم ، وخيرٍ لكم من إنفاقِ الذهبِ والوَرِقِ ، وخيرٍ لكم من أن تلقَوا عدوَّكم فتَضْرِبوا أعناقَهم [(١)] ويَضْرِبوا أعناقَكم [(١)] ؟ » . قالوا : بلى . قال : « ذكرُ اللَّهِ » [(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقيُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يقولُ : « إن لكلِّ / شيءٍ سِقالَةً [(٣)] ، وإن سِقالَةَ [(٣)] القلوبِ ذكرُ اللَّهِ ، وما مِن شيءٍ أنْجَى مِن عذابِ اللَّهِ مِن ذكرِ اللَّهِ » . قالوا : ولا الجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ ؟ قال : « ولو أن يَضْرِبَ بسيفِه حتى يَنْقَطِعَ » [(٤)] .

١٥٠/١

وأخرج البزارُ ، والطَّبَرانيُّ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن عجَز منكم عن الليلِ أن يُكابِدَه ، وبَخِل بالمالِ أن يُنْفِقَه ، وجَبُن عن العدوِّ أن يُجاهِدَه ، فلْيُكْثِرْ ذكرَ اللَّهِ » [(٥)] .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أحمد ٣٦/ ٣٣، ٣٦ (٢١٧٠٢، ٢١٧٠٤) ، والترمذى (٣٣٧٧) ، وابن ماجه (٣٧٩٠) ، وابن أبى الدنيا - كما فى الترغيب والترهيب ٣٩٥/٢ - والحاكم ٤٩٦/١، والبيهقى فى الشعب (٥١٩) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٦٨٨) .

(٣) فى م : « صقالة » وهما بمعنى ، أى : جلاء .

(٤) ابن أبى الدنيا - كما فى الترغيب والترهيب ٢/ ٣٩٥، ٣٩٦ - والبيهقى فى الشعب (٥٢٢) . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٩٣٢) .

(٥) البزار (٣٠٥٨ - كشف) ، والطبرانى (١١١٢١) ، والبيهقى فى الشعب (٥٠٨) . قال الهيثمى : فيه أبو يحيى القتات ، وقد وثق ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٧٤/١٠.

وأخرج الطَّبرانىُّ فى « الأوسطِ » عن جابرٍ رفَعه إلى النبىِّ ﷺ قال : « ما عمِل آدمىٌّ عملًا أنْجَى له مِن العذابِ مِن ذكرِ اللَّهِ » . قيل : ولا الجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ ؟ قال : « ولا الجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ ، إلا أن يَضْرِبَ بسيفِه حتى يَنْقَطِعَ »[1] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « الشكرِ » ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « أربعٌ مَن أُعْطِيَهن فقد أُعْطِىَ خيرَ الدنيا والآخرةِ ؛ قلبٌ شاكرٌ ، ولسانٌ ذاكرٌ ، وبدنٌ على البلاءِ صابرٌ ، وزوجةٌ لا تَبْغِيه خوْنًا فى نفسِها ومالِه »[2] .

وأخرَج ابنُ حِبَّانَ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَيَذْكُرَنَّ اللَّهَ أقوامٌ فى الدنيا على الفُرُشِ المُمَهَّدةِ ، يُدْخِلُهم اللَّهُ الدرجاتِ العُلَا »[3] .

وأخرَج البخارىُّ ، ومسلمٌ ، والبيهقىُّ ، عن أبى موسى قال : قال النبىُّ ﷺ : « مَثَلُ الذى يَذْكُرُ ربَّه والذى لا يَذْكُرُ ربَّه مَثَلُ الحىِّ والميتِ »[4] .

وأخرج ابنُ أبى الدنيا عن أبى ذرٍّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما مِن يومٍ وليلةٍ إلا وللَّهِ عزَّ وجلَّ فيه صدقةٌ يَمُنُّ[5] بها على مَن يَشاءُ مِن عبادِه ، وما مَنَّ اللَّهُ على عبدٍ

---

(١) الطبرانى (٢٢٩٦) . وقال الحافظ فى نتائج الأفكار ١/ ٩٨ : المحفوظ أن الحديث من رواية معاذ بن جبل ، ورواية جابر رواية شاذة .

(٢) ابن أبى الدنيا (٣٤) ، والطبرانى (١١٢٧٥) ، والبيهقى فى الشعب (٤٤٢٩) . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٠٦٦) .

(٣) ابن حبان (٣٩٨) . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٨٧٦) .

(٤) البخارى (٦٤٠٧) واللفظ له ، ومسلم (٧٧٩) ، والبيهقى فى الشعب (٥٣٦) .

(٥) فى م : « من » .

بأفضلَ مِن أن يُلْهِمَه ذكرَه »[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن خالدِ بنِ مَعْدانَ قال : إن اللَّهَ يَتَصَدَّقُ كلَّ يومٍ بصدقةٍ ، فما تصَدَّق على عبدِه بشىءٍ أفضلَ مِن ذكرِه[(٢)] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن أبى موسى قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لو أن رجلًا فى حجرِه دراهمُ يَقْسِمُها وآخرَ يَذْكُرُ اللَّهَ ، لَكان الذاكرُ للَّهِ أفضلَ »[(٣)] .

وأخرَج الطبرانىُّ ، والبيهقىُّ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليس يَتَحَسَّرُ أهلُ الجنةِ إلا على ساعةٍ مرَّت بهم لم يَذْكُروا[(٤)] اللَّهَ تعالى فيها »[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقىُّ ، عن عائشةَ ، أنها سمِعَت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن ساعةٍ تَمُرُّ بابنِ آدمَ لم يَذْكُرِ اللَّهَ تعالى فيها[(٦)] إلا تَحَسَّر عليها يومَ القيامةِ »[(٧)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، وابنُ ماجه ،

---

(١) ابن أبى الدنيا - كما فى الترغيب والترهيب ٢/ ٤٠٠- قال الهيثمى : فيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويدلس . مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٦.

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣١٠.

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٥٩٦٩) . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٨٠٤) .

(٤) فى م : « يذكر » .

(٥) الطبرانى ٩٣/٢٠ (١٨٢) ، والبيهقى فى الشعب (٥١٢، ٥١٣) . وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٣٢٢) .

(٦) بعدها فى الأصل ، ص ، ب ١، ف ١، م : « بخير » .

(٧) ابن أبى الدنيا - كما فى الترغيب والترهيب ٤٠١/٢ - والبيهقى فى الشعب (٥١١) . وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٥٩٦) .

والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ ، وأبى سعيدٍ ، أنهما شهِدا على رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال : « لا يَقْعُدُ قومٌ يَذْكُرون اللَّهَ إلا حفَّتْهم الملائكةُ ، وغشِيَتهم الرحمةُ ، ونزَلت عليهم السكينةُ ، وذكَرَهم اللَّهُ فى مَن عندَه »[1] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن أبى هريرةَ ، وأبى سعيدٍ ، قالا : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن لأهلِ ذكرِ اللَّهِ أربعًا ؛ تَنْزِلُ عليهم السكينةُ ، وتَغْشاهم الرحمةُ ، وتَحُفُّ بهم الملائكةُ ، ويَذْكُرُهم الربُّ فى مَلأٍ عندَه » .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن أبى الدرداءِ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إن اللَّهَ يقولُ : أنا مع عبدى إذا هو ذكَرَنى وتحرَّكَت بى شَفَتاه »[2] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن أنسٍ مرفوعًا : « قال اللَّهُ : عبدى ، أنا عندَ ظنِّك بى ، وأنا معك إذا ذكَرْتَنى »[3] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ فى « المصنَّفِ » عن [4]ابنِ عمرَ[4] قال : ذكرُ اللَّهِ بالغَداةِ والعَشِىِّ أعظمُ مِن حَطْمِ السيوفِ فى سبيلِ اللَّهِ وإعطاءِ المالِ سَحًّا[5] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٠/٣٠٧، ٣٠٨، وأحمد ١٥/ ٤٨٠، ١٧/ ٣٨٨، ١٨/ ٤٤، ٣٧٨، ٣٨٩ (٩٧٧٢، ١١٢٨٧، ١١٤٦٣، ١١٨٧٥، ١١٨٩٢)، ومسلم (٢٧٠٠)، والترمذى (٣٣٧٨)، وابن ماجه (٣٧٩١)، والبيهقى فى الشعب (٥٣٠) .

(٢) الحاكم ١/ ٤٩٦.

(٣) الحاكم ١/ ٤٩٧.

(٤ - ٤) كذا فى النسخ ومصنف ابن أبى شيبة - وغَيَّرها محققه - وفى الزهد لابن المبارك (١١١٦ - زيادات الحسين) : « عبد الله بن عمرو بن العاص » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ١٣١ (ترجمة بشر بن عاصم الطائفى) وكنز العمال (٣٩٢٥) .

(٥) فى الأصل ، ب ١، ب ٢: « شحا » ، وفى ص : « سيحا » ، وفى م : « سخاء » . وسَحَّ الماءَ سَحًّا : صبه صبا متتابعا كثيرا . يقال : يمينه سحاء . فياضة بالعطاء . الوسيط (س ح ح) .

والأثر عند ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٠٢، ١٣/ ٤٥٥.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : لو أن رجلين أحدُهما يَحْمِلُ على الجِيادِ فى سبيلِ اللَّهِ والآخرُ يَذْكُرُ اللَّهَ ، لَكان الذاكرُ أعظمَ وأفضلَ أجرًا[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ فى « الزهدِ » ، عن سلمانَ الفارسىِّ قال : لو بات رجلٌ يُعْطِى القِيانَ[(٢)] البيضَ - ولفظُ أحمدَ : يُطاعِنُ الأقْرانَ - وبات آخرُ يَقْرَأُ القرآنَ أو يَذْكُرُ اللَّهَ ، لَرَأَيْتُ أن ذاكرَ اللَّهِ أفضلُ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عمرٍو قال : لو أن رجلين أقْبَل أحدُهما مِن المشرقِ ، والآخرُ مِن المغربِ ، مع أحدِهما ذهبٌ لا يَضَعُ منه شيئًا إلا فى حقٍّ ، والآخرُ يَذْكُرُ اللَّهَ ، حتى يَلْتَقِيا فى طريقٍ ، كان الذى يَذْكُرُ اللَّهَ أفضلَهما[(٤)] .

وأخرَج البخارىُّ ، ومسلمٌ ، والبيهقىُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن للَّهِ ملائكةً يَطوفون فى الطرقِ يَلْتَمِسون أهلَ الذكرِ ، فإذا وجَدوا قومًا يَذْكُرون اللَّهَ تنادَوْا : هَلُمُّوا إلى حاجتِكم . فيَحُفُّونهم بأجنحتِهم إلى السماءِ ، فإذا تفَرَّقوا عرَجوا وصعِدوا إلى السماءِ ، فيَسْأَلُهم ربُّهم ، وهو أَعْلَمُ : مِن أين جئْتُم ؟ فيقولون : جئْنا مِن عندِ عبادٍ لك [(٥)]فى الأرضِ[(٥)] يُسَبِّحونك ويُكَبِّرونك [(٥)]ويُهَلِّلُونك[(٥)] ويَحْمَدونك . فيقولُ : هل رَأَوْنى ؟ فيقولون : لا . فيقولُ : كيف لو رأَوْنى ؟ فيقولون : لو رأَوْك كانوا أشدَّ لك عبادةً ، وأشدَّ لك تمجيدًا ، وأكثرَ لك تسبيحًا .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٠/٣٠٣، ٣٠٤، ١٣/ ٤٥٧.

(٢) فى الأصل : « القنان » ، وفى م : « القنات » . وأراد بالقيان الإماءَ والعبيدَ . النهاية ٤/ ١٣٥.

(٣) ابن أبى شيبة ١٠/٣٠٦، ٥٠٩، ١٣/٣٣٦، ٤٥٦، وأحمد فى الزهد ١/ ١٥١.

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٠٧، ١٣/ ٤٦٠.

(٥ - ٥) سقط من : م .

فيقولُ : فما يَسْأَلون ؟ فيقولون : [٣٥ظ] يَسْأَلونك الجنةَ . فيقولُ : وهل رأَوْها ؟ فيقولون : لا . فيقولُ : فكيف لو رأَوْها ؟ فيقولون : لو أنهم رأَوْها كانوا أشدَّ عليها حرصًا ، وأشدَّ لها طلبًا ، وأعظمَ فيها رغبةً . قال : فمِمَّ يتَعَوَّذون ؟ فيقولون : يَتَعَوَّذون مِن النارِ . فيقولُ : وهل رأَوْها ؟ فيقولون : لا . فيقولُ : فكيف لو رأَوْها ؟ فيقولون : لو أنهم رأَوْها كانوا أشدَّ منها فرارًا ، وأشدَّ لها[1] /مخافةً . فيقولُ : أُشْهِدُكم أنى قد غفَرْتُ لهم . فيقولُ ملَكٌ مِن الملائكةِ : فيهم[2] فلانٌ ليس منهم ، إنما جاء لحاجةٍ . قال : هم القومُ لا يَشْقَى بهم جليسُهم »[3] . ١٥١/١

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، والنَّسائىُّ ، عن معاويةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خرَج على حَلْقةٍ مِن أصحابِه ، فقال : « ما أجْلَسَكم ؟ » . قالوا : جلَسْنا نَذْكُرُ اللَّهَ ، ونَحْمَدُه على ما هدانا للإسلامِ ، ومَنَّ به علينا . قال : « آللَّهِ ، ما أجْلَسَكم إلا ذلك ؟ » . قالوا : آللَّهِ ما أجْلَسَنا إلا ذلك . قال : « أمَا إنى لم أَسْتَحْلِفْكم تُهْمَةً لكم ، ولكن أتانى جبريلُ ، فأخْبَرَنى أن اللَّهَ يُباهِى بكم الملائكةَ »[4] .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو يَعْلَى ، وابنُ حبانَ ، والبيهقىُّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « يقولُ اللَّهُ تعالى يومَ القيامةِ : سيَعْلَمُ أهلُ الجَمْعِ اليومَ مَن أهلُ الكَرَمِ » . فقيل : ومَن أهلُ الكرمِ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « أهلُ

---

(١) فى الأصل : « منها » .

(٢) سقط من : ب١، ب٢،ف١، م .

(٣) البخارى (٦٤٠٨) ، ومسلم (٢٦٨٩) ، والبيهقى (٤٤٤) .

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٠٥، وأحمد ٢٨/ ٤٩ (١٦٨٣٥) ، ومسلم (٢٧٠١) ، والترمذى (٣٣٧٩) ، والنسائى (٥٤٤١) .

مجالسِ الذكرِ »[١] .

وأخرَج أحمدُ عن أنسٍ قال : كان عبدُ اللَّهِ بنُ رَواحةَ إذا لقِى الرجلَ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : تَعالَ نُؤْمِنْ بربِّنا ساعةً . فقال ذاتَ يومٍ لرجلٍ ، فغضِب الرجلُ ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، ألا تَرَى إلى ابنِ رَواحــةَ يَرْغَبُ عن إيمانِك إلى إيمانِ ساعةٍ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « [٢]يرحمُ اللَّهُ[٢] ابنَ رَواحةَ ؛ إنه يُحِبُّ المجالسَ التى تَتَباهَى بها الملائكةُ »[٣] .

وأخرَج أحمدُ ، والبزارُ ، وأبو يَعْلَى ، والطَّبَرانىُّ ، عن أنسٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « ما مِن قومٍ اجْتَمَعوا يَذْكُرون اللَّهَ ، لا يُرِيدون بذلك إلا وجهَه ، إلا ناداهم مُنادٍ مِن السماءِ : أن قُوموا مغفورًا لكم ، قد بُدِّلَت سيئاتُكم حسناتٍ »[٤] .

وأخرَج الطَّبرانىُّ عن [٥]سهلِ ابنِ الحَنْظَلِيَّةِ[٥] قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما جلَس قومٌ مَجْلِسًا يَذْكُرون اللَّهَ عزَّ وجلَّ فيه فيَقُومون حتى يُقالَ لهم : قوموا قد غفَر اللَّهُ لكم ، وبُدِّلتْ سيئاتُكم حسناتٍ »[٦] .

---

(١) أحمد ١٩٥/١٨، ٢٤٩ (١١٦٥٢، ١١٧٢٢)، وأبو يعلى (١٠٤٦)، وابن حبان (٨١٦)، والبيهقى فى الشعب (٥٣٥) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أحمد ٣٠٩/٢١ (١٣٧٩٦) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٤) أحمد ٤٣٧/١٩(١٢٤٥٣)، والبزار (٣٠٦١ - كشف)، وأبو يعلى (٤١٤١)، والطبرانى فى الأوسط (١٥٥٦) . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

(٥ - ٥) فى مصدر التخريج : « سهيل بن حنظلة »، وهو مما قيل فى اسمه . ينظر الإصابة ١٩٧/٣، ٢١٠.

(٦) الطبرانى (٦٠٣٩) . وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٤٨٦) .

وأخْرج البيهقىُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مِن قومٍ اجْتَمعوا يَذْكُرون اللَّهَ إلا ناداهم مُنادٍ مِن السماءِ : قوموا مغفورًا لكم ، قد بُدِّلَت سيئاتُكم حسناتٍ . وما مِن قومٍ اجْتَمعوا فى مجلسٍ ، فتفَرَّقوا ولم يَذْكُروا اللَّهَ إلا كان ذلك عليهم حَسْرةً يومَ القيامةِ »[(١)] .

وأخرَج أحمدُ عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما عمِل آدمىٌّ[(٢)] عملًا قطُّ أنْجَى له مِن عذابِ القبرِ[(٣)] مِن ذكرِ اللَّهِ » . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ألا أُخْبِرُكم بخيرِ أعمالِكم ، وأزْكاها عندَ مَليكِكم ، وأرفعِها فى درجاتِكم ، وخيرٍ لكم مِن تَعاطى الذهبِ والفضةِ ، ومِن أن تَلْقَوْا عدوَّكم فتَضْرِبوا أعناقَهم ، ويَضْرِبوا أعناقَكم ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللَّهِ . قال : « ذكرُ اللَّهِ »[(٤)] .

وأخرَج أحمدُ عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه سأَل النبىَّ ﷺ عن أفضلِ الإيمانِ ؟ قال : « أن تُحِبَّ للَّهِ ، وتُبْغِضَ للَّهِ ، وتُعْمِلَ لسانَك فى ذكرِ اللَّهِ » . قال : وماذا [(٥)] يا رسولَ اللَّهِ [(٥)] ؟ قال : « وأن تُحِبَّ للناسِ ما تُحِبُّ لنفسِك ، وتَكْرَهَ لهم ما تَكْرَهُ لنفسِك ، وأن تقولَ خيرًا أو تَصْمُتَ »[(٦)] .

---

(١) البيهقى فى الشعب (٥٣٣) . قال الألبانى فى الصحيحة ١/ ١٠٥: سنده لا بأس به فى المتابعات والشواهد .

(٢) فى الأصل ، ب ٢: « ابن آدم » .

(٣) فى مصدر التخريج : « الله » .

(٤) أحمد ٣٦/٣٩٦ (٢٢٠٧٩) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف لانقطاعه .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ب١، ب٢، م .

(٦) أحمد ٣٦/٤٤٥ (٢٢١٣٠) . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

(١) وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ فى زوائدِ « الزهدِ » ، عن أبى بَرْزَةَ الأسْلَمىِّ قال : لو أن رجلًا فى حِجْرِه دنانيرُ يُعْطِيها ، وآخرَ ذاكرٌ اللَّهَ عزَّ وجلَّ ، لَكان الذاكرُ أفضلَ (١) .

وأخرَج عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ عن أبى الدرداءِ قال : اذكُرِ اللَّهِ عندَ كلِّ حُجَيرةٍ وشجيرةٍ ومُدَيرةٍ (٢) ، واذكرْه فى سرَّائِك يذكُرْك (٣) فى ضرَّائِك (٤) .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ فى « الزهدِ » ، عن أبى الدرداءِ قال : إن الذين لا تَزالُ ألسنتُهم رَطْبةً بذكرِ اللَّهِ تَبارك وتعالى يَدْخُلُ أحدُهم الجنةَ وهو يَضْحَكُ (٥) .

وأخرَج أحمدُ فى « الزهدِ » عن أبى الدرداءِ قال : لَأن أُكَبِّرَ مائةَ تكبيرةٍ أحَبُّ إلىَّ مِن أن أَتَصَدَّقَ بمائةِ دينارٍ (٦) .

وأخرج عبدُ اللَّهِ ابنُه عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال : ما اجْتَمَع مَلأٌ يَذْكُرون اللَّهَ إلا ذكَرَهم اللَّهُ فى ملأٍ أعزَّ منه وأكرمَ ، وما تفرَّق قومٌ لم يَذْكُروا اللَّهَ فى مجلسِهم إلا كان حَسرةً عليهم يومَ القيامةِ (٧) .

(١ - ١) سقط من ف ١.

والأثر عند ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٠٦، ١٣/ ٤٥٦، وعبد الله بن أحمد ص ١٨٧.

(٢) فى م : « مدرة » .

(٣) فى م : « تذكر » .

(٤) عبد الله بن أحمد ص١٣٥ دون أوله .

(٥) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٠٣، وأحمد ص ١٣٦.

(٦) أحمد ص ١٣٧.

(٧) عبد الله بن أحمد ص ١٤٩.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عمرَ قال : التكبيرةُ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها[١] .

وأخرَج ابنُ أبى شَيْبةَ عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما عمِل ابنُ آدمَ عملًا أنْجَى له مِن النارِ مِن ذكرِ اللَّهِ » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، ولا الجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ ؟ قال : « ولا الجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ ، تَضْرِبُ بسيفِك حتى يَنْقَطِعَ ، ثم تَضْرِبُ بسيفِك حتى يَنْقَطِعَ ، [٢]ثم تَضْرِبُ بسيفِك حتى يَنْقَطِعَ[٢] » .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : لَأن أذْكُرَ اللَّهَ مِن غَدْوةٍ حتى تَطْلُعَ الشمسُ أحَبُّ إلىَّ مِن أن أَحْمِلَ على الجيادِ فى سبيلِ اللَّهِ مِن[٣] غَدْوةٍ حتى تَطْلُعَ الشمسُ[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عبادةَ بنِ الصامتِ قال : لَأن أكونَ فى قومٍ يَذْكُرون اللَّهَ مِن حينِ يُصَلُّون الغَداةَ إلى حينِ تَطْلُعُ الشمسُ ، أحبُّ إلىَّ مِن أن أكونَ على مُتونِ الخيلِ أُجاهِدُ فى سبيلِ اللَّهِ إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ ، ولَأن أكونَ فى قومٍ يَذْكُرون اللَّهَ مِن حينِ يُصَلُّون العصرَ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، أحبُّ إلىَّ مِن أن أكونَ على مُتونِ الخيلِ أُجاهِدُ فى سبيلِ اللَّهِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن سلمانَ قال : إذا كان العبدُ يَحْمَدُ اللَّهَ فى السَّرَّاءِ ، ويَحْمَدُه فى الرخاءِ ، /فأصابه ضُرٌّ فدعا[٦] اللَّهَ قالت الملائكةُ : صوتٌ معروفٌ مِن ١٥٢/١

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ٤٤٤.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

والأثر عند ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٠٠، ١٣/ ٤٥٥. وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٥٢٠) .

(٣) فى الأصل ، ب ٢: « إلى أن » .

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/٣٠٢، ١٣/ ٤٥٥.

(٥) ابن أبى شيبة ١٠/٣٠٦، ١٣/ ٤٦١.

(٦) فى ب ١، ف ١، م : « دعا » .

امرئٍ ضعيفٍ . فيَشْفَعون له ، فإذا كان العبدُ لا يَذْكُرُ اللَّهَ فى السرَّاءِ ، ولا يَحْمَدُه فى الرخاءِ ، فأصابه ضرٌّ فدعا اللَّهَ قالت الملائكةُ : صوتٌ مُنْكَرٌ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى[(٢)] جعفرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « أشدُّ الأعمالِ ثلاثةٌ ؛ ذكرُ اللَّهِ على كلِّ حالٍ ، والإنصافُ مِن نفسِك ، والمُواساةُ فى المالِ »[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى هريرةَ قال : إن أهلَ السماءِ لَيَرَوْن بيوتَ أهلِ الذكرِ تُضِيءُ لهم كما [(٤)]تُضِيءُ الكواكبُ[(٤)] لأهلِ الأرضِ[(٥)] .

وأخرَج البزارُ عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إن للَّهِ سَيَّارةً مِن الملائكةِ يَطْلُبون حِلَقَ الذِّكْرِ ، فإذا أَتَوْا عليهم حفُّوا بهم ، ثم بعَثوا رائدَهم إلى السماءِ إلى ربِّ العِزَّةِ تبارك وتعالى فيقولون : ربَّنا أتَيْنا على عبادٍ مِن عبادِك يُعَظِّمون آلاءَك ، ويَتْلُون كتابَك ، ويُصَلُّون على نبيِّك محمدٍ ﷺ ، ويَسْأَلُونك لآخرتِهم ودُنْياهم . فيقولُ تبارك وتعالى : غَشُّوهم برحمتى ، فهم الجلساءُ لا يَشْقَى بهم جليسُهم »[(٦)] .

وأخرَج أحمدُ عن ابنِ عمرٍو[(٧)] قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما غنيمةُ مَجالسِ

---

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٠٩.

(٢) سقط من : ب١، ب٢، ف١، م . وأبو جعفر هو الباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب . ينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ١٣٦.

(٣) ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٣٠. وينظر لسان الميزان ٦/ ٣٢٦.

(٤ - ٤) فى الأصل، ب١، ب٢، م : « يضىء الكوكب » .

(٥) ابن أبى شيبة ١٣/ ٤٥٧.

(٦) البزار (٣٠٦٢ - كشف) . قال الهيثمى : إسناده حسن . مجمع الزوائد ١٠/ ٧٧.

(٧) فى النسخ : « عمر » . والتصويب من مصدر التخريج .

الذكرِ؟ قال : « غنيمةُ مَجالسِ الذكرِ الجنةُ »[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبزارُ ، وأبو يَعْلَى ، والطبرانىُّ ، والحاكمُ وصححَّه ، والبيهقىُّ فى « الدَّعَواتِ » ، عن جابرٍ قال : خرجَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال : « يأيُّها الناسُ ، إن للَّهِ سرَايَا مِن الملائكةِ ، تَحُلُّ وتَقِفُ على مَجالسِ الذكرِ ، فارْتَعُوا فى رياضِ الجنةِ » . قالوا : وأين رياضُ الجنةِ ؟ قال : « مَجالسُ الذكرِ ، فاغْدُوا ورُوحُوا فى ذكرِ اللَّهِ ، وذكِّروه أنفسَكم ، مَن كان يُحِبُّ أن يَعْلَمَ منزلتَه عندَ اللَّهِ فلْيَنْظُرْ كيف منزلةُ اللَّهِ عندَه ، فإن اللَّهَ يُنْزِلُ العبدَ منه حيث أنْزَله مِن نفسِه »[(٢)] .

وأخرَج أحمدُ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا مرَرْتُم برياضِ الجنةِ فارْتَعُوا » . قالوا[(٣)] : وما رياضُ الجنةِ ؟ قال : « حِلَقُ الذكرِ »[(٤)] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن عمرِو بنِ عَبَسةَ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « عن يمينِ الرحمنِ - وكلتا يديه يمينٌ - رجالٌ ليسوا بأنبياءَ ولا شهداءَ ، يَغْشَى بياضُ وجوهِهم نظرَ الناظرين ، يَغْبِطُهم النبيون والشهداءُ بمَقْعَدِهم وقربِهم مِن اللَّهِ » .

---

(١) أحمد ١١/٢٣٢ (٦٦٥١) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٢) البزار (٣٠٦٤ - كشف) ، وأبو يعلى (١٨٦٥ ، ١٨٦٦ ، ٢١٣٨) ، والطبرانى في الأوسط (٢٥٠١) ، والحاكم ١/٤٩٤ ، ٤٩٥ ، والبيهقى فى الدعوات (٦) . وصححه الحاكم ، وقال الذهبى : عمر ضعيف . وقال الهيثمى : وفيه عمر بن عبد الله مولى غفرة وقد وثقه غير واحدٍ وضعفه جماعة . مجمع الزوائد ١٠/ ٧٧.

(٣) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، م : « قال » .

(٤) أحمد ١٩/٤٩٨ (١٢٥٢٣) ، والترمذى (٣٥١٠) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف لضعف محمد بن ثابت . وينظر الكامل ٦/ ٢١٤٧ ، ٢١٤٨.

قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، مَن هم ؟ قال : « هم جُمَّاعٌ مِن نَوازِعِ القبائلِ ، يَجْتَمِعون على ذكرِ اللَّهِ تعالى ، فيَنْتقُون أَطايبَ الكلامِ ، كما يَنْتَقِى آكلُ التمرِ أطايبَه »[(١)] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن أبى الدرداءِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ أقوامًا يومَ القيامةِ ، فى وجوهِهم النورُ ، على منابرِ اللؤلؤِ ، يَغْبِطُهم الناسُ ، ليسوا بأنبياءَ ولا شُهداءَ » . فقال أعرابىٌّ : يا رسولَ اللَّهِ ، حَلِّهم[(٢)] لنا نَعْرِفْهم . قال : « هم المتحابُّون فى اللَّهِ ، مِن قبائلَ شَتَّى وبلادٍ شَتَّى ، يَجْتَمِعون على ذكرِ اللَّهِ يَذْكُرونه »[(٣)] .

وأخرَج الخرائطىُّ فى « الشكرِ » عن خليدٍ العَصَرىِّ[(٤)] قال : إنّ لكلِّ بيتٍ زينةً ، وزينةُ المساجدِ الرجالُ على ذكرِ اللَّهِ .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الدَّعَواتِ » عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لهم : « أتُحِبُّون أيُّها الناسُ أن تَجْتَهِدوا فى الدعاءِ ؟ » . قالوا : نعم . قال : « قولوا : اللهم أَعِنَّا على ذكرِك وشكرِك وحسنِ عبادتِك »[(٥)] .

وأخرَج أحمدُ فى « الزهدِ » عن عمرِو بنِ قيسٍ قال : أوْحَى اللَّهُ إلى داودَ : إنك إن ذكَرْتَنى ذكَرْتُك ، وإن نسِيتَنى ترَكْتُك ، واحْذَرْ أن أَجِدَك على حالٍ لا أنْظُرُ إليك فيه .

---

(١) الطبرانى - كما فى المجمع ١٠/ ٧٧ - وقال الهيثمى : رجاله موثقون .

(٢) حَلِّهم : صِفْهم وانعَتهم .

(٣) الطبرانى - كما فى المجمع ١٠/ ٧٧- وقال الهيثمى : إسناده حسن .

(٤) فى الأصل : « القصرى » ، وفى ف ١ : « العصيرى » ، وفى م : « العقرى » . وينظر الأنساب ٤/ ٢٠١، ٢٠٢.

(٥) البيهقى (٢٤٤) . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٨٤٤) .

وأخرَج عبدُ اللَّهِ ابنُه فى « زوائدِه » عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن أبيه ، أنه قال له : يا بنىَّ ، إذا كنتَ فى قومٍ يَذْكُرون اللَّهَ ، فبدَتْ لك حاجةٌ ، فسَلِّمْ عليهم حينَ تقومُ ؛ فإنك لا تَزالُ لهم شريكًا ما داموا جُلوسًا[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى جعفرٍ قال : ما من شىءٍ أحبَّ إلى اللَّهِ مِن الذكرِ والشكرِ[(٢)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « الشكرِ » ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ قال : كان مِن دعاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « اللهم أعِنِّى على ذكرِك وشكرِك وحسنِ عبادتِك »[(٣)] .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنسائىُّ ، وابنُ أبى الدنيا ، والبيهقىُّ [(٤)] فى « شعبِ الإيمانِ » [(٤)] ، عن معاذٍ قال : قال لى النبىُّ ﷺ : « إنى لأُحبُّك[(٥)] ، لا تَدَعَنَّ أن تقولَ فى دُبُرِ كلِّ صلاةٍ : اللهم أَعِنِّى على ذكرِك وشكرِك وحسنِ عبادتِك »[(٦)] .

وأخرَج أحمدُ فى « الزهدِ » ، وابنُ أبى الدنيا ، والبيهقىُّ ، عن أبى الجَلْدِ قال : قرَأْتُ فى مساءلةِ موسى عليه السلامُ أنه قال : يا ربِّ ، كيف لى أن أَشْكُرَك

(١) عبد الله بن أحمد ص ١٥٣.
(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٠٧.
(٣) ابن أبى الدنيا (٤) ، والبيهقى (٤٤١١)
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ب١ ، ب٢ ، م .
(٥) فى ف١ ، م : « أحبك » .
(٦) أحمد ٣٦/ ٤٢٩ (٢٢١١٩) ، وأبو داود (١٥٢٢) ، والنسائى (١٣٠٢) ، وابن أبى الدنيا (١٩) ، والبيهقى (٤٤١٠) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٣٤٧) .

وأصغرُ نعمةٍ وضَعْتَها عندى مِن نعمِك لا يُجازِى بها عملى كلُّه؟ فأتاه الوحىُ : أن يا موسى ، الآنَ شكَرْتَنى[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقىُّ ، عن سليمانَ التَّيْمىِّ قال : إن اللَّهَ عزَّ وجلَّ أنْعَم على العبادِ على قَدْرِه ، وكلَّفَهم الشكرَ على قدْرِهم[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن عبدِ الملكِ بنِ مرْوانَ قال : ما قال عبدٌ كلمةً أحَبَّ إليه وأبلغَ فى الشكرِ عندَه مِن أن يقولَ : الحمدُ للَّهِ الذى أنْعَم علينا وهدانا للإسلامِ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقىُّ ، عن الأصْبَغِ بنِ نُباتَةَ قال : كان علىٌّ رضِى اللَّهُ عنه إذا دخَل الخَلاءَ قال : بسمِ اللَّهِ الحافظِ الـمُودِى[(٤)] . وإذا خرَج مسَح بيدِه على بطنِه ، ثم قال : يا لها مِن نعمةٍ ، لو يَعْلَمُ العِبادُ/ شكرَها[(٥)] ! ١٥٣/١

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن الحسنِ قال : إن اللَّهَ ليمتِّعُ بالنعمةِ من[(٦)] شاء ، فإذا لم يَشْكُرْ عليها[(٧)] قلَبَها عَذابًا[(٨)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والخَرائطىُّ ، كلاهما فى كتابِ « الشكرِ » ،

---

(١) أحمد ص٧٢، وابن أبى الدنيا (٥) ، والبيهقى (٤٤١٥) .

(٢) ابن أبى الدنيا (٨) ، والبيهقى (٤٥٧٨) .

(٣) ابن أبى الدنيا (١٠) .

(٤) فى م : « من المؤذى » . والمودى : المهلك . انظر النهاية ٥/ ١٧٠.

(٥) ابن أبى الدنيا (١٣) ، والبيهقى (٤٤٦٨) .

(٦) فى م : « ما » .

(٧) سقط من : ب١، ب٢، م .

(٨) ابن أبى الدنيا (١٧) .

والحاكمُ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما أنْعَم اللَّهُ على عبدٍ[(١)] مِن نعمةٍ ، فعلِم أنها مِن عندِ اللَّهِ إلا كتَب اللَّهُ له شكرَها قبلَ أن يَحْمَدَه ، ومَا علِم اللَّهُ مِن عبدٍ نَدامةً على ذنبٍ إلا غفَر اللَّهُ له ذلك قبلَ أن يَسْتَغْفِرَه ، وإن الرجلَ لَيَشْتَرِى [٣٦و] الثوبَ بالدينارِ فيَلْبَسُه فيَحْمَدُ اللَّهَ ، فما يَبْلُغُ ركبتيه حتى يُغْفَرَ له »[(٢)] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن علىٍّ رضِى اللَّهُ عنه قال : مَن قال حينَ يُصْبِحُ : الحمدُ للَّهِ على حسنِ المساءِ ، والحمدُ للَّهِ على حسنِ المبيتِ ، والحمدُ للَّهِ على حسنِ الصباحِ . فقد أدَّى شكرَ ليلتِه ويومِه[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ أبى الدنيا ، والبيهقىُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سَلَامٍ قال : قال موسى عليه السلامُ : يا ربِّ ، ما الشكرُ الذى يَنْبَغى لك ؟ قال : لا يَزالُ لسانُك رَطْبًا مِن ذكرى . قال : فإنا نكونُ مِن الحالِ على حالٍ نُجِلُّك أن نَذْكُرَك عليها . قال : ما هى ؟ قال : الغائطُ ، وإهْراقةُ[(٤)] الماءِ مِن الجَنابةِ ، وعلى غيرِ وُضوءٍ . قال : كلَّا . قال : يا ربِّ ، كيفَ أقولُ ؟ قال : تقولُ : سبحانَك اللَّهم وبحمدِك ، لا إلهَ إلا أنت ، فجنِّبْنى الأذَى ، سبحانَك وبحمدِك ، لا إلهَ إلا أنت ، فقِنى الأذَى[(٥)] .

---

(١) فى الأصل : ب١، ب٢، م : « عبده » .

(٢) ابن أبى الدنيا (١) ، والحاكم ١/٥١٤، والبيهقى (٤٣٧٩، ٤٣٨٠) . وقال الحاكم : لا أعلم فى إسناده أحدًا ذكر بجرح . وقال الذهبى : بلى ، قال ابن عدى : محمد بن جامع العطار لا يتابع على أحاديثه . وينظر الكامل ٥/ ٢٢٧٣، ٢٢٧٤.

(٣) البيهقى (٤٣٨٨) .

(٤) فى م : « إهراق » .

(٥) ابن أبى شيبة ١٣/٢١٢، وابن أبى الدنيا (٣٩) ، والبيهقى (٦٧٩) .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقىُّ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى طلحةَ ، أن رجلًا كان يأتى النبىَّ ﷺ ، فيُسَلِّمُ عليه ، فيقولُ النبىُّ ﷺ : « كيف أصبحتَ ؟ » . فيقولُ الرجلُ : أحمدُ إليك اللَّهَ ، وأحمدُ اللَّهَ إليك . فكان النبىُّ ﷺ يَدْعُو له ، فجاء يومًا ، فقال له النبىُّ ﷺ : « كيف أنت يا فلانُ ؟ » . قال : بخيرٍ إن شكَرْتُ . فسكَت النبىُّ ﷺ ، فقال الرجلُ : يا نبىَّ اللَّهِ ، كنتَ تَسْأَلُنى ، وتَدْعُو لى ، وإنك سأَلْتَنى اليومَ ، فلم تَدْعُ لى . فقال : « إنى كنتُ أَسْأَلُك فتَشْكُرُ اللَّهَ ، وإنى سأَلْتُك اليومَ فشكَكْتَ فى الشكرِ »[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن أبى قِلابةَ قال : لا تَضُرُّكم دُنْيَا إذا شكَرْتُموها[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن أبى بكرٍ الصديقِ رضِى اللَّهُ عنه ، أنه كان يقولُ فى دعائِه : أَسْأَلُك تَمامَ النعمةِ فى الأشياءِ كلِّها ، والشكرَ لك عليها حتى تَرْضَى وبعدَ الرِّضا[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقىُّ ، عن أبى حازمٍ ، أن رجلًا قال له : ما شكرُ العينَين ؟ قال : إن رأيْتَ بهما خيرًا أعْلَنْتَه ، وإن رأيْتَ بهما شرًّا ستَرْتَه . قال : فما شكرُ الأُذنين ؟ قال : إن سمِعْتَ بهما[(٤)] خيرًا وعَيْتَه ، وإن سمِعْتَ بهما شرًّا أخْفَيْتَه . قال : فما شكرُ اليدَيْن ؟ قال : لا تَأْخُذْ بهما ما ليس لهما ، ولا تَمْنَعْ حقًّا للَّهِ عزَّ وجلَّ هو فيهما . قال : فما شكرُ البطنِ ؟ قال : أن يكونَ أسفلُه طعامًا ، وأعلاه

---

(١) ابن أبى الدنيا (٣٨) ، والبيهقى (٤٤٤٩) .

(٢) ابن أبى الدنيا (٥٩) .

(٣) ابن أبى الدنيا (١١٠) ، وفيه زيادة .

(٤) سقط من : م .

علمًا . قال : فما شكرُ الفَرْجِ ؟ قال : كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٦، ٧، المعارج : ٣٠، ٣١] . قال : فما شكرُ الرِّجْلين ؟ قال : إن رأَيْتَ حيًّا غبَطْتَه (١) استعمَلْتَ عملَه بهما (١) ، وإن رأيْتَ ميِّتًا مقتَّه كفَفْتَهما عن عملِه ، وأنت شاكرٌ للَّهِ عزَّ وجلَّ . فأما مَن شكَر بلسانِه ، ولم يَشْكُرْ بجميعِ أعضائِه ، فمَثَلُه كمثَلِ رجلٍ له كِساءٌ ، فأخَذ بطَرَفِه ولم يَلْبَسْه ، فلم يَنْفَعْه ذلك مِن الحرِّ والبردِ والثلجِ والمطرِ (٢) .

وأخرَج البيهقيُّ في « الشعبِ » عن عليِّ بنِ المَدِينيِّ قال : قيل لسفيانَ بنِ عيينةَ : ما حدُّ الزهدِ ؟ قال : أن تكونَ شاكرًا في الرخاءِ ، صابرًا في البلاءِ ، فإذا كان كذلك فهو زاهدٌ . قيل لسفيانَ : ما الشكرُ ؟ قال : أن تَجْتَنِبَ ما نَهى اللَّهُ عنه (٣) .

وأخرَج ابنُ أبي الدنيا ، والبيهقيُّ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ قال : قَيِّدوا نِعَمَ اللَّهِ بالشكرِ للَّهِ عزَّ وجلَّ ، وشكرُ اللَّهِ تركُ المعصيةِ (٤) .

(٥) **وأخرَج** ابنُ أبي الدنيا ، والبيهقيُّ ، عن محمدِ بنِ لوطٍ الأنصاريِّ قال : كان يقالُ : الشكرُ تركُ المعصيةِ (٥) .

(١ - ١) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١: « عمله بهما » ، وفي م : « عملته » .
(٢) ابن أبي الدنيا (١٢٩) ، والبيهقي (٤٥٦٤) .
(٣) البيهقي (٤٤٣٨، ١٠١١٠) .
(٤) في الأصل : « المعاصي » .
والأثر عند ابن أبي الدنيا (٢٧) ، والبيهقي (٤٥٤٦) .
(٥ - ٥) سقط من : ف ١.
والأثر عند ابن أبي الدنيا (٤١) ، والبيهقي (٤٥٤٧) .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن مَخْلَدِ بنِ حسينٍ قال : كان يُقالُ : الشكرُ تركُ المَعاصِى[١] .

وأخرَج البيهقىُّ عن الـجُنَيْدِ قال : قال السَّرِىُّ يومًا : ما الشكرُ ؟ فقلتُ له : الشكرُ عندى ألا يُسْتَعانَ على المعاصى بشىءٍ مِن نعمِه[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقىُّ ، عن سفيانَ بنِ عُيَيْنةَ قال : قيل للزهرىِّ : ما الزاهدُ ؟ قال : مَن لم يَغْلِبِ الحرامُ صبرَه ، ولم يَمْنَعِ الحلالُ شكرَه[٣] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ قال : الشكرُ يَأْخُذُ بجِزْمِ[٤] الحمدِ وأصلِه وفرعِه ، فلْيَنْظُرْ فى نعمٍ مِن اللَّهِ فى بدنِه وسمعِه وبصرِه ويديه ورجليه وغيرِ ذلك ، ليس مِن هذا شىءٌ إلا وفيه نعمةٌ مِن اللَّهِ ، حقٌّ على العبدِ أن يَعْمَلَ بالنِّعَمِ اللاتى هى فى يديه للَّهِ عز وجل فى طاعتِه ، ونعمٍ أخرى فى الرزقِ ، وحقٌّ عليه أن يَعْمَلَ للَّهِ فيما أنْعَم به عليه مِن الرزقِ فى طاعتِه ، فمَن عمِل بهذا كان أخَذ بجِزْمِ[٤] الشكرِ وأصلِه وفرعِه[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقىُّ ، عن عامرٍ قال : الشكرُ نصفُ الإيمانِ ، والصبرُ نصفُ الإيمانِ ، واليقينُ الإيمانُ كلُّه[٦] .

---

(١) فى الأصل ، ب ٢: « المعصية » .
والأثر عند ابن أبى الدنيا فى الشكر (١٩) .
(٢) فى الأصل : « النعمة » .
والأثر عند البيهقى (٤٥٥٠) .
(٣) البيهقى (٤٥٥٣، ١٠٧٧٦) .
(٤) فى مصدر التخريج : « بجذم » . والجِزْم : الجسد ، والجِذم : الأصل . اللسان (ج ذ م ، ج ر م) .
(٥) ابن أبى الدنيا (١٨٨) .
(٦) ابن أبى الدنيا (٥٧) ، والبيهقى (٤٤٤٨) .

وقال البيهقيُّ : أنبأنا أبو عبدِ الرحمنِ السُّلَميُّ قال : سُئِل الأُستاذُ أبو سهلٍ محمدُ بنُ سليمانَ الصُّعْلُوكيُّ عن الشكرِ والصبرِ ؛ أيُّهما أفضلُ ؟ فقال : هما فى محلِّ الاسْتواءِ ؛ فالشكرُ وظيفةُ[1] السَّرَّاءِ ، والصبرُ فريضةُ الضَّرَّاءِ[2] .

وأخرَج الترمذىُّ وحسَّنه ، وابنُ ماجه ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « للطاعمِ الشاكرِ مِن الأجرِ/ مثلُ ما للصائمِ الصابرِ »[3] . ١٥٤/١

وأخرَج البيهقىُّ عن أبى الدَّرداءِ قال : مَن لم يَعْرِفْ نعمةَ اللَّهِ عليه إلا فى مَطْعَمِه ومَشْرَبِه فقد قلَّ عِلْمُه[4] وحضَر عذابُه[5] .

وأخرَج البيهقىُّ عن الفُضَيْلِ بنِ عِياضٍ قال : عليكم بالشكرِ ؛ فإنه قلَّ قومٌ كانت عليهم مِن اللَّهِ نعمةٌ فزالت عنهم ، ثم عادت إليهم[6] .

وأخرَج البيهقىُّ عن عُمارةَ بنِ حمزةَ قال : إذا وصَلَت إليكم أطرافُ النِّعَمِ فلا تُنَفِّروا أقصاها بقلةِ الشكرِ[7] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن نظَر فى الدِّينِ إلَى مَن فوقَه ، وفى الدنيا إلى مَن تحتَه ، كتَبه اللَّهُ صابرًا شاكرًا ، ومَن نظَر فى الدِّينِ إلى

---

(١) فى مصدر التخريج : « مطية » .

(٢) البيهقى (٤٤٤٠) .

(٣) الترمذى (٢٤٨٦) ، وابن ماجه (١٧٦٤) ، والبيهقى (٤٤٦١) . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٦٥٥) .

(٤) فى ب١، ب٢، ف١، م : « عمله » .

(٥) البيهقى (٤٤٦٧) .

(٦) البيهقى (٤٥٥٦) .

(٧) البيهقى (٤٥٦٠) .

مَن تحتَه ، ونظَر فى الدنيا إلى مَن فوقَه ، لم يَكْتُبْه اللَّهُ صابرًا ولا شاكرًا »[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال[(٢)] : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « خَصْلتان مَن كانتا فيه كتَبه اللَّهُ صابرًا شاكرًا ، ومَن لم يَكونا فيه لم يَكْتُبْه اللَّهُ صابرًا ولا شاكرًا ؛ مَن نظَر فى دينِه إلى مَن هو فوقَه ، فاقْتَدَى به ، ومَن نظَر فى دُنْياه إلى مَن هو دونَه ، فحمِد اللَّهَ على ما فضَّله به عليه ، كتَبه اللَّهُ صابرًا شاكِرًا ، ومن نظَر فى دينِه إلى من هو دونَه ، ونظَر فى دنياه إلى مَن هو فوقَه ، فأسِف على ما فاته ، لم يَكْتُبْه اللَّهُ صابرًا ولا شاكرًا »[(٣)] .

وأخرَج مسلمٌ ، والبيهقىُّ ، عن صُهَيْبٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « عجبًا لأمرِ المؤمنِ ، إن أمرَ المؤمنِ كلَّه خيرٌ ؛ إن أصابَتْه سَرَّاءُ فشكَر كان خيرًا له[(٤)] ، وإن أصابَتْه ضَرَّاءُ فصبرَ كان خيرًا له[(٤)] »[(٥)] .

وأخرَج النسائىُّ ، والبيهقىُّ ، عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « عجِبْتُ للمؤمنِ ، إن أُعْطِى قال : الحمدُ للَّهِ . فشكَر ، وإن ابْتُلِى قال : الحمدُ للَّهِ . فصبرَ ، فالمؤمنُ يُؤْجَرُ على كلِّ حالٍ ، حتى اللُّقْمةِ يَرْفَعُها إلى فيه »[(٦)] .

وأخرَج البيهقىُّ وضعَّفه عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن

(١) البيهقى (٤٥٧٥) . وقال الألبانى : لا أصل له بهذا اللفظ . السلسلة الضعيفة (٦٣٣) .
(٢) سقط من : ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .
(٣) ابن أبى الدنيا (٢٠٤) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٤٥١) .
(٤) سقط من : ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .
(٥) مسلم (٢٩٩٩) ، والبيهقى (٤٤٨٧) .
(٦) النسائى فى الكبرى (١٠٩٠٦) ، والبيهقى (٤٤٨٥) .

كانت فيه ثلاثٌ أدْخَله اللَّهُ فى رحمتِه ، وأراه محبتَه ، وكان فى كَنَفِه ؛ مَن إذا أُعْطِيَ شكَر ، وإذا قدَر غفَر ، وإذا غضِب فتَر »[(١)] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ وضعَّفه ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه آوَاه اللَّهُ فى كَنَفِه ، وستَر عليه برحمتِه ، وأدْخَله فى محبتِه » . قيل : وما هن يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: « مَن إذا أُعْطِيَ شكَر ، وإذا قدَر غفَر ، وإذا غضِب فتَر »[(٢)] .

وأخرَج أبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ أبى الدنيا فى « الشكرِ » ، والفِرْيابىُّ فى « الذِّكْرِ » ، والمَعْمَرىُّ فى « عملِ اليومِ والليلةِ » ، والطَّبَرانىُّ فى « الدعاءِ » ، وابنُ حبانَ ، والبيهقىُّ ، والمُسْتَغْفِرىُّ ، كلاهما فى « الدَّعَواتِ » ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ غَنَّامٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن قال حينَ يُصْبِحُ : اللهم ما أصْبَح بى مِن نعمةٍ أو بأحدٍ مِن خلقِك فمنك وحدَك لا شريكَ لك ، فلك الحمدُ ولك الشكرُ . فقد أدَّى شكرَ يومِه ، ومَن قال مثلَ ذلك حينَ يُمْسِى فقد أدَّى شكرَ ليلتِه »[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن السَّرِىِّ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أنه كان على الطائفِ ، فأصابهم مطرٌ ، فخطَب الناسَ فقال : يأيُّها الناسُ ، احْمَدوا اللَّهَ على ما وضَع

---

(١) البيهقى (٤٤٣٢) .

(٢) الحاكم ١/١٢٥، والبيهقى (٤٤٣٣) ، وقال الذهبى : واهٍ فإن عمر – يعنى ابن راشد – قال فيه أبو حاتم : وجدتُ حديثه كذبًا .

(٣) أبو داود (٥٠٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (٩٨٣٥) ، وابن أبى الدنيا (١٦٦) ، والمعمرى – كما فى نتائج الأفكار ٢/٣٦٠ – والطبرانى (٣٠٦، ٣٠٧) ، وابن حبان (٨٦١) ، والبيهقى (٤١) ، ووقع عند الطبرانى فى الموضع الأول والمعمرى وابن حبان : ابن عباس . وهو خطأ صوابه ابن غنام . قال أبو نعيم فى المعرفة: من قال فيه : ابن عباس . فقد صحف. وقال ابن عساكر فى الأطراف : هو خطأ .نتائج الأفكار ٢/ ٣٦١. ضعيف (ضعيف سنن أبى داود – ١٠٧٩) .

لكم مِن رزقِه ؛ فإنه بلَغَنى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إذا أنْعَم اللَّهُ عزَّ وجلَّ على عبدٍ بنعمةٍ ، فحمِده عندَها فقد أدَّى شكرَها »[1] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والخَرائطىُّ ، كلاهما فى كتابِ « الشكرِ » ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن رأَى صاحبَ بلاءٍ فقال : الحمدُ للَّهِ الذى عافانى مما ابْتَلاك به ، وفضَّلَنى عليك وعلى جميعِ خلقِه تَفْضيلًا . فقد أدَّى شكرَ تلك[2] النعمةِ »[3] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن كعبٍ قال : ما أنْعَم اللَّهُ عزَّ وجلَّ على عبدٍ نعمةً فى الدنيا ، فشكَرها للَّهِ عزَّ وجلَّ ، وتواضَع بها للَّهِ ، إلا أعْطاه اللَّهُ[4] نَفْعَها فى الدنيا ، ورفَع له بها درجةً فى الآخرةِ ، وما أنْعَم اللَّهُ على عبدٍ مِن نعمةٍ فى الدنيا ، فلم يَشْكُرْها للَّهِ عزَّ وجلَّ ، ولم يَتَواضَعْ بها للَّهِ ، إلا منعَه اللَّهُ عزَّ وجلَّ نَفْعَها فى الدنيا ، وفتَح له طبَقًا مِن النارِ ، فعذَّبه إن شاء ، أو تجاوَز عنه[5] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن عائشةَ رضِى اللَّهُ عنها قالت : ما مِن عبدٍ يَشْرَبُ مِن ماءِ القَرَاحِ ، فيَدْخُلُ بغيرِ أذًى ، ويخرجُ[6] بغيرِ أذًى ، إلا وجَب عليه الشكرُ[7] .

---

(١) ابن أبى الدنيا (١٧٥) ، وقال محققه : إسناده ضعيف .
(٢) سقط من : م .
(٣) ابن أبى الدنيا (١٨٧) . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٦٠٢) .
(٤) ليس فى : الأصل ، ص ، ب١ ، ب٢ ، م .
(٥) ابن أبى الدنيا (١٨٩) .
(٦) فى م : « يجرى » .
(٧) ابن أبى الدنيا (١٩٢) .

وأخرَج أبو داودَ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، وابنُ ماجه ، وابنُ أبى الدنيا ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى بَكْرةَ ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا جاءَه أمرٌ يَسُرُّه خرَّ ساجدًا للَّهِ عزَّ وجلَّ شكرًا للَّهِ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال له : « إنى لقِيتُ جبريلَ عليه السلامُ ، فبشَّرَنى ، وقال : إن اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ لك : من صلَّى عليك صلَّيْتُ عليه ، ومَن سلَّم عليك سلَّمْتُ عليه . فسجَدْتُ للَّهِ شكرًا »[(٢)] .

وأخرَج الخَرائطىُّ فى « الشكرِ » عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا رأَى صاحبَ بلاءٍ خرَّ ساجدًا .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والخَرائطىُّ فى « الشكرِ » ، عن شدَّادِ بنِ أوْسٍ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إذا كنَز الناسُ الذهبَ والفضةَ فاكنِزوا[(٣)] هؤلاء الكلماتِ ؛ اللهم إنى أَسْأَلُك الثباتَ فى الأمرِ ، والعَزيمةَ على الرُّشْدِ ، وأَسْأَلُك شكرَ نعمتِك ، وأَسْأَلُك حسنَ عبادتِك ، وأَسْأَلُك قلبًا سليمًا ، ولسانًا صادقًا ، وأسْأَلُك مِن خيرِ ما تَعْلَمُ ، وأَعوذُ بك مِن شرِّ ما تَعْلَمُ ، وأَسْتَغْفِرُك لما تَعْلَمُ ، إنك أنت علَّامُ الغُيوبِ »[(٤)] .

١/١٥٥ وأخرَج الخَرائطىُّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ/ يقولُ :

---

(١) أبو داود (٢٧٧٤) ، والترمذى (١٥٧٨) ، وابن ماجه (١٣٩٤) ، وابن أبى الدنيا (١٣٥) ، والحاكم ١/ ٢٧٦. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢٤١٢) .

(٢) ابن أبى الدنيا (١٣٨) . والحديث عند أحمد ٣/ ٢٠١ (١٦٦٤) ، وقال محققوه : حسن لغيره .

(٣) فى ب١، ف١، م : « فأكثروا » .

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٧١. والحديث عند أحمد ٢٨/ ٣٣٨ (١٧١١٤)، وقال محققوه : حسن لغيره .

« أفضلُ الذكرِ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأفضلُ الشكرِ الحمدُ للهِ »[(١)] .

وأخرَج الخَرائطيُّ ، والبيهقيُّ في « الدَّعواتِ » ، عن منصورِ ابنِ صَفيةَ قال : مرَّ النبيُّ ﷺ برجلٍ وهو يقولُ : الحمدُ للهِ الذي هداني للإسلامِ ، وجعَلني مِن أُمَّةِ محمدٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد شكَرْتَ عظيمًا »[(٢)] .

وأخرج الخرائطيُّ عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ قال : يا هؤلاء ، احفَظوا اثنتين ؛ شكرَ المنعِمِ[(٣)] ، وإخلاصَ الإيمانِ .

وأخرَج الخَرائطيُّ عن أبي عمرٍو الشَّيْبانيِّ قال : قال موسى عليه السلامُ [٣٦ظ] يومَ الطُّورِ : يا ربِّ ، إن أنا صلَّيْتُ فمِن قِبَلِك ، وإن أنا تصَدَّقْتُ فمِن قِبَلِك ، وإن أنا[(٤)] بلَّغْتُ رسالاتِك فمِن قِبَلِك ، فكيف أَشْكُرُك ؟ قال : يا موسى ، الآنَ شكَرْتَني .

وأخرَج ابنُ أبي الدنيا ، والخَرائطيُّ ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، عن عبدِ اللهِ بنِ قُرْطٍ الأزْديِّ ، وكان مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قال : إنما تَثْبُتُ النعمةُ بشكرِ المُنْعَمِ عليه للمُنْعِمِ[(٥)] .

وأخرَج الخَرائطِيُّ عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ حسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضِي اللهُ عنه قال : اشْكُرِ المُنْعِمَ عليك ؛ فإنه لا نَفادَ للنعمِ إذا شُكِرَتْ ، ولا

(١) الخرائطي - كما في السلسلة الصحيحة (١٤٩٧) .
(٢) البيهقي (٢٤٧) . وقال : إسناده منقطع .
(٣) في ف ١، م : « النعمة » .
(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ب ١، ب ٢.
(٥) ابن أبي الدنيا في الشكر (٩٨) ، والبيهقي (٣٧٢٨) .

بقاءَ لها إذا كُفِرَتْ ، والشكرُ زيادةٌ فى النعمِ وأمانٌ مِن الغِيَرِ .

وأخرَج الخَرائطىُّ عن خالدٍ الرَّبَعِىِّ قال : كان يُقالُ : إن مِن أجدرِ الأعمالِ أن تُعَجَّلَ عقوبتُه ؛ الأمانةُ تُخانُ ، والرَّحِمُ يُقْطَعُ ، والإحسانُ يُكْفَرُ .

وأخرَج الخَرائطىُّ عن كعبِ الأحبارِ قال : شرُّ الحديثِ التَّجْديفُ .

قال أبو عُبيدٍ[1] : قال الأصْمَعىُّ : التجديفُ هو الكفرُ بالنعمِ . وقال الأُمَوىُّ : هو اسْتِقْلالُ ما أعْطاه اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

قولُه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ الآية .

أخرَج الحاكمُ ، والبيهقىُّ ، فى « الدلائلِ » ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ قال : غُشِى على عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فى وجَعِه غَشْيةً ظنُّوا أنه قد فاضَت نفسُه فيها حتى قاموا مِن عندِه ، وجلَّلوه ثوبًا ، وخرَجَت أمُّ كُلْثُومٍ بنتُ عقبةَ امرأتُه إلى المسجدِ تسْتَعِينُ بما أُمِرَت به مِن الصبرِ والصلاةِ ، فلبِثوا ساعةً وهو فى غَشْيتِه ، ثم أفاق[2] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ مَنْدَه فى « المعرفةِ » مِن طريقِ السُّدِّىِّ الصغيرِ ، عن الكلبىِّ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قُتِل تَمِيمُ بنُ الحُمامِ ببدرٍ ، وفيه وفى غيرِه نزَلَت : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ﴾ الآية[3] .

---

(١) أبو عبيد فى غريب الحديث ٤/ ٣٤٢.

(٢) الحاكم ٣/٣٠٧، والبيهقى ٧/ ٤٣.

(٣) ابن منده - كما فى أسد الغابة ١/ ٢٥٨.

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . قال : فى طاعةِ اللَّهِ فى قتالِ المشركين[1] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ . قال : يقولُ : هم أحياءٌ فى صورِ[2] طَيرٍ خُضْرٍ يَطِيرون فى الجنةِ حيث شاءوا ، ويأْكُلون مِن حيث شاءوا[3] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ فى « المصنفِ » ، [4]وابنُ جريرٍ[4] ، عن عكرمةَ فى قولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ﴾ الآية. قال : أرواحُ الشهداءِ طيرٌ بِيضٌ فَقاقِيعُ فى الجنةِ[5] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، [6]والبيهقىُّ[6] فى « البعثِ والنشورِ » ، عن كعبٍ قال : جنةُ المأْوَى فيها طيرٌ خضرٌ ، تَرْتَقِى فيها أرواحُ الشهداءِ [6]تَسْرَحُ فى الجنَّةِ[7] .

وأخرَج هنّادُ بنُ السَّرِىِّ فى « الزهدِ » عن هُزَيلٍ[8] قال : أرواحُ الشهداءِ[6] فى أجوافِ طيرٍ خضرٍ ، وأولادُ المسلمين الذين لم يَبْلُغوا الحِنْثَ عصافيرُ مِن عصافيرِ

---

(١) ابن أبى حاتم ١/٢٦٢ (١٤٠٩) .

(٢) فى تفسير ابن أبى حاتم : « صدور » .

(٣) ابن أبى حاتم ١/٢٦٣ (١٤١٢) ، والبيهقى (٩٦٨٦) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) ابن أبى شيبة ٥/٣٣٧ واللفظ له ، وابن جرير ٢/ ٧٠٠.

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) ابن أبى شيبة ١٣/ ١٥٠، والبيهقى (٢٢٧) واللفظ له .

(٨) فى الأصل : « شريك » ، وفى ص ، ب ١، ب ٢، م : « هذيل » . وفى ف ١: « مرقد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٧٢.

الجنةِ ، تَرْعَى وتَسْرَحُ[(١)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ ، عن قتادةَ قال : بلَغَنا أن أرواحَ الشهداءِ فى صورِ طيرٍ بيضٍ تأْكُلُ مِن ثمارِ الجنةِ . وقال الكلبيُّ عن النبيِّ ﷺ : « فى صُوَرِ[(٢)] طيرٍ بيضٍ ، تأْوِى إلى قَناديلَ مُعَلَّقةٍ تحتَ العرشِ »[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ . قال : ذُكِر لنا أن أرواحَ الشهداءِ تَعارَفُ فى طيرٍ بيضٍ تأْكُلُ مِن ثمارِ الجنةِ ، وأن مَساكنَهم السِّدْرةُ ، وأن اللَّهَ أعْطَى المجاهدَ ثلاثَ خِصالٍ مِن الخيرِ ؛ مَن قُتِل فى سبيلِ اللَّهِ كان حيًّا مرزوقًا ، ومَن غلَب آتاه اللَّهُ أجرًا عظيمًا ، ومَن مات رزَقه اللَّهُ رزقًا حسنًا[(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ . قال : كان يقولُ : يُرزقون مِن ثمرِ الجنةِ ، ويَجِدون ريحَها ، وليسوا فيها[(٥)] .

وأخرَج مالكٌ ، وأحمدُ ، والترمذيُّ وصحَّحه ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، عن كعبِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إن أرواحَ الشهداءِ فى أجوافِ طيرٍ خضرٍ ، تَعْلُقُ مِن ثمرِ الجنةِ ، أو شجرِ الجنةِ »[(٦)] .

---

(١) هناد (٣٦٦) .

(٢) فى الأصل ، م : « صورة » .

(٣) عبد الرزاق فى مصنفه (٩٥٥٣، ٩٥٥٨) ، وفى التفسير ١/ ٦٣.

(٤) ابن جرير ٢/٦٩٩، ٧٠٠.

(٥) ابن جرير ٢/٦٩٩، وابن أبى حاتم ٢/٨١٣ (٤٤٩٥) .

(٦) مالك ١/٢٤٠، وأحمد ٢٥/ ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٨٤، ٤٥/ ١٤٣، (١٥٧٧٨، ١٥٧٨٠،=

وأخرَج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » عن عبدِ اللَّهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ قال : قال النبىُّ ﷺ : « أرواحُ الشهداءِ فى صوَرِ طيرٍ خضرٍ مُعَلَّقةٍ فى قَناديلِ الجنةِ حتى يَرْجِعَها اللَّهُ يومَ القيامةِ »[1] .

وأخرَج النسائىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يُؤْتَى بالرجلِ مِن أهلِ الجنةِ ، فيقولُ اللَّهُ له : يابنَ آدمَ ، كيف وجَدْتَ منزلَك ؟ فيقولُ : أىْ ربِّ ، خيرَ منزلٍ . فيقولُ : سَلْ وتمَنَّه . فيقولُ : وما أَسْأَلُك[2] وأَتَمَنَّى ؟ أَسْأَلُك أن تَرُدَّنى إلى الدنيا ، فأُقْتَلَ فى سبيلِك[3] عشرَ مراتٍ . لما يَرَى مِن فضلِ الشهادةِ »[4] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم / بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ ﴾ الآيات . ١٥٦/١

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطَّبَرانىُّ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم ﴾ الآية . قال : أخْبَرَ اللَّهُ المؤمنين أن الدنيا دارُ بلاءٍ ، وأنه مُبْتَلِيهم فيها ، وأمَرهم بالصبرِ ، وبشَّرَهم ، فقال : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ . وأخْبَرَ أن المؤمنَ إذا سلَّم لأمرِ اللَّهِ ، ورجَّع واسْتَرْجَع عندَ المصيبةِ ، كتَب اللَّهُ له ثلاثَ خِصالٍ مِن الخيرِ ؛ الصلاةُ مِن اللَّهِ ، والرحمةُ ، وتحقيقُ سبيلِ الهُدَى . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن اسْتَرْجَع عندَ

=١٥٧٨٧، ١٥٧٩٢، ٢٧١٦٦)، والترمذى (١٦٤١)، والنسائى (٢٠٧٢)، وابن ماجه (٤٢٧١) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٣٤٠) .

(١) عبد الرزاق (٩٥٥٦) .

(٢) فى الأصل : « أسأل » .

(٣) فى ف ١، م : « سبيل اللَّه » .

(٤) النسائى (٣١٦٠) ، والحاكم ٧٥/٢ واللفظ له . صحيح (صحيح سنن النسائى - ٢٩٦٢) .

المصيبةِ جبَر اللَّهُ مصيبتَه ، وأحْسَن عُقْباه ، وجعَل له خلَفًا صالحًا يَرْضاه »[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ﴾ . قال : هم أصحابُ محمدٍ ﷺ[(٢)] .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن جُوَيْبِرٍ قال : كتَب رجلٌ إلى الضحاكِ يسأَلُه عن هذه الآيةِ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ؛ أخاصةٌ هى أم عامةٌ ؟ فقال : هى لمن أخَذ بالتَّقْوَى ، وأدَّى الفرائضَ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم ﴾ . قال : وَلَنَبْتَلِيَنَّكم . يعنى المؤمنين ، ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ . قال : على أمرِ اللَّهِ فى المصائبِ . يعنى : بشِّرْهم بالجنةِ ، ﴿ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ ﴾ . يعنى : على مَن صبَر على أمرِ اللَّهِ عندَ المصيبةِ ، ﴿ صَلَوَاتٌ ﴾[(٤)] . يعنى : مغفرةٌ من ربِّهم ، ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ . يعنى : رحمةٌ لهم وأَمَنةٌ مِن العذابِ ، ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ . يعنى : مِن المهتدِين بالاسترجاعِ عندَ المصيبةِ[(٥)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن رجاءِ

---

(١) ابن جرير ٢/٧٠٤، ٧٠٧، وابن أبى حاتم ١/٢٦٣، ٢٦٤ (١٤١٦، ١٤١٩)، والطبرانى (١٣٠٢٧)، والبيهقى (٩٦٨٩) . وقال الهيثمى : فيه على بن أبى طلحة وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢/ ٣٣١، وقال فى ٦/ ٣١٧: إسناده حسن .

(٢) ابن جرير ٢/ ٧٠٥.

(٣) ابن أبى حاتم ١/٢٦٥ (١٤٢٣)، والبيهقى (٩٦٩٠) .

(٤) بعده فى الأصل، ب١، ب٢، ف ١، م : « اللَّه » .

(٥) ابن أبى حاتم ١/٢٦٣ - ٢٦٥ (١٤١٣، ١٤٢٠، ١٤٢٥، ١٤٢٦) .

ابنِ حَيْوةَ فى قولِه : ﴿ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ . قال : يَأْتى على الناسِ زمانٌ لا تَحْمِلُ النخلةُ فيه إلا تمرةً[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ رجاءِ بنِ حَيْوةَ ، عن كعبٍ ، مثلَه[2] .

وأخرَج الطَّبرانىُّ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال النبىُّ ﷺ : « أُعْطِيَتْ أمَّتى شيئًا لم يُعْطَهُ أحدٌ مِن الأممِ ؛ أن يقولوا عندَ المصيبةِ : إنا للَّهِ وإنا إليه راجعون »[3] .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : لقد أُعْطِيَت هذه الأُمةُ[4] شيئًا لم يُعْطَه الأنبياءُ قبلَهم ، ولو أُعْطِيَها الأنبياءُ لَأُعْطِيَها يعقوبُ إذ يقولُ : ﴿ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾ [يوسف : ٨٤] ؛ ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾ . ولفظُ البيهقىِّ قال : لم يُعْطَ أحدٌ مِن الأممِ الاسترجاعَ غيرَ هذه الأمةِ ، أما سمِعْتَ قولَ يعقوبَ : ﴿ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾[5] ؟

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

---

(١) ابن جرير ٢٩/٩، وابن أبى حاتم ١/ ٢٦٤، ١٥٤٢/٥ (٨٨٤٣) .

(٢) ابن جرير ٩/ ٢٩.

(٣) الطبرانى (١٢٤١١) ، وابن مردويه - كما فى تخريج الكشاف للزيلعى ١٧٤/٢ - وقال الهيثمى : فيه محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢/ ٣٣٠.

(٤) بعده فى ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « عند المصيبة » .

(٥) ابن جرير ٢/ ٧٠٨، والبيهقى (٩٦٩١) .

﴿ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ . قال : مَن اسْتَطاع أن يَسْتَوْجِبَ للَّهِ فى مصيبتِه ثلاثًا ؛ الصلاةَ ، والرحمةَ ، والهُدَى ، فلْيَفْعَلْ ، ولا قوةَ إلا باللَّهِ ؛ فإنه مَن اسْتَوْجَب على اللَّهِ حقًّا بحقٍّ أحَقَّه اللَّهُ له ، ووجَد اللَّهَ وَفِيًّا .

وأخرَج وكيعٌ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « العَزاءِ » ، وابنُ المنذرِ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : نِعْمَ العَدْلانِ ، ونِعْمَ العِلاوةُ : ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ نِعْمَ العَدْلان ، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ نِعْمَ العِلاوةُ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقيُّ ، مِن طريقِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال : أربعٌ مَن كُنَّ فيه بنَى اللَّهُ له بيتًا فى الجنةِ ؛ مَن كان عِصْمةُ أمرِه لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وإذا أصابَتْه مُصيبةٌ قال : إنا للَّهِ وإنا إليه راجعون . وإذا أُعْطِى شيئًا قال : الحمدُ للَّهِ . وإذا أذْنَب ذنبًا قال : أسْتَغْفِرُ اللَّهَ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى « العَزاءِ » ، عن علىٍّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن صبَر على المصيبةِ حتى يَرُدَّها بحسنِ عزائِها ، كتَب اللَّهُ له ثلاثَمائةِ درجةٍ ، ما بينَ الدرجةِ إلى الدرجةِ كما بينَ السماءِ والأرضِ »[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى « العَزاءِ » عن يونُسَ بنِ يزيدَ قال : سأَلْتُ ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ : ما مُنْتَهَى الصبرِ ؟ قال : يكونُ (٤) يومَ تُصيبُه (٤) المصيبةُ

---

(١) سعيد بن منصور (٢٣٣) ، والحاكم ٢/ ٢٧٠، والبيهقى (٩٦٨٨) .

(٢) ابن أبى الدنيا فى الشكر (٢٠٥) ، والبيهقى (٩٦٩٢) .

(٣) ابن أبى الدنيا فى الصبر والثواب عليه (٢٤) بنحوه ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٥٣٢) .

(٤ - ٤) فى م : « نقمة تصيب » .

مثلَه قبلَ أن تُصِيبَه[١] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « الاعْتبارِ » عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أن سليمانَ بنَ عبدِ الملكِ قال له عندَ موتِ ابنِه : أيَصْبِرُ المؤمنُ حتى لا يَجِدَ لمصيبتِه ألمًا ؟ قال : يا أميرَ المؤمنين ، لا يَسْتَوِى عندَك ما تُحِبُّ وما تَكْرَهُ ، ولكنَّ الصبرَ مِعْوَلُ المؤمنِ .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ ماجه ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن الحسينِ ابنِ علىٍّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما مِن مسلمٍ يُصابُ بمصيبةٍ ، فيَذْكُرُها وإن طال عهدُها ، فيُحْدِثُ لذلك اسْتِرجاعًا ، إلا جدَّد اللَّهُ له عندَ ذلك ، فأعْطاه مثلَ أجرِها يومَ أُصِيب »[٢] .

[٣]وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، والعُقَيْلىُّ فى « الضُّعفاءِ » ، مِن حديثِ عائشةَ ، مثلَه[٣] .

وأخرَج الحكيمُ الترمذىُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مِن نعمةٍ ، وإن تَقادَم عهدُها ، فيُجَدِّدُ لها العبدُ الحمدَ ، إلا جدَّد اللَّهُ له ثوابَها ، وما مِن مصيبةٍ ، وإن تَقادَم عهدُها ، فيُجَدِّدُ لها العبدُ الاسْتِرْجاعَ ، إلا جدَّد اللَّهُ له ثوابَها وأجرَها »[٤] .

---

(١) ابن أبى الدنيا فى الصبر (١١٤) .

(٢) أحمد ٣/٢٥٦ (١٧٣٤) ، وابن ماجه (١٦٠٠) ، والبيهقى (٩٦٩٥) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٤٩) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

والحديث عند العقيلى ١/ ٦٤.

(٤) الحكيم ٢/ ٢٠٣، ٣/ ١٠٩.

١٥٧/١ وأخرَج ابنُ/ أبى الدنيا فى « العَزاءِ » عن سعيدِ بنِ المسيّبِ رفَعه : « مَن اسْتَرْجَع بعدَ أربعين سنةً ، أعْطاه اللَّهُ ثوابَ مصيبتِه يومَ أُصِيبها » .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن كعبٍ قال : ما مِن رجلٍ تُصِيبُه مُصيبةٌ ، فيَذْكُرُها بعدَ أربعين سنةً ، فيَسْتَرْجِعُ ، إلا أجْرَى اللَّهُ له أجرَها تلك الساعةَ كما أنه لو اسْتَرْجَع يومَ أُصِيب .

وأخرَج أحمدُ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن أمِّ سلمةَ قالت : أتانى أبو سلمةَ يومًا مِن عندِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : لقد سمِعْتُ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ قولًا سُرِرْتُ به ، قال : « لا يُصِيبُ[1] أحدًا مِن المسلمين مُصيبةٌ ، فيَسْتَرْجِعُ عندَ مصيبتِه ، ثم يقولُ : اللهمَّ أْجُرْنى فى مُصيبتى ، وأخْلِفْ لى خيرًا منها . إلا فُعِل ذلك به » . قالت أمُّ سلمةَ : فحفِظْتُ ذلك منه ، فلما تُوُفِّى أبو سلمةَ اسْتَرْجَعْتُ فقلتُ : اللهم أْجُرْنى فى مصيبتى ، وأخْلِفْ لى خيرًا منه . ثم رجَعْتُ إلى نفسى ، وقلتُ : مِن أينَ لى خيرٌ[2] مِن أبى سلمةَ ؟ فأبْدَلنى اللَّهُ بأبى سلمةَ خيرًا منه ؛ رسولَ اللَّهِ ﷺ[3] .

وأخرَج مسلمٌ عن أمِّ سلمةَ قالت : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن عبدٍ تُصِيبُه مُصيبةٌ فيقولُ : إنا للَّهِ وإنا إليه راجِعون ، اللهمَّ أْجُرْنى فى مصيبتى ، وأخْلِفْ لى خيرًا منها . إلا أجَرَه اللَّهُ فى مصيبتِه ، وأخْلَفَ له خيرًا منها » . قالت :

---

(١) فى الأصل : « تصيب » .

(٢) فى ص ، ب١، ب٢، ف ١: « خيرا » .

(٣) أحمد ٢٦/٢٦٢ (١٦٣٤٤) بأطول من هذا ، والبيهقى (٩٦٩٧) . وقال محققو المسند : رجاله ثقات إلا أن المطلب - هو ابن عبد الله بن حنطب - روايته عن الصحابة مرسلة إلا أنس بن مالك وسهل ابن سعد وسلمة بن الأكوع ومن كان قريبا من طبقتهم .

فلما تُوُفِّى أبو سلمةَ قلتُ كما أمَرَنى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فأخْلَفَ اللَّهُ لى خيرًا منه ؛ رسولَ اللَّهِ ﷺ [١] .

وأخرَج أحمدُ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن أبى موسى قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا مات ولدُ العبدِ قال اللَّهُ لملائكتِه : قبَضْتُم ولدَ عبدى ؟ فيقولون : نعم . فيقولُ : قبَضْتُم ثمرةَ فؤادِه ؟ فيقولون : نعم . فيقولُ : ماذا قال عبدى ؟ فيقولون : حَمِدك واسْتَرْجَع . فيقولُ اللَّهُ : ابْنُوا لعبدى بيتًا فى الجنةِ ، وسَمُّوه بيتَ الحمدِ » [٢] .

وأخرَج الطَّبرانىُّ عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن للموتِ فَزَعًا ، فإذا أتَى أحدَكم وفاةُ أخيه فلْيَقُلْ : إنا للَّهِ وإنا إليه راجِعون ، وإنا إلى ربِّنا لَمُنْقَلِبون » [٣] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى « العَزاءِ » عن أبى بكرِ بنِ أبى مريمَ : سمِعْتُ أشياخَنا يقولون : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إن أهلَ المصيبةِ لَتَنْزِلُ بهم فيَجْزَعون وتسوءُ رِعَتُهم [٤] ، فيَمُرُّ بها مارٌّ مِن الناسِ فيقولُ : إنا للَّهِ وإنا إليه راجعون . فيكونُ فيها أعظمَ أجرًا مِن أهلِها » .

وأخرَج الطَّبرانىُّ بسندٍ ضعيفٍ عن أبى أُمامةَ قال : انْقَطَع قِبالُ [٥] النبىِّ ﷺ

---

(١) مسلم (٩١٨) .

(٢) أحمد ٣٢/ ٥٠٠، ٥٠٢ (١٩٧٢٥، ١٩٧٢٦) ، والترمذى (١٠٢١) ، والبيهقى (٩٧٠٠) . حسن (صحيح سنن الترمذى - ٨١٤) .

(٣) الطبرانى (١٢٤٦٩) ، وقال الهيثمى : فيه قيس بن الربيع الأسدى ، وفيه كلام . مجمع الزوائد ٢/ ٣٣١.

(٤) الرعة : الهَدْى وحسن الهيئة أو سوء الهيئة ، يقال : قوم حسنة رعتهم . أى : شأنهم وأمرهم وأدبهم . اللسان (و ر ع) .

(٥) القبال : الزمام الذى يكون بين الأصبع الوسطى ، والذى يليها . الوسيط (ق ب ل) .

فاسْتَرْجَع ، فقالوا : مصيبةٌ يا رسولَ اللَّهِ ؟ فقال : « ما أصاب المؤمنَ ممَّا يَكْرَهُ فهو مُصيبةٌ »[(١)] .

وأخرَج البزارُ بسندٍ ضعيفٍ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا انقطَع شِسْعُ أحدِكم فلْيَسْتَرْجِعْ فإنها مِن المصائبِ »[(٢)] .

وأخرَج البزارُ بسندٍ ضعيفٍ عن شدَّادِ بنِ أوْسٍ مرفوعًا ، مثلَه[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى « العَزاءِ » عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ رفَعه قال : « مَن انْقَطَع شِسْعُه فلْيَقُلْ : إنا للَّهِ وإنا إليه راجعون . فإنها مُصيبةٌ » .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ أبى الدنيا ، عن عَوْنِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : كان ابنُ مسعودٍ يَمْشِى ، فانْقَطَع شِسْعُه ، فاسْتَرْجَع ، فقيل : تَسْتَرْجِعُ[(٤)] على مثلِ هذا ! قال : مصيبةٌ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، [(٦)]وهَنَّادٌ[(٦)] ، وعبدُ اللَّهِ ابنُ أحمدَ فى « زوائدِ الزهدِ » ، [٣٧و] وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللَّهُ عنه ، أنه انْقَطَع شِسْعُه ، فقال : إنا للَّهِ وإنا إليه

---

(١) الطبرانى (٧٨٢٤) . وقال الهيثمى : إسناده ضعيف . مجمع الزوائد ٢/ ٣٣١.

(٢) البزار (٣١٢٠ - كشف)، والبيهقى (٩٦٩٣) . وقال الهيثمى : وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢/ ٣٣١.

(٣) البزار (٣٤٧٦) . وقال الهيثمى : فيه خارجة بن مصعب وهو متروك . مجمع الزوائد ٢/ ٣٣١.

(٤) فى ب٢، م : « يسترجع » .

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ١٠٩.

(٦ - ٦) سقط من : ص .

راجعون . فقيل له : مالك ؟ فقال : انْقَطَع شِسْعى ، فساءَنى ، وما ساءك فهو لك مُصيبةٌ[١] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى « الأملِ » ، والدَّيْلَمىُّ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ رأَى رجلًا اتَّخذ قبالًا مِن حديدٍ ، فقال : « أمَّا أنت فقد أطَلْتَ الأملَ ، إن أحدَكم إذا انْقَطَع شِسْعُه ، فقال : إنا للَّهِ وإنا إليه راجعون . كان عليه مِن ربِّه الصلاةُ والهدَى والرحمةُ ، وذلك خيرٌ له مِن الدنيا »[٢] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى الدنيا فى « العَزاءِ » ، عن عكرمةَ قال : طُفِئ سِراجُ النبىِّ ﷺ ، فقال : « إنا للَّه وإنا إليه راجعون » . فقيل : يا رسولَ اللَّهِ ، أمُصيبةٌ هى ؟ قال : « نعم ، وكلُّ ما يُؤْذِى المؤمنَ فهو له مصيبةٌ وأجرٌ » .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ قال : بلَغَنى أن المِصْباحَ طُفِئ ، فاسْتَرْجَع النبىُّ ﷺ ، قال : « كلُّ ما ساءَك مصيبةٌ » .

وأخرَج الطبرانىُّ ، وسَمُّويه فى « فوائدِه » ، عن أبى أُمامةَ قال : خرَجْنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فانْقَطع شِسْعُ النبىِّ ﷺ ، فقال : « إنا للَّهِ وإنا إليه راجِعون » . فقال له رجلٌ : هذا الشِّسْعُ ! فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنها مصيبةٌ »[٣] .

وأخرَج ابنُ السُّنِّىِّ فى « عملِ يومٍ وليلةٍ » عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ قال : بينا النبىُّ ﷺ يَمْشِى هو وأصحابُه إذ انْقَطَع شِسْعُه ، فقال : « إنا للَّهِ وإنا إليه

---

(١) ابن سعد ٦/ ١٢١، وابن أبى شيبة ٩/ ١٠٩، وهناد (٤٢٣) ، وعبد الله بن أحمد ١/ ٢١٦، والبيهقى (٩٦٩٤) .

(٢) ابن أبى الدنيا (٨) .

(٣) الطبرانى (٧٦٠٠) . وقال الهيثمى : فيه العلاء بن كثير وهو متروك . مجمع الزوائد ٢/ ٣٣١.

راجعون » . قالوا: أو مصيبةٌ هذه؟ قال : « نعم ، كلُّ شيءٍ ساء المؤمنَ فهو مصيبةٌ »[(١)] .

وأخرَج الدَّيْلَميُّ عن عائشةَ قالت : أقْبَل رسولُ اللَّهِ ﷺ [(٢)] يمشى هو وأصحابُه[٢)] وقد لدَغَتْه شوكةٌ فى إبهامِه ، فجعَل يَسْتَرْجِعُ منها ويَمْسَحُها ، فلما سمِعْتُ استرجاعَه دنَوْتُ منه ، فنظَرْتُ فإذا أثرٌ حقيرٌ ، فضحِكْتُ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، بأبى/ أنت وأمى ، أكلُّ هذا الاسترجاعِ مِن أجلِ هذه الشوكةِ ؟ ١٥٨/١ فتبَسَّم ، ثم ضرَب على مَنْكِبى ، فقال : « يا عائشةُ ، إن اللَّهَ عزَّ وجلَّ إذا أراد أن يَجْعَلَ الصغيرَ كبيرًا جعلَه ، وإذا أراد أن يَجْعَلَ الكبيرَ صغيرًا جعَله » .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال : إذا فاتَتْك صلاةٌ فى جماعةٍ ، فاسْتَرْجِعْ فإنها مصيبةٌ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن سَوَّارِ[(٣)] بنِ داودَ ، أن سعيدَ بنَ المسيبِ جاء وقد فاتَتْه الصلاةُ فى الجماعةِ ، فاسْتَرْجَع حتى سُمِع صوتُه خارجًا مِن المسجدِ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الصبرُ عندَ الصدمةِ الأولى ، والعَبْرةُ لا يَمْلِكُها ابنُ آدمَ ؛ صَبابةُ المرءِ إلى أخيه »[(٤)] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن خَيْثَمةَ قال : لمَّا جاء عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ نَعْيُ أخيه عُتْبَةَ

---

(١) ابن السنى (٣٥٣) .

(٢ - ٢) سقط من : ب١، م .

(٣) فى م : « سواد » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٣٦.

(٤) عبد الرزاق (٦٦٦٧) . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع . (٣٥٣٤) .

دمَعَت عَيْناه ، فقال : إن هذه رحمةٌ جعَلَها اللَّهُ ، لا يَمْلِكُها ابنُ آدمَ[(١)] .

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ رأَى امرأةً تَبْكى على صبيٍّ لها ، فقال لها : « اتَّقِى اللَّهَ واصْبِرى » . فقالت : وما تُبالى أنت مُصيبتى ! فلمَّا ذهَب قيل لها : إنه رسولُ اللَّهِ . فأخَذَها مثلُ الموتِ ، فأتَتْ بابَه ، فلم تَجِدْ عليه بوَّابين ، فقالت : لم أَعْرِفْك يا رسولَ اللَّهِ . فقال : « إنما الصبرُ عندَ أولِ صدمةٍ »[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والتِّرمذيُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أيُّما مسلمَين مضَى لهما ثلاثةٌ مِن أولادِهما لم يَبْلُغوا حِنْثًا ، كانوا لهما حِصْنًا حَصينًا مِن النارِ » . قال أبو ذرٍّ : مضَى لى اثنان يا رسولَ اللَّهِ قال : « واثنان » . قال أبو المنذرِ سيدُ القَرَأةِ : مضَى لى واحدٌ يا رسولَ اللَّهِ . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « وواحدٌ ، وذلك فى الصدمةِ الأُولَى »[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن [(٤)]كُرَيْبِ بنِ حسانَ[(٤)] قال : تُوُفِّى رجلٌ منا ، فوجَد به أبوه أشَدَّ الوَجْدِ ، فقال له رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يُقالُ له : حَوْشَبٌ : ألا

---

(١) ابن سعد ٤/ ١٢٧.

(٢) أحمد ١٩/ ٣٢٦، ٤٤٣، ٢١/ ٧ (١٢٣١٧، ١٢٤٥٨، ١٣٢٧٣) وعبد بن حميد (١٢٠١ - منتخب) ، والبخارى (١٢٥٢، ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤) ، ومسلم (٩٢٦) ، وأبو داود (٣١٢٤) ، والترمذى (٩٨٨) ، والنسائى (١٨٦٨) .

(٣) الترمذى (١٠٦١) ، وابن ماجه (١٦٠٦) ، والبيهقى (٩٧٤٩، ٩٧٥٠) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ١٧٩) .

(٤ - ٤) كذا فى النسخ ، والصواب : « حسان بن كريب الحميرى » . ينظر تهذيب الكمال ٦/ ٤٠.

أحَدِّثُكم بمثلِها شهِدْتُها مِن النبيِّ ﷺ ؛ كان رجلٌ يأْتى النبيَّ ﷺ ومعه ابنٌ له ، تُوُفِّى ، فوجَد به أبوه أشدَّ الوَجْدِ ، قال النبيُّ ﷺ : « ما فعَل فلانٌ ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، تُوُفِّى ابنُه الذى كان يَخْتَلِفُ معه إليك . فلقِيَه النبيُّ ﷺ فقال : « يا فلانُ ، أيَسُرُّك[(١)] أن ابنَك عندَك كأجْرَى الغِلْمانِ جَرْيًا ؟ يا فلانُ ، أيَسُرُّك[(١)] أن ابنَك عندَك كأنْشَطِ الغِلْمانِ نشاطًا ؟ يا فلانُ ، أيَسُرُّك[(١)] أن ابنَك عندَك كأجودِ الكُهولِ كَهْلًا ، أو[(٢)] يقالُ لك : ادْخُلِ الجنةَ ثوابَ ما أُخِذ منك ؟ »[(٣)] .

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والنَّسائىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن أبيه قال : كان رجلٌ يَخْتَلِفُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ومعه بُنَىٌّ له ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ : « أتُحِبُّه ؟ » قال : يا رسولَ اللَّهِ ، أَحبَّك اللَّهُ كما أُحِبُّه . ففقَدَه رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « ما فعَل ابنُ فلانٍ ؟ » قالوا : مات . قال : فَلَقِيَه النبيُّ ﷺ ، فقال : « أمَا تُحِبُّ ألَّا تأْتِىَ بابًا مِن أبوابِ الجنةِ تَسْتَفْتِحُه إلا جاء يَسْعَى حتى يَفْتَحَه لك ؟ » قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أله وحدَه أم لكلِّنا ؟ قال : « بل لكلِّكم »[(٤)] .

وأخرَج البخارىُّ عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « [(٥)]قال اللهُ عز وجل[(٥)] : ما لعبدى المؤمنِ عندى جَزاءٌ إذا قبَضْتُ صَفِيَّه مِن أهلِ الدنيا ثم

---

(١) فى الأصل : « أبشرك » .

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣) الحديث عند أحمد ١٦٧/٢٥ ، ١٦٨ (١٥٨٤٣) . وقال محققوه : إسناده ضعيف .

(٤) أحمد ٣٦١/٢٤ (١٥٥٩٥) ، والنسائى (١٨٦٩، ٢٠٨٧) ، والحاكم ٣٨٤/١، والبيهقى (٩٧٥٣، ٩٧٥٤) . وقال محققو المسند : إسناده صحيح .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، ب ١ ، ب ٢، ف ١ ، م .

احْتَسبَه ، إلا الجنةُ »[1] .

وأخرَج مالكٌ فى « الموطأ » ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ما يَزالُ المؤمنُ يُصابُ فى ولدِه وحامَّتِه[2] حتى يَلْقَى اللَّهَ وليست له خَطيئةٌ »[3] .

وأخرَج أحمدُ ، والطبرانىُّ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أُثْكِل ثلاثةً مِن صلبِه ، فاحْتَسَبهم على اللَّهِ ، وجَبَت له الجنةُ »[4] .

وأخرَج البزارُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن بُرَيْدةَ قال : كنتُ عندَ النبىِّ ﷺ ، فبلَغَه أن امرأةً مِن الأنصارِ مات ابنٌ لها ، فجزِعَت عليه ، فقام النبىُّ ﷺ ومعه أصحابُه ، فلمَّا دخَل عليها ، قال : « أما إنه قد بلَغَنى أنك جزِعْتِ » . فقالت : مالى لا أَجْزَعُ وأنا رَقوبٌ لا يَعيشُ لى ولدٌ . فقال : « إنما الرقوبُ التى يَعيشُ ولدُها ، إنه لا يَموتُ لامرأةٍ مسلمةٍ ثلاثةٌ مِن الولدِ فتَحْتَسِبُهم ، إلا وجَبَت لها الجنةُ » . فقال عمرُ : واثنين ؟ قال : « واثنين »[5] .

وأخرَج مالكٌ فى « الموطأ » عن أبى النَّضْرِ السَّلَمىِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يَموتُ لأحدٍ مِن المسلمين ثلاثةٌ مِن الولدِ فيَحْتَسِبُهم ، إلا كانوا له جُنَّةً

---

(١) البخارى (٦٤٢٤) .

(٢) فى الأصل ، ف ١ : « وخاصته » ، وفى م : « وحاجته » . وحامته : أى قرابته وخاصته . اللسان (ح م م) .

(٣) مالك ١/٢٣٦، والبيهقى (٩٨٣٦) .

(٤) أحمد ٢٨/٥٣١ (١٧٢٩٨) ، والطبرانى ١٧/٣٠٠ (٨٢٩) . وقال محققو المسند : حديث صحيح .

(٥) البزار (٨٥٧ - كشف) ، والحاكم ١/ ٣٨٤. وقال الهيثمى : رواه البزار ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣/ ٨.

مِن النارِ » . فقالت امرأةٌ : أو[1] اثنان ؟ قال : « أو[1] اثنان »[2] .

وأخرَج أحمدُ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن جابرٍ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن مات له ثلاثةٌ مِن الولدِ فاحْتَسَبهم ، دخَل الجنةَ » . [3]قلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، واثنان ؟ قال : « واثنان »[4] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى « العزاءِ » عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من احتسب ثلاثةً من صلبِه دخل الجنةَ[3] » . فقالت امرأةٌ : واثنين ؟ قال : « واثنين »[5] .

وأخرَج أحمدُ عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مِن مسلمَيْن يُتَوَفَّى لهما ثلاثةٌ إلا أدْخَلَهما اللَّهُ الجنةَ بفضلِ رحمتِه إياهم » . فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أو اثنان ؟ قال : « أو اثنان » . قالوا : أو واحدٌ ؟ قال : « أو واحدٌ » . ثم قال : « والذى نفسى بيدِه ، إن السِّقْطَ لَيَجُرُّ أمَّه بسَرَرِه إلى الجنةِ إذا احْتَسَبَتْه »[6] .

١٥٩/١ /وأخرَج الطبرانىُّ عن جابرِ بنِ سَمُرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن دفَن ثلاثةً فصبَر عليهم واحْتَسَب ، وجَبَت له الجنةُ » . فقالت أمُّ أيمنَ : واثنين ؟ قال :

---

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) مالك ١/ ٢٣٥. قال ابن عبد البر : أبو النضر هذا مجهول فى الصحابة والتابعين . وينظر الإصابة ٥/ ٢١٤.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أحمد ١٩٠/٢٢ (١٤٢٨٥) ، والبيهقى (٩٧٤٥) ، وقال محققو المسند : صحيح .

(٥) الحديث عند النسائى (١٨٧١) . صحيح (صحيح سنن النسائى - ١٧٦٦) .

(٦) أحمد ٤١٠/٣٦ (٢٢٠٩٠) ، وقال محققو المسند : صحيح لغيره دون قصة السقط .

« واثنين » . قالت : وواحدٌ ؟ فسكَت ، ثم قال : « وواحدٌ »[(١)] .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ قانعٍ فى « مُعْجَمِ الصحابةِ » ، وابنُ مَنْدَه فى « المعرفةِ » ، عن حَوْشَبٍ الحميرىِّ[(٢)] ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن مات له ولدٌ فصبَر واحْتَسَب ، قيل له : ادْخُلِ الجنةَ بفضلِ ما أخَذْنا[(٣)] منك »[(٤)] .

وأخرَج النَّسائىُّ ، وابنُ حِبانَ ، والطبرانىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن أبى سلمَى[(٥)] قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخٍ بَخٍ لخمسٍ ما أثْقَلَهن فى الميزانِ ؛ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، واللَّهُ أكبرُ ، وسبحانَ اللَّهِ ، والحمدُ للَّهِ ، والولدُ الصالحُ يُتَوَفَّى للمؤمنِ[(٦)] فيَحْتَسِبُه »[(٧)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى « العَزاءِ » ، والبيهقىُّ ، عن أنسٍ قال : تُوُفِّى ابنٌ لعثمانَ بنِ مَظْعونٍ ، فاشْتَدَّ حزنُه عليه ، فقال له النبىُّ ﷺ : « إن للجنةِ ثمانيةَ أبوابٍ ، وللنارِ سبعةَ أبوابٍ ، أفما يَسُرُّك ألَّا تأْتىَ بابًا منها إلا وجَدْتَ ابنَك إلى جنبِك ، آخِذًا بحُجْزتِك يَشْفَعُ لك إلى ربِّك ؟ » قال : بلى . قال المسلمون :

---

(١) الطبرانى (٢٠٣٠) ، وفى الأوسط (٢٤٨٩) . وقال الهيثمى : وفيه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله وهو متروك . مجمع الزوائد ٣/ ١٠.

(٢) سقط من : م ، وفى الأصل ، ب١ ، ب٢ ، ف ١ : « الفهرى » ، وفى ص : « النهرى » . وينظر الاستيعاب ١/ ٤١٠ ، وأسد الغابة ٢/ ٧١.

(٣) فى الأصل : « أخذ » .

(٤) أحمد ١٦٧/٢٥ (١٥٨٤٣) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٥) فى م : « سلمة » . وينظر الاستيعاب ٤/ ١٦٨٣ ، وأسد الغابة ٦/ ١٥٣.

(٦) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « للمرء » ، وفى مصادر التخريج : « للمسلم » .

(٧) النسائى فى الكبرى (٩٩٩٥) ، وابن حبان (٨٣٣) ، والطبرانى ٣٤٨/٢٢ (٨٧٣) ، والحاكم ١/ ٥١١ ، والبيهقى (٩٧٥٥) . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٢٠٤) .

يا رسولَ اللَّهِ ، ولنا فى أفراطِنا[١] ما لعثمانَ ؟ قال : « نعم ، لمن صبَر منكم واحْتَسَب »[٢] .

وأخرَج النَّسائىُّ عن ابنِ عمرٍو قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن اللَّهَ لا يَرْضَى لعبدِه المؤمنِ إذا ذهَب بصَفِيِّه مِن أهلِ الأرضِ فصبَر واحْتَسَب ، بثوابٍ دونَ الجنةِ »[٣] .

وأخرَج أبو نُعَيْمٍ فى « الحِلْيةِ » عن أبى سعيدٍ الـخُدْرىِّ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « قسَم اللَّهُ العقلَ على ثلاثةِ أجزاءٍ ، فمَن كُنَّ فيه فهو العاقلُ ، ومَن لم يَكُنَّ فيه فلا عقلَ له ؛ حسنُ المعرفةِ باللَّهِ ، وحسنُ الطاعةِ للَّهِ ، وحسنُ الصبرِ للَّهِ »[٤] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، أنه مات ابنُه عبدُ اللَّهِ ، فخرَج وهو مُتَرَجِّلٌ فى ثيابٍ حسنةٍ ، فقيل له فى ذلك ، فقال : قد وَعَدنى اللَّهُ على مصيبتى[٥] ثلاثَ خِصالٍ ، كلُّ خَصْلةٍ منها أحَبُّ إلىَّ مِن الدنيا كلِّها ؛ قال اللَّهُ : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ ﴾ إلى قولِه : ﴿ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾ . أفأَسْتَكِينُ لها بعدَ هذا[٦] ؟!

---

(١) بعده فى الأصل ، ب١ ، ف ١ : « مثل » .

(٢) البيهقى فى الشعب (٩٧٦١) .

(٣) النسائى (١٨٧٠) . حسن (صحيح سنن النسائى ١٧٦٥) .

(٤) أبو نعيم ١/ ٢١ ، ٣/ ٣٢٣ . قال ابن الجوزى فى الموضوعات ١/ ١٧٣ : هذا حديث ليس من كلام رسول الله ، قال أبو حاتم الرازى : سليمان بن عيسى كذاب ، وقال ابن عدى : يضع الحديث .

(٥) فى م : « مصيبتين » .

(٦) ابن سعد ٧/ ٢٤٤ .

قولُه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية .

أخرَج مالكٌ فى « الموطأ » ، وأحمدُ ، والبخاريُّ ، [(١] ومسلمٌ [١)] ، وأبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، [(٢] وابنُ جريرٍ [٢)] ، وابنُ أبى داودَ وابنُ الأنْبارىِّ فى « المصاحفِ » معًا ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « السننِ » ، عن عائشةَ رضِى اللَّهُ عنها ، أن عروةَ قال لها : أرأيْتِ قولَ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ فما أَرَى على أحدٍ جُناحًا أَلَّا يَطَّوَّفَ بهما . فقالت عائشةُ : بئسَما قلتَ يابنَ أختى ، إنها لو كانت على ما أوَّلْتَها كانت : فلا جناحَ عليه أَلَّا يَطَّوَّفَ بهما . ولكنها إنما نزَلَت أنَّ الأنصارَ قبلَ أن يُسْلِموا كانوا يُهِلُّون لمَنَاةَ الطاغيةِ التى كانوا يَعْبُدونها ، وكان مَن أهَلَّ لها يَتَحَرَّجُ أن يَطُوفَ بالصَّفَا والمَرْوةِ ، فسأَلوا عن ذلك رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنا كنا نَتَحَرَّجُ أن نَطُوفَ بالصفا والمروةِ فى الجاهليةِ . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية . قالت عائشةُ رضِى اللَّهُ عنها : ثم قد سَنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ الطوافَ بهما ، فليس لأَحدٍ أن يَدَعَ الطوافَ بهما[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، والترمذىُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ » ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ السَّكَنِ ، والبيهقىُّ ، عن أنسٍ ، أنه سُئِل

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) مالك ٣٧٣/١، وأحمد ٤٨/٤٢، ١٧٩، ٧٨/٤٣ (٢٥١١٢، ٢٥٢٩٨، ٢٥٩٠٥)، والبخارى (١٦٤٣، ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١)، ومسلم (١٢٧٧)، وأبو داود (١٩٠١)، والنسائى (٢٩٦٧، ٢٩٦٨)، وابن ماجه (٢٩٨٦) وابن جرير ٧١٨/٢، ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٦، وابن أبى داود ص٩٩، ١٠٠، وابن أبى حاتم ٢٦٦/١ (١٤٣٠، ١٤٣١)، والبيهقى ٩٦/٥، ٩٧.

عن الصفا والمروةِ ، فقال : كنا نَرَى أنهما مِن أمرِ الجاهليةِ ، فلما جاء الإسلامُ أمْسَكْنا عنهما ، فأنْزَل اللَّهُ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[(١)] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن عائشةَ قالت : نزَلَت هذه الآيةُ في الأنصارِ ؛ كانوا في الجاهليةِ إذا أحْرَموا لا يَحِلُّ لهم أن يَطُوفوا بينَ الصفا والمروةِ ، فلما قدِمْنا ذكَروا ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي داودَ في « المصاحفِ » ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ قال : كانت الشياطينُ في الجاهليةِ تَعْزِفُ[(٣)] الليلَ أجْمعَ بينَ الصفا والمروةِ ، وكانت فيهما[(٤)] آلهةٌ لهم أصنامٌ ، فلمَّا جاء الإسلامُ قال المسلمون : يا رسولَ اللَّهِ ، لا نَطوفُ بينَ الصفا والمروةِ ؛ [٣٧ظ] فإنه شيءٌ كنا نَصْنَعُه في الجاهليةِ . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ . يقولُ : ليس عليه إثْمٌ ، ولكن له أجرٌ[(٥)] .

وأخرَج الطبرانيُّ في « الأوسطِ » عن ابنِ عباسٍ قال : قالت الأنصارُ : إن السَّعْيَ بينَ الصفا والمروةِ مِن أمرِ الجاهليةِ . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن

---

(١) عبد بن حميد (١٢٢٤ - منتخب) ، والبخارى (١٦٤٨، ٤٤٩٦) ، والترمذى (٢٩٦٦) ، وابن جرير ٢/٧١٥، وابن أبي داود ص١٠٠، وابن أبي حاتم ١/٢٦٧ (١٤٣٢) ، والبيهقى ٥/٩٧.

(٢) الحاكم ٢/٢٧٠.

(٣) عزيف الجن : جرس أصواتها . اللسان (ع ز ف) .

(٤) في الأصل ، ب ١، م : « فيها » .

(٥) ابن جرير ٢/ ٧١٦، وابن أبي داود ص١٠٠، ١٠١، وابن أبي حاتم ١/٢٦٧ (١٤٣٥) ، والحاكم ٢/٢٧١ واللفظ له .

شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عمرِو بنِ حُبشىٍّ[٢] قال : سأَلْتُ ابنَ عمرَ عن قولِه : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ﴾ الآية . فقال : انْطَلِقْ إلى ابنِ عباسٍ فاسْأله ؛ فإنه أعْلَمُ مَن بَقِى بما أُنْزِل على محمدٍ . فأتَيْتُه فسأَلْتُه ، فقال : إنه كان عندَهما أصنامٌ ، فلما أسْلَموا أمْسَكوا عن الطوافِ بينَهما حتى أُنْزِلَت : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ﴾ الآية[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ : وذلك أن ناسًا تحرَّجوا أن يَطَّوَّفوا بينَ الصفا والمروةِ ، فأخبَر اللَّهُ أنهما مِن شعائرِه ، و[٤]الطوافُ بينَهما أحبُّ إليه ، فمَضَت السُّنةُ بالطوافِ بينَهما[٥] .

/وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، ١٦٠/١ عن عامرٍ الشعبىِّ قال : كان وَثَنٌ بالصفا يُدْعَى إسافًا ، ووَثَنٌ بالمروةِ يُدْعَى نائلةَ ، فكان أهلُ الجاهليةِ إذا طافوا بالبيتِ يَسْعَوْن بينَهما ويَمْسَحون الوثَنَيْنِ ، فلمَّا قدِم رسولُ اللَّهِ ﷺ قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إن الصفا والمروةَ إنما كان يُطافُ بهما مِن أجلِ الوثَنَيْنِ ، وليس الطوافُ بهما مِن الشعائرِ . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ﴾ الآية . فذُكِّر الصفا مِن أجلِ الوَثَنِ الذى كان

---

(١) الطبرانى (٨٣٢٣) .

(٢) فى ف١، م : « حبيش » .

(٣) ابن جرير ٢/ ٧١٥.

(٤) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) ابن جرير ٢/ ٧١٦.

عليه[(١)] ، [(٢]وأُنِّث[٢)] المروةُ مِن أجلِ الوثنِ الذى كان عليه مُؤَنَّثًا[(٣)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ قال : قالت الأنصارُ : إنما السعىُ بينَ هذين الحجَرَيْن مِن أمرِ[(٤)] أهلِ الجاهليةِ . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ . قال : مِن الخيرِ الذى أخبَرْتُكم عنه ، فلم يُحَرِّجْ مَن لم يَطُفْ بهما ، ومَن تَطَوَّع خيرًا فهو خيرٌ له ، فتَطوَّع رسولُ اللَّهِ ﷺ فكانت مِن السننِ. فكان عطاءٌ يقولُ : يُبْدِلُ مكانَه سُبْعَين[(٥)] بالكعبةِ إن شاء[(٦)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ قال : كان ناسٌ مِن أهلِ تِهامةَ فى الجاهليةِ لا يَطوفون بينَ الصفا والمروةِ ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ . وكان مِن سنةِ إبراهيمَ وإسماعيلَ الطَّوافُ بينَهما[(٧)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، من طريقِ الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : كان رجالٌ مِن الأنصارِ ممَّن كان يُهِلُّ لمَناةَ فى الجاهليةِ – ومَناةُ صنمٌ بينَ مكةَ والمدينةِ – قالوا : يا نبىَّ اللَّهِ ، إنا كنا لا نَطوفُ بينَ الصفا والمروةِ تَعْظيمًا لمناةَ ، فهل علينا مِن

---

(١) بعده عند ابن جرير : « مذكرا » .

(٢ – ٢) فى الأصل ، ب ١ ، ف ١ : « وأنثت » .

(٣) سعيد بن منصور (٢٣٤ – تفسير) ، وابن جرير ٢/ ٧١٤. مرسل .

(٤) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « عمل » .

(٥) فى الأصل : « سبعا » . وطاف بالكعبة سبعا – بفتح السين وضمها – وأُسْبُوعا وسُبُوعا : أى سبع مرات . انظر التاج (س ب ع) .

(٦) سعيد بن منصور (٢٣٥ – تفسير) ، وابن جرير ٢/ ٧١٠، ٧١٦، ٧٢٣، ٧٢٨.

(٧) ابن جرير ٢/ ٧١٨.

حَرَجٍ أن نَطوفَ بهما ؟ فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية . قال عروةُ : فقلتُ لعائشةَ : ما أُبالى ألا أطوفَ بينَ الصفا والمروةِ . قال اللَّهُ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ . فقالت : يابنَ أختى ، ألا تَرَى أنه يقولُ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ . قال الزهريُّ : فذكَرْتُ ذلك لأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، فقال : هذا العِلْمُ . قال أبو بكرٍ : ولقد سمِعْتُ رجالًا مِن أهلِ العلمِ يقولون : لمَّا أنْزَل اللَّهُ الطوافَ بالبيتِ ولم يُنْزِلِ الطوافَ بينَ الصفا والمروةِ ، قيل للنبيِّ ﷺ : إنا كنا نَطوفُ فى الجاهليةِ بينَ الصفا والمروةِ ، وإن اللَّهَ قد ذكَر الطوافَ بالبيتِ ولم يَذكُرِ الطوافَ بينَ الصفا والمروةِ ، فهل علينا مِن حرجٍ ألا نطوفَ بهما ؟ فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية كلَّها . قال أبو بكرٍ : فأسْمَعُ هذه الآيةَ نزَلَت فى الفريقين كليهما ؛ فى مَن طاف ، وفى مَن لم يَطُفْ[(١)] .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، ومسلمٌ ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، عن عائشةَ قالت : لَعَمْرِى ما أتَمَّ اللَّهُ حجَّ مَن لم يَسْعَ بينَ الصفا والمروةِ ولا عمرتَه ؛ لأن[(٢)] اللَّهَ قال : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، ومسلمٌ ، عن أنسٍ قال : كانت الأنصارُ يَكْرَهون [(٤)]أن يَطوفوا[(٤)] بينَ الصفا والمروةِ حتى نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا

---

(١) مسلم (٢٦١/١٢٧٧) ، والترمذى (٢٩٦٥) ، وابن جرير ٧١٩/٢ واللفظ له ، والبيهقى ٩٦/٥، ٩٧.

(٢) فى م : « ولأن » .

(٣) مسلم (٢٥٩/١٢٧٧، ٢٦٠) ، وابن ماجه (٢٩٨٦) ، وابن جرير ٢/ ٧٢١.

(٤ - ٤) فى م : « السعى » .

وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾ . فالطوافُ بينَهما تطوُّعٌ[(١)] .

وأخرَج أبو عبيدٍ فى « فَضائِله » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ » ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ الأنْباريِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يَقْرَأُ : (فلا جناحَ عليه ألَّا يطَّوفَ بهما)[(٢)] .

وأخرَج* عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عطاءٍ قال : فى مصحفِ ابنِ مسعودٍ : (فلا جناحَ عليه ألا يطَّوفَ بهما)[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ » عن حمادٍ قال : وجَدْتُ فى مصحفِ أُبَيٍّ : (فلا جناحَ عليه ألا يطَّوفَ بهما)[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى داودَ عن مجاهدٍ ، أنه كان يَقْرَأُ : (فلا جناحَ عليه ألا يطَّوفَ بهما)[(٥)] .

وأخرَج الطَّبَرانىُّ فى « الأوسطِ » عن ابنِ عباسٍ ، أنه قرَأ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ ﴾ مُثَقَّلَةً ، فمَن ترَك فلا بأسَ[(٦)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه أتاه رجلٌ

(١) عبد بن حميد (١٢٢٤ - منتخب) ، ومسلم (١٢٧٨) .

(٢) أبو عبيد ص ١٦٣ ، وابن جرير ٢/ ٧٢٣ ، وابن أبى داود ص ٧٣ .

* من هنا خرم فى نسخة المكتبة البريطانية والمشار إليها بالرمز : ب ٢ ، وينتهى فى ص ٩٨ .

(٣) عبد بن حميد - كما فى المحلى ٧/ ١١ - وابن جرير ٢/ ٧٢٢ .

(٤) ابن أبى داود ص ٥٣ .

(٥) ابن أبى داود ص ٨٩ ، وقراءة ابن عباس وعطاء ومجاهد شاذة .

(٦) الطبرانى (٤٦٣٨) .

فقال : أَبْدَأُ بالصفا قبلَ المروةِ (١أو أبْدَأُ بالمروةِ قبلَ الصفا١) ؟ وأُصَلِّى قبلَ أن أطوفَ أو أَطوفُ قبلُ ، وأَحْلِقُ قبلَ أن أَذْبَحَ أو أَذْبَحُ قبلَ أن أَحْلِقَ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : خُذوا ذلك مِن كتابِ اللَّهِ ، فإنه أَجْدَرُ أن يُحْفَظَ ؛ قال اللَّهُ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ . فالصفا قبلَ المروةِ ، وقال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فالذبحُ قبلَ الحلقِ ، وقال : ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج : ٢٦] . فالطَّوافُ قبلَ الصلاةِ[٢] .

وأخرَج وكيعٌ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : لمَ بُدِئَ بالصفا قبلَ المروةِ ؟ قال : لأن اللَّهَ قال : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ .

وأخرَج مسلمٌ ، والترمذىُّ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن جابرٍ قال : لمَّا دَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن الصفا فى حَجَّتِه قال : « ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ، ابْدَءوا بما بدَأ اللَّهُ به » . فبدَأ بالصفا فرقِى عليه[٣] .

وأخرَج الشافعىُّ ، وابنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ قانعٍ ، والبيهقىُّ ، عن حبيبةَ بنتِ أبى تِجْراةَ قالت : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَطوفُ بينَ الصفا والمروةِ ، والناسُ بينَ يديه وهو وراءَهم ، وهو يَسْعَى حتى أَرَى ركبتَيْه مِن شدةِ السعىِ ، يَدورُ به إزارُه وهو يقولُ : « اسْعَوْا[٤] ، فإن اللَّهَ عزَّ وجلَّ كتَب عليكم السعىَ »[٥] .

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من المستدرك .

(٢) الحاكم ٢/٢٧٠، ٢٧١.

(٣) مسلم (١٢١٨) ، والترمذى (٨٦٢، ٢٩٦٧) ، وابن جرير ٢/٧٢٤ واللفظ له ، والبيهقى ٣١٥/٣.

(٤) فى م : « وسعوا » .

(٥) الشافعى ٥٥٩/١ (٩٠٧ - شفاء العى)، وابن سعد ٢٤٧/٨، وأحمد ٣٦٣/٤٥، ٣٦٧ (٢٧٣٦٧، ٢٧٣٦٨) ، واللفظ له ، وابن قانع ١/ ١٨٩، والبيهقى ٩٨/٥. وقال محققو المسند : =

١٦١/١ وأخرَج الطَّبرانىُّ/ عن ابنِ عباسٍ قال : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ [(١] عامَ حَجَّ عن الرَّمَلِ [١)] ، فقال : « إن اللَّهَ كتَبَ عليكم السعىَ فاسْعَوْا » [(٢)] .

وأخرَج وكيعٌ عن أبى الطُّفَيْلِ عامرِ بنِ واثلةَ قال : سأَلْتُ ابنَ عباسٍ عن السعيِ بينَ الصفا والمروةِ ، فقال [(٣)] : فعَله إبراهيمُ عليه السلامُ .

وأخرَج الطبرانىُّ ، والبيهقىُّ ، عن أبى الطفيلِ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : يَزْعُمُ [(٤)] قومُك أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وأن ذلك سنةٌ . قال : صدَقُوا ؛ إن إبراهيمَ لـمَّا أُمِر بالمَناسِكِ اعْتَرض عليه الشيطانُ عندَ المَسْعَى [(٥)] ، فسابَقَه ، فسبَقَه إبراهيمُ [(٦)] .

وأخرَج الحاكمُ عن ابنِ عباسٍ أنه رآهم يَطوفُون بينَ الصفا والمروةِ فقال : هذا مما أوْرثَتْكم أمُّ إسماعيلَ [(٧)] .

وأخرَج الخطيبُ فى « تالى التلخيصِ » عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : أقْبَل إبراهيمُ ومعه هاجَرُ وإسماعيلُ عليهم السلامُ ، فوضَعَهم عندَ البيتِ ، فقالت : آللَّهُ أمرَك

= حسن بطرقه وشواهده .

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من معجم الطبرانى .

(٢) الطبرانى (١١٤٣٧) ، وفى الأوسط (٥٠٣٢) . وقال الهيثمى : وفيه الفضل بن صدقة وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٩.

(٣) فى ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « قال » .

(٤) فى م : « تزعم » .

(٥) فى الأصل ، ص ، ب١ ، ف ١: « السعى » .

(٦) الطبرانى (١٠٦٢٨) ، والبيهقى ٥/١٥٣، ١٥٤. قال الهيثمى : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٩.

(٧) الحاكم ٢/ ٢٧١.

بهذا ؟ قال : نعم . قال : فعطِش الصبيُّ ، فنظَرت فإذا أقربُ الجبالِ إليها الصفا ، فسعَت ، فرقَت عليه ، فنظَرت فلم تَرَ شيئًا ، ثم نظَرت فإذا أقربُ الجبالِ إليها المروةُ ، فنظَرت فلم ترَ شيئًا ، قال : فهى أولُ مَن سعَى بينَ الصفا والمروةِ ، ثم أقْبلَت فسمِعَت حَفيفًا[1] أمامَها ، قالت : قد أَسْمَعُ ، فإن يَكُنْ عندَك غِياثٌ فهَلُمَّ . فإذا جبريلُ أمامَها يَرْكُضُ زمزمَ بعَقِبِه ، فنبَع الماءُ ، فجاءت [2]بشَنٍّ لها تَقْرِشُ[2] فيه الماءَ ، فقال لها : تَخافِين العطشَ ؟ هذا بلدُ ضِيفانِ اللَّهِ ، لا يخافون[3] العطشَ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والحاكمُ [4]وصحَّحاه[4] ، والبيهقيُّ فى « شُعبِ الإيمانِ » ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنما جُعِل الطوافُ بالبيتِ ، والسعىُ بينَ الصفا والمروةِ ، ورَمْىُ الجِمارِ ، لإقامةِ ذكرِ اللَّهِ لا لغيرِه »[5] .

وأخرَج الأزْرقىُّ عن أبى هريرةَ قال : السنَّةُ فى الطوافِ بينَ الصفا والمروةِ أن يَنْزِلَ مِن الصفا ، ثم يَمشِىَ حتى يَأْتىَ بطنَ المَسِيلِ ، فإذا جاءه سَعَى حتى يَظْهَرَ

---

(١) الحفيف : صوت الشيء ، كالذى يكون من جناحى الطائر ، أو تلهّب النار ، أو مرور الريح فى الشجر . الوسيط (ح ف ف) .

(٢ - ٢) فى ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « بشىء لها تقرى » . والشَّنُّ: الخَلَق من كل آنية صنعت من جلد . والقَرْش : الجمع والكسب والضم من هلهنا وهلهنا ، يضم بعضه إلى بعض ، من : قَرَش يقرِش ويقرُش ، وبه سميت قريش . اللسان (ش ن ن ، ق ر ش) .

(٣) فى ب ١ ، ف ١ ، م : « تخافون » .

(٤ - ٤) فى م : « وصححه » .

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٢، وأبو داود (١٨٨٨) ، والترمذى (٩٠٢) ، والحاكم ١/ ٤٥٩، والبيهقى (٤٠٨١) . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٤١٠) .

منه ، ثم يَمشِيَ حتى يَأْتِيَ المروةَ[(١)] .

وأخرَج الأزْرقيُّ مِن طريقِ مَسْروقٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه خرَج إلى الصفا ، فقام إلى صَدْعٍ فيه فلبَّى ، فقلتُ له : إن ناسًا[(٢)] يَنْهَوْن عن الإهلالِ ههنا . قال : ولكنى آمُرُك به ، هل تدرى ما الإهلالُ ؟ إنما هى استجابةُ موسى لربِّه ، فلمَّا أتَى الوادىَ رمَل وقال : ربِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، إنك أنت الأعَزُّ الأكْرَمُ[(٣)] .

وأخرَج الطَّبرانىُّ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قام على الصَّدْعِ الذى فى الصفا ، وقال : هذا ، والذى لا إلهَ غيرُه ، مَقامُ الذى أُنْزِلَت عليه سورةُ « البقرةِ »[(٤)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ » عن الأعمشِ قال : فى قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (ومَن تطَوَّعَ بخيرٍ)[(٥)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَدْعُو على الصفا والمروةِ ؛ يُكَبِّرُ ثلاثًا سبعَ مراتٍ ، ثم[(٦)] يقولُ : لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ ، ولا نَعْبُدُ إلا إياه ، مُخْلِصِين له الدينَ ولو كرِه الكافرون . وكان يَدْعُو بدعاءٍ كثيرٍ حتى يُبَطِّئَنا وإنا لَشبابٌ، فكان

(١) الأزرقى ٢/ ١١٧.

(٢) بعده عند الأزرقى : « من أصحابك » .

(٣) الأزرقى ٢/ ١١٧، ١١٨.

(٤) الطبرانى (١٠٠٣٦) ، والبيهقى ٥/ ٩٥.

(٥) ابن أبى داود ص ٥٧، وهى قراءة شاذة .

(٦) سقط من : م .

مِن دعائِه : (١) اللهم اعْصِمنى بدينِك ، وطَواعيَتِك ، وطَواعِيَةِ رسولِك ، اللهم جَنِّبْنِى حدودَك (١) ، اللهم اجْعَلْنى ممَّن يُحِبُّك، ويُحِبُّ ملائكتَك، ويُحِبُّ رسلَك، ويُحِبُّ عبادَك الصالحين ، اللهم حبِّبْنى إليك ، وإلى ملائكتِك ، وإلى رسلِك ، وإلى عبادِك الصالحين، اللهم يَسِّرْنى لليُسْرَى، (٢) وجنِّبْنى العُسْرَى (٢) ،واغْفِرْ لى فى الآخرةِ والأُولى ، واجْعَلْنى مِن الأئمةِ المُتَّقِين ، ومِن ورثةِ جنةِ النَّعيم ، واغْفِرْ لى خَطِيئتى يومَ الدينِ ، اللهم إنَّك [٣] قلتَ : ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾ [غافر : ٦٠] ، وإنك لا تُخْلِفُ المِيعادَ ، اللهم إذ هدَيْتَنى للإسلامِ فلا تَنْزِعْه منِّى ، ولا تَنْزِعْنى منه ، حتى توَفَّانى على الإسلامِ وقد رضِيتَ عنى ، اللهم لا تُقَدِّمْنى للعذابِ ، ولا تُؤَخِّرْنى لسيئَ الفتنِ .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : مَن قدِم منكم حاجًّا فلْيَبْدَأْ بالبيتِ ، فلْيَطُفْ به سبعًا ، ثم لْيُصَلِّ ركعتين عندَ مَقامِ إبراهيمَ ، ثم لْيَأْتِ الصفا ، فلْيَقُمْ عليه مُسْتَقْبِلَ الكعبةِ ، ثم لْيُكَبِّرْ سبعًا ؛ بينَ كلِّ تكبيرتين حمدُ اللَّهِ ، وثناءٌ عليه ، والصلاةُ على النبىِّ ﷺ ، ويَسْأَلُه لنفسِه ، وعلى المروةِ مثلُ ذلك [٤] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ فى « المصنفِ » عن ابنِ عباسٍ قال : تُرْفَعُ الأيْدِى فى سبعةِ مَواطِنَ ؛ إذا قام إلى الصلاةِ ، وإذا رأَى البيتَ ، وعلى الصفا والمروةِ ، وفى

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : ف١، وفى ص ، م : « وجنبنى للعسرى » .

(٣) فى ص ، ب ١، ف ١، م : « إذ » .

(٤) ابن أبى شيبة ص٣٤٤، ٤٢٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) .

عرفاتٍ ، وفى جَمْعٍ ، وعندَ الجِمارِ[(١)] .

وأخرَج الشافعىُّ فى « الأمِّ » عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « تُرْفَعُ الأيدى فى الصلاةِ ، وإذا رأَى البيتَ ، وعلى الصفا والمروةِ ، [(٢)]وعَشِيَّةَ عرفةَ[(٢)] ، وبجَمْعٍ ، وعندَ الجمرتَيْن ، وعلى الميتِ »[(٣)] .

[٣٨و] **قولُه تعالى** : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾* .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن قتادةَ قال : لا شىءَ أشْكَرُ مِن اللَّهِ ، ولا أجْزَى لخيرٍ[(٤)] مِن اللَّهِ عزَّ وجلَّ[(٥)] .

قولُه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : سأَل معاذُ بنُ جبلٍ أخو بنى سَلِمةَ ، وسعدُ بنُ معاذٍ أخو بنى[(٦)] الأَشْهَلِ ، وخارجةُ بنُ زيدٍ ، أخو بَلْحارثِ بنِ الخزرجِ - نَفَرًا من أحبارِ يهودَ عن بعضِ ما فى التوراةِ ، فكتَموهم إياه ، وأبَوْا أن يُخْبِروهم ، فأنْزَل اللَّهُ فيهم : ﴿ إِنَّ

---

(١) فى م : « الجمرات » .
والأثر عند ابن أبى شيبة ٤/ ٩٦.

(٢ - ٢) فى م : « وعلى عرفات » .

(٣) الشافعى ٢/ ١٦٩. وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٠٥٤) ، وينظر نصب الراية ١/ ٣٨٩ - ٣٩٢.

* إلى هنا ينتهى الخرم من ب ٢، والمشار إليه فى ص ٩٢ .

(٤) فى م : « بخير » .

(٥) ابن أبى حاتم ١/ ٢٦٨ (١٤٣٨) .

(٦) بعده فى سيرة ابن هشام ، وتفسير الطبرى : « عبد » . وينظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٣٣٩، والتاج (ش هـ ل) .

ﵟٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰﵞ الآية[(١)].

وأخرَج عبدُ بنُ /حُميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن مجاهدٍ في قولِه: ﵟإِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰﵞ. قال: هم أهلُ الكتابِ[(٢)]. ١٦٢/١

وأخرَج ابنُ سعدٍ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن قتادةَ في قولِه: ﵟإِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰﵞ الآية. قال: أولئك أهلُ الكتابِ، كتَموا الإسلامَ وهو دينُ اللهِ، وكتَموا محمدًا وهم يَجِدونه مكتوبًا عندَهم في التوراةِ والإنجيلِ، ﵟوَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَﵞ. قال: مِن ملائكةِ اللهِ والمؤمنين[(٣)].

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن أبي العاليةِ في الآيةِ قال: هم أهلُ الكتابِ، كتَموا محمدًا ونَعْتَه وهم يَجِدونه مكتوبًا عندَهم، حسَدًا وبَغْيًا[(٤)].

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ في الآيةِ قال: زعَموا أن رجلًا مِن اليهودِ كان له صديقٌ مِن الأنصارِ يُقالُ له: ثعلبةُ بنُ عَنَمةَ[(٥)]. قال له: هل تَجِدون محمدًا عندَكم؟ قال: لا. قال: محمدٌ: البيناتُ[(٦)].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عطاءٍ في قولِه: ﵟأُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ

---

(١) ابن إسحاق (١/ ٥٥١ - سيرة ابن هشام)، وابن جرير ٢/ ٧٣٠، وابن أبي حاتم ١/ ٢٦٨ (١٤٣٩) واللفظ له.

(٢) ابن جرير ٢/ ٧٣٠.

(٣) ابن سعد ١/ ٣٦٢، ٣٦٣، وابن جرير ٢/ ٧٣١، ٧٣٦.

(٤) ابن أبي حاتم ١/ ٢٦٨ (١٤٤١).

(٥) في الأصل، ب ٢، م: «غنمة»، وفي ص: «غنة»، وفي ب ١: «غتمة»، وفي ف ١: «عتمة»، والمثبت موافق لمصدر التخريج، وينظر الإصابة ١/ ٤٠٦.

(٦) ابن جرير ٢/ ٧٣١.

ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ . قال : الجنُّ والإنسُ وكلُّ دابةٍ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ . قال : إذا أجدَبَت البهائمُ دعَتْ على فُجَّارِ بني آدمَ فقالت : يُحْبَسُ[1] عنا الغَيْثُ بذنوبِهم[2] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ . قال : إن البهائمَ إذا اشْتَدَّت عليهم السَّنَةُ قالت : هذا مِن أجلِ عُصاةِ بني آدمَ ، لعَنَ اللَّهُ عُصاةَ بني آدمَ[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وأبو نُعَيْمٍ في « الحِلْيةِ » ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ . قال : دوابُّ الأرضِ[4] ؛ العقاربُ والخنافسُ ، يقولون : إنما مُنِعنا القطرَ بذنوبِهم . فيلعنونهم[5] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن عكرمةَ في قولِه : ﴿ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ . قال : يَلْعَنُهم كلُّ شيءٍ حتى الخنافسُ والعَقاربُ ، يقولون : مُنِعْنا القطرَ بذنوبِ بني آدمَ[6] .

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ عن أبي جعفرٍ في قولِه : ﴿ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ . قال : كلُّ شيءٍ حتى الخُنْفُساءُ .

(١) في م : « تحبس » .
(٢) عبد الرزاق ١/ ٥٧.
(٣) سعيد بن منصور (٢٣٦ - تفسير) ، وابن جرير ٢/٧٣٤، ٧٣٥.
(٤) بعده في الأصل ، ب ٢: « و » .
(٥) ابن جرير ٢/٧٣٣، ٧٣٤، وأبو نعيم ٣/٢٨٦، والبيهقي (٣٣١٧) .
(٦) ابن جرير ٢/ ٧٣٤.

وأخرَج ابنُ ماجه ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ قال : كنا فى جنازةٍ مع النبيِّ ﷺ فقال : « إن الكافرَ يُضْرَبُ ضربةً[(١)] بينَ عينَيه ، فيَسْمَعُه كلُّ دابةٍ غيرُ الثقلَيْن ، فتَلْعَنُه كلُّ دابةٍ سمِعَت صوتَه ، فذلك قولُ اللَّهِ : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ . يعنى : دوابُّ الأرضِ »[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ فى قولِه : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ . قال : قال البراءُ بنُ عازبٍ : إن الكافرَ إذا وُضِع فى قبرِه أتَتْه دابةٌ كأن عينيها[(٣)] قِدْرانِ مِن[(٤)] نُحاسٍ ، معها عمودٌ مِن حديدٍ ، فتَضْرِبُه ضربةً بينَ كَتِفَيْه فيَصيحُ[(٥)] ، لا يَسْمَعُ أحدٌ صوتَه إلا لعَنَه ، ولا يَبْقَى شىءٌ إلا سمِع صوتَه ، إلا الثقلَيْن ؛ الجنَّ والإنْسَ[(٦)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ . قال : الكافرُ إذا وُضِع فى حُفْرَتِه ضُرِب ضربةً بِمِطْرَقٍ ، فيَصِيحُ صَيْحةً يَسْمَعُ صوتَه كلُّ شىءٍ إلا الثقلين ؛ الجنَّ والإنسَ ، فلا يَسْمَعُ صيحتَه شىءٌ* إلا لعَنه[(٧)] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » عن عبدِ الوَهَّابِ بنِ عَطاءٍ فى قولِه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ ﴾ الآيةِ . قال : سمِعْتُ الكَلْبِىَّ يقولُ : هم اليهودُ . قال :

---

(١) فى ب١، م : « ضربتين » .

(٢) ابن ماجه (٤٠٢١) مختصرا ، وابن أبى حاتم ١/ ٢٦٩ (١٤٤٤) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٨٧١) .

(٣) فى م : « عينها » .

(٤) سقط من : الأصل ، ب١، ف١، م .

(٥) فى الأصل ، ب ٢: « فيصبح » .

(٦) ابن جرير ٢/ ٧٣٦.

* من هنا يبدأ خرم فى نسخة المكتبة البريطانية والمشار إليها بالرمز : ب ١، وينتهى فى ص ١٣٨.

(٧) ابن جرير ٢/ ٧٣٧.

ومَن لعَن شيئًا ليس هو بأهلٍ، رجَعَت اللعنةُ على يهوديٍّ، فذلك قولُه : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[1].

وأخرَج البيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » مِن طريقِ محمدِ بنِ مَرْوانَ : أخْبَرَنى الكَلْبِىُّ، عن أبى صالحٍ، عن ابنِ مسعودٍ فى هذه الآيةِ، قال : هو الرجلُ يَلْعَنُ صاحبَه فى أمرٍ يَرَى أنه قد أَتَى إليه، فتَرْتَفِعُ اللعنةُ فى السماءِ سريعًا، فلا تَجِدُ صاحبَها التى[2] قِيلَت له أهلًا، فتَرْجِعُ إلى الذى تكَلَّم بها، فلا تَجِدُه لها أهلًا، فتَنْطَلِقُ فتَقَعُ على اليهودِ، فهو قولُه : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ . فمن تاب منهم ارْتفعَت عنهم[3] اللعنةُ، فكانت فى مَن بقِى مِن اليهودِ، وهو قولُه : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ الآية[4].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، والترمذىُّ، وابنُ ماجه، والحاكمُ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن سُئِل عن علمٍ عندَه فكتَمه، أَلْجَمه اللَّهُ بلِجامٍ مِن نارٍ يومَ القيامةِ »[5].

[6]وأخرَج ابنُ ماجه عن أنسِ بنِ مالكٍ، سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن سُئِل عن علمٍ فكتَمه، أُلْجِم يومَ القيامةِ بلِجامٍ مِن نارٍ »[6].

---

(١) البيهقى (٥١٩١).

(٢) فى ص : « إلا »، وفى ب٢، ف ١: « الذى ».

(٣) فى الأصل، ب٢، م : « عنه ».

(٤) البيهقى (٥١٩٢).

(٥) الترمذى (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، والحاكم ١/ ١٠١. حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٢١٠).

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل.

والحديث عند ابن ماجه (٢٦٤). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢١٢).

[١] وأخرَج ابنُ ماجه ، والمُرْهبِيُّ فى « فضلِ العلمِ » ، عن أبى سعيدٍ الـخُدْرِيِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن كَتَم علمًا ممَّا يَنْفَعُ اللَّهُ به الناسَ فى أمرِ الدينِ ، ألْجَمه اللَّهُ يومَ القيامةِ بلِجامٍ مِن نارٍ »[١] .

وأخرَج ابنُ ماجه عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا لعَن آخِرُ هذه الأمةِ أوَّلَها ، فمن كتَم حديثًا فقد كتَم ما أنزَل اللَّهُ »[٢] .

وأخرج الطبرانيُّ عن ابنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أيُّما عبدٍ آتاه اللَّهُ علمًا فكتَمه ، لقِيَ اللَّهَ يومَ القيامةِ مُلْجَمًا بلجامٍ مِن نارٍ »[٣] .

وأخرَج أبو يَعْلَى ، والطبرانيُّ ، بسندٍ صحيحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن سُئِل عن علمٍ فكتَمه ، جاء يومَ القيامةِ مُلْجَمًا بِلجامٍ مِن نارٍ »[٤] .

وأخرَج الطبرانيُّ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ، وابنِ عمرٍو ، مثلَه[٥] .

(١ - ١) سقط من : ف ١.

والحديث عند ابن ماجه (٢٦٥) . ضعيف جدًّا (ضعيف سنن ابن ماجه - ٥٦) .

(٢) ابن ماجه (٢٦٣) . ضعيف جدًّا (ضعيف سنن ابن ماجه - ٥٥) .

(٣) الطبرانى (١٠١٩٧) ، وفى الأوسط (٥٥٤٠) . قال الهيثمى : فيه النضر بن سعيد ، ضعفه العقيلى . مجمع الزوائد ١/ ١٦٣.

(٤) أبو يعلى (٢٥٨٥) ، والطبرانى (١١٣١٠) . قال الهيثمى : ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١/ ١٦٣.

(٥) الطبرانى فى الأوسط (٣٩٢١) من حديث ابن عمر . وفى الكبير (٣٣ - قطعة من الجزء١٣) ، والأوسط (٥٠٢٧) من حديث ابن عمرو . وقال الهيثمى عن حديث ابن عمر : فيه حسان بن سياه . ضعفه ابن عدى وابن حبان والدارقطنى . وقال عن حديث ابن عمرو : ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ١/ ١٦٣.

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَثَلُ الذى يَتَعَلَّمُ العلمَ ثم/ لا يُحَدِّثُ به ، كمثَلِ الذى يَكْنِزُ الكَنْزَ فلا يُنْفِقُ منه »[1] . ١٦٣/١

[2]وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ فى « الزهدِ » ، عن سلمانَ قال : علمٌ لا يُقالُ به ككَنْزٍ لا يُنْفَقُ منه[2] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ ، عن أبى هريرةَ قال : لولا آيةٌ فى كتابِ اللَّهِ ما حدَّثْتُ أحدًا بشىءٍ أبدًا . ثم تلا هذه الآيةَ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ الآية[3] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ إلى قولِه : ﴿ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ . ثم استثْنَى فقال : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾ الآية .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عطاءٍ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ ﴾ قال : ذلك كَفَّارةٌ له .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ ﴾ قال : أصْلَحوا ما بينَهم وبينَ اللَّهِ ، ﴿ وَبَيَّنُواْ ﴾ الذى جاءهم

---

(١) الطبرانى (٦٨٩) . قال الهيثمى : وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١/ ١٦٤.

(٢ - ٢) ليس فى الأصل .

والأثر عند ابن أبى شيبة ٣٣٤/١٣ (١٦٥١٤) .

(٣) ابن سعد ٣٦٢/٢، ٣٦٣، والبخارى (١١٨) ، وابن ماجه (٢٦٢) ، وابن جرير ٧٣٢/٢ واللفظ له ، وابن أبى حاتم ٢٦٨/١ (١٤٤٠) ، والحاكم ٢/ ٢٧١.

مِن اللَّهِ ، ولم يَكْتُموه ، ولم[١] يجْحَدوا به[١] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾ يعنى : أَتَجاوَزُ عنهم[٢] .

قولُه تعالى : ﴿ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ﴾ .

أخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو نُعَيْمٍ فى « الحِلْيةِ » ، عن أبى زُرْعَةَ بنِ[٣] عمرِو بنِ جريرٍ قال : إن أولَ شىءٍ كُتِب : أنا التوَّابُ أَتوبُ على مَن تاب[٤] .

قولُه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ الآيتين .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى العاليةِ قال : إن الكافرَ يُوقَفُ يومَ القيامةِ ، فيَلْعَنُه اللَّهُ ، ثم تَلْعَنُه الملائكةُ ، ثم يَلْعَنُه الناسُ أجمعون[٥] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ . قال : يعنى بالناسِ أجمعين : المؤمنين[٦] .

(١ - ١) فى الأصل : « يجحدوه » .
والأثر عند ابن جرير ٢/ ٧٣٩.

(٢) ابن أبى حاتم ١/ ٢٧٠ (١٤٥٤) .

(٣) سقط من : الأصل ، ص ، ب٢، م . وفى ف ١: « عن » ، والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٢٣.

(٤) ابن أبى حاتم ١/ ٢٧٠ (١٤٥٣) ، وأبو نعيم ٩/ ١٩.

(٥) ابن جرير ١/ ٧٤٢، وابن أبى حاتم ١/ ٢٧١ (١٤٥٦) .

(٦) ابن جرير ١/ ٧٤١.

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ في الآيةِ قال : لا يَتَلاعَنُ اثنان مؤمنانِ ، ولا كافران ، فيقولُ أحدُهما : لعَن اللَّهُ الظالمَ . إلا رجعَت[1] تلك اللعنةُ على الكافرِ ؛ لأنه ظالمٌ ، فكلُّ أحدٍ مِن الخلقِ يَلْعَنُه[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن جريرِ بنِ حازمٍ قال : سمِعْتُ الحسنَ يَقْرَؤُها : (أولئك علَيْهم لعنةُ اللَّهِ والملائكةُ والناسُ أجمعون)[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبي العاليةِ في قولِه : ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ . يقولُ : خالدين في جهنمَ في اللعنةِ . وفي قولِه : ﴿ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ . يقولُ : لا يُنْظَرون فيَعْتَذِرون[4] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾. قال : لا يُؤَخَّرون[5] .

قولُه تعالى : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبي شَيْبةَ ، وأحمدُ ، والدَّارميُّ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ وصحَّحه ، وابنُ ماجه، وأبو مسلمٍ الكَجِّيُّ في « السننِ »، وابنُ الضُّرَيْسِ، وابنُ أبي حاتمٍ، والبيهقيُّ في « شُعبِ الإيمانِ » ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ بنِ السَّكَنِ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال : « اسمُ اللَّهِ الأعظمُ في هاتين الآيتين : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ

(١) في مصدر التخريج : « وجبت » .
(٢) ابن جرير ١/ ٧٤٢.
(٣) قراءة شاذة ، ينظر البحر المحيط ١/ ٤٦٠، ٤٦١، وإتحاف فضلاء البشر ص ٩١.
(٤) ابن جرير ١/ ٧٤٤.
(٥) ابن أبي حاتم ١/ ٢٧٢ (١٤٥٩) .

إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ و﴿ الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾[1] » [آل عمران: ١،٢] .

وأخرَج [٢]الدَّيْلَمِيُّ[٢] عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « ليس شيءٌ أشدَّ على مَرَدةِ الجنِّ مِن هؤلاء الآياتِ التي في سورةِ « البقرةِ » : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ الآيتين »[3] .

وأخرَج ابنُ عساكرَ عن إبراهيمَ بنِ وَثِيمةَ[4] قال : الآياتُ التي يَدْفَعُ اللَّهُ بهن مِن اللَّمَمِ ، مَن لزِمَهن في كلِّ يومٍ ذهَب عنه ما يَجِدُ : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ الآية . وآيةُ الكرسيِّ ، وخاتمةُ «البقرةِ» ، و﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ﴾ إلى ﴿ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٤-٥٦] ، وآخِرُ «الحَشْرِ» . بلَغَنا أنهن مَكْتوباتٌ في زَوايا العرشِ . وكان يقولُ : اكْتُبوهن لصِبْيانِكم مِن الفَزَعِ واللَّمَمِ[5] .

قولُه تعالى : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن ابنِ عباسٍ قال : قالت قريشٌ للنبيِّ ﷺ : ادْعُ اللَّهَ أن يَجْعَلَ لنا الصَّفَا ذهبًا نَتَقَوَّى به على عدوِّنا . فأَوْحَى اللَّهُ إليه : إنى مُعْطِيهم، فأَجْعَلُ لهم الصفا ذهبًا، ولكن إن كفَروا بعدَ ذلك عذَّبْتُهم عذابًا لا

---

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٧٢، ١٤/ ٣٠، وأحمد ٥٨٤/٤٥ (٢٧٦١١)، والدارمى ٢/ ٤٥٠، وأبو داود (١٤٩٦) ، والترمذى (٣٤٧٨) ، وابن ماجه (٣٨٥٥) ، وابن الضريس (١٨٢) ، وابن أبى حاتم ٢٧٢/١ (١٤٦٠) ، والبيهقى (٢٣٨٣) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٣٤٣) .

(٢ - ٢) فى الأصل : « ابن أبى شيبة » .

(٣) الديلمى (٥٢١٧) .

(٤) فى ف ١، م : « وثمة » .

(٥) ابن عساكر ٧/ ٢٤٤.

أُعَذِّبُه أحدًا مِن العالمين . فقال : « ربِّ دَعْنى وقومى ، فأدْعُوَهم يومًا بيومٍ » . فأنْزَل اللَّهُ هذه الآيةَ : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ . وكيف يَسْأَلونك الصفا وهم يَرَوْن مِن الآياتِ ما هو أعظمُ من الصفا[1] !.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : سأَلَتْ قريشٌ اليهودَ ، فقالوا : حَدِّثونا عما جاءكم به موسى مِن الآياتِ، فحدَّثُوهم بالعصَا ، وبيدِه البيضاءِ للناظرين ، وسألوا النّصارَى عمّا جاءهم به عيسى [٢]من الآياتِ[٢] ، فأخبرَوهم أنه كان يُبْرِئُ الأكْمَهَ والأبرصَ ، ويُحْيى المَوْتَى بإذنِ اللَّهِ . فقالت قريشٌ عندَ ذلك للنبيِّ ﷺ : ادْعُ اللَّهَ أن يَجْعَلَ لنا الصَّفَا ذهبًا ؛ فنَزدادَ به يقينًا ، ونَتَقَوَّى به على عدوِّنا . فسأَل النبيُّ ﷺ ربَّه ، فأَوْحَى اللَّهُ إليه : إنى مُعْطِيهم[3] ذلك ، ولكن إن كذَّبوا بعدُ عذَّبْتُهم عذابًا لم أُعَذِّبْه أحدًا مِن العالمين . فقال : « ذَرْنى وقومى ، فأدْعُوَهم يومًا بيومٍ » فأنْزَل اللَّهُ عليه : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ الآية .فخلْقُ[4] السماواتِ والأرضِ واختلافُ الليلِ والنهارِ، أعظمُ مِن أن أجْعَلَ الصفا ذهبًا[5] .

وأخرَج وكيعٌ ، والفِرْيابىُّ ، وآدمُ بنُ أبى إياسٍ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ جريرٍ ، [٦]وابنُ المنذِرِ[٦] ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ فى « العظمةِ » ، والبيهقىُّ

---

(١) ابن أبى حاتم ٢٧٣/١ (١٤٦٥) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٢٩٠.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى ب٢، ف، م : « معطيكم » .

(٤) بعده فى ص ، ب ٢، ف ، م : « اللَّه » .

(٥) ابن جرير ٧/٣، ٨.

(٦ - ٦) سقط من : م .

فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن أبى الضُّحى قال : لمَّا نزلَت : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ عجِب المشركون ، وقالوا : إن محمدًا يقولُ : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ فلْيأْتِنا بآيةٍ إن كان مِن الصادقين . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية . يقولُ : إن /فى هذه الآياتِ ﴿ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[1] . ١٦٤/١

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، عن عطاءٍ قال : نزَل على النبىِّ ﷺ بالمدينةِ ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ فقال كفارُ قريشٍ بمكةَ : كيف يَسَعُ الناسَ إلهٌ واحدٌ ؟ فأنزل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ . فبهذا يَعْلَمون أنه إلهٌ واحدٌ ، وأنه إلهُ كلِّ شىءٍ وخالقُ كلِّ شىءٍ[2] .

قولُه تعالى : ﴿ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ .

وأخرَج أبو الشيخِ فى « العظمةِ » عن سلمانَ قال : الليلُ مُوَكَّلٌ به ملكٌ يقالُ له : شراهيلُ . فإذا حان وقتُ الليلِ أخذ خَرَزةً سوداءَ ، فدلَّاها مِن قِبَلِ المغربِ ، فإذا نظَرت إليها الشمسُ وجَبت فى أسرعَ مِن طَرْفةِ عينٍ ، وقد أُمِرَت الشمسُ ألا تَغْرُبَ حتى تَرَى الخَرَزةَ ، فإذا غربَت جاء الليلُ ، فلا تَزالُ الخَرَزةُ معلَّقةً حتى يَجِىءَ ملَكٌ آخرُ يقالُ له : هراهيلُ . بخَرَزةٍ بيضاءَ ، فيُعَلِّقُها مِن قِبَلِ المَطْلِعِ ، فإذا رآها شراهيلُ مدَّ إليه خرزَتَه ، وتَرَى الشمسُ الخَرَزةَ البيضاءَ فتَطْلُعُ ، وقد أُمِرَت ألا

---

(١) سعيد بن منصور (٢٣٩ - تفسير) ، وابن جرير ٣/ ٦ ، وابن أبى حاتم ٢٧٢/١ (١٤٦١) ، وأبو الشيخ (٣١) ، والبيهقى (١٠٣) .

(٢) بعده فى ف ١ : « وقادر على كل شىء تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا » .
والأثر أخرجه ابن جرير ٣/ ٥، ٦، وابن أبى حاتم ٢٧٢/١ (١٤٦٢)، وأبو الشيخ (١١٨) .

تَطْلُعَ حتى تَراها ، فإذا طلَعَت جاء النهارُ[(١)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى مالكٍ فى قولِه : ﴿ وَٱلْفُلْكِ ﴾ . قال : السفينةِ[(٢)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن السديِّ فى قولِه : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾. قال : بثَّ : خلَق[(٣)] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أقِلُّوا الخروجَ إذا هدَأَت الرِّجْلُ ، إن اللَّهَ يَبُثُّ مِن خلقِه بالليلِ ما شاء »[(٤)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ﴾ .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ﴾ . قال : إذا شاء جعَلَها رحمةً ، لَواقحَ للسحابِ [٣٨ظ] ونشرًا بينَ يدَىْ رحمتِه ، وإذا شاء جعَلَها عذابًا ، ريحًا عقيمًا لا تُلْقِحُ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ قال : كلُّ شىءٍ فى القرآنِ مِن الرياحِ

---

(١) أبو الشيخ (٩١١) .

(٢) ابن أبى حاتم ١/٢٧٣ (١٤٦٧) .

(٣) ابن أبى حاتم ١/٢٧٤، ٢٧٥ (١٤٧٣) .

(٤) الحاكم ١/ ٤٤٥. وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٥١٨) .

(٥) ابن جرير ٣/ ١٢، وابن أبى حاتم ١/٢٧٥ (١٤٧٤) .

فهي رحمةٌ ، وكلُّ شيءٍ في القرآنِ مِن الريحِ فهو عذابٌ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ قال : لا تَسُبُّوا الريحَ ؛ فإنها مِن نفَسِ الرحمنِ ، قولُه : ﴿ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ ﴾ . ولكن قولوا : اللهم إنا نَسْأَلُك مِن خيرِ هذه الريحِ وخيرِ ما فيها وخيرِ ما أُرْسِلَت به ، ونَعوذُ بك مِن شرِّها وشرِّ ما أُرْسِلَت به[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شدَّادِ بنِ الهادِ قال : الريحُ مِن رَوْحِ اللَّهِ ، فإذا رأيْتُموها فاسْأَلُوا اللَّهَ مِن خيرِها ، وتعوَّذوا باللَّهِ مِن شرِّها .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن عبدةَ ، عن أبيها قال : إن مِن الرياحِ رحمةً ، ومنها رياحُ عذابٍ ، فإذا سمِعْتُم الرياحَ فقولوا : اللهم اجْعَلْها رياحَ رحمةٍ ، ولا تَجْعَلْها رياحَ عذابٍ .

وأخرَج أبو الشيخِ في « العظَمةِ » عن ابنِ عباسٍ قال : الماءُ والريحُ جُنْدان مِن جنودِ اللَّهِ ، والريحُ جندُ اللَّهِ الأعظمُ[(٣)] .

وأخرَج أبو الشيخِ عن مجاهدٍ قال : الريحُ لها جناحان وذَنَبٌ[(٤)] .

وأخرَج أبو عبيدٍ ، وابنُ أبي الدنيا في « كتابِ المطرِ » ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وأبو الشيخِ في « العظمةِ »، عن ابنِ عمرٍو قال: الرياحُ ثمانٌ؛ أربعٌ منها

(١) ابن أبي حاتم ١/ ٢٧٥، ٥/١٥٠٢ (١٤٧٥، ٨٦٠٦) .
(٢) ابن أبي شيبة ١٠/٢١٧، والحاكم ٢/٢٧٢ واللفظ له ، والبيهقي في الشعب (٥٢٣٣) .
(٣) أبو الشيخ (٨٤٧) .
(٤) أبو الشيخ (٨٠١) .

رحمةٌ ، وأربعٌ منها[(١)] عذابٌ ؛ فأما الرحمةُ ؛ فالناشراتُ ، والمبشراتُ ، والمُرْسَلاتُ ، والذاريات ، وأما العذابُ ؛ فالعَقيمُ والصَرْصَرُ، وهما فى البَرِّ، والعاصفُ والقاصِفُ، وهما فى البحرِ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا[(٣)] ، وأبو الشيخِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الريحُ ثمانٌ ؛ أربعٌ رحمةٌ ، وأربعٌ عذابٌ ، الرحمةُ ؛ المُنْتَشِراتُ والمُبَشِّراتُ والمُرْسَلاتُ والرَّخاءُ ، والعذابُ ؛ العاصفُ والقاصفُ، وهما فى البحرِ، والعَقيمُ والصَّرْصَرُ ، وهما فى البرِّ[(٤)] .

وأخرَج أبو الشيخِ عن عيسى بنِ أبى عيسى الخَيَّاطِ قال : بلَغَنا أن الرياحَ سَبْعٌ ؛ الصَّبَا والدَّبُورُ والجَنوبُ والشَّمالُ والنَّكْباءُ والخَروقُ وريحُ القائمِ ، فأما الصَّبَا فتَجِيءُ مِن المشرقِ ، وأما الدَّبُورُ فتَجِيءُ مِن المغربِ ، وأما الجَنوبُ فتَجِيءُ عن يسارِ القِبْلةِ ، وأما الشَّمالُ فتَجِيءُ عن يمينِ القِبْلةِ ، وأما النَّكْباءُ فبينَ الصَّبَا والجَنُوبِ ، وأما الخَروقُ فبينَ الشَّمالِ والدَّبُورِ ، وأما ريحُ القائمِ فأنْفاسُ الخلقِ[(٥)] .

وأخرَج أبو الشيخ عن الحسنِ قال : جُعِلَت الرياحُ على الكعبةِ ، فإذا أرَدْتَ أن تَعْلَمَ ذلك فأَسْنِدْ ظهرَك إلى بابِ الكعبةِ ؛ فإن الشَّمالَ عن شمالِك ، وهى مما يَلى الحِجْرَ ، والجَنُوبَ عن يمينِك، وهى مما يلى الحجرَ الأسودَ ، والصَّبا

---

(١) سقط من : ص ، ب ٢، ف ١، م .
(٢) أبو الشيخ (٨٠٢، ٨٣٣) .
(٣) بعده فى ص : « وابن أبى شيبة » .
(٤) أبو الشيخ (٨٤٢) .
(٥) أبو الشيخ (٨٢٧) .

مُقابِلُك ، وهى مُسْتَقْبَلُ بابِ الكعبةِ ، والدَّبورُ مِن دُبُرِ الكعبةِ[١] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن حسينِ بنِ عليٍّ الجُعْفيِّ قال : سألْتُ إسرائيلَ بنَ يونُسَ: عن أيِّ شيءٍ سُمِّيتِ الريحُ ؟ قال : على القِبْلةِ ؛ شمالُه الشَّمالُ ، وجَنوبُه الجَنوبُ ، والصَّبا : ما جاء مِن قِبَلِ وجهِها ، والدَّبورُ : ما جاء من خلفِها .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، عن ضَمْرةَ بنِ حبيبٍ قال : الدَّبُورُ الريحُ الغربيةُ ، والقَبولُ الشرقيةُ ، والشَّمالُ الجَنُوبيةُ ، واليَمانُ القِبْليةُ ، والنكباءُ تَأْتِى مِن الجوانبِ الأربعِ[٢] .

وأخرَج أبو الشيخِ عن ابنِ عباسٍ قال: الشَّمالُ : ما بينَ الجَدْيِ[٣] ومَطْلِعِ الشمسِ ، والجنوبُ : ما بينَ مَطْلِعِ الشمسِ وسُهَيلٍ[٤] ، والصَّبَا : ما بينَ مغربِ[٥] الشمسِ إلى الجديِ ، والدَّبورُ : ما بينَ مغربِ الشمسِ إلى سُهَيْلٍ[٦] .

وأخرَج أبو الشيخِ عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الجَنوبُ مِن ريحِ الجنةِ»[٧] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « السَّحابِ » ، /وابنُ جريرٍ ، وأبو الشيخِ فى ١٦٥/١

(١) أبو الشيخ (٨٢٨) .

(٢) أبو الشيخ (٨٣٩) .

(٣) الجدى : أحد بروج السماء ، بين القوس والدلو ، وزمنه من ٢٢ من ديسمبر إلى ١٩ من يناير . الوسيط (ج د ى) .

(٤) سهيل : نجم ، قيل : عند طلوعه تنضج الفواكه وينقضى القيظ ، وهو من النجوم اليمانية . الوسيط (س هـ ل) .

(٥) فى مصدر التخريج : « مطلع » .

(٦) أبو الشيخ (٨٤٦) .

(٧) أبو الشيخ (٨٠٣) .

« العظمةِ » ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « رِيحُ الجَنوبِ مِن الجنةِ ، وهى مِن اللَّواقحِ ، وفيها مَنافِعُ للناسِ ، والشَّمالُ مِن النارِ ، تَخْرُجُ فتَمُرُّ بالجنةِ ، فتُصيبُها نَفْحةٌ مِن الجنةِ ، فبردُها مِن ذلك »[١] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، فى « مسندَيْهما » ، والبخاريُّ فى « تاريخِه » ، والبزارُ ، وأبو الشيخِ ، عن أبى ذَرٍّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إن اللَّهَ خلَق فى الجنةِ رِيحًا بعدَ الرِّيحِ بسبعِ سنينَ ، مِن دونِها بابٌ مُغْلَقٌ ، وإنما يَأْتِيكم الريحُ[٢] مِن خَلَلِ ذلك البابِ ، ولو فُتِح ذلك البابُ لأذْرَت ما بينَ السماءِ والأرضِ ، وهى عندَ اللَّهِ الأَزْيَبُ ، وعندَكم الجَنوبُ »[٣] .

وأخرَج أبو الشيخِ عن ابنِ عباسٍ قال : الجَنوبُ سيدةُ الأرْواحِ ، واسمُها عندَ اللَّهِ الأَزْيَبُ ، ومِن دونِها سبعةُ أبوابٍ ، وإنما يَأْتِيكم منها ما يَأْتِيكم مِن خَلَلِها ، ولو فُتِح منها بابٌ واحدٌ لأذْرَتْ ما بينَ السماءِ والأرضِ[٤] .

وأخرَج أبو الشيخِ عن ابنِ عباسٍ قال : (٥ما راحت جنوبٌ قطُّ إلا سال وادٍ من ماءٍ، رأيتموه أو لم ترَوه[٦] .

وأخرَج أبو الشيخِ عن قيسِ بنِ عُبادةَ قال٥) : الشَّمالُ مِلْحُ الأرضِ ، ولولا

---

(١) ابن جرير ١٤/ ٤٦، وأبو الشيخ (٨٠٤) . قال ابن كثير فى تفسيره ٤/ ٤٤٩: إسناده ضعيف . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٣١٤٤) .

(٢) فى ص ، م : « الروح » .

(٣) إسحاق - كما فى المطالب ٨/٣٩٥ - والبخارى ٥/٣٤٧، والبزار (٤٠٦٣) ، وأبو الشيخ (٨٤٩) واللفظ له . وقال الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣٠٧٤) : موضوع .

(٤) أبو الشيخ (٨٥١) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) أبو الشيخ (٨٥٤، ٨٦٩) .

الشَّمالُ (١) لا تُنْبِتُ (١) الأرضُ (٢) .

وأخرَج عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ فى « زَوائدِ الزهدِ » ، وأبو الشيخِ فى « العظمةِ » ، عن كعبٍ قال: لو احتبَسَتِ الريحُ عن الناسِ ثلاثةَ أيامٍ لأنْتَن ما بينَ السماءِ والأرضِ (٣) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ المباركِ قال : إن للريحِ جَناحًا (٤) ، وإن القمرَ يَأْوِى إلى غِلافٍ مِن الماءِ .

وأخرَج أبو الشيخِ عن عثمانَ الأعرجِ قال : إن مساكنَ الرياحِ تحتَ أجنحةِ الكَرُوبيِّين حملةِ العرشِ ، فتَهِيجُ فتَقَعُ بعَجَلةِ الشمسِ ، فتُعِينُ الملائكةَ على جَرِّها، ثم تَهِيجُ مِن عَجَلةِ الشمسِ ، فتَقَعُ فى البحرِ، ثم تَهِيجُ فى البحرِ، فتَقَعُ برءوسِ الجبالِ ، ثم تَهِيجُ مِن رءوسِ الجبالِ ، فتَقَعُ فى البرِّ ، فأما الشَّمالُ فإنها تَمُرُّ بجنةِ عَدْنٍ ، فتَأْخُذُ مِن عَرْفِ طيبِها ، ثم تَأْتى الشَّمالُ حدُّها مِن كرسىِّ بَناتِ نَعْشٍ (٥) إلى مغربِ الشمسِ، وتَأْتى الدَّبورُ حدُّها (٦) مِن مغربِ الشمسِ إلى مَطْلِعِ سُهَيْلٍ، وتأْتى الجَنوبُ حدُّها من مَطْلِعِ سُهَيْلٍ إلى مَطْلِعِ الشَّمسِ، وتأْتى الصَّبا حدُّها من مَطْلِعِ الشمسِ إلى كرسىِّ بناتِ نَعْشٍ ، فلا تَدْخُلُ هذه فى حدِّ هذه، ولا هذه فى

(١ - ١) فى ص ، ف١ ، م : « لأنتنت » .

(٢) أبو الشيخ (٨٤٨) .

(٣) عبد الله بن أحمد ص ٢٤٤، وأبو الشيخ (٨٢١) .

(٤) فى الأصل ، ص ، ف ١: « جناحان » .

(٥) بنات نعش : سبعة كواكب ، أربعة منها نعش ؛ لأنها مربعة ، وثلاثة بنات نعش ، الواحد ابن نعش ؛ لأن الكوكب مذكر ، فيذكرونه على تذكيره ، وإذا قالوا : ثلاث أو أربع ، ذهبوا إلى البنات . اللسان (ن ع ش) .

(٦) فى الأصل : « وحدها » .

حدٌّ هذه[(١)] .

وأخرج الشافعىُّ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن أبى هريرةَ قال : أخَذَت الناسَ ريحٌ بطريقِ مكةَ وعمرُ حاجٌّ ، فاشْتَدَّت فقال عمرُ لِمَن حولَه : ما بلَغَكم فى الريحِ ؟ فقلتُ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « الريحُ مِن رَوْحِ اللَّهِ ، تأْتى بالرحمةِ وبالعذابِ ، فلا تَسُبُّوها وسلُوا اللَّهَ مِن خيرِها ، وعُوذُوا باللَّهِ مِن شرِّها »[(٢)] .

وأخرَج الشافعىُّ عن صَفْوانَ بنِ سُلَيْمٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَسُبُّوا الريحَ ، وعُوذوا باللَّهِ مِن شرِّها »[(٣)] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا لعَن الريحَ ، فقال له النبىُّ ﷺ : « لا تَلْعَنِ الريحَ فإنها مأمورةٌ ، وإنه مَن لعَن شيئًا ليس له بأهلٍ رجَعَت اللعنةُ عليه »[(٤)] .

وأخرَج الشافعىُّ ، وأبو الشيخِ ، والبيهقىُّ فى « المعرفةِ » ، عن ابنِ عباسٍ قال : ما هبَّت ريحٌ قطُّ إلا جَثَا النبىُّ ﷺ على ركبتَيْه ، وقال : « اللهم اجْعَلْها رحمةً ، ولا تَجْعَلْها عذابًا ، اللهم اجْعَلْها رياحًا ، ولا تَجْعَلْها ريحًا » . قال ابنُ

---

(١) أبو الشيخ (٨٤٥) .

(٢) الشافعى ٣٤٤/١ (٥٠٤ - شفاء العى) ، وابن أبى شيبة ٢١٦/١٠، ٢١٧، وأحمد ١٢/ ٣٧٥، ١٥/ ١٧١، ٣٩٦ (٧٤١٣، ٩٢٩٩، ٩٦٢٩) ، وأبو داود (٥٠٩٧) ، والنسائى (١٠٧٦٧) ، وابن ماجه (٣٧٢٧) ، والبيهقى ٣/ ٣٦١. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٠٠٣) .

(٣) الشافعى ٣٤٤/١ (٥٠٣ - شفاء العى) . مرسل .

(٤) البيهقى (٥٢٣٥) . والحديث عند أبى داود (٤٩٠٨) ، والترمذى (١٩٧٨) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٤١٠٢) .

عباسٍ : واللَّهِ ، إن تفسيرَ ذلك فى كتابِ اللَّهِ ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ [فصلت: ١٦]. و﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ [الذاريات: ٢٨]. وقال : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ ﴾ [الحجر: ٢٢]. وأرسَلنا الرياحَ مبشراتٍ[(١)] .

وأخرَج الترمذىُّ ، والنَّسائىُّ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ فى « زوائدِ المسندِ » ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَسُبُّوا الريحَ ، فإنها مِن رَوْحِ اللَّهِ تعالى ، وسَلُوا اللَّهَ[(٢)] خيرَها وخيرَ ما فيها وخيرَ ما أُرْسِلَت به ، وتعَوَّذوا باللَّهِ مِن شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُرْسِلَت به »[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدٍ قال : هاجَت ريحٌ فسَبُّوها ، فقال ابنُ عباسٍ : لا تَسُبُّوها ؛ فإنها تَجِىءُ بالرحمةِ ، وتَجِىءُ بالعذابِ ، ولكن قولوا : اللهمَّ اجْعَلْها رحمةً ، ولا تَجْعَلْها عذابًا[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأبو الشيخِ ، عن ابنِ[(٥)] عمرَ ، أنه كان إذا عصَفَت الريحُ فدارَت يقولُ : شُدُّوا التكبيرَ ، فإنها مُذْهِبةٌ[(٦)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَسُبُّوا الليلَ والنهارَ ، ولا الشمسَ ، ولا القمرَ ، ولا الريحَ ؛ فإنها تُبْعَثُ

---

(١) الشافعى ٣٤٤/١ (٥٠٢ - شفاء العى)، وأبو الشيخ (٨٧٣)، والبيهقى (٢٠٢٩). وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٤٦١).

(٢) بعده فى الأصل : « من » .

(٣) الترمذى (٢٢٥٢)، والنسائى فى الكبرى (١٠٧٧١) واللفظ له، وعبد الله بن أحمد ٣٥/ ٧٥، ٧٦ (٢١١٣٩). وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٧٥٦) .

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢١٧.

(٥) سقط من : الأصل ، ب٢، ف١، م .

(٦) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢١٨، وأبو الشيخ (٨٤١) ، وعند ابن أبى شيبة : « مذهبته » ، وعند أبى الشيخ : « تذهب الروع » .

عذابًا على قومٍ ، ورحمةً على آخرين »[١] .

قولُه تعالى : ﴿ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ فى « العظمةِ » ، والبيهقىُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » ، وابنُ عساكرَ ، عن معاذِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ خُبيبٍ[٢] الجُهَنىِّ قال : رأيْتُ ابنَ عباسٍ سأَل تُبَيْعَ ابنَ امرأةِ كعبٍ : هل سمِعْتَ كعبًا يقولُ فى السحابِ شيئًا ؟ قال : نعم ، سمِعْتُه يقولُ : إن السَّحابَ غِرْبالُ المطرِ ، لولا السحابُ حينَ يَنْزِلُ الماءُ مِن السماءِ لأفْسَد[٣] ما يَقَعُ عليه مِن الأرضِ . قال : وسمِعْتُ كعبًا يَذْكُرُ أن الأرضَ تَنْبُتُ العامَ نباتًا ، وتَنْبُتُ عامًا قابلًا غيرَه . وسمِعْتُه يقولُ : إن البَذْرَ يَنْزِلُ مِن السماءِ مع المطرِ ، فيَخْرُجُ فى الأرضِ . قال ابنُ عباسٍ : صدَقْتَ ، وأنا قد سمِعْتُ ذلك مِن كعبٍ[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ فى « العظمةِ » ، عن عطاءٍ قال : السحابُ يَخْرُجُ مِن الأرضِ[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ قال : إن فى الجنةِ شجرةً تُثْمِرُ السحابَ ، فالسوداءُ منها الثَّمَرةُ /التى نضِجَت التى تَحْمِلُ المطرَ ، والبيضاءُ الثمرةُ التى لم تَنْضَجْ لا تَحْمِلُ المطرَ[٦] . ١٦٦/١

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ١٨.
(٢) فى ف١، م : « حبيب » .
(٣) فى ب٢، ف ١: « لفسد » .
(٤) ابن أبى حاتم ١/٢٧٥ (١٤٧٦) ، وأبو الشيخ (٧١٧) واللفظ له ، والبيهقى (٨٣٣) ، وابن عساكر ١١/ ٣١.
(٥) أبو الشيخ (٧١٢، ٧٢٩) .
(٦) أبو الشيخ (٧١٨) .

[(١]وأخرَجَ أبو الشيخِ عن ابنِ عباسٍ قال : السحابُ الأسودُ فيه المطرُ ، والأبيضُ فيه الندَى ، وهو الذى يُنضِجُ الثمارَ[١)] .

وأخرَج أبو الشيخِ[(٢)] عن أبى المُثَنَّى ، أن الأرضَ قالت : رَبِّ ارْوِنى مِن الماءِ ، ولا تُنْزِلْه علىَّ مُنْهَمِرًا كما أَنْزَلْتَه علىَّ يومَ الطوفانِ . قال : سأَجْعَلُ لك السحابَ غِرْبالًا[(٣)] .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « المطرِ » ، وأبو الشيخِ ، عن الغِفارىِّ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « يُنْشِئُ اللَّهُ السحابَ ، فيَنْطِقُ[(٤)] أحسنَ المنطِقِ ، ويَضْحَكُ[(٥)] أحسنَ الضَّحِكِ »[(٦)] .

وأخرَج أبو الشيخِ عن عائشةَ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إذا أَنْشَأَت[(٧)] بَحْرِيَّةً ، ثم تشامت ، فتلك عينٌ أو عامٌ غُدَيْقةٌ » . يعنى : مطرًا كثيرًا[(٨)] .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » عن علىٍّ رضِى اللَّهُ عنه قال : أشدُّ خلقِ ربِّك عشْرةٌ ؛ الجبالُ ، والحديدُ يَنْحِتُ الجبالَ ، والنارُ تَأْكُلُ الحديدَ ، والماءُ يُطْفِئُ

(١ - ١) سقط من : م .

والأثر عند أبى الشيخ (٧٢٥) .

(٢) بعده فى م : « عن ابن عباس » .

(٣) أبو الشيخ (٧٢٤) .

(٤) فى ص ، ف١ ، م : « فتنطق » .

(٥) فى ص ، ف١ ، م : « وتضحك » .

(٦) أحمد ٩١/٣٩ (٢٣٦٨٦) ، وأبو الشيخ (٧٢٢) . قال محققو المسند : إسناده صحيح .

(٧) فى الأصل : « نشأت » .

(٨) أبو الشيخ (٧٢٦) . وقال محققه : ضعيف جدًا .

النارَ ، والسَّحابُ المُسَخَّرُ بينَ السماءِ والأرضِ يَحْمِلُ الماءَ ، والريحُ تُقِلُّ[١] السحابَ ، والإنسانُ يَتَّقِى الريحَ بيدِه ، ويَذْهَبُ فيها لحاجتِه ، والسُّكْرُ يَغْلِبُ الإنسانَ ، والنومُ يَغْلِبُ السُّكْرَ ، والهَمُّ يَمْنَعُ النومَ ، فأشدُّ[٢] خلقِ ربِّك الهَمُّ[٣] .

وأخرَج أبو الشيخِ عن الحسنِ ، أنه كان إذا نظَر إلى السحابِ قال : فيه واللَّهِ رِزْقُكم ، ولكنكم تُحْرَمونه بذنوبِكم[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا رأَى سَحابًا مقبلًا[٥] مِن أُفُقٍ مِن الآفاقِ[٦] ، ترَك ما هو فيه ، وإن كان فى صلاةٍ ، حتى يَسْتَقْبِلَه ، فيقولُ : « اللهمَّ إنا نَعوذُ بك مِن شرِّ ما أُرْسِل[٧] به » فإن أمْطَر قال : « اللهم سيبًا[٨] نافعًا » . مرتين أو ثلاثًا ، وإن كشَفه اللَّهُ ولم يُمْطِرْ حمِد اللَّهَ على ذلك[٩] .

قولُه تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآيات .

أخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ

---

(١) فى ص ، ب٢، ف ١: « ينقل » وفى م : « تنقل » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) فى الأصل : « وأشد » .

(٣) الطبرانى (٩٠١) .

(٤) أبو الشيخ (٧٣٧) .

(٥) فى النسخ : « ثقيلًا » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٦) فى ب٢، ف١، م : « آفاق » .

(٧) فى الأصل : « أرسلت » .

(٨) فى م : « شيئًا » . وسيبًا : أى عطاءً ، ويجوز أن يريد مطرًا سائبًا . النهاية٢/ ٤٣٢ .

(٩) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢١٨، وأبو داود (٥٠٩٩) ، والنسائى (١٥٢٢) ، وابن ماجه (٣٨٨٩) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣١٣٧) .

مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ . قال : مُباهاةً ومُضادَّةً[1] للحقِّ بالأندادِ ، ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ . قال : مِن الكفارِ لآلهتِهم[2] .

[3]وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا ﴾ . قال : هؤلاء المشركون ، أندادُهم آلهتُهم التى عبَدوا مع اللَّهِ ، يحبُّونهم كما يحبُّ الذين آمنوا اللَّهَ ، ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ من حبِّهم هم لآلهتِهم[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ فى الآيةِ قال : الأنْدادُ مِن الرجالِ ، يُطِيعونهم كما يُطِيعون اللَّهَ ، إذا أمَروهم أطاعوهم وعصَوُا اللَّهَ[4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمةَ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا ﴾ . أىْ : شركاءَ ، ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ . أىْ : يُحِبُّون آلهتَهم كحبِّ المؤمنين اللَّهَ ، ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ . قال : مِن الكفارِ لآلهتِهم ، أىْ : لأوثانِهم .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ . قال : يُحِبُّون أوثانَهم كحبِّ اللَّهِ ، ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ من الكفَّارِ لأوثانِهم .

---

(١) فى ب٢، ف١، م « ومضارة » .

(٢) ابن جرير ٣/ ١٦.

(٣ - ٣) سقط من : م .
والأثر عند ابن جرير ٣/ ١٦، ١٧.

(٤) ابن جرير ٣/ ١٧.

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ[١] فى قولِه : (ولو تَرَى[٢] الذين ظَلَموا) . قال : ولو تَرَى يا محمدُ الذين ظلَموا أنفسَهم ، فاتَّخذوا مِن دونى أندادًا يُحِبُّونهم كحبِّكم إياىَ ، حينَ يُعايِنون عذابى يومَ القيامةِ الذى أعْدَدْتُ لهم ، لعلِمْتُم أن القوةَ كلَّها لى[٣] دونَ الأندادِ والآلهةِ ، [٤]وأنَّ الأندادَ والآلهةَ[٤] لا تُغْنى عنهم هنالك شيئًا ، ولا تَدْفَعُ[٥] عنهم عذابًا أحْلَلْتُ بهم ، وأيْقَنْتُم[٦] أنى شديدٌ عذابى لمن [٧]كفَر بى[٧] ، وادَّعَى معى إلـهًا غيرى[٨] .

وأخرَج أبو نعيمٍ فى « الحِلْيةِ » عن جعفرِ بنِ محمدٍ قال : كان فى خاتَمِ أبى[٩] : القوةُ للَّهِ جميعًا[١٠] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ ﴾ . قال : هم الجَبابرةُ والقادةُ والرءوسُ فى الشرِّ والشركِ ، ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ

---

(١) فى الأصل ، ب ٢: « الزبيرى » ، وفى ف ١، م : « الزبير » .

(٢) فى ص ، ب٢، ف ١ : « يرى » . وبالتاء قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب ، وبالياء قرأ الباقون . النشر ٢/ ٢٢٤.

(٣) فى ف ١، م : « إلىّ » .

(٤ - ٤) سقط من النسخ ، والمثبت من ابن جرير .

(٥) فى الأصل ، ص ، ب٢، ف ١: « يدفع » .

(٦) فى الأصل : « أبقيتهم » ، وفى ص ، ب٢، ف ١: « وأيقنتهم » .

(٧ - ٧) فى م : « كفرنى » .

(٨) هكذا عزاه المصنف إلى ابن جرير عن الربيع ، وأثر الربيع عند ابن جرير ٢٢/٣ هكذا : ﴿ ولو يرى الذين ظلموا ..﴾ يقول : لو قد عاينوا العذاب . ثم أخذ ابن جرير فى التعليق على الآية ، فقال : وإنما عنى جل ثناؤه بقوله ... فذكر هذا الكلام الذى عزاه المصنف إلى ابن جرير من قول الربيع . وينظر تفسير ابن أبى حاتم ١/ ٢٧٧.

(٩) فى ف١، م : « أن » .

(١٠) أبو نعيم ٣/ ١٨٦.

ٱتَّبَعُوا ﴾ . وهم الأتْباعُ والضُّعفاءُ[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ في قولِه : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا ﴾ . قال : هم الشياطينُ تبَرَّءُوا مِن الإنسِ[٢] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، والحاكمُ وصحَّحه، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ . قال : المَوَدَّةُ[٣] .

[٤]وأخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ . قال : المَنازلُ[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ[٥] ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ . قال : الأرحامُ[٦] .

وأخرَج وكيعٌ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وأبو نعيمٍ فى « الحِلْيةِ »، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ . قال : الأوصالُ التى كانت بينَهم[٤] فى الدنيا والمَوَدَّةُ[٤] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٢٣.

(٢) ابن جرير ٣/ ٢٤.

(٣) ابن جرير ٣/٢٦، وابن أبى حاتم ٢٧٨/١ (١٤٩٢)، والحاكم ٢/ ٢٧٢.

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٢٧، وابن أبى حاتم ٢٧٨/١ (١٤٩٤) .

(٥) فى الأصل : « أبى حاتم » .

(٦) ابن جرير ٣/٢٧، ٢٨.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبى صالحٍ فى قولِه : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾. قال : الأعمالُ[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن الربيعِ : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾. قال : أسبابُ المَنازلِ[٢] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ . قال : أسبابُ النَّدامةِ يومَ القيامةِ ، والأَسبابُ المُواصَلةُ التى كانت بينَهم فى الدنيا يَتَواصَلون بها ، ويَتَحابُّون بها ، فصارت عَداوةً يومَ القيامةِ ، يلعَنُ بعضُهم بعضًا[٣] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ . قال : رَجْعةً إلى الدنيا[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ : يقولُ[٥] : صارت أعمالُهم الخبيثةُ حسرةً عليهم يومَ القيامةِ[٦] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾

---

(١) ابن جرير ٣/ ٢٥، وأبو نعيم ٣/ ٢٨٥.

(٢) ابن جرير ٣/ ٢٧.

(٣) ابن جرير ٣/ ٢٦.

(٤) ابن جرير ٣/ ٣٠.

(٥) فى الأصل : « أى » .

(٦) ابن أبى حاتم ١/ ٢٧٩ عقب الأثر (١٤٩٩) .

قال : أولئك أهلُها الذين هم أهلُها[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ من طريقِ الأوْزاعىِّ قال : سمِعْتُ ثابتَ بنَ مَعْبَدٍ قال : مازال أهلُ النارِ يأْمُلُون الخروجَ منها حتى نزَلَت : ﴿ وَمَا هُم/ بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾[(٢)] . ١٦٧/١

قولُه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الآيتَين .

أخرج ابنُ مَرْدُويَه عن ابنِ عباسٍ قال : تُلِيَت هذه الآيةُ عندَ النبىِّ ﷺ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ فقام سعدُ بنُ أبى وقاصٍ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أن يَجْعَلَنى مُسْتَجابَ الدعوةِ . فقال : « يا سعدُ ، أَطِبْ مَطْعَمَك تَكُنْ مُستَجابَ الدعوةِ ، والذى نفسُ محمدٍ بيدِه ، إن الرجلَ ليَقْذِفُ اللُّقْمةَ الحرامَ فى جوفِه ، فما يُتَقَبَّلُ منه أربعين يومًا ، وأيُّما عبدٍ نبَت لحمُه من السُّحْتِ والرِّبا فالنارُ أولى به »[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ . قال : عملَه[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ قال : ما خالَف القرآنَ فهو مِن خُطُواتِ الشيطانِ[(٥)] .

---

(١) ابن أبى حاتم ١/٢٧٩ (١٥٠٠) .

(٢) ابن أبى حاتم ١/٢٧٩ (١٥٠١) .

(٣) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٢٩٢. وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٨١٢) .

(٤) ابن جرير ٣/ ٣٦، وابن أبى حاتم ٢/٣٧١ (١٩٥١) .

(٥) ابن أبى حاتم ٥/١٤٠١ (٧٩٧٩) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ . قال : خطأه[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عكرمةَ : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ : نَزَغاتِ الشيطانِ[٢] .

وأخرَج أبو الشيخِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ . قال : تزيينَ الشيطانِ .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، عن قتادةَ قال : كلُّ معصيةٍ للّهِ فهى مِن خطواتِ الشيطانِ[٣] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عباسٍ قال : ما كان مِن يمينٍ أو نَذْرٍ فى غضبٍ ، فهو مِن خطواتِ الشيطانِ ، وكفارتُه كفارةُ يمينٍ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه أُتِى بضَرْعٍ ومِلْحٍ ، فجعَل يأْكُلُ ، فاعْتَزَل رجلٌ مِن القومِ ، فقال ابنُ مسعودٍ : ناوِلوا صاحبَكم . فقال : لا أُرِيدُ . فقال : أصائمٌ أنت ؟ قال : لا . قال : فما شأْنُك ؟ قال : حرَّمْتُ أن آكُلَ ضَرْعًا أبدًا . فقال ابنُ مسعودٍ : هذا مِن خُطواتِ الشيطانِ ، فاطْعَمْ وكفِّرْ عن يمينِك[٤] .

---

(١) ابن أبى حاتم ١/ ٢٨٠، ٥/ ١٤٠١ (١٥٠٥، ٧٩٨٠) .
(٢) ابن أبى حاتم ١/ ٢٨٠، ٥/ ١٤٠١ (١٥٠٦، ٧٩٨١) .
(٣) ابن أبى حاتم ١/ ٢٨١، ٥/ ١٤٠٢ (١٥٠٨، ٧٩٨٣) .
(٤) عبد الرزاق ١/ ١٩٨، ١٩٩، وسعيد بن منصور (٧٧٢ - تفسير) ، وابن أبى حاتم ١/ ٢٨٠، ٥/ ١٤٠١ (١٥٠٣، ٧٩٧٨) ، والطبرانى (٨٩٠٧، ٨٩٠٨) ، والحاكم ٢/ ٣١٣.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو الشيخِ ، عن أبى مِجْلَزٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ قال : النذورُ[(١)] فى المعاصى .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عيسى بنِ عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ قال : جاء رجلٌ إلى الحسنِ ، فسأَله وأنا عندَه ، فقال له : حلَفْتُ إن لم أَفْعَلْ كذا وكذا أن أَحُجَّ حَبْوًا . فقال : هذا مِن خطواتِ الشيطانِ ، فحُجَّ وارْكَبْ ، وكفِّرْ عن يمينِك .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عثمانَ بنِ غِياثٍ قال : سأَلْتُ جابرَ بنَ زيدٍ عن رجلٍ نذَر أن يَجْعَلَ فى أنفِه حَلْقةً مِن ذهبٍ ، فقال : هى مِن خطواتِ الشيطانِ ، ولا يَزالُ عَاصيًا[(٢)] للَّهِ ، فلْيُكفِّرْ عن يمينِه .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عكرمةَ قال : إنما سُمِّى الشيطانَ لأنه تَشَيْطنَ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ ﴾ . [(٤)]قال : المعصيةِ[(٤)] ، ﴿ وَٱلْفَحْشَآءِ ﴾ . قال : الزنى . ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . قال : هو ما كانوا يُحَرِّمون مِن البَحائرِ والسَّوائبِ والوَصائِلِ والحَوامِى ، ويَزْعُمون أن اللَّهَ حرَّم ذلك[(٥)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ الآية .

---

(١) فى ف ١، م : « البذور » .

(٢) فى م : « غاضبا » .

(٣) فى ف ١، م : « يشيطن » .

والأثر عند ابن أبى حاتم ١/ ٢٨١، ٥/١٤٠٢ (١٥٠٩، ٧٩٨٥) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) ابن جرير ٣/٣٩ إلى قوله : « الزنا » . وهكذا أخرجه ابن أبى حاتم ١/٢٨١ (١٥١٠) . وأما قوله : ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ .... فمن كلام ابن جرير نفسه .

أخرج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : دعا رسولُ اللَّهِ ﷺ اليهودَ إلى الإسلامِ ، ورغَّبهم فيه ، وحذَّرهم عذابَ اللَّهِ ونِقْمتَه ، فقال له رافعُ بنُ خارجةَ ومالكُ بنُ عوفٍ : بل نَتَّبِعُ يا محمدُ ما وجَدْنا عليه آباءَنا ، فهم كانوا أعلمَ وخيرًا منا . فأنْزَل اللَّهُ فى ذلك : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾ الآية[١] .

وأخرَج الطَّسْتىُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ سأَله عن قولِه : ﴿ مَآ أَلْفَيْنَا ﴾ . قال : يعنى : وجَدْنا . قال : وهل تَعْرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أَمَا سمِعْتَ قولَ نابغةَ بنى[٢] ذُبْيانَ[٣] :

فَحسَّبوه فألْفَوْه كما زعَمَت[٤] تسعًا وتسعين لم تنْقُصْ[٥] ولم تزِدِ[٦][٧]

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ ، وقتادةَ ، فى قولِه : ﴿ أَلْفَيْنَا ﴾ . قالا : وجَدْنا[٨] .

قولُه تعالى : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ

---

(١) ابن إسحاق (١/ ٥٥٢ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٣/ ٤١، وابن أبى حاتم ١/ ٢٨١ (١٥١١) .
(٢) فى الأصل ، ص ، ب٢، م : « بن » .
(٣) بعده فى الأصل : « يقول » . والبيت فى ديوانه ص ١٦.
(٤) فى الأصل : « ذكرت » .
(٥) فى م : « ينقص » .
(٦) فى النسخ : « يزد » .
(٧) الطستى - كما فى الإتقان ٢/ ٧٩.
(٨) ابن جرير ٣/ ٤٢.

كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ . قال : كمثلِ البقرِ والحمارِ والشاةِ ، إن قلتَ لبعضِهم كلامًا لم يَعْلَمْ ما تقولُ ، غيرَ أنه يَسْمَعُ صوتَك ، وكذلك الكافرُ ، إن أمَرْتَه بخيرٍ ، أو نهَيْتَه عن شرٍّ ، أو وعَظْتَه ، لم يَعْقِلْ ما تَقولُ ، غيرَ أنه يَسْمَعُ صوتَك[1] .

[2]وأخرجَ ابنُ جريرٍ عن ابن عباسٍ فى قولِه : ﴿ كَمَثَلِ الَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ . قال : هو مثلُ الشاةِ ونحوِها[2] .

وأخرَجَ ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال[3] : مَثَلُ الدابةِ تُنادَى فتَسْمَعُ ولا تَعْقِلُ ما يُقالُ لها ، كذلك الكافرُ يسْمَعُ الصوتَ ولا يَعْقِلُ[4] .

وأخرَجَ الطَّسْتىُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزْرقِ قال له : أخبِرْنى عن قولِه عز وجل : ﴿ كَمَثَلِ الَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ قال : شبَّه اللَّهُ أصواتَ المنافقين والكفارِ بأصواتِ البَهْمِ[5] ، أىْ : بأنهم لا يَعْقِلون . قال : وهل تَعْرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمِعْتَ بشرَ بنَ أبى خازمٍ[6] وهو يقولُ[7] :

هَضِيمُ الكَشْحِ لم تُغمزْ ببُؤْسَى ولم تَنْعِقْ بناحيةِ الرباقِ[8]

---

(١) ابن جرير ٣/ ٤٤، وابن أبى حاتم ٢٨٢/١ (١٥١٣) .

(٢ - ٢) سقط من : ف ١، م .

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٤٣.

(٣) بعده فى الأصل : « هو » .

(٤) ابن جرير ٣/ ٤٤.

(٥) فى الأصل : « البهائم » .

(٦) فى النسخ : « حازم » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٧) ديوانه ص ١٦٢.

(٨) فى الأصل ، ب٢، ف ١، م : « الرياق » . والرباق : جمع الربقة ، بكسر الراء وفتحها ، وهى الحبل والحلقة تشد بها البهائم . ينظر اللسان (ر ب ق) . =

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ ﴾ . قال : الراعى ، ﴿ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ . قال : البهائمُ ، ﴿ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾ . قال : كمثلِ البعيرِ والشاةِ ، يَسْمَعُ[1] الصوتَ ولا يَعْقِلُ[2] .

١٦٨/١ وأخرَج وكيعٌ عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً/ وَنِدَآءً ﴾ قال : مَثَلُ الكافرِ مَثَلُ البهيمةِ ، يَسْمَعُ[1] الصوتَ ولا يَعْقِلُ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جريجٍ قال : قال لى عطاءٌ فى هذه الآيةِ : هم اليهودُ الذين أنْزَل اللَّهُ فيهم : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾[3] .

قولُه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ .

أخرَج أحمدُ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن اللَّهَ طيِّبٌ ، لا يَقْبَلُ إلا طيِّبًا ، وإن اللَّهَ أمَر المؤمنين بما أمَر به المُرْسَلين ، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : ٥١] . وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ » . ثم ذكَر « الرجلَ يُطِيلُ السفرَ ، أشْعَثَ أغْبَرَ يَمُدُّ يديه إلى السماءِ : يا ربِّ يا ربِّ . ومَطْعَمُه حرامٌ ، ومَشْرَبُه حرامٌ ، ومَلْبَسُه حرامٌ ، وغُذِى بالحرامِ ، فأنَّى يُسْتَجابُ لذلك ؟ »[4] .

= والأثر فى مسائل نافع بن الأزرق (٢٦٦) .

(١) فى م : « تسمع » .

(٢) فى م : « تعقل » .

(٣) ابن جرير ٣/ ٥١.

(٤) أحمد ١٤/ ٩٠ (٨٣٤٨) ، ومسلم (١٠١٥) ، والترمذى (٢٩٨٩) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ . قال : مِن الحَلالِ .

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه قال يومًا : إنى أكَلْتُ الليلةَ[(1)] حِمَّصًا وعَدَسًا فنفَخَنى ، فقال له بعضُ القومِ : يا أميرَ المؤمنين ، إن اللَّهَ يقولُ فى كتابِه : ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ . فقال عمرُ : هيهات ، ذهبتَ به إلى[(2)] غيرِ مذهبِه ، إنما يُرِيدُ به طَيِّبَ الكسبِ ، ولا يريدُ به طيِّبَ الطعامِ[(3)] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ . يقولُ : صدَّقوا ، ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ . يعنى : اطْعَمُوا مِن حلالِ الرزقِ الذى أحْلَلْناه لكم ، (4)فطاب لكم(4) بتَحْلِيلى إياه لكم مما كنْتم تُحَرِّمونه أنتم ولم أكُنْ حرَّمْتُه عليكم ، مِن المطاعمِ والمشاربِ ، ﴿ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ ﴾ . يقولُ : أَثْنُوا على اللَّهِ بما هو أهْلٌ له على النِّعَمِ التى رزَقَكم وطيَّبها لكم[(5)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبى أُميةَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ . قال : فلم يُوجَدْ مِن الطيباتِ شىءٌ أحَلُّ ولا أطْيَبُ مِن الولدِ ومالِه .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، ومسلمٌ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ

---

(1) سقط من : م .

(2) ليس فى : الأصل .

(3) ابن سعد ٥/ ٣٦٧.

(٤ - ٤) سقط من : ب ٢، م .

(5) ابن جرير ٣/ ٥٢، ٥٣، مقتصرا على قوله : صدقوا . وبقيته من كلام ابن جرير ، كما ذكرنا فى تعليقنا عليه .

ﷺ : « إن اللَّهَ لَيَرْضَى عن العبدِ أن يأْكُلَ الأَكْلةَ ، أو[(١)] يَشْرَبَ الشَّرْبةَ ، فيَحْمَدَ اللَّهَ عليها »[(٢)] .

قولُه تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ .

أخرَج أحمدُ ، وابنُ ماجه ، والدارَقُطْنىُّ ، والحاكمُ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان ؛ السمكُ والجَرادُ ، والكَبِدُ والطِّحالُ »[(٣)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَمَا أُهِلَّ ﴾ . قال : ذُبِح .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ [(٤)] لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾[(٤)] . يعنى : ما أُهِلَّ للطَّواغِيتِ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مجاهدٍ : ﴿ وَمَا أُهِلَّ ﴾ . قال : ما ذُبِح لغيرِ اللَّهِ[(٦)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى العاليةِ : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ . يقولُ :

---

(١) فى ف ١، م : « و » .

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٤٤، وأحمد ١٩/ ٢٠٨ - ٢٠٩ (١٢١٦٨) ، ومسلم (٢٧٣٤) .

(٣) أحمد ١٠/ ١٥ ، ١٦ (٥٧٢٣) ، وابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤) ، والدارقطنى ٤/ ٢٧١. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٦٠٧، ٢٦٧٩) .

(٤ - ٤) فى الأصل : « قال : ما ذبح لغير الله ، أهل لغير الله » .

(٥) ابن جرير ٣/ ٥٥.

(٦) ابن أبى حاتم ١/ ٢٨٣ (١٥١٩) .

ما ذُكِر عليه اسمُ غيرِ اللَّهِ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ . يعنى : إلى شىءٍ ممَّا حُرِّم ، ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . يقولُ : مَن أكَل شيئًا مِن هذه وهو مُضْطَرٌّ فلا حرجَ ، ومَن أكَله وهو غيرُ مُضْطَرٍّ فقد بغَى واعْتَدَى[(٢)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾. قال : فى الميتةِ ، ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ . قال : فى الأكلِ[(٣)] .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وآدمُ بنُ أبى إياسٍ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، والبيهقىُّ فى « المعرفةِ » ، وفى « السننِ » ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾. قال : غيرَ باغٍ على المسلمين ، ولا مُتَعَدٍّ عليهم ؛ مَن [(٤)] خرَج يقطَعُ [(٤)] الرحمَ ، أو يَقْطَعُ السبيلَ ، أو يُفْسِدُ فى الأرضِ ، أو مُفارِقًا للجماعةِ والأئمةِ ، أو خرَج فى معصيةِ اللَّهِ ، فاضْطُرَّ إلى الميتةِ ، لم تَحِلَّ له[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . قال : العادى الذى يَقْطَعُ الطريقَ لا رُخصةَ له ، ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . يعنى : فى أكلِه حينَ اضْطُرَّ إليه ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ ﴾ .

---

(١) ابن أبى حاتم ١/٢٨٣ (١٥١٨) .

(٢) ابن أبى حاتم ١/٢٨٣ (١٥٢٠) .

(٣) ابن أبى حاتم ١/٢٨٤ عقب الأثر (١٥٢٧) .

(٤ - ٤) فى م : « حرج بقطع » .

(٥) آدم (تفسير مجاهد ص ٢١٩) ، وسعيد بن منصور (٢٤٣ - تفسير) واللفظ له ، وابن أبى حاتم ١/ ٢٨٣، ٢٨٤ (١٥٢٣، ١٥٢٨) ، والبيهقى فى المعرفة (١٦٢٠) ، وفى السنن ٣/ ١٥٦.

يعنى : لما أكَل مِن الحرامِ ، ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ به إذ أحَلَّ له الحرامَ فى الاضْطِرارِ[(١)] .

وأخرَج وكيعٌ عن إبراهيمَ ، و الشعبىِّ ، قالا : إذا اضطُرَّ إلى الميتةِ أكَل منها قَدْرَ ما يُقِيمُه .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو الشيخِ ، عن مسروقٍ قال : مَن اضْطُرَّ إلى الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ ، فترَكه تقذُّرًا ، أو[(٢)] لم يأْكُلْ ، ولم يَشْرَبْ ، ثم مات ، دخَل النارَ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . قال : غيرَ باغٍ فى أكلِه ، ولا عادٍ يتعَدَّى الحلالَ إلى الحرامِ ، وهو يَجِدُ عنه بُلْغةً ومَنْدوحةً .

قولُه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ ، والتى فى «آلِ عِمْرانَ» : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : ٧٧] . نزَلَتا جميعًا فى يهودَ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ فى الآيةِ قال : كتَموا اسمَ محمدٍ ﷺ وأخَذوا عليه طَمَعًا قليلًا[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى العاليةِ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

---

(١) ابن أبى حاتم ١/ ٢٨٤، ٢٨٥ (١٥٢٤، ١٥٣١، ١٥٣٢).

(٢) فى ب ٢، ف ١، م : «و» .

(٣) ابن جرير ٣/ ٦٥.

مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ . قال : هم أهلُ الكتابِ ، كتَموا ما أنْزَل اللَّهُ عليهم فى كتابِهم مِن الحقِّ والهُدَى والإسلامِ وشأنِ محمدٍ ونعتِه ، ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ ﴾ . يقولُ : /ما أخَذوا عليه مِن الأجرِ فهو نارٌ فى بطونِهم[1] . ١٦٩/١

وأخرَج الثعلبىُّ بسندٍ ضعيفٍ عن ابنِ عباسٍ قال : سألَتِ الملوكُ اليهودَ قبلَ مَبْعَثِ محمدٍ ﷺ : ما الذى تَجِدون[2] فى التوراةِ ؟ قالوا : إنا نَجِدُ فى التوراةِ أن اللَّهَ يَبْعَثُ نبيًّا مِن بعدِ المسيحِ يقالُ له : محمدٌ ؛ بتحريمِ الزنى والخمرِ والمَلاهِى وسَفْكِ الدماءِ . فلمَّا بعَث اللَّهُ محمدًا ونزَل المدينةَ ، قالت الملوكُ لليهودِ : هذا الذى تَجِدون فى كتابِكم ؟ فقالت اليهودُ طمَعًا فى أموالِ الملوكِ : ليس هذا بذاك النبىِّ . فأعطاهم الملوكُ الأموالَ ، فأنْزَل اللَّهُ هذه الآيةَ إكْذابًا لليهودِ .

وأخرج الثعلبىُّ بسندٍ ضعيفٍ عن ابنِ عباسٍ قال : نزَلَت هذه الآيةُ فى رؤساءِ اليهودِ وعلمائِهم ، كانوا يُصِيبون مِن سَفِلتِهم الهَدايا والفضلَ ، وكانوا يَرْجون أن يكونَ النبىُّ المَبْعوثُ منهم ، فلما بعَث اللَّهُ محمدًا ﷺ مِن غيرِهم خافوا ذَهابَ مَأْكَلتِهم وزَوالَ رِياستِهم ، فعمَدوا إلى صفةِ محمدٍ فغيَّروها ، ثم أخْرَجوها إليهم ، وقالوا : هذا نعتُ النبىِّ الذى يَخْرُجُ فى[3] آخرِ الزمانِ ، لا يُشْبِهُ نعتَ هذا النبىِّ . فإذا نظَرَت السَّفِلةُ إلى النعتِ المُغَيَّرِ وجَدوه مُخالِفًا لصفةِ محمدٍ فلم يَتَّبِعوه ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ .

[٣٩ظ] **قولُه تعالى** : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ ﴾ الآيتين .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٦٤، ٦٦ من قول الربيع .

(٢) فى ب ٢، ف ١، م : « يجدون » .

(٣) ليس فى : الأصل .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ ﴾ الآية . قال : اختاروا الضلالةَ على الهدى ، والعذابَ على المغفرةِ ، ﴿ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ قال : ما أجْرَأَهم على عملِ النارِ[١] .

وأخرَج سفيانُ بنُ عُيينةَ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو نُعَيْمٍ فى « الحِلْيةِ » ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ . قال : [٢]ما أعملَهم بأعمالِ أهلِ النار[٣] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ . قال[٢] : واللَّهِ ما لهم عليها مِن صبرٍ ، ولكنْ يقولُ : ما أجْرَأَهم على النارِ[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ [٥]فى قولِه[٥] : ﴿ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾. قال : ما أجْرَأَهم على العملِ الذى يُقَرِّبُهم إلى النارِ[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ فى قولِه : ﴿ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ . قال : هذا على وجهِ الاسْتِفْهامِ ، يقولُ : ما الذى أصْبَرهم على النارِ ؟ وفى قولِه : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِى ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ . قال : هم اليهودُ والنصارى . ﴿ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴾ . قال : فى عَداوةٍ بعيدةٍ[٦] .

---

(١) ابن أبى حاتم ١/٢٨٦ (١٥٣٧) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سعيد بن منصور (٢٤٤ - تفسير) ، وابن جرير ٣/ ٧٠، وابن أبى حاتم ١/٢٨٦ عقب الأثر (١٥٣٧) ، وأبو نعيم ٣/ ٢٩٠.

(٤) ابن جرير ٣/ ٦٨.

(٥ - ٥) سقط من : ف ١، م .

(٦) ابن جرير ٣/ ٦٩، ٧٣.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبى العاليةِ قال :آيتان[1] ما أشدَّهما على من يُجادِلُ فى القرآنِ : ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [غافر: ٤] ، ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۢ بَعِيدٖ ﴾ .

قولُه تعالى : ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ ﴾ .

أخرج ابنُ أبى حاتمٍ ،[2] والحاكمُ[2] وصحَّحه ، عن أبى ذرٍّ ، أنه سأَل رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الإيمانِ ، فتلا : « ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ » . حتى فرَغ منها ، ثم سأَله أيضًا فتلاها ، ثم سأَله فتلاها ، وقال : « وإذا عمِلْتَ حسنةً أَحَبَّها قلبُكَ ، وإذا عمِلْتَ سيئةً أبْغَضها قلبُك »[3] .

وأخرَج إسحاقُ بنُ راهُويَه فى « مسندِه » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال : جاء رجلٌ إلى أبى ذرٍّ ، فقال : ما الإيمانُ ؟ فتلا عليه هذه الآيةَ : ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ ﴾ . حتى فرَغ منها ، فقال الرجلُ : ليس عن البِرِّ سأَلْتُك . فقال أبو ذرٍّ : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فسأَله عما سأَلْتَنى ، فقرأ[4] عليه هذه الآيةَ ، فأبَى أن يَرْضَى كما أبَيْتَ أن تَرْضَى ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْنُ » . فدنا فقال : « المؤمنُ إذا عمِل الحسنةَ سرَّتْه[5] [6]ورجا[6] ثوابَها ، وإذا عمِل السيئةَ أحْزَنَتْه وخاف عِقابَها »[7] .

---

(١) فى ف ١، م : « اثنان » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ب ٢، ف ١، م .

(٣) ابن أبى حاتم ١/٢٨٧ (١٥٣٩) ، والحاكم ٢/ ٢٧٢. وتعقبه الذهبى بقوله : كيف وهو منقطع ؟!

(٤) فى ف ١: « فتلا » .

(٥) سقط من : ف ١.

(٦ - ٦) فى ص، ف ١: « رجا » ، وفى ب ٢، م : « رجاء » .

(٧) إسحاق - كما فى الإتحاف بذيل المطالب (٣٨٩٩) - وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٢٩٦.=

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ راهُويَه ، وعبدُ بنُ حميدٍ* ، عن[(١] مجاهدٍ ، أن أبا ذرٍّ سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الإيمانِ ، فقرأ : « ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ » الآية[(٢)] .

وأخرَج ابنُ راهُويَه ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن[١)] عكرمةَ قال : سُئِل الحسنُ بنُ عليٍّ مَقْبَلَه مِن الشامِ عن الإيمانِ ، فقرَأ : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ ﴾ الآية[(٣)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ قال : كانت اليهودُ تُصلِّى قِبَلَ المغرِبِ ، والنَّصارى تُصلِّى[(٤)] قِبَلَ المَشْرِقِ ، فنزَلَت : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية[(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ : يعنى فى الصلاةِ . يقولُ : ليس البرَّ أن تُصَلُّوا ولا تَعْمَلوا ، فهذا حينَ تَحَوَّل مِن مكةَ إلى المدينةِ ، ونزَلَت الفَرائضُ ، وحَدَّ الحدودَ ، فأمَر اللَّهُ بالفَرائضِ والعملِ[(٦)] بها[(٧)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : هذه الآيةُ نزَلَت بالمدينةِ : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ

= وقال ابن كثير : وهذا منقطع .

* إلى هنا ينتهى الخرم فى نسخة المكتبة البريطانية والمشار إليها بالرمز : ب ١ والذى بدأ فى ص ١٠١ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) عبد الرزاق عن معمر فى جامعه (٢٠١١٠) ، و إسحاق ابن راهويه - كما فى المطالب (٣٨٩٩) . وقال الحافظ : مرسل صحيح الإسناد ، وله شاهد .

(٣) إسحاق - كما فى المطالب (٣٩٠٠) .

(٤) ليس فى : الأصل ، ب ١، ب ٢، م .

(٥) عبد الرزاق ١/ ٦٦، وابن جرير ٣/ ٧٤.

(٦) فى مصدرى التخريج : « عمل » . والمثبت كما فى إحدى نسخ تفسير الطبرى .

(٧) ابن جرير ٣/ ٧٤، وابن أبى حاتم ٢٨٧/١ (١٥٤٠) .

أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ . يعنى الصلاةَ . يقولُ : ليس البرَّ أن تُصلُّوا ، ولكنَّ البرَّ ما ثبَت[1] فى القلبِ مِن طاعةِ اللَّهِ[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ ﴾ الآية . قال : ذُكِر لنا أن رجلًا سأَل النبىَّ ﷺ عن البرِّ ، فأنْزَل اللَّهُ هذه الآيةَ ، فدعا الرجلَ ، فتلاها عليه . وقد كان الرجلُ قبلَ الفَرائضِ إذا شهِد أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ، ثم مات على ذلك ، يُرْجَى له[3] ويُطمعُ له[3] فى خيرٍ ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ ، وكانت اليهودُ توَجَّهت قِبَلَ المغرِبِ ، والنَّصارى قِبَلَ المشرقِ ، ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى العاليةِ قال : كانت اليهودُ تُصلِّى قِبَلَ المغربِ ، والنصارى قِبَلَ المشرقِ ، فنزَلَت : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية[5] .

وأخرَج أبو عبيدٍ فى « فضائلِه » ، والثعلبىُّ ، مِن طريقِ هارونَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، وأُبَىِّ بنِ كعبٍ ، أنهما قرَأا : (ليس البرَّ بأن /تُوَلُّوا) . ١٧٠/١

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ المنذرِ ، عن أبى مَيْسَرةَ قال : مَن عمِل بهذه الآيةِ فقد استكْمَل الإيمانَ ؛ ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ ﴾ الآية[6] .

---

(١) فى ف ١، م : « تبدل » .

(٢) ابن جرير ٣/ ٧٤، ٧٥، وقوله : « ولكن البر ...» . من قول مجاهد .

(٣ - ٣) سقط من : ف ١، م .

(٤) ابن جرير ٣/ ٧٦.

(٥) ابن جرير ٣/ ٧٦، وابن أبى حاتم ٢٨٧/١ (١٥٤١)، وعند ابن جرير من قول الربيع .

(٦) ابن أبى شيبة ١٣/ ٤١٤.

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ عن مجاهدٍ[1] : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ : ولكنَّ البرَّ ما ثبَت فى القلوبِ مِن طاعةِ اللَّهِ .

وأخرَج ابنُ أبى داودَ فى « المصاحِفِ » عن الأعمشِ قال : فى قراءتِنا مكانَ ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ ﴾ : (ولا تَحْسَبَنَّ أن البِرَّ)[2] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ ﴾ .

أخرَج أحمدُ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والآجُرِّىُّ فى « الشريعةِ » ، واللَّالَكائىُّ فى « السنةِ » ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنهم بينَما هم جُلوسٌ عندَ النبىِّ ﷺ جاءه رجلٌ يَمْشِى ، [3]حسنُ الوجهِ[3] ، حسنُ الشعرِ ، عليه ثيابٌ بَياضٌ ، فنظَر القومُ بعضُهم إلى بعضٍ : ما نَعْرِفُ هذا ، وما هذا بصاحبِ سفرٍ . ثم قال : يا رسولَ اللَّهِ ، آتِيك ؟ قال : « نعم » . فجاء فوضَع ركبتيه عندَ ركبتيه ، ويديه على فخِذَيه ، فقال : ما الإسلامُ ؟ قال : « شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، وتقيمُ الصَّلاةَ ، وتُؤْتى الزكاةَ ، وتصومُ رمضانَ ، وتحُجُّ البيتَ » . قال : فما الإيمانُ ؟ قال : « أن تُؤْمِنَ باللَّهِ وملائكتِه - ولفظُ ابنِ مَرْدُويَه : أن تُؤْمِنَ باللَّهِ واليومِ الآخرِ و [4]الملائكةِ والكتابِ[4] والنَّبِيِّين -

---

(١) فى الأصل : « عمار » . وينظر تفسير الطبرى ٣/ ٧٣، وابن أبى حاتم ١/ ٢٨٧ (١٥٤٢) .

(٢) بعده فى الأصل : « أن » .

والأثر عند ابن أبى داود ص ٥٧.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م .

(٤ - ٤) فى الأصل، ب ٢: « ملائكته وكتبه » .

والجنةِ والنارِ ، والبَعْثِ بعدَ الموتِ ، والقَدَرِ كلِّه » . قال : فما الإحسانُ ؟ قال : « أن تَعْمَلَ[(١)] للَّهِ كأنك تَراه ، فإن لم تَكُنْ تَراه فإنه يَراك » . قال : فمتى الساعةُ ؟ قال : « ما المسئولُ عنها بأعلمَ مِن السائلِ » . قال : فما أشْراطُها ؟ قال : « إذا العُراةُ الحُفاةُ العَالةُ رُعاءُ الشاءِ تَطاوَلوا فى البُنْيانِ ، وولَدَت الإماءُ أرْبابَهن » . ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « علىَّ الرجلَ » . فطلَبوه فلم يَرَوْا شيئًا ، فمكَث يومين أو ثلاثةً ، ثم قال : « يابنَ الخطابِ ، أتَدْرِى مَن السائلُ عن كذا وكذا » ؟ قال : اللَّهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « ذاك جبريلُ جاءكم لِيُعَلِّمَكم دينَكم »[(٢)] .

وأخرَج أحمدُ ، والبزارُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جلَس رسولُ اللَّهِ ﷺ مجلسًا ، فأتاه جبريلُ ، فجلَس بيـنَ يدىْ رسولِ اللَّهِ ﷺ واضعًا كفَّيه على رُكْبتىْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : يا رسولَ اللَّهِ ، حدِّثْنى عن[(٣)] الإسلامِ . قال : « الإسلامُ أن تُسْلِمَ وجهَك للَّهِ عزَّ وجلَّ ، وأن تَشْهَدَ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه » . قال : فإذا فعَلْتُ ذلك فقد أسْلَمْتُ ؟ قال : « فإذا فعلتَ فقد أسلمتَ » . قال : يا رسولَ اللَّهِ ، حدِّثْنى عن[(٣)] الإيمانِ . قال : « الإيمانُ أن تُؤْمِنَ باللَّهِ واليومِ الآخرِ والملائكةِ والكتابِ والنبيِّين والموتِ والحياةِ بعدَ الموتِ ، وتُؤْمِنَ بالجنةِ والنارِ والحسابِ والميزانِ ، وتُؤْمِنَ بالقدَرِ كلِّه خيرِه وشرِّه » . قال : فإذا فعَلْتُ ذلك فقد آمَنتُ ؟[(٤)] قال : « فإذا فعلتَ ذلك فقد آمنتَ[(٤)] » . قال :

---

(١) فى ب ١: « تعبد » .

(٢) أحمد ١/ ٣١٤، ٣١٥ (١٨٤)، ومسلم (١)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذى (٢٦١٠)، والنسائى (٥٠٠٥)، وابن ماجه (٦٣)، والآجرى (٢٠٥)، واللالكائى (١٠٣٧)، والبيهقى (٣٩٧٣) .

(٣) فى مصدرى التخريج : « ما » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل، ف ١، م .

يا رسولَ اللَّهِ ، حدِّثْنى ما الإحسانُ ؟ قال : « الإحسانُ أن تَعْمَلَ للَّهِ كأنك تَراه ، (١) فإن لا (١) تراه فإنه يراك » (٢) .

وأخرَج البزارُ عن أنسٍ قال : بيْنا رسولُ اللَّهِ ﷺ جالسًا مع أصحابِه إذ جاءه رجلٌ عليه ثيابُ السفرِ ، يَتَخَلَّلُ الناسَ حتى جلَس بينَ يدىْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فوضَع يدَه على رُكْبَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : يا محمدُ ، ما الإسلامُ ؟ قال : « شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ، وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، وصومُ شهرِ رمضانَ ، وحجُّ البيتِ إن استَطَعْتَ إليه سبيلًا » . قال : فإذا فعَلْتُ ذلك فأنا مسلمٌ ؟ قال : « نعم » . قال : صدقتَ (٣) . ثم قال : يا محمدُ ما الإيمانُ ؟ قال : « الإيمانُ (٤) باللَّهِ واليومِ الآخرِ والملائكةِ والكتابِ والنبيين وبالموتِ وبالبعثِ وبالحسابِ وبالجنةِ وبالنارِ وبالقدرِ كلِّه » . قال : فإذا فعلتُ ذلك فأنا مؤمنٌ ؟ قال : « نعم » . قال : صدَقْتَ . قال : يا محمدُ ، ما الإحسانُ ؟ قال : « أن تَخْشَى اللَّهَ كأنك تَراه ، فإن لم تَرَهُ فإنه يَراك » . قال : فإذا فعلتُ ذلك فأنا مُحْسِنٌ ؟ قال : « نعم » . قال : صَدَقْتَ . قال : يا محمدُ ، متى الساعةُ ؟ قال : « ما المسئولُ عنها بأعلمَ مِن السائلِ » . وأدْبَر الرجلُ ، فذهَب ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « علىَّ بالرجلِ » . فاتَّبَعوه يَطْلُبونه ، فلم يَرَوْا شيئًا ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ذاك جبريلُ جاءكم ليُعلِّمَكم دينَكم » (٥) .

(١ - ١) فى الأصل ، ب ٢ : « فإن لم » ، وفى ف ١ : « فإن لم تكن » ، وفى المسند : « فإنك إن لا » .

(٢) أحمد ٩٤/٥ (٢٩٢٤) ، والبزار (٢٤ - كشف) . قال محققو المسند : حديث حسن .

(٣) بعده فى مصدر التخريج : « فقال أصحاب رسول الله ﷺ انظروا ، هو يسأله ويصدقه كأنه أعلم منه . ولا يعرفون الرجل » .

(٤) فى الأصل : « أن تؤمن » .

(٥) البزار (٢٢ - كشف) . قال الهيثمى : فيه الضحاك بن نبراس ، قال البزار : ليس به بأس ، وضعفه =

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه عن أبى هريرةَ ، وأبى ذرٍّ ، قالا : إنا لَجُلوسٌ ورسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ فى مَجْلِسِه مُحْتَبٍ ، إذ[1] أقْبَل رجلٌ مِن أحسنِ الناسِ وجهًا ، وأطيبِ الناسِ رِيحًا ، وأنْقَى الناسِ ثوبًا ، فقال : يا محمدُ ، ما الإسلامُ ؟ قال : « أن تَعْبُدَ اللَّهَ ولا تُشْرِكَ به شيئًا ، وتُقِيمَ الصلاةَ ، وتُؤْتِىَ الزكاةَ ، وتَحُجَّ البيتَ ، وتَصومَ رمضانَ » . قال : فإذا فعَلْتُ هذا[2] فقد أسْلَمْتُ ؟ قال : « نعم » . قال : صدَقْتَ . فقال : يا محمدُ ، أخْبِرْنى ما الإيمانُ ؟ قال : « الإيمانُ[3] باللَّهِ وملائكتِه والكتابِ والنبيين ، وتُؤْمِنُ بالقدرِ كلِّه » . قال : فإذا فعَلْتُ ذلك فقد آمَنْتُ ؟ قال : « نعم » . قال : صدَقْتَ .

وأخرَج أحمدُ ، والنَّسائىُّ ، عن معاويةَ بنِ حَيْدةَ قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما الذى بعَثك اللَّهُ به ؟ قال : « بعَثَنى اللَّهُ بالإسلامِ » . قلتُ : وما الإسلامُ ؟ قال : « شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ، وتُقِيمُ الصلاةَ ، وتُؤْتِى الزكاةَ »[4] .

قولُه تعالى : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ ﴾ . يعنى : أَعْطَى المالَ ، ﴿ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ . يعنى : على حبِّ المالِ[5] .

= الجمهور . مجمع الزوائد ١/ ٤٠ .

(١) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « إذا » .

(٢) فى الأصل : « ذلك » .

(٣) بعده فى ف ١ : « أن تؤمن » .

(٤) أحمد ٢١٣/٣٣ (٢٠٠١١) ، والنسائى (٢٤٣٥) . حسن (صحيح سنن النسائى - ٢٢٨٥) .

(٥) ابن أبى حاتم ٢٨٨/١ (١٥٤٧) .

وأخرَج ابنُ المباركِ فى « الزهدِ » ، ووكيعٌ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ ، وعبدُ الرزاقِ ، والفِرْيابىُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، [(١)] وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ [(١)] ، والطَّبَرانىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ مسعودٍ : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ/ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ . ١٧١/١ قال : يُعْطِى وهو صحيحٌ شَحيحٌ يَأْمُلُ العيشَ ويَخافُ الفقرَ [(٢)] .

وأخرَج الحاكمُ عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا ، مثلَه [(٣)] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » عن المُطَّلِبِ ، أنه قيل : يا رسولَ اللَّهِ : ما ﴿ ءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ ؟ فكلُّنا نُحِبُّه ! قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تُؤْتِيه حينَ تُؤْتِيه ونفسُك [(٤)] تُحَدِّثُك بطولِ العُمُرِ والفقرِ » [(٥)] .

وأخرَج أحمدُ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ حبانَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أفضلُ الصدقةِ أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ [(٦)] تَأْمُلُ البَقاءَ ، وتَخْشَى الفقرَ ، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بلَغَت الحُلْقومَ قلتَ : لفلانٍ كذا ، لفلانٍ كذا . ألا وقد كان لفلانٍ » [(٧)] .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ابن المبارك (٢٤) ، ووكيع - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٢٩٧- وعبد الرزاق ١/ ٦٦، وفى المصنف (١٦٣٢٤) ، وسعيد بن منصور (٢٤٥ - تفسير) ، وابن جرير ٣/ ٧٨، ٧٩، وابن أبى حاتم ٢٨٨/١ (١٥٤٦) ، والطبرانى (٨٥٠٣) ، والحاكم ٢/ ٢٧٢، والبيهقى ٤/ ١٩٠.

(٣) الحاكم - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٢٩٧. وضعفه البيهقى فى الشعب عقب (٣٤٧٢) .

(٤) بعده فى م : « حين » .

(٥) البيهقى (٣٤٧١) .

(٦) سقط من : ف ١، م .

(٧) أحمد ١٢/ ٧٥، ٣٧٠، ١٥/ ٢٢٢، ٤٧٨ (٧١٥٩، ٧٤٠٧، ٩٣٧٨، ٩٧٦٨)، =

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ وصحَّحه ، والنَّسائيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن أبى الدرداءِ قال : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَثَلُ الذى يُعتِقُ[(١)] أو يَتَصَدَّقُ عندَ الموتِ مَثَلُ الذى يُهْدِى إذا شبِع »[(٢)] .

قولُه تعالى : ﴿ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ : يعنى قَرابتَه[(٣)] .

وأخرَج الطَّبرانىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن أمِّ كُلْثومٍ بنتِ عُقبةَ بنِ أبى مُعَيْطٍ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « أفضلُ الصدقةِ على ذى الرحمِ الكاشِحِ[(٤)] » .

وأخرَج أحمدُ ، والدارمىُّ ، والطبرانىُّ ، عن حكيمِ بنِ حِزامٍ ، أن رجلًا سأَل رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الصدقاتِ أيُّها أفضلُ ؟ قال : « على ذى الرحمِ الكاشِحِ »[(٥)] .

= والبخارى (١٤١٩، ٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢)،وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائى (٢٥٤١، ٣٦١٣)، وابن حبان (٣٣١٢، ٣٣٣٥).

(١) فى ف ١، م : « ينفق ».

(٢) أحمد ٣٦/ ٥٠، ٥١، ٥٢١/٤٥ (٢١٧١٨، ٢١٧١٩، ٢٧٥٣٣)، وأبو داود (٣٩٦٨)، والترمذى (٢١٢٣)، والنسائى (٣٦١٦)، والحاكم ٢/ ٢١٣، والبيهقى ٤/ ١٩٠، ١٠/ ٢٧٣. ضعيف (ضعيف أبى داود - ٨٥٣).

(٣) ابن أبى حاتم ٢٨٩/١ (١٥٤٩).

(٤) الكاشح : العدو الذى يضمر عداوته ويطوى عليها كشحه ، أى باطنه ، والكشح : الخصر ، أو الذى يطوى عنك كشحه ولا يألفك . النهاية ٤/ ١٧٥.

والأثر عند الطبرانى ٢٥/ ٨٠ (٢٠٤)، والحاكم ١/ ٤٠٦، والبيهقى ٧/ ٢٧. قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣/ ١١٦.

(٥) أحمد ٣٦/٢٤ (١٥٣٢٠)، والدارمى ١/ ٣٩٧، والطبرانى (٣١٢٦). وقال محققو المسند : صحيح .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ميمونةَ أمِّ المؤمنين قالت : أعْتَقْتُ جاريةً لى ، فقال النبىُّ ﷺ : « أما إنكِ لو أعْطَيتِها بعضَ أخْوَالِكِ[١] كان أعظمَ لأجرِكِ »[٢] .

وأخرَج الخطيبُ فى « تالى التلخيصِ » عن ابنِ عباسٍ ، أن ميمونةَ استأذَنَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فى جاريةٍ تُعْتِقُها ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أعْطيها[٣] أُختَكِ تَرْعَى عليها ، وصِلِى بها رَحِمًا ، فإنه خيرٌ لك » .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أنها قالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إن لى مِثْقالًا مِن ذهبٍ . قال : « اجعليه[٤] فى قَرابتِك » .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، والنَّسائىُّ ، (٥)وابنُ ماجه ، والحاكمُ ، والبيهقىُّ فى « سننِه »(٥) ، عن سَلْمانَ بنِ عامرٍ الضَّبِّىِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ ، وعلى ذى الرحمِ اثنتان ؛ صدقةٌ وصِلَةٌ »[٦] .

وأخرَج أحمدُ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، عن زينبَ

---

(١) فى الأصل : « إخوانك » ، وفى م : « أخواتك » .

(٢) أحمد ٤٤/ ٤٠٠، ٤٠٥ (٢٦٨١٧، ٢٦٨٢٢) ، وأبو داود (١٦٩٠) ، وابن حبان (٣٣٤٣) ، والحاكم ١/ ٤١٥، ٢/ ٢١٣. والحديث عند البخارى (٢٥٩٢) ، ومسلم (٩٩٩) .

(٣) فى ص ، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « أعطها » .

(٤) فى م : « اجعليها » .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

(٦) ابن أبى شيبة ٣/ ١٩٢، وأحمد ٢٦/ ١٦٤، ١٦٦، ١٧١، ١٧٢ (١٦٢٢٦، ١٦٢٢٧، ١٦٢٣٢، ١٦٢٣٥) ، والترمذى (٦٥٨) ، والنسائى (٢٥٨١) ، وابن ماجه (١٨٤٤) ، والحاكم ١/ ٤٠٧، والبيهقى ٤/ ١٧٤. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٤٩٤) .

امرأةِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ قالت : سأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ : أيُجْزِئُ[١] عنى مِن الصدقةِ النفقةُ على زوجى وأيْتامٍ فى حَجْرى ؟ قال : « لك أجْران ؛ أجرُ الصدقةِ ، وأجرُ القَرابةِ »[٢] .

قولُه تعالى : ﴿ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ قال : ابنُ السبيلِ هو الضيفُ الذى يَنْزِلُ بالمسلمين[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ قال : ابنُ السبيلِ الذى يَمُرُّ عليك وهو مسافرٌ[٤] .

قولُه تعالى : ﴿ وَٱلسَّآئِلِينَ ﴾ .

أخرَج ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ وَٱلسَّآئِلِينَ ﴾ . قال : السائلُ الذى يَسْأَلُك[٥] .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الحسينِ بنِ علىٍّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « للسائلِ حقٌّ وإن جاء على فرسٍ »[٦] .

---

(١) فى الأصل ، ف ١ ، م : « أتجزئ » .

(٢) أحمد ٢٥/٤٩٠ (١٦٠٨٢) ، والبخارى (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠) ، والنسائى (٢٥٨٢) ، وابن ماجه (١٨٣٤) .

(٣) ابن أبى حاتم ١/٢٨٩ (١٥٥٤) .

(٤) ابن جرير ٣/ ٨٣.

(٥) ابن جرير ٣/ ٨٤.

(٦) أحمد ٣/٢٥٤ (١٧٣٠) ، وأبو داود (١٦٦٥ ، ١٦٦٦) ، وابن أبى حاتم ١/٢٩٠ (١٥٥٦) . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٣٦٤ ، ٣٦٥) .

وأخرَج ابنُ عَدِيٍّ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أعْطوا السائلَ وإن كان على فرسٍ »[١] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ قال : قال عيسى ابنُ مَرْيَمَ : للسائلِ حقٌّ وإن جاء على فرسٍ مُطَوَّقٍ بالفضةِ[٢] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، والترمذىُّ وصحَّحه ، وابنُ خُزَيْمَةَ ، وابنُ حِبانَ ، مِن طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيْدٍ ، عن جدَّتِه أمِّ بُجَيْدٍ - وكانت ممَّن بايَع[٣] رسولَ اللَّهِ ﷺ - أنها قالت : يا رسولَ اللَّهِ ، [٤٠و] إن المسكينَ لَيقومُ على بابى ، فما أَجِدُ شيئًا أُعْطِيه إياه . فقال لها : « إن لم تَجِدى إلا ظِلْفًا مُحْرَقًا فادْفَعِيه إليه » . ولفظُ ابنِ خُزَيْمَةَ : « ولا تَرُدِّى سائلَك ، ولو بظِلْفٍ »[٤] .

وأخـرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ سعدٍ ، مِن طريقِ عمرِو بنِ معاذٍ الأنصارىِّ ، عن جدتِه حَوَّاءَ قالت : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ[٥] » .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال : كان يُقالُ : رُدُّوا

---

(١) ابن عدى ٥/ ١٨٧٨.

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ١١٣.

(٣) فى ف ١، م : « تابع » .

(٤) ابن سعد ٨/ ٤٥٩، والترمذى (٦٦٥) ، وابن خزيمة (٢٤٧٢، ٢٤٧٣) ، وابن حبان (٣٣٧٣) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٥٣٣) .

(٥) فى الأصل : « محروق » .

والحديث عند ابن سعد ٨/ ٤٦٠. وهو عند أحمد ٤٥/ ٤٤١، ٤٤٢ (٢٧٤٥١) ، والنسائى (٢٥٦٤) . صحيح (صحيح سنن النسائى - ٢٤٠٥) .

السائلَ ولو بمثلِ رأسِ القَطاةِ[1] .

وأخرَج أبو نُعَيْمٍ ، والثعلبيُّ ، والدَّيْلَميُّ ، والخطيبُ فى « رُواةِ مالكٍ » ، بسندٍ واهٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا : « هديةُ اللَّهِ للمؤمنِ السائلُ على بابِه »[2] .

[3]وأخرَج ابنُ شاهينٍ ، وابنُ النَّجّارِ فى « تاريخِه » ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ألا أَدُلُّكم على هَدايا اللَّهِ عزَّ وجلَّ إلى خلقِه ؟ » . قلنا : بلى . قال : « الفقيرُ[4] من خلقِه[4] ، هو هديةُ اللَّهِ ، قَبِل ذلك أو ترَك »[3] .

قولُه تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ : يعنى فكاكَ الرِّقابِ[5] .

قولُه تعالى : ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ . يعنى : وأَتَمَّ الصلاةَ المكتوبةَ ، ﴿ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ . يعنى : الزكاةَ المفروضةَ[6] .

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ١١٣.

(٢) أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/ ١٣٥، والديلمى (٧١٩٣) ، والخطيب - كما فى الجامع الصغير ٦/ ٣٥٣. قال المناوى فى فيض القدير : أخرجه من طريق أبى أيوب الخبائرى ، عن سعيد بن موسى الأزدى فى رواة مالك عن نافع عن ابن عمر . ثم قال الخطيب : وسعيد مجهول ، والخبائرى مشهور بالضعف . وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٠٩٢) : موضوع .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) ابن أبى حاتم ١/ ٢٩٠ (١٥٥٨) .

(٦) ابن أبى حاتم ١/ ٢٩٠ (١٥٦٠) .

وأخرَج الترمذيُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ /عديٍّ ، والدارَقطنيُّ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ » . ثم قرأ : « ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ » الآية[1] . ١٧٢/١

وأخرَج البخاريُّ في « تاريخِه » عن أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ : في المالِ حقٌّ بعدَ الزكاةِ ؟ قال : « نعم ، تحمِلُ على النجيبةِ[2] » .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الشعبيِّ ، أنه سُئِل : هل على الرجلِ في مالِه حقٌّ سوى الزكاةِ ؟ قال : نعم . وتلا هذه الآيةَ : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ربيعةَ بنِ كُلْثومٍ قال : حدَّثني أبي ، قال : قال[3] لي مسلمُ بنُ يَسارٍ : إن الصلاةَ صلاتان ، وإن الزكاةَ زكاتان ، واللَّهِ إنه لفي كتابِ اللَّهِ ، أَقْرَأُ عليك به قرآنًا ؟ قلتُ له : اقْرَأْ . قال : فإن اللَّهَ يقولُ في كتابِه : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ . فهذا وما دونَه تطَوُّعٌ كلُّه ، ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ . قال[4] : الفريضةُ ، ﴿ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ فهاتان فريضتان .

---

(١) الترمذى (٦٥٩، ٦٦٠)، وابن ماجه (١٧٨٩)، وابن جرير ٣/ ٨٠، وابن أبي حاتم ٢٨٨/١ (١٥٤٨)، وابن عدى ٤/ ١٣٢٨، والدارقطنى ٢/ ١٢٥، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢٩٨/١. ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ١٠٢).

(٢) فى ف ١: « النحسة »، وفى م: « التجيبة ». والنجيب من الإبل القوى منها الخفيف السريع، وناقة نجيب ونجيبة. اللسان (ن ج ب). والحديث عند البخارى ٣/ ٩٠.

(٣) سقط من: م.

(٤) فى ب ١، ب ٢، ف ١، م: « على ».

قولُه تعالى : ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ﴾ .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ﴾ . قال : فمَن أَعْطَى عهدَ اللَّهِ ثم نقَضه فاللَّهُ يَنْتَقِمُ منه ، ومَن أعْطَى ذمةَ النبيِّ ﷺ ثم غدَر بها فالنبيُّ ﷺ خَصْمُه يومَ القيامةِ[(1)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ﴾ : يعنى : فيما بينَهم وبينَ الناسِ[(2)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ﴾ .

أخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ مسعودٍ فى الآيةِ قال : البأساءُ الفقرُ[(3)] ، والضراءُ السُّقْمُ ، وحينَ البأسِ حينَ القتالِ[(4)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ قال : كنا نُحَدَّثُ أن البأساءَ البُؤسُ والفقرُ ، وأن الضرّاءَ السُّقْمُ والوَجَعُ ، وحينَ البأسِ عندَ مَواطنِ القتالِ[(5)] .

وأخرَج الطَّسْتِيُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزْرقِ سأَله عن ﴿ ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ . قال : البأساءُ الخِصْبُ ، والضَّرَّاءُ الجَدْبُ . قال : وهل تَعْرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمِعْتَ قولَ زيدِ بنِ عمرٍو :

---

(١) ابن جرير ٣/ ٨٥، وابن أبى حاتم ٢٩١/١ (١٥٦١)، وعند ابن جرير من قول الربيع .

(٢) ابن أبى حاتم ٢٩١/١ (١٥٦٢).

(٣) سقط من : ف ١، م .

(٤) ابن جرير ٣/ ٨٦، ٩١، وابن أبى حاتم ١/ ٢٩١، ٢٩٢ (١٥٦٣، ١٥٦٥، ١٥٦٩)، والحاكم ٢/ ٢٧٣.

(٥) ابن جرير ٣/ ٨٧، ٩٢.

إن الإلَهَ عَزيزٌ واسعٌ حَكَمٌ بكفِّه الضُّرُّ والبأساءُ والنِّعَمُ[١]

قولُه تعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ أُوْلَئِكَ ﴾[٢] : يعنى الذين فعَلوا[٣] ما ذكَر اللَّهُ فى هذه الآيةِ ، هم الذين صدَقوا[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ أُوْلَئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ﴾ . قال : تكلَّموا بكلامِ الإيمانِ ، فكانت حقيقتُه العملَ ، صدَقوا اللَّهَ . قال : وكان الحسنُ يقولُ : هذا كلامُ الإيمانِ ، وحقيقتُه العملُ ، فإن لم يَكُنْ مع القولِ عملٌ فلا شىءَ[٥] .

وأخرَج الحكيمُ الترمذىُّ عن أبى عامرٍ الأشْعَرىِّ قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما تَمامُ البِرِّ ؟ قال : « تَعْمَلُ فى السرِّ عملَ العَلانيةِ »[٦] .

وأخرَج ابنُ عَساكرَ عن إبراهيمَ بنِ أبى شَيْبانَ قال : سأَلْتُ زيدَ بنَ رُفَيْعٍ فقلتُ : يا أبا جعفرٍ ، ما تقولُ فى الخوارجِ فى تكفيرِهم الناسَ ؟ قال : كذَبوا ، يقولُ اللَّهُ عز وجل : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية . فمَن آمَن بهن فهو مؤمنٌ ، ومَن كفَر بهن فهو كافرٌ[٧] .

---

(١) الطستى - كما فى الإتقان ٢/ ٧٩، ٨٠.

(٢) بعده فى الأصل : « الذين صدقوا » .

(٣) فى الأصل : « قبلوا » .

(٤) ابن أبى حاتم ١/٢٩٢ (١٥٧٢) .

(٥) ابن جرير ٣/ ٩٣.

(٦) الحكيم الترمذى ٢/ ٧٠. ضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣٤١٤) .

(٧) ابن عساكر ٧/ ٢٤.

قولُه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : إنَّ حَيَّيْن مِن العربِ اقْتَتَلوا فى الجاهليةِ قبلَ الإسلامِ بقليلٍ ، فكان بينَهم قتلٌ وجِراحاتٌ حتى قتَلوا العبيدَ والنساءَ ، فلم يَأْخُذْ بعضُهم مِن بعضٍ حتى أسْلَموا ، فكان أحدُ الحَيَّين يَتَطاوَلُ على الآخرِ فى العُدَّةِ والأموالِ ، فحلَفوا ألا يَرْضَوْا حتى (١) يُقتَلَ بالعبدِ منا الحرُّ (١) منهم ، وبالمرأةِ منا الرجلُ منهم ، فنزَل فيهم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ . وذلك أنهم كانوا لا يَقْتُلون الرجلَ بالمرأةِ ، ولكن يَقْتُلون الرجلَ بالرجلِ ، والمرأةَ بالمرأةِ ، فأَنْزَل اللَّهُ (٢) ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ . فجعَل الأحرارَ فى القصاصِ سواءً فيما بينَهم من العمدِ ؛ رجالُهم ونساؤُهم ، وجعَل العبيدَ مُستوين فيما بينَهم من العمدِ (٣) ؛ رجالُهم ونساؤُهم (٤) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ قال : كانوا لا يقتُلون الرجلَ بالمرأةِ ، ولكن يقتلُون الرجلَ بالرجلِ ، والمرأةَ بالمرأةِ ، فأنزَل اللَّهُ (٢) : ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ . فجعَل الأحْرارَ فى القِصاصِ سَواءً فيما بينَهم فى العمدِ (٥) ؛ رجالُهم ونساؤُهم ، فى النفسِ وما دونَ النفسِ ، وجعَل العبيدَ مُسْتَوِين فى العمدِ ، فى النفسِ وما دونَ النفسِ ؛ رجالُهم

(١ - ١) فى ف ١ : « العبد منا بالحر » .

(٢ - ٢) سقط من : ف ١ ، م .

(٣) بعده فى الأصل : « فى النفس وما دون النفس » .

(٤) ابن أبى حاتم ١/ ٢٩٣، ٢٩٤ (١٥٧٦) .

(٥) فى ف ١ : « العمل » .

ونساؤُهم[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن الشعبيِّ قال : نزَلَت هذه الآيةُ فى قبيلتَيْن مِن قبائلِ العربِ اقْتَتَلَتا قتالَ عُمِّيَّةٍ[(٢)] على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالوا : نقْتُلُ[(٣)] بعبدِنا فلانَ بنَ فلانٍ ، ونقْتُلُ[(٤)] بأَمَتِنا فلانةَ بنتَ فلانٍ. فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن أبى مالكٍ قال : كان بيـنَ حيَّيْـن مِن الأنصارِ قتالٌ ، كان لأحَدِهما على الآخرِ الطَّوْلُ ، فكأنهم طلَبوا الفضلَ ، فجاء النبيُّ ﷺ لِيُصْلِحَ بينَهم ، فنزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ . قال ابنُ عباسٍ : فنسَخَتها : ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[(٦)] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ قال : لم يَكُنْ لمن[(٧)] قبلَنا ديةٌ ، إنما هو القتلُ أو[(٨)] العفوُ ، فنزَلَت هذه الآيةُ فى قومٍ كانوا أكثرَ مِن غيرِهم ، /فكانوا إذا قُتِل مِن الكثيرِ عبدٌ قالوا : لا نَقْتُلُ به إلا حُرًّا . وإذا قُتِلَت منهم امرأةٌ قالوا : لا نَقْتُلُ بها إلا رجلًا . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[(٩)] .

١٧٣/١

---

(١) ابن جرير ٣/ ١٠٠، وابن أبى حاتم ١/ ٢٩٤ (١٥٧٨) ، والبيهقى ٨/ ٤٠.

(٢) العمية بضم العين وكسرها : العصبية والدعوة العمياء ، وقيل : الفتنة . وقيل : الضلالة . اللسان (ع م ى) .

(٣) فى ف ١، م : « يقتل » .

(٤) فى ب ١، ف ١، م : « تقتل » .

(٥) ابن جرير ٣/ ٩٥، ٩٨.

(٦) ابن جرير ٣/ ٩٨.

(٧) بعده فى ف ١، م : « كان » .

(٨) فى ب ١، ف ١، م : « و » .

(٩) ابن جرير ٣/ ٩٦.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ في « ناسخِه » ، وأبو القاسمِ الزَّجَّاجيُّ في « أَماليه » ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن قتادةَ في الآيةِ قال : كان أهلُ الجاهليةِ فيهم بَغْيٌ وطاعةٌ للشيطانِ ، فكان الحيُّ منهم إذا كان فيهم عددٌ وعدةٌ ، فقُتِل لهم عبدٌ قتلَه عبدُ قومٍ آخرين ، فقالوا : لن نَقْتُلَ به إلا حُرًّا . تعَزُّزًا وتفَضُّلًا على غيرِهم في أنفسِهم ، وإذا قُتِلَت لهم أنثى قتَلَتها امرأةٌ ، قالوا : لن نَقْتُلَ بها إلا رجلًا . فأنْزَل اللَّهُ هذه الآيةَ يُخْبِرُهم أن العبدَ بالعبدِ ، [1]والحرَّ بالحرِّ ، والأنثى بالأنثى[1] ، وينهاهم[2] عن البغيِ ، ثم أنْزَل سورةَ « المائدةِ » ، فقال : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية[3] [المائدة : ٤٥] .

[4]وأخرَج النَّحَّاسُ في « ناسِخه » عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ . قال : نسَختها : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[4] .

قولُه تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ ﴾ . قال : هو العمدُ يرضَى أهلُه بالديةِ ، ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . أُمِر به الطالبُ ، ﴿ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ . قال : يُؤَدِّى المطلوبَ بإحسانٍ ، ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ . مما كان

(١ - ١) في ف ١، م : « إلى آخر الآية » .

(٢) في ف ١، م : « نهاهم » .

(٣) البيهقي ٨/ ٢٦.

(٤ - ٤) سقط من : ب ١.

والأثر عند النحاس ص ٨٣.

علـى بنى إسرائيلَ[١] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ ﴾ . [٢]يقولُ : من تُرِك له[٢] ، ﴿ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ بعدَ أخْذِ الديةِ بعدَ استحقاقِ الدمِ ، وذلك العفوُ ، ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . يقولُ : فعلى الطالبِ اتباعٌ بالمعروفِ إذا قبِل الديةَ ، ﴿ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ . مِن القاتلِ فى غيرِ ضرورةٍ[٣] ولا [٤]معكٍ - يعنى[٤] المدافعةَ - ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ . يقولُ : رِفْقٌ[٥] .

وأخرَج عبدُ الرزّاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ جَريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنَّحّاسُ فى « ناسخِه » ، وابنُ حبانَ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان فى بنى إسرائيلَ القِصاصُ ، ولم يَكُنْ فيهم الديةُ ، فقال اللَّهُ لهذه الأُمةِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ . فالعفوُ أن يَقْبَلَ[٦] الديةَ فى العمدِ ، ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ . يَتْبَعُ الطالبَ بالمعروفِ ، ويُؤَدِّى إليه المطلوبَ بإحسانٍ ، ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ . مما كُتِب على مَن كان قبلَكم ، ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ . قَتَل بعدَ قبولِ الديةِ ، ﴿ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٧] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ١٠٥، ١١٢، والحاكم ٢/ ٢٧٣، والبيهقى ٨/ ٥٢.

(٢ - ٢) سقط من : ف ١، م .

(٣) فى الأصل ، ب ١، ف ١، م : « ضرر » .

(٤ - ٤) فى ف ١: « ولا فعلة » .

(٥) ابن أبى حاتم ١/ ٢٩٥، ٢٩٦ (١٥٨١، ١٥٨٣، ١٥٨٧) .

(٦) فى ف ، م : « تقبل » .

(٧) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٦٧، وفى مصنفه (١٨٤٥٠، ١٨٤٥١) ، وسعيد بن منصور (٢٤٦ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٤٣٣، والبخارى (٤٤٩٨، ٦٨٨١) ، والنسائى (٤٧٩٥) ، وابن جرير =

وأخرَج الطبرانيُّ عن ابنِ عباسٍ قال : كانت بنو إسرائيلَ إذا قُتِل فيهم القتيلُ عمدًا ، لا يَحِلُّ لهم إلا القَوَدُ ، وأحَلَّ اللَّهُ الديةَ لهذه الأُمَّةِ ، فأمَر هذا أن يَتْبَعَ بمعروفٍ ، وأمَر هذا أن يُؤَدِّىَ بإحسانٍ ، ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان على بنى إسرائيلَ القِصاصُ فى القتلى ، ليس بينَهم ديةٌ فى نفسٍ ولا جُرْحٍ ، وذلك قولُ اللَّهِ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية . فخفَّف اللَّهُ عن أمةِ محمدٍ ، فجعَل عليهم الديةَ فى النفسِ وفى الجِراحةِ ، وهو قولُه : ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، والزَّجَّاجىُّ فى « أماليه » ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ . قال : هى رحمةٌ رحِم اللَّهُ بها هذه الأمَّةَ ، أطْعَمَهم الديةَ وأحَلَّها لهم ، ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلَهم ، فكان[(٣)] أهلُ التوراةِ إنما هو القصاصُ أو العفوُ ، ليس بينَهما أَرْشٌ ، وكان أهلُ الإنْجيلِ إنما هو عفوٌ أُمِروا به ، وجعَل اللَّهُ لهذه الأمةِ القتلَ والعفوَ والديةَ إن شاءوا ، أحَلَّها لهم ، ولم تكُنْ لأمةٍ قبلَهم[(٤)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ،

= ٣/ ١٠٤، ١١٢، وابن أبى حاتم ١/ ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦ (١٥٧٣، ١٥٧٩، ١٥٨٥) ، والنحاس ص ٨٦، ٨٧، وابن حبان (٦٠١٠) ، والبيهقى ٨/ ٥١، ٥٢.

(١) الطبرانى (١١١٥٥) . قال الهيثمى : فيه الحسن بن على المعمرى وهو ضعيف وقد وثق . مجمع الزوائد ٦/ ٣١٦.

(٢) ابن جرير ٣/ ١١٢، وابن أبى حاتم ١/ ٢٩٦ (١٥٨٥) .

(٣) بعده فى ف ١، م : « فى » .

(٤) ابن جرير ٣/ ١١٣.

عن أبى شُرَيْحٍ الخُزاعىِّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « مَن أُصِيب بقتلٍ أو خَبْلٍ[١] ، فإنه يَخْتارُ إحدى ثلاثٍ ؛ إما أن يَقْتَصَّ ، وإما أن يَعْفُوَ ، وإما أن يَأْخُذَ الديةَ ، فإن أراد الرابعةَ فخذُوا على يديه ، ومَن اعْتَدَى بعدَ ذلك فله نارُ[٢] جهنمَ خالدًا فيها أبدًا »[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ . قال[٤] : قتَل بعدَ أخْذِه الديةَ ، ﴿ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . قال : فعليه القتلُ ، لا تُقْبلُ منه الديةُ . وذُكِر لنا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا أُعافِى رجلًا قتَل بعدَ أخْذِه الديةَ »[٥] .

وأخرَج سَمُّويَه فى « فوائدِه » عن سَمُرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا أُعافِى رجلًا قتَل بعدَ أخْذِ الديةِ » .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . قال : كان الرجلُ فى الجاهليةِ إذا قتَل قتيلًا يَنْضَمُّ إلى قومِه ، فيَجِيءُ قومُه فيُصالحون عنه بالديةِ ، فيَخْرُجُ الفارُّ وقد أمِن فى

---

(١) فى ف ١، م : « جرح » ، والخَبْلُ فساد الأعضاء ، ورجل خَبِل : أى من أصيب بقتل نفس ، أو قطع عضو . النهاية ٢/ ٨.

(٢) فى الأصل : « عذاب » .

(٣) عبد الرزاق فى مصنفه (١٨٤٥٤) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٤٤٠، ٤٤١، وأحمد ٢٦/ ٢٩٦ (١٦٣٧٥) ، وابن أبى حاتم ١/ ٢٩٦ (٥٨٩) ، والبيهقى ٨/ ٥٢. وقال محققو المسند : إسناده ضعيف . وينظر الإرواء ٧/ ٢٧٨.

(٤) فى الأصل ، ب ١، ب ٢: « فإن » ، وفى ف ١، م : « بأن » .

(٥) ابن جرير ٣/ ١١٤. وهو حديث ضعيف ، ينظر الطيالسى (١٨٧٢) .

نفسِه ، فيَقْتُلُه، ويُرْمَى إليه بالديةِ ، فذلك الاعتداءُ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عكرمةَ ، فى رجلٍ قتَل بعدَ أخْذِ الديةِ قال : يُقْتَلُ ، أمَا سمِعْتَ اللَّهَ يقولُ : ﴿ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[(٢)] ؟!

[٤٠ظ] **قولُه تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ الآية .**

أخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ . (٣)قال : جَعل اللَّهُ فى القِصاصِ حياةً(٣) ونَكالًا وعِظَةً ، إذا ذكَره الظالمُ المعتدى كفَّ عن القتلِ[(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ قال : جعَل اللَّهُ هذا القصاصَ حياةً وعِبْرةً لأُولى الألبابِ ، وفيه عِظَةٌ لأهلِ الجهلِ والسَّفَهِ ، كم مِن رجلٍ قد همَّ بداهيةٍ لولا مخافةُ القِصاصِ لَوقَع بها ، /ولكنَّ اللَّهَ حَجَز عبادَه بها بعضَهم عن بعضٍ ، وما أمَر اللَّهُ بأمرٍ قطُّ إلا وهو أمرُ صلاحٍ فى الدنيا والآخرةِ ، وما نهَى اللَّهُ عن أمرٍ قطُّ إلا وهو أمرُ فسادٍ ، واللَّهُ أعلمُ بالذى يُصْلِحُ خلقَه . ١٧٤/١

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ . قال : بقاءٌ ، لا يُقْتَلُ (٥)إلا القاتلُ(٥) بجنايتِه[(٦)] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ١١٥.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦١.

(٣ - ٣) سقط من : ف ١، م .

(٤) عبد الرزاق ١/ ٦٨، وابن جرير ٣/ ١٢١.

(٥ - ٥) فى م : « القاتل إلا » .

(٦) فى ف ١، م : « بجناية » .

والأثر عند ابن جرير ٣/ ١٢٣.

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ . قال : بُقْيَا[1] ، يُناهِي بعضَهم عن بعضٍ .

[2] وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ في قولِه : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . قال : لعلك تَتَّقى أن تَقْتُلَه فتُقْتَلَ به[2] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ : يعنى : مَن كان له لُبٌّ أو عقلٌ يَذْكُرُ القِصاصَ ، فيَحْجُزُه خوفُ القِصاصِ عن القتلِ ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . لكى تَتَّقوا الدماءَ مَخافةَ القِصاصِ[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى الجَوْزاءِ ، أنه قرَأ : (ولكم فى القَصَصِ[4] حياةٌ) . قال : القَصَصُ[5] القرآنُ[6] .

وأخرَج آدمُ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن أبى العاليةِ : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ ﴾ : فقتَل بعدَ أخْذِه[7] الديةَ[8] ، ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ . يقولُ : حينَ

---

(١) فى ب ١ : « يفتا » ، وفى ف ١ : « بقاء » ، وفى م : « بغيا » . والبقيا الاسم من البقاء . ينظر اللسان (ب ق ى) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والأثر عند ابن جرير ٣/ ١٢٣ .

(٣) ابن أبى حاتم ١/ ٢٩٨ (١٥٩٧) .

(٤) فى الأصل ، م : « القصاص » .

(٥) فى م : « قصص » .

(٦) ابن أبى حاتم ١/ ٢٩٧ (١٥٩٣) . ووقع فيه (القصاص) ، وهو خطأ ، وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٩ ، والبحر المحيط ٢/ ١٥ .

(٧) فى الأصل ، ب ٢ ، وإحدى نسخ البيهقى : « أخذ » .

(٨) بعده فى السنن : « فله عذاب أليم » .

أَطْعِمْتُم[(١)] الديةَ ، ولم تَحِلَّ لأهلِ التوراةِ ، إنما هو قِصاصٌ أو عفوٌ ، وكان أهلُ الإنجيلِ ، إنما هو عفوٌ ليس غيرُه ، فجعَل اللَّهُ لهذه الأمةِ القَوَدَ والديةَ والعفوَ ، ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ . يقولُ : جعَل اللَّهُ القِصاصَ حياةً ، فكم مِن رجلٍ يُريدُ أن يَقْتُلَ فيَمْنَعَه منه مَخافةُ أن يُقْتَلَ[(٢)] .

قولُه تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ . قال : مالًا[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ . قال : الخيرُ المالُ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ قال : الخيرُ فى القرآنِ كلِّه المالُ ؛ ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ ، ﴿ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ ﴾ [العاديات : ٨] . ﴿ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ ﴾ [ص : ٣٢] . ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[(٤)] [النور : ٣٣] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ . قال : مَن لم يَتْرُكْ ستين دينارًا لم يَتْرُكْ خيرًا .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، والفِرْيابيُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، (٥)وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ(٥) ، وابنُ المنذرِ ، (٥)وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ(٥) ،

---

(١) فى ف : « أطمعتم » ، وفى م : « أعطيتم » .

(٢) البيهقى ٢٤/٨ من طريق آدم .

(٣) ابن جرير ٣/ ١٣٤، وابن أبى حاتم ٢٩٩/١ (١٦٠٠) .

(٤) ابن جرير ٣/ ١٣٥.

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن عروةَ ، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ دخَل على مولًى لهم في الموتِ ، وله سَبْعُمائةِ درهمٍ أو سِتُّمائةِ درهمٍ[1] ، فقال : ألا أُوصِي ؟ قال : لا ، إنما قال اللَّهُ : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ ، وليس لك كثيرُ[2] مالٍ ، فدَعْ مالَك لورثتِك[3] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ ، عن عائشةَ ، أن رجلًا قال لها : إني[4] أُرِيدُ أن أُوصِيَ ؟ قالت : كم مالُك ؟ قال : ثلاثةُ آلافٍ . قالت : كم عِيالُك ؟ قال : أربعةٌ . قالت : قال اللَّهُ : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ . وإن هذا شيءٌ يسيرٌ ، فاتْرُكْه لعيالِك فهو أفضلُ[5] .

وأخرَج [6]عبدُ الرزاقِ ، و[6]سعيدُ بنُ منصورٍ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا[7] ترَك الميتُ سَبْعَمائةِ درهمٍ فلا يُوصِي[8] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبي مِجْلَزٍ قال : الوصيةُ على مَن ترَك خيرًا .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الزهريِّ قال : جعَل اللَّهُ الوصيةَ

---

(١) سقط من : ب ٢، وفي ف ١: « دينار » .

(٢) في ص ، ب ١، ب ٢، ف ١: « كبير » .

(٣) عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٦٨، وفي مصنفه (١٦٣٥١) ، وسعيد بن منصور (٢٥١ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٨، وابن جرير ٣/ ١٣٦، ١٣٧، وابن أبي حاتم ١/٢٩٨ (١٥٩٩) ، والحاكم ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤، والبيهقي ٦/ ٢٧٠. وصححه الحاكم ، فتعقَّبه الذهبي بقوله : فيه انقطاع .

(٤) ليس في : الأصل ، ب ٢.

(٥) سعيد بن منصور (٢٤٨ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٨، والبيهقي ٦/ ٢٧٠. قال محقق سنن سعيد : سنده صحيح .

(٦ - ٦) ليس في : ص ، ب ٢.

(٧) في م : « إن » .

(٨) سعيد بن منصور (٢٥٠ - تفسير) ، والبيهقي ٦/ ٢٧٠. قال محقق سنن سعيد : سنده ضعيف .

حقًّا مما قلَّ منه أو[1] كثُر[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ تَمُرُّ عليه ثلاثُ ليالٍ إلا ووصيتُه عندَه » . قال ابنُ عمرَ : فما مَرَّت علىَّ ثلاثٌ قطُّ إلا ووصِيتى عندى[3] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن قتادةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أيُّها الناسُ ، ابْتاعوا أنفسَكم مِن ربِّكم ، ألا إنه ليس لامرئٍ شيءٌ ، ألا[4] لا أعْرِفَنَّ[4] امْرأً بخِل بحقِّ اللَّهِ عليه ، حتى إذا حضَره الموتُ أخذ يُدَعْدِعُ مالَه هلهنا وهلهنا » . ثم يقولُ قتادةُ : ويلك يابنَ آدمَ ، [5]كنتَ بخيلًا ممسِكًا ، حتى إذا حضَرك الموتُ أخذتَ تُدَعْدِعُ مالَك وتُفَرِّقُه ، يابنَ آدمَ[5] ، اتَّقِ اللَّهَ ولا تَجْمَعْ إساءتَيْن فى مالِك ؛ إساءةً فى الحياةِ ، وإساءةً عندَ الموتِ ، انْظُرْ إلى قَرابتِك الذين يَحْتاجون ولا يَرِثون ، فأَوْصِ لهم مِن مالِك بالمعروفِ[6] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَعْمَرٍ[7] قاضى البصرةِ قال : مَن أَوْصَى فسمَّى ، أعْطَيْنا مَن سمَّى ، وإن قال : ضَعْها حيث

---

(١) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « ومما » .

(٢) عبد الرزاق ١/ ٦٨.

(٣) عبد بن حميد (٧٢٥ - منتخب) ، والبخارى (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧/٤) .

(٤ - ٤) فى الأصل : « عرض » ، وفى ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ : « لأعرفن » ، وفى م : « لا أعرف » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) عبد الرزاق فى مصنفه (١٦٣٦٨) .

(٧) فى الأصل : « يعمر » ، وعند عبد الرزاق : « عبيد الله بن يعمر » . وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٣٩٨، ٣٩٩، وأخبار القضاة ١/ ٣٠٣، والإصابة ٤٠٢/٤ - ٤٠٤، ٥٥/٥ - ٥٨.

أمَر اللَّهُ . أعْطَيْناها قرابتَه[(١)] .

[(٢)] وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ قال : مَن أوْصى وسَمَّى ، أعْطَيْنا مَن سَمَّى[٢)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن طاوسٍ قال : مَن أوْصَى لقومٍ وسمَّاهم وترَك ذَوِى قرابتِه مُحْتاجِين ، انْتُزِعَت منهم ورُدَّت على قرابتِه[(٣)] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الحسنِ قال : إذا أوْصَى فى غيرِ أقارِبِه بالثلثِ ، جاز لهم ثلثُ الثلثِ ، ويُرَدُّ على أقارِبه ثُلُثا[(٤)] الثلثِ[(٥)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ فى « الناسخِ » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال : خطَب ابنُ عباسٍ فقرَأ سورةَ « البقرةِ » ، فبيَّن ما فيها ، حتى أتى[(٦)] على هذه الآيةِ : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ . فقال : نُسِخَت هذه الآيةُ[(٧)] .

وأخرَج أبو داودَ ، والنَّحَّاسُ ، معًا فى « الناسخِ » ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى

---

(١) عبد الرزاق فى مصنفه (١٦٤٣٠) .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، م .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق (١٦٤٣٤) .

(٣) عبد الرزاق (١٦٤٢٦، ١٦٤٢٧) .

(٤) فى الأصل ، م : « ثلثى » ، وفى ف ١: « الثلثين » .

(٥) عبد الرزاق (١٦٤٣٣) .

(٦) فى م : « مر » .

(٧) سعيد بن منصور (٢٥٢ - تفسير) ، وابن جرير ٣/ ١٢٩، والحاكم ٢/ ٢٧٣، والبيهقى ٦/ ٢٦٥، ٧/ ٤٢٧. وقال محقق سنن سعيد : سنده صحيح .

حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ . قال : كان ولدُ الرجلِ يَرِثونَه ، وللوالدَيْن والأقْرَبين الوصيةُ ، فنسخها[1] : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ الآية[2] [النساء : ٧] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان لا يَرِثُ مع الوالدَيْن غيرُهما إلا وصيةُ الأقْرَبين ، فأنْزَل اللَّهُ آيةَ الميراثِ ، فبيَّن ميراثَ الوالدَيْن ، وأقَرَّ وصيةَ الأقْربين فى ثلثِ مالِ / الميتِ[3] . ١٧٥/١

وأخرَج أبو داودَ فى « سننِه » و « ناسخِه » ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ . قال : فكانت الوصيةُ [4]كذلك حتى[4] نسَختها آيةُ الميراثِ[5] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : نسَخ من يَرِثُ ، ولم يَنْسَخِ الأقْربين الذين لا يَرِثون[6] .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئِل عن هذه الآيةِ : ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ قال : نسَختها آيةُ الميراثِ[7] .

---

(١) فى الأصل ، ب ٢، ف ١، م : « فنسختها » .

(٢) النحاس ص ٨٨، ٨٩، وابن أبى حاتم ٢٩٩/١ (١٦٠٤) .

(٣) ابن جرير ٣/ ١٢٩، ١٣٠.

(٤ - ٤) فى م : « لذلك حين » .

(٥) أبو داود (٢٨٦٩) ، والبيهقى ٦/ ٢٦٥.

(٦) ابن جرير ٣/ ١٢٨، ١٢٩.

(٧) ابن أبى شيبة ١١/ ٢٠٩، وابن جرير ٣/ ١٣١، ١٣٢، والبيهقى ٦/ ٢٦٥.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ ، عن شُريحٍ في الآيةِ قال : كان الرجلُ يُوصِى بمالِه كلِّه حتى نزَلت آياتُ الميراثِ[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ في الآيةِ قال : كان الميراثُ للولدِ ، والوصيةُ للوالدين والأقربين ، فهي منسوخةٌ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ في الآيةِ قال : الخيرُ المالُ ، كان يُقالُ : ألفٌ فما فوقَ ذلك . فأُمِر أن يُوصِيَ لوالديه وأقربيه ، ثم نسَخ الوالدَيْن ، وألْحَق لكلِّ ذى ميراثٍ نصيبَه منه[٢] ، وليست لهم منه وصيةٌ ، فصارت الوصيةُ لمن لا يَرِثُ مِن قريبٍ أو غيرِ قريبٍ .

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والترمذيُّ وصحَّحه ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، عن عمرِو بنِ خارجةَ ، أن النبيَّ ﷺ خطَبَهم على راحلتِه فقال : « إن اللَّهَ قد قسَم لكلِّ إنسانٍ نصيبَه مِن الميراثِ ، فلا تَجوزُ[٣] لوارثٍ وصيةٌ »[٤] .

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن أبي أُمامةَ الباهليِّ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ في خطبتِه يقولُ : « إن اللَّهَ قد أعْطَى كلَّ ذى حقٍّ حقَّه ، فلا وصيةَ لوارثٍ »[٥] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ١٣٢.

(٢) سقط من : ب ١، وفى الأصل، ف ١، م : « منها » .

(٣) في ف ١: « يجوز » .

(٤) أحمد ٢٩/ ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧ (١٧٦٦٤ - ١٧٦٦٦، ١٧٦٦٩، ١٧٦٧٠)، والترمذى (٢١٢١) ، والنسائى (٣٦٤٣ - ٣٦٤٥) ، وابن ماجه (٢٧١٢) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٧٢٢) .

(٥) أحمد ٣٦/ ٦٢٨ (٢٢٢٩٤) ، والبيهقى ٦/ ٢١٢. وقال محققو المسند : إسناده حسن .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا وصية لوارثٍ ، إلا أن يُجيزَه[1] الورثةُ » .

قولُه تعالى : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ ﴾ الآيتين .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ : وقد وقَع أجرُ المُوصِي على اللَّهِ ، وبَرِئ من إثمِه . [2]وفي قولِه : ﴿ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا ﴾ . يعني : إثمًا ، ﴿ فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ . يقولُ : إذا أخطأ الميتُ[2] في وصيتِه أو حاف فيها ، فليس على الأولياءِ حرجٌ أن يَرُدُّوا خطأَه إلى الصوابِ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ في قولِه : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ ﴾ . قال : مَن بدَّل الوصية بعدَ ما سمِعها فإثمُ ما بدَّل عليه[4] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ[5] : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ ﴾ : يقولُ للأوْصِياءِ : مَن بدَّل وصيةَ الميتِ ، ﴿ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ ﴾ . يعني : مِن بعدِ ما سمِع مِن الميتِ ، فلم يُمْضِ وصيتَه إذا كان عدْلًا ﴿ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ ﴾ . يعني : إثمَ ذلك ﴿ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ . يعني : الوَصِيَّ ، وبَرِئ منه الميتُ ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ ﴾ يعني للوصيةِ ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بها ، ﴿ فَمَنۡ خَافَ ﴾ . يقولُ : فمن علِم ﴿ مِن مُّوصٖ ﴾ .

---

(١) في ب ٢، م : « تجيزه » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٣/ ١٤٠، ١٤٣، وابن أبي حاتم ١/ ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣ (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٩) .

(٤) ابن جرير ٣/ ١٤٠.

(٥) بعده في الأصل : « قال » .

يعنى : مِن الميتِ ، ﴿ جَنَفًا﴾ . ميلًا ، ﴿ أَوْ إِثْمًا﴾ . يعنى : أو خطأً ، فلم يَعْدِلْ ، ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ . ردَّ خطأه إلى الصوابِ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ للوصِىِّ حيث أصْلَح بينَ الورثةِ ، ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ به حيثُ رخَّص له فى خلافِ جَوْرِ وصيةِ الميتِ[١] .

وأخرج الطَّسْتىُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ سأَله عن قولِه : ﴿ جَنَفًا﴾ . قال : الجَوْرَ والمَيْلَ فى الوصيةِ . قال : وهل تَعْرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمِعْتَ قولَ عَدِىِّ بنِ زيدٍ :

وأُمُّك يا نعمانُ فى أخواتِها يأْتِين[٢] ما يأتِينه جَنَفَا[٣]

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ . قال : الجَنَفُ الخطأُ ، والإثمُ العَمْدُ[٤] .

وأخرَج سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ . قال : خطأً أو عمدًا .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿ جَنَفًا ﴾ . قال : حَيْفًا .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ ﴾ الآية . قال : هذا حينَ يُحْضَرُ الرجلُ وهو يموتُ ، فإذا أسْرَف أَمَروه[٥] بالعدلِ ، وإذا قصَّر عن حقٍّ قالوا : افْعَلْ كذا وكذا ، وأعْطِ فلانًا كذا

(١) ابن أبى حاتم ١/ ٣٠٠ - ٣٠٣ (١٦٠٧، ١٦١٠، ١٦١٦، ١٦٢١).

(٢) فى م ، والإتقان : « تأتين » ،وفى ب ٢: « ما يأتين » .

(٣) الطستى - كما فى الإتقان ٢/ ٧٩.

(٤) ابن جرير ٣/ ١٥١.

(٥) فى م : « أمره » .

وكذا[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ ﴾ الآية . قال : مَن أوْصَى بحَيْفٍ أو جار فى وصيةٍ[٢] ، فَرَدَّها[٣] وليُّ الميتِ أو إمامٌ مِن أئمةِ المسلمين إلى كتابِ اللَّهِ وإلى سنةِ نبيِّه ، كان له ذلك .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ قال : الجَنَفُ فى الوصيةِ والإضْرارُ فيها مِن الكبائرِ[٤] .

وأخرَج أبو داودَ فى « مَراسِيلِه » ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « يُرَدُّ مِن صدقةِ الحائفِ[٥] فى حياتِه ما يُرَدُّ مِن وصيةِ المُجْنِفِ عندَ موتِه »[٦] .

[٧]وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن الثورىِّ فى قولِه : ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ . قال : بلَغَنا أن الرجلَ إذا أوْصَى لم تُغَيَّرْ وصيتُه حتى نزَلَت : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ فردَّه إلى الحقِّ[٧] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ١٤٢.

(٢) فى ب ١، ف ١: « وصيته » .

(٣) فى ب ١، ب ٢، ف ١، م: « فيردها » .

(٤) سعيد بن منصور فى سننه (٢٥٨، ٢٦٠ - تفسير) ، والبيهقى ٦/ ٢٧١. قال محقق سنن سعيد بن منصور : إسناده صحيح .

(٥) فى ب ١: « الخائف » ، وفى م ، والمراسيل : « الجانف » .

(٦) أبو داود (٢٠٢) ، وابن أبى حاتم ١/ ٣٠٢، ٣٠٣ (١٦١٨) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣٠٥. قال ابن أبى حاتم : قال أبى : أخطأ الوليد بن مزيد فى هذا الحديث ، وهذا الكلام عن عروة فقط ، وقد روى هذا الحديث الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، ولم يجاوز به عروة .

(٧ - ٧) ليس فى : الأصل .

والأثر عند عبد الرزاق فى مصنفه (١٦٤٥٧) .

قولُه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ .

أخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « بُنِى الإسلامُ على خمسٍ ؛ شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللَّهِ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وصومِ رمضانَ ، والحجِّ »[(١)] .

وأخرج أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : أُحِيلَت الصلاةُ ثلاثةَ أحْوالٍ ، وأُحِيل الصيامُ ثلاثةَأحْوالٍ ، / فأما أحوالُ الصلاةِ ، فإن النبىَّ ﷺ قدِم المدينةَ فصلَّى سبعةَ عشَرَ شهرًا إلى بيتِ المقدسِ ، ثم إن اللَّهَ أنْزَلَ عليه : ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ ﴾ الآية [البقرة : ١٤٤] . فوجَّهه اللَّهُ إلى مكةَ ، هذا حَوْلٌ . قال : وكانوا يَجْتَمِعون للصلاةِ ، ويُؤْذِنُ بها بعضُهم بعضًا ، حتى نَقَسُوا أو كادوا يَنْقُسون[(٢)] ، ثم إن رجلًا مِن الأنصارِ يقالُ له : عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ . أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى رأَيْتُ فيما يَرَى النائمُ - ولو قلتُ : إنى لم أَكُنْ نائمًا لصدَقْتُ - أنى بيْنا أنا بينَ النائمِ واليَقْظانِ إذ رأَيْتُ شخصًا عليه ثوبان أخْضَران ، فاسْتَقْبَل القِبْلَةَ فقال : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ . مَثْنَى مَثْنَى ، حتى فرَغ الأذانُ ، ثم أمْهَل ساعةً ، ثم قال مثلَ الذى قال ، غيرَ أنه يَزِيدُ فى ذلك : قد قامت الصلاةُ ، قد

(١) البخارى (٨) ، ومسلم (١٦) ، والترمذى (٢٦٠٩) ، والنسائى (٥٠١٦) ، والبيهقى ١/ ٣٥٨، ٤/ ٨١، ١٩٩، وفى الشعب (٢٠، ٣٥٦٧، ٣٩٧٢) .

(٢) النَّقْس : الضرب بالناقوس ؛ وهو مِضْراب النصارى الذى يضربونه إيذانا بحلول وقت الصلاة . الوسيط (ن ق س) .

قامت الصلاةُ . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلِّمْها بلالًا فلْيُؤَذِّنْ بها » . فكان بلالٌ أولَ مَن أذَّن بها . قال : وجاء عمرُ بنُ الخطابِ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنه قد طاف بي مثلُ الذي طاف به ، غيرَ أنه سبَقَنى . فهذان حولان . قال : وكانوا يَأْتُون الصلاةَ قد[1] سبَقَهم النبيُّ ﷺ ببعضِها ، فكان الرجلُ يُشِيرُ[2] إلى الرجلِ : كم صلَّى ؟ فيقولُ : واحدةً أو اثنتين . فيُصَلِّيهما ، ثم يَدْخُلُ مع القومِ في صلاتِهم ، فجاء معاذٌ فقال : لا أَجِدُه على حالٍ أبدًا إلا كنتُ عليها ، ثم قضَيْتُ ما سبَقَنى . فجاء وقد سبَقَه النبيُّ ﷺ ببعضِها ، فثبَت معه ، فلما قضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاتَه قام فقضَى[3] ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنه[4] قد سَنَّ لكم معاذٌ ، فهكذا فاصْنَعوا » . فهذه ثلاثةُ أحْوالٍ .

وأما أحوالُ الصيامِ ، فإن رسولَ اللَّهِ ﷺ قدِم المدينةَ ، فجعَل يصومُ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ، وصام عاشُوراءَ ، ثم إن اللَّهَ فرَض عليه الصيامَ ، وأنْزَل اللَّهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[5] ﴾ . فكان مَن شاء صام ، ومَن شاء أطْعَم مسكينًا ، فأجْزَأَ ذلك عنه ، ثم إن اللَّهَ أنْزَل الآيةَ الأُخرى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾

(١) في الأصل ومسند أحمد : « وقد » .

(٢) في م : « يسر » .

(٣) في الأصل : « يقضى » .

(٤) سقط من : ب ٢، ف ١، م .

(٥) في الأصل : « مساكين » . وهى قراءة نافع وابن عامر ، وقرأ الباقون بالإفراد . الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٢٨٢.

إلى قولِه : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ . فأثبَت اللَّهُ صيامَه على المُقيمِ الصحيحِ ، ورخَّص فيه للمريضِ والمسافرِ ، وثبَت الإطعامُ للكبيرِ الذى لا يَستَطِيعُ الصيامَ ، فهذان حولان .

قال : وكانوا يَأْكُلون ويَشْرَبون ويَأْتُون النساءَ ما لم يَناموا ، فإذا ناموا امْتَنَعوا ، ثم إن رجلًا مِن الأنصارِ يقالُ له : صِرْمةُ . كان يَعْمَلُ صائمًا حتى[(١)] أمْسَى ، فجاء إلى أهلِه ، فصلَّى العِشاءَ ثم نام ، فلم يَأْكُلْ ولم يَشْرَبْ [٤١و] حتى أصْبَح ، فأصْبَح صائمًا ، فرآه النبىُّ ﷺ وقد جَهَد جَهْدًا شديدًا ، فقال : « مالى أَراك قد جهَدْتَ جَهْدًا شديدًا » ؟ قال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى عمِلْتُ أمسِ ، فجئتُ حينَ جئتُ فألْقَيْتُ نفسى فنِمْتُ ، فأصْبَحْتُ حينَ أصْبَحْتُ صائمًا . قال : وكان عمرُ قد أصاب من النساءِ بعدَ ما نام ، فأتى النبىَّ ﷺ ، فذكرذلك له ، فأنْزَل[(٢)] اللَّهُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾ إلى قولِه : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ : يعنى بذلك أهلَ الكتابِ[(٤)] .

---

(١) بعده فى م : « إذا » .

(٢) فى الأصل ، ب ١، ب ٢: « وأنزل » .

(٣) أحمد ٣٦/ ٤٣٦ (٢٢١٢٤) واللفظ له ، وأبو داود (٥٠٧) ، وابن جرير ٣/ ١٥٨، ١٦١، ١٦٢، وابن أبى حاتم ١/ ٣٠٤ (١٦٢٢) ، والحاكم ٢/ ٢٧٤، والبيهقى ٤/ ٢٠٠. صحيح بتربيع التكبير فى أوله (صحيح سنن أبى داود - ٤٧٩، وضعيف سنن أبى داود - ٩٩) ، وقال محققو المسند : رجاله ثقات ؛ رجال الشيخين غير المسعودى ... وابن أبى ليلى لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع .

(٤) ابن أبى حاتم ١/ ٣٠٥ (١٦٢٨) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الشعبيِّ قال : إن النصارى فُرِض عليهم شهرُ رمضانَ كما فُرِض علينا ، فكانوا ربما صاموه فى القَيْظِ ، فحوَّلوه إلى الفَصْلِ ، وضاعَفوه حتى صار إلى خمسين يومًا ، فذلك قولُه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ فى قولِه : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : الذين مِن قبلِنا هم النصارى ، كُتِب عليهم رمضانُ ، وكُتِب عليهم ألا يأْكُلوا ولا يَشْرَبوا بعدَ النومِ ، ولا يَنْكِحوا النساءَ[(٢)] شهرَ رمضانَ ، فاشْتَدَّ على النصارى صيامُ رمضانَ ، فاجْتَمعوا فجعَلوا صيامًا فى الفصلِ بينَ الشتاءِ والصيفِ ، وقالوا : نَزِيدُ عشرين يومًا ، نُكَفِّرُ بها ما صنَعْنا . فلم يَزَلِ المسلمون يَصْنَعون كما تَصْنَعُ النصارى ، حتى كان مِن أمرِ أبى قيسِ بنِ صِرْمَةَ وعمرَ بنِ الخطابِ ما كان ، فأحَلَّ اللَّهُ لهم الأكلَ والشربَ والجماعَ إلى[(٣)] طلوعِ الفجرِ[(٤)] .

وأخرَج البخاريُّ فى « تاريخِه » ، والنَّحَّاسُ فى « ناسخِه » ، والطَّبرانىُّ ، عن دَغْفَلِ[(٥)] بنِ حَنْظلةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « كان على النصارى صومُ شهرِ رمضانَ ، فمرِض ملِكُهم ، فقالوا : لئن شَفاه اللَّهُ لنَزِيدَنَّ[(٦)] عشْرًا . ثم كان آخَرُ ، فأكَل لحمًا فأُوجِع فُوه ، فقالوا : لئن شفاه اللَّهُ لنَزِيدَنَّ سبعةً . ثم كان عليهم ملِكٌ

(١) ابن جرير ١٥٣/٣ مطولا .

(٢) فى م : « فى » .

(٣) بعده فى م : « قبيل » .

(٤) ابن جرير ٣/ ١٥٤.

(٥) فى م : « معقل » .

(٦) فى الأصل ، ب ١: « ليزيدن » ، وفى ف ١: « ليزيدون » .

آخرُ ، فقال : ما ندَعُ مِن هذه الثلاثةِ الأيامِ شيئًا أن نُتِمَّها ، ونَجْعَلَ صومَنا فى الربيعِ . ففعَل فصارت خمسين يومًا »[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : كُتِب عليهم الصيامُ مِن العَتَمةِ إلى العَتَمةِ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : أهلُ الكتابِ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . [(٤]قال : تتقون[٤)] مِن الطعامِ والشرابِ والنساءِ مثلَ ما اتَّقَوْا[(٥)] .

١٧٧/١ وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عطاءٍ فى قولِه: ﴿ أَيَّامًا / مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ . قال : [(٦]كُتِب عليهم الصيامُ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ - ولم يُسَمِّ الشهرَ - أيامًا معدوداتٍ . قال :[٦)] وكان هذا صيامَ الناسِ قبلَ ذلك ، ثم فرَض اللَّهُ عليهم شهرَ رمضانَ[(٧)] .

---

(١) البخارى ٣/ ٢٥٤، والنحاس ص ٩٢، ٩٣، والطبرانى (٤٢٠٣) ، وفى الأوسط (٨١٩٣) . وقال البخارى : لا أعرف لدغفل إدراكًا للنبى ﷺ .
(٢) ابن جرير ٣/ ١٥٤.
(٣) ابن جرير ٣/ ١٥٥.
(٤ - ٤) سقط من : ب ٢، ف ١، م .
(٥) ابن جرير ٣/ ١٥٦.
(٦ - ٦) سقط من : ف ١، م .
(٧) ابن جرير ٣/ ١٥٧، وابن أبى حاتم ١/ ٣٠٥، ٣٠٦ (١٦٣٠) .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن أبى جعفرٍ قال : نسَخ شهرُ رمضانَ كلَّ صومٍ[1] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مُقاتلٍ : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ ﴾ . يعنى : أيامَ رمضانَ ثلاثين يومًا[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ . قال : كان ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ ، ثم نُسِخ بالذى أنْزَل اللَّهُ مِن صيامِ رمضانَ ، فهذا الصومُ الأولُ مِن العَتَمةِ ، وجعَل اللَّهُ فيه فديةً طعامَ مسكينٍ ، فمَن شاء مِن مسافرٍ أو مقيمٍ أن[3] يُطْعِمَ مسكينًا ويُفْطِرَ ، كان ذلك رُخْصةً له ، فأنْزَل اللَّهُ فى الصومِ الآخَرِ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ . ولم يَذْكُرِ اللَّهُ فى الصومِ[4] الآخِرِ : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ ﴾ فنسِخَت الفديةُ ، وثبَت فى الصومِ الآخِرِ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ . وهو الإفطارُ فى السفرِ ، وجعْلُه عِدَّةً مِن أيامٍ أُخَرَ[5] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : هو شهرُ رمضانَ ، كتَبه اللَّهُ على مَن كان قبلَكم ، وقد كانوا يصومون مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ، ويصلُّون ركعتين بالغَداةِ وركعتين بالعَشِيِّ ، حتى افْتَرَض عليهم شهرَ رمضانَ .

---

(١) سعيد بن منصور (٢٦٢ - تفسير) . قال محققه : سنده ضعيف .

(٢) ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٠٦/١ (١٦٣١) .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : ف ١، م .

(٥) ابن جرير ١٥٧/٣، ١٥٨، ١٦٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٠٤/١ (١٦٢٣) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الضحاكِ قال : كان الصومُ الأولُ صامه نوحٌ فمَن دونَه ، حتى صامه النبىُّ ﷺ وأصحابُه ، وكان صومُهم مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ إلى العِشاءِ ، وهكذا صامه النبىُّ ﷺ وأصحابُه[1] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « صيامُ رمضانَ كتَبه اللَّهُ على الأممِ قبلكم »[2] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ قال : لقد كُتِب الصيامُ على كلِّ أُمَّةٍ خلَت ، كما كُتِب علينا شهرًا كاملًا[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عباسٍ قال : كُتِب [4]على النصارى الصيامُ[4] كما كُتِب عليكم ، وتصديقُ ذلك فى كتابِ اللَّهِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : فكان أولَ أمرِ النصارى أن قدَّموا يومًا ، قالوا : حتى لا نُخطِئَ . ثم قدَّموا يومًا وأخَّروا يومًا ، قالوا : حتى[5] لا نُخطِئَ . ثم إن آخِرَ أمرِهم صاروا إلى أن قالوا : نُقَدِّمُ عشْرًا ونُؤَخِّرُ عشْرًا حتى لا نُخطِئَ . فضَلُّوا .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عمرَ قال : أُنْزِلت : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . كُتِب عليهم أن أحدَهم إذا صلَّى

---

(١) ابن أبى حاتم ١/٣٠٤ (١٦٢٤) .

(٢) ابن أبى حاتم ١/٣٠٤ (١٦٢٥) .

(٣) ابن أبى حاتم ١/٣٠٥ (١٦٢٦) .

(٤ - ٤) فى الأصل : « الصيام على النصارى » .

(٥) سقط من : ف ١ ، م .

العَتَمَةَ ونام ، حَرُم عليه الطعامُ والشرابُ والنساءُ إلى مِثلِها[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ . قال : كُتِب عليهم إذا نام أحدُهم قبلَ أن يَطْعَمَ شيئًا لم يَحِلَّ له أن يَطْعَمَ إلى القابلةِ ، والنساءُ عليهم حرامٌ ليلةَ الصيامِ ، وهو عليهم ثابتٌ ، وقد رُخِّص لكم فى ذلك .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن عائشةَ قالت : كان عاشوراءُ يُصامُ[٢] ، فلما نزَل رمضانُ كان مَن شاء صام ، ومَن شاء أفْطَر[٣] .

[٤]وأخرَج سُنَيْدٌ[٥] ، وابنُ عساكرَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ . يعنى بذلك أهلَ الكتابِ ، وكان كتابُه على أصحابِ محمدٍ ﷺ ، أن الرجلَ[٦] يأْكُلُ ويَشْرَبُ ويَنْكِحُ ، ما بينَه وبينَ أن يُصَلِّيَ العَتَمةَ أو يَرْقُدَ ، فإذا صلَّى العَتَمةَ أو رقَد مُنِع مِن ذلك إلى مثلِها مِن القابلةِ ، فنسَختها هذه الآيةُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ﴾[٤][٧] .

قولُه تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ ﴾ .

---

(١) ابن أبى حاتم ١/٣٠٥ (١٦٢٧) .

(٢) بعده فى البخارى : « قبل رمضان » .

(٣) البخارى (٤٥٢) ، ومسلم (١١٢٥/١١٤) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) فى ف ١ : « سعد » ، وفى م : « سعيد » .

(٦) بعده فى الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ : « والمرأة » .

(٧) ابن عساكر ٤٥/٤٠١ من طريق سنيد .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ سِيرينَ قال : كان ابنُ عباسٍ يَخْطُبُ ، فقرَأ هذه الآيةَ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ . قال : قد نُسِخَت هذه[1] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، والنَّحَّاسُ فى « ناسخِه » ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن ابنِ عباسٍ قال : نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ . فكان مَن شاء صام ، ومَن شاء أفْطَر وأطْعَم مسكينًا ، ثم نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . فنَسَخت الأُولى ؛ إلا الكبيرَ[2] الفانىَ ، إن شاء أطْعَم عن كلِّ يومٍ مسكينًا وأفْطَر[3] .

وأخرَج أبو داودَ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ : فكان[2] مَن شاء منهم أن يَفْتَدِىَ بطعامِ مسكينٍ افْتَدَى وتَمَّ له صومُه ، فقال : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . وقال : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الآية[4] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : كانت رخصةً للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ الكبيرةِ وهما يُطِيقان الصومَ أن يُفْطِرا ويُطْعِما مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا ، ثم نُسِخَت بعدَ ذلك ، فقال اللَّهُ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وأثْبَت للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ الكبيرةِ إذا كانا لا

---

(١) بعده فى م ، ف ١ : « الآية » .

(٢) سقط من : ف ١ ، م .

(٣) ابن أبى حاتم ١/٣٠٧ (١٦٣٧) ، والنحاس ص ٩٥ ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/٣٠٨ - واللفظ له .

(٤) أبو داود (٢٣١٦) . حسن (صحيح سنن أبى داود ٢٠٣١) .

يُطِيقان الصومَ أن يُفْطِرا ويُطْعِما ، وللحُبْلَى والمُرْضِعِ إذا خافَتا أفْطَرَتا وأطْعَمَتا مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا ، ولا قضاءَ عليهما[1] .

وأخرَج الدارميُّ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ خُزَيمةَ ، وأبو عَوانةَ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنَّحّاسُ ، وابنُ حبانَ ، والطَّبَرانيُّ ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن سلمةَ بنِ الأكْوعِ قال : لما نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[2] ﴾ . كانَ من شاء منَّا صام ، ومَن شاء أن يُفْطِرَ ويَفْتَدِىَ فعَل ، حتى / نزَلَتِ الآيةُ التى بعدَها فنسَختها : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[3] . ١٧٨/١

وأخرَج ابنُ حبانَ عن سلمةَ بنِ الأكوعِ قال : كنا فى رمضانَ فى عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَن شاء صام ، ومَن شاء أفْطَر وافْتَدَى [4]بإطعامِ مسكينٍ[4] ، حتى نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[5] .

وأخرَج البخاريُّ عن ابنِ أبى ليلى قال : حدَّثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ[6] :

---

(١) أبو داود (٢٣١٨) ، وابن جرير ٣/ ١٦٧ ، ١٦٨ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٠٧/١ (١٦٣٥) - واللفظ له - والبيهقى ٤/ ٢٧١. ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٥٠٣) .

(٢) فى الأصل : « مساكين » .

(٣) الدارمى ٢/ ١٥، والبخارى (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذى (٧٩٨)، والنسائى (٢٣١٥)، وابن جرير ٣/ ١٦٥، ١٦٦، وابن خزيمة (١٩٠٣)، وأبو عوانة (٢٨٣٢) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣١٢/١ (١٦٥٨) ، والنحاس ص ٩٤، وابن حبان (٣٤٧٨) ، والطبرانى (٦٣٠٢) ، والحاكم ١/ ٤٢٣، والبيهقى ٤/ ٢٠٠.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) ابن حبان (٣٦٢٤) .

(٦) بعده فى م : « لما » .

نزَل رمضانُ فشَقَّ عليهم ، فكان مَن أطْعَم كلَّ يومٍ مسكينًا[١] ترَك الصومَ ممَّن يُطِيقُه، ورُخِّص لهم فى ذلك ، فنَسَختها : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . فأُمِروا بالصومِ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ أبى ليلى قال : حدَّثنا أصحابُنا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لما قَدِم المدينةَ أمَرهم بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ تطوُّعًا مِن غيرِ فريضةٍ ، ثم نزَل صيامُ رمضانَ ، وكانوا قومًا لم يَتعَوَّدوا الصيامَ ، فكان يَشْتَدُّ[٣] عليهم الصومُ[٤] ، فكان مَن لم يَصُمْ أطعَم مسكينًا ، ثم نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . فكانت الرخصةُ للمريضِ والمسافرِ ، وأُمِرْنا بالصيامِ[٥] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عامرٍ الشَّعبيِّ قال : لما نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ . أفْطَر الأغنياءُ وأطْعَموا ، وحصَل[٦] الصومُ على الفقراءِ ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . فصام الناسُ جميعًا .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن ابنِ أبى ليلى قال : دخَلْتُ على عطاءِ ابنِ أبى رَباحٍ فى شهرِ رمضانَ وهو يأْكُلُ ، فقلتُ له : أتأْكُلُ ؟ قال : إن الصومَ

---

(١) بعده فى م : « ترك رمضان فشق عليهم » .

(٢) البخارى معلقًا عقب (١٩٤٨) . وينظر تغليق التعليق ٣/ ١٨٤.

(٣) فى النسخ : « مشقة » . والمثبت من المصدر .

(٤) سقط من : م ، وفى الأصل : « الصيام » .

(٥) ابن جرير ٣/ ١٦٢.

(٦) فى م : « جعلوا » .

أولَ ما نزَل كان مَن شاء صام ، ومَن شاء أفطَر وأطْعَم مسكينًا كلَّ يومٍ ، فلمَّا نزَلَت : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ . كان مَن تطوَّع أطْعَم مسكينَيْن ، فلما نزَلَت : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وجَب الصومُ على كلِّ مسلم ، إلا مريضًا أو مسافرًا أو الشيخَ الكبيرَ الفانىَ مِثْلى ، فإنه يُفْطِرُ ويُطْعِمُ عن[1] كلِّ يومٍ مسكينًا .

وأخرَج وكيعٌ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ فى « المصنَّفِ » ، والبخاريُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَقْرَأُ : (فديةٌ طعامُ مساكينَ[2]) . وقال : هى منسوخةٌ ، نسَختها الآيةُ التى بعدَها : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[3] .

وأخرَج وكيعٌ ، وسفيانُ ، وعبدُ الرزاقِ ، والفِرْيابىُّ ، والبخاريُّ ، وأبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ الأنبارىِّ فى « المصاحفِ » ، والطبرانىُّ ، والدارَقُطْنىُّ ، والبيهقىُّ ، مِن طرقٍ عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يَقْرَأُ : (وَعَلَى الَّذِين يُطَوَّقونه) مُشَدَّدةً قال : يُكَلَّفونه ولا يُطِيقونه . ويقولُ : ليست بمنسوخةٍ[4] ، هو الشيخُ الكبيرُ الهِمُّ[5] والعجوزُ الكبيرةُ الهِمَّةُ[6] ،

---

(١) سقط من : ف ١، م .

(٢) فى م : « مسكين » .

(٣) سعيد بن منصور (٢٧٠ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ٣/ ١٩، والبخارى (٤٥٠٦) ، وابن جرير ٣/ ١٦٣، والبيهقى ٤/ ٢٠٠.

(٤) فى ب ١، ب ٢، ف ١: « منسوخة » .

(٥) فى الأصل ، م : « الهرم » . والهم بالكسر : الشيخ الكبير البالى ، وجمعه : أهمام ، والأنثى همة . اللسان (هـ م م) .

(٦) فى م : « الهرمة » .

يُطعِمون لكلِّ يومٍ مسكينًا ولا يَقْضون[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والدارَقُطنيُّ ، والحاكمُ ، وصحَّحاه ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَه[(٢)]) . قال : يُكَلَّفونه ، ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ واحدٍ ، ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ : زاد طعامَ[(٣)] مسكينٍ آخرَ ، ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . قال : فهذه ليست منسوخةً ، ولا يُرَخَّصُ إلا للكبيرِ الذى لا يُطِيقُ الصومَ ، أو مريضٍ يُعْلَمُ أنه لا يُشْفَى[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ ، عن عائشةَ ، [٤١ظ] أنها[(٥)] كانت تَقْرَأُ : (يُطَوَّقُونَه)[(٦)] .

وأخرَج ابنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ » عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه قرَأ : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقونه)[(٧)] .

وأخرج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ الأنْباريِّ ، عن عكرمةَ ، أنه كان

---

(١) تفسير سفيان ص ٥٦، وعبد الرزاق فى مصنفه (٧٥٧٧) ، والبخارى (٤٥٠٥) ، وابن جرير ١/ ١٧٢، ١٧١، وابن أبى حاتم ٣٠٧/١ (١٦٣٤) ، والطبرانى (١١٣٨٨) ، والدارقطنى ٢/ ٢٠٧، والبيهقى ٤/ ٢٧١.

(٢) فى الأصل : « يطيقونه » .

(٣) فى الأصل ، ب ١، ب ٢، ف ١: « إطعام » .

(٤) ابن جرير ٣/ ١٧٤، ١٧٥، وابن أبى حاتم ٣٠٩/١ (١٦٢٢) ، والدارقطنى ٢/ ٢٠٥، والحاكم ١/ ٤٤٠، والبيهقى ٤/ ٢٧١.

(٥) سقط من : م ، وفى الأصل : « رضى الله عنها » .

(٦) ابن جرير ٣/ ١٧٣، والبيهقى ٤/ ٢٧٢.

(٧) ابن أبى داود ص ٨٩.

يَقْرَأُ : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقونه) . قال : يُكَلَّفونه . وقال : ليس هى منسوخةً ، الذين يُطِيقونه يَصومُونه ، والَّذِينَ يُطَوَّقونه عليهم الفديةُ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ الأنباريِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قرَأ : (وَعَلى الَّذِينَ يُطَوَّقُونه[1]) . قال : يَتَجَشَّمونه ، يَتَكَلَّفونه[2] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وأبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، عن عكرمةَ ، أنه كان يَقْرَؤُها : (وَعَلَى الَّذِينَ يطَيَّقُونه[3]) . وقال : لو كان : ﴿ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ إذن صاموا[4] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عباسٍ قال : نَزَلَت : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ فى الشيخِ الكبيرِ الذى لا يُطِيقُ الصومَ ، فرُخِّص له أن يُطْعِمَ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والدَّارَقطنىُّ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ . قال : ليست منسوخةً ، هو الشيخُ الكبيرُ الذى لا يُطِيقُ الصيامَ ، يُفْطِرُ ويَتَصَدَّقُ لكلِّ يومٍ نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ ؛ مُدًّا لطعامِه ، ومُدًّا لإدامِه[5] .

---

(١) فى النسخ : « يطيقونه » . والمثبت من تفسير الطبرى .

(٢) ابن جرير ٣/ ١٧٤.

(٣) كذا فى النسخ ونسخة الأصل من سنن سعيد ، وهى قراءة شاذة قرأ بها ابن عباس ومجاهد وعكرمة ، وهى بفتح الطاء وتشديد الياء ، وعنهم أيضًا بتشديد الطاء والياء . وينظر المحتسب ١/ ١١٨، وتفسير القرطبى ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧، والبحر المحيط ٢/ ٣٥.

(٤) سعيد بن منصور (٢٦٥ - تفسير) - واللفظ له - وابن جرير ٣/ ١٧١. وقال محقق سعيد بن منصور : سنده صحيح .

(٥) ابن جرير ٣/ ١٧٤، وابن أبى حاتم ١/ ٣٠٨ (١٦٤١) ، والدارقطنى ٢/ ٢٠٧، والبيهقى ٤/ ٢٧١.

وأخرَج ابنُ سعدٍ فى « طبقاتِه » عن مجاهدٍ قال : هذه الآيةُ نزَلَت فى مَوْلاى[1] قيسِ بنِ السائبِ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . فأفْطَر وأطْعَم لكلِّ يومٍ مسكينًا[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ . قال : مَن لم يُطِقِ الصومَ إلا على جَهْدٍ فله أن يُفطِرَ ويُطْعِمَ كلَّ يومٍ مسكينًا ، والحاملُ ، والمُرْضِعُ ، والشيخُ الكبيرُ ، والذى [3]به سُقْمٌ[3] دائمٌ[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ فى قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ . قال : الشيخُ الكبيرُ الذى لا يَسْتَطِيعُ الصومَ ، يُفْطِرُ ويُطْعِمُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا[5] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو يَعْلَى ، وابنُ المنذرِ ، والدارَقُطْنىُّ ، والبيهقىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه ضعُف / عن الصومِ عامًا قبلَ موتِه ، فصنَع جَفْنةً مِن ثَريدٍ ، فدعا ثلاثين مسكينًا فأطْعَمَهم[6] . ١٧٩/١

وأخرج الطَّبرانىُّ عن قتادةَ ، أن أَنَسًا ضعُف عن الصومِ قبلَ موتِه عامًا ، فأفْطَر وأطْعَم كلَّ يومٍ مسكينًا[7] .

---

(١) فى م : « مولى » .
(٢) ابن سعد ٥/ ٤٤٦.
(٣ - ٣) فى م : « سقمه » .
(٤) ابن جرير ٣/ ١٧٤.
(٥) ابن جرير ٣/ ١٧٦.
(٦) أبو يعلى - كما فى المطالب العالية (١٠٨٧) - والدارقطنى ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨، والبيهقى ٤/ ٢٧١.
(٧) الطبرانى (٦٧٥) . قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣/ ١٦٤.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والدارَقُطْنِيُّ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال لأمِّ ولدٍ له حاملٍ أو مُرْضِعٍ : أنتِ بمنزلةِ الذين لا يُطِيقون الصيامَ ، عليكِ الطعامُ ، ولا قضاءَ عليك[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والدارَقطنىُّ ، عن نافعٍ قال : أرْسَلَت إحدى بناتِ ابنِ عمرَ إلى ابنِ عمرَ تَسْأَلُه عن صومِ رمضانَ وهى حاملٌ ، قال : تُفْطِرُ وتُطْعِمُ كلَّ يومٍ مسكينًا[(٢)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : تُفْطِرُ الحاملُ التى فى شهرِها ، والمُرْضِعُ التى تَخافُ[(٣)] على ولدِها ، يُفْطِران ويُطْعِمان كلَّ يومٍ مسكينًا ، كلُّ واحدةٍ منهما ، ولا قضاءَ عليهما[(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عثمانَ بنِ الأسودِ قال : سأَلْتُ مجاهدًا عن امرأتى ، وكانت حاملًا وشقَّ عليها الصومُ . فقال : مُرْها فلْتُفْطِرْ ولْتُطعِمْ مسكينًا كلَّ يومٍ ، فإذا أَصَحَّت[(٥)] فلْتَقْضِ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال : المرضِعُ إذا خافَت أفْطَرَت وأطْعَمت ، والحاملُ إذا خافَت على نفسِها أفطَرَت وقَضَت ، هى بمنزلةِ المريضِ .

---

(١) ابن جرير ٣/ ١٧٠، والدارقطنى ٢/ ٢٠٦.

(٢) ابن أبى حاتم ١/ ٣٠٧ (١٦٣٦) ، والدارقطنى ٢/ ٢٠٧.

(٣) فى ص، ب ١: « يخاف » .

(٤) عبد الرزاق (٧٥٥٥) .

(٥) فى الأصل، ف ١، م : « صحت » . وكلاهما بمعنًى .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الحسنِ قال : (١ تُفْطِران وتَقْضِيانِ ١) صيامًا (٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن النَّخَعِيِّ قال : الحاملُ والمرضِعُ إذا خافَتا أفْطَرَتا وقضَتا مكانَ ذلك صومًا .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن إبراهيمَ قال : إذا خَشِى إنسانٌ (٣) على نفسِه فى رمضانَ فلْيُفْطِرْ .

قولُه تعالى : ﴿ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ .

أخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن ابنِ سِيرينَ قال: قرَأ ابنُ عباسٍ سورةَ «البقرةِ» على المنبرِ ، فلمَّا أتَى على هذه الآيةِ قرَأ : (طَعَامُ مَسَاكِينَ) (٤) .

(٥ وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ من طريقِ طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقرأُ : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ٥) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . قال : واحدٍ .

(١ - ١) فى م : « يفطران ويقضيان » .

(٢) عبد الرزاق (٧٥٦٦) .

(٣) ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « الإنسان » .

(٤) فى م : « مسكين » .

والأثر عند سعيد بن منصور (٢٦٧ - تفسير) ، وقال محققه : سنده صحيح .

(٥ - ٥) سقط من : م .

والأثر عند سعيد بن منصور (٢٦٩ - تفسير) . وعنده : « مساكين » . وقال محققه : هو منكر عن ابن عباس .

وأخرَج وكيعٌ عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . قال : مُدٌّ بمُدِّ أهلِ مكةَ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن عكرمةَ قال : سأَلْتُ طاوسًا عن أمى[(١)] ، وكان أصابها عُطاشٌ ، فلم تَسْتَطِعْ أن تصومَ ، فقال : تُفْطِرُ وتُطْعِمُ عن[(٢)] كلِّ يومٍ مُدًّا مِن بُرٍّ . قلتُ : بأىِّ مُدٍّ ؟ قال : بمُدِّ أرضِك[(٣)] .

وأخرَج الدارقطنىُّ عن أبى هريرةَ قال : مَن أدْرَكه الكِبَرُ فلم يَسْتَطِعْ أن يصومَ رمضانَ ، فعليه لكلِّ[(٤)] يومٍ مُدٌّ مِن قمحٍ[(٥)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن سفيانَ قال : ما الصدقاتُ والكفاراتُ إلا بمُدِّ النبىِّ ﷺ .

قولُه تعالى : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ .

أخرَج وكيعٌ عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ . قال : أطْعَمَ المسكينَ صاعًا .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ . قال : أطْعَمَ مسكينَيْن .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن طاوسٍ : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ . قال :

---

(١) فى ص : « أمتى » .

(٢) سقط من : م .

(٣) عبد الرزاق (٧٥٨١) .

(٤) فى ص : « بكل » ، وفى ف ١ ، م : « كل » .

(٥) الدارقطنى ٢/ ٢٠٨.

أَطْعَمَ[(١)] مساكِينَ .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن أنسٍ ، أنه أفْطَر فى رمضانَ ، وكان قد كبِر ، وأطْعَم[(٢)] أربعةَ مَساكينَ لكلِّ يومٍ .

وأخرَج الدارقطنىُّ فى « سننِه » من طريقِ مجاهدٍ قال : سمِعْتُ قيسَ بنَ السائبِ يقولُ : إن شهرَ رمضانَ يَفْتَدِيه الإنسانُ أن يُطْعِمَ عنه[(٣)] لكلِّ يومٍ مسكينًا ، فأطْعِموا عنى مسكينَيْن[(٤)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ .

أخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ شهابٍ فى قولِه : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أى : أن الصيامَ خيرٌ لكم مِن الفِدْيةِ[(٥)] .

وأخرَج مالكٌ ، وأحمدُ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ خُزيمةَ ، والبيهقىُّ فى « شُعبِ الإيمانِ » ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضاعَفُ ؛ الحسنةُ عشَرةُ أمثالِها إلى سبعِمائةِ ضعفٍ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : إلا الصومَ فإنه لى ، وأنا أَجْزِى به[(٦)] ، يَدَعُ طعامَه وشرابَه وشهوتَه مِن أجلى . للصائمِ فرحتان ؛ فرحةٌ عندَ فطرِه ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّه ، ولَخُلوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ

---

(١) فى ب ١، ب ٢، م : « إطعام » .

(٢) فى الأصل ، ص : « فأطعم » .

(٣) سقط من : م .

(٤) الدارقطنى ٢/ ٢٠٨.

(٥) ابن جرير ٣/ ١٨٥.

(٦) بعده فى م : « من » .

اللَّهِ مِن ريحِ المِسْكِ »[(١)] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، ومسلمٌ ، والنسائىُّ ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ ، وأبى سعيدٍ ، قالا : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يقولُ اللَّهُ : الصومُ لى وأنا أَجْزى به . وللصائمِ فرحتان ؛ إذا أَفْطَر فرِح ، وإذا لقِى ربَّه فجازاه فرِح ، ولَخُلوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللَّهِ مِن ريحِ المسكِ »[(٢)] .

وأخرَج أحمدُ ، والبيهقىُّ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « قال ربُّنا : الصيامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بها العبدُ مِن النارِ ، وهو لى ، وأنا أَجْزِى به » . و[(٣)] سمِعْتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « الصيامُ جُنَّةٌ حَصِينةٌ مِن النارِ »[(٤)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أيوبَ بنِ حَسَّانَ الواسطىِّ قال : سمِعْتُ رجلًا يَسْأَلُ[(٥)] سفيانَ بنَ عُيَيْنةَ فقال : يا أبا محمدٍ ، فيما يَرْويه النبىُّ ﷺ عن ربِّه عزَّ وجلَّ : « كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلا الصومَ فإنه لى ، وأنا أَجْزِى به » ؟ فقال ابنُ عُيينةَ : هذا من أجودِ الأحاديثِ وأحكمِها ، إذا كان يومُ القيامةِ يُحاسِبُ اللَّهُ عبدَه ، ويُؤَدِّى ما عليه مِن المظالمِ مِن سائرِ عملِه ، حتى لا يَبْقَى إلا الصومُ ، فيتَحَمَّلُ اللَّهُ ما بقِى

---

(١) مالك ١/ ٣١٠، وأحمد ١٥/ ٤٤٥، ١٦/١٤٥ (٩٧١٤، ١٠٧٥)، وابن أبى شيبة ٣/ ٥، والبخارى (٥٩٢٧، ٧٤٩٢) مختصرًا ، ومسلم (١١٥١/١٦٤) ، وأبو داود (٢٣٦٣) ، والترمذى (٧٦٤) ، والنسائى (٢٢١٤) ، وابن ماجه (١٦٣٨) ، وابن خزيمة (١٨٩٧) ، والبيهقى (٣٥٧٩) .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٥، ومسلم (١١٥١/١٦٥) ، والنسائى (٢٢١٢، ٢٢١٣) ، والبيهقى فى الشعب (٣٥٨١) .

(٣) فى ف ١، م : « قال » .

(٤) أحمد ٢٣/٣٣ (١٤٦٦٩) ، والبيهقى فى الشعب (٣٥٧٠، ٣٥٨٢) . وقال محققو المسند : حديث صحيح بطرقه وشواهده .

(٥) فى م : « سأل » .

عليه مِن المظالمِ ، ويُدْخِلُه بالصومِ الجنةَ[١] .

١٨٠/١ وأخرَج مالكٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، /والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والنَّسائىُّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلا الصيامَ ، فإنه لى ، وأنا أَجْزِى به . والصيامُ جُنَّةٌ ، وإذا كان يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ ، وإن سابَّه أحدٌ أو قاتَله[٢] فلْيَقُلْ : إنى امْرُؤٌ صائمٌ . والذى نفسُ محمدٍ بيدِه ، لَخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللَّهِ مِن ريحِ المسكِ ، للصائمِ فرحتان يَفْرَحُهما[٣] ؛ إذا أفْطَر فرِح ، وإذا لقِى ربَّه فرِح بصومِه »[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ خُزيمةَ ، والبيهقىُّ ، عن سَهْلِ[٥] بنِ سعدٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « للجنةِ ثمانيةُ أبوابٍ ، فيها بابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ ، يَدْخُلُ منه الصائمون يومَ القيامةِ ، لا يَدْخُلُ معهم أحدٌ غيرُهم ، يقالُ : أين الصائمون ؟ فيَدْخُلون منه ، فإذا دخَل آخرُهم أُغْلِق فلم يَدْخُلْ منه أحدٌ » . زاد ابنُ خُزيمةَ : « ومَن دخَل[٦] شرِب ، ومَن شرِب لم يَظْمَأْ أبدًا »[٧] .

(١) البيهقى ٤/ ٣٠٥، وفى الشعب (٣٥٨٢) مكرر .

(٢) فى م : « شاتمه » .

(٣) فى م : « يفرح بهما » .

(٤) مالك ١/ ٣١٠، وابن أبى شيبة ٣/ ٥، وأحمد ١٣/ ١٢٦، ٤٠٧/٢٦ (٧٦٩٣، ١٠٦٩٢) ، والبخارى (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) ، والنسائى (٢٢١٥، ٢٢١٦) .

(٥) فى ص ، ب ١، ب ٢، ف ١، « سهيل » ، وفى م : « سربل » .

(٦) فى الأصل « دخله » ، وفى م : « دخل منه » .

(٧) ابن أبى شيبة ٥/٣، ٦، وأحمد ٤٧٥/٣٧ (٢٢٨١٩) ، والبخارى (١٨٩٦) ، ومسلم (١١٥٢) ، والنسائى (٢٢٣٥) ، وابن خزيمة (١٩٠٢) ، والبيهقى فى الشعب (٣٥٨٤) .

وأخرَج البيهقيُّ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الصيامُ لا رِياءَ فيه ، قال اللَّهُ : هو لى وأنا أَجْزِى به[(١)] ، يَدَعُ طعامَه وشرابَه مِن أجلى »[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، [(٣)]ومسلمٌ[(٣)] ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن صام رمضانَ إيمانًا واحْتسابًا غُفِر له ما تقَدَّم مِن ذنبِه »[(٤)] .

وأخرَج النَّسائيُّ ، والبيهقيُّ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « للصائمِ عندَ إفطارِه دعوةٌ مُسْتَجابةٌ »[(٥)] .

وأخرَج البيهقيُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى أَوْفَى قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نومُ الصائمِ عبادةٌ ، وصمتُه تسبيحٌ ، وعملُه مُضاعَفٌ ، ودعاؤُه مُستجابٌ ، وذنبُه مغفورٌ »[(٦)] .

وأخرَج ابنُ عَدىٍّ فى « الكاملِ » ، وأبو الحسنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جُمَيْعٍ

---

(١) بعده فى م : « من » .

(٢) البيهقى فى الشعب (٣٥٩٣) . وقال الحافظ فى الفتح ٤/ ١٠٧: إسناده ضعيف .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ٢، والبخارى (٣٧، ٣٨، ١٩٠١) ، ومسلم (٧٦٠) ، وأبو داود (١٣٧٢) ، والترمذى (٦٨٣) ، والنسائى (٢١٩٨) ، وابن ماجه (١٦٤١) ، والبيهقى ٤/ ٣٠٤، ٣٠٦، وفى الشعب (٣٦٠٩ - ٣٦١٣، ٣٦١٦ - ٣٦١٨) .

(٥) البيهقى فى الشعب (٣٩٠٧) .

والحديث ليس عند النسائى ، وعزاه ابن كثير فى تفسيره ١/ ٣١٦، والحافظ فى المطالب (١١٢١) إلى الطيالسى ، وهو عنده (٢٣٧٦) من هذا الطريق ، وإسناده ضعيف .

(٦) البيهقى فى الشعب (٣٩٣٧ - ٣٩٣٩) . وقال : معروف بن حسان ضعيف ، وسليمان بن عمرو النخعى أضعف منه . وقال العراقى - كما فى تخريج أحاديث الإحياء (٦٦٧) : سليمان النخعى أحد الكذابين .

الغَسَّانىُّ ، وأبو سعيدِ بنُ الأعرابىِّ ، والبيهقىُّ ، عن عائشةَ قالت : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن عبدٍ أصْبَح صائمًا إلا فُتِحَت له أبوابُ السماءِ ، وسبَّحَت أعضاؤُه ، واسْتَغْفَر له أهلُ السماءِ الدنيا إلى أن تَوَارَى بالحجابِ ، فإن صلَّى ركعةً أو ركعتين أضاءَت له السماواتُ نورًا ، وقلْن أزواجُه مِن الحورِ العينِ : اللهم اقْبِضْه إلينا ، فقد اشْتَقْنا إلى رؤيتِه . وإن هلَّل أو سبَّح أو كبَّر تلَقَّاه سبعون ألفَ ملَكٍ يَكْتُبون ثوابَها إلى أن تَوَارَى بالحجابِ »[(١)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن منَعه الصيامُ مِن الطعامِ والشرابِ يَشْتَهِيه ، أطْعَمه اللَّهُ مِن ثمارِ الجنةِ ، وسقاه مِن شرابِها »[(٢)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إن اللَّهَ أوحَى إلى نبىٍّ مِن بنى إسرائيلَ أن أَخْبِرْ قومَك أن ليس عبدٌ يَصومُ يومًا ابْتغاءَ وجهى إلا أصْحَحْتُ[(٣)] جسمَه ، وأعْظَمْتُ[(٤)] أجرَه »[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبيهقىُّ ، عن أبى موسى الأشْعرىِّ قال : بينَما نحن فى البحرِ غُزاةً ، إذ مُنادٍ يُنادِى : يأهلَ السفينةِ ، قِفوا[(٦)] نُخْبِرْكم . قال أبو موسى :

---

(١) ابن عدى ٢/ ٥٤٨، والبيهقى فى الشعب (٣٥٩١) . قال ابن الجوزى فى العلل المتناهية ٢/ ٥٦: هذا حديث لا يصح والمتهم به جرير - يعنى : ابن أيوب البجلى - قال أبو نعيم : كان جرير يضع الحديث .

(٢) البيهقى فى الشعب (٣٩١٧) . قال أبو حاتم كما فى العلل لابنه ٢/ ٢٥١: هذا حديث منكر .

(٣) فى ف ١، م : « صححت » .

(٤) فى الأصل : « أعطيته » ، وفى ب ٢: « أعظمته » .

(٥) البيهقى فى الشعب (٣٩٢٣) . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٥٧١) .

(٦) سقط من : ف ١، وفى م : « خبروا » .

قلتُ : ألا تَرَى الريحَ لنا طيبةً ، والشِّراعَ لنا مرفوعةً ، والسفينةَ تَجْرى بنا[١] فى لُجَّةِ البحرِ ؟ قال : أفلا أُخبِرُكم بقضاءٍ قضاه اللَّهُ على نفسِه ؟ قلتُ : بلى . قال : فإن اللَّهَ قضَى على نفسِه أيُّما عبدٍ عطَّش نفسَه للَّهِ فى الدنيا يومًا ، فإن حقًّا على اللَّهِ أن يُرْوِيَه يومَ القيامةِ[٢] .

وأخرَج أحمدُ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ خُزيمةَ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن أبى أُمامةَ قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، مُرْنى بعملٍ آخُذُه عنك يَنْفَعُنى اللَّهُ به . قال : « عليك بالصومِ فإنه لا مِثلَ له »[٣] .

وأخرَج البيهقىُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ[٤] رَباحٍ قال : تُوضَعُ المَوائدُ يومَ القيامةِ للصائمين ، فيأْكُلون والناسُ فى[٥] الحسابِ[٦] .

وأخرَج البيهقىُّ عن كعبِ الأحْبارِ قال : يُنادِى يومَ القيامةِ منادٍ : إن كلَّ حارثٍ يُعْطَى بحرثِه ويُزادُ ، غيرَ أهلِ القرآنِ والصِّيامِ ، يُعْطَوْن أجورَهم بغيرِ حسابٍ[٧] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لكلِّ أهلِ

(١) فى ب ٢، م : « لنا » .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٦، والبيهقى فى الشعب (٣٩٢٢) .

(٣) أحمد ٤٥٧/٣٦ (٢٢١٤١) ، والنسائى (٢٢١٩ - ٢٢٢٢) ، وابن خزيمة (١٨٩٣) ، وابن حبان (٣٤٢٥ ، ٣٤٢٦) ، والحاكم ٤/ ٣٠١، والبيهقى (٣٥٨٧، ٣٨٩٣) ، وفى بعض الروايات بلفظ : « لا عدل له » . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٩٣٧) .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « أبى » .

(٥) بعده فى م : « كرب » .

(٦) البيهقى فى الشعب (٣٩٢٧) .

(٧) البيهقى فى الشعب (٢٧٠١) .

عملٍ بابٌ مِن أبوابِ الجنةِ ، يُدْعَوْن منه بذلك العملِ ، ولأهلِ الصيامِ بابٌ يقالُ له : الرَّيَّانُ »[1] .

وأخرَج مالكٌ فى « الموطأ » ، وابنُ أبى شَيْبةَ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، والنَّسائىُّ ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الصيامُ جُنَّةٌ »[2] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أبى هريرةَ ، أن نبىَّ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ ، يَرْوِى ذلك عن ربِّه عزَّ وجلَّ : « قال ربُّكم : الصومُ جُنَّةٌ ، يَجْتَنُّ بها عبدى مِن النارِ »[3] .

وأخرَج أحمدُ ، والبيهقىُّ ، [٤٢و] عن أبى هريرةَ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « الصيامُ جُنَّةٌ وحصنٌ حَصينةٌ مِن النارِ »[4] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ خُزيمةَ ، والبيهقىُّ ، عن عثمانَ بنِ أبى العاصى الثَّقَفىِّ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « الصيامُ جُنَّةٌ مِن النارِ ، كجُنَّةِ أحدِكم مِن القتالِ »[5] .

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/٧، ١٢/ ٢٠. والحديث عند أحمد فى مسنده ١٥/٤٩٦ (٩٨٠٠) . وقال محققو المسند : حديث صحيح .

(٢) مالك ١/٣٠٦، وابن أبى شيبة ٣/ ٥، والبخارى (١٨٩٤، ١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١ /١٦٢، ١٦٣) ، والنسائى (٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢٢٧، ٢٢٢٨) ، والبيهقى فى الشعب (٣٥٦٨، ٣٥٧١، ٣٥٧٩، ٣٥٨٠، ٣٦٣٩) .

(٣) البيهقى فى الشعب (٣٥٦٩) .

(٤) أحمد ١٥/١٢٣ (٩٢٢٥) ، والبيهقى فى الشعب (٣٥٧١) . وقال محققو المسند : حديث صحيح .

(٥) ابن أبى شيبة ٣/٤، ٥، والنسائى (٢٢٢٩) ، وابن ماجه (١٦٣٩) ، وابن خزيمة (١٨٩١) ، والبيهقى فى الشعب (٣٥٧٣) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٢٨) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والنسائىُّ ، وابنُ خُزيمةَ ، والبيهقىُّ ، عن أبى عُبيدةَ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « الصيامُ جُنَّةٌ ما لم يَخْرِقْها »[1] .

وأخرج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » مِن حديثِ أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الصيامُ جُنَّةٌ ما لم يَخْرِقْها » . قيل : وبمَ /يَخْرِقُها ؟ قال : « بكذبٍ أو غِيبةٍ »[2] . ١٨١/١

وأخرَج الترمذىُّ ، والبيهقىُّ ، عن رجلٍ مِن بنى سُلَيم ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أخَذ بيدِه فقال : « سبحانَ اللَّهِ نصفُ الميزانِ ، والحمدُ للَّهِ تَمْلَأُ الميزانَ ، واللَّهُ أكبرُ تَمْلَأُ ما بينَ السماءِ والأرضِ ، والوضوءُ نصفُ الإيمانِ[3] ، والصيامُ نصفُ الصبرِ »[4] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ ماجه ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الصيامُ نصفُ الصبرِ ، وإن لكلِّ شىءٍ زكاةً ، وزكاةُ الجسدِ الصيامُ »[5] .

وأخرَج ابنُ عَدِىٍّ ، والبيهقىُّ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لكلِّ شىءٍ زكاةٌ ، وزكاةُ الجسدِ الصومُ »[6] .

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٥، ٦، والنسائى (٢٢٣٤) ، وابن خزيمة (١٨٩٢) بلفظ « يخرقه » ، والبيهقى فى الشعب (٣٦٤٣) . ضعيف (ضعيف سنن النسائى - ١٣١) .

(٢) الطبرانى (٤٥٣٦، ٧٨١٤) . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٤٤٠) .

(٣) فى م : « الميزان » .

(٤) الترمذى (٣٥١٩) ، والبيهقى (٣٥٧٥) . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٢٢٨) .

(٥) ابن أبى شيبة ٣/٧ دون شطره الأول ، وابن ماجه (١٧٤٥) ، والبيهقى فى الشعب (٣٥٧٧، ٣٥٧٨) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٨٢) ، وينظر السلسلة الضعيفة (١٣٢٩) .

(٦) ابن عدى ٢/٦٥٧، والبيهقى فى الشعب (٣٥٧٨) . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٣٢٩) .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والترمذىُّ وصحَّحه ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقىُّ ، عن أمِّ عُمارةَ بنتِ كعبٍ ، أن النبىَّ ﷺ دخَل عليها ، فقرَّبَت إليه طعامًا ، فقال : « كلى » . فقالت : إنى صائمةٌ . فقال : « إن الصائمَ إذا أُكِلَ عندَه صلَّت عليه الملائكةُ حتى يَفْرُغوا أو يَقْضُوا »[1] .

وأخرَج ابنُ ماجه ، والبيهقىُّ ، عن بُرَيْدةَ قال : دخَل بلالٌ على رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يَتَغَدَّى ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الغداءَ[2] يا بلالُ » . قال : إنى صائمٌ يا رسولَ اللَّهِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نَأْكُلُ رزقَنا ، وفَضْلُ رزقِ بلالٍ فى الجنةِ ، أشَعَرْتَ يا بلالُ أن الصائمَ تُسَبِّحُ عظامُه ، وتَسْتَغْفِرُ له الملائكةُ ما أُكِل عندَه »[3] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال : الصائمُ إذا أُكِل عندَه صلَّت عليه الملائكةُ[4] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدٍ قال : الصائمُ إذا أُكِل عندَه سبَّحَت مَفاصِلُه[5] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن يزيدَ بنِ خَليلٍ ، مثلَه[5] .

---

(١) ابن سعد ٨/٤١٥، ٤١٦، وابن أبى شيبة ٣/٨٦، والترمذى (٧٨٥)، والنسائى فى الكبرى (٣٢٦٧، ٣٢٦٨)، وابن ماجه (١٧٤٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣٥٨٥). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٨٤)، وينظر السلسلة الضعيفة (١٣٣٢).

(٢) فى م : « أتغذى » .

(٣) ابن ماجه (١٧٤٩)، والبيهقى فى الشعب (٣٥٨٦). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٨٥).

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ٨٦.

وبعده فى م : « وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال : الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة » .

(٥) ابن أبى شيبة ٣/ ٨٦.

وأخرَج أبو يَعْلَى ، والطبرانيُّ ، والبيهقيُّ ، عن سَلَمةَ بنِ قَيْصَرَ[١] ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن صام يومًا ابتغاءَ وجهِ اللَّهِ بعَّدَه اللَّهُ مِن جهنمَ كبُعْدِ غُرابٍ[٢] طار وهو فَرْخٌ حتى مات هَرِمًا »[٣] .

وأخرَج أحمدُ ، والبزارُ ، مِن حديثِ أبى هريرةَ ، مثلَه[٤] .

وأخرَج البزارُ ، والبيهقيُّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ثلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجاباتٍ ؛ دعوةُ الصائمِ ، ودعوةُ المسافرِ ، ودعوةُ المظلومِ »[٥] .

وأخرَج البيهقيُّ عن أنسٍ قال : خرَج النبيُّ ﷺ إلى المسجدِ وفيه فِتْيةٌ[٦] مِن أصحابِه ، فقال : « مَن كان عندَه طَوْلٌ فلْيَنْكِحْ ، وإلا فعليه بالصومِ ، فإنه له وِجاءٌ ومَحْسَمةٌ للعِرْقِ »[٧] .

وأخرَج الترمذيُّ ، وابنُ ماجه ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « فى الجنةِ بابٌ يُدْعَى الرَّيَّانَ ، يُدْعَى له الصائمون ، فمَن كان مِن الصائمين

---

(١) فى ص، وشعب الإيمان « فيض » . وهو سلمة أو سلامة بن قيصر . ينظر الإصابة ١٣٦/٣، ١٥٢ .

(٢) فى ف ١ : « عقاب » .

(٣) أبو يعلى (٩٢١) ، والطبرانى (٦٣٦٥) ، وفى الأوسط (٣١١٨) ، والبيهقى فى الشعب (٣٥٩٠) . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٣٣٠) .

(٤) أحمد ٤٧١/١٦ (١٠٨٠٨) ، والبزار (١٠٣٧ - كشف) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف . وينظر السلسلة الضعيفة (١٣٣٠) .

(٥) البزار (٣١٣٩) ، والبيهقى فى الشعب (٣٥٩٤، ٧٤٦٣) . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٧٩٧) .

(٦) فى م : « فئة » .

(٧) البيهقى فى الشعب (٣٥٩٦) .

دخَلَه ، ومَن دخَله لا يَظْمَأُ أبدًا »[(١)] .

وأخرَج ابنُ ماجه ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو[(٢)] : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إن للصائمِ عندَ فطرِه لَدعوةً ما تُرَدُّ »[(٣)] .

وأخرَج البزارُ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن للصُّوّامِ يومَ القيامةِ حَوْضًا ما يَرِدُه غيرُ الصُّوَّامِ »[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبزارُ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ بعَث أبا موسى فى سريَّةٍ فى البحرِ ، فبينَما هم كذلك قد رفَعوا الشِّراعَ فى ليلةٍ مُظْلمةٍ إذا هاتفٌ مِن فوقِهم يَهْتِفُ : يأهلَ السفينةِ ، قِفوا أُخبِرْكم بقضاءٍ قضاه اللَّهُ على نفسِه . قال أبو موسى : أخْبِرْنا إن كنتَ مُخْبِرًا . قال : إن اللَّهَ قضَى على نفسِه أنه مَن أعْطَش نفسَه لَه فى يومٍ صائفٍ سقاه اللَّهُ يومَ العَطَشِ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، والترمذىُّ وصحَّحه ، والنَّسائىُّ ، وابنُ خُزيمةَ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « الدَّعَواتِ » ، عن الحارثِ الأشعرىِّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إن اللَّهَ أمَر يحيى بنَ زكريا بخمسِ كلماتٍ أن يَعْمَلَ بها ، ويَأْمُرَ بنى إسرائيلَ أن يَعْمَلوا بها ، وإنه كاد أن يُبْطِئَ بها ، فقال عيسى : إن اللَّهَ

---

(١) الترمذى (٧٦٥) ، وابن ماجه (١٦٤٠) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٢٩) .

(٢) فى الأصل ، ف : « عمر » .

(٣) ابن ماجه (١٧٥٣) ، والحاكم ٤٢٢/١ بأطول من هذا ، والبيهقى فى الشعب (٣٩٠٤) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٨٧) .

(٤) البزار (٩٦٥ - كشف) .

(٥) ابن أبى الدنيا فى الهواتف (١٣) ، والبزار (١٠٣٩ - كشف) واللفظ له .

أمَرَكَ[١] بخمسِ كلماتٍ لتَعْمَلَ بها وتَأْمُرَ بنى إسرائيلَ أن يَعْمَلوا بها ، فإما أن تَأْمُرَهم ، وإما أن آمُرَهم . فقال يحيى : أخْشَى إن سبَقْتَنى بها أن يُخْسَفَ بى أو أُعَذَّبَ . فجمَع الناسَ فى بيتِ المقدسِ ، فامْتلأَ ، وقعَدوا[٢] على الشُّرَفِ ، فقال : إن اللَّهَ أمَرَنى بخمسِ كلماتٍ أن أَعْمَلَ بهن وآمُرَكم أن تَعْمَلوا بهن ؛ أولُهن : أن تَعْبُدوا اللَّهَ ولا تُشْرِكوا به شيئًا ؛ وإن مَثَلَ مَن أشْرَك باللَّهِ كمثلِ رجلٍ اشْتَرى عبدًا مِن خالصِ مالِه بذهبٍ أو وَرِقٍ ، فقال : هذه دارى ، وهذا عملى ، فاعْمَلْ وأدِّ إلىَّ . فكان يَعْمَلُ ويُؤَدِّى إلى غيرِ سيدِه ، فأيُّكم يَرْضَى أن يكونَ عبدُه كذلك ؟ وإن اللَّهَ أمَرَكم بالصلاةِ ، فإذا صلَّيْتُم فلا تَلْتَفِتوا ، فإن اللَّهَ يَنْصِبُ وجهَه لوجهِ عبدِه فى صلاتِه ما لم يَلْتَفِتْ ، وآمُرُكم بالصيامِ ؛ فإن مَثَلَ ذلك كَمَثَلِ رجلٍ فى عِصابةٍ ، معه صُرَّةٌ فيها مِسْكٌ ، فكلُّهم يُعْجِبُه ريحُها ، وإن ريحَ الصائمِ أطيبُ عندَ اللَّهِ مِن ريحِ المسكِ ، وآمُرُكم بالصدقةِ ؛ فإن مَثَلَ ذلك كمثلِ رجلٍ أسَرَه العدوُّ ، [٣]فأوثَقوا يدَه[٣] إلى عنقِه ، وقدَّموه ليَضْرِبوا[٤] عنقَه، فقال: أنا[٥] أَفْدِى نفسى منكم بالقليلِ والكثيرِ . ففدَى نفسَه منهم ، وآمُرُكم أن تَذْكُروا اللَّهَ ؛ فإن مَثَلَ ذلك كمثلِ رجلٍ خرَج العدوُّ فى أثَرِه سِراعًا ، حتى إذا أتَى على حصنٍ حَصِينٍ ، فأحْرَز نفسَه منهم ، /كذلك العبدُ ، لا يُحْرِزُ نفسَه مِن الشيطانِ إلا بذكرِ اللَّهِ »[٦] . ١٨٢/١

---

(١) فى الأصل : « يأمرك » . وفى ب ٢ : « أمر » .

(٢) فى م : « قعد » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « فأوثق يديه » ، وفى م : « ولفوا يده » .

(٤) فى ف ١ : « ليضرب » .

(٥) سقط من : م ، وفى ف ١ : « إذا » .

(٦) الترمذى (٢٨٦٣، ٢٨٦٤) ، والنسائى (٨٨٦٦) ، وابن خزيمة (٤٨٣، ٩٣٠، ١٨٩٥) وابن =

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْزُوا تَغْنَموا ، وصوموا[1] تَصِحُّوا ، وسافِروا تَسْتَغْنوا »[2] .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « الجوعِ » ، والطبرانىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الصيامُ والقرآنُ يَشْفَعان للعبدِ يومَ القيامةِ ؛ يقولُ الصيامُ : أى ربِّ ، منَعْتُه الطعامَ والشهوةَ ، فشفِّعْنى فيه . ويقولُ القرآنُ : منَعْتُه النومَ بالليلِ ، فشفِّعْنى فيه . قال : فيُشَفَّعان »[3] .

وأخرج أبو يَعْلَى ، والطبرانىُّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لو[4] أن رجلًا صام يومًا تطوعًا ، ثم أُعْطِى مِلءَ الأرضِ ذهبًا ، لم يَسْتَوْفِ ثوابَه دونَ يومِ الحسابِ »[5] .

وأخرَج البخارىُّ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، والنَّسائىُّ ، والبيهقىُّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مِن عبدٍ يَصومُ يومًا فى سبيلِ اللَّهِ إلا باعَد اللَّهُ بذلك اليومِ وجهَه عن النارِ سبعين خَريفًا »[6] .

= حبان (٦٢٣٣) ، والحاكم ١/١١٧، ١١٨، ٤٢١، والبيهقى (١٢) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٢٩٨) .

(١) فى ف ١: « جوعوا » .

(٢) الطبرانى (٨٣١٢) .

(٣) أحمد ١١/١٩٩ (٦٦٢٦) ، والطبرانى (٨٨ - قطعة من الجزء ١٣) ، والحاكم ١/ ٥٥٤. وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٤) سقط من : ب١، م ، وفى ف ١: « لولا » .

(٥) أبو يعلى (٦١٣٠) ، والطبرانى فى الأوسط (٤٨٦٩) . وقال محقق أبى يعلى : إسناده ضعيف .

(٦) البخارى (٢٨٤١) ، ومسلم (١١٥٣) ، والترمذى (١٦٢٣) ، والنسائى (٢٢٤٧) ، والبيهقى فى الشعب (٣٨٧٦) .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » و « الصغيرِ » عن أبى الدرداءِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن صام يومًا فى سبيلِ اللَّهِ جعَل اللَّهُ بينَه وبينَ النارِ خَندقًا كما بينَ السماءِ والأرضِ »[(١)] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن عمرِو بنِ عَبَسةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن صام يومًا فى سبيلِ اللَّهِ بَعُدَت منه[(٢)] النارُ مسيرةَ مائةِ عامٍ »[(٣)] .

وأخرَج الترمذىُّ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن صام يومًا[(٤)] فى سبيلِ اللَّهِ زَحْزَح اللَّهُ وجهَه عن النارِ بذلك اليومِ سبعين خريفًا »[(٥)] .

وأخرَج الترمذىُّ عن أبى أمامةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « مَن صام يومًا[(٤)] فى سبيلِ اللَّهِ ، جعَل اللَّهُ بينَه وبينَ النارِ خَندقًا كما بينَ السماءِ والأرضِ »[(٦)] .

وأخرَج أحمدُ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، وابنُ ماجه ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبانَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دعوتُهم ؛ الصائمُ حتى يُفْطِرَ ، والإمامُ العادلُ ، ودعوةُ المظلومِ يَرْفَعُها اللَّهُ فوقَ الغَمامِ ، ويَفْتَحُ لها أبوابَ

---

(١) الطبرانى فى الأوسط (٣٥٧٤) ، والصغير ١/ ١٦٠، ١٦١. وقال الهيثمى : إسناده حسن . مجمع الزوائد ٣/ ١٩٤، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٥٦٣) .

(٢) فى ف ١: « عنه » .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٣٢٤٩) . وقال الهيثمى : ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٣/ ١٩٤.

(٤) بعده فى ف ١: « تطوعا » .

(٥) الترمذى (١٦٢٢) ، والنسائى (٢٢٤٣، ٢٢٤٥) ، وابن ماجه (١٧١٨) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٩٥) .

(٦) الترمذى (١٦٢٤) . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٥٦٣) .

السماءِ ، ويقولُ الربُّ : وعِزَّتى لأنْصُرَنَّك ولو بعدَ حينٍ »[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « الجوعِ » عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الصائمون تَنْفَحُ[(٢)] مِن أفواهِهم ريحُ المِسْكِ ، وتُوضَعُ لهم يومَ القيامةِ مائدةٌ تحتَ العرشِ ، فيَأْكُلون منها والناسُ فى شدةٍ »[(٣)] .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الأوْسطِ » عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إن للَّهِ[(٤)] مائدةً عليها ما لا عينٌ رأَت ، ولا أذنٌ سمِعَت ، ولا خطَر على قلبِ بشرٍ ، لا يَقْعُدُ عليها إلا الصائمون »[(٥)] .

وأخرَج أبو الشيخِ [(٦)] ابنُ حَيَّانَ [(٦)] فى « الثوابِ » عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا كان يومُ القيامةِ يَخْرُجُ الصُّوَّامُ من قبورِهم يُعْرَفون برياحِ صيامِهم ، أفواهُهم أطيبُ مِن ريحِ المسكِ ، فيُلْقَوْن بالمَوائدِ والأباريقِ مُخَتَّمةً بالمسكِ ، فيقالُ لهم : كلُوا فقد جُعْتُم ، واشْرَبوا فقد عطِشْتُم ، ذرُوا الناسَ واسْتَرِيحوا ، فقد أُعْييتُم إذِ[(٧)] اسْتَراح الناسُ . فيَأْكُلون ويَشْرَبون ويَسْتَرِيحون والناسُ فى عَناءٍ وظمَأٍ » .

---

(١) أحمد ٤٦٣/١٥ (٩٧٤٣) ، والترمذى (٣٥٩٨) ، وابن ماجه (١٧٥٢) ، وابن خزيمة (١٩٠١) ، وابن حبان (٣٤٢٨) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٨٦) . وينظر السلسلة الضعيفة (١٣٨) .

(٢) فى الأصل ، ب١، ب٢، ف ١: « ينفح » .

(٣) ابن أبى الدنيا (١٣٩) .

(٤) فى م : « الله جعل » .

(٥) الطبرانى (٩٤٤٣) .

(٦ - ٦) فى الأصل ، ب٢، ف ١: « وابن حبان » ، وفى ب ١: « عن حبان » ، وفى م : « ابن حبان » .

(٧) فى الأصل ، ص ، ب ١، ف ١، م : « إذا » .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « الأهوالِ » عن مُغيثِ بنِ سُمَىٍّ قال : تَرْكُدُ الشمسُ فوقَ رءوسِهم على أذْرُعٍ ، وتُفْتَحُ أبوابُ جهنمَ ، فتَهُبُّ عليهم رياحُها[(١)] وسَمومُها ، وتخرُجُ عليهم نَفَحاتُها ، حتى تَجْرِىَ الأرضُ[(٢)] مِن عرَقِهم أنتَنَ مِن الجِيَفِ ، والصائمون فى ظلِّ العرشِ[(٣)] .

وأخرَج الأصْبَهانىُّ فى « الترغيبِ » مِن طريقِ أحمدَ بنِ أبى الحَوَارِىِّ : أنبأَنا أبو سليمانَ ، قال : جاءنى أبو علىٍّ الأصَمُّ بأحسنِ حديثٍ سمِعْتُه فى الدنيا ، قال : تُوضَعُ للصُّوَّامِ مائدةٌ يأْكُلون والناسُ فى الحسابِ ، فيقولون : يا ربِّ ، نحن نُحاسَبُ وهؤلاء يأْكُلون ! فيقولُ : طالما صاموا وأفْطَرْتُم ، وقاموا ونِمْتُم .

وأخرَج البيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » عن أبى مالكٍ الأشْعرىِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ فى الجنةِ غُرْفةً يُرَى ظاهرُها مِن باطنِها ، وباطنُها مِن ظاهرِها ، أعَدَّها اللَّهُ لمن ألانَ الكلامَ ، وأطْعَم الطعامَ ، وتابَع الصيامَ ، وصلَّى باللَّيلِ والناسُ نِيامٌ »[(٤)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن نافعٍ قال : قال ابنُ عمرَ : كان يقالُ : إن لكلِّ مؤمنٍ دعوةً مُسْتجابةً عندَ إفطارِه ، إما أن تُعَجَّلَ له فى دنياه ، أو تُدَّخَرَ له فى آخرتِه . فكان ابنُ عمرَ يقولُ عندَ إفطارِه : يا واسعَ المغفرةِ ، اغْفِرْ لى[(٥)] .

وأخرَج أحمدُ عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لأصحابِه ذاتَ يومٍ : « مَن

---

(١) فى م : « لفحها » .

(٢) فى ابن أبى الدنيا : « الأنهار » .

(٣) ابن أبى الدنيا (١٩٠) .

(٤) البيهقى (٣٨٩٢) .

(٥) البيهقى (٣٩٠٣) .

شهِد منكم جنازةً ؟ » قال عمرُ : أنا . قال : «مَن عاد مريضًا ؟ » قال : عمرُ : أنا . قال : « مَن تصَدَّق بصدقةٍ ؟ » قال عمرُ : أنا . قال : « مَن أصْبَح صائمًا ؟ » قال عمرُ : أنا . قال : « وجَبَت ، وجَبَت »[1] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ رَباحٍ قال : خرَجْنا إلى معاويةَ ، فمرَرْنا براهبٍ ، فقال : تُوضَعُ المَوائدُ ، فأولُ مَن يَأْكُلُ منها الصائمون[2] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ خزيمةَ ، والدارَقطنيُّ ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أفْطَر يومًا مِن[3] رمضانَ مِن غيرِ رُخْصةٍ ولا مرضٍ ، /لم يَقْضِه عنه صومُ الدهرِ كلِّه وإن صامه »[4] . ١٨٣/١

وأخرَج الدارَقطنيُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أفْطَر يومًا مِن رمضانَ مِن غيرِ عذرٍ فعليه صومُ شهرٍ »[5] .

وأخرَج الدارَقطنيُّ عن رَجاءِ بنِ جَمِيلٍ [٤٢ظ] قال : كان ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمنِ يقولُ : مَن أفْطَر يومًا مِن رمضانَ صام اثني عشَرَ يومًا ؛ لأن اللَّهَ

---

(١) أحمد ٢١٩/١٩ (١٢١٨١) . قال محققو المسند : إسناده ضعيف ، لضعف سلمة بن وردان ، والصحيح رواية مسلم في صحيحه (١٠٢٨) من حديث أبي هريرة أن القائل فيه : أنا ... أنا ، أبو بكر . وليس عمر .

(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٦.

(٣) في الأصل ، ب١، ف ١: « في » .

(٤) ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٥، وأبو داود (٢٣٩٦) ، والترمذي (٧٢٣) ، والنسائي في الكبرى (٢٢٧٨ - ٢٢٨١) ، وابن ماجه (١٦٧٢) ، وابن خزيمة (١٩٨٧) ، والدارقطني ٢/ ٢١١، والبيهقي (٣٦٥٣) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٦٨) .

(٥) الدارقطني ٢/ ١٩١، ٢١١. وقال : مندل ضعيف .

رضِى مِن عبادِه شهرًا مِن اثنى عشَرَ شهرًا[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : إنى أفْطَرْتُ يومًا مِن رمضانَ . فقال له النبىُّ ﷺ : « تَصَدَّقْ واسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وصُمْ يومًا مكانَه »[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ مسعودٍ قال : من أفْطَر يومًا مِن رمضانَ مُتَعَمِّدًا مِن غيرِ سفرٍ ولا مرضٍ ، لم يَقْضِه أبدًا وإن صام الدهرَ كلَّه[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن علىٍّ قال : مَن أفْطَر يومًا مِن رمضانَ متعمِّدًا ، لم يَقْضِه أبدًا طُولَ الدهرِ[(٤)] .

قولُه تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، وابنُ عَدِىٍّ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، والدَّيْلَمىُّ ، عن أبى هريرةَ مرفوعًا وموقوفًا قال : « لا تقولوا : رمضانُ . فإن رمضانَ اسمٌ مِن أسماءِ اللَّهِ ، ولكن قولوا : شهرُ رمضانَ »[(٥)] .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ قال : لا تَقُلْ : رمضانُ . فإنك لا تَدْرِى ما رمضانُ ، لعله اسمٌ مِن أسماءِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، ولكن قلْ : شهرُ رمضانَ .

---

(١) الدارقطنى ٢/ ٢١١.

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ١٠٥. وينظر الإرواء ٤/ ٩٢.

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ١٠٨.

(٤) ابن أبى شيبة ١/ ١٠٦.

(٥) ابن أبى حاتم ١/ ٣١٠ (١٦٤٨) ، وابن عدى ٧/ ٢٥١٧، والبيهقى ٤/ ٢٠١، والديلمى (٧٥١٨) . وقال البيهقى : أبو معشر هو نجيح السندى ، ضعفه يحيى بن معين ... وقد قيل : عن أبى معشر عن محمد بن كعب من قوله ، وهو أشبه . وقال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع لا أصل له ... ولم يذكر أحد فى أسماء الله تعالى رمضان ، ولا يجوز أن يسمى به إجماعا ، وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة » . الموضوعات ٢/ ١٨٧ ، وينظر الفتح ٤/ ١١٢.

كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ[١] .

وأخرَج ابنُ عساكرَ فى « تاريخِه » عن ابنِ عمرَ قال : إنما سُمِّى رمضانُ ؛ لأن الذنوبَ تُرْمَضُ فيه[٢] ، وإنما سُمِّى شَوَّالٌ[٣] ؛ لأنه يَشُولُ الذنوبَ ، كما تَشُولُ الناقةُ ذَنَبَها[٤] .

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه ، والأصْبَهانىُّ فى « الترغيبِ » ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنما سُمِّى رمضانُ ؛ لأن رمضانَ يُرْمِضُ الذنوبَ »[٥] .

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه ، والأصْبَهانىُّ ، عن عائشةَ قالت : قيل للنبىِّ ﷺ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما رمضانُ ؟ قال : « أرْمَض اللَّهُ فيه ذنوبَ المؤمنين ، وغفَرها لهم » . قيل : فشوالٌ ؟ قال : « شالت فيه ذنوبُهم ، فلم يَبْقَ فيه ذنبٌ إلا غفَره »[٦] .

وأخرَج البخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، وابنُ ماجه ، عن أبى بَكْرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « شهرا عيدٍ لا يَنْقُصان[٧] ؛

---

(١) ابن جرير ٣/ ١٨٧.

(٢) ترمض فيه : أى تحرق . تاج العروس (ر م ض) .

(٣) فى ف ، م : « شوالا » .

(٤) شالت الناقة بذنبها أى : رفعته . اللسان (ش و ل) .
والأثر عند ابن عساكر ٤٧/ ٣٣٤.

(٥) قال الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣٢٢٣) : موضوع .

(٦) ذكره المصنف فى اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ٢/ ٩٨.

(٧) قال الإمام النووى : الأصح أن معناه : لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما ، وإن نقص عددهما . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ١٩٩.

رمضانُ، وذو الحِجَّةِ »[١] .

وأخرَج البزارُ ، والطبرانىُّ فى « الأوسطِ » ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » وضعَّفه ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا دخَل رجبٌ قال : « اللهم بارِكْ لنا فى رجبٍ وشعبانَ ، وبلِّغْنا رمضانَ »[٢] .

وأخرَج مالكٌ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، عن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ ، أن أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ثائرَ الرأسِ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أخْبِرْنى ماذا[٣] فرَض اللَّهُ علىَّ مِن [٤] الصلاةِ ؟ فقال : « الصلواتِ الخمسَ إلا أن تطَّوَّعَ شيئًا » . فقال : أخبِرْنى ماذا فرَض اللَّهُ علىَّ من [٤] الصيامِ ؟ فقال : « شهرَ رمضانَ إلا أن تطَّوَّعَ » . فقال : أخْبِرْنى بما فرَض اللَّهُ علىَّ مِن الزكاةِ . فأخْبَره رسولُ اللَّهِ ﷺ بشَرائعِ الإسلامِ ، قال : والذى أكْرَمك لا أَتَطَوَّعُ شيئًا ، ولا أَنْقُصُ مما فرَض اللَّهُ علىَّ شيئًا . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أفْلَح إن صدَق » . [٥] أو : « دخَل [٥] الجنةَ إن صدَق »[٦] .

وأخرَج مالكٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، والنسائىُّ ، والبيهقىُّ ، عن أبى

---

(١) البخارى (١٩١٢) ، ومسلم (١٠٨٩) ، وأبو داود (٢٣٢٣) ، والترمذى (٦٩٢) ، وابن ماجه (١٦٥٩) .

(٢) البزار (٦١٦ - كشف) ، والطبرانى (٣٩٣٩) ، والبيهقى (٣٨١٥) . وقال الهيثمى : وفيه زائدة بن أبى الرقاد . قال البخارى : منكر الحديث وجهله جماعة . مجمع الزوائد ٢/ ١٦٥ .

(٣) فى ص : « بماذا » ، وفى م : « بما » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ : « أدخل » ، وفى ف ١ : « خل » .

(٦) مالك ١/ ١٧٥ ، والبخارى (٤٦ ، ١٨٩١ ، ٢٦٧٨ ، ٦٩٥٦) ، ومسلم (١١) ، وأبو داود (٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٢٥٢) ، والنسائى (٤٥٧ ، ٢٠٨٩ ، ٥٠٤٣) .

هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا دخَل رمضانُ فُتِحَت أبوابُ الجنةِ ، وغُلِّقَت أبوابُ جهنمَ ، وسُلْسِلَت الشياطينُ »[1] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والنَّسائىُّ ، والبيهقىُّ ، عن عَرْفَجةَ قال : كنا عندَ عتبةَ بنِ فَرْقَدٍ وهو يُحَدِّثُنا عن رمضانَ ، إذ دخَل رجلٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، فسكَت عتبةُ بنُ فَرْقدٍ ، قال : يا أبا عبدِ اللَّهِ ، حدِّثْنا عن رمضانَ ، كيف سمِعْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ فيه ؟ قال : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « رمضانُ شهرٌ مُبارَكٌ ، تُفْتَحُ فيه أبوابُ الجنةِ ، وتُغْلَقُ فيه أبوابُ السَّعيرِ ، وتُصَفَّدُ فيه الشياطينُ ، ويُنادِى منادٍ كلَّ ليلةٍ : يا باغىَ الخيرِ هلُمَّ ، ويا باغىَ الشرِّ أقْصِرْ . حتى يَنْقَضِىَ رمضانُ »[2] .

وأخرَج أحمدُ ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ ، عن أبى أمامةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن للَّهِ عندَ كلِّ فطرٍ عُتَقاءَ مِن النارِ »[3] .

وأخرَج مسلمٌ ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، ورمضانُ إلى رمضانَ ، مُكَفِّراتٌ ما بينَهن إذا اجْتُنِبَتِ الكبائرُ »[4] .

---

(١) مالك ١/ ٣١٠، وابن أبى شيبة ٣/ ٢، والبخارى (١٨٩٩، ٣٢٧٧)، والنسائى (٢٠٩٦ - ٢١٠١، ٢١٠٣، ٢١٠٤)، والبيهقى ٤/ ٣٠٣.

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ١، وأحمد ٣٨/ ٤٧٦ (٢٣٤٩١)، والنسائى (٢١٠٦، ٢١٠٧)، والبيهقى فى الشعب (٣٦٠١) . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٨٦٨) .

(٣) أحمد ٣٦/ ٥٣٨ (٢٢٢٠٢)، والطبرانى (٨٠٨٨، ٨٠٨٩، ٣٦٠٥) . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

(٤) مسلم (٢٣٣)، والبيهقى فى الشعب (٣٦١٩) .

وأخرَج ابنُ حبانَ ، والبيهقىُّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن صام رمضانَ ، وعرَف حدودَه ، وتحفَّظ[1] مما يَنْبَغِى أن يُتَحفَّظَ[2] منه ، كفَّر ما قبلَه »[3] .

وأخرَج ابنُ ماجه عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن للَّهِ عندَ كلِّ فطرٍ عُتَقاءَ ، وذلك فى كلِّ ليلةٍ »[4] .

وأخرَج الترمذىُّ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ خُزيمةَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا كان أولُ ليلةٍ مِن شهرِ رمضانَ ، صُفِّدَت الشياطينُ ومَرَدةُ الجنِّ ، وغُلِّقَت أبوابُ النارِ ، فلم يُفْتَحْ منها بابٌ ، (٥ وفُتحت ٥) أبوابُ الجنةِ ، فلم يُغْلَقْ منها بابٌ ، ويُنادِى منادٍ كلَّ ليلةٍ : يا باغىَ الخيرِ أقْبِلْ ، ويا باغىَ الشرِّ أَقْصِرْ . وللَّهِ عزَّ وجلَّ عُتَقاءُ مِن النارِ ، وذلك عندَ كلِّ ليلةٍ »[6] .

١٨٤/١ وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والنَّسائىُّ ، /والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لأصحابِه يُبَشِّرُهم[7] : « قد جاءكم رمضانُ ، شهرٌ مبارَكٌ ، افْتَرَض اللَّهُ

---

(١) فى ف ١: « يحفظ » ، وفى م: « حفظ » .

(٢) فى ف ١، م : « يحفظ » .

(٣) ابن حبان (٣٤٣٣) ، والبيهقى ٤/ ٣٠٤، وقال محقق ابن حبان : إسناده ضعيف .

(٤) ابن ماجه (١٦٤٣) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٣٢) .

(٥ - ٥) فى ص، ب١، ف ١، م : « وفتح » .

(٦) الترمذى (٦٨٢) ، وابن ماجه (١٦٤٢) ، وابن خزيمة (١٨٨٣) ، والحاكم ٤٢١/١، والبيهقى فى الشعب (٣٥٩٨) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٣١) ، والحديث ليس عند النسائى بهذا اللفظ عن أبى هريرة ، وتقدم فى ص ٢٠٨ عن أبى هريرة عند النسائى وغيره بنحوه .

(٧) فى م : « نبشركم » .

عليكم صيامَه ، تُفتحُ فيه أبوابُ الجنةِ ، وتُغْلَقُ فيه أبوابُ الجحيمِ ، وتُغَلُّ فيه الشياطينُ ، فيه ليلةٌ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ ، مَن حُرِم خيرَها فقد حُرِم »[1] .

وأخرَج أحمدُ ، والبزارُ ، وأبو الشيخِ في « الثوابِ » ، والبيهقيُّ ، والأصْبَهانيُّ في « الترغيبِ » ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْطِيَت أمتي في شهرِ رمضانَ خمسَ خِصالٍ لم تُعْطَ أمةٌ قبلَهم ؛ خُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللَّهِ مِن ريحِ المسكِ ، وتَستَغْفِرُ لهم الملائكةُ حتى يُفْطِروا ، ويُزَيِّنُ اللَّهُ كلَّ يومٍ جنتَه ، ثم قال : يُوشِكُ عبادي الصالحون أن يُلْقوا[2] عنهم المؤْنَةَ والأذَى ويَصِيروا إليكِ . وتُصَفَّدُ فيه الشياطينُ ، ولا يَخْلُصون فيه إلى ما يَخْلُصون في غيرِه ، ويُغْفَرُ لهم آخرَ ليلةٍ » . قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، أهي ليلةُ القَدْرِ ؟ قال : « لا ، ولكنَّ العاملَ إنما يُوَفَّى أجرَه إذا قضَى عملَه »[3] .

وأخرَج البيهقيُّ ، والأصْبَهانيُّ[4] في « الترغيبِ »[4] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْطِيَتْ أمَّتي في شهرِ رمضانَ خمسًا لم يُعْطَهنَّ نبيٌّ قبلي ؛ أما واحدةٌ ، فإنه إذا كان أولُ ليلةٍ مِن شهرِ رمضانَ نظَر اللَّهُ إليهم ، ومَن نظَـر اللَّـهُ إليه لم يُعَذِّبْه أبدًا ، وأما الثانيةُ ، فإن خُلوفَ أفواهِهم حينَ يُمْسُون أطيبُ عندَ اللَّهِ مِن ريحِ المسكِ ، وأما الثالثةُ ، فإن الملائكةَ تَستَغْفِرُ لهم في كلِّ يومٍ وليلةٍ ،

---

(١) ابن أبي شيبة ٣/ ١، والنسائي (٢١٠٥) ، والبيهقي في الشعب (٣٦٠٠) . صحيح (صحيح سنن النسائي - ١٩٩٢) .

(٢) في الأصل : « يكفوا » .

(٣) أحمد ١٣/ ٢٩٥ (٧٩١٧) ، والبزار (٩٦٣ - كشف) ، والبيهقي في الشعب (٣٦٠٢) . وقال محققو المسند : ضعيف جدًّا .

(٤ - ٤) سقط من : ب١، ب٢، ف١، م .

وأما الرابعةُ ، فإن اللَّهَ يَأْمُرُ جنته فيَقولُ لها : اسْتَعِدِّى وتَزَيَّنى لعبادى ، أَوْشَك أن يَسْتَرِيحوا[١] مِن تعبِ الدنيا إلى دارى وكرامتى . وأما الخامسةُ ، فإنه إذا كان آخرُ ليلةٍ غُفِر لهم جميعًا » . فقال رجلٌ مِن القومِ : أهى ليلةُ القَدْرِ ؟ فقال : « لا ، ألم تَرَ إلى العُمَّالِ يَعْمَلون ، فإذا فرَغوا مِن أعمالِهم وُفُّوا أجورَهم »[٢] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » ، والأَصْبَهانىُّ فى « الترغيبِ » ، عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن للَّهِ فى كلِّ ليلةٍ مِن رمضانَ ستَّمائةِ أَلفِ عَتيقٍ مِن النارِ ، فإذا كان آخرُ ليلةٍ أعْتَق بعددِ مَن مضَى »[٣] .

وأخرَج البيهقىُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا كان أولُ ليلةٍ مِن شهرِ رمضانَ فُتحَت أبوابُ الجنانِ[٤] ، فلم يُغْلَقْ منها بابٌ واحدٌ الشهرَ كلَّه ، وغُلِّقَت أبوابُ النارِ ، فلم يُفْتَحْ منها بابٌ واحدٌ الشهرَ كلَّه ، وغُلَّت عُتاةُ الجنِّ ، ونادَى مُنادٍ مِن السماءِ كلَّ ليلةٍ إلى انفجارِ الصبحِ[٥] : يا باغىَ الخيرِ تَمِّمْ[٦] وأبْشِرْ ، ويا باغىَ الشرِّ أَقْصِرْ وأبْصِرْ ، هل من مستغفرٍ نَغْفِرُ[٧] له ؟ هل من تائبٍ نَتوبُ[٨] عليه ؟ هل مِن داعٍ نَسْتَجِيبُ[٩] له ؟ هل

---

(١) فى ف ١، م : « تستريحوا » .

(٢) البيهقى (٣٦٠٣) . وقال محققو المسند ١٣/ ٢٩٦: إسناده ضعيف .

(٣) البيهقى (٣٦٠٤) .

(٤) فى ب ٢: « الجنة » .

(٥) فى ف ١: « الفجر » .

(٦) فى الأصل : « أتمم » ، وفى ص : « هلم » ، وعند البيهقى : « يمم » .

(٧) فى ص، ب١، ب ٢: « يغفر » ، وفى ف ١: « نستغفر » .

(٨) فى ص، ب١، ب٢، ف ١: « يتوب » .

(٩) فى ص، ب١، ب ٢: « يستجيب » .

مِن سائلٍ نُعْطِى[(١)] سُؤْلَه ؟ وللَّهِ عندَ كلِّ فطرٍ مِن شهرِ رمضانَ كلَّ ليلةٍ عتقاءُ مِن النارِ ستون ألفًا ، فإذا كان يومُ الفطرِ أعْتَق مثلَ ما أعْتَق فى جميعِ الشهرِ ثلاثين مرةً ، ستين ألفًا ، ستين ألفًا »[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ خزيمةَ فى « صحيحِه » ، والبيهقىُّ ، والأصْبَهانىُّ فى « الترغيبِ » ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أظَلَّكم شهرُكم هذا - يعنى شهرَ رمضانَ - بمحلوفِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ما مرَّ على المسلمين شهرٌ خيرٌ لهم منه ، ولا يأتى على المنافقين شهرٌ شرٌّ لهم منه ، بمحلوفِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إن اللَّهَ يَكْتُبُ أجرَه وثوابَه مِن قبلِ أن يَدْخُلَ ، ويَكْتُبُ وِزْرَه وشقاءَه قبلَ أن يَدْخُلَ ، وذلك أن المؤمنَ يُعِدُّ فيه النفقةَ للقوةِ فى العبادةِ ، ويُعِدُّ فيه المنافقُ اغْتيابَ المؤمنين واتِّباعَ عَوْراتِهم ، فهو غُنْمٌ للمؤمنِ[(٣)] ، وغُرْمٌ على الفاجرِ »[(٤)] .

وأخرَج العُقَيْلىُّ وضعَّفه ، وابنُ خُزيمةَ فى « صحيحِه » ، والبيهقىُّ ، والخطيبُ ، والأصْبَهانىُّ فى « الترغيبِ » ، عن سلمانَ الفارسىِّ قال : خطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فى آخرِ يومٍ مِن شعبانَ ، فقال : « يأيُّها الناسُ قد أظَلَّكم شهرٌ

---

(١) فى ص، ب١، ب٢، ف ١: « يعطى » .

(٢) البيهقى (٣٦٠٦) . وفى إسناده ناشب بن عمرو، قال الدارقطنى : ضعيف . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال ابن حجر فى لسان الميزان ١٤٣/٦ عن هذا الحديث : فيه زيادات منكرة .

(٣) فى ب١، م « للمؤمنين » .

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٢، وابن خزيمة (١٨٨٤) ، والبيهقى (٣٦٠٧) . وقال محقق ابن خزيمة : إسناده ضعيف .

عظيمٌ ، شهرٌ مباركٌ ، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ ، جعَل اللَّهُ صيامَه فريضةً ، وقيامَ ليلِه تطوُّعًا ، مَن تقرَّب فيه بخَصْلةٍ مِن الخيرِ كان كمن أدَّى فريضةً فيما سواه ، ومَن أدَّى فريضةً فيه كان كمن أدَّى سبعين فريضةً فيما سواه ، وهو شَهرُ الصبرِ ، والصبرُ[(١)] ثوابُه الجنةُ ، وشهرُ المواساةِ ، وشهرٌ يُزادُ فى رزقِ المؤمنِ ، مَن فطَّر فيه صائمًا كان له مغفرةً لذنوبِه وعِتقَ رقبتِه مِن النارِ ، وكان له مثلُ أجرِه مِن غيرِ أن يُنْتَقَصَ[(٢)] مِن أجرِه شىءٌ » . قلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، ليس كلُّنا يجِدُ[(٣)] ما يُفَطِّرُ الصائمَ ! فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يُعْطِى اللَّهُ هذا الثوابَ مَن فطَّر صائمًا على مَذْقةِ لبنٍ ، أو تمرةٍ ، أو شَرْبةٍ مِن ماءٍ ، ومَن أشْبَع صائمًا سقاه اللَّهُ مِن حوضى شَرْبةً لا يَظْمأُ حتى يَدْخُلَ الجنةَ ، وهو شهرٌ أولُه رحمةٌ ، وأوْسطُه مغفرةٌ ، وآخرُه عتقٌ مِن النارِ ، مَن خفَّف عن مملوكِه فيه غفَر اللَّهُ[(٤)] له ، وأعْتَقَه مِن النارِ ، فاسْتَكْثِروا فيه مِن أربعِ خِصالٍ ؛ خَصْلتان تُرْضُون بهما ربَّكم ، وخَصْلتان لا غِنَى بكم[(٥)] عنهما ، فأما الخَصْلتان اللتان تُرْضُون بهما ربَّكم ؛ فشهادةُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وتَسْتَغْفِرونه ، وأما اللتان لا غِنَى بكم عنهما فتَسْألُون اللَّهَ[(٦)] الجنةَ ، وتَعَوَّذون به مِن النارِ»[(٧)] .

---

(١) فى الأصل : « التصبر » .

(٢) فى ب٢، ف ١: « ينقص ».

(٣) فى الأصل : « مجد » ، وفى ص ، ب ١، م : « نجد » .

(٤) سقط من : ف١، م .

(٥) فى ف ١: « لكم » .

(٦) سقط من : الأصل ، ب١، م .

(٧) العقيلى ١/ ٣٥، وابن خزيمة (١٨٨٧) ، والبيهقى فى الشعب (٣٦٠٨) ، والخطيب ٤/ ٣٣٣. وقال الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٨٧١) : منكر .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ قال : ذكَر رسولُ اللَّهِ ﷺ رمضانَ فقال : « شهرٌ فرَض اللَّهُ عليكم صيامَه ، وسنَنْتُ أنا قيامَه ، فمَن صامَه وقامَه/ إيمانًا واحتسابًا ، خرَج مِن ذنوبِه كيومِ ولدَتْه أمُّه »[(١)] .

١٨٥/١

وأخرَج البيهقىُّ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الصلاةُ المكتوبةُ إلى الصلاةِ التى تَلِيها كفارةٌ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ التى تَلِيها كفارةُ ما بينَهما ، والشهرُ إلى الشهرِ - يعنى شهرَ رمضانَ إلى شهرِ رمضانَ - كفارةُ ما بينَهما ، إلا مِن ثلاثٍ ؛ الإشراكِ باللَّهِ ، وتركِ السُّنةِ ، ونَكْثِ الصَّفْقةِ » . فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أمَّا الإشراكُ باللَّهِ فقد عرَفْناه ، فما نَكْثُ الصَّفقةِ وتركُ السُّنةِ ؟ قال : « أما نكثُ الصفقةِ ؛ فأن تُبايِعَ رجلًا بيمينِك ، ثم تُخالِفَ إليه فتُقاتِلَه بسيفِك ، وأما تركُ السنةِ فالخروجُ مِن الجماعةِ »[(٢)] .

وأخرَج ابنُ خزيمةَ ، والبيهقىُّ ، والأصْبَهانىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لما أقْبَل شهرُ رمضانَ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « سبحانَ اللَّهِ ! ماذا تَسْتَقْبِلون ، وماذا يَسْتَقْبِلُكم ؟ » قال عمرُ بنُ الخطابِ : بأبى أنت وأمى يا رسولَ اللَّهِ ، وحىٌ نزَل أو عدُوٌّ حضَر ؟ قال : « لا ، ولكن شهرُ رمضانَ ، يَغْفِرُ اللَّهُ فى أولِ ليلةٍ لكلِّ أهلِ هذه [٤٣و] القِبْلةِ » . وفى القومِ رجلٌ يَهُزُّ رأسَه ، فيقولُ : بَخٍ بَخٍ . فقال له النبىُّ ﷺ : « كأنه[(٣)] ضاق صدرُك بما سمِعْتَ ؟ » قال : لا واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ ، ولكن

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٢، والنسائى (٢٢٠٧، ٢٢٠٩) ، وابن ماجه (١٣٢٨) ، والبيهقى (٣٦١٥) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٢٧٨) .

(٢) البيهقى (٣٦٢٠) . والحديث عند أحمد ١٢/ ٣٠ (٧١٢٩) ، وقال محققوه : صحيح دون قوله «إلا من ثلاث ...» .

(٣) فى م : « كان » .

ذكَرْتُ المنافقَ . فقال النبيُّ ﷺ : « المنافقُ كافرٌ ، وليس للكافرِ فى ذا شىءٌ »[(١)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : لما بنَى رسولُ اللَّهِ ﷺ المنبرَ جعَل له ثلاثَ عَتَباتٍ ، فلمَّا صعِد رسولُ اللَّهِ ﷺ العتبةَ الأولى قال : « آمين » . ثم صعِد العتبةَ الثانيةَ فقال : « آمِينَ » . حتى إذا صعِد العتبةَ الثالثةَ قال : « آمِينَ » . فقال المسلمون : يا رسولَ اللَّهِ ، رأَيْناك تقولُ : « آمِينَ ، آمِينَ ، آمِينَ » . ولا نَرَى أحدًا ! فقال : « إن جبريلَ صعِد قَبْلى العتبةَ الأولى ، فقال : يا محمدُ . فقلتُ : لبيك وسعديك . فقال : مَن أدْرَك أبويه أو أحدَهما فلم يُغْفَرْ له ، فأبْعَدَه اللَّهُ . قلْ : آمِينَ . فقلتُ : آمِينَ . فلما صعِد العتبةَ الثانيةَ قال : يا محمدُ . قلتُ : لبَّيْك وسَعْدَيك . قال : مَن أدْرَك شهرَ رمضانَ ، فصام نهارَه ، وقام ليلَه ، ثم مات ولم يُغْفَرْ له فدخَل النارَ ، فأبْعَدَه اللَّهُ . قلْ[(٢)] : آمين . فقلتُ : آمين . فلما صعِد العتبةَ الثالثةَ قال : يا محمدُ . قلتُ : لبيك وسعديك . قال : مَن ذُكِرْتَ عندَه ، فلم يُصَلِّ عليك ، فمات ولم يُغْفَرْ له فدخَل النارَ ، فأبْعَدَه اللَّهُ . قلْ : آمينَ . فقلتُ : آمين »[(٣)] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه مِن طريقِ سعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن أبيه ، [(٤)] عن جدِه[(٤)] قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « احْضُروا المنبرَ ». فحضَرْنا ، فلما ارْتَقَى درجةً قال : « آمِين » . فلما ارْتَقَى الثانيةَ قال : « آمينَ » . فلما[(٥)] ارْتَقَى

---

(١) ابن خزيمة (١٨٨٥) ، والبيهقى (٣٦٢١) . وقال الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٩٨) : منكر .

(٢) فى م : « فقل » .

(٣) البيهقى (٣٦٢٢) .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى ص ، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « ثم لما » .

الثالثةَ قال : « آمينَ » . فلما نزَل قلْنا : يا رسولَ اللَّهِ ، لقد سمِعْنا منك اليومَ شيئًا ما كنا نَسْمَعُه . قال : « إن جبريلَ عرَض لى ، فقال : بَعِد مَن أدْرَك رمضانَ فلم يُغْفَرْ له . قلتُ : آمِينَ . فلما رقِيتُ الثانيةَ ، قال : بعِد مَن ذُكِرْتَ عندَه فلم يُصَلِّ عليك . قلتُ : آمين . فلما رقِيتُ الثالثةَ قال : بعِد مَن أدْرَك أبويه الكِبَرُ عندَه أو أحدَهما ، فلم يُدْخِلاه الجنةَ . قلتُ : آمين »[1] .

وأخرَج ابنُ حبانَ عن الحسنِ بنِ مالكِ بنِ[2] الحُوَيْرِثِ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال[3] : صعِد رسولُ اللَّهِ ﷺ المنبرَ ، فلمَّا رقِى عتبةً قال : « آمين » . ثم رقِى أخرى ، فقال[4] : « آمين » . ثم رقِى عتبةً ثالثةً ، فقال : « آمين » . ثم قال : « أتانى جبريلُ فقال : يا محمدُ ، مَن أدْرَك رمضانَ فلم يُغْفَرْ له فأبْعَدَه اللَّهُ . فقلتُ : آمين . قال : ومَن أدْرَك والديه أو أحدَهما ، فدخَل النارَ فأبْعَدَه اللَّهُ . فقلت : آمين . فقال : ومَن ذُكِرْتَ عندَه ، فلم يُصَلِّ عليك ، فأبْعَدَه اللَّهُ . فقلتُ : آمِين »[5] .

وأخرَج ابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبانَ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ صعِد المنبرَ فقال : « آمِين ، آمين ، آمين » . قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، إنك صعِدْتَ المنبرَ فقلتَ : « آمينَ ، آمينَ ، آمينَ » . فقال : « إن جبريلَ أتانى فقال : مَن أدْرَك شهرَ رمضانَ

(١) الحاكم ٤/ ١٥٣.
(٢) فى م : « عن » .
(٣) فى م : « فلما » .
(٤) فى م : « قال » .
(٥) ابن حبان (٤٠٩) ، وقال محققه : صحيح لغيره ، وإسناده ضعيف .

مِن الحَوْلِ إلى الحولِ لشهرِ رمضانَ ، وإن الحُورَ لَتزَيَّنُ مِن الحَوْلِ إلى الحولِ لصُوَّامِ رمضانَ ، فإذا دخَل رمضانُ قالت الجنةُ : اللهم اجْعَلْ لى فى هذا الشهرِ مِن عبادِك . ويَقُلْن[(١)] الحورُ العينُ[(٢)] : اللهم اجْعَلْ لنا مِن عبادِك فى هذا الشهرِ أزْواجًا . فمَن لم يَقْذِفْ مسلمًا/ فيه ببهتانٍ ، ولم يَشْرَبْ مُسْكِرًا ، كفَّر اللَّهُ عنه ذنوبَه ، ومَن قذَف فيه مسلمًا ، أو شرِب فيه مسكرًا ، أحْبَط اللَّهُ عملَه لسنتِه[(٣)] ، فاتَّقُوا شهرَ رمضانَ ؛ فإنه شهرُ اللَّهِ ، جعَل اللَّهُ لكم أحَدَ عشَرَ شهرًا تأْكُلون فيه[(٤)] وتَشْرَبون وتَلَذَّذون ، وجعَل لنفسِه شهرًا ، فاتَّقُوا شهرَ رمضانَ ؛ فإنه شهرُ اللَّهِ »[(٥)] .

١٨٦/١

وأخرَج الدارَقطنىُّ فى « الأفْرادِ » ، والطبرانىُّ ، وأبو نُعيمٍ فى « الحِلْيةِ » ، والبيهقىُّ ، [(٦)]وابنُ عساكرَ[(٦)] ، عن ابنِ عمرَ[(٧)] ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إن الجنةَ لَتُزَخْرَفُ لرمضانَ[(٨)] مِن رأسِ الحولِ إلى حولٍ قابلٍ ، فإذا كان أوَّلُ يومٍ مِن رمضانَ هبَّت ريحٌ تحتَ العرشِ مِن ورقِ الجنةِ على الحورِ العينِ ، فيَقُلْن : يا ربِّ ، اجْعَلْ لنا مِن عبادِك أزْواجًا ، تَقَرُّ بهم أعينُنا ، وتَقَرُّ أعينُهم بنا »[(٩)] .

---

(١) فى ب ٢، ف ١: « تقول » .

(٢) سقط من : ص ، ب ١، ف ١، م .

(٣) فى م : « لسنة » .

(٤) فى ف ١، م : « فيها » .

(٥) البيهقى فى الشعب (٣٦٣٢) ، وضعف البيهقى إسناده .

(٦ - ٦) سقط من : ص .

(٧) فى م : « عمرو » .

(٨) فى الأصل : « فى رمضان » .

(٩) الطبرانى فى الكبير - كما فى المجمع ٣/ ١٤٢ - وفى الأوسط (٦٨٠٠) ، والبيهقى فى الشعب (٣٦٣٣) ، وابن عساكر ٨/ ١٠٧، ١٠٨، ٩/ ١٦. وقال الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٣٢٥) : منكر .

فلم يُغْفَرْ له ، فدخَل النارَ فأبْعَده اللَّهُ . قلْ : آمين . فقلتُ : آمينَ »[(١)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دخَل شهرُ رمضانَ شدَّ مئزرَه ، ثم لم يَأْتِ فراشَه حتى يَنْسَلِخَ[(٢)] .

وأخرَج البيهقىُّ ، والأصْبَهانىُّ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دخَل رمضانُ تغيَّر لونُه ، وكثُرَت صلاتُه ، وابْتَهَل فى الدعاءِ ، وأشْفَق منه[(٣)] .

وأخرَج البزارُ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دخَل شهرُ رمضانَ أطلَق كلَّ أسيرٍ ، وأعْطَى كلَّ سائلٍ[(٤)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إن فى رمضانَ يُنادِى مُنادٍ بعدَ [(٥)] ثلثِ الليلِ [(٥)] الأولِ ، أو ثلثِ الليلِ الآخِرِ : ألا سائلٌ يَسْأَلُ فيُعْطَى ، ألا مُسْتَغْفِرٌ يَسْتَغْفِرُ فيُغْفَرَ له ، ألا تائبٌ يَتوبُ فيَتوبَ اللَّهُ عليه »[(٦)] .

وأخرَج البيهقىُّ ، والأصْبَهانىُّ ، عن أنسٍ قال : قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، أىُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : « صدقةٌ فى رمضانَ »[(٧)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إن الجنةَ لَتَزَيَّنُ

---

(١) ابن خزيمة (١٨٨٨) ، وابن حبان (٩٠٧) ، وقال محقق ابن حبان: إسناده حسن .

(٢) البيهقى فى الشعب (٣٦٢٤) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٤٣٩٨) .

(٣) البيهقى فى الشعب (٣٦٢٥) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٤٣٩٧) .

(٤) البزار (٩٦٨ - كشف) ، والبيهقى فى الشعب (٣٦٢٩) . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣٠١٥) .

(٥ - ٥) فى م : « الثلث » .

(٦) البيهقى فى الشعب (٣٦٢٨) .

(٧) البيهقى فى الشعب (٣٦٣١، ٣٨١٩) . وضعفه الألبانى فى الإرواء (٨٨٩) .

وأخرَج الحكيمُ الترمذيُّ فى « نوادرِ الأصولِ » ، وابنُ خزيمةَ ، وأبو الشيخِ فى « الثوابِ » ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقيُّ ، والأصْبَهانيُّ فى « الترغيبِ » ، عن أبى مسعودٍ الغفاريِّ[(١)] : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ وأَهَلَّ رمضانُ ، فقال : « لو يَعْلَمُ العبادُ ما رمضانُ لَتَمَنَّت أمتى أن يكونَ السنةَ كلَّها » . فقال رجلٌ : يا نبيَّ اللَّهِ ، حدِّثْنا . فقال : « إن الجنةَ لَتُزَيَّنُ لرمضانَ مِن رأسِ الحولِ إلى الحولِ ، فإذا كان أولُ يومٍ مِن رمضانَ هبَّت ريحٌ مِن تحتِ العرشِ ، فصفَقَت ورقَ الجنةِ ، فتَنْظُرُ الحورُ العينُ إلى ذلك ، فيَقُلْنَ : يا ربِّ ، اجْعَلْ لنا مِن عبادِك فى هذا الشهرِ أزواجًا تَقَرُّ أعينُنا بهم ، وتَقرُّ أعينُهم بنا. قال: فما مِن عبدٍ يصومُ يومًا مِن رمضانَ إلا زُوِّج زوجةً مِن الحورِ العينِ فى خيمةٍ مِن دُرَّةٍ ، مما نعَت اللَّهُ : ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴾ [الرحمن : ٧٢] ، على كلِّ امرأةٍ منهن سبعون[(٢)] حُلَّةً ، [(٣)]ليس منها حلةٌ على[(٣)] لونِ أخرى ، ويُعْطَى سبعين لونًا مِن الطِّيبِ ، ليس منه لونٌ على ريحِ الآخرِ ، لكلِّ امرأةٍ منهن سبعون ألفَ وَصيفةٍ لحاجتِها ، وسبعون ألفَ وصيفٍ[(٤)] ، مع كلِّ وَصيفةٍ صحْفةٌ مِن ذهبٍ ، فيها لونُ طعامٍ يَجِدُ لآخرِ لُقْمةٍ منها لذةً لم يَجِدْه[(٥)] لأولِه ، لكلِّ امرأةٍ منهن سبعون سريرًا مِن ياقوتةٍ حمراءَ ، على كلِّ سريرٍ سبعون فراشًا ، بَطائنُها مِن إسْتَبْرَقٍ ، فوقَ كلِّ فراشٍ سبعون أَرِيكةً ، ويُعْطَى زوجُها مثلَ ذلك ، على سريرٍ مِن ياقوتٍ أحمرَ ، مُوَشَّحًا بالدُّرِّ ، عليه سِواران مِن

---

(١) فى م : « الأنصارى » .

(٢) فى الأصل : « ألف » .

(٣ - ٣) سقط من : ب٢، ف ١.

(٤) فى ب١، ب ٢: « وصيفة » .

(٥) فى م : « يجدها » .

ذهبٍ ، هذا بكلِّ يومٍ صامه مِن رمضانَ سوى ما عمِل مِن الحسناتِ »[(١)] .

وأخرَج البيهقىُّ ، والأصْبَهانىُّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا كان أولُ ليلةٍ مِن رمضانَ فُتحَت أبوابُ السماءِ فلا يُغْلَقُ منها بابٌ حتى يكونَ آخرُ ليلةٍ مِن رمضانَ ، وليس مِن عبدٍ مؤمنٍ يُصَلِّى فى ليلةٍ فيها[(٢)] إلا كتَب اللَّهُ له ألفًا وخمسَمائةِ حسنةٍ بكلِّ سجدةٍ ، وبنَى له بيتًا فى الجنةِ مِن ياقوتةٍ حمراءَ ، لها ستون ألفَ بابٍ ، فيها قصرٌ مِن ذهبٍ مُوَشَّحٍ بياقوتةٍ حمراءَ ، فإذا صام أولَ يومٍ مِن رمضانَ غُفِر له ما تقَدَّم من ذنبِه إلى مثلِ ذلك اليومِ مِن شهرِ رمضانَ ، واسْتَغْفَر له كلَّ يومٍ سبعون ألفَ ملَكٍ مِن صلاةِ الغَداةِ إلى أن تَوارَى بالحجابِ ، وكان له بكلِّ سجدةٍ يَسْجُدُها فى شهرِ رمضانَ بليلٍ أو نهارٍ شجرةٌ يَسِيرُ الراكبُ فى ظلِّها خمسَمائةِ عامٍ »[(٣)] .

وأخرَج البزارُ ، والبيهقىُّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « سيدُ الشهورِ شهرُ رمضانَ ، وأعظمُها حُرْمةً ذو الحِجَّةِ »[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : سيدُ الشهورِ شهرُ

---

(١) ابن خزيمة (١٨٨٦) ، والبيهقى فى الشعب (٣٦٣٤) . وقال ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ١٨٩ : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ ، والمتهم به جرير بن أيوب ، قال يحيى : ليس بشىء . وقال الفضل بن دكين : كان يضع الحديث . وقال النسائى والدارقطنى : متروك .

(٢) فى م : « منها » .

(٣) البيهقى (٣٦٣٥) . قال الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (٥٨٨) : موضوع .

(٤) البزار (٩٦٠ - كشف) ، والبيهقى (٣٦٣٧) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٣٢١) .

رمضانَ ، وسيدُ الأيامِ[(١)] الجمعةُ[(٢)] .

وأخرَج [(٣)]حميدُ بنُ زَنجُويَه ، و[(٣)] البيهقيُّ عن كعبٍ قال : إن اللَّهَ اخْتار ساعاتِ الليلِ والنهارِ ، فجعَل منهن الصلواتِ المكتوبةَ ، واخْتار الأيامَ ، فجعَل منهن الجمعةَ ، واختار الشهورَ ، فجعَل منهن شهرَ رمضانَ ، واختار الليالىَ ، فجعَل منهن ليلةَ القَدْرِ ، واختار البِقاعَ ، فجعَل منهن المساجدَ[(٤)] .

وأخرَج أبو الشيخِ فى « الثوابِ » ، والبيهقيُّ ، والأَصْبَهانيُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سمِع رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إن الجنةَ لَتُنَجَّدُ[(٥)] وتُزَيَّنُ مِن الحولِ إلى الحولِ لدخولِ شهرِ رمضانَ ، فإذا كانت أولُ ليلةٍ مِن شهرِ رمضانَ هبَّت ريحٌ مِن تحتِ العرشِ ، يقالُ لها : المُثِيرَةُ . تُصَفِّقُ ورقَ [(٦)]أشجارِ الجنانِ[(٦)] وحِلَقَ المصاريعِ ، يُسمَعُ لذلك طنينٌ لم يَسْمَعِ السامعون أحسنَ منه ، فتبرُزُ[(٧)] الحورُ العينُ [(٨)]حتى يُشرِفْن على شُرَفِ الجنةِ ، فينادين : هل من خاطبٍ إلى اللَّهِ فيزوِّجَه ؟ ثم يقُلْن الحورُ العينُ[(٨)] : يا رِضوانَ الجنةِ ، ما هذه الليلةُ ؟ فيجيبُهن بالتلبيةِ ثم يقولُ :

---

(١) بعده فى الأصل ، ب٢، ف ١: « يوم » .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ١٤٩، والبيهقى (٣٦٣٨) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) البيهقى (٣٦٣٦) .

(٥) فى ص : « لتخدن » ، وفى ب١، ف ١ : « لتتخذ » وفى م : « لتعد » ، والمعنى : المطرز بأنواع الزينة ، يقال : بيت منجد ، ونجوده : ستوره التى تعلق على حيطانه ، يزين بها . النهاية ٥/ ١٩.

(٦ - ٦) فى ف ١: « الجنان » ، وفى م : « الجنة » .

(٧) فى الأصل : « فينتين » ، وفى ص ، ب٢، م : « فيثبن » ، وفى ب ١: « فينثين » ، وفى ف ١: « فتبين » والمثبت من مصدر التخريج .

(٨ - ٨) ليس فى : الأصل .

هذه أولُ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ ، فُتحَتْ أبوابُ الجنةِ على الصائمين من أمةِ محمدٍ [(١] ﷺ . ويقولُ اللَّهُ : يا رضوانُ ، افتَحْ أبوابَ الجنانِ ، ويا مالكُ ، أَغلِقْ أبوابَ الجحيمِ على الصائمين من أمةِ محمدٍ [١)] ، ويا جبريلُ ، اهبِطْ إلى الأرضِ ، فاصفِدْ مرَدةَ الشياطينِ ، وغُلَّهم بالأغلالِ ثم اقذِفْهم فى البحارِ [(٢)] حتى لا يفسِدوا على أمةِ محمدٍ حبيبى صيامَهم . ويقولُ اللَّهُ عز وجل فى كلِّ [(٣)] ليلةٍ مِن شهرِ رمضانَ لمنادٍ ينادى ثلاثَ مراتٍ : هل من سائلٍ فأعطيَه سؤلَه ؟ هل من تائبٍ فأتوبَ عليه ؟ هل من مستغفِرٍ فأغفِرَ له ؟ من يُقْرِضُ المليءَ غيرَ المعدِمِ ، والوفيَّ غيرَ الظلومِ [(٤)] ؟ » . قال : « ولِلَّهِ [(٥)] فى كلِّ يومٍ من شهرِ رمضانَ عندَ الإفطارِ ألفُ ألفِ عتيقٍ من النارِ ، كلُّهم قد استوجَبوا النارَ ، فإذا كان آخرُ يومٍ من شهرِ رمضانَ ، أعتَقَ اللَّهُ فى ذلك اليوم بقدرِ ما أعتَقَ من أولِ الشهرِ إلى آخرِه ، وإذا كانت ليلةُ القدرِ يأمُرُ اللَّهُ جبريلَ فيهبِطُ فى كبكَبةٍ من الملائكةِ إلى الأرضِ ومعهم [(٦)] لواءٌ أخضرُ ، / فيركُزُ [(٧)] اللواءَ على ظهرِ الكعبةِ ، وله ستُّمائةِ جناحٍ مِنها جناحان لا ينشُرُهما إلا فى تلك الليلةِ ، فينشُرُهما [(٨)] فى تلك الليلةِ فيجاوزان [(٩)] المشرقَ إلى

١٨٧/١

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى ف ١ : « القارف » ، وفى م : « النجار » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل : « المظلوم » .

(٥) فى ف ١ : « والله » ، وفى م : « وله » .

(٦) فى الأصل : « ومعه » .

(٧) فى ب ٢ : « فيركزوا » ، وفى ف ١ : « فيركن » .

(٨) فى الأصل : « فينشرها » .

(٩) فى الأصل : « فيتجاوز » ، وفى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « فتجاوز » ، والمثبت من المصدر .

المغربِ ، فيحُثُّ جبريلُ الملائكةَ فى هذه الليلةِ[(١)] ، فيسلِّمُون على كلِّ قائمٍ وقاعدٍ ومصلٍّ وذاكرٍ ، يصافِحونهم ويؤمِّنون على دعائِهم حتى يطلُعَ الفجرُ ، فإذا طلَع الفجرُ ينادِى جبريلُ : معاشِرَ الملائكةِ ، الرحيلَ الرحيلَ . فيقولون : يا جبريلُ ، فما صنَع اللَّهُ فى حوائجِ المؤمنين من أمةِ أحمدَ ﷺ ؟ فيقولُ جبريلُ : نظَر اللَّهُ إليهم فى هذه الليلةِ ، فعفا عنهم ، وغفَر لهم إلا أربعةً » . قلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، من هم ؟ قال : « رجلٌ مدمنُ خمرٍ ، وعاقٌّ لوالدَيه ، وقاطِعُ رحمٍ ، ومشاحِنٌ » . قلنا : يا رسولَ اللَّهِ : ما المشاحِنُ ؟ قال : « هو المصارِمُ ، فإذا كانت ليلةُ الفطرِ سمِّيت [(٢)]تلك الليلةُ[(٢)] ليلةَ الجائزةِ ، فإذا كانت غداةُ الفطرِ بعَث اللَّهُ الملائكةَ فى كلِّ بلادٍ ، فيهبِطون إلى الأرضِ ، فيقومون على أفواهِ السككِ ، فينادُون بصوتٍ يُسمِعُ مَن خلَق اللَّهُ إلا الجنَّ والإنسَ ، فيقولون : يا أمةَ محمدٍ ، اخرُجوا إلى ربٍّ كريمٍ ، يعطِى الجزيلَ ، ويعفو عن العظيمِ . فإذا برَزوا إلى مُصَلَّاهم يقولُ اللَّهُ للملائكةِ : ما جزاءُ الأجيرِ إذا عمِل عملَه ؟ فتقولُ الملائكةُ : إلهَنا وسيدَنا ، جزاؤُه أن تُوفِّيَه[(٣)] أجرَه . فيقولُ : فإنى أُشهِدُكم يا ملائكتى أنى قد جعَلْتُ ثوابَهم مِن صيامِهم شهرَ رمضانَ وقيامِه رضاىَ ومغفِرتى . ويقولُ : يا عبادى سلُونى ، فوعزتى وجلالى لا تسألونى اليومَ شيئًا فى جمعِكم لآخرتِكم إلا أعطَيتُكم ، ولا لدنياكم إلا نظَرتُ لكم ، فوعزتى لأستُرَنَّ عليكم عثراتِكم ما راقَبْتمونى[(٤)] ، وعزتى لا أُخزِيكم[(٥)] ولا أفضَحُكم بين يدَى أصحابِ الحدودِ ، انصرِفوا مغفورًا

---

(١) فى الأصل : « الآية » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى م : « يوفيه » .

(٤) فى ص : « رقبتمونى » ، وفى ب ٢: « وافيتمونى » ، وفى ف ١: « راغبتمونى » .

(٥) فى الأصل : « لأجزينكم » .

لكم ، قد أرضَيتمونى ورضِيتُ عنكم . فتفرَحُ الملائكةُ ، ويستبشِرون[١] بما يعطِى اللَّهُ هذه الأمةَ إذا أفطَروا من شهرِ رمضانَ »[٢] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن كعبِ الأحبارِ قال : أوحَى اللَّهُ إلى موسى عليه السلامُ : إنى افترَضتُ على عبادى الصيامَ ، وهو شهرُ رمضانَ ، يا موسى ، مَن وافَى[٣] القيامةَ وفى صحيفتِه [٤]عشرُ رمضاناتٍ فهو مِن الأبدالِ ، ومَن وافَى القيامةَ وفى صحيفتِه[٤] عشرون رمضانًا[٥] فهو مِن المخبِتين ، ومَن وافَى [٤٣ظ] القيامةَ وفى صحيفتِه ثلاثون رمضانًا فهو من أفضلِ الشهداءِ عندى ثوابًا ، يا موسى ، إنى آمُرُ حمَلةَ العرشِ إذا دخَل شهرُ رمضانَ أن يُمسِكوا عن العبادةِ ، فكلما دعا صائمو رمضانَ بدعوةٍ[٦] أن يقولوا : آمينَ . وإنى أوجَبتُ على نفسِى ألَّا أرُدَّ دعوةَ صائمى رمضانَ ، يا موسى ، إنى أُلهِمُ فى رمضانَ السماواتِ والأرضَ والجبالَ والدوابَّ والهوامَّ أن يستغفِروا لصائمى رمضانَ ، يا موسى ، اطلُبْ ثلاثةً ممن يصومُ رمضانَ ؛ فصلِّ معهم وكُلْ واشرَبْ معهم ، فإنى لا أُنزِلُ عقوبتى ولا نِقمتى فى بقعةٍ فيها ثلاثةٌ ممن يصومُ رمضانَ ، يا موسى ، إن كنتَ مسافرًا فاقدَمْ ، وإن كنتَ مريضًا فمُرْهم أن يحمِلوك ، وقُلْ للنساءِ والحُيَّضِ والصبيانِ الصغارِ أن يبرُزوا[٧] معك حيثُ يبرُزُ صائمو رمضانَ

(١) فى م : « يستغفرون » .

(٢) البيهقى فى الشعب (٣٦٩٥) . قال ابن الجوزى فى العلل المتناهية ٢/ ٤٦ : هذا حديث لا يصح .

(٣) فى الأصل : « اوافا » .

(٤ - ٤) سقط من : ب ١.

(٥) فى ف١، م « رمضان » .

(٦) بعده فى م : « و » .

(٧) فى الأصل : « ينزلوا » .

عندَ تصرُّمِ[(١)] رمضانَ ، فإنى لو أذِنتُ لسمائى وأرضى لسلَّمتا عليهم ولكلَّمَتاهم ، ولبشَّرَتاهم بما أُجيزُهم ، إنى أقولُ : عبادى الذين صاموا رمضانَ ، ارجِعوا إلى رحالِكم ، فقد أرضَيتمونى ، وجعَلتُ ثوابَكم من صيامِكم أن أُعتِقَكم من النارِ ، وأن أحاسِبَكم حسابًا يسيرًا ، وأن أُقيلَ لكم العثرةَ ، وأن [(٢)]أُخلِفَ لكم[(٢)] النفقةَ ، وألَّا أفضَحَكم بين يدَى أحدٍ ، وعزتى لا تسألونى شيئًا بعدَ صيامِ رمضانَ وموقفِكم هذا من آخرتِكم إلا أعطَيتُكم ، ولا تسألونى شيئًا من أمرِ دنياكم إلا نظَرتُ لكم[(٣)] .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » ، والبيهقىُّ ، والأصبهانىُّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ذاكِرُ اللَّهِ فى رمضانَ مغفورٌ له ، وسائلُ اللَّهِ فيه لا يُخيَّبُ »[(٤)] .

وأخرَج البخارىُّ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ فى « الشمائلِ » ، والنسائىُّ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ أجودَ الناسِ بالخيرِ ، وكان أجودَ ما يكونُ فى رمضانَ حينَ يلقاه جبريلُ ، وكان يلقاه جبريلُ كلَّ ليلةٍ فى رمضانَ حتى ينسلِخَ ، يَعرِضُ النبىُّ ﷺ عليه القرآنَ ، فإذا لقِيَه جبريلُ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ أجودَ بالخيرِ مِن الريحِ المرسلةِ[(٥)] .

---

(١) فى الأصل : « تضرم » ، وفى ب١ ، ب ٢ : « تصوم » ، وفى ف١ ، م : « صوم » ، وتصرم رمضان أى انقضاؤه . النهاية ٣/ ٢٦.

(٢ - ٢) فى الأصل : « أخف عليكم » .

(٣) البيهقى (٣٧١٨، ٣٧١٩) .

(٤) الطبرانى (٧٣٤١) ، والبيهقى (٣٦٢٧) . موضوع (ضعيف الجامع - ٣٠٣٨) .

(٥) البخارى (٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧) ، ومسلم (٢٣٠٨) ، والترمذى فى =

وأخرَج ابنُ ماجه عن أنسٍ قال : دخَل رمضانُ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ هذا الشهرَ قد حضَركم ، وفيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ ، مَن حُرِمها فقد حُرِمَ الخيرَ كلَّه ، ولا يُحرَمُ خيرَها إلا محرومٌ »[1] .

وأخرَج البزارُ عن أبى سعيدٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن للَّهِ تبارَك وتعالى عُتَقَاءَ فى كلِّ يومٍ وليلةٍ من رمضانَ ، وإن لكلِّ مسلمٍ فى كلِّ يومٍ وليلةٍ دعوةً مستجابةً »[2] .

وأخرَج الأصبهانىُّ فى « الترغيبِ » عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا كان أوَّلُ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ نظَر اللَّهُ إلى خلقِه ، وإذا نظَر اللَّهُ إلى عبدِه لم يعذِّبْه أبدًا ، وللَّهِ فى كلِّ يومٍ ألفُ ألفِ عتيقٍ من النارِ ، فإذا كانت ليلةُ تسعٍ[3] وعشرين ، أعتَق اللَّهُ فيها مثلَ جميعِ ما أعتَق فى الشهرِ/ كلِّه ، فإذا كانت ليلةُ الفطرِ ارْتَجَّتِ الملائكةُ ، وتجلَّى الجبارُ بنورِه مع أنه لا يصِفُه الواصِفون ، فيقولُ للملائكةِ[4] وهم فى عيدِهم مِن الغدِ : يا معشرَ الملائكةِ ، ما جزاءُ الأجيرِ إذا وفَّى عملَه ؟ تقولُ الملائكةُ : يُوفَّى أجرَه . فيقولُ اللَّهُ : أُشهِدُكم أنى قد غفَرتُ لهم »[5] .

١٨٨/١

= الشمائل (٣٣٨) ، والنسائى (٢٠٩٤) وفى الكبرى (٧٩٩٣) ، والبيهقى ٤/ ٣٠٥، وفى الشعب (٣٦٣١) وفى الدلائل ١/ ٣٢٦.

(١) ابن ماجه (١٦٤٤) . حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٣٣) .

(٢) البزار (٩٦٢ - كشف) . وقال الهيثمى : وفيه أبان بن أبى عياش ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/ ١٤٣.

(٣) فى ص : « سبع » .

(٤) فى ف ١، م : « لملائكته » .

(٥) الأصبهانى - كما فى الترغيب والترهيب للمنذرى ٢/ ٩٨. وقال الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٩٩) : موضوع .

وأخرَج الطبرانيُّ عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال يومًا ، وحضَر رمضانُ : « أتاكم شهرُ بركةٍ ، يغشاكم اللَّهُ فيه فيُنزِلُ[1] الرحمةَ ، ويَحُطُّ[2] الخطايا ، ويستجيبُ فيه الدعاءَ ، ينظُرُ اللَّهُ إلى تَنافُسِكم ، ويُباهِى بكم ملائكتَه ، فأرُوا اللَّهَ من أنفسِكم خيرًا ، فإنَّ الشقىَّ مَن حُرِم فيه رحمةَ اللَّهِ عز وجل »[3] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والطبرانيُّ فى « الأوسطِ » ، عن أنسٍ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « هذا رمضانُ قد جاء ، تُفتَحُ فيه أبوابُ الجنةِ ، وتُغلَقُ فيه أبوابُ النارِ ، وتُغَلُّ فيه الشياطينُ ، بُعدًا لِمَن أدرَك رمضانَ فلم يُغفَرْ له ، إذا لم يُغفَرْ له فيه فمتى ؟»[4] .

وأخرَج أبو الشيخِ فى « الثوابِ » عن أبى سعيدٍ الخُدرِيِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن شهرَ رمضانَ شهرُ أمتى ، يَمرَضُ مريضُهم فيعُودونه ، فإذا صام مسلمٌ لم يكذِبْ ، ولم يغتَبْ ، وفِطرُه طيِّبٌ ، ويسعَى إلى العَتَماتِ محافِظًا على فرائضِه ، خرَج مِن ذنوبِه كما تخرُجُ الحيَّةُ من سَلْخِها »[5] .

وأخرَج ابنُ مَرْدويَه ، والأصبهانيُّ فى « ترغيبِه » ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن صام يومًا من رمضانَ فسلِم من ثلاثٍ ضمِنتُ له الجنةَ » .

---

(١) فى م : « فتنزل » .

(٢) فى م : « وتحط » .

(٣) الطبرانى - كما فى المجمع ٣/ ١٤٢. موضوع (ضعيف الترغيب والترهيب - ٥٩٢) .

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ٢، والطبرانى (٧٦٢٧) . وقال الهيثمى : وفيه الفضل بن عيسى الرقاشى وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/ ١٤٢، ١٤٣.

(٥) أبو الشيخ - كما فى الترغيب والترهيب ٢/ ١٠٢. ضعيف جدا (ضعيف الترغيب والترهيب - ٥٩٥) .

فقال أبو عبيدةَ بنُ الجراحِ : يا رسولَ اللَّهِ ، على ما فيه سوى الثلاثِ ؟ قال : « على ما فيه سوى الثلاثِ ؛ لسانِه وبطنِه وفرجِه » .

وأخرَج الأصبهانيُّ عن الزُّهريِّ قال : تسبيحةٌ فى شهرِ رمضانَ أفضلُ من ألفِ تسبيحةٍ فى غيرِه .

وأخرَج الأصبهانيُّ عن مُعَلَّى بنِ الفضلِ قال : كانوا يَدعُون اللَّهَ عز وجل ستةَ أشهرٍ أن يُبَلِّغَهم شهرَ رمضانَ ، ويَدعُون اللَّهَ ستةَ أشهرٍ أن يَتقَبَّلَ منهم .

وأخرَج الأصبهانيُّ عن البراءِ بنِ عازبٍ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « فضلُ الجُمعةِ فى شهرِ رمضانَ على سائرِ الأيامِ[(١)] كفضلِ رمضانَ على سائرِ الشهورِ » .

وأخرَج الأصبهانيُّ عن إبراهيمَ النخَعيِّ قال : صومُ يومٍ من رمضانَ أفضلُ من ألفِ يومٍ ، وتسبيحةٌ فى رمضانَ أفضلُ من ألفِ تسبيحةٍ ، وركعةٌ فى رمضانَ أفضلُ من ألفِ ركعةٍ .

وأخرج الأصبهانيُّ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا سلِم رمضانُ سلِمت السنةُ ، وإذا سلِمت الجُمعةُ سلِمت الأيامُ » .

وأخرَج الأصبهانيُّ من طريقِ الأوزاعيِّ ، عن مكحولٍ ، والقاسمِ بنِ مخيمِرةَ ، وعبدةَ ابنِ أبى لُبابةَ قالوا : سمِعنا أبا أُمامةَ الباهليَّ ، وواثِلَةَ بنَ الأسقَعِ ، وعبدَ اللَّهِ بنَ بُسرٍ[(٢)] ، سمِعوا رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إن الجنةَ لَتَزَيَّنُ من الحولِ

---

(١) فى ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « أيامه » .

(٢) فى الأصل ، ف ١ ، م : « بشر » .

إلى الحولِ لشهرِ رمضانَ » . ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن صان نفسَه ودينَه فى شهرِ رمضانَ ، زوَّجه اللَّهُ من الحورِ العينِ ، وأعطاه قصرًا من قصورِ الجنةِ ، ومَن عمِل سيئةً ، أو رمَى مؤمنًا ببهتانٍ ، أو شرِب مُسكِرًا فى شهرِ رمضانَ ، أحبَط اللَّهُ عملَه سنةً» . ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اتقُوا شهرَ رمضانَ ؛ لأنه شهرُ اللَّهِ ، جعَل لكم أحدَ عشرَ شهرًا تشبَعون فيها وتُروَون ، وشهرُ رمضانَ شهرُ اللَّهِ ، فاحفَظوا فيه أنفسَكم » .

وأخرَج الأصْبَهانىُّ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمَّتى لن يُخْزَوْا أبدًا ما أقاموا شهرَ رمضانَ » . فقال رجلٌ مِن الأنصارِ : وما خِزْيُهم مِن إضاعتِهم شهرَ رمضانَ ؟ فقال : « انتهاكُ المحارمِ ؛ مَن عمِل سوءًا[(١)] أو زنَى أو سرَق لم يُقْبَلْ منه شهرُ رمضانَ ، ولعَنه الربُّ والملائكةُ إلى مثلِها مِن الحولِ ، فإن مات قبلَ شهرِ رمضانَ فلْيُبَشَّرْ بالنارِ ، فاتَّقوا شهرَ رمضانَ ، فإن الحسناتِ تُضاعَفُ فيه ، وكذلك السيئاتُ » .

وأخرَج الأصْبَهانىُّ عن علىٍّ قال : لما كان أولُ ليلةٍ مِن رمضانَ قام رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وأثْنَى على اللَّهِ ، وقال : « يأيُّها الناسُ ، قد كفاكم اللَّهُ عدوَّكم مِن الجنِّ ، ووعَدَكم الإجابةَ ، وقال : ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] . ألا وقد وكَّل اللَّهُ بكلِّ شيطانٍ مَرِيدٍ سبعةً مِن الملائكةِ ، فليس بمحلولٍ حتى يَنْقَضِىَ[(٢)] رمضانُ ، ألا وأبوابُ السماءِ مُفَتَّحةٌ مِن أولِ ليلةٍ منه إلى آخرِ ليلةٍ منه ، ألا والدعاءُ فيه مقبولٌ » . حتى إذا كان أولُ ليلةٍ مِن العشرِ شمَّر وشدَّ المِئْزرَ ، وخرَج مِن بيتِه ،

---

(١) فى ب ٢: « السوء » .

(٢) بعده فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « شهر » .

واعْتَكَفَهن[١] ، وأحيا الليلَ ، قيل : وما شدُّ المئزرِ ؟ قال : كان يَعْتَزِلُ النساءَ فيهن .

وأخرَج البيهقيُّ فى « شعبِ الإيمانِ » عن إسحاقَ بنِ أبى إسحاقَ ، أن أبا هريرةَ قال لكعبٍ : تجِدون رمضانَ عندَكم ؟ قال : نَجِدُه حِطَّةً[٢] .

وأخرَج أحمدُ ، والبزارُ ، وابنُ خُزيمةَ ، وابنُ حبانَ ، وابنُ مَرْدُويه ، والبيهقيُّ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ الجُهَنىِّ قال : جاء رجلٌ مِن قُضاعةَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : أرأَيْتَ إن شهِدْتُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنك رسولُ اللَّهِ ، وصلَّيْتُ الصلواتِ الخمسَ ، وصمْتُ رمضانَ وقمْتُه ، وآتَيْتُ الزكاةَ ، فمِمَّن أنا ؟ فقال له النبىُّ ﷺ : « مَن مات على هذا كان مع النبيين والصِّدِّيقين والشهداءِ يومَ القيامةِ هكذا - ونصَب أُصبُعيه - ما لم يَعُقَّ والديه »[٣] .

١٨٩/١ وأخرَج البيهقىُّ عن علىٍّ ، أنه كان يَخْطُبُ إذا حضَر /رمضانُ ، ثم يقولُ : هذا الشهرُ المباركُ الذى فرَض اللَّهُ صيامَه ، ولم يَفرِضْ قيامَه ، لِيَحْذَرِ الرجلُ أن يقولَ : أَصُومُ إذا صام فلانٌ ، وأُفْطِرُ إذا أفْطَر فلانٌ . ألا إن الصيامَ ليس مِن الطعامِ والشرابِ ، ولكن مِن الكذبِ والباطلِ واللغْوِ ، ألا لا تَقَدَّمُوا الشهرَ ، إذا رأيْتُم الهلالَ فصوموا ، وإذا رأيْتُموه فأفْطِروا ، فإن غُمَّ عليكم فأتِمُّوا[٤] العِدَّةَ[٥] .

---

(١) فى الأصل : « اعتكف » .

(٢) البيهقى (٣٦١٦) .

(٣) أحمد - أطراف المسند ١٥٤/٥ - البزار (٢٥ - كشف) ، وابن خزيمة (٢٢١٢) ، وابن حبان (٣٤٣٨) ، والبيهقى (٣٦١٧) . صحيح (صحيح الترغيب والترهيب - ٧٤٩ ، ٢٥١٥) .

(٤) فى الأصل : « فأكملوا » .

(٥) البيهقى (٣٦٤٥) .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ .

أخرَج أحمدُ ، وابنُ جريرٍ ، ومحمدُ بنُ نصرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، والأصْبهانىُّ فى « الترغيبِ » ، عن واثلةَ بنِ الأسْقعِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أُنْزِلَت صحفُ إبراهيمَ فى أولِ ليلةٍ مِن رمضانَ ، وأُنْزِلَت التوراةُ لستٍّ مَضَيْنَ من رمضانَ ، وأُنْزِل الإنجيلُ لثلاثَ عشْرةَ خلَت مِن رمضانَ ، وأُنْزِل الزَّبورُ لثمانِ عشْرةَ خلَت مِن رمضانَ ، وأُنْزِلَ[1] القرآنُ لأربعٍ وعشرين خلَت مِن رمضانَ »[2] .

وأخرَج أبو يَعْلَى ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : أنْزَل اللَّهُ صحفَ إبراهيمَ أولَ ليلةٍ مِن رمضانَ ، وأنْزَل التوراةَ على موسى لستٍّ خلَوْن مِن رمضانَ ، وأنْزَل الزبورَ على داودَ لاثنتَىْ عشْرةَ خلَت مِن رمضانَ ، وأنْزَل الإنجيلَ على عيسى لثمانىَ عشْرةَ خلَت مِن رمضانَ ، وأنْزَل الفرقانَ على محمدٍ لأربعٍ وعشرين خلَت مِن رمضانَ[3] .

وأخرَج ابنُ الضُّرَيْسِ عن أبى الجَلْدِ قال : أُنْزِل[4] صحفُ إبراهيمَ عليه

(١) بعده فى الأصل ، ص ، ب١ ، ف١ ، م : « الله » .

(٢) أحمد ٢٨/١٩١ (١٦٩٨٤) ، وابن جرير ٣/ ١٨٧ ، وابن أبى حاتم ١/ ٣١٠ (١٦٤٩) ، والطبرانى ٢٢/٧٥ (١٨٥) وفى الأوسط (٣٧٤٠) ، والبيهقى (٢٢٤٨) . وقال محققو المسند : حديث ضعيف تفرد به عمران القطان .

(٣) أبو يعلى (٢١٩٠) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣٠٩.

(٤) بعده فى ف١ ، م : « الله » .

السلامُ فى أولِ ليلةٍ مِن رمضانَ ، (١ وأُنزِلت[٢] التوراةُ لستٍّ خلَونَ من رمضانَ ، وأُنزِل الزبورُ لاثنتى عشْرةَ خلَت من شهرِ رمضانَ ١) ، وأُنْزِل الإنجيلُ لثمانِ عشْرةَ خلَوْن مِن شهرِ رمضانَ ، وأُنْزِل القرآنُ[٣] لأربعٍ وعشرين ليلةً خلَت مِن رمضانَ . وذُكِر لنا أن نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال : « أُعْطِيتُ السبعَ الطُّوَلَ[٤] مكانَ التوراةِ ، وأُعْطِيتُ المِئِين مكانَ الإنجيلِ ، وأُعطِيتُ المَثانىَ مكانَ الزَّبورِ ، وفُضِّلْتُ بالـمُفَصَّلِ »[٥] .

وأخرَج محمدُ بنُ نصرٍ عن عائشةَ قالت : أُنْزِلَت الصحفُ الأولى فى أولِ يومٍ مِن رمضانَ ، وأُنْزِلَت التوراةُ فى ستٍّ مِن رمضانَ ، وأُنْزِل الإنجيلُ فى اثنتَىْ عشْرةَ مِن رمضانَ ، وأُنْزِل الزَّبورُ فى ثمانىَ عشْرةَ مِن رمضانَ ، وأُنْزِل القرآنُ[٦] فى أربعٍ وعشرين مِن رمضانَ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، ومحمدُ بنُ نصرٍ فى كتابِ « الصلاةِ » ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقىُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن مِقْسَمٍ قال : سأَل عطيةُ بنُ الأسودِ ابنَ عباسٍ فقال : إنه قد وقَع فى قلبى الشكُّ ؛ قولُ اللَّهِ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ . وقولُه : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١] . وقولُه : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ [الدخان : ٣] .

(١ - ١) سقط من : ف١، م .

(٢) فى ص : « أنزل » .

(٣) فى ص ، ف ١: « الفرقان » .

(٤) فى مصدر التخريج : « الطوال » .

(٥) ابن الضريس (١٢٧) .

(٦) فى ب ١: « الفرقان » .

وقد أُنْزِل فى شوالٍ وذى القَعْدةِ وذى الحِجَّةِ والـمُحَرَّمِ وشهرِ ربيعٍ الأولِ ! فقال ابنُ عباسٍ : "إنه أنزِل" فى رمضانَ وفى ليلةِ القَدْرِ وفى ليلةٍ مباركةٍ جملةً واحدةً ، ثم أُنْزِل بعدَ ذلك على مواقعِ النجومِ رَسَلًا[2] فى الشهورِ والأيامِ[3] .

وأخرَج الفِرْيابىُّ ، وابنُ جريرٍ ، ومحمدُ بنُ نصرٍ ، والطبرانىُّ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، والضِّياءُ فى « المختارةِ » ، عن ابنِ عباسٍ قال : نزَل القرآنُ جملةً - وفى لفظٍ : فُصِل القرآنُ - مِن الذِّكْرِ لأربعةٍ وعشرين مِن رمضانَ ، فوُضِع فى بيتِ العزةِ فى السماءِ الدنيا ، فجعَل جبريلُ يُنَزِّلُه على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، يُرتِّلُه تَرْتيلًا[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : شهرُ رمضانَ ، والليلةُ المباركةُ ، وليلةُ القدرِ ، فإن ليلةَ القدرِ هى الليلةُ المباركةُ ، وهى فى رمضانَ ، نزَل القرآنُ جملةً واحدةً مِن الذكرِ إلى البيتِ المعمورِ ، وهو موقعُ النجومِ [٤٤و] فى السماءِ الدنيا حيثُ وقَع القرآنُ ، ثم نُزِّل على محمدٍ ﷺ بعدَ ذلك فى الأمرِ والنهىِ وفى الحروبِ رَسَلًا رَسَلًا[5] .

وأخرَج ابنُ الضُّرَيْسِ ، والنَّسائىُّ ، ومحمدُ بنُ نصرٍ ، وابنُ جريرٍ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الرسل واحد الأرسال ، وهى الأفواج والفرق المتقطعة يتبع بعضها بعضا . النهاية ٢/ ٢٢٢.

(٣) ابن جرير ٣/ ١٨٢، وابن أبى حاتم ٣١٠/١ (١٦٥٠) ، والطبرانى (١٢٠٩٥) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣١٠ - والبيهقى (٥٠١) .

(٤) ابن جرير ٣/ ١٨٨، ١٨٩، والطبرانى (١٢٣٨١) ، والحاكم ٢/ ٢٢٣، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٤٩٦) .

(٥) ابن جرير ١٩٠/٣ .

والطَّبَرانىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أُنْزِل القرآنُ كلُّه جملةً واحدةً فى ليلةِ القدرِ فى رمضانَ إلى السماءِ الدنيا ، فكان اللَّهُ إذا أراد أن يُحْدِثَ فى الأرضِ شيئًا أنْزَله منه حتى جمَعَه[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : نُزِّل القرآنُ جملةً واحدةً على جبريلَ فى ليلةِ القدرِ ، فكان لا يُنَزِّلُ منه إلا ما أُمِر به[2] .

وأخرَج ابنُ الضُّرَيْسِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : نُزِّل القرآنُ جملةً واحدةً فى شهرِ رمضانَ فى ليلةِ القدرِ ، فجُعِل فى بيتِ العزةِ ، ثم أُنْزِل[3] على النبىِّ ﷺ فى عشرين سنةً ؛ جوابَ كلامِ الناسِ[4] .

وأخرَج أبو يَعْلَى ، وابنُ عَساكرَ ، عن الحسنِ بنِ علىٍّ ، أنه لمَّا قُتِل علىٌّ قام خطيبًا ، فقال : واللَّهِ لقد قتَلْتُم الليلةَ رجلًا فى ليلةٍ نزَل فيها القرآنُ ، وفيها رُفِع عيسى ابنُ مريمَ ، وفيها قُتِل يُوشَعُ بنُ نُونٍ ، وفيها تِيب على بنى إسرائيلَ[5] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ جُريجٍ[6] قال : بلَغَنى أنه كان يَنزِلُ فيه مِن القرآنِ حتى انْقَطَع الوحىُ ، وحتى مات محمدٌ ﷺ ، فكان يَنزِلُ مِن القرآنِ فى ليلةِ القدرِ كلُّ شىءٍ يَنزِلُ مِن القرآنِ فى تلك السنةِ ، فيَنْزِلُ ذلك مِن

---

(١) ابن الضريس (١١٧) ، والنسائى فى الكبرى (١١٦٨٩) ، وابن جرير ٣/ ١٩٠، والطبرانى (١٢٣٨٢) ، والحاكم ٢/ ٢٢٢، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٤٩٨) .

(٢) ابن جرير ٣/ ١٩١.

(٣) بعده فى الأصل ، ب ٢: « الله » .

(٤) ابن الضريس (١١٩، ١٢٠) .

(٥) أبو يعلى (٦٧٥٧) ، وابن عساكر ٤٢/ ٥٨٢.

(٦) فى ب ١: « جرير » ، وعند ابن أبى حاتم : « نجيح » .

السماءِ السابعةِ على جبريلَ فى السماءِ الدنيا ، فلا يَنزِلُ جبريلُ مِن ذلك على محمدٍ إلا بما أمَرَه[1] ربُّه[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ الضُّرَيْسِ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ قال : قلتُ لعامرٍ الشعبىِّ : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ . فهل كان نزَل /عليه فى سائرِ السنةِ إلا ما فى رمضانَ ؟ قال : بلى ، ولكنَّ جبريلَ كان يعارِضُ محمدًا ما أُنزِل عليه[3] فى السنةِ فى رمضانَ ، فيُحكِمُ اللَّهُ ما يشاءُ ، ويُثبِتُ ما يشاءُ ، وينسَخُ ما يَنْسَخُ ، ويُنسيه ما يشاءُ[4] . ١٩٠/١

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الضحاكِ : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ : يقولُ : الذى أُنزِل صومُه فى القرآنِ[5] .

قولُه تعالى : ﴿ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ ﴾ .

أخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ جريجٍ فى قولِه : ﴿ هُدٗى لِّلنَّاسِ ﴾ . قال : يَهتدون به ، ﴿ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ ﴾ . قال : فيه الحلالُ والحرامُ والحدودُ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ ﴾ . قال : بيناتٍ مِن الحلالِ والحرامِ[6] .

---

(١) فى الأصل : « أمر به » .

(٢) ابن أبى حاتم ٣١١/١ (١٦٥٣) .

(٣) سقط من : ص ، ب ١ ، ب ٢، ف ١ ، م .

(٤) ابن الضريس (١٢٨) .

(٥) ابن أبى حاتم ٣١١/١ (١٦٥١) .

(٦) ابن جرير ٣/ ١٩٢.

قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : كان يومُ عاشوراءَ يُصامُ قبلَ أن يَنْزِلَ شهرُ رمضانَ ، فلما نزَل رمضانُ تُرِك[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، ومسلمٌ ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمُرُ[(٢)] بصيامِ يومِ عاشوراءَ ، ويحُثُّنا عليه ، ويتعاهَدُنا عندَه ، فلما فُرِض رمضانُ ، لم يأمُرْنا ولم ينهَنا عنه ، ولم يتعاهَدْنا عندَه[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . قال : هو إهلالُه[(٤)] بالدارِ[(٥)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . قال : من كان مسافرًا فى بلدٍ [وهو][(٦)] مقيمٌ فلْيَصُمْه .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . قال : إذا كان مقيمًا .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن علىٍّ قال : من أدرَكَ[(٧)] رمضانَ وهو مقيمٌ ثم سافَر فقد لَزِمه الصومُ ؛ لأن اللَّهَ يقولُ :

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٥٦، والبخارى (٤٥٠٣) ، ومسلم (١٢٤/١١٢٧) .

(٢) فى مصدرى التخريج : « يأمرنا » .

(٣) ابن أبى شيبة ٣/٥٥، ٥٦، ومسلم (١١٢٨) .

(٤) فى م : « هلاله » .

(٥) ابن جرير ٣/ ١٩٣.

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

(٧) فى ص ، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « أدركه » .

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[(١)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن ابنِ عمرَ فى قولِه : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ . قال : مَن أدرَكه رمضانُ فى أهلِه ، ثم أراد السفرَ ، فلْيَصُمْ[(٢)] .

وأخرَج الدارَقُطْنِىُّ بسندٍ ضعيفٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن أفطَر يومًا من شهرِ رمضانَ فى الحضَرِ فلْيُهْدِ بدَنَةً ، فإنْ لم يَجِدْ فلْيُطْعِمْ ثلاثين صاعًا من تمرٍ للمساكينِ »[(٣)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾ .

أخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ ، وإبراهيمَ النَّخَعِىِّ ، قالا : إذا لم يَسْتَطِعِ المريضُ أن يُصَلِّىَ قائمًا أفطَر[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عطاءٍ قال : الصيامُ فى السفرِ مثلُ الصلاةِ ، تَقصِرُ إذا أفطَرت ، وتصومُ إذا وفَّيتَ الصلاةَ[(٥)] .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وابنُ سعدٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ القُشَيرِىِّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إن اللَّهَ وضَع عن المسافرِ الصومَ وشَطْرَ

---

(١) ابن جرير ٣/ ١٩٤، وابن أبى حاتم ١/ ٣١١، ٣١٢ (١٦٥٦) .
(٢) سعيد بن منصور (٢٧٣ - تفسير) .
(٣) الدارقطنى ٢/ ١٩١. وقال الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٦٢٣) : موضوع .
(٤) ابن جرير ٣/ ٢٠٢.
(٥) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٠.

الصلاةِ ، وعن الحُبلَى والمرضِع »[١] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سئِل عن الصومِ فى السفرِ ، فقال : عسرٌ ويسرٌ ، فخذْ بيسرِ[٢] اللَّهِ[٣] .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعىُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، عن عائشةَ أن حمزةَ الأسْلَمىَّ سأَل رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الصومِ فى السفرِ ، فقال : « إن شئتَ فصُمْ ، وإن شئتَ فأَفطِرْ »[٤] .

وأخرَج الدارَقُطنىُّ وصحَّحه عن حمزةَ بنِ عَمْرٍو الأسلمىِّ أنه قال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى أجِدُ قوةً على الصيامِ فى السفرِ ، فهل علىَّ جُناحٌ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هى رُخْصةٌ من اللَّهِ تعالى ، مَن أخَذ بها فحسنٌ ، ومن[٥] أحَبَّ أن يصومَ ، فلا جُناحَ عليه »[٦] .

---

(١) ابن سعد ٧/ ٤٥، وأبو داود (٢٤٠٨) ، والترمذى (٧١٥) ، والنسائى (٢٢٧٣ - ٢٢٧٥، ٢٣١٤) ، وابن ماجه (١٦٦٧) ، وابن جرير ٣/ ١٧٩، والبيهقى ٣/١٥٤، ٤/ ٢٣١. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢١٠٧) .

(٢) فى الأصل : « يسر » .

(٣) ابن أبى شيبة ٣/١٤، وابن جرير ٣/ ٢١٨.

(٤) مالك فى الموطأ برواية أبى مصعب (٧٩٤) ، والشافعى ١/٤٦٥ (٧٠٩ - شفاء العى) ، والبخارى (١٩٤٣) ، ومسلم (١٠٣/١١٢١، ١٠٦) ، وأبو داود (٢٤٠٣) ، والترمذى (٧١١) ، والنسائى (٢٣٠٤- ٢٣٠٧) ، وابن ماجه (١٦٦٢) .

(٥) فى م : « إن » .

(٦) الدارقطنى ٢/١٨٩، ١٩٠.

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، [١]ومسلمٌ[١] ، [٢]وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، والحاكمُ ، عن حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ[٢] عن الصومِ فى السفرِ ، فقال : « إن شئتَ أن تصومَ فصُمْ ، وإن شئتَ أن تُفْطِرَ فأَفطِرْ »[٣] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والدارَقُطنىُّ ، عن عائشةَ ، قالت : كلٌّ قد فعَل النبىُّ ﷺ ؛ قد صام وأفطَر ، وأتمَّ وقصَر فى السفرِ[٤] .

وأخرَج الخطيبُ فى « تالى التلخيصِ » عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : صام النبىُّ ﷺ بعدَ ما أُنزِلت عليه آيةُ الرخصةِ فى السفرِ[٥] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبى عياضٍ قال : خرَج النبىُّ ﷺ مسافِرًا فى رمضانَ ، فنودِى فى الناسِ : من شاء صام ، ومن شاء أفطَر . فقيل لأبى عِياضٍ : كيف فعَل رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : صام ، وكان أحقَّهم بذلك .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عباسٍ قال : لا أَعِيبُ على مَن صام ، ولا على مَن أفطَر فى السفرِ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعامرٍ ، أنهما اتَّفَقا أن أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانوا يسافِرون فى رمضانَ ، فيصومُ الصائمُ ، ويُفطِرُ المفطِرُ ، فلا يَعِيبُ المفطِرُ على الصائمِ ، ولا الصائمُ على المفطِرِ .

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أحمد ٤٢٣/٢٥ (١٦٠٣٧)، ومسلم (١١٢١/١٠٧)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والنسائى (٢٢٩٣- ٢٣٠٢)، والحاكم ٤٣٣/١.

(٤) الدارقطنى ١٨٩/٢.

(٥) الخطيب (٢٣٨) .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعيُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، وأبو داودَ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ قال : سافَرنا مع النبيِّ ﷺ فى رمضانَ ، فصام بعضُنا ، وأفطَر بعضُنا ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطِرِ ، ولا المفطِرُ على الصائمِ[1] .

وأخرَج مسلمٌ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ ، قال : كنا نسافِرُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فى شهرِ رمضانَ ، فمنا الصائمُ ومنا /المفطِرُ ، فلا يَجِدُ المفطِرُ على الصائمِ ، ولا الصائمُ على المفطِرِ ، وكانوا يَرَون أنه مَن وجَد قوّةً فصام محسِنٌ ، ومَن وجَد ضعفًا فأفطَر محسِنٌ[2] . ١٩١/١

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، [3]وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ[3] ، وأبو داودَ ، والنسائىُّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ليس من البرِّ الصيامُ[4] فى السفرِ »[5] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن كعبِ بنِ عاصمٍ الأشعرىِّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « ليس من البرِّ الصيامُ فى السفرِ »[6] .

---

(١) مالك ١/ ٢٩٥، والشافعى ١/ ٤٦٥، ٤٦٦ (٧١٠، ٧١١ - شفاء العى) ، والبخارى (١٩٤٧) ، وأبو داود (٢٤٠٥) .

(٢) مسلم (١١٢٠) ، والترمذى (٧١٣) ، والنسائى (٢٣٠٨، ٢٣٠٩)

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى ص ، ب ١، ب ٢، ف ١: « الصوم » .

(٥) ابن أبى شيبة ٣/ ١٤، والبخارى (١٩٤٦) ، ومسلم (١١١٥) ، وأبو داود (٢٤٠٧) ، والنسائى (٢٢٥٦ - ٢٢٦٢) .

(٦) ابن أبى شيبة ٣/ ١٤، وأحمد ٨٤/٣٩ (٢٣٦٧٩) ، والنسائى (٢٢٥٤) ، وابن ماجه (١٦٦٤) ، والحاكم ١/ ٤٣٣. وقال محققو المسند : إسناده صحيح .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عمرَ قال : لَأنْ أفطِرَ في رمضانَ فى السفرِ أَحبُّ إليَّ مِن أن أصومَ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : الإفطارُ فى السفرِ صدقةٌ تصدَّق اللَّهُ بها على عبادِه[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئِل عن الصومِ فى السفرِ ، فقال : رخصةٌ نزَلت من السماءِ ، فإن شئتم فرُدُّوها .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئِل عن الصومِ فى السفرِ ، فقال : لو تصدَّقتَ بصدقةٍ فرُدَّت ، ألم تكُنْ تَغضَبُ ؟ إنما هو صدقةٌ تَصَدَّقها[2] اللَّهُ عليكم .

وأخرَج النسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الصائمُ[3] رمضانَ فى السفرِ كالمفطِرِ فى الحضَرِ »[4] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الإفطارُ فى السفِرِ عَزْمَةٌ[5] .

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ١٤، ١٥.

(٢) فى ص ، ب ١، ف ١، م : « صدقها » . وكلاهما بمعنى . ينظر اللسان (ص د ق) .

(٣) فى ص ، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « صائم » .

(٤) بعده فى م : « وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن ابن عباس قال : الإفطار فى السفر كالمفطر فى الحضر » .

وحديث عبد الرحمن بن عوف عند النسائى (٢٢٨٣ - ٢٢٨٥) موقوفا ، وابن ماجه (١٦٦٦) ، وابن جرير ٣/ ٢٠٧، ٢٠٨. ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٦٥) .

(٥) ابن أبى شيبة ٣/ ١٤.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مُحَرَّرِ[١] بنِ أبى هريرةَ أنه كان فى سفرٍ ، فصام رمضانَ ، فلما رجَع أمَره أبو هريرةَ أن يَقضِيَه .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، أن عمرَ أمَر رجلًا صام رمضانَ فى السفرِ أن يُعيدَ .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه سئِل عن الصومِ فى السفرِ ، فقال : إن كان أهونَ عليك فصُمْ . وفى لفظٍ : إذا كان يُسْرٌ فصوموا ، وإذا[٢] كان عسرٌ فأفطِروا ، قال اللَّهُ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والنسائىُّ ، وابنُ جريرٍ ، عن خَيْثَمةَ قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن الصومِ فى السفرِ ، فقال : يصومُ[٣] . قلتُ : فأين هذه الآيةُ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ؟ قال : إنها نزَلت يومَ نزَلت ونحن نَرْتَحِلُ جياعًا ونَنْزِلُ على غيرِ شِبَعٍ ، واليومَ نَرْتَحِلُ شِباعًا وننزِلُ على شِبَعٍ[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن أنسٍ قال : مَن أفطَر قبِلَ رخصةً ، ومَن صام فهو أفضلُ[٥] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن إبراهيمَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، ومجاهدٍ ، أنهم قالوا

---

(١) فى ص ، ب٢، ف١، م : « محرز » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٢٧٥.

(٢) فى الأصل ، ب١، ب٢، ف١، م : « إن » .

(٣) فى ب١، ف ١: « تصوم » .

(٤) النسائى فى الكبرى (١١٠٢٠) ، وابن جرير ٣/ ٢١٠.

(٥) ابن أبى شيبة ٣/ ١٥.

فى الصومِ فى السفرِ : إن شئتَ فأفطِرْ ، وإن شئتَ فصُمْ ، والصومُ أفضلُ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ من طريقِ العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ عن مجاهدٍ قال : كان النبىُّ ﷺ يصومُ ويُفطِرُ فى السفرِ ، ويَرى أصحابُه أنه يصومُ ، ويقولُ : « كُلُوا ، إنى أَظَلُّ يُطْعِمُنى ربى ويَسْقِينى » . قال العوامُ : فقلتُ لمجاهدٍ : فأىَّ ذلك تَرَى ؟ قال : صومٌ[1] فى رمضانَ أفضلُ من صومٍ فى غيرِ رمضانَ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ من طريقِ أبى البَخْتَرِىِّ قال : قال عَبِيدةُ : إذا سافَر الرجلُ وقد صام فى رمضانَ ، فلْيَصُمْ ما بَقِىَ . ثم قرَأ هذه الآيةَ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . قال : وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : مَن شاء صام ، ومَن شاء أفطَر .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ : سألتُ عَبِيدةَ قلتُ : أُسافِرُ فى رمضانَ ؟ قال : لا .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن إبراهيمَ قال : إذا أدرَك الرجلُ رمضانَ فلا يخرُجْ ، وإن[2] خرَج وقد صام شيئًا منه فلْيَصُمْه فى السفرِ ، فإنه [3]أنْ يَقْضِيَه[3] فى رمضانَ أحبُّ إلىَّ من أنْ يَقْضِيَه فى غيرِه .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبى مِجْلَزٍ قال : إذا دخَل شهرُ رمضانَ فلا يُسافِرَنَّ الرجلُ ، فإن أبَى إلا أن يسافِرَ فليصُمْ .

---

(١) فى الأصل : « الصوم » .

(٢) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « فإن » .

(٣ - ٣) فى م : « إن يقضه » .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، أن إبراهيمَ بنَ محمدٍ جاء إلى عائشةَ يسلِّمُ عليها وهو فى رمضانَ ، فقالت : أين تريدُ ؟ قال : العمرةَ . قالت : قعَدتَ حتى دخَل هذا الشهرُ ! لا تخرُجْ . قال : إنَّ[(١)] أصحابى وثَقَلِى[(٢)] قد خرَجوا . قالت : وإنْ ، فرُدَّه[(٣)] ثم أقِمْ حتى تُفطِرَ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أمِّ ذَرَّةَ قالت : كنتُ عندَ عائشةَ ، فجاء رسولُ أخى[(٤)] وذلك فى رمضانَ ، فقالت لى عائشةُ : ما هذا ؟ فقلتُ : رسولُ أخى ، يريدُ أن يَخْرُجَ[(٥)] . فقالت[(٦)] : لا يَخرُجُ[(٧)] حتى يَنْقَضِىَ الشهرُ ، فإن رمضانَ لو أدرَكنى وأنا فى الطريقِ لأقمتُ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال : لا بأسَ أن يسافِرَ الرجلُ فى رمضانَ ، ويُفْطِرُ إن شاء .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال : لم يجعَلِ اللَّهُ رمضانَ قيدًا .

وأخرَج [٤٤ظ] عبدُ بنُ حميدٍ عن عطاءٍ قال : مَن أدرَكه شهرُ رمضانَ ، فلا بأسَ أن يسافِرَ ثم يُفطِرَ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، عن سنانِ بنِ سلَمَةَ بنِ مُحَبِّقٍ الهُذَلِىِّ ،

---

(١) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « فإن » .

(٢) فى م : « أهلى » . والثقل : المتاع . الوسيط (ث ق ل) .

(٣) فى ص : « أفرده » ، وفى م : « فردهم » .

(٤) فى م : « إلىّ » .

(٥) فى م : « نخرج » .

(٦) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « قالت » .

(٧) فى م : « تخرجى » .

عن أبيه قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن كانت له حَمُولةٌ[(١)] تأوِى إلى شِبَعٍ ، فلْيصُمْ رمضانَ حيثُ أدرَكه »[(٢)] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن اللَّهَ تصدَّق بفطرِ رمضانَ على مريضِ أمتى ومسافِرِها »[(٣)] .

[(٤)]وأخرَج الطبرانىُّ عن أنسِ بنِ مالـكٍ ، رجلٍ من بنى[(٥)] كعبٍ ، قال : /أغارت علينا خيلٌ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فانتهَيتُ إليه وهو يأكُلُ ، فقال : « اجلِسْ فأَصِبْ من طعامِنا هذا » . فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى صائمٌ . قال : « اجلِسْ أحدِّثْك عن الصلاةِ وعن الصومِ ، إن اللَّهَ عز وجل وضَع شَطْرَ الصلاةِ عن المسافِرِ ، ووضَع الصومَ عن المسافِرِ والمريضِ والحاملِ »[(٤)][(٦)] . ١٩٢/١

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عِكرمةَ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . قال : إن شاءَ وصَل ، وإن شاء فرَّق[(٧)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ فى قضاءِ رمضانَ قال : إن شاء تابَع ، وإن شاء فرَّق ؛ لأن اللَّهَ تعالى يقولُ :

---

(١) الحمولة بفتح الحاء : أى مركوب ، كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما . عون المعبود ٢/ ٢٩٢.

(٢) أبو داود (٢٤١٠) . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٥٢٠) .

(٣) ابن سعد ٧/ ١٢٢، ١٢٣. وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢١٩٦) .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥) سقط من : ب ١، ب ٢، ف ١، م .

(٦) الطبرانى (٧٦٥) .

(٧) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٣.

﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والدارَقطنىُّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قضاءِ رمضانَ : صُمْه كيف شئتَ . وقال ابنُ عمرَ : صُمْه كما أفطَرتَه[(٢)] .

وأخرَج مالكٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، عن ابنِ عمرَ قال : يصومُ شهرَ رمضانَ متتابعًا مَن أفطَره من مرضٍ أو سفرٍ[(٣)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، والبيهقىُّ ، عن أنسٍ ، أنه سئِل عن قضاءِ رمضانَ فقال : إنما قال اللَّهُ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾. [(٤)]فإذا أحصَى العِدةَ[(٤)] فلا بأسَ بالتفريقِ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والدارَقُطنىُّ ، والبيهقىُّ ، عن أبى عُبيدةَ بنِ الجرَّاحِ ، أنه سئِل عن قضاءِ رمضانَ متفرِّقًا فقال : إن اللَّهَ لم يُرَخِّصْ لكم فى فِطْرِه وهو يريدُ أن يَشُقَّ عليكم فى قضائِه ، فأَحْصِ[(٦)] العِدةَ واصنَعْ ما شئتَ[(٧)] .

وأخرَج الدارَقُطنىُّ عن رافعِ بنِ خَديجٍ قال : أَحْصِ[(٨)] العِدةَ وصُمْ كيف شئتَ[(٩)] .

---

(١) ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٠٦/١ (١٦٣٣)، والبيهقى ٤/ ٢٥٨.

(٢) ابن أبى شيبة ٣/٣٣، ٣٤، والدارقطنى ٢/ ١٩٢.

(٣) مالك ١/ ٣٠٤، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٤.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) البيهقى ٤/ ٢٥٨.

(٦) فى م : « فاحصر » .

(٧) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٤، والدارقطنى ٢/ ١٩٢، والبيهقى ٤/ ٢٥٨.

(٨) فى م : « احصر » .

(٩) الدارقطنى ٢/ ١٩٣.

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، والدارَقُطنيُّ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه سئِل عن قضاءِ رمضانَ فقال : أَحْصِ العِدةَ وصُمْ كيف شئتَ[1] .

وأخرَج الدارَقُطنيُّ عن عمرِو بنِ العاصى قال : فرِّقْ قضاءَ رمضانَ ، إنما قال اللَّهُ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2] .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن امرأةً سألَته : كيف تَقْضِى[3] رمضانَ ؟ فقال : صُومى كيف شئتِ ، وأَحْصِى العِدةَ ، فإنما يريدُ اللَّهُ بكم اليسرَ ، ولا يريدُ بكم العسرَ[4] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، والدارَقطنيُّ وصحَّحه ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن عائشةَ قالت : نزَلت : (فعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعاتٍ) ، فسقَطتْ (متتابعاتٍ) . قال البيهقيُّ : أى نُسِختْ[5] .

وأخرَج الدارَقُطْنيُّ وضعَّفه عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن كان عليه صومٌ من رمضانَ فلْيَسْرُدْه ولا يُفرِّقْه »[6] .

وأخرَج الدارَقُطنيُّ وضعَّفه عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو[7] : سُئِل النبيُّ ﷺ عن

(١) ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٢، والدارقطني ٢/ ١٩٣.

(٢) الدارقطني ٢/ ١٩٤.

(٣) فى ب ١: « يقضى » .

(٤) ابن أبي حاتم فى تفسيره ١/٣١٣، ٣١٤ (١٦٦٤) .

(٥) الدارقطني ٢/١٩٢، والبيهقى ٤/ ٢٥٨.

(٦) الدارقطني ٢/ ١٩٢. وقال : عبد الرحمن بن إبراهيم ، ضعيف . وينظر التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٦.

(٧) فى ب٢، ف ١: « عمر » .

قضاءِ رمضانَ : فقال : « يقضِيه تِباعًا[(١)] ، وإن فَرَّقه أجزأه »[(٢)] .

وأخرَج الدارَقُطْنيُّ عن ابنِ عمرَ أن النبيَّ ﷺ قال فى قضاءِ رمضانَ : « إن شاء فرَّق ، وإن شاء تابَع »[(٣)] .

وأخرَج الدارَقُطنيُّ من حديثِ ابنِ عباسٍ ، مثلَه[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والدارَقُطنيُّ ، عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ قال : بلَغنى أن[(٥)] رسولَ اللَّهِ ﷺ سئِل عن تقطيعِ قضاءِ صيامِ شهرِ رمضانَ ، فقال : « ذاك إليك ، أرأيتَ لو كان على أحدِكم دَينٌ ، فقضَى الدرهمَ والدرهمين ، ألم يكُنْ قضاءً ؟ فاللَّهُ تعالى أحقُّ أن يَعْفُوَ ويَغْفِرَ »[(٦)] . قال الدارَقُطنيُّ : إسنادٌ حسنٌ إلا أنه مرسَلٌ . ثم رواه من طريقٍ آخرَ موصولًا عن جابرٍ مرفوعًا وضعَّفه[(٧)] .

قولُه تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، [(٨)]والبيهقىُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ »[(٨)] ،

---

(١) فى الأصل : « متتابعا » .

(٢) الدارقطنى ٢/ ١٩٢. وقال : الواقدى ، ضعيف .

(٣) الدارقطنى ٢/ ١٩٣. وقال : لم يسنده غير سفيان بن بشر . وينظر التلخيص الحبير ٢/٢٠٦ .

(٤) الدارقطنى ٢/١٩٣ موقوفا على ابن عباس .

(٥) فى م : « عن » .

(٦) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٢، والدارقطنى ٢/ ١٩٤.

(٧) الدارقطنى ٢/ ١٩٤.

(٨ - ٨) سقط من : ب١، ب٢، ف ١، م .

عن ابنِ عباسٍ فى قولِه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾. قال : اليُسْرُ[١] الإفطارُ فى السفرِ ، والعسرُ الصومُ فى السفرِ[٢] .

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه عن مِحْجَنِ بنِ الأدرعِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلًا يصلِّى ، فتراآه ببصرِه ساعةً فقال : « أتُراه يصلِّى صادقًا ؟ » قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، هذا أكثرُ أهلِ المدينةِ صلاةً . فقال : « لا تُسمِعْه فتُهْلِكَه » ، وقال : « إن اللَّهَ إنما أراد بهذه الأمةِ اليسرَ ، [٣]ولم يُرِدْ[٣] بهم العسرَ »[٤] .

وأخرَج أحمدُ عن [٥]الأعرابىِّ الذى[٥] سمِع النبىَّ ﷺ يقولُ : « إن خيرَ دينِكم أيسرُه ، إن خيرَ دينِكم أيسرُه »[٦] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وأبو يعلَى ، والطبرانىُّ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن عُروةَ الفُقَيمىِّ[٧] قال : سأَل الناسُ رسولَ اللَّهِ ﷺ : هل علينا[٨] حرجٌ فى كذا ؟ فقال : « أيُّها الناسُ ، إنّ دينَ اللَّهِ يسرٌ » . ثلاثًا يقولُها[٩] .

وأخرَج البزّارُ عن أنسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « يَسِّروا ولا تُعَسِّروا ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) ابن جرير ٣/ ٢١٨، وابن أبى حاتم ٣١٣/١ (١٦٦٠ - ١٦٦٣) ، والبيهقى (٣٧٧) .

(٣ - ٣) فى م : « لا يريد » .

(٤) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣١٢.

(٥ - ٥) فى الأصل ، ص ، ب١، ب٢، ف ١: « الأغر أنه » ، وفى م : « الأعرج أنه » . والمثبت من المسند .

(٦) أحمد ٢٨٤/٢٥ (١٥٩٣٦) . وقال محققو المسند : إسناده حسن .

(٧) فى الأصل، م : « التميمى » . وينظر الإصابة ٤/ ٤٩٥.

(٨) بعده فى الأصل : « من » .

(٩) ابن سعد ٧/ ٦٨، وأحمد ٢٦٩/٣٤ (٢٠٦٦٩) ، وأبو يعلى (٦٨٦٣) ، والطبرانى ١٤٦/١٧، ١٤٧ (٣٧٢) . وقال محققو المسند : حسن لغيره .

وسَكِّنوا ولا تُنَفِّروا »[(١)] .

وأخرَج أحمدُ عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن هذا الدِّينَ متينٌ ، فأَوغِلوا فيه برِفقٍ »[(٢)] .

وأخرَج البزارُ عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « إن هذا الدينَ متنٌ ، فأَوغِلْ فيه برفقٍ ، فإن المُنْبَتَّ لا أرضًا قطَع ، ولا ظهرًا أبقَى »[(٣)] .

وأخرَج أحمدُ عن أبى ذرٍّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الإسلامُ ذَلولٌ لا يُركَبُ إلا ذَلولًا »[(٤)] .

وأخرَج البخاريُّ ، والنسائيُّ ، والبيهقيُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن أبى هريرةَ : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « الدِّينُ يسرٌ ، ولن يُغالِبَ الدِّينَ أحدٌ إلا غلَبه ، فسدِّدوا ، وقارِبوا ، وأبشِروا ، واستعينوا بالغَدْوةِ والرَّوحةِ وشىءٍ مِن الدُّلْجَةِ »[(٥)] .

وأخرَج الطيالسيُّ ، وأحمدُ ، والبيهقيُّ ، عن بُرَيْدَةَ قال : أخَذ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيدِى ، فانطلَقنا نمشِى جميعًا ، فإذا رجلٌ بينَ أيدينا يصلِّى ، يُكثِرُ الركوعَ والسجودَ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تُراه مرائيًا ؟ » . فقلتُ : اللَّهُ ورسولُه

---

(١) البزار (٧٥ - كشف) . وقال الهيثمى : ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ١/ ٦١.

(٢) أحمد ٣٤٦/٢٠ (١٣٠٥٢) . وقال محققو المسند : حسن بشواهده .

(٣) يقال للرجل إذا انقُطِع به فى سفره وعَطِبت راحلته : قد انبتَّ ، من البَتِّ : القطع . .. يريد أنه بقى فى طريقه عاجزا عن مقصده لم يقض وطره وقد أعطب ظهره . النهاية ١/ ٩٢.

والأثر عند البزار (٧٤ - كشف) . وقال الهيثمى : وفيه يحيى بن المتوكل ، وهو كذاب . مجمع الزوائد ١/ ٦٢، وينظر الضعيفة (٢٤٨٠) .

(٤) أحمد ٢١٩/٣٥ (٢١٢٩٢) وقال محققو المسند : إسناده ضعيف جدًّا . وينظر الضعيفة (٢٤٦٩) .

(٥) البخارى (٣٩) ، والنسائى (٥٠٤٩) ، والبيهقى (٣٨٨١) .

أعلـمُ / . فأرسَل يدِى فقال : « عليكم هَدْيًا قاصِدًا ، فإنه[1] مَن يُشادَّ هذا الدينَ يَغْلِبْه »[2] . ١٩٣/١

وأخرَج البيهقىُّ عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّ هذا الدينَ متينٌ ، فأوغِلْ فيه برفقٍ ، ولا تُكَرِّهوا عبادةَ اللَّهِ إلى عبادِه ؛ فإنَّ المُنْبَتَّ لا يقطَعُ سفرًا ، ولا يَسْتَبقِى ظهرًا »[3] .

وأخرَج البيهقىُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « إن هذا الدينَ متينٌ ، فأَوْغِلْ فيه برفقٍ ، ولا تُبَغِّضْ إلى نفسِك عبادةَ ربِّك ؛ فإن المُنْبَتَّ لا سَفرًا قطَع ، ولا ظَهْرًا أبقَى ، فاعمَلْ عَملَ امرئٍ يظُنُّ أن لن يموتَ أبدًا ، واحذَرْ حذرًا تخشَى أن تموتَ غدًا »[4] .

وأخرَج الطبرانىُّ ، والبيهقىُّ ، عن سهلِ بنِ أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تُشَدِّدوا على أنفسِكم ، فإنما هلَك مَن كان قبلَكم بتشديدِهم على أنفسِهم ، وستجِدون بقاياهم فى الصوامعِ والدياراتِ »[5] .

وأخرَج البيهقىُّ من طريقِ مَعبدٍ الجُهَنىِّ ، عن بعضِ أصحابِ النبىِّ ﷺ

---

(١) فى الأصل : « فإن » .

(٢) الطيالسى (٨٤٧) ، وأحمد ٣٨/ ٦١ (٢٢٩٦٣) ، والبيهقى فى الشعب (٣٨٨٣) . وقال محققو المسند : إسناده صحيح ، وينظر الصحيحة (١٦٣٥) .

(٣) البيهقى ٣/ ١٨، ١٩، وفى الشعب (٣٨٨٥) . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٤٨٠) .

(٤) البيهقى ٣/ ١٨، ١٩، وفى الشعب (٣٨٨٦) . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٤٨٠) .

(٥) الطبرانى (٥٥٥١) ، والبيهقى فى الشعب (٣٨٨٤) . وقال الهيثمى : وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه جماعة . وضعفه آخرون . مجمع الزوائد ١/ ٦٢.

قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « العلمُ أفْضلُ مِن العملِ ، وخيرُ الأعمالِ أوسطُها[١] ، ودينُ اللَّهِ بينَ القاسى[٢] والغالى ، والحسنةُ بينَ السيِّئَتَيْنِ[٣] ، لا ينالُها إلا باللَّهِ ، وشرُّ السيرِ الحَقْحَقَةُ[٤] » .

وأخرَج أبو عبيدٍ ، والبيهقىُّ ، عن إسحاقَ بنِ سويدٍ قال : تعبَّد عبدُ اللَّهِ بنُ مطرِّفٍ، فقال له مطرِّفٌ: يا عبدَ اللَّهِ، العلمُ أفضلُ مِن العملِ، والحسنةُ بينَ السيِّئَتيْن ، وخيرُ الأمورِ أوساطُها ، وشرُّ السيرِ الحَقحقةُ[٥] .

وأخرَج أبو عبيدٍ ، والبيهقىُّ ، عن تميم الدارىِّ قال : خُذْ من دينِكَ لنفسِكَ ، ومن نفسِكَ لدينِكَ ، حتى يستقيمَ بك[٦] الأمرُ على عبادةٍ تُطِيقُها[٧] .

وأخرَج البيهقىُّ عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إن اللَّهَ يحِبُّ أن تُؤْتَى رُخَصُه كما يحِبُّ أن تُؤْتَى عزائمُه »[٨] .

وأخرَج البزارُ ، والطبرانىُّ ، وابنُ حبانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه

---

(١) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ن ، م : « أوساطها » .

(٢) فى ص ، م : « الفاشى » .

(٣) فى ف ١ ، م : « الشيئين » .

(٤) فى ب ٢: « الحقيقة » .

والأثر عند البيهقى فى الشعب (٣٨٨٧) . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٨٦٩) .

(٥) أبو عبيد فى غريب الحديث ٤/ ٣٨٨، والبيهقى فى الشعب (٣٨٨٨) . وقال أبو عبيد فى تفسير الحقحقة : وهو أن يلح فى شدة السير حتى تقوم عليه راحلته أو تعطب فيبقى منقطعا به . وهذا مثل ضربه للمجتهد فى العبادة حتى يحسر .

(٦) فى الأصل : « لك » .

(٧) أبو عبيد ٤/ ٣٠٧، والبيهقى (٣٨٨٨) .

(٨) البيهقى فى الشعب (٣٨٨٩) .

قال : « إن اللَّهَ يحِبُّ أن تُؤْتَى رخصُه كما يحِبُّ أن تُؤْتَى عزائمُه »[(١)] .

وأخرَج أحمدُ ، والبزارُ ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبانَ ، والطبرانيُّ فى « الأوسطِ » ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن اللَّهَ يحِبُّ أن تُؤْتَى رخصُه كما لا يحِبُّ أن تُؤْتَى معصيتُه »[(٢)] .

وأخرَج البخاريُّ فى « الأدبِ المفردِ » عن ابنِ عباسٍ قال : سئِل النبيُّ ﷺ: أىُّ الأديانِ أحبُّ إلى اللَّهِ ؟ قال : « الحنيفيةُ السمْحَةُ »[(٣)] .

وأخرَج [(٤)] أحمدُ ، و[(٤)] الطبرانيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رجلًا قال له : إنى أقْوَى على الصيامِ فى السفرِ ، فقال ابنُ عمرَ : إنى سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ لم يَقْبَلْ رخصةَ اللَّهِ كان عليه مِن الإثمِ مثلُ جبالِ عرفةَ »[(٥)] .

وأخرَج الطبرانيُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ بنِ آدمَ[(٦)] قال : حدَّثنى أبو الدرداءِ ، وواثلةُ ابنُ الأسقعِ ، وأبو أمامةَ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إن اللَّهَ يحِبُّ أن تُقْبَلَ رخصُه كما يحِبُّ العبدُ مغفرةَ ربِّه »[(٧)] .

---

(١) البزار (٩٩٠ - كشف) ، والطبرانى (١١٨٨٠) ، وابن حبان (٣٥٤) . وقال محقق ابن حبان : إسناده صحيح . وينظر الإرواء ٣/ ١٠، ١١.

(٢) أحمد ١١٢/١٠ (٥٨٧٣) ، والبزار (٩٨٨، ٩٨٩ - كشف) ، وابن خزيمة (٩٥٠) ، وابن حبان (٢٧٤٢، ٣٥٦٨) ، الطبرانى (٥٣٠٢) ، والبيهقى فى الشعب (٣٨٩٠) . وقال محققو المسند : حديث صحيح .

(٣) البخارى (٢٨٧) . حسن لغيره (صحيح الأدب المفرد - ٢٢٠) ، وينظر الصحيحة (٨٨١) .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفى الأصل : « ابن خزيمة و » .

(٥) أحمد ٢٩٠/٩ (٥٣٩٢) والطبرانى فى الكبير - كما فى مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢. وقال محققو المسند : إسناده ضعيف ، لضعف ابن لهيعة .

(٦) فى م : « أديم » .

(٧) الطبرانى (٧٦٦١) . وقال الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٥٠٨) : باطل بهذا اللفظ .

وأخرَج أحمدُ عن عائشةَ قالت : وضَع رسولُ اللَّهِ ﷺ ذقنى على مَنْكِبِه لأَنْظُرَ إلى زَفْنِ[١] الحبَشَةِ ، حتى كنت الذى مِلِلتُ وانصرَفتُ عنهم[٢] . قالت : وقال يومَئذٍ : « لتعلَمَ يهودُ أن فى دينِنا فُسْحَةً ، إنى أُرْسِلْتُ بحنيفيةٍ سمحةٍ »[٣] .

وأخرَج الحكيمُ الترمذيُّ فى « نوادرِ الأصولِ » عن الحسنِ قال : إن دينَ اللَّهِ وَضْعٌ دونَ الغلوِّ وفوقَ التقصيرِ[٤] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن ابنِ عباسٍ قال : لا تَعِبْ[٥] على مَن صامَ فى السفرِ ، ولا على مَن أفطَر ، خُذْ بأيسَرِهما عليك ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٦] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن مجاهدٍ قال : خُذْ بأيسرِهما عليك ، فإن اللَّهَ لم يُرِدْ إلا اليسرَ[٧] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ قال : عدةَ رمضانَ[٨] .

---

(١) الزفن : اللعب والدفع . النهاية ٢/ ٣٠٥.

(٢) فى الأصل : « عنه » .

(٣) أحمد ٣٤٩/٤١ (٢٤٨٥٥) وقال محققو المسند : حديث قوى ، وينظر الصحيحة (١٨٢٩) .

(٤) الحكيم الترمذى ١/ ١٦٧.

(٥) فى الأصل : « يعب » .

(٦) عبد الرزاق (٤٤٩٢، ٤٤٩٨) .

(٧) عبد الرزاق (٤٤٩٩) .

(٨) ابن أبى حاتم ٣١٤/١ (١٦٦٥) .

وأخرَج أبو داودَ ، والنسائىُّ ، وابنُ المنذرِ ، والدارقطنىُّ فى « سننِه » ، عن حذيفةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَقَدَّموا الشهرَ حتى ترَوا الهلالَ أو تُكْمِلُوا العدةَ ثلاثين ، ثم صوموا حتى ترَوا الهلالَ أو تُكْمِلُوا العدةَ ثلاثين »[1] .

وأخرَج أبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَقَدَّمُوا الشهرَ بصيامِ يومٍ ولا يومين ، إلا أن يكونَ شىءٌ يَصُومُه أحدُكم ، ولا تَصُومُوا حتى تَرَوْه ، ثم صُومُوا حتى تَرَوْه ، فإن حال دونَه غَمَامٌ فأتِمُّوا العدةَ ثلاثين ثم أفطِروا »[2] .

وأخرَج البخارىُّ ، ومسلمٌ ، والنسائىُّ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « صوموا لرؤيتِه وأفطِروا لرؤيتِه ، فإن غُمَّ[3] عليكم الشهرُ فأكْمِلُوا العدةَ » . وفى لفظٍ : « فعُدّوا ثلاثين »[4] .

وأخرَج الدارقطنىُّ عن رافعِ بنِ خديجٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أحصوا عدةَ شعبانَ لرمضانَ ، ولا تقَدَّموا الشهرَ بصومٍ ، فإذا رأَيتموه فصوموا ، وإذا رأَيتموه فأفطِروا ، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العدةَ ثلاثين يومًا ثم أفطِروا ، فإن الشهرَ

(١) أبو داود (٢٣٢٦) ، والنسائى (٢١٢٥) ، والدارقطنى ٢/ ١٦١. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢٠٤٠) .

(٢) أبو داود (٢٣٢٧) ، والترمذى (٦٨٨) ، والنسائى (٢١٢٩، ٢١٧٣) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢٠٤١) .

(٣) فى ص ، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « غمى » .

(٤) البخارى (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) ، والنسائى (٢١١٦) .

هكذا وهكذا وهكذا[١] » . وخنَس[٢] إبهامَه فى الثالثةِ[٣] .

وأخرَج الدارقطنىُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ قال : إنا صحِبنا أصحابَ النبىِّ ﷺ ، وإنهم حدَّثونا أن النبىَّ ﷺ قال : /« صوموا لرؤيتِه وأفطِروا لرؤيتِه ، فإن أغمِى[٤] عليكم فعُدُّوا ثلاثينَ ، فإن شهِد ذوا[٥] عدلٍ فصوموا وأفطِروا وأَنْسِكوا »[٦] . ١٩٤/١

وأخرَج الدارقطنىُّ عن أبى مسعودٍ الأنصارىِّ ، أن النبىَّ ﷺ أصبَح صائمًا لتمامِ الثلاثين من رمضانَ ، فجاء أعرابيان فشهِدا أن لا إله إلا اللَّهُ ، وأنهما أهلَّاه بالأمسِ ، فأمَرهم فأفطَروا[٧] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ . قال : عدةَ ما أفطَر المريضُ والمسافرُ[٨] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ .

أخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والمروزىُّ فى كتابِ « العيدين » ، عن

---

(١) بعده فى ب١، ب٢: « وهكذا وهكذا » .

(٢) فى الأصل ، ف١، م : « حبس » .

(٣) الدارقطنى ٢/ ١٦٣ . قال الألبانى فى السلسلة الصحيحة ٢/ ٨٨: فى إسناده الواقدى وهو متروك لا يصلح للاستشهاد ، فإنما أوردته تنبيهًا .

(٤) فى ص ، ف ١: « غمى » .

(٥) فى الأصل : « ذوى » ، وفى ب٢، ف١، م : « ذو » .

(٦) الدارقطنى ٢/١٦٧، ١٦٨.

(٧) الدارقطنى ٢/ ١٧١.

(٨) ابن جرير ٣/ ٢٢٠.

زيدِ بنِ أسلمَ فى قولِه : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ . قال : التكبيرُ[1] يومَ الفطرِ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : حقٌّ على المسلمين إذا نظَروا إلى هلالِ شوالٍ أن يُكَبِّروا اللَّهَ حتى يَفْرُغوا من عيدِهم ؛ لأن اللَّهَ يقولُ : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾[3] .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « المعجمِ الصغيرِ » عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « زيِّنوا أعيادَكم بالتكبيرِ »[4] .

وأخرَج المروزىُّ ، والدارقطنىُّ ، والبيهقىُّ فى « السننِ » ، عن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ قال : كانوا فى الفطرِ أشدَّ منهم فى الأضحى - يعنى فى التكبيرِ[5] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ فى « المصنَّفِ » عن الزهرىِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَخْرُجُ يومَ الفطرِ فيُكَبِّرُ حتى يأتىَ المُصلَّى وحتى يَقْضِىَ الصلاةَ ، فإذا قَضَى الصلاةَ قطَع التكبيرَ[6] .

وأخرَجه[7] البيهقىُّ من وجهٍ آخرَ موصولًا عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ

---

(١) فى م : « لتكبروا » .

(٢) ابن أبى حاتم ١/ ٣١٤ (١٦٦٦) .

(٣) ابن جرير ٣/ ٢١٦.

(٤) الطبرانى ١/ ٢١٥. ضعيف (ضعيف الجامع - ٣١٨٢) .

(٥) الدارقطنى ٢/ ٤٤، والبيهقى ٣/ ٢٧٩.

(٦) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٤.

(٧) فى ص ، ب١، ب ٢: « أخرج » .

عمرَ ، وضعَّفه[(١)] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » من طريقِ نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَخْرُجُ إلى العيدين رافعًا صوتَه بالتهليلِ والتكبيرِ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عطاءٍ قال : إن من السنةِ أن تُكَبِّرَ يومَ العيدِ[(٣)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والمروزىُّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه كان يُكَبِّرُ : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، لا إله إلا اللَّهُ (٤والله أكبرُ٤) ، (٥اللَّهُ أكبرُ٥) وللَّهِ الحمدُ[(٦)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والمروزىُّ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يُكَبِّرُ : اللَّهُ أكبرُ كبيرًا ، اللَّهُ أكبرُ كبيرًا ، (٧اللَّهُ أكبرُ٧) وللَّهِ الحمدُ ، (٧اللَّهُ أكبرُ٧) وأجلُّ ، اللَّهُ أكبرُ على ما هدَانا[(٨)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أبى عثمانَ النهدىِّ قال : كان سَلْمانُ[(٩)] يُعَلِّمُنا التكبيرَ : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ كبيرًا ، [٤٥و] اللهم أنت أعلى وأجلُّ من أن يَكُونَ لك صاحبةٌ ، أو يَكُونَ لك ولدٌ ، أو يكونَ لك شريكٌ فى الملكِ ، أو يَكُونَ لك ولىٌّ من

---

(١) البيهقى ٣/ ٢٧٩.

(٢) البيهقى (٣٧١٤) .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٥.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥ - ٥) سقط من : ف١، م .

(٦) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٨.

(٧ - ٧) سقط من : ص .

(٨) ابن أبى شيبة ٢/١٦٧، ١٦٨، والبيهقى ٣/ ٣١٥، بنحوه .

(٩) فى م : « عثمان » .

الذلِّ ، وكبِّرْه تكبيرًا ، اللهم اغفِرْ لنا ، اللهم ارحَمْنا[(١)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، والبغويُّ فى « معجمِه » ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، وابنُ مَردُويَه ، من طريقِ الصُّلْبِ[(٢)] بنِ حكيمٍ ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أقريبٌ ربُّنا فنناجيَه أم بعيدٌ فنناديَه ؟ فسكَت النبيُّ ﷺ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى ﴾ . إذا أمَرتهم أن يَدْعُونى فدعونى استجبتُ لهم[(٣)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، عن الحسنِ قال : سأَل أصحابُ النبيِّ ﷺ : أين ربُّنا ؟ فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ الآية[(٤)] .

وأخرَج ابنُ مَردُويَه عن أنسٍ قال : سأَل أعرابيٌّ رسولَ اللَّهِ ﷺ : أين ربُّنا ؟ قال : « فى السماءِ على عرشِه » . ثم تلا : « ﴿ الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ » [طه : ٥] . فأنزَل[(٥)] اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ الآية .

وأخرَج ابنُ عساكرَ فى « تاريخِه » عن عليٍّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا

---

(١) البيهقى ٣/ ٣١٦.

(٢) فى النسخ ، والعظمة : « الصلت » . وينظر المؤتلف والمختلف ٣/ ١٤٣٥.

(٣) ابن جرير ٣/ ٢٢٣، وابن أبى حاتم ١/ ٣١٤ (١٦٦٧) ، وأبو الشيخ (١٩٠) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣١٣.

(٤) عبد الرزاق ١/ ٧٣، وابن جرير ٣/ ٢٢٣.

(٥) فى ص ، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « وأنزل » .

تَعْجِزُوا عن الدعاءِ ، فإن اللَّهَ أنزَل عليَّ : ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]. فقال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، ربُّنا يَسْمَعُ الدعاءَ أم كيف ذلك ؟ فأنزل اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ الآية[1] .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنه بلَغه لما نزَلت : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ . قالوا : لو نَعْلَمُ أيَّ ساعةٍ نَدْعُو ؟ فنزَلت : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ إلى قولِه : ﴿ يَرْشُدُونَ ﴾[2] .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ فى « تفسيرِه » ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ فى « زوائدِ الزهدِ » ، من طريقِ سفيانَ ، عن أبيِّ قال : قال المسلمون : يا رسولَ اللَّهِ ، أقريبٌ ربُّنا فنناجيَه أم بعيدٌ فنناديَه ؟ فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ الآية .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ قال : ذُكِر لنا أنه لما أنزَل اللَّهُ : ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ . قال رجالٌ : كيف نَدْعُو يا نبيَّ اللَّهِ ؟ فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ الآية[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدٍ قال : لما نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ . قالوا : كيف لنا به أن نلقَاه حتى ندعوَه ؟ فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ الآية .

---

(١) ابن عساكر ٢/ ٣٢٩.

(٢) ابن جرير ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) ابن جرير ٣/ ٢٢٥.

قالوا[١] : صدَق ربُّنا ، وهو بكلِّ مكانٍ .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن [٢]ابنِ جريجٍ[٢] قال : قال المسلمون : أقريبٌ ربُّنا فنناجيَه أم بعيدٌ فنناديَه ؟ فنزَلت : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ ليُطِيعُونى ، والاستجابةُ هى الطاعةُ ، / ﴿ وَلْيُؤْمِنُوا بِي ﴾ ليَعْلَمُوا أنى قريبٌ أُجِيبُ دعوةَ الداعى إذا دعانى . ١/١٩٥

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ قال : مفتاحُ البحارِ السفنُ ، ومفتاحُ الأرضِ الطرقُ ، ومفتاحُ السماءِ الدعاءُ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ فى « المصنفِ » ، وأحمدُ فى « الزهدِ » ، عن كعبٍ قال : قال موسى : أى ربِّ ، أقريبٌ أنتَ فأناجِيَك ، أم بعيدٌ فأناديَك ؟ قال : يا موسى ، أنا جليسُ مَن ذكَرنى . قال : يا ربِّ ، فإنّا نَكُونُ من الحالِ على حالٍ نُعَظِّمُك أو نُجِلُّك أن نَذْكُرَك عليها . قال : وما هى ؟ قال : الجنابةُ والغائطُ . قال : يا موسى ، اذكُرْنى على كلِّ حالٍ[٣] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ مَرْدُويه ، والبيهقيُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن أبى موسى الأشعريِّ قال : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غَزاةٍ فجعَلْنا لا نصعَدُ شَرَفًا[٤] ، ولا نهبِطُ واديًا إلا رفَعْنا أصواتَنا بالتكبيرِ ، فدَنا منا فقال :

---

(١) فى ص ، ب ١ ، م : « فقالوا » . و فى ف ١ : « قال » .

(٢ - ٢) فى ص : « أبى جريج » ، وفى ف ١ : « ابن خديج » .

(٣) ابن أبى شيبة ١٣/ ٢١٢ ، وأحمد ص ٦٨ .

(٤) فى ص : « شرقا » . والشرف : كل نَشْزٍ - ما ارتفع عن الأرض - من الأرض قد أشرف على ما حوله . اللسان (ش ر ف) .

« يأيُّها الناسُ ، اربَعوا على أنفسِكم[(١)] ، فإنكم لا تَدْعون أصمَّ ولا غائبًا ، إنما تَدْعُون سميعًا بصيرًا ، إن الذى تدْعُون أقربُ إلى أحدِكم من عنقِ راحلتِه »[(٢)] .

وأخرَج أحمدُ عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « يقولُ اللَّهُ : أنا عندَ ظنِّ عبدى بى ، وأنا معه إذا دعانى »[(٣)] .

وأخرج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن سلمانَ الفارسىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إن ربَّكم حَيِىٌّ[(٤)] كريمٌ ، يستحِى من عبدِه إذا رفَع يدَيه إليه أن يرُدَّهما صِفرًا » . وفى لفظٍ : « يستحِى أن يبسُطَ العبدُ يدَيه إليه [(٥)] يسألُ بهما خَيرًا ، فيرُدَّهما خائبتين[(٥)] » .

وأخرَج البيهقىُّ عن سلمانَ قال : إنى أجدُ فى « التوراةِ » : إن اللَّهَ حَيِىٌّ كريمٌ ، يستحِى أن يرُدَّ يدَين خائبتَين يُسأَلُ بهما خيرًا[(٦)] .

---

(١) أى : أقصروا على أنفسكم صوتكم ، وأسمعوا أنفسكم دون الجهر بالصوت .

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٧٦، وأحمد ٢٨٥/٣٢ (١٩٥٢٠)، والبخارى (٢٩٩٢، ٤٢٠٥، ٦٤٠٩) ، ومسلم (٤٦/٢٧٠٤) ، وأبو داود (١٥٢٦، ١٥٢٨) ، والترمذى (٣٣٧٤، ٣٤٦١) ، والنسائى (١٠١٨٨) ، وابن ماجه (٣٨٢٤) ، والبيهقى (٧٠، ٣٨٢، ٣٨٩، ٩٢٨) .

(٣) أحمد ٢٠/ ٤١٨، ٣٧٧/٢١ (١٣١٩٢، ١٣٩٣٩) . وقال محققوه : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٤) فى الأصل : « حليم » ، وفى ب ١، ب ٢، ف ١، م : « حى » ، والصواب : « حَيِىٌّ » . وسنثبتها على الصواب فيما يأتى من مواضع دون إشارة .

(٥ - ٥) فى الأصل : « فيردهما خائنتين فيسأل بها خيرا » ، وفى ص ، ب ١، ب ٢، : « فيردهما خائبين » ، وفى ف ١، م : « فيردهما خائبين » . والمثبت كما فى مصادر التخريج .

والأثر عند أحمد ١١٩/٣٩ (٢٣٧١٤) ، وأبى داود (١٤٨٨) ، والترمذى (٣٥٥٦) ، وابن ماجه (٣٨٦٥) ، والحاكم ١/ ٤٩٧، والبيهقى (١٥٥، ١٠١٤) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣١١٧) .

(٦) البيهقى ٢١١/٣، وفى الأسماء والصفات (١٥٦، ١٠١٣) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، والحاكمُ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن ربَّكم حَيِيٌّ كريمٌ ، يستحِي إذا رفَع العبدُ يدَيه إليه أن يردَّهما حتى يجعَلَ فيهما خيرًا »[1] .

وأخرَج أبو نُعيمٍ فى « الحليةِ » عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن اللَّهَ جوادٌ كريمٌ ، يستحِى من العبدِ المسلمِ إذا دعاه أن يرُدَّ يدَيه صِفرًا ليس فيهما شىءٌ »[2] .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الكبيرِ » عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن اللَّهَ حَيِيٌّ كريمٌ ، يستحِى أن يرفَعَ العبدُ يدَيه فيرُدَّهما صِفرًا لا خيرَ فيهما ، فإذا رفَع أحدُكم يدَيه فليقُلْ : يا حىُّ يا قيومُ ، لا إلهَ إلا أنت ، يا أرحمَ الراحِمين . ثلاثَ مراتٍ ، ثم إذا ردَّ يدَيه فليُفْرِغِ الخيرَ على وجهِه »[3] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن سلمانَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما رفَع قومٌ أكُفَّهم إلى اللَّهِ عز وجل يسألونه شيئًا إلا كان حقًّا على اللَّهِ أن يضَعَ فى أيدِيهم الذى سألوا »[4] .

وأخرج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن اللَّهَ عز وجل حيِىٌّ كريمٌ ، يستحِى من عبدِه أن يرفَعَ إليه يدَيه فيرُدَّهما صِفرًا ليس فيهما شىءٌ »[5] .

---

(١) عبد الرزاق (٣٢٥٠) ، والحاكم ١/ ٤٩٨. وقال الذهبى : عامر ذو مناكير .

(٢) أبو نعيم ٣/ ٢٦٣.

(٣) الطبرانى (١٣٥٥٧) . وقال الهيثمى : وفيه الجارود بن يزيد وهو متروك . مجمع الزوائد ١٠/ ١٦٩.

(٤) الطبرانى (٦١٤٢) . وقال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٠/ ١٦٩.

(٥) الطبرانى (٤٥٩١) . والحديث عند أبى يعلى (١٨٦٧) . وقال محققه : إسناده ضعيف .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الدعاءِ » عن الوليدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى مُغيثٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا دعا أحدُكم فرفَع يدَيه ، فإن اللَّهَ جاعلٌ فى يدَيه بركةً ورحمةً ، فلا يرُدَّهما حتى يمسَحَ بهما وجهَه » . مُعْضَلٌ[(١)] .

وأخرَج البزارُ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « يقولُ اللَّهُ تعالى : يابنَ آدمَ ، واحدةٌ لى ، وواحدةٌ لك ، وواحدةٌ فيما بينى وبينَك ، [(٢)]وواحدةٌ فيما بينَك[(٢)] وبينَ عبادى ؛ فأما التى لى ، فتعبُدُنى لا تشرِكُ بى شيئًا ، وأما التى لك ، فما عمِلتَ من شىءٍ أو من عملٍ وفَّيْتُكَه ، وأما التى بينى وبينَك ، فمنك الدعاءُ وعلىَّ الإجابةُ ، وأما التى بينَك وبينَ عبادى ، فارضَ لهم ما ترضَى لنفسِك »[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والبخارىُّ فى « الأدبِ » ، والحاكمُ ، عن أبى سعيدٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « ما من مسلمٍ يدعو اللَّهَ بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحمٍ ، إلا أعطاه اللَّهُ بها إحدى ثلاثِ خصالٍ ؛ إما أن يعجِّلَ له دعوتَه ، وإما أن يدخِرَها له فى الآخرةِ ، وإما أن يصرِفَ عنه من السوءِ مثلَها » . قالوا : إذن نكثِرَ . قال : « اللَّهُ أكثرُ »[(٤)] .

وأخرَج البخارىُّ ، ومسلمٌ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال :

---

(١) سقط من : م .

والحديث عند الطبرانى (٢١٤) بنحوه .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) البزار (١٩ - كشف) ، والبيهقى (١١١٨٦) . وقال الهيثمى : فى إسناده صالح المرى ، وهو ضعيف ، وتدليس الحسن أيضا . مجمع الزوائد ١/ ٥١.

(٤) ابن أبى شيبة ٢٠١/١٠ (٩٢١٩) ، وأحمد ٢١٣/١٧ (١١١٣٣) ، والبخارى (٧١٠) ، والحاكم ٤٩٣/١. صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٥٤٧) .

« يُستجابُ لأحدِكم ما لم يَعْجَلْ ، يقولُ : دعوتُ فلم يُستَجَبْ لى »[(١)] .

وأخرج الحاكمُ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يُغنى حذَرٌ من قدَرٍ ، والدعاءُ ينفَعُ مما نزَل ومما لم ينزِلْ ، وإن البلاءَ لينزِلُ فيتلَقَّاه الدعاءُ ، فيَعتَلِجان إلى يومِ القيامةِ »[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ ، عن ثوبانَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يرُدُّ القدرَ إلا الدعاءُ ، ولا يزيدُ فى العُمُرِ إلا البِرُّ »[(٣)] .

وأخرَج الترمذىُّ ، والحاكمُ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ « الدعاءُ ينفَعُ مما نزَل ومما لم ينزِلْ ، فعليكم عبادَ اللَّهِ بالدعاءِ »[(٤)] .

وأخرَج الترمذىُّ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « ادْعُو اللَّهَ وأنتم موقِنون بالإجابةِ ، واعلَموا أن اللَّهَ لا يقبَلُ دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ »[(٥)] .

وأخرَج الحاكمُ عن أنسٍ مرفوعًا : « لا تعجِزوا فى الدعاءِ ، فإنه لا يهلِكُ مع

---

(١) البخارى (٦٣٤٠) ، ومسلم (٩١/٢٧٣٥) .

(٢) الحاكم ١/ ٤٩٢. وصححه . قال الذهبى : زكريا مجمع على ضعفه ، وينظر العلل المتناهية ٢/ ٣٥٩، ٣٦٠.

(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ٤٤١، ٤٤٢، والنسائى فى الكبرى - كما فى التحفة (٢٠٩٣) - وابن ماجه (٩٠، ٤٠٢٢) ، والحاكم ١/ ٤٩٣. حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٧٣) . وينظر الصحيحة (١٥٤) .

(٤) الترمذى (٣٥٤٨) ، والحاكم ١/ ٤٩٣. ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٧٠٨) .

(٥) الترمذى (٣٤٧٩) ، والحاكم ١/ ٤٩٣. حسن (صحيح سنن الترمذى - ٢٧٦٦) . وينظر الصحيحة (٥٩٤) .

الدعاءِ أحدٌ »[١] .

١٩٦/١

وأخرج الحاكمُ عن جابرٍ/ مرفوعًا : « يدعُو اللَّهُ بالمؤمنِ يومَ القيامةِ حتى يوقِفَه بينَ يدَيه ، فيقولُ : عبدى ، إنى أمَرتُك أن تدعُوَنى ، ووعَدتُك أن أستجيبَ لك ، فهل كنتَ تدعُونى ؟ فيقولُ : نعم ، يا ربِّ . فيقولُ : أما إنك لم تدْعُنى بدعوةٍ إلا استجبْتُ[٢] لك ، أليس دعَوتَنى يومَ كذا وكذا ، لِغَمٍّ نزَل بك أن أفرِّجَ عنك ففرَّجتُ عنك ؟ فيقولُ : بلى يا ربِّ . فيقولُ : فإنى عجَّلتُها لك فى الدنيا ، ودعَوتنى يومَ كذا وكذا لِغَمٍّ نزَل بك ، أن أفرِّجَ عنك فلم ترَ فرجًا ؟ فيقولُ : نعم يا ربِّ . فيقولُ : إنى ادَّخَرتُ لك بها فى الجنةِ كذا وكذا ، ودعَوتنى فى حاجةٍ أقضِيها[٣] لك » . فقال النبىُّ ﷺ : « فلا يدعُو اللَّهَ عبدُه المؤمنُ إلا بيَّنَ له ؛ إما أن يكونَ عجَّل له فى الدنيا ، وإما أن يكونَ ادَّخَر[٤] له فى الآخرةِ ، فيقولُ المؤمنُ فى ذلك المَقامِ : يا ليته لم يكُنْ عُجِّل له شىءٌ مِن دعائِه »[٥] .

وأخرَج البخاريُّ فى « الأدبِ المفردِ » ، والحاكمُ ، عن أبى هريرةَ مرفوعًا : « ما من عبدٍ ينصِبُ وجهَه إلى اللَّهِ فى مسألةٍ إلا أعطاه اللَّهُ إياها ؛ إما أن يُعجِّلَها له فى الدنيا ، وإما أن يدَّخِرَها له فى الآخرةِ »[٦] .

وأخرَج البخاريُّ فى « الأدبِ المفردِ » عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال :

---

(١) الحاكم ١/ ٤٩٣، ٤٩٤. وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٨٤٣) .

(٢) فى ف ١، م : « استجيب » .

(٣) فى ب ١، ب ٢، م : « قضيتها » ، وفى ف ١: « فقضيتها » .

(٤) فى ب ٢: « ادخرها » .

(٥) الحاكم ١/ ٤٩٤. وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٨٨٦) .

(٦) البخارى (٧١١) ، والحاكم ١/ ٤٩٧. صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٥٤٨) .

« يُستجابُ لأحدِكم ما لم يدْعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رحمٍ ، أو يستعجِلْ فيقولَ : دعوتُ فلا أرَى يستجيبُ لى . فيدَعُ الدعاءَ »[١] .

وأخرَج أحمدُ عن أنسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يزالُ العبدُ بخيرٍ ما لم يستعجِلْ » . قالوا : وكيف يستعجِلُ؟ قال : « يقولُ[٢] : دعَوتُ ربِّى[٣] فلم يستجِبْ لى »[٤] .

وأخرَج أحمدُ فى « الزهدِ » عن مالكِ بنِ دينارٍ قال : قال اللَّهُ تبارَك وتعالى على لسانِ نبىٍّ من أنبياءِ[٥] بنى إسرائيلَ : قُلْ لبنى إسرائيلَ : تدْعُونى بألسنتِكم وقلوبُكم بعيدةٌ منى ، باطلٌ ما يرهبونى[٦] . وقال : تدْعُونى وعلى أيدِيكم الدمُ ، اغسِلوا أيديَكم من الدمِ - أى : من الخطايا - و[٧] هلُمُّوا نادُونى .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والنسائىُّ ، عن أنسٍ[٨] قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا دعا أحدُكم فليعزِمْ فى الدعاءِ ، ولا يَقولُ : اللهم إن شِئْتَ فأعْطِنى . فإنّ اللَّهَ لا مُسْتَكْرِهَ له »[٩] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ ماجه ، عن أبى هريرةَ[٨] قال : قال رسولُ اللَّهِ

---

(١) البخارى (٦٥٥) . وهو عند مسلم (٩٢/٢٧٣٥) .

(٢) بعده فى الأصل ، ص ، ف ١ ، م : « قد » .

(٣) فى ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « ربكم » .

(٤) أحمد ٣١١/٢٠ (١٣٠٠٨) . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

(٥) سقط من : ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

(٦) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ : « ترهبونى » ، وفى ف ١ : « ترهبون » ، وفى م : « تدعونى » .

(٧) سقط من : ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

(٨ - ٨) سقط من : م .

(٩) ابن أبى شيبة ١٩٨/١٠ ، ١٩٩ ، وأحمد ٤٢/١٩ (١١٩٨٠) ، والبخارى (٦٣٣٨) ، =

ﷺ : « لا يقُلْ أحدُكم : اغفِرْ لى إن شئتَ . وليعزِمْ فى المسألةِ ، فإنه لا مُكْرِهَ له »[(١)] .

وأخرَج عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ فى زوائدِ « المسندِ » عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ما على ظهرِ[(٢)] الأرضِ من رجلٍ مسلمٍ يدعُو اللَّهَ بدعوةٍ إلا آتاه اللَّهُ إياها أو كفَّ عنه من السوءِ[(٣)] مثلَها ، ما لم يدعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رحمٍ »[(٤)] .

وأخرَج أحمدُ عن جابرٍ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ما من أحدٍ يدعُو بدعاءٍ إلا آتاه اللَّهُ ما سأَل ، وكفَّ عنه من السوءِ مثلَه ، ما لم يدْعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رحمٍ »[(٥)] .

وأخرَج ابنُ مرْدُويَه عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن اللَّهَ إذا أراد أن يستجيبَ لعبدٍ أذِن له فى الدعاءِ » .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا سأَل أحدُكم ربَّه مسألةً ، فتعرَّف الاستجابةَ ، فليقُل : الحمدُ للَّهِ الذى بعزتِه وجلالِه تتِمُّ الصالحاتُ . ومن أبطَأ (٦ عنه من ٦) ذلك شىءٌ فليقُل : الحمدُ للَّهِ على كلِّ حالٍ »[(٧)] .

= ومسلم (٢٦٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٤٢٠) .

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ١٩٩، وابن ماجه (٣٨٥٤) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣١٠٨) .

(٢) فى الأصل ، ف ١: « وجه » .

(٣) فى الأصل : « الشر » .

(٤) عبد الله بن أحمد ٤٤٨/٣٧ (٢٢٧٨٥) وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

(٥) أحمد ١٦٢/٢٣ (١٤٨٧٩) . وقال محققو المسند : حسن لغيره .

(٦ - ٦) فى ب ١، ب ٢، ف ١، م : « عليه من » .

(٧) البيهقى (٢٧٤) . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٣٤٠) .

وأخرَج الحكيمُ الترمذىُّ عن معاذِ بنِ جبلٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : لو عرَفتم اللَّهَ حقَّ معرفتِه لزالت بدعائِكم[(١)] الجبالُ »[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ فى « الزهدِ » ، عن أبى ذرٍّ قال : يكفِى من الدعاءِ مع البرِّ ما يكفِى الطعامَ من الـمِلحِ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شبيبٍ قال : صلَّيْتُ إلى جنبِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ المغربَ ، فرفَعتُ صوتى بالدعاءِ ، فانتهَرنى وقال : ظنَنتَ أن اللَّهَ ليس بقريبٍ منك[(٤)] ؟

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والترمذىُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من فُتِح له فى الدعاءِ منكم فُتِحت له أبوابُ الإجابةِ » [٤٥ظ] . ولفظُ الترمذىِّ : « من فُتِح له منكم بابُ الدعاءِ فُتِحت له أبوابُ الرحمةِ ، وما سُئِل شيئًا أحبَّ إليه من أن يُسأَلَ العافيةَ »[(٥)] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن إبراهيمَ التيمىِّ قال : كان يُقالُ : إذا بدَأ الرجلُ بالثناءِ قبلَ الدعاءِ فقد استوجَب ، وإذا بدَأ بالدعاءِ قبلَ الثناءِ كان على رجاءٍ[(٦)] .

---

(١) فى الأصل ، ص ، ب ١ ، ب ٢ ، م : « لدعائكم » .

(٢) الحكيم الترمذى ١/ ٢٣٦ . قال العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء ٥/ ٢١٤٩ : إسناده ضعيف .

(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٣٧ .

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٧٧ .

(٥) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٠٠ ، والترمذى (٣٥٤٨) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٧٠٨) .

(٦) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٠١ .

(١) وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن هلالِ بنِ يِسافٍ قال : بلغنى أن المسلمَ إذا دعا فلم يُسْتَجبْ له كُتبتْ له حسنةٌ(١) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن سلمانَ قال : لما خلَق اللَّهُ آدمَ قال : واحدةٌ لى وواحدةٌ لك ، وواحدةٌ بينى وبينَك ؛ فأما التى لى ، فتعبدُنى لا تشركُ بى شيئًا ، وأما التى لك ، فما عَمِلتَ من شىءٍ جزيتُك به ، وأما التى بينى وبينك ، فمنك المسألةُ والدعاءُ وعلىَّ الإجابةُ(٢) .

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه عن نافِعِ بنِ معدِ يكَرِبَ قال : كنت أنا وعائشةُ فقالت : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن هذه الآيةِ : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِّ ﴾ . قال : « يا ربِّ ، مسألةَ عائشةَ » . فهبَط جبريلُ فقال : إن(٣) اللَّهَ يقرِئُك السلامَ : هذا عبدى الصالحُ بالنيةِ الصادقةِ وقلبُه تقىٌّ(٤) ، يقولُ : يا ربِّ . فأقولُ : لبَّيك . فأقضِى حاجتَه(٥) .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى « الدعاءِ » ، وابنُ مَردُويَه ، والبيهقىُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » ، والأصبهانىُّ فى « الترغيبِ » ، والديلمىُّ ، من طريقِ الكلبىِّ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : حدَّثنى جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، أن النبىَّ ﷺ قرأ : « ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ »

(١ - ١) سقط من : م .
والأثر عند ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٠١.

(٢) ابن أبى شيبة ١٣/ ٣٣٠.

(٣) سقط من : ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

(٤) فى ب ١ ، ب ٢ : « نقى » .

(٥) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣١٥ - وقال ابن كثير : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

الآية . فقال : « اللهم إنكَ[(١)] أمَرتَ بالدعاءِ ، وتكفَّلتَ بالإجابةِ ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريكَ لك لبيك ، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ[(٢)] ، لا شريكَ لك ، اللهم ، أشهَدُ أنك فردٌ أحدٌ صمدٌ ، لم تلِدْ ، ولم تولَدْ ، ولم يكُنْ لك كُفُوًا أحدٌ ، وأشهَدُ أن وعدَك حقٌّ ، ولقاءَك حقٌّ ، والجنةَ حقٌّ ، والنارَ حقٌّ ، والساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها ، وأنك تبعَثُ مَن فى القبورِ »[(٣)] .

/وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أنسٍ فى قولِه : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى ﴾ قال : لِيَدْعونى ، ﴿ وَلْيُؤْمِنُواْ بِى ﴾ . أنهم إذا دعَوْنى استَجَبْتُ[(٤)] لهم[(٥)] . ١٩٧/١

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى ﴾ . قال : [(٦)]فليُطيعوا لى[(٦)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن [(٧)]أبى رجاءٍ[(٧)] عطاءٍ الخُراسانىِّ : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى ﴾ . قال : فلْيَدْعونى ، ﴿ وَلْيُؤْمِنُواْ بِى ﴾ . يقولُ : أنى أَستَجِيبُ لهم[(٨)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن الربيعِ فى قولِه :

---

(١) فى ف ١، م : « إنى » .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبى الدنيا فى الشكر (١٥٥) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٣١٥/١ - والبيهقى (١٦٠) . وقال محقق الشكر : إسناده ضعيف جدًّا .

(٤) فى ص ، ف ١، م : « أستجيب » .

(٥) ابن أبى حاتم ٣١٥/١ (١٦٦٩، ١٦٧١) .

(٦ - ٦) فى م : « فليطيعونى » .

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٢٢٦.

(٧ - ٧) فى النسخ : « عطاء » . والمثبت من تفسير ابن جرير ، وينظر تفسير القرطبى ٢/ ٣١٣، والبحر المحيط ٢/ ٤٧.

(٨) ابن جرير ٣/ ٢٢٦، ٢٢٧.

﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ . قال : يَهْتَدون[١] .

قولُه تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ الآية .

أخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنَّحّاسُ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن البراءِ بنِ عازبٍ قال : كان أصحابُ النبىِّ ﷺ إذا كان الرجلُ صائمًا ، فحضَر الإفطارُ ، فنام قبلَ أن يُفْطِرَ ، لم يَأْكُلْ ليلتَه ولا يومَه حتى يُمْسِىَ ، وإن قيسَ بنَ صِرْمةَ الأنصارىَّ كان صائمًا ، [٢]وكان[٢] يومَه ذاك يَعْمَلُ فى أرضِه ، فلما حضَر الإفطارُ أتَى امرأتَه فقال : هل عندَكِ[٣] طعامٌ ؟ قالت : لا ، ولكنْ أنْطَلِقُ فأَطْلُبُ لك . فغلَبَته عينُه فنام ، وجاءت امرأتُه ، فلما رأته نائمًا قالت : خيبةٌ لك ؛ أنِمْتَ ؟ فلمَّا انْتَصَف النهارُ غُشِى عليه ، فذُكِر ذلك للنبىِّ ﷺ ، فنزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ففرِحوا بها فرحًا شديدًا[٤] .

وأخرَج البخاريُّ عن البراءِ قال : لما نزَل صومُ رمضانَ كانوا لا يَقْرَبون النساءَ رمضانَ كلَّه ، فكان رجالٌ يَخُونون أنفسَهم ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾[٥] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٢٢٧.

(٢ - ٢) فى ب ١، ب ٢، ف ١، م : « فكان » .

(٣) فى ب ١، ف ١: « عندكم » .

(٤) البخارى (١٩١٥) ، وأبو داود (٢٣١٤) ، والترمذى (٢٩٦٨) ، والنحاس ص ١٠٠، ١٠١، وابن جرير ٣/ ٢٣٥، والبيهقى ٤/ ٢٠١.

(٥) البخارى (٤٥٠٨) .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، بسندٍ حسنٍ ، عن كعبِ بنِ مالكٍ قال : كان الناسُ فى رمضانَ إذا صام الرجلُ[(١)] فنام حرُم عليه الطعامُ والشرابُ والنساءُ حتى يُفْطِرَ مِن الغدِ ، فرجَع عمرُ بنُ الخطابِ مِن عندِ النبىِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ وقد سمَر عندَه ، فوجَد امرأتَه قد نامت ، فأيْقَظَها وأرادها ، فقالت : إنى قد نِمْتُ . فقال[(٢)] : ما نِمْتِ . ثم وقَع بها ، وصنَع كعبُ بنُ مالكٍ مثلَ ذلك ، فغدا عمرُ بنُ الخطابِ إلى النبىِّ ﷺ فأخبَره ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى هريرةَ قال : كان المسلمون قبلَ أن تَنْزِلَ هذه الآيةُ إذا صلَّوُا العشاءَ الآخرةَ حرُم عليهم الطعامُ والشرابُ والنساءُ حتى يُفْطِروا ، وإنّ عمرَ أصاب أهلَه بعدَ صلاةِ العشاءِ ، وإن صِرْمةَ بنَ قيسٍ غلَبَته عينُه بعدَ صلاةِ المغربِ ، فنام ولم[(٤)] يَشْبَعْ مِن الطعامِ ، ولم يَسْتَيْقِظْ حتى صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ العشاءَ ، فقام فأكَل وشرِب ، فلمَّا أصبَح أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخْبَره بذلك ، فأنْزَل اللَّهُ[(٥)] : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ . يعنى بالرَّفَثِ مجامَعةَ النساءِ ، ﴿ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ . يعنى : تُجامِعون النساءَ ، وتأْكُلون وتَشْرَبون بعدَ العشاءِ ، ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ . يعنى : جامِعوهن ،

---

(١) بعده عند أحمد ، وابن جرير : « فأمسى » .

(٢) فى الأصل : « قال » .

(٣) أحمد ٨٦/٢٥ (١٥٧٩٥) ، وابن جرير ٣/ ٢٣٦ ، وابن أبى حاتم ٣١٦/١ (١٦٧٧) . وقال محققو المسند : إسناده حسن .

(٤) فى الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « فلم » .

(٥) سقط من : ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

﴿ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . يعنى الولدَ ، ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ ﴾ . فكان ذلك عفوًا مِن اللَّهِ ورحمةً[(١)] .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن المسلمين كانوا فى شهرِ رمضانَ إذا صلَّوُا العِشاءَ حرُم عليهم النساءُ والطعامُ إلى مثلِها مِن القابلةِ ، ثم إن ناسًا مِن المسلمين أصابوا الطعامَ والنساءَ فى رمضانَ بعدَ العشاءِ ؛ منهم عمرُ بنُ الخطابِ ، فشكَوْا ذلك إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأنْزل اللَّهُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَالْـَٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ . يعنى : انكِحوهن[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان الناسُ أولَ ما أسْلموا إذا صام أحدُهم يَصُومُ يومَه ، حتى إذا أمْسَى طعِم مِن الطعامِ [(٣)] فيما بينَه وبين العَتَمَةِ ، حتى إذا صُلِّيَتْ ، حَرُم عليهم الطعامُ[(٣)] حتى يُمْسىَ مِن الليلةِ القابلةِ ، وإن عمرَ بنَ الخطابِ بينَما هو نائمٌ[(٤)] إذ سوَّلت له نفسُه فأتَى أهلَه ، ثم أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ ، إنى أعْتَذِرُ إلى اللَّهِ وإليك مِن نفسى هذه الخاطئةِ[(٥)] ، فإنها زَيَّنَتْ لى فواقَعْتُ أهلى ، هل تَجِدُ لى مِن رُخْصةٍ ؟ قال : « لم تَكُنْ حَقيقًا بذلك يا عمرُ » . فلما بلَغ بيتَه أرْسَل إليه ، فأَنْبأه بعذرِه فى آيةٍ مِن القرآنِ ، وأمَر اللَّهُ رسولَه أن يَضَعَها فى المائةِ الوُسْطَى مِن سورةِ « البقرةِ » ، فقال : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ . يعنى بذلك الذى فعَل

---

(١) لم نجده عند ابن جرير ، وفى هذا الموضع خرم فى نسخة الأصل من ابن جرير ، فلعل هذا الأثر فى هذا الموضع .

(٢) ابن جرير ٣/ ٢٣٦.

(٣ - ٣) سقط من النسخ ، والمثبت من ابن جرير ، والأثر عند ابن أبى حاتم مختصر .

(٤) فى الأصل ، ب ١ ، ب ٢: « قائم » .

(٥) فى الأصل : « الخطية » ،وفى ب ٢: « الخطائة » .

عمرُ ، فأنْزَل اللَّهُ عفوَه فقال : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ . فأحَلَّ لهم المُجامَعةَ والأكلَ والشربَ حتى يَتبيَّنَ لهم الصبحُ[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ثابتٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ واقَع أهلَه ليلةً فى رمضانَ ، فاشْتَدَّ ذلك عليه ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[٢] .

وأخرَج أبو داودَ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : فكان[٣] الناسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا صلَّوُا العَتَمةَ حرُم عليهم الطعامُ والشرابُ والنساءُ ، وصاموا إلى القابلةِ ، فاخْتان رجلٌ نفسَه ، فجامَع امرأتَه وقد صلَّى العشاءَ ولم يُفطِرْ ، فأراد اللَّهُ أن يَجْعَلَ ذلك تيسيرًا لمن بَقِى ورُخْصةً ومَنْفعةً ، فقال : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية . فرخَّص لهم ويسَّر[٤] .

وأخـرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ جريجٍ : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ﴾ قال : نزَلَت فى أبى /قيسِ بنِ صِرْمةَ مِن بنى الخَزْرَجِ[٥] . ١٩٨/١

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى قال : كانوا إذا صاموا فنام أحدُهم قبلَ أن يَطْعَمَ لم يَأْكُلْ شيئًا إلى مثلِها مِن الغدِ ، وإذا نام قبلَ

---

(١) ابن جرير ٣/ ٢٣٧، وابن أبى حاتم ٣١٦/١ - ٣١٨ (١٦٨٠، ١٦٨٤) .

(٢) ابن جرير ٣/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٣) فى ص : « كان » ، وفى الأصل ، ب ١، ب ٢: « وكان » .

(٤) أبو داود (٢٣١٣) ، والبيهقى ٤/ ٢٠١. حسن صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢٠٢٨) .

(٥) ابن أبى حاتم ٣١٨/١ (١٦٨٥) .

أن يُجامِعَ لم يُجامِعْ إلى مثلِها ، فانْصرَف شيخٌ مِن الأنصارِ يقالُ له : صِرْمَةُ بنُ مالكٍ . ذاتَ ليلةٍ إلى أهلِه وهو صائمٌ ، فقال : عَشُّونى . فقالوا : حتى [(١] نَجْعَلَ لك طعامًا [١)] سُخْنًا تُفْطِرُ [(٢)] عليه ، فوضَع الشيخُ رأسَه ، [(٣] فغلَبَتْه عيناه [٣)] فنام ، فجاءوا بالطعامِ وقد نام ، فقالوا : كُلْ . فقال : قد كنتُ نمتُ . فترَك الطعامَ ، وبات ليلتَه يَتَقَلَّبُ ظهرًا لبطنٍ ، فلما أصْبَح أتَى النبيَّ ﷺ فذكَر ذلك له ، فقام عمرُ بنُ الخطابِ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى أرَدْتُ أهلى البارحةَ على ما يُرِيدُ الرجلُ أهلَه ، فقالت : إنها قد نامَت . فظنَنْتُها [(٤)] تَعْتَلُّ ، فواقَعْتُها ، فأخْبَرَتْنى أنها كانت نامَت . فأنْزَل اللَّهُ فى صِرْمةَ بنِ مالكٍ : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ . ونزَل فى عمرَ بنِ الخطابِ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ . قال : كان هذا قبلَ صومِ رمضانَ ؛ أُمِروا بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ ؛ مِن كلِّ عشَرةِ أيامٍ يومًا ، وأُمِروا بركعتين غُدْوةً وركعتين عَشِيَّةً ، فكان هذا بَدْءَ الصلاةِ والصومِ ، وكانوا فى صومِهم هذا وبعدَ ما فرَض اللَّهُ رمضانَ ، إذا رقَدوا لم يَمَسُّوا النساءَ والطعامَ إلى مثلِها مِن القابلةِ ، وكان أناسٌ مِن المسلمين يُصِيبون مِن النساءِ والطعامِ بعدَ رُقادِهم ، وكانت تلك خيانةَ القومِ أنفسَهم ، فأنْزَل اللَّهُ فى ذلك القرآنَ : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ

(١ - ١) فى ب ١ : « يجعل لك طعام » .

(٢) فى ب ٢ : « نفطر » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) بعده فى الأصل : « أنها » .

أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ قال : كان أصحابُ محمدٍ يَصومُ الصائمُ فى شهرِ رمضانَ ، فإذا أمْسَى أكَل وشرِب وجامَع النساءَ ، فإذا رقَد حرُم ذلك عليه حتى مثلِها مِن القابلةِ ، وكان منهم رجالٌ يَخْتانون أنفسَهم فى ذلك ، فعفا اللَّهُ عنهم ، أحَلَّ لهم ذلك بعدَ الرُّقادِ وقبلَه فى [2]الليلِ كلِّه[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن إبراهيمَ التَّيْميِّ قال : كان المسلمون فى أولِ الإسلامِ يَفْعَلون كما يَفْعَلُ أهلُ الكتابِ ، إذا نام أحدُهم لم يَطْعَمْ حتى تكونَ[3] القابلةُ ، فنزَلَت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ إلى آخرِ الآيةِ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، عن عمرِو بنِ العاصى ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « فصلُ ما بينَ صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتابِ أَكْلةُ السَّحَرِ[4] » .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جَريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طرقٍ[5] ، عن ابنِ عباسٍ قال : الرَّفَثُ الجِماعُ[6] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٢٣٩.

(٢ - ٢) فى ف ١: « الليلة كلها » .

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٢٣٨.

(٣) فى ب ١، ف ١، م : « يكون » .

(٤) فى ب ٢: « السحور » .

والحديث عند ابن أبى شيبة ٣/ ٨، ومسلم (١٠٩٦) ، وأبى داود (٢٣٤٣) ، والترمذى (٧٠٩) ، والنسائى (٢١٦٥) .

(٥) فى ف ١، م : « طريق » .

(٦) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٨، وابن جرير ٣/ ٢٢٩، وابن أبى حاتم ١/ ٣١٥، ٣٤٦ (١٦٧٤، ١٨٢٤) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عمرَ قال : الرَّفَثُ الجِماعُ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ قال : الدخولُ ، والتَّغَشِّى ، والإفْضاءُ ، والمباشرةُ ، والرَّفَثُ ، واللمسُ ، والمَسُّ ، [1]هذا الجماعُ ، غيرَ أن اللَّهَ حَيِىٌّ كريمٌ ، يَكْنى بما شاء عما شاء[2] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن طاوسٍ قال : الدخولُ واللمسُ[1] والمَسِيسُ ؛ الجماعُ ، والرفثُ فى الصيامِ الجماعُ ، والرفثُ فى الحجِّ الإغراءُ به[3] .

وأخرَج الفِرْيابىُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ . قال : هن سكنٌ لكم ، وأنتم سَكَنٌ لهن[4] .

وأخرَج الطَّسْتىُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ قال له : أَخْبِرْنى عن قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ ﴾ . قال : هن سكَنٌ لكم ، تَسْكُنون إليهن بالليلِ والنهارِ . قال : وهل تَعْرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أمَا سمِعْتَ نابغةَ بنى[5] ذُبْيانَ[6] وهو يقولُ :

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٢٦) ، والبيهقى ٧/ ١٦٢.

(٣) عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٢٨) .

(٤) ابن جرير ٣/ ٢٢٣، وابن أبى حاتم ٣١٦/١ (١٦٧٥) ، والحاكم ٢/ ٢٧٥.

(٥) ليس فى : الأصل ، وفى م : « بن » .

(٦) كذا فى النسخ ومصدر التخريج ، وصوابه نابغة بنى جعدة ؛ فقد نسبه غير واحد له . انظر شعر النابغة الجعدى ص ٨١، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ١٠٧ ، وتفسير الطبرى ٣/ ٢٢٥، ٢٢٦، واللسان (ل ب س) .

إذا ما الضجيعُ ثَنَى عِطْفَها   تثَنَّت عليه فكانت لِباسَا[(١)]

وأخرَج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » عن يحيى بنِ العَلاءِ ، عن ابنِ أَنْعُمَ ، أن سعدَ ابنَ مسعودٍ الكِنْدىَّ قال : أتَى عثمانُ بنُ مَظْعونٍ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى لأَسْتحيِى أن يَرَى[(٢)] أهلى عَوْرَتى . قال : « لِمَ وقد جعَلَك اللَّهُ لهم لباسًا ، وجعَلَهم لك[(٣)] » . قال : أَكْرَهُ ذلك . قال : « فإنهم يَرَوْنَه منى ، وأَراه منهم » . قال : أنت يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « أنا » . قال : أنت ، فمَن بعدَك إذن ! فلمَّا أدْبَر عثمانُ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن ابنَ مظعونٍ لحَيِىٌّ سَتِيرٌ »[(٤)] .

وأخرَج[(٥)] ابنُ سعدٍ ، عن سعدِ بنِ مسعودٍ ، وعُمارةَ بنِ غُرابٍ اليَحْصَبىِّ ، مثلَه[(٦)] .

[(٧)] وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ . قال : تَظْلِمون أنفسَكم[(٧)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ . قال : تَقَعون عليهنَّ خِيانةً[(٨)] .

---

(١) مسائل نافع بن الأزرق (٢٦٤) .

(٢) فى م : « ترى » .

(٣) بعده فى مصدر التخريج : « لباسا » .

(٤) عبد الرزاق (١٠٤٧١) .

(٥) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « أخرجه » .

(٦) سقط من : ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .
والأثر عند ابن سعد ٣/ ٣٩٤ .

(٧ - ٧) سقط من : م .
والأثر عند ابن أبى حاتم ١/ ٣١٦ (١٦٧٨) .

(٨) ابن أبى حاتم ١/ ٣١٦ (١٦٧٩) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ . قال : انكِحوهن[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ، مِن طرقٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : المباشرةُ الجماعُ ، ولكنَّ اللَّهَ كريمٌ يَكْنى[٢] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ قال : المباشرةُ فى[٣] كتابِ اللَّهِ الجماعُ[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ . [٤٦و] قال : الولدَ[٥] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ ، وقتادةَ ، والضحاكِ ، مثلَه .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : ليلةَ القَدْرِ[٦] .

وأخرَج البخارىُّ فى « تاريخِه » عن أنسٍ فى قولِه : ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : ليلةَ القدرِ[٧] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٢٤٣.

(٢) فى م : « يستكنى » .

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٢٤٢، وابن أبى حاتم ٣١٧/١ (١٦٨١) ، والبيهقى ٤/ ٣٢١.

(٣) بعده فى الأصل ، ص ، ب ١، ف ١، م : « كل » .

(٤) ابن جرير ٣/ ٢٤٤.

(٥) ابن جرير ٣/ ٢٤٥، وابن أبى حاتم ٣١٧/١ (١٦٨٢) .

(٦) ابن جرير ٣/ ٢٤٦، وابن أبى حاتم ٣١٧/١ (١٦٨٣) .

(٧) البخارى ٧/ ٢٦٨.

(١) وأخرَج /عبدُ الرزاقِ عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ ﴾ . قال : وابْتَغوا الرُّخْصةَ التى كتَب اللَّهُ لكم (١) . ١٩٩/١

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عطاءٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : كيف تُقْرَأُ هذه الآيةُ : ﴿ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ ﴾ . أو : (واتَّبِعوا) ؟ قال : أيَّتَهما (٢) شئتَ ، عليك بالقراءةِ الأُولى (٣) .

وأخرَج مالكٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والنَّسائيُّ ، عن عائشةَ قالت : قد كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُه الفجرُ فى رمضانَ وهو جُنُبٌ مِن أهلِه ، ثم يَغْتَسِلُ ويصومُ (٤) .

وأخرَج مالكٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، عن أمِّ سلَمةَ ، أنها سُئِلَت عن الرجلِ يُصْبِحُ جُنُبًا ؛ أيَصومُ ؟ فقالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِن جماعٍ غيرِ احْتِلامٍ فى رمضانَ ، ثم يصومُ (٥) .

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

والأثر عند عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٧١.

(٢) فى ف ، وتفسير عبد الرزاق : « أيهما » .

(٣) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٧١، وابن جرير ٣/ ٢٤٧.

(٤) مالك ١/٢٨٩ - ٢٩١، وابن أبى شيبة ٣/ ٨٠، ٨١، والبخارى (١٩٢٥، ١٩٣٠، ١٩٣١) ، ومسلم (١١٠٩) ، والنسائى فى الكبرى (٢٩٣٣ - ٢٩٣٨، ٢٩٧٨، ٢٩٧٩.

(٥) مالك ١/٢٨٩ - ٢٩١، وابن أبى شيبة ٣/ ٨٠، ٨١، والبخارى (١٩٢٦، ١٩٣٢) ، ومسلم (١١٠٩) ، وأبو داود (٢٣٨٨) ، والترمذى (٧٧٩) ، والنسائى فى الكبرى (٢٩٣٣ - ٢٩٣٨، ٢٩٦٨، ٢٩٧٦.

وأخرَج مالكٌ ، والشافعيُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، عن عائشةَ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى أُصْبِح جنبًا وأنا أُرِيدُ الصيامَ . فقال النبيُّ ﷺ : « وأنا أُصْبِحُ جنبًا وأنا[1] أُرِيدُ الصيامَ ، فأغْتَسِلُ وأَصومُ ذلك اليومَ » . فقال الرجلُ : إنك لسْتَ مثلَنا ، قد غفَر اللَّهُ لك ما تقَدَّم مِن ذنبِك وما تأَخَّر . فغضِب وقال : « واللَّهِ إنى لَأَرْجُو أن أكونَ أخْشاكم للَّهِ ، وأعْلَمَكم بما أتَّقِى »[2] .

وأخرَج أبو بكرِ بنُ الأنْبارىِّ فى كتابِ « الوَقْفِ والابتِداءِ » ، والطَّسْتىُّ فى « مسائلِه » ، عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ سأَله عن قولِه تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ . قال : بياضُ النهارِ مِن سَوادِ الليلِ ، وهو الصبحُ إذا انْفَلق . قال : وهل تَعْرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أمَا سمِعْتَ قولَ أمية :

الخيطُ الابيضُ ضَوْءُ الصبحِ مُنْفَلِقٌ ... والخيطُ الاسودُ لونُ الليلِ مَكْمُومُ[3]

وأخرَج البخارىُّ ، ومسلمٌ ، والنسائىُّ ، وابنُ جَريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، [4]والطبرانىُّ[4] ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : أُنزِلَت : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ . ولم يُنْزَلْ : ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ . فكان رجالٌ إذا أرادوا الصومَ ربَط أحدُهم فى رجليه الخيطَ

---

(١) ليس فى : الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

(٢) مالك ١/ ٢٨٩ ، والشافعى ١/٤٥٣ (٦٩١ ، ٦٩٢ - شفاء العى) ، ومسلم (١١١٠) ، وأبو داود (٢٣٨٩) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٢٥) .

(٣) فى الأصل ، ب ٢ : « مكحول » .

والأثر عند الطستى - كما فى الإتقان ٢/ ٩٢ ، ٩٣ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

الأبيضَ والخيطَ الأسودَ ، فلا يَزالُ يأْكُلُ ويَشْرَبُ حتى يَتَبَيَّنَ له رؤيتُهما ، فأنْزَل اللَّهُ بعدُ : ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ . فعلِموا أنه[1] إنما يعنى الليلَ والنهارَ[2] .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ فى « سننه » ، عن عدىِّ بنِ حاتمٍ قال : لما نزَلَتْ هذه الآيةُ : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ . عَمَدْتُ إلى عِقالين ؛ أحدُهما أسودُ والآخرُ أبيضُ ، فجعَلْتُهما تحتَ وِسادتى ، فجعَلْتُ أَنْظُرُ إليهما ، فلا يَتَبَيَّنُ لىَ الأبيضُ مِن الأسودِ ، فلما أصْبَحْتُ غدَوْتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأخْبَرْتُه بالذى صنَعْتُ ، فقال : « إن وِسادَك إذن لَعَرِيضٌ ، إنما ذاك بياضُ النهارِ مِن سَوادِ الليلِ »[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عدىِّ بنِ حاتمٍ قال : أتَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعلَّمنى الإسلامَ ، [4]ونعَت لىَ الصلواتِ[4] ، كيف أُصلِّى كلَّ صلاةٍ لوقتِها ، ثم قال : « إذا جاء رمضانُ فكُلْ واشْرَبْ حتى يَتَبَيَّنَ لك الخيطُ الأبيضُ مِن الخيطِ الأسودِ مِن الفجرِ ، ثم أَتِمَّ الصيامَ إلى الليلِ » . ولم أَدْرِ ما هو ، ففتَلْتُ خيطَيْنِ مِن أبيضَ وأسودَ ، فنظَرْتُ فيهما عندَ الفجرِ ، فرأَيْتُهما سواءً ، فأتَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) سقط من : ف ١، م .

(٢) البخارى (١٩١٧، ٤٥١١) ، ومسلم (١٠٩١) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٢٢) ، وابن جرير ٣/ ٢٥١، وابن أبى حاتم ٣١٨/١ (١٦٨٧) ، والطبرانى (٥٧٩١) ، والبيهقى ٤/ ٢١٥.

(٣) سعيد بن منصور (٢٧٧ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٨، وأحمد ١١٧/٣٢ (١٩٣٧٥) ، والبخارى (١٩١٦، ٤٥٠٩) ، ومسلم (١٠٩٠) ، وأبو داود (٢٣٤٩) ، والترمذى (٢٩٧٠، ٢٩٧١) ، وابن جرير ٣/ ٢٥٠، والبيهقى ٤/ ٢١٥.

(٤ - ٤) فى ب ٢: « ونعت لى الصلاة » ، وفى م : « ونعت إلى الصلوات الخمس » .

فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، كلَّ شيءٍ أوْصَيتَنى قد حفِظْتُ غيرَ الخيطِ الأبيضِ مِن الخيطِ الأسودِ . قال : « وما منَعَك[١] يابنَ حاتمٍ ؟ » . وتبَسَّم كأنه قد علِم ما فعَلْتُ ، قلتُ : فتَلْتُ خيطين مِن أبيضَ وأسودَ ، [٢]فنظَرْتُ فيهما[٢] مِن الليلِ ، فوجَدْتُهما سواءً . فضحِك رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى رُئِى نَواجِذُه ، ثم قال : « ألم[٣] أَقُلْ لك : مِن الفجرِ ؟ إنما هو ضَوْءُ النهارِ مِن ظلمةِ الليلِ »[٤] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، وابنُ جريرٍ ، عن عدىِّ بنِ حاتمٍ قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما الخيطُ الأبيضُ مِن الخيطِ الأسودِ ، أهما الخيطان ؟ فقال : « إنك لعَريضُ القَفا أن أبْصَرْتَ الخيطين » . ثم قال : « لا ، بل هو سَوادُ الليلِ وبَياضُ النهارِ »[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن جابرٍ الجُعْفِىِّ[٦] ، أنه سُئِل عن هذه الآيةِ : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ . فقال : قال سعيدُ بنُ جبيرٍ : هو حُمْرَةُ الأُفُقِ[٧] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ يعنى : الليلُ مِن[٨] النهارِ[٩] .

---

(١) فى ص : « يمنعك » .

(٢ - ٢) فى ف ١ : « فنظرتهما » .

(٣) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « أم » .

(٤) ابن جرير ٣/ ٢٥٠ ، ٢٥١ ، وابن أبى حاتم ١/ ٣١٨ (١٦٨٦) .

(٥) البخارى (٤٥١٠) ، وابن جرير ٣/ ٢٥١.

(٦) فى م : « الجعدى » .

(٧) ابن أبى شيبة ١/ ٣٣٣.

(٨) فى الأصل ، م : « و » .

(٩) ابن جرير ٣/ ٢٤٩.

وأخرَج الفِرْيابيُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنه قال حينَ طلَع[1] الفجرُ : الآن [2]حينَ يَتَبَيَّنُ[2] لكم الخيطُ الأبيضُ مِن الخيطِ الأسودِ[3] .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن أبى الضُّحَى ، أن رجلًا قال لابنِ عباسٍ : متى أَدَعُ السَّحورَ ؟ فقال رجلٌ : إذا شكَكْتَ . فقال ابنُ عباسٍ : كُلْ ما شكَكْتَ حتى[4] يَتَبَيَّنَ لك[5] .

وأخرَج وكيعٌ عن أبى الضُّحَى قال : كانوا يَرَوْنَ أن الفجرَ المُسْتَفيضُ فى[6] السماءِ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : هما فجران ؛ فأما الذى يَسْطَعُ فى السماءِ فليس يُحِلُّ ولا يُحَرِّمُ شيئًا ، ولكنَّ الفجرَ الذى يَسْتَبِينُ على رءوسِ الجبالِ هو الذى يُحَرِّمُ الشرابَ[7] .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ/ جريرٍ ، عن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَمنَعْكم[8] مِن سَحورِكم أذانُ بلالٍ ولا الفجرُ المستَطِيلُ ، ولكنِ الفجرُ ١/ ٢٠٠

(١) عند ابن جرير : « صلى » ، وانظر فتح البارى ٤/ ١٣٦.

(٢ - ٢) فى الأصل : « حتى تبين » ، وفى ب ١ : « حتى يتبين » ، وفى م : « حين تبين » .

(٣) ابن جرير ٣/ ٢٥٧.

(٤) فى م : « حين » .

(٥) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٥، ٢٦، والبيهقى ٤/ ٢٢١.

(٦) فى ف ١: « من » .

(٧) عبد الرزاق (٤٧٦٥) ، وابن جرير ٣/ ٢٥٢ واللفظ له .

(٨) فى ص : « يمنعكم » .

المستَطيرُ[١] فى الأفقِ »[٢] .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « [٣]لا يَمنعَنَّكم[٤] أذانُ بلالٍ مِن سَحورِكم[٣] ؛ فإنه يُنادى بليلٍ ، فكُلوا واشرَبوا حتى تَسمَعوا أذانَ ابنِ أمِّ مكتومٍ ، فإنه لا يُؤذِّنُ حتى يَطلُعَ الفجرُ »[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ وحسَّنه، عن طَلقِ ابنِ علىٍّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « كُلُوا واشْرَبوا ، ولا يَهِيدَنَّكم[٦] الساطعُ المُصعِدُ[٧] ، وكُلوا واشْرَبوا حتى يَعْتَرِضَ لكم الأحمرُ[٨] ». [٩]ولفظُ[٩] أحمدَ : « ليس الفجرُ المُسْتَطِيلَ[١٠] فى الأُفقِ ، ولكنه المُعتَرِضُ الأحمرُ »[١١] .

---

(١) فى م : « المستظهر » .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٩، ٢٧، ومسلم (١٠٩٤) ، وأبو داود (٢٣٤٦) ، والترمذى (٧٠٦) ، والنسائى (٢١٧٠) ، وابن جرير ٣/ ٢٥٣.

(٣ - ٣) ليس فى حديث عائشة ، وإنما صدر البخارى به الترجمة ، وعلق على ذلك ابن بطال بقوله : لم يصح عند البخارى لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة . ينظر الفتح ٤/ ١٣٦.

(٤) فى الأصل ، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « يمنعكم » .

(٥) البخارى (٦٢٢، ١٩١٩) ، ومسلم (٣٨٠، ١٠٩٢/٣٨) .

(٦) فى م : « يمنعنكم » .

(٧) أى لا تنزعجوا للساطع المصعد - وهو الفجر المستطيل - فتمتنعوا به عن السحور ، فإنه الصبح الكاذب . وأصل الهَيْد الحركة ، وقد هِدْتُ الشىء أهِيدُه هَيْدا ، إذا حركته وأزعجته . ينظر النهاية ٢/ ٣٦٥، ٥/ ٢٨٦.

(٨) أى الفجر الأحمر المعترض المراد به الصبح الصادق . تحفة الأحوذى ٢/ ٣٩.

(٩ - ٩) فى م : « وأخرج » .

(١٠) فى ب ١، ب ٢: « بالمستطيل » .

(١١) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٦، ٢٧، وأحمد ٢١٨/٢٦ (١٦٢٩١) . وأبو داود (٢٣٤٨) ، والترمذى (٧٠٥) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢٠٥٨) .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، والدارَقُطنىُّ ، والبيهقىُّ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ[1] ثَوبانَ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الفجرُ فجرانِ، فأما الذى كأنه ذَنَبُ السِّرْحانِ[2] ، فإنه لا يُحِلُّ شيئًا ولا يُحَرِّمُه ، وأمَّا المستطيلُ[3] الذى يأخُذُ بالأفقِ[4] ، فإنه يُحِلُّ الصلاةَ ويُحرِّمُ الطعامَ»[5] .

وأخرجه الحاكمُ مِن طريقِه عن جابرٍ موصولًا[6] .

وأخرَج الدارقطنىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «الفجرُ فجرانِ ؛ فجرٌ يَحرُمُ فيه الطعامُ والشرابُ وتَحِلُّ[7] فيه الصلاةُ ، وفجرٌ يَحِلُّ فيه الطعامُ [8]وتَحْرُمُ[8] فيه الصلاةُ»[9] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، عن

---

(١) فى الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «عن».

(٢) السِّرحان : الذئب ، وقيل : الأسد . النهاية ٢/ ٣٥٨.

(٣) كذا فى النسخ ، وبعض مصادر التخريج ، وعند ابن أبى شيبة وابن جرير : «المستطير» بالراء . والمعروف أن المستطيل - باللام - هو الذى يُشبه بذنب السرحان ، وهو الصبح الكاذب ، أما المستطير - بالراء - فهو الصبح الصادق ، وهو الذى يحل الصلاة ويحرم الطعام . ينظر التاج (ط ى ر) ، وينظر التعليق المغنى على الدارقطنى ١/ ٢٦٩.

(٤) فى م : «الأفق» .

(٥) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧، وابن جرير ٣/ ٢٥٢، ٢٥٣، والدارقطنى ١/ ٢٦٨، ٢/ ١٦٥، والبيهقى ١/ ٣٧٧، ٤/ ٢١٥. وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٠٠٢) .

(٦) الحاكم ١/ ١٩١.

(٧) فى ص، ب ١، ب ٢، م: «يحل» .

(٨ - ٨) فى ب ١، ب ٢، ف ١، م: «ويحرم» .

(٩) الدارقطنى ٢/ ١٦٥، ١٦٦، والحاكم ١/ ١٩١، والبيهقى ١/ ٣٧٧، ٤/ ٢١٦. وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٦٩٣) .

أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « (١) تَسَحَّروا ؛ فإن فى السَّحورِ بركةً »(٢) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال(١) : « مَن أراد أن يصومَ فلْيَتَسَحَّرْ ولو بشىءٍ »(٣) .

قولُه تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ .

أخرج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، عن عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا أقْبَل الليلُ مِن هٰهنا ، وأدْبَر النهارُ مِن هٰهنا ، وغرَبت الشمسُ ، فقد أفْطَر الصائمُ »(٤) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدٍ ، فى مَن أفْطَر ثم طلعَت الشمسُ قال : يَقْضِى ؛ لأن اللَّهَ يقولُ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾(٥) .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن أبى أُمامةَ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « بينا أنا نائمٌ إذ أتانى رجلان ، فأخذا بضَبْعَىَّ(٦) ، فأَتَيا بى جبلًا وَعْرًا ، فقالا لى : اصْعَدْ . فقلتُ : إنى لا أُطِيقُه . فقالا : إنا سنُسَهِّلُه لك . فصعِدْتُ حتى إذا كنتُ فى سَواءِ الجبلِ(٧) ، إذا أنا بأصواتٍ شديدةٍ ، فقلتُ : ما هذه الأصواتُ ؟ قالوا :

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٨، والبخارى (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذى (٧٠٨)، والنسائى (٢١٤٥) .

(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٨. والحديث عند أحمد ٢٠٨/٢٣ (١٤٩٥٠) . وقال محققوه : حسن لغيره .

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ١١، والبخارى (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذى (٦٩٨)، والنسائى فى الكبرى (٣٣١٠) .

(٥) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٤.

(٦) الضَّبْع : ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه . اللسان (ض ب ع) .

(٧) أى ذروته . اللسان (س و ى) .

هذا عُوَاءُ أهلِ النارِ . ثم انْطُلِق[1] بى ، فإذا أنا بقومٍ مُعلَّقِين بعَراقيبِهم ، مُشَقَّقةٍ أشْداقُهم ، تَسيلُ أشْداقُهم دمًا ، فقلتُ : من هؤلاء؟ قال: هؤلاء[2] الذين يُفطِرون قبلَ تَحِلَّةِ صومِهم »[3] .

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، عن ليلى امرأةِ بَشيرِ بنِ الخصاصِيَةِ قالت : أردْتُ أن أصومَ يومين مُواصَلةً ، فمنَعَنى بَشيرٌ وقال : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عنه وقال : « تَفْعَلُ[4] ذلك النَّصارَى ، ولكن صومُوا كما أمَرَكم اللَّهُ ، وأتمُّوا الصيامَ إلى الليلِ ، فإذا كان الليلُ فأفطِروا »[5] .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » ، وابنُ عساكرَ ، عن أبى ذرٍّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ واصَل[6] يومين وليلةً ، فأتاه جبريلُ فقال : إن اللَّهَ قد قبِل وصالَك ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ بعدَك ، وذلك لأن[7] اللَّهَ قال : ﴿ ثُمَّ[8] أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ ﴾[9] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن قتادةَ قال : قالت عائشةُ :

---

(١) فى ف ١ ، م : « انطلقا » .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) الحاكم ١/ ٤٣٠ ، ٢/ ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٤) فى الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م ، والطبرانى : « إنما يفعل » .

(٥) أحمد ٢٨٦/٣٦ (٢١٩٥٥) ، وعبد بن حميد (٤٢٨ - منتخب) ، وابن أبى حاتم ٣١٩/١ (١٦٨٩) ، والطبرانى (١٢٣١) . وقال محققو المسند : إسناده صحيح .

(٦) بعده فى مصدرى التخريج : « بين » .

(٧) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « بأن » .

(٨) فى الأصل ، ص ، ب ٢ ، م ، والأوسط : « و » . والمثبت صواب التلاوة .

(٩) الطبرانى (٣١٣٨) ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤٥٦/١٠ (مخطوط) . وقال الهيثمى : ولم أعرف عبد الملك . مجمع الزوائد ٣/ ١٥٨ .

﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾ . يعنى أنها كرِهَت الوِصالَ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن أبى العاليةِ ، أنه ذُكِر عندَه الوِصالُ فقال : فرَض اللَّهُ الصومَ بالنهارِ ، فقالَ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾ فإذا جاء الليلُ فأنت مُفطِرٌ ، فإن شئتَ فكُلْ ، وإن شئتَ فلا[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والنَّسائىُّ ، والحاكم وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَزالُ الدينُ ظاهِرًا ما عجَّل الناسُ الفطرَ ، إن اليهودَ والنصارى يُؤَخِّرون »[(٣)] .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعىُّ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يَزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطرَ »[(٤)] .

[(٥)] وأخرج مالكٌ عن عبدِ الكريمِ بنِ أبى المُخارِقِ قال : مِن عملِ النبوةِ تعجيلُ الإفطارِ والاستيناءُ بالسحورِ[(٥)] .

وأخرَج مالكٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن الوصالِ ، قالوا : إنك تُواصِلُ . قال : « لستُ

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٨٣.

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٨٣، ٨٤.

(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ١٢، والنسائى فى الكبرى (٣٣١٣) ، والحاكم ١/ ٤٣١، والبيهقى (٣٩١٦) .

(٤) مالك ١/ ٢٨٨، والشافعى ٤٧٨/١ (٧٣٠ - شفاء العى) ، وابن أبى شيبة ٣/ ١٣، والبخارى (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) ، والترمذى (٦٩٩) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

والأثر عند مالك ١/ ١٥٨. والاستيناء بالسحور : أى تأخيره .

مثلكم ، إنِّى أُطْعَمُ وأُسْقَى »[1] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تواصلوا » . قالوا : إنك تواصلُ ! قال : « إنى لستُ كأحدٍ منكم ، إنى أبيتُ أُطعَمُ وأُسقَى »[2] .

وأخرَج البخاريُّ ، وأبو داودَ ، عن أبى سعيدٍ ، أنه سمِع النبيَّ ﷺ يقولُ : « لا تُواصِلوا ، فأيُّكم أراد أن يُواصِلَ فليُواصلْ حتى السَّحَرِ ». قالوا : فإنك تُواصلُ يا رسولَ اللَّهِ ! قال : « إنى لستُ كهيئتِكم ، إنى أَبِيتُ لى مُطعِمٌ يُطعِمُنى ، وساقٍ يَسْقِينى »[3] .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، والنسائىُّ ، عن عائشةَ قالت : نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الوِصالِ رحمةً لهم ، فقالوا : إنك تُواصِلُ ! قال : « إنى لستُ كهيئتِكم ، إنى يُطْعِمُنى ربى ويَسْقينى »[4] .

وأخرَج مالكٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، والنسائىُّ ، عن أبى هريرةَ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الوِصالِ فى الصومِ ، فقال له رجلٌ مِن / المسلمين : إنك تُواصِلُ يا رسولَ اللَّهِ ! قال : « وأَيُّكم مثلى ؟ إنى أبيتُ يُطعمُنى ربى ويسقِينى »[5] .

٢٠١/١

(١) مالك ١/ ٣٠٠، وابن أبى شيبة ٣/ ٨٢، والبخارى (١٩٢٢، ١٩٦٢) ، ومسلم (١١٠٢) ، وأبو داود (٢٣٦٠) .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٨٢، والبخارى (١٩٦١) واللفظ له .

(٣) البخارى (١٩٦٣، ١٩٦٧) ، وأبو داود (٢٣٦١) .

(٤) البخارى (١٩٦٤) ، ومسلم (١١٠٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٦٦) .

(٥) مالك ١/ ٣٠١، وابن أبى شيبة ٣/ ٨٢، والبخارى (١٩٦٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٦٥) .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليس الصيامُ مِن الأكلِ والشربِ ، إنما الصيامُ من اللَّغوِ والرَّفَثِ ، فإن سابَّك أحدٌ أو جَهِل عليك فقُلْ : إنى صائمٌ ، إنى صائمٌ »[(١)] .

وأخرَج البخارىُّ ، والنسائىُّ ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « من لم يَدَعْ - وفى لفظٍ : إذا لم يَدَعِ الصائمُ - قولَ الزُّورِ والعملَ به والجهلَ ، فليس للَّهِ حاجةٌ فى أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه »[(٢)] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ربَّ قائمٍ حظُّه من القيامِ السهرُ ، وربَّ صائمٍ حظُّه من الصيامِ الجوعُ والعطشُ »[(٣)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أبى هريرةَ قال : الغِيبةُ تَخرِقُ الصومَ ، والاستغفارُ يَرقَعُه[(٤)] ، فمن استطاع منكم [٤٦ظ] أن يجىءَ غدًا بصومِه مُرَقَّعًا فَلْيفعلْ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبيهقىُّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : إذا صمتَ فلْيَصُمْ سمعُك وبصرُك ولسانُك عن الكذبِ والمحارمِ ، ودَعْ أذى الخادمِ[(٦)] ،

---

(١) الحاكم ١/ ٤٣٠.

(٢) البخارى (١٩٠٣) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٤٥ - ٣٢٤٨) ، والبيهقى ٤/ ٢٧٠، وفى الشعب (٣٦٤١) .

(٣) الحاكم ١/ ٤٣١، والبيهقى ٤/ ٢٧٠، وفى الشعب (٣٦٤٢) .

(٤) فى ف ١: « يرقع » .

(٥) فى ب ٢: « يفعل » .

والأثر عند البيهقى فى الشعب (٣٦٤٤) ، وقال : إسناده ضعيف .

(٦) فى م : « المحارم » ، وفى شعب الإيمان : « الخاصة » .

وليكنْ عليك وقارٌ وسكينةٌ يومَ صيامِك ، ولا تجعلْ يومَ فطرِك وصومِك سواءً[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبيهقىُّ ، عن طَليقِ[(٢)] بنِ قيسٍ قال : قال أبو ذرٍّ : إذا صُمتَ فتَحفَّظْ ما استطعتَ . فكان طَليقٌ إذا كان يومُ صومِه دخَل فلم يَخرُجْ إلا للصلاةِ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبيهقىُّ ، عن مجاهدٍ قال : خصلتان مَن حَفِظهما يَسْلَمُ له صومُه ؛ الغِيبةُ والكذبُ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبيهقىُّ ، عن أبى العاليةِ قال : الصائمُ فى عبادةٍ ما لم يَغْتَبْ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما صامَ من ظلَّ يأكُلُ لحومَ الناسِ»[(٦)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن إبراهيمَ قال : كانوا يقولون : الكذبُ يُفطرُ الصائمَ[(٧)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أبى بَكرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يقُولَنَّ أحدُكم : إنى قُمتُ رمضانَ كلَّه وصُمتُه » . فلا أدرِى أكرِه التزكيةَ ، أو قال :

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٣، والبيهقى فى الشعب (٣٦٤٦) .

(٢) فى ب ٢، م : « طلق » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٦٢.

(٣) ابن أبى شيبة ٣/٣، والبيهقى فى الشعب (٣٦٤٧) .

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ٤، والبيهقى فى الشعب (٣٦٥٠) .

(٥) ابن أبى شيبة ٣/ ٤، والبيهقى فى الشعب (٣٦٥١) .

(٦) ابن أبى شيبة ٣/ ٤. ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٠٨٣) .

(٧) ابن أبى شيبة ٣/ ٤.

لابدَّ من نومةٍ أو رقدةٍ[(١)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ ﴾ .

أخرَج البيهقىُّ فى « سننِه » عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ . قال : المباشرةُ و[(٢)] الملامسةُ والمسُّ جماعٌ[(٣)] ، ولكنَّ اللَّهَ يكنى ما شاء بما شاء[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ ﴾ الآية . قال : هذا فى الرجلِ يَعتَكِفُ فى المسجدِ فى رمضانَ أو فى غيرِ رمضانَ ، فحرَّم اللَّهُ عليه أن يَنْكِحَ النساءَ ليلًا و[(٥)] نهارًا ، حتى يَقضِىَ اعتكافَه[(٦)] .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن الضحاكِ قال : كانوا يُجامِعُون وهم معتكِفون ، حتى نزَلت : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[(٧)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ قال : كان

---

(١) البيهقى فى الشعب (٣٦٥٥) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٦٣٦٧) .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ب ٢ : « فى الجماع » ، وفى م : « الجماع » .

(٤) فى الأصل ، ب ١ ، م : « يشاء » .

والأثر عند البيهقى ٤/ ٣٢١ .

(٥) فى ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « أو » .

(٦) ابن جرير ٣/٢٦٨ ، وابن أبى حاتم ١/٣١٩ (١٦٩١) .

(٧) ابن أبى شيبة ٣/٩٢ ، وابن جرير ٣/ ٢٦٩ .

الرجلُ إذا اعتكَف فخرَج من المسجدِ جامعَ إن شاء، فنزَلت[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ قال : كان ناسٌ يُصِيبُون نساءَهم وهم عاكفـون[(٢)] ، فنهَاهم اللَّهُ عن ذلك[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : كانوا إذا اعتكَفوا فخرَج الرجلُ إلى الغائطِ جامَع امرأَته ثم اغتسَل، ثم رجَع إلى اعتكافِه، فنُهوا عن ذلك[(٤)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن مجاهدٍ فى الآيةِ قال : نُهِى عن جماعِ النساءِ فى المساجدِ كما كانت الأنصارُ تَصنَعُ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا جامَع المعتكفُ بطَل اعتكافُه ، ويستأنِفُ[(٥)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن إبراهيمَ فى مُعتكِفٍ وقَع بأهلِه ، قال : يستقبِلُ[(٦)] اعتكافَه ، ويستغفرُ اللَّهَ ويَتُوبُ إليه ، ويَتَقرَّبُ إليه ما استطاع .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدٍ فى المُعتكِفِ إذا جامَع ، قال : يَتصدَّقُ بدينارَين[(٧)] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٢٧٠ بنحوه .

(٢) فى ص ، ب ١: « عكوف » .

(٣) ابن جرير ٣/ ٢٦٩.

(٤) ابن جرير ٣/ ٢٧١.

(٥) ابن أبى شيبة ٣/ ٩٢.

(٦) فى ف ١: « يستأنف » .

(٧) ابن أبى شيبة ٣/ ٩٣، وفيه : يتصدق بدينار .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الحسنِ فى رجلٍ غَشِى امرأتَه وهو معتكفٌ أنه بمنزلةِ الذى غَشِى فى رمضانَ ؛ عليه ما على الذى غشِىَ فى رمضانَ[١] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الزُّهرِىِّ قال : مَن أصابَ امرأتَه وهومعتكفٌ ، فعليه من الكفارةِ مثلُ ما على الذى يُصيبُ فى رمضانَ[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن إبراهيمَ قال : لا يُقبِّلُ المعتكفُ ولا يُباشرُ[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدٍ قال : المعتكفُ لا يَبيعُ ولا يبتَاعُ[٢] .

قولُه تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ .

أخرَج الدارقطنىُّ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، من طريقِ الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ كان يَعتكِفُ العَشرَ الأواخرَ مِن رمضانَ حتى توفاهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ ، ثم اعتكَف أزواجُه من بعدِه ، والسُّنةُ فى المعتكفِ ألا يَخرجَ إلا لحاجةِ الإنسانِ ، ولا يَتبَعَ جِنازةً ، ولا يعودَ مريضًا ، ولا يمسَّ امرأةً ولا يباشِرَها ، ولا اعتكافَ إلا فى مسجدِ جماعةٍ . والسُّنةُ فى المعتِكفِ أن يصومَ . قال البيهقىُّ : أخرَجاه فى « الصحيحِ » دون قولِه : والسُّنةُ . إلى آخرِه ، فقد قيل : إنه من قولِ عروةَ . وقال الدارقطنىُّ : هو من كلامِ الزهرىِّ ، ومن أدرَجه فى الحديثِ فقد وَهِم[٣] .

وأخرَج ابنُ ماجه ، والبيهقىُّ وضعَّفه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه

(١) ابن أبى شيبة ٣/٩٢ .
(٢) ابن أبى شيبة ٣/٩٣.
(٣) الدارقطنى ٢/٢٠١، والبيهقى (٣٩٦٢) .

قال فى المعتكِف : « إنه معتكِف[١] الذنوبِ ، ويُجرَى له من الأجرِ كأجرِ / عاملِ ٢٠٢/١
الحسناتِ كلِّها »[٢] .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ وضعَّفه ، والخطيبُ فى « تاريخِه »، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان مُعتكِفًا فى مسجدِ النبىِّ ﷺ ، فأتاه رجلٌ فى حاجةٍ ، فقام معه وقال : سمِعتُ صاحبَ هذا القبرِ ﷺ يقولُ : « من مشَى فى حاجةِ أخيهِ وبلَغ فيها ، كان خيرًا مِن اعتكافِ[٣] عشرِ سنين ، ومَن اعتكَف يومًا ابتغاءَ وجهِ اللَّهِ جعَل اللَّهُ بينَه وبينَ النارِ ثلاثَ خَنادقَ أبعدَ ما[٤] بينَ الخافِقينِ »[٥] .

وأخرَج البيهقىُّ وضعَّفه ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن اعتكَف عشرًا فى رمضانَ كان كحجَّتين وعمرتَين »[٦] .

وأخرج البيهقىُّ عن الحسنِ قال : للمعتكِفِ كلَّ يومٍ حَجَّةٌ . قال البيهقىُّ : لا يقولُه الحسنُ إلا عن بلاغٍ بلَغه[٧] .

وأخرَج البيهقىُّ عن زيادِ بنِ السَّكنِ قال : كان زُبيدٌ اليامىُّ وجماعةٌ إذا

(١) فى ب ٢: « يعتكف » ، وفى ابن ماجه « يعكف » .
(٢) ابن ماجه (١٧٨١) ، والبيهقى فى الشعب (٣٩٦٤) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٩٤) .
(٣) فى الأصل : « اعتكافه » .
(٤) فى ص ، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « مما » .
(٥) الطبرانى (٧٣٢٦) ، والحاكم ٢٧٠/٤ بنحوه ، والبيهقى فى الشعب (٣٩٦٥) ، والخطيب ١٢٦/٤، ١٢٧.
(٦) البيهقى فى الشعب (٣٩٦٧) .
(٧) البيهقى فى الشعب (٣٩٦٨) .

كان يومُ النَّيروزِ ويومُ المِهرَجَانِ اعْتَكفوا فى مساجدِهم ، ثم قالوا : إن هؤلاءِ قد اعتكَفوا على كفرِهم ، واعتكَفْنا على إيمانِنا ، فاغْفِرْ لنا[1] .

وأخرَج البيهقىُّ عن عطاءٍ الخُراسانىِّ قال : إن مَثلَ المُعتكِفِ مَثلُ المحرِمِ ، ألقى نفسَه بين يدَىِ الرحمنِ فقال : واللَّهِ لا أبرَحُ حتى ترحَمَنى[2] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « قضاءِ الحوائجِ » عن الحسنِ[3] بنِ علىٍّ[3] قال : لَأن أقضِىَ لأخٍ لى حاجةً أحبُّ إلىَّ من أن أعتكِفَ شهرين[4] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن أبى محصنٍ قال : جاء رجلٌ إلى الحسينِ بنِ علىٍّ ، فسأَلَه أن يَذهَبَ معه فى حاجةٍ[5] ، فقال : إنى معتكفٌ . فأتى الحسنَ فأخبَره فقال الحسنُ : لو مشَى معك لكان خيرًا له مِن اعتكافِه ، واللَّهِ لَأن أمشِىَ معك فى حاجتِك أحبُّ إلىَّ من أن أعتكفَ شهرًا[6] .

وأخرَج النَّجَّادُ[7] فى « جزءِ التراجم » بسندٍ ضعيفٍ جدًّا ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأن أمشِىَ مع أخٍ لى فى حاجةٍ أحبُّ إلىَّ من أن

---

(١) البيهقى فى الشعب (٣٩٦٩) .

(٢) البيهقى فى الشعب (٣٩٧٠) .

(٣ - ٣) كذا فى النسخ ، وهو عند ابن أبى الدنيا غير منسوب ، وفيه هكذا : عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن . فلعل صوابه الحسن البصرى . ينظر تهذيب الكمال ٩/ ٩٨.

(٤) ابن أبى الدنيا (٣٨) .

(٥) فى ف ١: « جماعة » .

(٦) ابن أبى الدنيا (٦٤) .

(٧) فى الأصل، ف ١، م: « البخارى » ، وفى ب ١، ب ٢: « النجارى » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٥٠٢، ٥٠٥.

أعتَكِفَ شهرًا فى مسجدِى هذا ، ومَن مشَى مع أخيه المسلمِ فى حاجةٍ حتى يَقضِيَها ، ثبَّت اللَّهُ قدمَيه يومَ تزولُ[1] الأقدامُ » .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن محمدِ بنِ واسعٍ الأزدىِّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أعان أخاه يومًا ، كان خيرًا له من اعتكافِ شهرٍ » .

وأخرَج الدارقطنىُّ عن حذيفةَ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « كلُّ مسجدٍ له مُؤذِّنٌ وإمامٌ ، فالاعتكافُ فيه يَصلحُ »[2] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ[3] المُسيَّبِ قال : لا اعتكافَ إلا فى مسجدٍ[4] .

وأخرَج الدارقطنىُّ ، والحاكمُ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « [5]لا اعتِكافَ[5] إلا بصيامٍ »[6] .

وأخرَج مالكٌ عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، ونافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، قالا : لا اعتكافَ إلا بصيامٍ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ . فإنما ذكَر اللَّهُ عزَّ وجلَّ

---

(١) فى م : « تزل » .

(٢) الدارقطنى ٢/ ٢٠٠. وقال : الضحاك لم يسمع من حذيفة . وينظر الكامل ٣/ ١١٤١.

(٣) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) فى الأصل ، ب ٢: « المسجد » .

والأثر عند ابن أبى شيبة ٣/ ٩١ بلفظ : إلا فى مسجد نبى .

(٥ - ٥) فى م : « الاعتكاف » .

(٦) الدارقطنى ٢/ ١٩٩، والحاكم ١/ ٤٤٠. ضعيف (ضعيف الجامع - ٦١٧٤) .

الاعتكافَ مع الصيامِ[(١)].

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عباسٍ قال: المعتكفُ عليه الصومُ[(٢)].

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن علىٍّ قال: لا اعتكافَ إلا بصومٍ[(٣)].

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عائشةَ، مثلَه[(٢)].

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ من وجهٍ آخرَ، عن علىٍّ، وابنِ مسعودٍ، قالا: المعتكفُ ليس عليه صومٌ، إلا إن شَرَطَ[(٤)] على نفسِه[(٢)].

وأخرَج الدارقطنىُّ، والحاكمُ وصحَّحه، عن ابنِ عباسٍ، أن النبىَّ ﷺ قال: «ليس على المعتكفِ صيامٌ، إلا أن يَجْعَلَه على نفسِه»[(٥)].

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ، والدارقطنىُّ، عن علىٍّ قال: المعتكفُ يَعُودُ المريضَ، ويشهَدُ الجِنازةَ، ويأتِى الجمعةَ، ويأتِى أهلَه ولا يُجالِسُهم[(٦)].

وأخرَج مالكٌ، والبخارىُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذىُّ، والنسائىُّ، وابنُ ماجه، عن عائشةَ قالت: إن كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدخِلُ علىَّ رأسَه وهو فى المسجدِ فأُرَجِّلُه، وكان لا يَدخُلُ البيتَ إلا

---

(١) مالك ١/ ٣١٥.

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٨٧.

(٣) فى الأصل: «بالصوم».
والأثر عند ابن أبى شيبة ٣/ ٨٧.

(٤) فى ص، ب ١، ب ٢، م: «يشرطه»، وفى ف ١: «يشترطه»، وفى ابن أبى شيبة: «يشترط».

(٥) الدارقطنى ٢/ ١٩٩، والحاكم ١/ ٤٣٩. ضعيف (ضعيف الجامع - ٤٨٩٦).

(٦) ابن أبى شيبة ٣/ ٨٧، ٨٨، والدارقطنى ٢/ ٢٠٠، واللفظ له.

لحاجةٍ إذا كان معتكفًا[(١)] .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجه ، عن ابنِ عمرَ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعتَكِفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ[(٢)] .

وأخرَج البخاريُّ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، [(٣)] عن أبى هريرةَ[(٣)] قال : كان النبيُّ ﷺ يَعتَكِفُ فى كلِّ[(٤)] رمضانَ عشَرةَ أيامٍ ، فلما كان العامُ الذى قُبض فيه ، اعتكَف عِشرينَ[(٥)] .

وأخرَج مالكٌ عن أهلِ الفضلِ والدِّينِ ، أنهم كانوا إذا اعتكَفوا العشرَ الأواخرَ من شهرِ رمضانَ لا يَرجِعُون إلى أهلِيهم حتى يَشْهَدُوا العيدَ مع الناسِ[(٦)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن إبراهيمَ قال : كانوا يَستَحِبُّون للمعتكفِ أن يبيتَ ليلةَ الفطرِ [(٧)] فى مسجدِه[(٧)] ، حتى يكونَ غُدُوُّه منه[(٨)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى مِجْلَزٍ قال : بِتْ ليلةَ الفطرِ فى المسجِد الذى اعتكَفتَ فيه ، حتى يكونَ غُدُوُّكَ إلى مُصَلَّاكَ منه[(٨)] .

---

(١) مالك ١/ ٣١٢، والبخارى (٢٩٥، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥) ، ومسلم (٢٩٧) ، وأبو داود (٢٤٦٧) ، والترمذى (٨٠٤) ، والنسائى (٢٧٥ - ٢٧٧، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧) ، وابن ماجه (٦٣٣، ١٧٧٦) .

(٢) البخارى (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧١/ ٢) ، وأبو داود (٢٤٦٥) ، وابن ماجه (١٧٧٣) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) ليس فى : الأصل ، ب ٢، ف ١.

(٥) البخارى (٢٠٤٤) ، وأبو داود (٢٤٦٦) ، والنسائى فى الكبرى (٧٩٩٢) ، وابن ماجه (١٧٦٩) .

(٦) مالك ١/ ٣١٥.

(٧ - ٧) سقط من : م .

(٨) ابن أبى شيبة ٣/ ٩٢.

وأخرَج الحكيمُ الترمذيُّ فى « نوادرِ الأصولِ » عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نظرُ الرجلِ إلى أخيه على شوقٍ خيرٌ من اعتكافِ سنةٍ فى مسجدِى هذا »[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عكرمةَ ، أنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ كانت مستحاضةً وهى عاكفٌ[(٢)] .

قولُه تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ الآية .

٢٠٣/١ أخرج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ/ فى قولِه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ : يعنى طاعَةَ اللَّهِ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الضحاكِ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ . قال : معصيةُ اللَّهِ ، يعنى المباشرةَ فى الاعتكافِ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مقاتلٍ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ : يعنى الجماعَ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ كَذَٰلِكَ ﴾ : يعنى هكذا يُبيِّنُ اللَّهُ[(٦)] .

---

(١) الحكيم الترمذى ٢/ ١٣٩. ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٩٥٩) .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٩٤.

(٣) ابن أبى حاتم ٣١٩/١ (١٦٩٣) .

(٤) ابن أبى حاتم ٣٢٠/١ (١٦٩٥) .

(٥) ابن أبى حاتم ٣٢٠/١ (١٦٩٦) .

(٦) ابن أبى حاتم ٣٢٠/١ (١٦٩٧) .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ . قال : هذا فى الرجلِ يكونُ عليه مالٌ ، وليس عليه فيه بيِّنةٌ ، فيَجحَدُ المالَ ، ويُخاصِمُهم إلى الحكامِ ، وهو يعرِفُ أنَّ الحقَّ عليه ، وقد علِم أنه آثِمٌ آكِلُ حرامٍ[(١)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ . قال : لا تُخاصِمْ وأنت تعلمُ أنك ظالمٌ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن قتادةَ فى الآيةِ قال : لا تُدلى بمالِ أخيكَ إلى الحكامِ وأنت تعْلَمُ أنك ظالمٌ ، فإن [(٣)]قَضاءَ لا[(٣)] يُحلُّ لك شيئًا كان حرامًا عليك .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ : يعنى بالظلمِ ، وذلك أن امرأ القيسِ بنَ عابسٍ وعَبدانَ[(٤)] بنَ أَشوَعَ الحضرميَّ اختصَما فى أرضٍ ، وأرَاد امرؤُ القيسِ أن يَحلِفَ . ففيه نَزلتْ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ . وفى قوله : ﴿ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا ﴾ . يعنى : طائفةً . ﴿ مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . يعنِى : تَعلمُون أنَّكم تدَّعُون الباطلَ[(٥)] .

---

(١) ابن جرير ٣/٢٦٩، ٢٧٠، وابن أبى حاتم ١/٣٢١ (١٧٠٤) .

(٢) سعيد بن منصور (٢٨٢ - تفسير) .

(٣ - ٣) فى الأصل : « قضاه فلا » ، وفى ب ٢، ص، ف ١، م : «قضاءه لا» .

(٤) فى الأصل : « عبد » ، وفى ابن أبى حاتم : « عبد اللَّه » . وينظر أسباب النزول ص ٣٥.

(٥) ابن أبى حاتم ١/ ٣٢١، ٣٢٢ (١٧٠٢، ١٧٠٥) .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعىُّ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، عن أمِّ سلمَةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنما أنا بشرٌ ، وإنكم تَختَصِمُون إلىَّ ، ولعل بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحجتِه من بعضٍ ، [٤٧و] فأقضِىَ له على نحوِ ما أسمعُ منه ، فمَن قضَيتُ له بشىءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخُذْه[١] ، فإنما أقطَعُ له قطعةً من النارِ »[٢] .

وأخرَج أحمدُ عن أبى حميدٍ الساعدىِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرئٍ[٣] أن يأخُذَ مالَ أخيه بغيرِ حقِّه ؛ وذلك لما حرَّم اللَّهُ مالَ المسلمِ على المسلمِ »[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يَكرَهُ أن يبيعَ الرجلُ الثوبَ ويقولَ لصاحبِه : إن كرِهتَه فرُدَّ معه دينارًا . فهذا مما قال اللَّهُ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ ربِّ الكعبةِ قال : قلتُ لعبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو : هذا ابنُ عمِّك يأمرُنا أن نأكُلَ أموالَنا بيننا بالباطلِ ، وأن نَقْتُلَ أنفسَنا ، وقد قال اللَّهُ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . فجمَع يديه

---

(١) فى ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « يأخذنه » .

(٢) مالك ٧١٩/٢ ، والشافعى ٣٧٩/٢ (٦٢٨ - شفاء العى) ، وابن أبى شيبة ٢٣٣/٧ ، ٢٣٤ ، والبخارى (٢٦٧٩ ، ٦٩٦٧ ، ٧١٦٩ ، ٧١٨٥) ، ومسلم ٣/ ١٣٣٧ ، ١٣٣٨ (١٧١٣) .

(٣) بعده فى الأصل : « مسلم » .

(٤) أحمد ٣٩/ ١٨ ، ١٩ (٢٣٦٠٥) . وقال محققو المسند : إسناده صحيح .

(٥) ابن جرير ٦٢٢/٦ ، ٦٢٣ ، وابن أبى حاتم ١/ ٣٢١ ، ٩٢٧/٣ (١٧٠٣ ، ٥١٨٢) .

فوضَعهما على جبهتِه [١] ثم نكس هُنيهةً [١] ثم قال : أطِعْه في طاعةِ اللَّهِ ، واعصِه في معصيةِ اللَّهِ [٢] .

قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ﴾.

أخرج ابنُ عساكرَ بسندٍ ضعيفٍ عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ﴾ . قال : نزَلت في معاذِ بنِ جبلٍ ، وثعلبةَ بنِ عَنمَةَ [٣] ، وهما رجلانِ من الأنصارِ ، قالا : يا رسولَ اللَّهِ ، ما بالُ الهلالِ يَبدُو ويَطلُعُ دقيقًا مثلَ الخيطِ ، ثم يَزيدُ حتى يَعْظُمَ ، ويَستوِيَ ويَستَدِيرَ ، ثم لا يزالُ يَنْقُصُ وَيدِقُّ حتى يَعُودَ كما كان ، لا يكونُ على حالٍ واحدٍ ؟ فنزلت : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ . قلْ : هي مواقيتُ للناسِ في حَلِّ [٤] دَيْنِهم ، ولِصومِهم ، ولفطرِهم ، وعدَّةِ نسائِهم ، والشروطِ التي تَنتَهي إلى أجلٍ معلومٍ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ قال : سألوا النبيَّ ﷺ : لِمَ جُعلَتِ الأهلَّةُ ؟ فأنزَل اللَّهُ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ﴾ الآية . فجعَلها لصومِ المسلمين ، ولإفطارِهم ، ولمناسِكِهم ، وحَجِّهم ، ولعدةِ نسائِهم ، ومحِلِّ دَيْنِهم ، في أشياءَ ، واللَّهُ أعلمُ بما يُصلِحُ خلقَه [٥] .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ابن أبي شيبة ٦/١٥، ٧.

(٣) في ص : « عتمة » ، وفي ف ١ : « عمه » ، وفي ب١ ، ب٢، م : « غنمة » . وينظر أسد الغابة ١/ ٢٩١، والإصابة ١/ ٤٠٦.

(٤) في م : « كل » .

(٥) ابن جرير ٣/ ٢٨٠.

(١) وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى العاليةِ قال : ذُكِرَ لنا أنهم قالوا للنبيِّ ﷺ : لِمَ خُلِقتِ الأهلَّةُ ؟ فأنزل اللَّهُ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ﴾ الآية . جعلها اللَّهُ مواقيتَ لصومِ المسلمين ، وإفطارِهم ، ولحَجِّهم ، ومناسكِهم ، ولعدةِ نسائِهم ، ومحِلِّ دَيْنِهم[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، مثلَه (١)[٣] .

وأخرَج (١) ابنُ جريرٍ ، و (١) ابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : سأل الناسُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الأهلَّةِ ، فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ يعلمُون بها حَلَّ دَيْنِهم ، وعدَّةَ نسائِهم ، ووقتَ حجِّهم[٤] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ . قال : لحَجِّكم ، وصومِكم ، وقضاءِ ديونِكم ، (١) وعدةِ نسائِكم (١) .

وأخرَج الطَّستىُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن نافِعَ بنَ الأزرقِ قال له : أخبِرْنى عن قولِه: ﴿ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ . قال : فى عدةِ نسائِهم ، ومحِلِّ دَيْنِهم ، وشروطِ الناسِ . قال : وهل تَعرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمِعتَ قولَ الشاعرِ وهو يقولُ :

والشمسُ تجرى على وقتٍ مُسخَّرةً ... إذا قضَتْ سَفَرًا استقْبلت سَفَرا[٥]

(١ - ١) ليس فى : الأصل .
(٢) ابن أبى حاتم ١/٣٢٢ (١٧٠٨) .
(٣) ابن جرير ٣/ ٢٨١.
(٤) ابن جرير ٣/٢٨٢، وابن أبى حاتم ١/٣٢٢ (١٧٠٧) .
(٥) مسائل نافع بن الأزرق ص ١٩٦ (٢٧٤) .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه، والبيهقيُّ في «سننِه»، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «جعَل اللَّهُ الأهلَّةَ / مواقيتَ للنَّاسِ، فصُومُوا لرؤيتِه، وأفْطِرُوا لرؤيتِه، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين يومًا»[1]. ٢٠٤/١

وأخرَج أحمدُ، والطبرانيُّ، وابنُ عديٍّ، والدارقطنيُّ، بسندٍ ضعيفٍ، عن طَلقِ بنِ عليٍّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «جعَل اللَّهُ الأهلَّةَ مواقيتَ للناسِ، فإذا رأيتُم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتُموه فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العدةَ ثلاثين»[2].

قولُه تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ﴾ الآية.

أخرج وكيعٌ، [3]والبخاريُّ[3]، وابنُ جريرٍ، عن البراءِ قال: كانوا إذا أحرَموا في الجاهليةِ أتَوُا البيتَ من ظهرِه، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾[4].

وأخرَج الطيالِسيُّ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن البراءِ قال: كانت الأنصارُ إذا حجُّوا فرجَعوا، لم يَدخُلوا البيوتَ إلا مِن ظهورِها، فجاء رجلٌ من الأنصارِ، فدخَل من بابِه، فقيل له في ذلك، فنزلت

---

(١) الحاكم ٤٢٣/١، والبيهقي ٤/ ٢٠٤. وأصلُ الحديث في الصحيحين عن عبد الله بن عمر. ينظر الإرواء (٩٠٣).

(٢) بعده في الأصل، ب ٢: «والله أعلم».

والحديث عند أحمد ٢٢١/٢٦ (١٦٢٩)، والطبراني (٨٢٣٧)، وابن عدى ٢١٦١/٦، والدارقطني ٢/ ١٦٣. وقال محققو المسند: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل.

(٤) البخاري (٤٥١٢)، وابن جرير ٣/ ٢٨٣، ٢٨٤.

هذه الآيةُ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن جابرٍ قال : كانت قريشٌ تُدعى الحُمْسَ[(٢)] ، وكانوا يَدخُلون من الأبوابِ فى الإحرامِ ، وكانت الأنصارُ وسائرُ العربِ لا يَدخُلون من بابٍ فى الإحرامِ ، فبينا رسولُ اللَّهِ ﷺ فى بستانٍ إذْ خرَج من بابِه ، وخرَج معه قُطبَةُ بنُ عامرٍ الأنصاريُّ ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ إن قُطبَةَ بنَ عامرٍ رجلٌ فاجرٌ ، وإنه خرَج معك من البابِ . فقال له : « ما حمَلك على ما صنعتَ » . قال : رأيتُك فعلتَ[(٣)] ففعَلتُ كما فَعَلتَ . قال : « إنى رجلٌ أحْمسُ » . قال : فإن دينى دينُك . فأنزل اللَّهُ : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ الآية[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجالًا من أهلِ المدينةِ كانوا إذا خاف أحدُهم من عدوِّه شيئًا أحرمَ فأمنَ ، فإذا أحرمَ لم يَلجْ من بابِ بيتِه ، واتّخذَ نَقبًا من ظهرِ بيتِه ، فلما قَدِم رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ ، كان بها رجلٌ محرمٌ كذلك ، وأن رسولَ اللَّهِ ﷺ دخل بستانًا فدخَله[(٥)] من بابِه ، ودخَل

---

(١) الطيالسى (٧٥٢) ، وابن جرير ٣/ ٢٨٣ ، وابن أبى حاتم ٣٢٣/١ (١٧٠٩) . والأثر عند البخارى (١٨٠٣) .

(٢) الحُمْس : جمع الأحْمس ، وهم قريش ، ومن ولدت قريش ، وكِنانة ، وجَدِيلة قيس ، سُمُّوا حمسًا لأنهم تحمسوا فى دينهم ، أى : تشددوا . والحماسة : الشجاعة ، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ، ويقولون : نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم . وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون . النهاية ١/ ٤٤٠.

(٣) فى الأصل ، ص ، ب ٢، ف ١ ، م : « فعلته » .

(٤) ابن أبى حاتم ٣٢٣/١ (١٧١٠) ، والحاكم ١/ ٤٨٣.

(٥) فى الأصل ، ب ٢: « فدخل » .

معه ذلك المحرِمُ ، فناداه رجلٌ من ورائِه يا فلانُ ، إنك محرِمٌ ، وقد دخلتَ مع الناسِ . فقال : يا رسولَ اللَّهِ إن كنتَ محرمًا فأنا محرمٌ وإن كنتَ أحمَسَ فأنا أحمَسُ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . فأحَلَّ للمؤمنين أن يَدخُلوا من أبوابِها[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنِ المنذرِ ، عن قيسِ بنِ حَبْتَرٍ[2] النَّهشَليِّ ، أن الناسَ كانوا إذا أحرَموا لم يَدْخُلوا حائطًا من بابِه ، ولا دارًا من بابِها وكانت الحُمسُ يدخُلون البيوتَ من أبوابِها ، فدخَل رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه دارًا من بابها وكان رجلٌ من الأنصارِ يُقالُ له : رفاعةُ بنُ تابوتَ ، فجاء فتسوَّر الحائطَ ثم دخَل على رسولِ اللَّه ﷺ ، فلما خرَج من بابِ الدارِ خرَج معه رفاعةُ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما حَملك على ذلك » . قال : يا رسولَ اللَّهِ ، رأيتُك خرَجتَ منه فخَرجتُ منه . فقال رسولُ اللَّه ﷺ : « إنى رجلٌ أحْمسُ » . فقال : إن تَكُن رجلًا أحمَسَ فإن دينَنا واحدٌ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ ﴾ الآية[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الزهريِّ قال : كان ناسٌ من الأنصارِ إذا أهلُّوا بالعمرةِ لم يَحُلْ بينهم وبينَ السماءِ شيءٌ ، يتحرَّجون مِن ذلك ، وكان الرجلُ يخرُجُ مُهِلًّا بالعمرةِ فتبدُو له الحاجةُ ، فيَرجِعُ ولا يَدخُلُ من بابِ الحجرةِ من أجلِ سقفِ البابِ ، أن يَحُولَ بينه وبينَ السماءِ ، فيفتَحُ الجدارَ من ورائِه ، ثم يَقُومُ فى حجرتِه ،

---

(١) ابن جرير ٣/ ٢٨٧، وابن أبى حاتم ٣٢٣/١ (١٧١١) .

(٢) فى الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « جبير » . وينظر الإكمال ٢/ ٢٣، وتهذيب الكمال ٢٤/ ١٧.

(٣) عبد بن حميد - كما فى الفتح ٦٢١/٣ - وابن جرير ٣/ ٢٨٤.

فيأمُرُ بحاجتِه ، فتُخرَجُ[(١)] إليه من بيتِه ، حتى بلغَنا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أهلَّ زَمنَ الحديبيةِ بالعمرةِ ، فدخَل حجرةً ، فدخَل رجلٌ على إثْرِه مِن الأنصارِ مِن بنى سَلِمةَ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « إنى أَحمسُ » . وكان الحُمسُ لا يُبالُون ذلك . فقال الأنصاريُّ : وأنا أحمسُ . يقولُ : وأنا على دينِك . فأنزل اللَّهُ : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ ﴾ الآية[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السُّدِّيِّ قال : إن ناسًا من العربِ كانوا إذا حجُّوا لم يَدخُلُوا بيوتَهم من أبوابِها . كانوا يَنقُبُون فى أدبارِها ، فلما حجَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ حجَّةَ الوداعِ أقبلَ يمشِى ومعه رجلٌ من أولئك وهو مسلمٌ ، فلما بلغَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بابَ البيتِ احتبسَ الرجلُ خلفَه ، وأبى أن يَدخُلَ ، قال : يا رسولَ اللَّهِ إنى أحمَسُ . وكان أولئك الذين يفعَلُون ذلك يُسَمَّون الحمسَ ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « وأنا أيضًا أحْمَسُ ، فادخُلْ » . فدخَل الرجلُ[(٣)] ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾[(٤)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن إبراهيمَ النَّخعِىِّ فى الآيةِ قال : كان الرجلُ من أهلِ الجاهليةِ إذا أتى البيتَ من بيوتِ بعضِ أصحابِه ، أو بنى[(٥)] عمِّه ، رفَع البيتَ من خلفِه ، أى بيوتَ الشَّعرِ ، ثم يَدخُلُ ، فنهُوا عن ذلك وأمِروا[(٦)] أن يَأْتُوا البيوتَ

---

(١) فى الأصل ، ب١ ، ب٢ : « فيخرج » ، وفى ف ١ : « ثم يتحرج » .

(٢) ابن جرير ٢/ ٢٨٦.

(٣) بعده فى الأصل : « معه » .

(٤) ابن جرير ٢/ ٢٨٧.

(٥) فى م : « ابن » .

(٦) فى م : « وأمرا » .

مِن أبوابِها ثم يُسَلِّموا[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ قال : كان الرجلُ إذا اعتكفَ لم يَدخُلْ منزلَه من بابِ البيتِ ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ ﴾ الآية[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن عطاءٍ قال: كان أهلُ يثربَ إذا رَجَعوا من عيدِهم دخَلوا البيوتَ من ظهورِها ، ويَرَون أن[(٣)] ذلك أدنى إلى[(٣)] البرِّ ، فأنزلَ اللَّهُ الآيةَ[(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ/ في الآيةِ قال : كان الرجلُ في الجاهليةِ يهُمُّ بالشيءِ يصنَعُه ، فيُحبسُ عن ذلك ، فكان لا يأتي بيتَه من قِبَلِ بابِه حتى يأتيَ الذي كان[(٣)] همَّ به وأراده . ٢٠٥/١

قولُه تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية .

أخرج آدمُ بنُ أبي إياسٍ في « تفسيرِه » ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبي العاليةِ في قولِه : [(٥)] ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ . قال : هذه أولُ آيةٍ نزلت في القتالِ بالمدينةِ ، فلما نزلت كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقاتلُ من قاتلَه ، ويكفُّ عمن كفَّ عنه حتى نزلت سورةُ « براءةَ »[(٦)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ في قولِه[(٥)] : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

(١) سعيد بن منصور (٢٨٣ - تفسير) .
(٢) ابن أبي حاتم ٣٢٤/١ (١٧١٣) .
(٣) ليس في : الأصل .
(٤) ابن أبي حاتم ٣٢٤/١ (١٧١٤) .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) ابن أبي حاتم ٣٢٥/١ (١٧١٩) .

﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ . قال : لأصحابِ محمدٍ ، أُمِرُوا بقتالِ الكفارِ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ . يقولُ : لا تقتُلوا النساءَ والصبيانَ و[(١)] الشيخَ الكبيرَ ، ولا من ألقَى السَّلَمَ وكفَّ يدَه ، فإن فعَلتم فقد اعتدَيتم[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : وُجِدَت امرأةٌ مقتولةٌ فى بعضِ مغازِى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فنهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن قتلِ النساءِ والصبيانِ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أنسٍ قال : كنا إذا استُنفِرنا نزَلنا بظهرِ المدينةِ حتى يخرُجَ إلينا رسولُ اللَّهِ ﷺ فيقولَ : « انطَلِقوا باسمِ اللَّهِ ، وفى سبيلِ اللَّهِ ، تقاتِلون أعداءَ اللَّهِ ، لا تقتُلوا شيخًا فانيًا ، ولا طفلًا صغيرًا ، ولا امرأةً ، ولا تغُلُّوا »[(٤)] .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، عن يحيى بنِ يحيى الغسَّانىِّ قال : كتبتُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أسألُه عن هذه الآيةِ : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ . فكتبَ إلىَّ أن ذلك فى النساءِ والذريةِ و[(٥)] من لم ينصِبْ لك الحربَ منهم[(٦)] .

قولُه تعالى : ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ الآيتين .

---

(١) فى م : « ولا » .

(٢) ابن جرير ٣/ ٢٩١، وابن أبى حاتم ١/٣٢٥ (١٧٢١) .

(٣) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨١، والبخارى (٣٠١٥) ، ومسلم (١٧٤٤) .

(٤) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨٣. والحديث عند أبى داود (٢٦١٤) . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٥٦١) .

(٥) سقط من : ص ، ب ١، ب ٢، ف ١، م .

(٦) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨٥.

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ الآية . قال : عنى اللَّهُ بهذا المشركين[1] .

وأخرَج الطَّستىُّ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ نافعَ بنَ الأزرقِ سأله عن قولِه : ﴿ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ . قال : وجَدتموهم . قال : وهل تعرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم أما سمِعتَ قولَ حسانَ[2] :

فإمَّا تثقَفَنَّ بنى لُؤَىٍّ جَذِيمةُ إنَّ قتلَهم دواءُ[3]

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ . يقولُ : الشركُ أشدُّ[4] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن [5]أبى مالكٍ[5] فى قولِه : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ . قال : الفتنةُ التى أنتم مقيمون[6] عليها أكبرُ من القتلِ[7] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ . قال : ارتدادُ المؤمنِ إلى الوثنِ أشدُّ عليه من أن يُقتَلَ مَحِقًّا[8] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ من طريقِ أبى بكرِ بنِ عياشٍ ، عن عاصمٍ : ﴿ وَلَا

---

(١) ابن أبى حاتم ١/ ٣٢٦ (١٧٢٥) .

(٢) ديوانه ص ٧٦.

(٣) الطستى - كما فى الإتقان ٢/ ٨٨.

(٤) ابن أبى حاتم ١/ ٣٢٦ (١٧٢٦) .

(٥ - ٥) فى ف ١: «ابن العالية» ، وفى م : «أبى العالية» .

(٦) فى ص : «تقيمون» .

(٧) ابن أبى حاتم ١/ ٣٢٦ (١٧٢٧) .

(٨) ابن جرير ٣/ ٢٩٤.

تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ ﴾ : كلُّها بالألِفِ ، ﴿ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ : آخرُهن بغيرِ ألِفٍ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبي الأحوصِ قال : سمِعتُ أبا إسحاقَ يقرَؤُها[1] كلَّهن بغيرِ ألِفٍ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الأعمشِ قال : كان أصحابُ عبدِ اللَّهِ يقرءونها كلَّهن[2] بغيرِ ألفٍ .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وأبو داودَ في « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ . قال : حتى [٤٧ظ] يبدَءوا بالقتالِ ، ثم نَسَخ بعدُ ذلك فقال : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[3] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، والنحاسُ ، معًا في « الناسخِ » ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . وقولَه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢١٧] . فكان كذلك حتى نسَخ هاتين الآيتين جميعًا في « براءةَ » قولُه : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] . و﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[4] [التوبة : ٣٦] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ ﴾ . قال : فإن

(١) في ف ١ ، م : « يقرؤهن » .

(٢) في الأصل : « كلها » .

(٣) ابن أبي شيبة ١٤/٣٥٢، ٣٥٣، وابن جرير ٣/٢٩٥، والآية الناسخة عند أبي شيبة قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ﴾ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٥٣، والنحاس ص ١١١.

تابُوا[١] .

قولُه تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « الدلائلِ » ، من طرقٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . يقولُ : شركٌ باللَّهِ ، ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ ﴾ : ويخلُصَ التوحيدُ للّهِ[٢] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . قال : الشركُ ، ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ . قال : لا تُقاتِلوا إلا مَن قاتَلكم[٣] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، وأبو الشيخِ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ : فكان هذا كذا حتى نُسِخ ، فأنزل اللَّهُ : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . أى : شركٌ ، ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ . قال : حتى يُقالَ : لا إلهَ إلا اللَّهُ . عليها قاتلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وإليها دعا . وذُكِر لنا أن النبىَّ ﷺ كان يقولُ : « إن اللَّهَ أمَرنى أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إلهَ إلا اللَّهُ » . ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ . قال : وإن الظالمَ الذى أبَى أن يقولَ : لا إلهَ إلا اللَّهُ[٤] . يقاتَلُ حتى يقولَ : لا إلهَ إلا اللَّهُ[٥] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٢٩٩.

(٢) ابن جرير ٣/ ٣٠٠، وابن أبى حاتم ١/٣٢٧، ٣٢٨ (١٧٣٤، ١٧٣٥)، والبيهقى ٢/ ٥٨٢.

(٣) ابن جرير ٣/ ٢٩٩، ٣٠٣.

(٤) بعدها فى الأصل: « أن » .

(٥) ابن جرير ٣/٢٩٦، وابن أبى حاتم ١/٣٢٧ معلقًا عقب الأثر (١٧٣٤)، والنحاس ص ١١١، =

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ : ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ . يقولُ : حتى لا يُعبدَ إلا اللَّهُ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ : ﴿ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ . قال : هم مَن أبَى أن يقولَ : لا إلهَ إلا اللَّهُ[2] .

وأخرَج البخاريُّ ، وأبو الشيخِ ، وابنُ مَردُويه ، عن ابنِ عمرَ ، أنه أتاه رجلان فى فتنةِ ابنِ الزبيرِ ، فقالا : إن الناسَ صنَعوا وأنت ابنُ عمرَ وصاحبُ النبيِّ / ﷺ ، فما يمنعُك أن تخرُجَ ؟ قال : يمنَعُنى أن اللَّهَ حرَّم دمَ أخى . قالا : ألم يقُلِ اللَّهُ : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ؟ قال : قاتَلْنا حتى لم تكنْ فتنةٌ وكان الدينُ للَّهِ ، وأنتم تريدون أن تقاتِلوا حتى تكونَ فتنةٌ ويكونَ الدينُ لغيرِ اللَّهِ[3] .

٢٠٦/١

وأخرَج البخاريُّ عن نافعٍ ، أن رجلًا أتى ابنَ عمرَ فقال : ما حمَلك على أن تَحُجَّ عامًا وتعتمرَ عامًا ، وتترُكَ الجهادَ فى سبيلِ اللَّهِ ، وقد علِمْتَ ما رغَّب اللَّهُ فيه ؟ قال : يا بنَ أخى ، بُنى الإسلامُ على خمسٍ ؛ إيمانٍ باللَّهِ ورسولِه ، والصلاةِ الخمسِ ، وصيامِ رمضانَ ، وأداءِ الزكاةِ ، وحجِّ البيتِ . قال : ألا تسمَعُ ما ذكَر اللَّهُ فى كتابِه : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾ [الحجرات : ٩] . و﴿ قَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . قال : فعلْنا على عهدِ

= والآية الناسخة عند ابن جرير قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

(١) ابن جرير ٣/ ٣٠١.

(٢) ابن جرير ٣/ ٣٠٣.

(٣) البخارى (٤٥١٣) .

رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وكان الإسلامُ قليلًا ، فكان[1] الرجلُ يُفتنُ فى دينِه ؛ إما قتلوه وإما يعذِّبونه[2] ، حتى كثُر الإسلامُ فلم[3] تكنْ فتنةٌ[4] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى ظَبيانَ قال : جاء رجلٌ إلى سعدٍ فقال له : ألا تخرُجُ تقاتلُ مع الناسِ حتى لا تكون فتنةٌ . فقال سعدٌ : قد قاتَلتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ حتى لم تكُنْ فتنةٌ ، فأما أنت وذا البَطِينُ تريدُون أن أقاتِلَ حتى تكونَ فتنةٌ .

قولُه تعالى : ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ ﴾ .

أخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : لما سار رسولُ اللَّهِ ﷺ معتمِرًا فى سَنَةِ ستٍّ من الهجرةِ ، وحبَسه المشركون عن الدخولِ والوصولِ إلى البيتِ ، وصدُّوه بمن معه من المسلمين فى ذى القَعدةِ ، وهو شهرٌ حرامٌ ، حتى قاضاهم على الدخولِ من قابلٍ ، فدَخلها فى السنةِ الآتيةِ هو ومَن كان معه من المسلمين ، وأقصَّه اللَّهُ منهم ، نزَلت فى ذلك هذه الآيةُ : ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ ﴾[5] .

وأخرَج الواحديُّ من طريقِ الكلبيِّ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نزَلت هذه الآيةُ فى صلحِ الحديبيةِ ، وذلك أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لما صُدَّ عن البيتِ ثم صالحَه المشركون على أن يرجِعَ عامَه القابلَ ، فلما كان العامُ القابلُ تجهَّز[6]

---

(١) فى الأصل ، ب ١ ، م : « وكان » .

(٢) فى الأصل ، ب١ ، ب٢ ، ف ١ ، م : « عذبوه » .

(٣) فى الأصل : « ثم لم » .

(٤) البخارى (٤٥١٤) .

(٥) ابن جرير ٣/ ٢٩٩ .

(٦) بعده فى ف ١ : « هو » .

وأصحابُه لعمرةِ القضاءِ ، وخافوا ألا تفِيَ قريشٌ بذلك ، وأن يصُدُّوهم عن المسجدِ الحرامِ ويقاتِلُوهم ، وكرِه أصحابُه قتالَهم فى الشهرِ الحرامِ ، فأنزلَ اللَّهُ ذلك[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى العاليةِ قال : أقبلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه ، فأحرموا بالعمرةِ فى ذى القَعدةِ ، ومعهم الهَدْىُ ، حتى إذا كانوا بالحديبيةِ صدَّهم المشركون ، فصالَحهم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يرجِعَ[(٢)] ثم يقدَمَ عامًا قابلًا[(٣)] فيقيمَ بمكةَ ثلاثةَ أيامٍ ولا يخرُجَ معه بأحدٍ من أهلِ مكةَ ، فنحَر رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه الهدىَ بالحديبيةِ ، وحلَقوا أو قصَّروا ، فلما كان عامُ قابلٍ أقبَلوا حتى دخَلوا مكةَ فى ذى القَعدةِ ، فاعتمَرُوا وأقاموا بها ثلاثةَ أيامٍ ، وكان المشركون قد فخَروا عليه حينَ[(٤)] صدُّوه يومَ الحديبيةِ ، فقصَّ اللَّهُ له منهم ، فأدخَله مكةَ فى ذلك الشهرِ الذى ردُّوه فيه ، فقال : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾[(٥)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ . قال : فخَرت قريشٌ بردِّها رسولَ اللَّهِ ﷺ يومَ الحديبيةِ محرِمًا فى ذى القَعدةِ عن البلدِ الحرامِ ، فأدخَلَه اللَّهُ مكةَ من العامِ المقبِلِ[(٦)]

---

(١) الواحدى ص ٣٧.

(٢) فى ب ٢: « يرجعوا » .

(٣) فى الأصل ، ب١ ، ب٢ ، ص : « قابل » .

(٤) فى الأصل : « يوم » .

(٥) ابن جرير ٣/ ٣٠٧، وابن أبى حاتم ١/ ٣٢٨، وهو عند ابن جرير من قول الربيع .

(٦) فى الأصل : « القابل » .

وقضَى عمرتَه ، وأقصَّه ما حِيلَ بينَه وبينَ يومِ الحديبيةِ[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ قال : أقبلَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه معتمِرين فى ذى القَعدةِ ومعهم الهَدْىُ ، حتى إذا كانوا بالحديبيةِ ، فصدَّهم المشركون ، فصالحَهم نبيُّ اللَّهِ أن يرجِعَ عامَه ذلك حتى يرجِعَ من العامِ المقبِلِ ، فيكونَ بمكةَ [٢]ثلاثَ ليالٍ[٢] ، ولا يدخُلوها إلا بسلاحِ الراكبِ ، ولا يخرُجَ بأحدٍ من أهلِ مكةَ ، فنحَروا الهَدْىَ بالحديبيةِ ، وحلَقوا وقصَّروا ، حتى إذا كان من العامِ المقبِلِ ، أقبَل نبيُّ اللَّهِ وأصحابُه معتمِرين فى ذى القَعدِة حتى دخَلوا ، فأقام بها ثلاثَ ليالٍ ، وكان المشرِكون قد فخَروا عليه حينَ ردُّوه يومَ الحديبيةِ ، فأقصَّه اللَّهُ منهم وأدخَله مكةَ فى ذلك الشهرِ الذى كانوا ردُّوه فيه فى ذى القَعدةِ ، فقال اللَّهُ : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، و[٤]النحاسُ فى « ناسخِه » ، عن ابنِ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : قولُ اللَّهِ عز وجل : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ ؟ فقال : هذا[٥] يومُ الحديبيةِ ، صدُّوا رسولَ اللَّهِ ﷺ عن البيتِ الحرامِ وكان معتمِرًا ، فدخَل رسولُ اللَّهِ ﷺ فى السنةِ التى بعدَها معتمِرًا مكةَ ، فعمرةٌ فى الشهرِ الحرامِ بعمرةٍ فى الشهرِ الحرامِ[٦] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٣٠٥.

(٢ - ٢) فى ب ٢: « ثلاثة أيام » .

(٣) ابن جرير ٣/ ٣٠٦.

(٤) بعده فى الأصل : « ابن » .

(٥) بعده فى ص : « فى » .

(٦) ابن جرير ٣/ ٣٠٩، والنحاس ص ١١٤.

وأخرَج البيهقىُّ فى « الدلائلِ » عن عروةَ وابنِ شهابٍ قالا : خرَج رسولُ اللَّهِ ﷺ من العامِ القابلِ من عامِ الحديبيةِ معتمرًا فى ذى القَعدةِ سنةَ سبعٍ ، وهو الشهرُ الذى صدَّه[1] فيه المشرِكون عن المسجِدِ الحرامِ ، وأنزَل اللَّهُ فى تلك العمرةِ : ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ ﴾ . فاعتمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى الشهرِ الحرامِ الذى صُدَّ فيه[2] .

٢٠٧/١ /قولُه تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ الآية .

أخرج أبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذِرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ . وقولِه : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [الشورى : ٤٠] . وقولِه : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى : ٤١] . وقولِه : ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [النحل : ١٢٦] . قال : هذا ونحوُه نزَل بمكةَ والمسلمون يومَئذٍ قليلٌ ، ليس لهم سلطانٌ يَقْهَرُ المشركين ، فكان المشركون يَتَعاطَونهم بالشتمِ والأذى ، فأمَر اللَّهُ المسلمين من يَتَجازَى منهم أن يَتَجازَى بمثلِ ما أُوتِى إليه أو يَصْبِرَ أو يَعْفُوَ ، فلما هاجَر رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى المدينةِ وأعزَّ اللَّهُ سلطانَه ، أمَر اللَّهُ المسلمين أن يَنْتَهُوا فى مظالِمِهم إلى سلطانِهم ، ولا يَعْدُوَ بعضُهم على بعضٍ كأهلِ الجاهليةِ ، فقال : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾ الآية [الإسراء : ٣٣] . يقولُ : يَنْصُرُه السلطانُ حتى يُنْصِفَه مِن ظالِمِه ، ومن انتَصَر لنفسِه دونَ السلطانِ

---

(١) فى ص ، ب١ ، ب٢ ، ف ١ ، م : « صد » .

(٢) البيهقى ٤/ ٣١٤ .

فهو عاصٍ مسرفٌ ، قد عَمِل بحَمِيَّةِ الجاهليةِ ، ولم يَرْضَ بحكمِ اللَّهِ تعالى[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ ﴾ . قال : فقاتِلوهم فيه كما قاتَلوكم[٢] .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ جريرٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : لم يكنْ رسولُ اللَّهِ ﷺ يغزُو فى الشهرِ الحرامِ إلا أن يُغْزَى ، أو[٣] يَغْزُو فإذا حضَره أقام حتى يَنْسَلِخَ[٤] .

قولُه تعالى : [٥]﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية .

أخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن حذيفةَ[٥] : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : نزَلَت فى النفقةِ[٦] .

وأخرَج وكيعٌ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن حذيفةَ فى قولِه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : هو تركُ النفقةِ فى سبيلِ اللَّهِ مخافةَ العَيْلَةِ[٧] .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا

---

(١) ابن جرير ٣/ ٣١٠، وابن أبى حاتم ٣٢٩/١ (١٧٤٠)، والبيهقى ٨/ ٦١.

(٢) ابن جرير ٣/ ٣١٠.

(٣) فى النسخ : « و » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أحمد ٤٣٨/٢٢، ٦٠/٢٣ (١٤٥٨٣، ١٤٧١٣)، وابن جرير ٣/ ٦٤٨، ٦٤٩، والنحاس ص ١٢١، ١٢٢. وقال محققو المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) البخارى (٤٥١٦)، والبيهقى ٩/ ٤٥.

(٧) سعيد بن منصور (٢٤٠٤)، وابن جرير ٣/ ٣١٣، وابن أبى حاتم ١٣٣/١ (١٧٤٤) .

تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : تركُ النفقةِ فى سبيلِ اللَّهِ ، أَنْفِقْ ولو مِشْقَصًا[(١)] .

وأخرَج الفِرْيابيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ ، قال : ليس التهلكةُ أن يُقْتَلَ الرجلُ فى سبيلِ اللَّهِ ، ولكنِ الإمساكُ عن النفقةِ فى سبيلِ اللَّهِ[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : نَزَلت فى النفقاتِ فى سبيلِ اللَّهِ[(٢)] .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن مجاهدٍ قال : إنما أُنزِلت هذه الآيةُ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فى النفقةِ فى سبيلِ اللَّهِ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظِيِّ قال : كان القومُ فى سبيلِ اللَّهِ ، فيَتَزَوَّدُ الرجلُ ، فكان أفضلَ زادًا من الآخرِ ، أَنفَقَ البائسُ من زادِه حتى لا يَبْقَى من زادِه شىءٌ ، أحبَّ أن يُواسِىَ صاحبَه ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ فى الآيةِ قال : كانوا يُسافرون ويَغْزُون[(٤)] ولا يُنْفِقون من أموالِهم ، فأمَرهم اللَّهُ أن يُنفِقوا فى مغازيهم فى سبيلِ اللَّهِ[(٥)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ ، والبيهقىُّ فى « الشُّعَبِ » ، عن الحسنِ فى قولِه :

---

(١) المشقص : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض ، فإذا كان عريضا فهو المعبلة . النهاية ٢/ ٤٩٠. والأثر عند البيهقى ٩/ ٤٥.

(٢) ابن جرير ٣/ ٣١٤.

(٣) ابن جرير ٣/٣١٤، وابن أبى حاتم ١/٣٣١، ٣٣٢ (١٧٤٦) .

(٤) فى ف ١: « يغدون » ، وفى م : « يقترون » .

(٥) ابن جرير ٣/ ٣١٥، ٣١٦.

﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : هو البخلُ[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ فى الآيةِ قال : كان رجالٌ يَخْرُجون فى بُعوثٍ يَبْعَثُها رسولُ اللَّهِ ﷺ بغيرِ نفقةٍ ، فإما يُقْطَعُ بهم ، وإما كانوا عِيالًا ، فأمَرهم اللَّهُ أن يَستَنفِقوا مما رزَقهم اللَّهُ ولا يُلْقُوا بأيديهم إلى التهلكةِ ، والتهلكةُ أن يَهْلِكَ رجالٌ من الجوعِ والعطشِ ومن المشيِ ، وقال لمن بيدِه فضلٌ : ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٢] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو يَعْلَى ، وابنُ جريرٍ ، والبَغَوِيُّ فى « معجمِه » ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ حِبانَ ، وابنُ قانِعٍ ، والطبرانيُّ ، عن الضحاكِ ابنِ أبى جَبِيرةَ[٣] ، أن الأنصارَ كانوا يُنفِقون فى سبيلِ اللَّهِ ويَتَصَدقون ، فأصابَتْهم سَنَةٌ ، فساء ظنُّهم ، فأمسكوا[٤] ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٥] .

[٦] وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٦] . قال : لا يَمْنَعُكم[٧] النفقةَ فى حقٍّ

---

(١) البيهقى (١٠٩٠٢) .
(٢) ابن جرير ٣/ ٣١٨، ٣١٩، وابن أبى حاتم ١/ ٣٣١ (١٧٤٥) .
(٣) فى الأصل . ب ٢: « جبير » . والصواب فيه أبو جبيرة بن الضحاك ، ينظر الأوسط (٥٦٧١) ، والإصابة ٣/ ٤٧٤، ٥٠٢.
(٤) فى ص ، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « وأمسكوا عن ذلك » .
(٥) أبو يعلى - كما فى الإتحاف بذيل المطالب (٥٢٧٤) - وابن جرير ٣/ ٣١٥، وابن أبى حاتم ١/ ٣٣٢ (١٧٥٠) ، وابن حبان (٥٧٠٩) ، وابن قانع ٢/ ٣٢، والطبرانى ٢٢/ ٣٩٠ (٩٧٠) ، وفى الأوسط (٥٦٧١) . وهو عند ابن جرير عن الشعبى ، وفى بقية المصادر عن الشعبى ، عن الضحاك بن أبى جبيرة .
(٦ - ٦) سقط من : الأصل .
(٧) فى ب ١، م : « يمنعنكم » ، وفى ف ١: « ينفعكم » .

خِيفةُ العَيْلةِ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ وصَحَّحَه ، والنسائيُّ ، وأبو يَعْلَى ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ حِبانَ ، والحاكمُ وصَحَّحَه ، والطبرانيُّ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن أسلمَ أبي عِمْرانَ قال : كنا بالقُسْطَنْطِينِيةِ ، وعلى أهلِ مصرَ عُقبةُ بنُ عامرٍ ، وعلى أهلِ الشامِ فَضَالَةُ ابنُ عُبَيْدٍ ، فخرَج صَفٌّ عظيمٌ من الرومِ فصَفَفْنا لهم ، فحمَلَ رجلٌ من المسلمين على صفِّ الرومِ حتى دخَل فيهم ، فصاح الناسُ وقالوا : سبحانَ اللَّهِ ! يُلْقِي بيديه إلى التهلكةِ ! فقام أبو أيوبَ صاحبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ [٤٨و] فقال : يأيُّها الناسُ ، إنكم تتَأوَّلون هذه الآيةَ هذا التأويلَ ! وإنما أُنزِلت[1] هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصارِ ؛ إنا لمّا أعز اللَّهُ دينَه وكَثُر ناصِروه ، قال بعضُنا لبعضٍ سرًّا دونَ رسولِ اللَّهِ ﷺ : إن أموالَنا قد ضاعت ، وإن اللَّهَ قد أعز الإسلامَ وكَثُرناصِروه ، فلو أَقَمْنا في أموالِنا فأَصْلَحنا ما ضاع منها . فأنزَل اللَّهُ على نبيِّه يَرُدُّ علينا ما قلنا : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي/ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . فكانت التهلكةُ الإقامةَ في الأموالِ وإصلاحَها وترْكَنا الغزوَ[2] . ١/٢٠٨

وأخرَج وكيعٌ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ ، والفِرْيَابيُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والحاكمُ وصَحَّحَه ، والبيهقيُّ ، عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ ، أنه قيل له : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . هو الرجلُ يَلْقَى العدوَّ

(١) في الأصل ، ف ١ ، م : « نزلت » .

(٢) أبو داود (٢٥١٢) ، والترمذى (٢٩٧٢) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٢٨، ١١٠٢٩) ، وابن جرير ٣/ ٣٢٣، وابن أبى حاتم ١/ ٣٣٠، وابن حبان (٤٧١١) ، والحاكم ٢/ ٢٧٥، والطبرانى (٤٠٦٠) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢١٩٣) .

فيقاتِلُ حتى يُقْتَلَ؟ قال : لا ، ولكنْ هو الرجلُ يُذْنِبُ الذنبَ ، فيُلْقِي بيديه فيقولُ : لا يَغْفِرُ اللَّهُ لى أبدًا[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ فى «الشُّعبِ» ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ قال : كان الرجلُ يُذْنِبُ الذنبَ فيَقولُ : لا يُغْفَرُ لى . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[2] .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن عَبِيدةَ السَّلْمَانىِّ فى قولِه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : القُنوطُ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : التهلكةُ عذابُ اللَّهِ[4] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ بنِ عبدِ يَغُوثَ أنهم حاصَرُوا دمَشقَ ، فأسرَع رجلٌ إلى العدوِّ وحدَه ، فعاب ذلك عليه المسلمون ، ورفَعُوا حديثَه إلى عمرِو بنِ العاصى ، فأَرسَل إليه فرَدَّه ، وقال : قال اللَّهُ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[5] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٣٢٠، وابن أبى حاتم ٣٣٢/١ (١٧٤٨) ، والحاكم ٢٧٥/٢، والبيهقى ٤٥/٩، وفى الشعب (٧٠٩٣) .

(٢) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٣٣٢/١ - والطبرانى فى الأوسط (٥٦٧٢) ، والبيهقى (٧٠٩٢) .

(٣) ابن جرير ٣/ ٣٢١.

(٤) ابن جرير ٣٢٥/٣، وابن أبى حاتم ٣٣٢/١ (١٧٤٩) .

(٥) ابن أبى حاتم ٣٣٢/١ (١٧٤٧) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن رجلٍ مِن الصحابةِ فى قولِه : ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ ﴾ . قال : أَدُّوا الفرائضَ[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبى إسحاقَ ، مثلَه .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ . قال : أَحْسِنوا الظنَّ باللَّهِ[(٢)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

أخرج ابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو نُعَيْمٍ فى « الدلائلِ » ، وابنُ عبدِ البرِّ فى « التمهيدِ » ، عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ وهو بالجِعِرَّانةِ ، وعليه جُبَّةٌ ، وعليه أثرُ خَلُوقٍ[(٣)] ، فقال : كيف تأمُرُنى يا رسولَ اللَّهِ أن أَصْنَعَ فى عُمْرَتى ؟ فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أينَ السائلُ عن العمرةِ ؟ » فقال : ها أنا ذا . قال : « اخْلَعِ الجُبَّةَ ، واغْسِلْ عنك أثَر الخَلُوقِ ، ثم ما كنتَ صانعًا فى حَجِّك فاصنَعْه فى عمرتِك »[(٤)] .

وأخرَج الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والتِّرمذىُّ ، والنسائىُّ ، عن يَعْلَى بنِ أميةَ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ وهو بالجِعِرَّانةِ ، عليه جُبَّةٌ وعليها خَلُوقٌ ، فقال : كيف تأمُرُنى أن أصْنَعَ فى

---

(١) ابن جرير ٣/ ٣١٧.

(٢) ابن جرير ٣/ ٣٢٧.

(٣) الخلوق : طيب معروف مركب ، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة . النهاية ٢/ ٧١.

(٤) ابن أبى حاتم ١/ ٣٣٤ (١٧٦١) ، وأبو نعيم ١/ ٢٢٥ (١٧٦) ، وابن عبد البر ٢/ ٢٤٩ - ٢٥٢.

عُمْرتى ؟ قال : فأُنزِل على النبىِّ ﷺ الوحىُ[(١)] فتَسَتَّرَ بثوبٍ . وكان يَعْلَى يقولُ : وَدِدْتُ أنى أَرَى النبىَّ ﷺ وقد أُنزِل عليه الوحىُ . فقال عمرُ : أَيَسُرُّك أن تَنْظُرَ إلى النبىِّ ﷺ وقد أُنزِل عليه الوحىُ ؟ فرفَع عمرُ طرَفَ الثوبِ ، فنظَرْتُ إليه له غَطِيطٌ كغطيطِ البَكْرِ[(٢)] ، فلما سُرِّىَ عنه قال : « أينَ السائلُ عن العمرةِ ؟ اغْسِلْ عنك أثرَ الخلوقِ ، واخلَعْ عنك جبتَك ، واصنَعْ فى عمرتِك ما أنت صانعٌ فى حَجِّك »[(٣)] .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحّاسُ فى « ناسخِه » ، والحاكمُ وصَحَّحه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن علىٍّ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قال : أن تُحْرِمَ من دُوَيْرةِ أهلِك[(٤)] .

وأخرَج ابنُ عَدِىٍّ ، والبيهقىُّ[(٥)] ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فى قولِه : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ : « إن من تمامِ الحجِّ أن تُحْرِمَ من دُوَيْرةِ أهلِك »[(٦)] .

---

(١) سقط من : ب ١، ف ١، م .

(٢) الغطيط : الصوت الذى يخرج مع نَفَس النائم . والبكر : الفتىُّ من الإبل . اللسان (غ ط ط ، ب ك ر) .

(٣) الشافعى ٥٢١/١ (٨١٢ - شفاء العى) ، وأحمد ٤٦٨/٢٩، ٤٨٠، ٤٨٢ (١٧٩٤٨، ١٧٩٦٤، ١٧٩٦٥، ١٧٩٦٧) ، والبخارى (١٥٣٦، ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥) ، ومسلم (١١٨٠) ، وأبو داود (١٨١٩ - ١٨٢٢) ، والترمذى (٨٣٥، ٨٣٦) ، والنسائى (٢٦٦٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩) .

(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨١، وابن جرير ٣٢٩/٣، وابن أبى حاتم ٣٣٣/١ (١٧٥٥) ، والنحاس ص ١٢٦، والحاكم ٢٧٦/٢، والبيهقى ٣٠/٥.

(٥) بعده فى ص : « فى الشعب » ، وبعده فى ف ١: « فى سننه » .

(٦) ابن عدى ٥٤٤/٢، والبيهقى ٣٠/٥، وفى الشعب (٤٠٢٥) . وقال الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢١٠) : حديث منكر .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن[١] ابنِ عمرَ[١] فى قولِه : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قال : من تمامِهما أن تُفْرِدَ[٢] كلَّ واحدٍ منهما عن الآخرِ ، وأن تَعْتَمِرَ[٣] فى غيرِ أشهرِ الحجِّ[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : من أحرَم بحجٍّ أو عمرةٍ فليس له أن يَحِلَّ[٥] حتى يُتِمَّها ، تمامُ الحجِّ يومَ النحرِ إذا رمَى جمرةَ العَقَبةِ وزار البيتَ فقد حَلَّ ، وتمامُ العمرةِ إذا طاف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ فقد حَلَّ[٦] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ قال : تمامُهما ما أمَر اللَّهُ فيهما .

وأخرَج أبو عبيدٍ فى « فضائلِه » ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ الأنبارىِّ ، عن عَلْقمةَ وإبراهيمَ قالا : فى قراءةِ ابنِ مسعودٍ : (وأَتِمُّوا[٧] الحَجَّ وَالعُمْرَةَ إِلَى البَيْتِ) : لا يُجاوِزُ بالعمرةِ البيتَ . الحجُّ المناسكُ ، والعمرةُ البيتُ والصفا والمروةُ[٨] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن علىٍّ ، أنه قرَأ : (وَأَقِيمُوا[٩] الحَجَّ

(١ - ١) كذا فى النسخ ، وفى مصدرى التخريج عن عمر .
(٢) فى الأصل ، م : « يفرد » .
(٣) فى الأصل ، م : « يعتمر » .
(٤) عبد الرزاق - كما فى تفسير ابن كثير ٣٣٣/١ - وابن أبى حاتم ٣٣٤/١ (١٧٥٨) .
(٥) فى الأصل : « يحج » .
(٦) ابن جرير ٣٢٨/٣.
(٧) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، م : « أقيموا » .
(٨) أبو عبيد ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، وسعيد بن منصور (٢٨٧ - تفسير) ، وابن جرير ٣١٨٢/٣ وابن أبى حاتم ٣٣٤/١ (١٧٥٩) . وفى هذه المصادر : إبراهيم عن علقمة .
(٩) فى الأصل : « أتموا » .

والْعُمْرَةَ للبَيْتِ) . ثم قال : هى واجبةٌ مثلُ الحجِّ[1] .

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، والأصبهانيُّ فى « الترغيبِ » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : أُمِرتم بإقامةِ أربعٍ ؛ أَقِيموا الصلاةَ ، وآتُوا الزكاةَ ، وأَقِيموا الحجَّ والعمرةَ إلى البيتِ . والحجُّ الحجُّ الأكبرُ ، والعمرةُ الحجُّ الأصغرُ[2] .

وأخرَج ابنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ » عن يزيدَ بنِ معاويةَ قال : إنى لفى المسجدِ زمنَ الوليدِ بنِ عُقْبةَ فى حَلْقةٍ فيها حذيفةُ ، وليس إذ ذاك حَجَزَةٌ ولا جَلَاوِزةٌ[3] ، إذ هتَف هاتفٌ : من كان يقرَأُ على قراءةِ أبى موسى فلْيَأْتِ الزاويةَ التى عندَ أبوابِ كِنْدةَ ، ومن كان يقرَأُ على قراءةِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ فلْيَأْتِ هذه الزاويةَ التى عندَ دارِ عبدِ اللَّهِ . واختلَفا فى آيةٍ فى سورةِ « البقرةِ » ؛ قرَأ هذا : (وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للبَيْتِ) ، وقرَأ هذا : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ/ لِلَّهِ ﴾ . فغَضِب حذيفةُ واحمَرَّت عيناه ، ثم قام - وذلك فى زمنِ عثمانَ - فقال : إما أن تَرْكَبَ إلى أميرِ المؤمنين ، وإما أن أَرْكَبَ . فهكذا كان مَن قبلَكم ، ثم أَقْبَل فجلَس فقال : إن اللَّهَ بعَث محمدًا ، فقاتَل بمن أَقْبَل مَن أَدْبَر ، حتى أَظهَر اللَّهُ دينَه ، ثم إن اللَّهَ قبَضه ، فطعَن الناسُ فى الإسلامِ طعنةَ جَوَادٍ ، ثم إن اللَّهَ استَخلَف أبا بكرٍ ، فكان ما شاء اللَّهُ ، ثم إن اللَّهَ قبَضه ، فطعَن الناسُ فى الإسلامِ طعنةَ جَوَادٍ ، ثم إن اللَّهَ استَخْلَف عمرَ ، فنزَل وسَطَ الإسلامِ ، ثم إن اللَّهَ قبَضه ، فطعَن الناسُ فى الإسلامِ طعنةَ جَوَادٍ ، ثم إن اللَّهَ استَخلَف عثمانَ ، وايمُ اللَّهِ لَيوشِكَنّ أن تَطْعُنُوا فيه طعنةً

١/٢٠٩

(١) ابن جرير ٣/ ٣٣٤.

(٢) البيهقى ٤/ ٣٥١.

(٣) الجلاوزة : جمع جِلْوَزٍ وجِلْوازٍ ، وهو الشرطى . الوسيط (ج ل ز) .

تَحْلِقُونه[1] كلَّه[2] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ[3] ، عن الشَّعْبىِّ ، أنه قرَأها : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ ﴾ . ثم قطَع ، ثم قال : (والْعُمْرَةُ لِلَّهِ) . يعنى برفعِ التاءِ ، وقال : هى تطوعٌ[4] .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، والشافعىُّ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن طاوسٍ قال : قيل لابنِ عباسٍ : أتأمُرُ[5] بالعمرةِ قبلَ الحجِّ واللَّهُ تعالى يقولُ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : كيف تقرءون : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١١] ؟ فبأيِّهما تَبدَءُون ؟ قالوا : بالدَّيْنِ . قال : فهو ذاك[6] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والدارَقطنىُّ ، والحاكمُ[7] وصحَّحه[7] ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : العمرةُ واجبةٌ كوجوبِ الحجِّ ، من استطاع إليه سبيلًا[8] .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، والشافعىُّ فى « الأُمِّ » ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ

---

(١) فى الأصل : « تحرثونه » ، وفى ف ١ : « يخلفونه » ، وفى المصاحف : « تخلفونه » .

(٢) المصاحف ص ١١، ١٢.

(٣) بعده فى الأصل : « فى الشعب » .

(٤) سعيد بن منصور (٢٨٨ - تفسير) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١، ٢٢٢، وابن أبى حاتم ٣٣٥/١ (١٧٦٥) ، والبيهقى ٣٤٩/٤، والقراءة شاذة .

(٥) فى الأصل : « أتأمرنا » .

(٦) فى الأصل : « كذلك » .

والأثر عند الشافعى ٥٨٦/١ (٩٦٥ - شفاء العى) ، والبيهقى ٢٦٨/٦.

(٧ - ٧) سقط من : م .

(٨) الدارقطنى ٢٨٥/٢، والحاكم ٤٧١/١، والبيهقى ٣٥١/٤.

قال : واللَّهِ إنها لَقَرينتُها فى كتابِ اللَّهِ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[(١)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، كلاهما فى « المصنفِ » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن مسروقٍ قال : أُمِرتم فى القرآنِ بإقامةِ أربعٍ ؛ أقيموا الصلاةَ ، وآتوا الزكاةَ ، وأقيموا الحجَّ والعمرةَ[(٢)] .

وأخرَج[(٣)] ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : العمرةُ الحجَّةُ الصغرى[(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ » ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قرَأ : (وأَقِيمُوا[(٥)] الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للبَيْتِ) . ثم قال : واللَّهِ لولا التحرُّجُ[(٦)] أنى لم أَسْمَعْ فيها من رسولِ اللَّهِ ﷺ شيئًا لقلنا[(٧)] : إن العمرةَ واجبةٌ مثلُ الحجِّ[(٨)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والحاكمُ وصَحَّحه ، عن ابنِ عمرَ قال : العمرةُ واجبةٌ ، ليس أحدٌ من خلقِ اللَّهِ إلا عليه حَجَّةٌ وعمرةٌ واجبتان ، من استطاع إلى ذلك سبيلًا[(٩)] .

---

(١) الشافعى ٢/١٣٢، والبيهقى ٤/ ٣٥١.

(٢) بعده فى ف ١: « للَّه » .

والأثر ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٢، بلفظ : أمرت بإقامة الحج والعمرة .

(٣) بعده فى ف ١: « عبد الرزاق و » .

(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١، وابن أبى حاتم ١/٣٣٤ (١٧٦٢) .

(٥) فى الأصل : « أتموا » .

(٦) بعده فى المصاحف : « و » .

(٧) فى الأصل : « وقلنا » .

(٨) ابن أبى داود ص ٥٥، ٥٦.

(٩) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١، والحاكم ١/ ٤٧١.

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن طاوسٍ قال : العمرةُ على الناسِ كلِّهم ، إلا على أهلِ مكةَ ، فإنها ليست عليهم عمرةٌ ، إلا أن يَقْدَمَ أحدٌ منهم من أُفُقٍ من الآفاقِ[١] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن عطاءٍ قال : ليس أحدٌ من خلقِ اللَّهِ إلا عليه حَجةٌ وعمرةٌ واجبتان ، من استطاع إلى ذلك سبيلًا كما قال اللَّهُ ، حتى أهلُ[٢] بَوادينا ، إلا أهلَ مكة ، فإن عليهم حَجةً [٣]وليست عليهم[٣] عمرةٌ ؛ من أجلِ أنهم أهلُ البيتِ ، وإنما العمرةُ من أجلِ الطوافِ .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، والحاكمُ ، من طريقِ عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الحجُّ والعمرةُ فريضتان على الناسِ كلِّهم ، إلا أهلَ مكةَ ، فإن عمرتَهم طوافُهم ، فمن جعَل بينَه وبينَ الحرمِ بطنَ وادٍ ، فلا يَدْخُلُ مكةَ إلا بإحرامٍ[٤] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عطاءٍ قال : ليس على أهلِ مكةَ عمرةٌ ، إنما يَعْتَمِرُ من زار البيتَ ليَطُوفَ به ، وأهلُ مكةَ يَطُوفون متى شاءوا[٥] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : الحجُّ فريضةٌ ، والعمرةُ تطوّعٌ[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١.

(٢) في الأصل : « أهل » بتشديد اللام .

(٣ - ٣) في الأصل : « لا » .

(٤) في ب ١، ف ١: « بالإحرام » .

والأثر عند ابن أبي شيبة ٤/ ٨٨، والحاكم ١/ ٤٧١.

(٥) ابن أبي شيبة ٤/ ٨٨.

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٠.

وأخرَج الشافعيُّ في « الأمِّ » ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبة ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن أبي صالحٍ ماهانَ الحنفيِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الحجُّ جهادٌ ، والعمرةُ تطوّعٌ »[1] .

وأخرَج ابنُ ماجه عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، أنه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « الحجُّ جهادٌ ، والعمرةُ تطوّعٌ »[2] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والترمذيُّ وصَحَّحه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أن رجلًا سأَل رسولَ اللَّهِ ﷺ عن العمرةِ : أواجبةٌ هي ؟ قال : « لا ، وأن تَعْتَمِروا خيرٌ لكم »[3] .

وأخرَج الحاكمُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن[4] الحجَّ والعمرةَ فريضتان ، لا[5] يَضُرُّك بأيِّهما بدَأتَ »[6] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، والحاكمُ ، عن ابنِ سِيرينَ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ سُئل عن العمرةِ قبلَ الحجِّ ، قال : صلاتان – وفي لفظٍ : نُسُكان – للَّهِ عليك ، لا يَضُرُّك بأيِّهما بدَأتَ[7] .

(١) الشافعي ٢/١٣٢، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٠، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٠) .

(٢) ابن ماجه (٢٩٨٩) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه – ٦٤٥) .

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٠، والترمذي (٩٣١) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذي – ١٦١) .

(٤) ليس في : الأصل .

(٥) في الأصل : « فلا » .

(٦) الحاكم ١/ ٤٧١. ضعيف (ضعيف الجامع – ٢٧٦٤) .

(٧) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١، والحاكم ١/٤٧١.

وأخرَج الشافعيُّ فى « الأمِّ » عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن فى الكتابِ الذى كتَبه رسولُ اللَّهِ ﷺ لعمرِو بنِ حَزْمٍ : « إن العمرةَ هى الحجُّ الأصغرُ »[(١)] .

وأخرَج البيهقيُّ فى « الشعبِ » عن ابنِ عمرَ قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : أَوْصِنى . قال : « تَعْبُدُ اللَّهَ ، ولا تُشْرِكُ به شيئًا ، وتُقيمُ الصلاةَ ، وتُؤتى الزكاةَ ، وتَصومُ شهرَ رمضانَ ، وتَحُجُّ وتَعْتَمِرُ ، وتَسْمَعُ وتُطِيعُ ، وعليك بالعلانيَةِ ، وإياك والسرَّ »[(٢)] .

وأخرَج ابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبانَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أفضلُ الأعمالِ عندَ اللَّهِ إيمانٌ لا شكَّ فيه ، وغزوٌ لا غُلولَ فيه ، وحَجٌّ مبرورٌ »[(٣)] .

١/٢١٠ وأخرَج مالكٌ فى « الموطأ » ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، /والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينَهما ، والحَجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةَ »[(٤)] .

وأخرَج أحمدُ عن عامرِ بنِ ربيعةَ مرفوعًا ، مثلَه[(٥)] .

---

(١) الشافعى ٢/ ١٣٣.

(٢) البيهقى (٣٩٧٥) . وقال الألبانى فى ظلال الجنة : إسناده جيد (١٠٧٠) .

(٣) ابن حبان (١٥٣، ٤٥٩٧) . قال محققه : إسناده حسن .

(٤) مالك ٣٤٦/١، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٤، والبخارى (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) ، والترمذى (٩٣٣) ، والنسائى (٢٦٢١، ٢٦٢٨) ، وابن ماجه (٢٨٨٨) ، والبيهقى ٣٤٣/٤، ٢٦١/٥.

(٥) أحمد ٤٦٩/٢٤ (١٥٧٠١م) . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » ، والأصبهانىُّ فى « الترغيبِ » ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما سَبَّح الحاجُّ من تسبيحةٍ ، ولا هَلَّلَ من تهليلةٍ ، ولا كَبَّر من تكبيرةٍ ، إلا بُشِّر بها تَبْشِيرةً »[1] .

وأخرَج مسلمٌ ، وابنُ خزيمةَ ، عن عمرِو بنِ العاصى قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن الإسلامَ يَهْدِمُ ما كان قبلَه ، وإن الهجرةَ تَهْدِمُ ما كان قبلَها ، وإن الحجَّ يَهْدِمُ ما كان قبلَه »[2] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن الحسينِ[3] بنِ علىٍّ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : إنى جبانٌ ، وإنى ضعيفٌ . فقال : « هَلُمَّ إلى جهادٍ[4] لا شوكةَ فيه ؛ الحجِّ »[5] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » عن علىِّ بنِ حسينٍ قال : سأَل رجلٌ النبىَّ ﷺ عن الجهادِ ، فقال : « ألَا أدُلُّك على جهادٍ لا شوكةَ فيه ؟ الحجُّ »[6] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن عبدِ الكريمِ الجزَرِىِّ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : إنى رجلٌ جبانٌ ، ولا أُطِيقُ لقاءَ العدوِّ . فقال : « ألا أَدُلُّك على جهادٍ لا قتالَ فيه ؟ » قال : بلى يا رسولَ اللَّهِ . قال : « عليك بالحجِّ

---

(١) البيهقى (٤٠٩٣) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٨٩٤) .

(٢) مسلم (١٢١) ، وابن خزيمة (٢٥١٥) .

(٣) فى النسخ : « الحسن » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٤) فى ب ١ ، ب٢ ، ف ١ ، م : « الجهاد » .

(٥) الطبرانى (٢٩١٠) ، وفى الأوسط (٤٢٨٧) . وقال الهيثمى : ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣/٢٠٦.

(٦) عبد الرزاق (٩٢٨٣) . صحيح (صحيح الجامع - ٢٦٠٨) .

والعمرةِ »[١] .

وأخرَج البخاريُّ عن عائشةَ قالت : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، نَرَى الجهادَ أفضلَ العملِ ، أفلا نجاهِدُ ؟ فقال : « لَـكُنَّ أفضلُ الجهادِ ؛ حجٌّ مبرورٌ »[٢] .

وأخرَج [٣]أحمدُ ، و[٣]ابنُ أبى شيبةَ ، [٤]وابنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ »[٤] ، وابنُ خزيمةَ ، عن عائشةَ قالت : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، هل على النساءِ من جهادٍ ؟ قال : « عليهن جهادٌ لا قتالَ فيه ؛ الحجُّ والعمرةُ »[٥] .

وأخرَج النسائىُّ عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « جهادُ الكبيرِ والضعيفِ والمرأةِ الحجُّ والعمرةُ »[٦] .

وأخرَج ابنُ خزيمةَ عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الإسلامُ أن تَشْهَدَ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللَّهِ ، وأن تُقِيمَ الصلاةَ ، وتُؤْتِىَ الزكاةَ ، وتَحُجَّ[٧] وتَعْتَمِرَ ، وتَغْتَسِلَ من الجَنابةِ ، وأن[٨] تُتِمَّ الوضوءَ ، وتَصُومَ رمضانَ »[٩] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ ماجه ، عن أمِّ سلمةَ قالت : قال رسولُ

---

(١) عبد الرزاق (٩٢٧٣) .

(٢) البخارى (٢٧٨٤) .

(٣ - ٣) سقط من : ص .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ص ، ب ١ ، ب ٢ ، م .

(٥) أحمد ٤٢/١٩٨ (٢٥٣٢٢) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٦ ، ٧٧ ، وابن أبى داود ص ١٠١ ، وابن خزيمة (٣٠٧٤) . وقال محققو المسند : إسناده صحيح .

(٦) النسائى (٢٦٢٥) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٢٦٣٧) .

(٧) بعده فى الأصل : « البيت » .

(٨) ليس فى : الأصل .

(٩) ابن خزيمة (٣٠٦٥) ، قال الحافظ فى الفتح ٢/ ٥٩٧ : وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه .

اللَّهِ ﷺ : « الحجُّ جهادُ كلِّ ضعيفٍ »[(١)] .

وأخرَج [(٢)]أحمدُ ، و[(٢)]الطبرانىُّ ، عن عمرِو بنِ عبَسَةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أفضلُ الأعمالِ [٤٨ظ] حجةٌ مبرورةٌ ، أو عمرةٌ مبرورةٌ »[(٣)] .

وأخرَج أحمدُ ، والطبرانىُّ ، عن ماعِزٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه سُئِل : أىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ باللَّهِ وحدَه ، ثم الجهادُ ، ثم حجةٌ بَرَّةٌ[(٤)] تَفْضُلُ سائرَ الأعمالِ كما بينَ مطلِعِ الشمسِ ومغربِها »[(٥)] .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ خزيمةَ ، والطبرانىُّ فى « الأوسطِ » ، والحاكمُ ، والبيهقىُّ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ » . قيل : وما برُّه ؟ قال : « إطعامُ الطعامِ ، وطِيبُ الكلامِ » . وفى لفظٍ : « وإفشاءُ السلامِ »[(٦)] .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » عن عبدِ اللَّهِ بنِ جَرادٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « حُجُّوا ؛ فإن الحَجَّ يَغْسِلُ الذنوبَ كما يَغْسِلُ الماءُ الدَّرَنَ »[(٧)] .

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٧، وابن ماجه (٢٩٠٢) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٣٤٦) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أحمد ٢٥١/٢٨، ٢٥٢ (١٧٠٢٧) ، والطبرانى - كما فى مجمع الزوائد ٥٩/١، ٢٠٧/٣. وقال محققو المسند : حديث صحيح .

(٤) فى الأصل : « مبرورة » .

(٥) أحمد ٣٥٠/٣١ (١٩٠١٠) ، والطبرانى ٣٤٤/٢٠ (٨٠٩) . وقال محققو المسند : حديث صحيح .

(٦) أحمد ٣٦٧/٢٢، ٤٣٨ (١٤٤٨٢، ١٤٥٨٢) ، والطبرانى (٨٤٠٥) ، والحاكم ٤٨٣/١، والبيهقى ٢٦٢/٥، وفى الشعب (٤١١٩) . قال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٧) الطبرانى (٤٩٩٧) . قال الهيثمى : فيه يعلى بن الأشدق وهو كذاب . مجمع الزوائد ٢٠٩/٣.

وأخرَج البزارُ عن أبى موسى رفَعه إلى النبىِّ ﷺ قال : « الحاجُّ يَشْفَعُ فى أربعِمائةٍ من أهلِ بيتِه ، ويَخْرُجُ من ذنوبِه كيومِ ولَدتْه أمُّه »[١] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن أبى هريرةَ : سَمِعْتُ أبا القاسمِ ﷺ يقولُ : « من جاء يَؤُمُّ البيتَ الحرامَ ، فركِب بعيرَه ، فما يَرْفَعُ البعيرُ خُفًّا ولا يَضَعُ خُفًّا إلا كتَب اللَّهُ له بها حسنةً ، وحَطَّ عنه بها خطيئةً ، ورفَع له بها درجةً ، حتى إذا انتَهَى إلى البيتِ فطاف ، وطاف بينَ الصفا والمروةِ ، ثم حلَق أو قَصَّرَ ، خرَج من ذنوبِه كيومِ ولَدته أمُّه ، فلْيَسْتَأْنِفِ[٢] العملَ »[٣] .

وأخرَج الحاكمُ [٤]وصحَّحه[٤] ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « وَفْدُ اللَّهِ ثلاثةٌ ؛ الغازى ، والحاجُّ ، والمعتمِرُ »[٥] .

وأخرَج البزارُ عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الحجاجُ والعُمّارُ وفدُ اللَّهِ ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم »[٦] .

[٧]وأخرَج ابنُ ماجه ، وابنُ حبانَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الغازى فى سبيلِ اللَّهِ ، والحاجُّ والمعتمِرُ وفدُ اللَّهِ ، دَعاهم فأجابوه ، وسأَلوه فأَعطاهم »[٧] .

---

(١) البزار (٣١٩٦) . قال الهيثمى : وفيه من لم يسم . مجمع الزوائد ٣/ ٢١١.

(٢) فى الشعب : « فهلم نستأنف » .

(٣) البيهقى (٤١١٥) . ضعيف (ضعيف الترغيب - ٦٩٠) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

(٥) الحاكم ١/٤٤١ ، والبيهقى ٥/ ٢٦٢ ، وفى الشعب (٤١٠٣) . ورجح البيهقى وقفه على كعب .

(٦) البزار (١١٥٣ - كشف) . وقال الهيثمى : ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣/ ٢١١.

(٧ - ٧) سقط من : ف ١ ، م .

والأثر عند ابن ماجه (٢٨٩٣) ، وابن حبان (٤٦١٣) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٣٣٩) .

وأخرَج النسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبانَ ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الحجاجُ والعُمّارُ وفدُ اللَّهِ ؛ إن دَعَوه أجابهم ، وإن استغفَروه غفَر لهم »[1] .

وأخرَج البيهقىُّ عن ابنِ عباسٍ ، قال : لو يَعْلَمُ المقيمون ما للحجاجِ عليهم من الحقِّ لأَتَوْهم حينَ يَقْدَمون حتى يُقَبِّلوا رواحلَهم ؛ لأنهم وفدُ اللَّهِ مِن جميعِ الناسِ[2] .

وأخرَج البزارُ، وابنُ خزيمةَ، والطبرانىُّ فى « الصغيرِ » ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يُغْفَرُ للحاجِّ ولمن استغفَر له الحاجُّ بقيةَ ذى الحجةِ والمحرمَ وصفرَ وعشرًا من ربيعِ الأولِ » . وفى لفظٍ : « اللهم اغفِرْ للحاجِّ ولمن استغفَر له الحاجُّ »[3] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، ومُسَدَّدٌ فى « مسندِه » ، عن عمرَ قال : يُغْفَرُ للحاجِّ ولمن استَغْفَرَ[4] له الحاجُّ بقيةَ ذى الحجةِ والمحرمَ وصفرًا وعشْرًا من ربيعِ الأولِ[5] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عمرَ ، أنه خطَب عند بابِ الكعبةِ فقال : ما من أحدٍ

---

(١) النسائى فى الكبرى (٣٦٠٤، ٤٣٢٩) ، وابن ماجه (٢٨٩٢) ، وابن خزيمة (٢٥١١) ، وابن حبان (٣٦٩٢) ، والبيهقى ٥/ ٢٦٢، وفى الشعب (٤١٠٦) . ولفظ النسائى وابن خزيمة وابن حبان هو لفظ الحديث المتقدم فى الصفحة السابقة حاشية (٦) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه ٦٢٩) .

(٢) البيهقى فى الشعب (٤١١٠) .

(٣) البزار (١١٥٥ - كشف) باللفظ الأول ، وابن خزيمة (٢٥١٦) ، والطبرانى ٢/١١٤، والحاكم ١/ ٤٤١، والبيهقى ٥/٢٦١ باللفظ الثانى . وقال الهيثمى : وفيه شريك بن عبد الله وهو ثقة ، وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد ٣/ ٤٠.

(٤) فى ص ، م : « يستغفر » .

(٥) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٧.

يَجِيءُ إلى هذا البيتِ ، لا يَنْهَزُه[١] غيرُ صلاةٍ فيه ، حتى يَستَلِمَ الحجرَ ، إلا كُفِّر[٢] عنه ما كان قبلَ ذلك[٣] .

٢١١/١ وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عمرَ ، قال : من حَجَّ[٤] هذا/ البيتَ ، لا يُرِيدُ غيرَه ، خرَج مِن ذنوبِه كيومِ ولَدَته أمُّه[٥] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن أم مَعْقِلٍ ، أن زوجَها جعَل بَكْرًا فى سبيلِ اللَّهِ ، وأنها أرادت العمرةَ ، فسألَت زوجَها البَكْرَ ، فأبَى عليها ، فأتَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فذكَرَت ذلك له ، فأمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُعطِيَها ، وقال : « إن الحجَّ والعمرةَ لَمِن سبيلِ اللَّهِ ، وإن عمرةً فى رمضانَ تَعْدِلُ حجةً ، أو تُجْزِئُ بحجةٍ[٦] » .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن ابنِ عباسٍ قال : أراد رسولُ اللَّهِ ﷺ الحجَّ ، فقالت امرأةٌ لزوجِها : حُجَّ بى . قال : ما عندى ما أَحُجُّ بكِ عليه . قالت : فحُجَّ بى على ناضحِك . قال : ذاك نَعْتَقِبُه أنا وولدُكِ . قالت : فحُجَّ بى على جملِك فلانٍ . قال : ذاكَ حَبيسٌ[٧] فى سبيلِ اللَّهِ . قالت : فبِعْ تمرَ رَفِّك[٨] . قال : ذاك

---

(١) ينهزه : يدفعه ويحفزه . الوسيط (ن هـ ز) .

(٢) بعده فى الأصل : « الله » .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٤.

(٤) فى الأصل : « أمَّ » .

(٥) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٤، ٧٥.

(٦) فى الأصل : « عن حجة » .

والأثر عند الحاكم ١/ ٤٨٢. صحيح (صحيح الجامع - ١٥٩٥) .

(٧) فى م : « احتبس » .

(٨) فى الأصل : « رقك » ، وهو موافق لمصدر التخريج . والرق بالفتح : خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه . ينظر النهاية ٢/ ٢٤٥، والرَّف : شبه الطاق ، يجعل عليه طرائف البيت . القاموس (ر ف ف) .

قُوتى وقُوتُكِ . فلمَّا رجَع النبىُّ ﷺ مِن مكةَ أرْسَلَت إليه زوجَها ، فقالت : أَقْرِئْ رسولَ اللَّهِ ﷺ منى السلامَ ، وسَلْه : ما يَعْدِلُ حجةً معك ؟ فأتَى زوجُها النبىَّ ﷺ ، فأخْبَره فقال : « أمَا إنك لو كنتَ حجَجْتَ بها على الجملِ الحَبيسِ كان فى سبيلِ اللَّهِ » . وضحِك رسولُ اللَّهِ ﷺ تعَجُّبًا مِن حرصِها على الحجِّ ، وقال : « أَقْرِئْها منى السلامَ ورحمةَ اللَّهِ ، وأخْبِرْها أنها تَعْدِلُ حجةً معى عمرةٌ فى رمضانَ »[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال لها فى عمرتِها : « إن [(٢)] لكِ مِن [(٢)] الأجرِ على قدرِ نَصَبِكِ [(٣)] ونفقتِكِ »[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن حَبيبٍ ، أن قومًا مَرُّوا بأبى ذرٍّ بالرَّبَذةِ ، فقال لهم : ما أَنْصَبَكم إلا الحجُّ ، اسْتَأْنِفوا العملَ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن إبراهيمَ ، أن ابنَ مسعودٍ قال لقومٍ ذلك[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن حبيبِ بنِ الزبيرِ قال : قلتُ لعطاءٍ : أبَلَغك أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « اسْتَقْبِلوا العملَ بعدَ الحجِّ » ؟ قال : لا ، ولكن عثمانُ وأبو ذرٍّ[(٥)] .

---

(١) الحاكم ١/ ٤٨٤. وتعقبه الذهبى بقوله : عامر الأحول ضعفه غير واحدٍ ، وبعضهم قواه ، ولم يحتج به البخارى .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى الأصل ، ص : « نصيبك » .

(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٦، والحاكم ١/ ٤٧١.

(٥) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٥.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن كعبٍ ، أنه رأَى قومًا مِن الحاجِّ[(١)] فقال : لو يَعْلَمُ هؤلاء ما لهم بعدَ المغفرةِ لَقَرَّت عيونُهم[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن كعبٍ قال : إذا كبَّر الحاجُّ والمعتمرُ والغازى ، كبَّر الدَّوُّ[(٣)] الذى يليه ، ثم الذى يليه ، حتى يَنْقَطِعَ فى الأُفقِ[(٤)] .

وأخرَج أحمدُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أراد الحجَّ فلْيَتَعَجَّلْ ؛ فإنه قد تَضِلُّ الضالةُ ، ويَمْرَضُ المريضُ ، وتكونُ الحاجةُ »[(٥)] .

وأخرَج الأصْبَهانىُّ فى « الترغيبِ » عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعَجَّلوا إلى الحجِّ - يعنى الفريضةَ - فإن أحدَكم لا يَدْرِى ما يَعْرِضُ له »[(٦)] .

وأخرَج الأصْبَهانىُّ عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مِن عبدٍ[(٧)] ولا أمةٍ يَضِنُّ بنفقةٍ يُنفِقُها فيما يُرضى اللَّهَ ، إلا أنفَق أضْعافَها فيما يسخِطُ اللَّهَ ، وما مِن عبدٍ[(٧)] يَدَعُ الحجَّ لحاجةٍ مِن حَوائجِ

---

(١) فى الأصل ، م : « الحجاج » .

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٥.

(٣) سقط من : ف ١، وفى الأصل : « الربوة » ، وفى ص : « الزبو » ، وفى ب ١، ب ٢: « الدبو » . والدوّ : الفلاة الواسعة . (اللسان د و و) .

(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٦.

(٥) أحمد ٣٣٢/٣ (١٨٣٣، ١٨٣٤) ، والحاكم ١/ ٤٤٨. وقال محققو المسند : حديث حسن .

(٦) الأصبهانى - كما فى الترغيب والترهيب للمنذرى ٢/ ١٦٨. وصححه الألبانى فى الإرواء (٩٩٠) .

(٧ - ٧) سقط من : م .

الدنيا ، إلا رأى المخلَّفين[(١)] قبلَ أن يَقْضِىَ تلك الحاجةَ ، وما مِن عبدٍ يَدَعُ المشىَ فى حاجةِ أخيه المسلمِ قُضِيَت أو لم تُقْضَ ، إلا ابْتُلِى بمعونةِ[(٢)] مَن يَأْثَمُ عليه ولا يُؤْجَرُ فيه »[(٣)] .

وأخرَج الطَّبَرانىُّ فى « الأوسطِ » عن أبى ذرٍّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إن داودَ عليه السلامُ قال : إلهى ، ما لعبادِك إذا هُمْ زارُوك فى بيتِك ؟ قال : لكلِّ زائرٍ حقٌّ على المَزورِ ، حقًّا[(٤)] يا داودُ ، إن لهم علىَّ أن أُعافِيَهم فى الدنيا ، وأَغْفِرَ لهم إذا لقِيتُهم »[(٥)] .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما راح مسلمٌ فى سبيلِ اللَّهِ مجاهدًا أو حاجًّا ، مُهِلًّا أو مُلَبِّيًا ، إلا غرَبَت الشمسُ بذنوبِه وخرَج منها »[(٦)] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الحجاجُ والعُمَّارُ وفدُ اللَّهِ ؛ إن سأَلوا أُعْطُوا ، وإن دَعَوا أُجيبوا ، وإن أَنْفَقوا أُخْلِف لهم . والذى نفسُ أبى القاسمِ بيدِه ، ما كبَّر مُكَبِّرٌ على نَشَزٍ[(٧)] ، ولا أَهَلَّ مُهِلٌّ على شَرَفٍ [(٨)]من الأشرافِ[(٨)] ، إلا أَهَلَّ ما بينَ يديه وكبَّر

---

(١) فى ب ١، ب ٢، ف ١، م : « المحلقين » .

(٢) فى ب ١، ب ٢، ف ١، م : « بعونه » .

(٣) الأصبهانى - كما فى الترغيب والترهيب ١٦٩/٢ - وقال المنذرى : وفيه نكارة .

(٤) ليس فى : الأصل ، ب ١، ب ٢، ف ١.

(٥) الطبرانى (٦٠٣٧) . وقال الهيثمى : وفيه محمد بن حمزة وهو ضعيف - مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٨.

(٦) الطبرانى (٦١٦٥) . وقال الهيثمى : وفيه من لا أعرفه . مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٩.

(٧) النشز : المرتفع من الأرض . النهاية ٥/ ٥٥.

(٨ - ٨) سقط من : ص ، ب ١، م .

حتى يَنْقَطِعَ منه مُنْقَطَع الترابِ »[١] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الحجاجُ والعُمّارُ وفدُ اللَّهِ ؛ يُعْطِيهم ما سألوا ، ويَسْتَجِيبُ لهم ما دَعَوا ، ويُخْلِفُ عليهم ما أنفَقوا ، الدرهمَ بألفِ ألفٍ »[٢] .

وأخرَج البزّارُ ، والطبرانىُّ فى « الأوسطِ » ، والبيهقىُّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ يَرْفَعُه قال : « ما أمْعَرَ حاجٌّ قطُّ » . قيل لجابرٍ : ما الإمْعارُ ؟ قال : ما افْتَقَر[٣] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والترمذىُّ وصحَّحه ، والنَّسائىُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبانَ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تابِعوا بينَ الحجِّ والعمرةِ ؛ [٤]فإنهما يَنْفِيان الفقرَ والذنوبَ ، كما يَنْفِى الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفضةِ ، وليس للحجّةِ المَبْرورةِ ثوابٌ دونَ الجنةِ ، وما من مؤمنٍ يَظَلُّ يومَه مُحْرِمًا إلا غابَت الشمسُ بذنوبِه »[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ ، عن عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « تابِعوا بينَ الحجِّ والعمرةِ[٤] ؛ فإن المتابعةَ بينَهما تَنْفِى الفقرَ

---

(١) البيهقى (٤١٠٤) . ضعيف (ضعيف الجامع ٢٧٦٥) .

(٢) بعده فى الأصل : « درهم » .

والأثر عند البيهقى (٤١٠٥) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٢٧٦٦) .

(٣) البزار (١٠٨٠ - كشف) ، والطبرانى (٥٢١٣) ، والبيهقى (٤١٣٤) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٠٢٠) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٤، والترمذى (٨١٠) ، والنسائى (٢٦٣٠) ، وابن جرير ٥٦٦/٣، وابن خزيمة (٢٥١٢) ، وابن حبان (٣٦٩٣) . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٢٠٠) .

والذنوبَ ، كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ »[(١)] .

وأخرَج البزّارُ عن جابرٍ مرفوعًا ، مثلَه[(٢)] .

وأخرَج الحارثُ بنُ أبى أسامةَ فى « مسندِه » عن ابنِ عمرَ مرفوعًا ، مثلَه[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، عن عامرِ بنِ ربيعةَ مرفوعًا ، مثلَه[(٤)] .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ صلى اللَّهُ/ عليه ٢١٢/١ وسلم قال : « ما أَهَلَّ مُهِلٌّ قطُّ ، ولا كبَّر مُكَبِّرٌ قطُّ إلا بُشِّر » . قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، بالجنةِ ؟ قال : « نعم »[(٥)] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما أَهَلَّ مُهِلٌّ قطُّ إلا آبَت الشمسُ بذنوبِه »[(٦)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : ما أَتَى هذا البيتَ طالبُ حاجةٍ لدِينٍ أو دنيا إلا رجَع بحاجتِه[(٧)] .

وأخرَج أبو يعلَى ، والطبرانىُّ ، والدارقطنىُّ ، والبيهقىُّ ، عن عائشةَ

---

(١) ابن ماجه (٢٨٨٧) ، وابن جرير ٣/ ٥٦٦، ٥٦٧، والبيهقى فى الشعب (٤٠٩٤، ٤٠٩٥) . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٢٠٠) .

(٢) البزار (١١٤٧ - كشف) .

(٣) الحارث بن أبى أسامة (٣٦٥ - بغية) .

(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٧، وأحمد ٢٤/ ٤٦٠ (١٥٦٩٤) . قال محققو المسند : صحيح لغيره . وينظر السلسلة الصحيحة (١٢٠٠) .

(٥) الطبرانى (٧٧٧٩) . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٦٢١) .

(٦) البيهقى (٤٠٢٩) . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٦٢١) .

(٧) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٧، ٧٨.

قالت : وقال[1] رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن خرَج فى هذا الوجهِ بحَجٍّ[2] أو عمرةٍ فمات فيه ، لم يُعْرَضْ ، ولم يُحاسَبْ ، وقيل له : ادْخُلِ الجنـةَ » . قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن اللَّهَ يُباهِى بالطائِفِين »[3] .

وأخرَج الحارثُ بنُ أبى أسامةَ فى « مسندِه » ، والأصْبَهانىُّ فى « الترغيبِ » ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن مات فى طريقِ مكةَ ذاهبًا أو راجعًا ، لم يُعْرَضْ ولم يُحاسَبْ »[4] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن أمِّ سلمةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أهَلَّ بالحجِّ والعمرةِ مِن المسجدِ الأقصى إلى المسجدِ الحرامِ ، غَفَر اللَّهُ[5] له ما تقَدَّم [6]من ذنبِه[6] وما تأخَّر ، ووجَبَت له الجنةُ »[7] .

وأخرَج البيهقىُّ وضعَّفه عن أبى ذرٍّ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا خرَج الحاجُّ مِن أهلِه ، فسار ثلاثةَ أيامٍ أو ثلاثَ ليالٍ ، خرَج مِن ذنوبِه كيومِ ولَدَته أمُّه ، وكان سائرُ أيامِه درجاتٍ ، ومَن كفَّن ميتًا كساه اللَّهُ مِن ثيابِ الجنةِ ، ومَن غسَّل

---

(١) فى م : « قال » .

(٢) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « لحج » .

(٣) أبو يعلى (٤٦٠٨ ، ٤٦٠٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٥٣٨٨) ، والدارقطنى ٢/ ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، والبيهقى (٤٠٩٦ ، ٤٠٩٧) . قال محقق مسند أبى يعلى : إسناده ضعيف .

(٤) الحارث بن أبى أسامة (٣٥٠ - بغية) ، والأصبهانى - كما فى الترغيب والترهيب للمنذرى ٢/ ١٧٩. قال ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ٢١٧: هذا حديث لا يصح .

(٥) سقط من : ف ١ ، م .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، ب١ ، ب٢ ، م .

(٧) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨١ ، والبيهقى (٤٠٢٦) . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢١١) .

ميتًا خرَج مِن ذنوبِه ، ومَن حثا عليه الترابَ فى قبرِه كانت له بكلِّ هباءةٍ[(١)] أثقلُ فى ميزانِه مِن جبلٍ مِن الجبالِ »[(٢)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن ابنِ عمرَ : سمِعْتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « ما تَرْفَعُ إبلُ الحاجِّ رِجْلًا ولا تَضَعُ يدًا ، إلا كتَب اللَّهُ له بها حسنةً ، أو محا عنه سيئةً ، أو رفَعه بها درجةً »[(٣)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن حبيبِ بنِ الزبيرِ الأَصْبَهانىِّ قال : قلتُ لعطاءِ بنِ أبى رَباحٍ : أبَلَغَك أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « يَسْتَأْنِفون العملَ » ؟ يعنى الحاجَّ، قال : لا ، ولكن بلَغَنى عن عثمانَ بنِ عفانَ ، وأبى ذرٍّ الغِفارىِّ ، أنهما قالا : يَسْتَقْبِلون العملَ[(٤)] .

وأخرَج البيهقىُّ مِن طريقِ الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رجلًا مرَّ بعمرَ بنِ الخطابِ ، وقد قضَى نُسُكَه ، فقال له عمرُ : أحَجَجْتَ ؟ قال : نعم . فقال له : اجْتَنَبْتَ ما نُهِيتَ عنه ؟ فقال : ما أَلَوْتُ . قال عمرُ : اسْتَقْبِلْ عملَك[(٥)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن اللَّهَ عزَّ وجلَّ لَيُدْخِلُ بالحَجَّةِ الواحدةِ ثلاثةَ نفرٍ الجنةَ ؛ الميتَ ، والحاجَّ عنه ، والمُنْفِذَ ذلك » .

---

(١) الهباء : ما ارتفع من تحت سنابك الخيل ، والشيء المنبث الذى تراه فى ضوء الشمس . النهاية ٥/ ٢٤٢ .

(٢) البيهقى فى الشعب (٤١١٤) . وقال : تفرد عبد الرحيم بهذا الإسناد وليس بالقوى .

(٣) البيهقى فى الشعب (٤١١٦) . صحيح (صحيح الجامع - ٥٤٧٢) .

(٤) البيهقى فى الشعب (٤١١٧) .

(٥) البيهقى (٤١١٨) .

يعنى الوَصِىَّ[(١)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ فى « المصنّفِ » ، وابنُ أبى شيبةَ فى « مسندِه » ، وأبو يعلَى ، والبيهقىُّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يقولُ اللَّهُ تَبارَك وتعالى : إنّ عبدًا أَصحَحتُ[(٢)] له جسمَه ، وأَوْسَعْتُ عليه[(٣)] فى رزقِه ، يأتى عليه خمسُ سنينَ لا يَفِدُ إلىَّ لمَحرومٌ »[(٤)] .

وأخرَج أبو يعلَى عن خَبَّابِ بنِ الأرَتِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ يقولُ : إن عبدًا أصْحَحْتُ له جسمَه ، وأوْسَعْتُ عليه فى الرزقِ ، يأتى عليه خمسُ حِجَجٍ لم يأتِ إلىَّ فيهن لمَحرومٌ »[(٥)] .

وأخرَج الشافعىُّ عن ابنِ عباسٍ قال : فى كلِّ شهرٍ عمرةٌ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن عمرَ قال : إذا وضَعْتُم السُّروجَ فشُدُّوا الرِّحالَ إلى الحجِّ والعمرةِ ؛ فإنهما أحدُ[(٦)] الجهادين[(٧)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن جابرِ بنِ زيدٍ قال : الصومُ والصلاةُ يُجْهِدان البدنَ ،

---

(١) فى الأصل : « الوصية » .
والأثر عند البيهقى (٤١٢٣) . وقال ابن عدى فى الكامل ٢٥١٨/٧ بعد أن ساق أحاديث معه : وهذه الأحايث كلها غير محفوظة .

(٢) فى ص ، ف ١ ، م : « صححت » .

(٣) فى ص ، ب١ ، ف ١ ، م : « له » .

(٤) عبد الرزاق (٨٨٢٦) ، وابن أبى شيبة - كما فى المطالب العالية (١٢٠٩) ، وأبو يعلى (١٠٣١) ، والبيهقى ٢٦٢/٥ ، وفى الشعب (٤١٣٣) . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٦٦٢) .

(٥) أبو يعلى - كما فى المطالب العالية (١٢١٢) .

(٦) فى م : « أحل » .

(٧) عبد الرزاق (٨٨٠٨) .

ولا يُجْهِدان المالَ ، والصدقةُ تُجْهِدُ المالَ ، ولا تُجْهِدُ البدنَ ، وإنى لا أَعْلَمُ شيئًا أَجهدَ للمالِ والبدنِ مِن الحجِّ[1] .

قولُه تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ .

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ . يقولُ : مَن أحْرَم بحجٍّ[2] أو عمرةٍ ، ثم حُبِس عن البيتِ بمرضٍ يُجْهِدُه ، أو عدوٌّ يَحْبِسُه ، فعليه ذَبْحُ ما اسْتَيْسَر مِن الهَدْيِ ؛ شاةٌ فما فوقَها ، فإن كانت حجةَ الإسلامِ فعليه قضاؤُها ، وإن كانت بعدَ حجةِ الفريضةِ فلا قضاءَ عليه ، ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ . فإن كان أحْرَم بالحجِّ فمَحِلُّه يومُ النحرِ ، وإن كان أحْرَم بعمرةٍ فمَحِلُّ هديِه إذا أتَى البيتَ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ الآية . قال : هو الرجلُ مِن أصحابِ محمدٍ كان يُحْبَسُ عن البيتِ ، فيُهْدِى إلى البيتِ ، ويَمْكُثُ على إحرامِه حتى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّه ، فإذا بلَغ الهدىُ محِلَّه حلَق رأسَه[4] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ إبراهيمَ ، عن علقمةَ[5] فى قولِه : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ الآية . يقولُ : إذا أَهَلَّ الرجلُ بالحجِّ فأُحْصِر ، بعَث بما اسْتَيْسَر مِن الهَدْيِ ، فإن هو عجَّل قبلَ [٤٩و] أن

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥١.

(٢) فى الأصل : « بحجة » .

(٣) ابن جرير ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٦٦.

(٤) ابن جرير ٣/ ٣٦٦.

(٥) بعده فى النسخ : « عن ابن مسعود » .

يَبْلُغَ الهدىُ محِلَّه ، فحلَق رأسَه ، أو مسَّ طِيبًا ، أو تَداوَى بدَواءٍ ، كان عليه فديةٌ ﴿ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . والصيامُ ثلاثةُ أيامٍ ، والصدقةُ ثلاثةُ آصُعٍ[1] على ستةِ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ ، والنسكُ شاةٌ ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ . يقولُ : فإذا برِئَ فمضى مِن وجهِه ذلك إلى البيتِ ، [2]أحلَّ من حجتِه بعمرةٍ ، وكان عليه الحجُّ من قابلٍ ، فإن هو رجَع ولم يُتِمَّ من وجهِه ذلك إلى البيتِ[2] ، كان عليه حجةٌ وعمرةٌ ، فإن هو رجَع مُتَمَتِّعًا فى أشهرِ الحجِّ كان عليه ما اسْتَيْسر من الهَدْيِ شاةٌ ، فإن هو لم يَجِدْ ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ / فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . ٢١٣/١ قال إبراهيمُ : فذكَرْتُ هذا الحديثَ لسعيدِ بنِ جبيرٍ ، فقال : هكذا قال ابنُ عباسٍ فى هذا الحديثِ كلِّه[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ قال : الحَصْرُ حبسٌ كلُّه[4] .

وأخرَج [5]مالكٌ ، و[5]سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن علىٍّ فى قولِه : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . قال : شاةٌ[6] .

---

(١) فى الأصل : « أصوع » ، وكلاهما صواب . ينظر المصباح المنير (ص و ع) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سعيد بن منصور (٢٨٧ - تفسير) ، وابن جرير ٣/ ٣٥١، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٤، ٤١٠، ٤١٣، وابن أبى حاتم ١/٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١ (١٧٦٦، ١٧٧٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٩٤) .

(٤) ابن جرير ٣/ ٣٤٢.

(٥ - ٥) سقط من : ص، ب ١، ب ٢.

(٦) مالك ١/٣٨٥، وسعيد بن منصور (٣٠١ - تفسير) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩٤، وابن جرير ٣/ ٣٥٢، وابن أبى حاتم ١/٣٣٦ (١٧٦٩) ، والبيهقى ٥/ ٢٤.

وأخرَج وكيعٌ ، وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ ابنُ حميدٍ ، وابنُ جَريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، [1] والبيهقيُّ ، من طرقٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . قال : شاةٌ[2] .

وأخرَج الشافعيُّ فى « الأمِّ » ، ووكيعٌ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابن جرير ، والبيهقيُّ [1] ، من طرقٍ عن ابنِ عمرَ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . قال : بقرةٌ أو جَزورٌ . قيل : أوَما يَكْفِيه شاةٌ ؟ قال : لا[3] .

وأخرَج وكيعٌ ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ ، وعبدُ الرزاقِ ، والفِرْيابِيُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . قال : ما يَجِدُ ، قد يَسْتَيْسِرُ على الرجلِ الجَزورُ والجَزوران[4] .

وأخرَج وكيعٌ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : مِن الأزواجِ الثمانيةِ ، مِن الإبلِ والبقرِ والضأْنِ والمَعْزِ ، على قدرِ المَيْسَرةِ ، وما عظُمَتْ فهو أفضلُ[5] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سعيد بن منصور (٢٩٨، ٣١١، ٣١٦- تفسير) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩٣، ٩٤، وابن جرير ٣٤٨/٣ - ٣٥٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٦/١ (١٧٧٠) ، والبيهقى ٢٤/٥، ٢٢٨.

(٣) سعيد بن منصور (٢٩٩، ٣١٣- ٣١٧) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩٤، وابن جرير ٣/ ٣٥٤، ٣٥٥، والبيهقى ٢٤/٥.

(٤) سعيد بن منصور (٣٠٠ - تفسير) .

(٥) سعيد بن منصور (٣١١، ٣١٢- تفسير) ، وابن جرير ٣/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، وابن أبى حاتم ١/ ٣٣٦ (١٧٧١) .

ٱلْهَدْيِۚ ﴾ . قال : عليه هَدْىٌ ؛ إن كان مُوسِرًا فمِن الإبلِ ، وإلا فمن البقرِ ، وإلا فمن الغنمِ[١] .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ من طريقِ القاسمِ ، عن عائشةَ ، [٢]وابنِ عمرَ ، أنهما كانا لا يريان ما اسْتَيْسَر مِن الهديِ إلا من الإبلِ والبقرِ ، وكان ابنُ عباسٍ[٢] يقولُ : ما اسْتَيْسَر مِن الهديِ شاةٌ[٣] .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، والشافعىُّ فى « الأمِّ » ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طرقٍ عن ابنِ عباسٍ قال : لا حَصْرَ إلا حصرُ العدوِّ ، فأمَّا مَن أصابه مرضٌ أو وجعٌ أو ضلالٌ ، فليس عليه شىءٌ ، إنما قال اللَّهُ : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ . فلا يكونُ الأمنُ إلا مِن الخوفِ[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عمرَ قال : لا إحصارَ إلا مِن عدوٍّ[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الزهرىِّ قال : لا إحصارَ إلا مِن الحربِ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عطاءٍ قال : لا إحصارَ إلا مِن مرضٍ أو عدوٍّ أو أمرٍ حابسٍ[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عروةَ قال : كلُّ شىءٍ حبَس المحرمَ فهو إحصارٌ[٥] .

---

(١) ابن جرير ١/ ٣٥٤.

(٢ - ٢) سقط من : ف ١، م .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩٤، وابن أبى حاتم ١/٣٣٦ (١٧٧٢) .

(٤) الشافعى ٢/١٣٩، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٥، ٢٠٦، وابن جرير ٣/٣٤٦، وابن أبى حاتم ١/٣٣٦ (١٧٦٨) .

(٥) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٦.

وأخرَج البخاريُّ ، والنسائيُّ ، عن نافعٍ ، أن عُبيدَ اللَّهِ بنَ عبدِ اللَّهِ وسالمَ[١] ابنَ عبدِ اللَّهِ أخبَراه ، أنهما كَلَّما عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ ليالىَ نزَل الجيشُ بابنِ الزبيرِ فقالا[٢] : لا يَضُرُّك ألا تَحُجَّ العامَ ، إنا نَخافُ أن يُحالَ بينَك وبينَ البيتِ . فقال : خرَجْنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَمِرين ، فحال كفارُ قريشٍ دونَ البيتِ ، فنحَر النبيُّ ﷺ هديَه ، وحلَق رأسَه[٣] .

وأخرَج البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ قال : قد أُحْصِر رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فحلَق رأسَه ، وجامَع نساءَه ، ونحَر هديَه حتى اعْتَمر عامًا قابلًا[٤] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ .

أخرَج البخاريُّ عن المِسْوَرِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نحَر قبلَ أن يَحْلِقَ ، وأمَر أصحابَه بذلك[٥] .

وأخرَج البخاريُّ تعليقًا عن ابنِ عباسٍ قال : إنما البدلُ على مَن نقَض[٦] حجَّه بالتَّلذُّذِ[٧] ، وأما مَن حبَسَه عذرٌ أو غيرُ ذلك ، فإنه[٨] يَحِلُّ ولا يَرْجِعُ ، وإن كان معه هَدْىٌ وهو مُحْصَرٌ ، نحَره إن كان لا يَسْتَطِيعُ أن يَبْعَثَ به ، وإن اسْتطاع أن

---

(١) فى ب٢: « سلم » ، وفى ف ١: « مسلم » ، وفى م : « سلام » .
(٢) فى ص ، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « قال » .
(٣) البخارى (١٨٠٧، ١٨١٢) ، والنسائى (٢٨٥٩) .
(٤) البخارى (١٨٠٩) .
(٥) البخارى (١٨١١) .
(٦) فى ب ١: « يقض » ، وفى ف ١، م : « نقص » .
(٧) فى النسخ : « بالتذاذ » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٨) بعده فى النسخ : « لا » ، والصواب حذفها .

يَبْعَثْ به لم يَحِلَّ حتى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّه[(١)] .

وأخرَج الحاكمُ عن ابنِ عباسٍ قال : إن أهلَ الحُدَيْبِيَةِ أُمِروا بإبدالِ الهَدْيِ فى العامِ الذى [(٢)] دخَلوا فيه مكةَ [٢)] ، فأبْدَلوا ، وعزَّت الإبلُ ، فرُخِّص لهم فى من لا يَجِدُ بَدَنةً فى اشْتِراءِ بقرةٍ[(٣)] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى حاضِرٍ[(٤)] الحِمْيَرىِّ قال : خرَجْتُ معتمِرًا عامَ حُوصِر ابنُ الزبيرِ ومعى هدىٌ ، فمُنِعْنا أن نَدْخُلَ الحرمَ ، فنحَرْتُ الهدىَ مكانى[(٥)] ، وأحْلَلْتُ ، فلمَّا كان العامُ المُقْبِلُ خرَجْتُ لأقْضِىَ عمرتى ، فأتَيْتُ ابنَ عباسٍ فسألْتُه ، فقال : أَبْدِلِ الهَدْىَ فإن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر أصحابَه أن يُبْدِلوا الهدىَ الذى نحَروا عامَ الحديبيةِ فى عمرةِ القَضاءِ[(٦)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن إبراهيمَ قال : إذا حلَق قبلَ أن يَذْبَحَ أهْراق لذلك دمًا . ثم قرَأ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[(٧)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الأعرجِ أنه قرَأ : (حتى يَبْلُغَ الهَدِىُّ مَحِلَّه) و (هَدِيًّا بالغَ الكعبةَ)[(٨)] بكسرِ الدالِ مُثَقَّلًا[(٩)] .

(١) البخارى ، كتاب المحصر ، باب من قال : ليس على المحصر بدل - عقب الحديث (١٨١٢) .
(٢ - ٢) فى م : « حلوا فيه » .
(٣) الحاكم ١/ ٤٨٥.
(٤) فى م : « حاصر » .
(٥) سقط من : الأصل .
(٦) الحاكم ١/ ٤٨٦.
(٧) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٧.
(٨) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .
(٩) ابن جرير ٣/ ٣٥٨، ٣٥٩.

قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

أخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ ، وابنُ جريرٍ ، والطَّبرانيُّ ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ قال : كنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ ونحن مُحْرِمون ، وقد حصَرَنا المشركون ، وكانت لى وَفْرةٌ ، فجعَلَتِ الهَوَامُّ تَساقَطُ على وجهى ، فمرَّ بىَ النبىُّ ﷺ ، فقال : « أيُؤْذِيك هَوامُّ رأسِك ؟ » قلتُ : نعم . فأمَرَنى أن أَحْلِقَ . قال : ونزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو تصَدَّقْ بفَرَقٍ (١ بينَ /ستةٍ ١) ، أو انْسُكْ مما تَيَسَّر »(٢) . ٢١٤/١

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ : ثم اسْتَثْنَى فقال : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

وأخرَج وكيعٌ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ حبانَ ، والبيهقىُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَعْقلٍ قال : قعَدْتُ إلى كعبِ بنِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) أحمد ٣٠/٢٥، ٥٢ (١٨١٠١، ١٨١٢٨) ، والبخارى (١٨١٥) ، ومسلم (١٢٠١/٨٠، ٨٢) ، والترمذى (٢٩٧٣، ٢٩٧٤) ، وابن جرير ٣/ ٣٨٧، والطبرانى ١٠٧/١٩ (٢١٥- ٢٤٠) ، والبيهقى ٢٤٢/٥.

عُجْرةَ ، فسألْتُه عن هذه الآيةِ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . فقال : نزَلَت فيَّ ، كان بى أذًى مِن رأسى ، فحُمِلْتُ إلى النبيِّ ﷺ والقَمْلُ يَتناثرُ على وجهى ، فقال : « ما كنتُ أُرَى أنَّ الجَهْدَ بلَغ بك[١] هذا ، أمَا تَجِدُ شاةً ؟ » قلتُ : لا . قال : « صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطْعِمْ ستةَ مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن طعامٍ ، واحْلِقْ رأسَك » . فنزَلَت فيَّ خاصةً ، وهى لكم عامةً[٢] .

وأخرَج الترمذيُّ ، وابنُ جريرٍ ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ قال : لَفِيَّ نزَلَت ، وإياى عُنِى بها : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ . قال لى النبيُّ ﷺ وهو بالحديبيةِ ، وهو عندَ الشجرةِ : « أيُؤْذِيك هوامُّك[٣] ؟ » قلتُ : نعم . فنزَلَت[٤] .

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه ، والواحِديُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما نزلْنا الحديبيةَ جاء كعبُ بنُ عُجْرةَ يَنْتَثِرُ[٥] هَوامُّ رأسِه على وجهِه ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، هذا القَمْلُ قد أكَلَنى . فأنْزَل اللَّهُ فى ذلك الموقفِ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ الآيةَ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « النُّسُكُ شاةٌ ، والصيامُ ثلاثةُ أيامٍ ، والطعامُ فَرَقٌ بينَ ستةِ مساكينَ »[٦] .

---

(١) بعده فى م : « يا » .

(٢) سعيد بن منصور (٢٨٩ - تفسير) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٦، والبخارى (١٨١٦، ٤٥١٧) ، ومسلم (١٢٠١/٨٥) ، والترمذى (٢٩٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٣١) ، وابن ماجه (٣٠٧٩) ، وابن جرير ٣٨٣/٣، وابن أبى حاتم ٣٣٨/١ (١٧٨١) ، وابن حبان (٣٩٨٥) ، والبيهقى ٥/ ٥٥.

(٣) فى الأصل : « هوام رأسك » .

(٤) الترمذى (٢٩٧٣) ، وابن جرير ٣٨٧/٣.

(٥) فى ب١، ب٢، ف ١: « تنتثر » ، وفى م : « ينثر » .

(٦) الواحدى ص ٤٠.

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ : يعنى مَن اشْتَدَّ مرضُه[(١)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ : يعنى بالمرضِ أن يكونَ برأسِه أذًى أو قُروحٌ ، ﴿ أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ . قال : الأذى هو القَمْلُ[(٢)] .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ جُريجٍ قال : قلتُ لعَطاءٍ : ما ﴿ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ ؟ قال : القَمْلُ وغيرُه ، الصُّداعُ وما كان فى رأسِه[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : النُّسُكُ أن يَذْبَحَ شاةً[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن [(٥)]ابنِ عمرٍو[(٥)] قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لكعبِ بنِ عُجْرةَ : « أيُؤْذِيك هوامُّ رأسِك ؟ » قال : نعم . قال : « فاحْلِقْه وافْتَدِ ؛ إما صومُ ثلاثةِ أيامٍ ، وإما أن تُطْعِمَ ستةَ مساكينَ ، أو نسكُ شاةٍ »[(٦)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عليٍّ ، أنه سُئِل عن هذه الآيةِ فقال : الصيامُ ثلاثةُ أيامٍ ، والصدقةُ ثلاثةُ آصُعٍ على ستةِ مساكينَ ، والنسكُ شاةٌ[(٧)] .

---

(١) ابن أبى حاتم ١/٣٣٨ (١٧٧٩) .
(٢) ابن أبى حاتم ١/٣٣٨ (١٧٧٨) .
(٣) ابن جرير ٣/ ٣٧٨.
(٤) ابن جرير ٣/ ٤١٠.
(٥ - ٥) فى الأصل : « عمر » ، وفى ب ٢: « عمرو » ، وفى ف ١: « ابن عمر » .
(٦) ابن جرير ٣/ ٣٩١.
(٧) ابن جرير ٣/ ٣٩٣.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عباسٍ ، مثلَه[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ قال : كلُّ شىءٍ فى القرآنِ : « أَوْ ، أَوْ » . فصاحبُه مخيَّرٌ ، فإذا كان « فمن لم يَجِدْ » . فهو الأوَّلُ فالأوَّلُ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ جُرَيجٍ قال : كلُّ شىءٍ فى القرآنِ : « أَوْ ، أَوْ » . فهو خيارٌ .

وأخرَج الشافعىُّ فى « الأمِّ » عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : كلُّ شىءٍ فى القرآنِ : « أَوْ ، أَوْ » . له أيُّه شاء . قال ابنُ جريجٍ : إلا فى قولِه تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المائدة : ٣٣] . فليس بمُخَيَّرٍ فيها[(٣)] .

وأخرَج الشافعىُّ ، [(٤)]وعبدُ بنُ حميدٍ[(٤)] ، عن عطاءٍ قال : كلُّ شىءٍ فى القرآنِ : « أَوْ ، أَوْ » . يَخْتارُ منه صاحبُه ما شاء[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عكرمةَ ، وإبراهيمَ ، مثلَه[(٥)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ ، والضحاكِ ، مثلَه[(٥)] .

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٧.

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٥، وابن جرير ٣٩٨/٣، وابن أبى حاتم ٣٣٩/١ (١٧٨٦) ، والبيهقى ١٠/ ٦٠.

(٣) الشافعى ٢/ ١٨٨.

(٤ - ٤) فى الأصل : « فى الأم » .

(٥) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٥.

قولُه تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ . يقولُ : مَن أحْرَم بالعمرةِ فى أشهرِ الحجِّ[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الضحاكِ قال : التمتعُ الاعْتمارُ فى أشهرِ الحجِّ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ الزبيرِ ، أنه خطَب فقال : يأيُّها الناسُ ، واللَّهِ ما التمتعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ كما تَصْنَعون ، إنما التمتعُ أن يُهِلَّ الرجلُ بالحجِّ ، فيَحْصُرَه عدوٌّ أو مرضٌ أو كسرٌ ، أو يَحْبِسَه أمرٌ ، حتى تَذْهَبَ أيامُ الحجِّ ، فيَقْدَمَ فيَجْعَلَها عمرةً ، فيَتَمَتَّعَ بحلِّه[2] إلى العامِ المقبلِ ، ثم يَحُجَّ ويُهْدِىَ هديًا ، فهذا التمتعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عطاءٍ قال : كان ابنُ الزبيرِ يقولُ : إنما المتعةُ لمن أُحْصِر ، وليست لمن خُلِّى سبيلُه . وقال ابنُ عباسٍ : هى لمن أُحْصِر ومَن خُلِّيَت سبيلُه[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن علىٍّ فى قولِه : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : فإن أخَّر العمرةَ حتى يَجْمَعَها مع الحجِّ فعليه الهَدْىُ[5] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ المنذرِ ، عن عطاءٍ قال : إنما سُمِّيتِ المتعةَ لأنهم

---

(١) ابن جرير ٤١٧/٣، وابن أبى حاتم ٣٤٠/١ (١٧٩٠) .

(٢) فى م : « تحلة » .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٣٤، وابن جرير ٣/ ٤١٢.

(٤) ابن جرير ٣/ ٤١٢، وابن أبى حاتم ٣٤١/١ (١٧٩٥) .

(٥) ابن جرير ٣/ ٤١٤.

كانوا يَتَمَتَّعون مِن النساءِ والثيابِ . وفى لفظٍ : يَتَمَتَّعُ بأهلِه وثيابِه[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ قال : كان أهلُ الجاهليةِ إذا حجُّوا قالوا : إذا عفا الوبَرْ ، وتولَّى الدَّبَرْ[٢] ، ودخل صفَرْ ، حلَّت العمرةُ لمن اعْتَمَرْ . فأَنْزَل اللَّهُ التمتعَ بالعمرةِ ؛ تغييرًا لِما كان أهلُ الجاهليةِ يَصْنَعون ، وترخيصًا للناسِ .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أبى جَمْرةَ ، أن رجلًا قال لابنِ عباسٍ : تمتَّعْتُ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، ولى أربعونَ درهمًا ، فيها كذا ، وفيها كذا ، وفيها نفقةٌ . فقال : صُمْ .

٢١٥/١ وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ /حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : قبلَ التَّرْوِيةِ يومٌ[٣] ، ويومُ الترويةِ ، ويومُ عرفةَ ، فإن فاتَتْه صامَهن أيامَ التشريقِ[٤] .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عمرَ فى قولِه : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : يومٌ قبلَ التَّرْوِيةِ ، ويومُ التَّرْوِيةِ ، ويومُ عرفةَ ، وإذا [٥]فاته صيامُها صامَها[٥] أيامَ مِنًى ، فإنهن مِن الحجِّ[٦] .

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ١١٣.

(٢) الدبر : القرح الذى يكون فى ظهر البعير . وقيل : هو أن يقرح خفُّ البعير . النهاية ٩٧/٢، وفيها الأثر عن ابن عباس : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر .

(٣) فى ب ٢، وتفسير ابن أبى حاتم وسنن البيهقى : « بيوم » ، وفى تفسير الطبرى : « يوما » .

(٤) ابن أبى شيبة ١/٤، وابن جرير ٤١٩/٣، وابن أبى حاتم ٣٤٢/١ (١٨٠٠)، والبيهقى ٢٥/٥.

(٥ - ٥) فى ف ١: « فاته صامهن » .

(٦) ابن أبى شيبة ٣/٤، وابن جرير ٣/ ٤٢٠.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن علقمةَ ، ومجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، مثلَه[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : الصيامُ للمُتَمَتِّعِ ما بينَ إحرامِه إلى يومِ عرفةَ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : إذا لم يَجِدِ المتمتعُ بالعمرةِ هَدْيًا فعليه صيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ قبلَ يومِ عرفةَ ، وإن كان يومُ عرفةَ الثالثَ ، فقد تمَّ صومُه ، وسبعةٍ إذا رجَع إلى أهلِه[(٣)] .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعىُّ ، عن عائشةَ قالت : الصيامُ لمن تَمَتَّعَ[(٤)] بالعمرةِ إلى الحجِّ لمَن لم يَجِدْ هَدْيًا ما بينَ أن يُهِلَّ بالحجِّ إلى يومِ عرفةَ ، فإن لم يَصُمْ صام أيامَ مِنًى[(٥)] .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعىُّ ، عن ابنِ عمرَ ، مثلَه[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، [٤٩ظ] وابنُ جريرٍ ، والدارَقُطْنىُّ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، قالا : لم يُرَخَّصْ فى أيامِ التشريقِ أن يُصَمْنَ إلا لمتمتعٍ لم يَجِدْ هَدْيًا[(٦)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، والدارقطنىُّ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : رخَّص

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/١- ٣.

(٢) ابن جرير ٣/ ٤٢٠.

(٣) ابن جرير ٣/ ٤٢٣.

(٤) فى م : « يتمتع » .

(٥) مالك ٤٢٦/١، والشافعى ٢/ ١٦١.

(٦) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٣، والبخارى (١٩٩٧، ١٩٩٨) ، وابن جرير ٣/ ٤٢٥، والدارقطنى ١٨٦/٢، والبيهقى ٥/ ٢٥.

رسولُ اللَّهِ ﷺ للمتمتعِ إذا لم يَجِدِ الهدىَ ولم يَصُمْ حتى فاتَتْه أيامُ العَشْرِ أن يصومَ أيامَ التشريقِ مكانَها[١] .

وأخرَج الدارَقُطنيُّ عن عائشةَ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن لم يَكُنْ معه هدىٌ فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ قبلَ يومِ النحرِ ، ومَن لم يَكُنْ صام تلك الثلاثةَ الأيامِ فلْيَصُمْ أيامَ التشريقِ ؛ أيامَ منًى »[٢] .

وأخرَج مالكٌ ، وابنُ جريرٍ ، عن الزهريِّ قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ عبدَ اللَّهِ بنَ حُذافةَ بنِ قيسٍ ، فنادَى فى أيامِ التشريقِ ، فقال : « إن هذه أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ اللَّهِ ، إلا مَن كان عليه صومٌ مِن هَدْيٍ »[٣] .

وأخرَج الدارقطنيُّ مِن طريقِ الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ حُذافةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَه فى رَهْطٍ أن يَطوفوا فى منًى فى حجةِ الوداعِ فيُنادُوا : « إن هذه أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ اللَّهِ ، فلا صومَ[٤] فيهن إلا صومًا فى هديٍ »[٥] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : لا يُجْزِئُه صومُ ثلاثةِ أيامٍ وهو متمتعٌ ، إلا أن يُحْرِمَ[٦] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٤٢٧، والدارقطنى ٢/١٨٦، والبيهقى ٥/ ٢٥. وقال الدارقطنى والبيهقى : يحيى بن سلام ليس بالقوى .

(٢) الدارقطنى ٢/ ١٨٦. وقال : يحيى بن أبى أنيسة ضعيف .

(٣) مالك ١/٣٧٦، وابن جرير ٣/ ٤١٥.

(٤) فى ب ٢: « يصوم » ، وفى سنن الدارقطنى : « تصوموا » .

(٥) الدارقطنى ٢/ ١٨٧.

(٦) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢١، وابن جرير ٣/٤٣٠، والبيهقى ٥/٢٥.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عكرمةَ قال : لا يَصومُ مُتَمتعٌ إلا فى العشرِ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ أبى نَجيحٍ قال : قال مجاهدٌ : يَصومُ المتمتعُ إن شاءَ يومًا مِن شوالٍ وإن شاء يومًا مِن ذى القَعْدةِ . قال : وقال طاوسٌ وعطاءٌ : لا يصومُ[(٢)] المتمتعُ إلا فى العَشْرِ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ليثٍ قال : قال طاوسٌ وعطاءٌ : لا يصومُ[(٢)] الثلاثةَ إلا فى العشرِ . وقال مجاهدٌ : لا بأسَ أن يَصومَهن فى أشهرِ الحجِّ[(٤)] .

وأخرَج البخاريُّ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سُئِل عن متعةِ الحاجِّ فقال : أهَلَّ المهاجرون والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ ﷺ فى حجةِ الوداعِ وأهْلَلْنا ، فلمَّا قَدِمْنا مكةَ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلوا إهْلالكم بالحجِّ عمرةً إلا مَن قلَّد الهدىَ » . طُفْنا[(٥)] بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، وأتَيْنا النساءَ ، ولَبِسْنا الثيابَ ، وقال : « مَن قلَّد الهدىَ فإنه لا يُحِلُّ[(٦)] حتى يَبْلُغَ الهدىُ مَحِلَّه » . ثم أمَرَنا عشيةَ التَّرْوِيةِ أن نُهِلَّ بالحجِّ ، فإذا فرَغْنا مِن المناسِكِ جئْنا فطُفْنا بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، وقد تَمَّ حجُّنا ، وعلينا الهدىُ ، كما قال اللَّهُ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ ﴾ إلى أمصارِكم ، والشاةُ تَجْزِئُ، فجمَعوا نُسُكين فى

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٠.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٠، ١٢١.

(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢١.

(٥) فى م : « فطفنا » . قال الحافظ فى الفتح ٤٣٤/٣: قوله : طفنا . فى رواية الأصيلى : فطفنا . بزيادة فاء ، وهو الوجه ، ووجه الأول بالحمل على الاستئناف ، أو هو جواب لمّا .

(٦) بعده فى البخارى : « له » .

عامٍ بينَ الحجِّ والعمرةِ ، فإن اللَّهَ أنْزَله فى كتابِه ، وسَنَّه نبيُّه ، وأباحه للناسِ غيرَ أهلِ مكةَ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . وأشهرُ الحجِّ التى ذكَر اللَّهُ : شوّالٌ وذو القَعْدةِ وذو الحِجَّةِ ، فمن تمتَّعَ فى هذه الأشهرِ فعليه دمٌ أو صومٌ ، والرَّفَثُ الجماعُ ، والفُسوقُ المَعاصِى ، والجدالُ المِراءُ[(١)] .

وأخرَج مالكٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : مَن اعْتَمَر فى أشهُرِ الحجِّ ؛ فى شوالٍ ، أو ذى القَعْدةِ ، أو ذى الحِجَّةِ ، فقد استَمْتَع ووجَب عليه الهَدْىُ ، أو الصيامُ إن لم يَجِدْ هَدْيًا[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : مَن اعْتَمر فى شوالٍ أو فى ذى القَعْدةِ ، ثم أقام حتى يَحُجَّ ، فهو متمتعٌ ، عليه ما اسْتَيْسَر مِن الهَدْيِ ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ[(٣)] وسبعةٍ إذا رجَع إلى أهلِه ، ومَن اعْتَمر فى أشهرِ الحجِّ ثم رجَع ، فليس بمتمتعٍ ، ذاك مَن أقام ولم يَرْجِعْ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : كان أصحابُ النبىِّ ﷺ إذا اعْتَمَروا فى أشهرِ الحجِّ ، ثم لم يَحُجُّوا مِن عامِهم ذلك ، لم يُهْدُوا[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عمرَ قال : قال عمرُ : إذا اعْتَمر فى أشهرِ الحجِّ

---

(١) البخارى (١٥٧٢) ، والبيهقى ٥/ ٢٣.

(٢) مالك ١/٣٤٤، والبيهقى ٥/ ٢٤.

(٣) بعده فى ب١، ب٢، ف ١: «فى الحج» .

(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٤.

(٥) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٥.

ثم أقام فهو مُتَمتعٌ ، فإن رجَع فليس بمتمتعٍ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عطاءٍ قال : مَن/ اعتمَر فى أشْهُرِ الحجِّ ثم رجَع إلى بلدِه ثم حجَّ من عامِه فليس بمتمِّعٍ ، ذاك مَن أقام ولم يَرْجِعْ[(٢)] . ٢١٦/١

وأخرَج الحاكمُ عن أُبَيٍّ ، أنه كان يقرَؤُها : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[(٣)] .

وأخرَج البخارىُّ فى « تاريخِه » ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عمرَ فى قولِه : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . قال : إلى أهلِيكم[(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ[(٥)] ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . قال : إذا رجَعتم إلى أمصارِكم[(٦)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ[(٧)] : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . قال : إلى بلادِكم حيثُ كانت .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . قال : إنما هى رخصةٌ ، إن شاء صامَهن فى الطريقِ ، وإن شاء صامَهن[(٨)] بعدَ ما يَرْجِعُ[(٩)] إلى أهلِه ، ولا يفرِّقُ بينَهن[(١٠)] .

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٤.

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٥.

(٣) الحاكم ٢/ ٢٧٦.

(٤) البخارى ١/ ٢٥١، وابن أبى حاتم ١/ ٣٤٣ (١٨٠٥) ، والبيهقى ٥/ ٢٥.

(٥) بعده فى الأصل : « عن مجاهد » .

(٦) ابن جرير ٣/ ٤٣٥.

(٧) بعده فى الأصل : « وابن جرير عن قتادة » .

(٨) فى ص ، ب ١، ب٢، ف ١: « صامها » .

(٩) فى م ، ف ١: « رجع » .

(١٠) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٣، وابن جرير ٣/ ٤٣٤.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عطاءٍ ، والحسنِ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . قال عطاءٌ : فى الطريقِ إن شاء . وقال الحسنُ : إذا رجَع إلى مصرِه .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : إن[1] أقام صامهن بمكةَ إن شاء .

وأخرَج وكيعٌ عن عطاءٍ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . قال : إذا قضَيتم حجَّكم ، وإذا رجَع إلى أهلِه أحبُّ إلىَّ .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، عن طاوسٍ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . قال : إن شاء فرَّق[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ . قال : كاملةٌ من الهدْيِ[3] .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : تمتَّع رسولُ اللَّهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ وأهدَى ، فساق معه الهدْىَ من ذى الـحُلَيفةِ ، وبدَأ رسولُ اللَّهِ ﷺ فأهلَّ بالعمرةِ ، ثم أهلَّ بالحجِّ ، فتمتَّع الناسُ مع النبيِّ ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، فكان من الناسِ مَن أهدَى فساق الهدْىَ ، ومنهم مَن لم يُهْدِ ، فلما قدِم النبيُّ ﷺ مكةَ قال للناسِ : « مَن كان منكم أهدَى فإنه لا يَحِلُّ لشىءٍ حَرُمَ منه حتى يقضِىَ حَجَّه ، ومَن لم يكُنْ أهدَى فليطُفْ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، ولْيُقَصِّرْ ، ولْيَحْلِلْ ، ثم لْيُهِلَّ بالحجِّ ، فمن لم يَجِدْ هديًا فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ

(١) فى الأصل : « فإذا » .

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٤.

(٣) ابن جرير ٣/ ٤٣٦.

فى الحجِّ وسبعةً إذا رجَع إلى أهلِه »[١] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن عِمرانَ بنِ حصينٍ قال : نزَلت آيةُ المتعةِ فى كتابِ اللَّهِ ، وفعَلناها مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ثم لم تَنْزِلْ[٢] آيةٌ تَنْسَخُ آيةَ متعةِ الحجِّ ، ولم يَنهَ عنها حتى مات ، قال رجلٌ برأيِه ما شاء[٣] .

وأخرَج مسلمٌ عن أبى نَضْرةَ قال : كان ابنُ عباسٍ يأمُرُ بالمتعةِ ، وكان ابنُ الزبيرِ يَنْهَى عنها ، فذكَرتُ[٤] ذلك لجابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ فقال : على يَدَىَّ دارَ الحديثُ ، تمتَّعنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فلما قام عمرُ قال : إن اللَّهَ كان يُحِلُّ [٥]لرسولِه ﷺ[٥] ما شاء بما[٦] شاء ، وإن القرآنَ قد نزَل منازِلَه ، فأَتِمُّوا الحجَّ والعمرةَ كما أمَرَكم اللَّهُ ، وافصِلُوا حجَّكم من عمرتِكم ، فإنه أتمُّ لحجِّكم ، وأتمُّ لعمرتِكم[٧] .

وأخرَجَ البخاريُّ ، ومسلمٌ ، والنَّسائيُّ ، عن أبى موسى قال : قدِمتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو بالبطحاءِ ، فقال : « بمَ أهلَلْتَ ؟ » قلتُ : أهلَلْتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ . قال : « هل سُقتَ من هديٍ ؟ » قلتُ : لا . قال : « طُفْ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، ثم حِلَّ » . فطُفْتُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، ثم أتَيتُ امرأةً من

(١) البخارى (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧) .

(٢) فى ف ١ ، م : « ينزل » .

(٣) البخارى (١٥٧١) ، ومسلم (١٢٢٦) .

(٤) فى م : « فذكر » .

(٥ - ٥) فى ص ، ب٢ ، ف ١ ، م : « لرسول الله » .

(٦) فى م : « مما » .

(٧) مسلم (١٢١٧) .

قومى فمشطتنى وغسَلتْ رأسِى ، فكنتُ أُفتِى الناسَ بذلك[(١)] فى إمارةِ أبى بكرٍ وإمارةِ عمرَ ، فإنى لَقائمٌ بالمَوْسِمِ إذ جاءنى رجلٌ فقال : إنك لا تدرِى ما أحدَث أميرُ المؤمِنين فى شأنِ النُّسُكِ . فقلتُ : أيُّها الناسُ ، مَن كنَّا أفتَيْناه بشىءٍ فلْيَتَّئِدْ ، فهذا أميرُ المؤمِنين قادمٌ عليكم فبه فائتَمُّوا . فلما قدِم قلتُ : يا أميرَ المؤمِنين ، ما هذا الذى أحدَثتَ فى شأنِ النسُكِ ؟ قال : إن نأخُذْ[(٢)] بكتابِ اللَّهِ فإن اللَّهَ قال : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . وإن نأخُذْ[(٣)] بسنَّةِ نبيِّنا [(٤)] فإن النبىَّ [(٤)] ﷺ لم يَحِلَّ حتى نحر الهدْىَ[(٥)] .

وأخرَج إسحاقُ بنُ راهُويَه فى « مسندِه » ، وأحمدُ ، عن الحسنِ ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ همَّ أن ينهَى عن متعةِ الحجِّ ، فقام إليه أبىُّ بنُ كعبٍ فقال : ليس ذلك لك ، قد نزَل بها كتابُ اللَّهِ ، واعتمَرْناها مع رسولِ اللَّهِ ﷺ . فترَك[(٦)] عمرُ[(٧)] .

وأخرَج مسلمٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شقيقٍ قال : كان عثمانُ ينهَى عن المتعةِ ، وكان علىٌّ يأمُرُ بها ، فقال عثمانُ لعلىٍّ كلمةً ، فقال علىٌّ : لقد عَلِمتَ أنَّا قد تمتَّعنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ . قال : أجلْ ، ولكِنَّا كنا خائِفِين[(٨)] .

وأخرَج إسحاقُ بنُ راهُويَه عن عثمانَ بنِ عفانَ ، أنه سُئِل عن المتعةِ فى الحجِّ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى ص ، ب١ : « تأخذ » .

(٣) فى ص : « تأخذ » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) البخارى (١٥٥٩) ، ومسلم (١٥٥/١٢٢١) ، والنسائى (٢٧٣٧) .

(٦) فى م : « فنزل » .

(٧) إسحاق بن راهويه - كما فى المطالب العالية (١٢٥٢) - وأحمد ١٤٢/٥، ١٤٣ (٢١٣٢١) .

(٨) مسلم (١٢٢٣) .

فقال : كانت لنا ، ليست لكم[١] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، ومسلمٌ ، عن أبى ذرٍّ قال[٢] : كانت المتعةُ فى الحجِّ لأصحابِ محمدٍ ﷺ خاصةً[٣] .

وأخرَج مسلمٌ عن أبى ذرٍّ قال : لا تَصْلُحُ المتعتان إلا لنا خاصةً . يعنى متعةَ النساءِ ومتعةَ الحجِّ[٤] .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، والنسائىُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : اختلَف علىٌّ وعثمانُ وهما بعُسْفَانَ فى المتعةِ ، فقال علىٌّ : ما تُريدُ إلا أن تَنْهَى عن أمرٍ فعَله رسولُ اللَّهِ ﷺ . قال : فلما رأَى ذلك علىٌّ أهلَّ بهما جميعًا[٥] .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن أبى جَمْرَةَ قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن المتعةِ فأمَرنى بها ، وسألتُه /عن الهدْيِ ، فقال : فيها جَزُورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِرْكٌ فى دمٍ . قال : وكأنَّ ناسًا كَرِهوها ، فنمتُ فرأَيتُ فى المنامِ كأنَّ إنسانًا يُنادِى : حجٌّ مبرورٌ ، ومتعةٌ مُتَقَبَّلةٌ . فأتَيتُ ابنَ عباسٍ فحدَّثتُه ، فقال : اللَّهُ أكبرُ ، سنَّةُ أبى القاسمِ ﷺ[٦] . ٢١٧/١

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه من طريقِ مجاهدٍ وعطاءٍ ، عن جابرٍ قال : كثُرت

---

(١) إسحاق بن راهويه - كما فى المطالب العالية (١٢٤٥) .

(٢) سقط من : ف ١، م .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٩، ١٠٣/٤، ومسلم (١٦٠/١٢٢٤) .

(٤) مسلم (١٦٢/١٢٢٤) .

(٥) البخارى (١٥٦٩) ، ومسلم (١٥٩/١٢٢٣) ، والنسائى (٢٧٣٢) .

(٦) البخارى (١٥٦٧، ١٦٨٨) ، ومسلم (١٢٤٢) .

القالَةُ[١] من الناسِ ، فخرَجنا حجاجًا ، حتى إذا لم يكُنْ بيننا وبينَ أن نَحِلَّ إلا ليالٍ قلائلُ أُمِرْنا بالإحلالِ ، قلنا : أيَرُوحُ أحدُنا إلى عرفةَ وفرجُه يَقْطُرُ مَنِيًّا ؟ فبلَغ ذلك رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقام خطيبًا . فقال : « أباللَّهِ تُعَلِّمونى أيُّها الناسُ ؟ فأنا واللَّهِ أعلَمُكم باللَّهِ ، وأتقاكم له ، ولو استَقبَلتُ من أمرى ما استَدْبَرتُ ما سُقتُ هديًا ، ولحلَلْتُ كما أَحَلُّوا ، فمَن لم يَكُنْ معه هدْىٌ فليصُمْ ثلاثةَ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةً إذا رجَع إلى أهلِه ، ومَن وجَد هديًا فلينْحَرْ » . فكنا نَنْحَرُ الجَزورَ عن سبعةٍ . قال عطاءٌ : قال ابنُ عباسٍ : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ قسَم يومَئذٍ فى أصحابِه غنَمًا ، فأصاب سعدَ بنَ أبى وقاصٍ تيسٌ فذبَحه عن نفسِه[٢] .

وأخرَج مالكٌ عن ابنِ عمرَ قال : لأن أَعتمِرَ قبلَ الحجِّ وأُهدِىَ أحَبُّ إلىَّ مِن أن أعتمِرَ بعدَ الحجِّ فى ذى الحِجَّةِ[٣] .

قولُه تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ .

أخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . قال : ستُّ قُرَيَّاتٍ[٤] ؛ عرفةُ ، وعُرَنَةُ ، والرجيعُ ، والنخلتان ، [٥]ومَرُّ الظَّهْرانِ[٥] ، وضَجْنَانُ . وقال مجاهدٌ : هم أهلُ الحرمِ[٦] .

---

(١) القالة : كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس بما يُحكَى للبعض عن البعض ، ويجوز أن يريد به القول والحديث . النهاية ٤/١٢٣.

(٢) الحاكم ١/٤٧٣، ٤٧٤.

(٣) مالك ١/ ٣٤٤.

(٤) فى الأصل ، ب١، م ، ف ١ : « قربات » . وقريات : جمع قُرَيَّة ، تصغير قَرْيَة .

(٥ - ٥) فى الأصل : « ومن الطريزان » .

(٦) ابن أبى شيبة ٤/ ٤٨.

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . قال : هم أهلُ الحرمِ[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ المنذرِ، عن ابنِ عباسٍ قال: الحرَمُ كلُّه هو المسجدُ الحرامُ.

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عمرَ ، مثلَه .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، والأزرقىُّ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنه سُئِل عن المسجدِ الحرامِ ، قال : هو الحرمُ أجمَعُ[2] .

وأخرَج الأزرقىُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى قال : أساسُ المسجدِ الحرامِ الذى وضَعه إبراهيمُ عليه السلامُ من الحَزْوَرَةِ إلى المَسْعَى إلى مَخرجِ سيلِ[3] أجيادَ[4] .

وأخرَج الأزرقىُّ عن أبى هريرةَ قال : إنا لَنجِدُ فى كتابِ اللَّهِ أن حدَّ المسجدِ الحرامِ من الحَزْوَرَةِ إلى المَسْعَى[5] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الزُّهرىِّ قال : ليس لأحدٍ حاضرِى المسجدِ الحرامِ رخصةٌ فى الإحصارِ ؛ لأن الرجلَ إذا مرِض حُمِل ووُقِف به بعرفةَ ، ويُطافُ به محمولًا .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٤٣٨.

(٢) الأزرقى ٢/ ٦٢.

(٣) فى ص : « سبيل » .

(٤) فى م : « جياد » .
والأثر عند الأزرقى ٢/ ٦٢.

(٥) الأزرقى ٢/ ٦٢.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن عُروةَ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ : عنَى بذلك أهلَ مكةَ ، ليست لهم متعةٌ ، وليس عليهم[(١)] إحصارٌ ؛ لقربِهم من المشْعَرِ[(٢)] .

وأخرَج الأزرقىُّ عن ابنِ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : مَن له المتعةُ ؟ فقال : قال اللَّهُ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . فأما القُرى الحاضرةُ المسجدَ الحرامَ التى لا يَتمتَّعُ[(٣)] أهلُها ، فالمطمـئِنَّةُ[(٤)] بمكةَ المظِلَّةُ[(٥)] عليها ؛ نخلتان ، ومَرُّ الظَّهْرانِ ، وعُرَنةُ[(٦)] ، وضجْنَانُ ، والرجيعُ ، وأما القرى التى ليست بحاضرةِ المسجدِ الحرامِ التى يتمتَّعُ أهلُها إن شاءوا فالسَّفَرُ ، والسفرُ ما يُقْصَرُ إليه الصلاةُ ؛ عُسْفانُ ، وجُدَّةُ ، ورُهَاطٌ ، وأشباهُ ذلك[(٧)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : المتعةُ للناسِ إلا لأهلِ مكةَ ، هى لمن لم يكُنْ أهلُه فى الحرمِ ، وذلك قولُ اللَّهِ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[(٨)] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقولُ : يأهلَ مكةَ ، إنه لا متعةَ لكم ، أُحِلَّت لأهلِ الآفاق وحُرِّمت عليكم ، إنما

---

(١) فى الأصل : « لهم » .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ٨٩.

(٣) فى م : « تتمتع » .

(٤) فى أخبار مكة : « المطنبة » .

(٥) فى ف ١: « المظلمة » ، وفى م : « المطلة » .

(٦) فى ص ، ب ١، م ، ف ١: « عرفة » .

(٧) الأزرقى ٢/ ١٥٧.

(٨) عبد الرزاق ١/ ٧٦، وابن جرير ٣/ ٤٣٩.

يقطعُ أحدُكم واديًا ، ثم يُهلُّ بعمرةٍ ، ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[(١)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئِل عن امرأةٍ صَرُورةٍ[(٢)] ، أتَعتَمِرُ فى حَجَّتِها ؟ قال : نعم ، إن اللَّهَ جعَلها رخصةً لمن لم يكُنْ أهلُه حاضرى المسجدِ الحرامِ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ قال : ليس على أهلِ مكةَ هدىٌ فى متعةٍ . ثم قرأ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن طاوسٍ قال : ليس [٥٠و] على أهلِ مكةَ متعةٌ . ثم قرأ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدٍ قال : ليس على أهلِ مكةَ متعةٌ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ميمونِ بنِ مِهرانَ قال : ليس [(٦)]على أهلِ[(٦)] مكةَ ولا مَن [(٧)]نظَر إلى[(٧)] مكةَ متعةٌ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن طاوسٍ قال : المتعةُ للناسِ أجمعينَ إلا أهلَ مكةَ[(٤)] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٤٣٩.

(٢) الصرور والصرورة : الذى لم يحج قط ، من الصَّرِّ ، وهو الحبس والمنع . اللسان (ص ر ر) .

(٣) ابن أبى حاتم ١/٣٤٤ (١٨١٠) .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٨٩.

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ٨٨.

(٦ - ٦) فى ف ١، م : « لأهل » .

(٧ - ٧) فى الأصل ، ف ١، م : « توطن » .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الزهريِّ قال : ليس على أهلِ مكةَ متعةٌ ولا إحصارٌ ، إنما يَتَعَشَّوْن[1] حتى يَقْضُون[2] حَجَّهم[3] .

قولُه تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦) ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مُطرِّفٍ ، أنه تلا قولَه تعالى : ﴿ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ . قال : لو يعلَمُ الناسُ قدرَ عقوبةِ اللَّهِ ، ونقمةِ اللَّهِ ، وبأسِ اللَّهِ ، ونَكالِ اللَّهِ ، لما رقَأ لهم دمعٌ ، وما قرَّت أعينُهم بشئٍ[4] .

قولُه تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ .

٢١٨/١ أخرَج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن أبى أُمامةَ /قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ فى قولِه : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ : « شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وذو الحِجةِ »[5] .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ ؛ شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وذو الحِجةِ »[6] .

وأخرَج الخطيبُ عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ فى قولِه تعالى :

---

(١) فى م : « يغشون » .

(٢) فى م : « يقضوا » . والفعل إذا كان حالا أو مؤولا بالحال وجب رفعه . ينظر شرح ابن عقيل ٣٤٨/٢، ٣٤٩.

(٣) ابن أبى شيبة ٨٩/٤ .

(٤) ابن أبى حاتم ٣٤٥/١ (١٨١٥) .

(٥) الطبرانى (١٥٨٤) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٣. وقال ابن كثير : موضوع .

(٦) الطبرانى (٧٠٦٠) ، وفيه : « ذو القعدة وذو الحجة » . وقال الهيثمى : وفيه يحيى بن السكن وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/ ٢١٨.

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ : « شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وذو الحِجةِ »[١] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ . قال : شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وذو الحِجةِ[٢] .

وأخرَج الشافعيُّ فى « الأمِّ » ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، [٣]وابنُ المنذرِ[٣] ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن نافعٍ ، أنه سُئِل : أسمِعتَ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ يسمِّى شهورَ الحجِّ ؟ فقال : نعم ، كان يُسَمِّى ؛ شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وذو الحِجةِ[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عباسٍ ، وعطاءٍ ، والضحاكِ ، مثلَه[٥] .

وأخرَج وكيعٌ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، من طرقٍ عن ابنِ عمرَ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ . قال : شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وعشرُ ليالٍ من ذى الحِجةِ[٦] .

وأخرَج وكيعٌ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ

---

(١) الخطيب ٥/ ٦٣.

(٢) سعيد بن منصور (٣٣٤- تفسير) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) الشافعى ٢/١٥٤، وسعيد بن منصور (٣٢٩- تفسير) ، وابن جرير ٣/ ٤٤٧، وابن أبى حاتم ١/ ٣٤٥ (١٨١٦) .

(٥) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨، ٢١٩.

(٦) سعيد بن منصور (٣٣١- تفسير) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨، وابن جرير ٣/ ٤٤٦، والحاكم ٢/٢٧٦، والبيهقى ٤/٣٤٢.

جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ مسعودٍ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ . قال : شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وعشرُ ليالٍ من ذى الحِجةِ[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ ، من طرقٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ . قال : شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وعشرٌ[(٢)] من ذى الحِجَّةِ ، لا يُفرَضُ الحجُّ إلا فيهن[(٣)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، والدارَقطنىُّ ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ . قال : شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وعشْرٌ[(٢)] من ذى الحِجةِ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الحسنِ ، ومحمدٍ ، وإبراهيمَ ، مثلَه[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه سُئِل عن العمرةِ فى أشهرِ الحجِّ ، فقال : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ . ليس فيهن عمرةٌ[(٦)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال : ما أحدٌ من

---

(١) سعيد بن منصور (٣٢٨- تفسير) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨، وابن جرير ٣/٤٤٤، وابن أبى حاتم ١/٣٤٥ (١٨١٧) ، والبيهقى ٤/٣٤٢.

(٢) فى الأصل : « ليالٍ » .

(٣) ابن جرير ٣/ ٤٤٤، ٤٤٥، والطبرانى فى الأوسط (٥٠٤٣) ، والبيهقى ٤/٤٣٢.

(٤) الدارقطنى ٢/٢٢٦، والبيهقى ٤/٣٤٢.

(٥) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨، ٢١٩.

(٦) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٩، وابن جرير ٣/ ٤٥٠، ٤٥١، وابن أبى حاتم ١/٣٤٥ (١٨١٨) ، والطبرانى (٩٧٠٣) . ووقع عند ابن أبى شيبة : سئل عبد الرحمن . وهو خطأ ، وصوابها : سئل أبو عبد الرحمن . وهو عبد الله بن مسعود .

أهلِ العلمِ شكٌّ أن عمرةً فى غيرِ أشهرِ الحجِّ أفضلُ من عمرةٍ فى أشهرِ الحجِّ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عمرَ قال : قال عمرُ : افْصِلوا بينَ حجِّكم وعمرتِكم ، اجعَلوا الحجَّ فى أشهرِ الحجِّ ، و[(٢)] العمرةَ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ ، أتمُّ لحجِّكم وعمرتِكم[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عونٍ[(٤)] قال : سُئِل القاسمُ عن العمرةِ فى أشهرِ الحجِّ فقال : كانوا لا يَرَونها تامةً[(٥)] .

قولُه تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عمرَ فى قولِه : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ . قال : من أهَلَّ فيهن بحَجٍّ[(٦)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : الفرضُ الإحرامُ[(٧)] .

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٩، وابن جرير ٣/ ٤٥١.

(٢) بعده فى ب ١، ب ٢، ف ١، م : « اجعلوا » .

(٣) فى م : « لعمرتكم » .

والأثر عند ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٩. وفيه أنه عن ابن عمر ، مقتصرًا على قوله : افصلوا بين حجكم وعمرتكم .

(٤) فى الأصل ، ب ١، ب٢، ف ١، م : « عوف » . وهو عبد الله بن عون بن أرطبان المزنى . ينظر تهذيب الكمال ١٥/٣٩٤.

(٥) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٩.

(٦) فى الأصل : « بالحج » ، وفى م : « الحج » .

والأثر عند ابن جرير ٣/٤٥٣، وابن أبى حاتم ١/٣٤٦ (١٨٢٠) ، والبيهقى ٤/٣٤٢.

(٧) البيهقى ٤/٣٤٢، ٣٤٣.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الضحاكِ ، مثلَه[١] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ الزبيرِ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾. قال: الإهلالُ.

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، والدارَقطنىُّ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ الزبيرِ قال : فَرْضُ الحجِّ الإحرامُ[٢] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ قال : الفَرْضُ الإهلالُ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الزهرىِّ قال : الإهلالُ فريضةُ الحجِّ[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ . يقولُ : مَن أحرَم بحجٍّ أو عمرةٍ[٤] .

وأخرَج الشافعىُّ فى « الأمِّ » ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا ينبَغِى لأحدٍ أن يُحرِمَ بالحجِّ إلا فى أشهرِ الحجِّ ؛ من أجلِ قولِ اللَّهِ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ خُزَيمةَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا يُحرَمُ بالحجِّ إلا فى أشهرِ الحجِّ ؛ فإن من سُنةِ الحجِّ أن يُحرَمَ بالحجِّ

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٩.

(٢) الدارقطنى ٢/٢٢٧، والبيهقى ٣٤٣/٤.

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٠.

(٤) ابن جرير ٣/ ٤٥٥.

(٥) الشافعى ٢/١٥٥ – وفيه أنه عن عكرمة ليس عن ابن عباس ، ونقله البيهقى فى معرفة السنن ٣/ ٤٩٤، ٤٩٥ عن الشافعى عن عكرمة – وابن أبى حاتم ٣٤٦/١ (١٨٢١) .

فى أشهرِ الحجِّ[(١)] .

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا ينبَغِى لأحدٍ أن يُحرِمَ بالحجِّ إلا فى أشهرِ الحجِّ »[(٢)] .

وأخرَج الشافعىُّ فى « الأمِّ » ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبيهقىُّ ، عن جابرٍ موقوفًا ، مثلَه[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عطاءٍ ، أنه قال لرجلٍ قد أحرَم بالحجِّ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ : اجعَلْها عمرةً ، فإنه ليس لك حجٌّ ؛ فإن اللَّهَ يقولُ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ : فلا ينبَغِى أن يُلَبِّىَ بالحجِّ ثم يُقيمَ بأرضٍ[(٥)] .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » عن ابنِ عمرَ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ . قال : التلبيةُ والإحرامُ[(٦)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ مسعودٍ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ . قال :

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٦١، وابن خزيمة (٢٥٩٦) ، والحاكم ١/٤٤٨، والبيهقى ٤/ ٣٤٣.

(٢) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/٣٤٢ - وقال ابن كثير : إسناده لا بأس به .

(٣) الشافعى ٢/١٥٤، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٦١، والبيهقى ٤/ ٣٤٣. وقال ابن كثير فى الموضع السابق : وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع .

(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٦١.

(٥) ابن أبى حاتم ١/٣٤٦ (١٨٢١) .

(٦) الطبرانى (٧٠٦٠) .

التلبيةُ .

(١) وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ . قال : التلبيةُ (١) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن طاوسٍ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ . قال : التلبيةُ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عطاءٍ ، وإبراهيمَ ، مثلَه [٢] .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعىُّ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ وصحَّحه ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ خُزَيمةَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن خَلَّادِ ابنِ السائبِ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أتانى جبريلُ فأمَرَنى أن آمُرَ أصحابى أن يَرْفَعُوا أصواتَهم بالإهلالِ والتلبيةِ ، فإنها شعارُ الحجِّ » [٣] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ ماجه ، وابنُ خُزَيمةَ ، وابنُ حِبّانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن/ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنىِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « جاءنى جبريلُ فقال : مُرْ أصحابَك فلْيَرْفَعوا أصواتَهم بالتلبيةِ ، فإنها من شعارِ الحجِّ » [٤] . ٢١٩/١

(١ - ١) سقط من : م .
والأثر عند ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٩.

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٩ عن عطاء وحده .

(٣) مالك ١/٣٣٤، والشافعى ٢/١٥٦، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣٠، وأحمد ٢٧/٨٩ (١٦٥٥٧) ، وأبو داود (١٨١٤) ، والترمذى (٨٢٩) ، والنسائى (٢٧٥٢) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) ، وابن خزيمة (٢٦٢٥)، والحاكم ١/ ٤٥٠. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٥٩٢) .

(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣١، وابن ماجه (٢٩٢٣) ، وابن خزيمة =

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ الزبيرِ قال : التلبيةُ زينةُ الحجِّ[(١)] .

وأخرَج الترمذىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ خُزَيمةَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى بكرٍ الصديقِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِل : أىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « العَجُّ والثَّجُّ »[(٢)] .

وأخرَج الترمذىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ خُزَيمةَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « ما مِن مُلَبٍّ يُلَبِّى إلا لبَّى ما عن يمينِه وشمالِه من حجرٍ أو شجرٍ أو مَدَرٍ ، حتى تنقطِعَ[(٣)] الأرضُ من هلهنا وهلهنا عن يمينِه وشمالِه »[(٤)] .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ ماجه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما من مُحرِمٍ يَضْحَى للَّهِ يومَه يُلبِّى حتى تغيبَ الشمسُ ، إلا غابت بذنوبِه فعادَ كما ولَدته أمُّه »[(٥)] .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعىُّ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائىُّ ، عن ابنِ عمرَ ، أن تلبيةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « لبيك اللهمَّ لبيك ،

= (٢٦٢٨) ، وابن حبان (٢٨٠٣) ، والحاكم ١/ ٤٥٠. وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٨٣٠) .

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣١.

(٢) العج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : سيلان دماء الهدى والأضاحى . النهاية ١/ ٢٠٧، ٣/ ١٨٤.
والأثر عند الترمذى (٨٢٧) ، وابن ماجه (٢٩٢٤) ، وابن خزيمة (٢٦٣١) ، والحاكم ١/ ٤٥١. وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٥٠٠) .

(٣) فى ب١، ب٢، ف ١: « ينقطع » .

(٤) الترمذى (٨٢٨) ، وابن ماجه (٢٩٢١) ، وابن خزيمة (٢٦٣٤) ، والحاكم ٤٥١/١، والبيهقى ٤٣/٥. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٣٦٣) .

(٥) أحمد ٢٥٣/٢٣ (١٥٠٠٨) ، وابن ماجه (٢٩٢٥) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٣٥) .

لبيك لا شريكَ لك لبيك ، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ ، لا شريكَ لك » .

وكان ابنُ عمرَ يزيدُ فيها : لبيك ، لبيك وسَعْديك ، والخيرُ بيديك لبيك ، والرَّغْبَاءُ إليك والعملُ[(١)] .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا أوقصَتْه[(٢)] راحلتُه وهو مُحرِمٌ فمات ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اغسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوه فى ثوبَيْه[(٣)] ، ولا تُخَمِّروا [(٤)]وجهَه ولا رأسَه[(٤)] ، فإنه يُبعَثُ يومَ القيامةِ ملبيًا »[(٥)] .

وأخرَج الشافعىُّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : ما سمَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ فى تلبيتِه حجًّا قطُّ ولا عمرةً[(٦)] .

وأخرَج الشافعىُّ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى هريرةَ قال : كان من تلبيةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « لبيك إلهَ الحقِّ[(٧)] لبيك »[(٨)] .

وأخرَج الشافعىُّ ، وابنُ أبى شيبةَ ، عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أنه سمِع بعضَ

---

(١) مالك ١/٣٣١، والشافعى ٢/١٥٥، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٣، والبخارى (١٥٤٩، ٥٩١٥) ، ومسلم (١١٨٤) ، وأبو داود (١٨١٢) - وفيه : عن عبد اللَّه بن عمرو ، وهو خطأ - والنسائى (٢٧٤٦- ٢٧٤٩) .

(٢) فى ب١، ب٢: « وقصته » . وأوقصته ووقصته : رمت براكبها فكسرت عنقه . الوسيط (و ق ص) .

(٣) فى الأصل ، ب ١، ب٢: « ثوبه » .

(٤ - ٤) فى م ، ومسلم : « رأسه ولا وجهه » .

(٥) البخارى (١٨٥٠، ١٨٥١) ، ومسلم (١٢٠٦) .

(٦) الشافعى ١/٥٨١ (٩٥٧) . وقال محققه : منكر ، فيه محمد بن أبى يحيى ، متروك ، وقد خالف بحديثه هذا متون أحاديث صحيحة تدل على أنه سمى .

(٧) فى م ، ومصنف ابن أبى شيبة : « الخلق » .

(٨) الشافعى ١/٥١١ (٧٩١ - شفاء العى) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٢، والحاكم ١/ ٤٥٠.

بنى أخيه وهو يلبِّى : يا ذا المعارجِ . فقال سعدٌ : إنه لذو المعارجِ ، وما هكذا كنا نلبِّى على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[(١)] .

وأخرَج الشافعىُّ عن خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان إذا فرَغ من تلبيتِه سأل اللَّهَ رِضوانَه والجنةَ ، واستعاذه برحمتِه من النارِ[(٢)] .

وأخرَج الشافعىُّ عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، أن النبىَّ ﷺ كان يُكْثِرُ من التلبيةِ[(٢)] .

قولُه تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ .

وأخرَج الطبرانىُّ عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ فى قولِه : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . قال : « الرفثُ الإعرابةُ[(٣)] والتعريضُ للنساءِ بالجماعِ ، والفسوقُ المعاصى كلُّها ، والجدالُ جدالُ الرجلِ صاحبَه »[(٤)] .

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه ، والأصبهانىُّ فى « الترغيبِ » ، عن أبى أُمامةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾ . قال : « لا جِماعَ » . ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ . قال : « المعاصى والكذبُ » .

وأخرَج وكيعٌ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ ، والفريابىُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى

---

(١) الشافعى ١/٥١٢ (٧٩٣ - شفاء العى) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٢. وقال محقق مسند الشافعى : إسناده لين .

(٢) الشافعى ١/٥١٤ (٧٩٥ - شفاء العى) وقال محققه : سنده مرسل ضعيف جدًا .

(٣) التعريب ، والإعراب ، والإعرابة ، والعِرَابة بالفتح والكسر : ما قبح من الكَلام . اللسان (ع ر ب) .

(٤) الطبرانى ١١/٢٢ (١٠٩١٤) . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح عن سوار بن محمد بن قريش وكلاهما فيه لين وقد وثقا ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٦/٢١٨.

شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو يعلى ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، من طرقٍ عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ ، قال[1] : الرفَثُ الجماعُ ، والفسوقُ المعاصى ، والجدالُ المِراءُ. وفى لفظٍ : أن تُمارِىَ صاحبَك حتى يُغْضِبَك أو تغضِبَه[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الرفثُ غِشْيانُ النساءِ والقُبَلُ والغمزُ وأن يعرِّضَ لها بالفحشِ من الكلامِ ، والفسوقُ معاصى اللَّهِ كلُّها ، والجدالُ المِراءُ والمُلاحاةُ[3] .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وعبدُ الرزاقِ ، والفريابىُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن طاوسٍ قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن قولِه : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ . قال : الرفَثُ الذى ذُكِر هنا ليس الرفثَ الذى ذُكِر فى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ذاك الجماعُ ، وهذا العِرابةُ[4] بكلامِ العربِ ، والتعريضُ بذكرِ النكاحِ[5] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن أبى العاليةِ قال : كنت أمشِى مع ابنِ عباسٍ

---

(١) سقط من : م .

(٢) سعيد بن منصور فى سننه (٣٣٩- تفسير) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٧ ، وأبو يعلى (٢٧٠٩) ، وابن جرير ٣/ ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ ، وابن أبى حاتم ١/٣٤٦- ٣٤٨ (١٨٢٤ ، ١٨٢٧ ، ١٨٣١) ، والبيهقى ٥/٦٧.

(٣) ابن جرير ٣/ ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٨١.

(٤) فى م : « العراب » .

(٥) سعيد بن منصور (٣٣٨- تفسير) ، وابن جرير ٣/ ٤٦٢ ، وابن أبى حاتم ١/٣٤٦ (١٨٢٣) .

وهو محرِمٌ ، وهو يرتـجِزُ بالإبلِ ويقولُ :

وهــن يمشِــين بنــا هَمِــيسَا[(١)]

إن تَصْدُقِ[(٢)] الطيرُ ننِكْ لَـمِيسَا[(٣)]

فقلت : أترفُثُ وأنت محرِمٌ ؟ قال : إنما الرفَثُ ما رُوجِع به النساءُ[(٤)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عمرَ فى الآيةِ ، قال : الرفَثُ الجماعُ ، والفسوقُ المعاصى ، والجدالُ السِّبابُ والمنازَعةُ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والطبرانىُّ فى « الأوسطِ » ، عن ابنِ عمرَ فى قولِه : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ . قال : غِشيانُ النساءِ ، ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ . قال : السِّبابُ ، ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ . قال : المِراءُ[(٦)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عمرَ فى الآيةِ قال : الرفثُ إتيانُ النساءِ والتكلُّمُ بذلك للرجالِ والنساءِ إذا ذكَروا ذلك بأفواهِهم ، والفسوقُ إتيانُ معاصى اللَّهِ فى الحرمِ ، والجدالُ السِّبابُ والمِراءُ والخصوماتُ[(٧)] .

(١) الهميس : صوت نقل أخفاف الإبل . اللسان (هـ م س) .
(٢) فى النسخ : « صدق » . والمثبت من مصادر التخريج .
(٣) اللميس : المرأة اللينة الملمس . ولميس اسم امرأة . اللسان (ل م س) .
(٤) سعيد بن منصور (٣٤٥ - تفسير) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٣، وابن جرير ٣/ ٤٦٠، والحاكم ٢٧٦/٢، والبيهقى ٦٧/٥.
(٥) سعيد بن منصور (٣٤٤ - تفسير) ، وابن جرير ٣/ ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٢، والحاكم ٢٧٦/٢، والبيهقى ٦٧/٥.
(٦) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٩ ، والطبرانى (٧٠٦٠) .
(٧) ابن جرير ٣/ ٤٥٩، ٤٧٣، ٤٨٢، وابن أبى حاتم ٣٤٦/١ - ٣٤٨ (١٨٢٢، ١٨٢٦، ١٨٣٠) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ قال : كان ابنُ عمرَ يقولُ للحادِى : لا تُعرِّضْ /بذكرِ النساءِ[(١)] .

٢٢٠/١

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن طاوسٍ ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ الزبيرِ قال : إيَّاكم والنساءَ ، فإن الإعرابَ من الرَّفثِ . قال طاوسٌ : فأخبَرتُ بذلك ابنَ عباسٍ فقال : صدَق ابنُ الزبيرِ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن طاوسٍ ، أنه كرِه الإعرابَ للمُحرمِ ، قِيل : وما الإعرابُ ؟ قال : أن يقولَ : لو أحلَلتُ قد أصَبتُكِ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ مسعودٍ فى الآيةِ قال : الرفثُ إتيانُ النساءِ ، والجدالُ أن[(٣)] تُمارِىَ صاحبَك حتى تغضِبَه[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والشيرازىُّ فى « الألقابِ » ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : الرفثُ الجماعُ ، والفسوقُ المنابَزَةُ بالألقابِ ، تقولُ لأخيك : يا ظالمُ ، يا فاسقُ . والجدالُ أن تجادِلَ صاحبَك حتى تغضِبَه[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدٍ ، وعكرمةَ ، قالا : الرفثُ الجماعُ ، والفسوقُ المعاصِى ، والجدالُ المِراءُ[(٦)] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٤٦٣.

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٣.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) ابن جرير ٣/ ٤٦٥، ٤٧٨.

(٥) ابن جرير ٣/ ٤٦٦، ٤٧٤، ٤٧٩، وابن أبى حاتم ١/٣٤٦- ٣٤٨ (١٨٢٤، ١٨٢٩، ١٨٣١) .

(٦) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٩، عن مجاهد وحده .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الضحاكِ ، وعطاءٍ ، مثلَه[1] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن إبراهيمَ قال : الرفَثُ إتيانُ النساءِ ، والفسوقُ السِّبابُ ، والجدالُ المماراةُ[2] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الحسنِ قال : الرفَثُ الغِشْيانُ ، والفسوقُ السِّبابُ ، والجدالُ الاختِلافُ فى الحجِّ[1] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ فى قولِه : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ . قال : لا جِماعَ ، ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ : لا سِبابَ ، ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ : لا مِراءَ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظِىِّ فى قولِه : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : الجدالُ ؛ كانت قريشٌ إذا اجتمَعت بمِنًى ، قال هؤلاء : حجُّنا أتمُّ من حجِّكم . وقال هؤلاء : حجُّنا أتمُّ من حجِّكم[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : كانوا يقِفُون مواقِفَ مختلِفةً يتجادَلون ، كلُّهم يدَّعِى أن موقِفَه موقِفُ إبراهيمَ ، فقطَعه اللَّهُ حينَ أعلَم نبيَّه بمناسِكِهم[5] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٨.

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٧.

(٣) الطبرانى - كما فى المجمع ٣/٢٤٩ - وقال الهيثمى : وفيه سعيد بن المرزبان ، وقد وثق ، وفيه كلام كثير ، وفيه غيره ممن لم أعرفه .

(٤) ابن جرير ٣/ ٤٨٣.

(٥) ابن جرير ٣/ ٤٨٤.

مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : لا شبهةَ في الحجِّ ، ولا شكَّ في الحجِّ ، قد بُيِّنَ وعُلِم وقتُه ، كانوا يَحُجُّون في ذي الحِجةِ عامَين ، وفي المحرَّم عامَين ، ثم حَجُّوا في صَفرٍ ، من أجلِ النسيءِ الذي نسَأ لهم (١أبو ثُمامةَ ، حتى١) وافقتْ حَجةُ أبي بكرٍ في ذي القَعدةِ قبلَ حَجةِ النبيِّ ﷺ ، ثم حجَّ النبيُّ ﷺ مِن قابِلٍ في ذي الحِجةِ ، فذلك حينَ يقولُ : « إن الزمانَ قد استَدار كهيئتِه يومَ خلَق السماواتِ والأرضَ »[(٢)] .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وابنُ أبي شيبةَ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : صار الحجُّ في ذي الحِجةِ ، فلا شهرَ يُنْسَأُ[(٣)] .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وابنُ أبي شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، [٥٠ظ] عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن حجَّ هذا البيتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ ، خرَج من ذنوبِه كيومِ ولَدته أمُّه »[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « سِبابُ المسلمِ فسوقٌ وقتالُه كُفرٌ »[(٥)] .

(١ - ١) في م : « أبو يمامة حين » .

(٢) عبد الرزاق في تفسيره ١/٧٧ مختصرا ، وابن جرير ٣/ ٤٨٦، ٤٨٧.

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٧.

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٤، والبخارى (١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠) ، ومسلم (١٣٥٠) ، والترمذى (٨١١) ، والنسائى (٢٦٢٦) ، وابن ماجه (٢٨٨٩) .

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٩ ، والبخارى (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦) ، ومسلم (٦٤) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ من حديثِ أبى هريرةَ مثلَه[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ فى « مسندِه » عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن قضَى نُسُكَه وقد سَلِم المسلمون من لسانِه ويدِه ، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه »[٢] .

وأخرَج أبو نعيمٍ فى « الحليةِ » عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما عملٌ أحبَّ إلى اللَّهِ من جهادٍ فى سبيلِه ، وحَجةٍ مبرورةٍ مُتَقَبَّلَةٍ لا رفَثَ فيها[٣] ولا فسوقَ ولا جدالَ »[٤] .

وأخرَج الأصبهانىُّ فى « الترغيبِ » عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما من عملٍ بينَ السماءِ والأرضِ بعدَ الجهادِ فى سبيلِ اللَّهِ أفضلَ من حجةٍ مبرورةٍ لا رفَثَ فيها ولا فسوقَ ولا جدالَ » .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ قالت : خرَجنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ حجاجًا ، وكانت زامِلتُنا[٥] مع غلامِ أبى بكرٍ ، فجلَسنا ننتظِرُ حتى يأتِيَنا[٦] ، فاطَّلَع الغلامُ يمشِى ما معه بعيرُه ، فقال أبو بكرٍ : أين بعيرُك ؟ قال : أَضَلَّنى الليلةَ . فقام أبو بكرٍ يضرِبُه ويقولُ : بعيرٌ واحدٌ أَضَلَّك وأنت رجلٌ ! فما يزيدُ

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٩.

(٢) عبد بن حميد - كما فى تفسير ابن كثير ١/٣٤٧ - وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٢٨١).

(٣) ليس فى : الأصل ، ب ١ ، ب٢، ف ١، م .

(٤) أبو نعيم ١٠/ ٤٠١.

(٥) الزاملة : البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع . اللسان (ز م ل) .

(٦) فى الأصل ، م : « تأتينا » .

رسولُ اللَّهِ ﷺ على أن (١) يَتَبَسَّمَ ويقولَ (١) : « انظُروا إلى هذا المحرِمِ ما يصنَعُ ! » (٢) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن طاوسٍ قال : لا ينظُرُ المحرِمُ في المرآةِ ، ولا يَدْعُو على أحدٍ وإن ظلَمه (٣) .

قولُه تعالى : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾﴾.

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ حِبَّانَ ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان أهلُ اليمنِ يحُجُّون ولا يتزَوَّدون ، ويقولون : نحن متوكِّلون . ثم يَقْدَمون (٤) فيسألون الناسَ (٥) ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ (٦) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان ناسٌ يَخْرُجون مِن أهليهم ليست معهم أزْوِدَةٌ ، يقولون : نحُجُّ بيتَ اللَّهِ ولا يُطْعِمُنا ! فقال اللَّهُ : تَزَوَّدوا (٧) ما يكُفُّ وجوهَكم عن الناسِ (٨) .

(١ - ١) في الأصل : « تبسم ويقول » ، وفي م : « تبسم وقال » .

(٢) الحاكم ١/٤٥٣، ٤٥٤ مطولا .

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠٢ .

(٤) في الأصل : « يقدمون » .

(٥) ليس في : الأصل .

(٦) البخاري (١٥٢٣) ، وأبو داود (١٧٣٠) ، والنسائي في الكبرى (٨٧٩٠، ١١٠٣٣) ، وابن حبان (٢٦٩١) ، والبيهقي ٤/٣٣٢.

(٧) في النسخ : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » . والمثبت من مصدري التخريج .

(٨) ابن جرير ٣/ ٤٩٨، وابن أبي حاتم ١/٣٤٩ (١٨٣٨) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن ابنِ عمرَ قال : كانوا إذا أحرَموا ومعهم أزْوادُهم ، رمَوا بها واستأْنَفوا زادًا آخرَ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ . فنُهُوا عن ذلك ، وأُمِروا أن يتزَوَّدوا الكعكَ والدقيقَ والسَّوِيقَ[1] .

/وأخرَج الطبرانيُّ عن ابنِ[2] الزبيرِ قال: كان الناسُ يتوكَّلُ بعضُهم على بعضٍ فى الزادِ ، فأمَرهم اللَّهُ أن يتزَوَّدوا ، فقال : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾[3] . ٢٢١/١

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن إبراهيمَ النخَعِيِّ قال : كان ناسٌ مِن الأعرابِ يحُجُّون بغيرِ زادٍ ويقولون : نتوكَّلُ على اللَّهِ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ ﴾ الآية[4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ . قال : كان أناسٌ[5] من أهلِ اليمنِ يَحُجُّون ولا يتزَوَّدون ، فأمَرهم اللَّهُ بالزادِ والنفقةِ [6]فى سبيلِ اللَّهِ[6] ، وأخبَرهم أن خيرَ الزادِ التقوى .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وابنُ أبى شيبةَ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ . قال : كان ناسٌ يَقْدَمون مكةَ بغيرِ زادٍ [6]فى أيامِ الحجِّ[6] ، فأُمِروا بالزادِ[7] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٤٩٤، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٨.

(٢) سقط من : ب١، ب٢، ف ١، م .

(٣) الطبرانى - كما فى مجمع الزوائد ٦/٣١٨ - وقال الهيثمى : وفيه أبو سعد البقال ، وهو ضعيف .

(٤) ابن جرير ٣/ ٤٩٦.

(٥) فى الأصل ، ب ، ف ١: « ناس » .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

(٧) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٧.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ . قال : السَّويقَ والدقيقَ والكعكَ .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبي شيبةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ . قال : الخُشْكَنانجُ[(١)] والسَّويقُ[(٢)] .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ . قال : هو الكعكُ والزيتُ .

وأخرَج وكيعٌ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الشَّعبيِّ[(٣)] : ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ . قال : الطعامُ ؛ التمرُ والسَّويقُ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن مقاتِلِ بنِ حَيّانَ قال : لما نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ . قام رجلٌ من فقراءِ المسلمين ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، ما نجِدُ زادًا نتزوَّدُه[(٥)] . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « [(٦)]تَزَوَّدْ ما تَكُفُّ[(٦)] به وجهَك عن الناسِ ، وخيرُ ما تزَوَّدتم التقوى »[(٧)] .

وأخرَج ابنُ أبي داودَ في « المصاحفِ » عن سفيانَ قال : في قراءةِ عبدِ اللَّهِ :

---

(١) الخشكنانج : خالص دقيق الحنطة إذا عجن بشيرج وبُسِطَ وملئ بالسكر واللوز والفستق وماء الورد وجُمِع وخُبز . تذكرة داود ١/١٢٩.

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٨.

(٣) بعده في ص ، ب ٢ ، م : « قال » .

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(٥) في ب١ : « نتزود به » ، وفي م : « نتزود » .

(٦ - ٦) في م : « تزودوا يكف » .

(٧) ابن أبي حاتم ١/٣٥١ (١٨٤٤) .

(وتَزَوَّدُوا وخيرُ الزادِ التقوى)[(١)] .

وأخرَج الطبرانيُّ عن جريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن يَتَزَوَّدْ فى الدنيا يَنْفَعْه فى الآخرةِ »[(٢)] .

وأخرَج الأصبهانيُّ فى «الترغيبِ» عن الزبيرِ بنِ العوَّامِ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « العبادُ عبادُ اللَّهِ ، والبلادُ بلادُ اللَّهِ ، فحيثُ وجَدتَ خيرًا فأقِمْ ، واتقِ اللَّهَ »[(٣)] .

وأخرَج أحمدُ ، والبَغَوىُّ فى « معجمِه » ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، والأصبهانىُّ ، [(٤)]عن رجلٍ[(٤)] مِن أهلِ الباديةِ قال : أخَذ بيدِى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فجعَل يعلِّمُنى مما علَّمه اللَّهُ ، فكان فيما[(٥)] حفِظتُ عنه أنْ قال : « إنك لن تدَعَ شيئًا اتِّقاءَ اللَّهِ إلا أعطاك اللَّهُ خيرًا منه »[(٦)] .

وأخرَج أحمدُ ، والبخاريُّ فى « الأدبِ » ، والترمذىُّ وصحَّحه ، وابنُ ماجه ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، والأصبهانىُّ فى « الترغيبِ » ، عن أبى هريرةَ قال : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ : ما أكثرُ ما يُدخِلُ الناسَ الجنةَ ؟ قال : « تقوى اللَّهِ وحُسْنُ الخلقِ » . وسُئِل : ما أكثرُ ما يُدخِلُ الناسَ النارَ ؟ قال : « الأجْوَفان ؛ الفمُ والفَرْجُ »[(٧)] .

---

(١) ابن أبى داود ص ٥٦، والقراءة شاذة .
(٢) الطبرانى (٢٢٧١) ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٨٨٧) .
(٣) ضعفه العجلونى فى كشف الخفاء ١/ ٢٨٩ ، ٢/ ٥٥.
(٤ - ٤) فى الأصل : « أن رجلا » .
(٥) فى الأصل : « مما » .
(٦) أحمد ٣٤/ ٣٤٢ (٢٠٧٣٩) ، والبيهقى ٥/ ٣٣٥. وقال محققو المسند : إسناده صحيح .
(٧) أحمد ١٥/ ٤٣٥ (٩٦٩٦) ، والبخارى (٢٨٩، ٢٩٤) ، والترمذى (٢٠٠٤) ، وابن ماجه =

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « التقوى » عن رجلٍ من بنى سَلِيطٍ ، قال : أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يقولُ : « المسلمُ أخو المسلمِ ، لا يخذُلُه ، ولا يظلِمُه ، التقوى هلهنا ، التقوى هلهنا » . وأومأ بيدِه إلى صدرِه[(١)] .

وأخرَج الأصبهانىُّ عن قتادةَ بنِ عيَّاشٍ قال : لما عقَد لى رسولُ اللَّهِ ﷺ على قومى ، أتيتُه مودِّعًا له ، فقال : « جعَل اللَّهُ التقوى زادَك ، وغفَر ذنبَك ، ووجَّهك للخيرِ حيثُ تكونُ[(٢)] » .

وأخرَج الترمذىُّ ، والحاكمُ ، عن أنسٍ قال : جاء رجلٌ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى أريدُ سفرًا ، فزَوِّدْنى . فقال : « زوَّدَك اللَّهُ التقوى » . قال : زِدْنى . قال : « وغفَر ذنبَك » . قال : زِدْنى ، بأبى أنت وأمى . قال : « ويَسَّر لك الخيرَ حيثُما كنتَ »[(٣)] .

وأخرَج الترمذىُّ وحسَّنه ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى هريرةَ قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ يريدُ سفرًا ، فقال : أوصِنى . قال : « أُوصِيك بتقوى اللَّهِ ، والتكبيرِ على كلِّ شرَفٍ[(٤)] » . فلما مضَى قال : « اللهم ازوِ له الأرضَ ، وهوِّنْ عليه السفرَ »[(٥)] .

= (٤٢٤٦) ، وابن حبان (٤٧٦) ، والحاكم ٣٢٤/٤، والبيهقى (٤٩١٤) . وحسنه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٩٧٧) .

(١) الحديث عند مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبى هريرة .

(٢) فى الأصل ، ب ١، ف ١: « يكون » . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير . ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠/ ١٣١.

(٣) الترمذى (٣٤٤٤) ، والحاكم ٩٧/٢. حسن صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٧٣٩) .

(٤) الشرف : الموضع العالى يشرف على ما حوله . الوسيط (ش ر ف) .

(٥) الترمذى (٣٤٤٥) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٣٣٩) ، وابن ماجه (٢٧٧١) ، والحاكم ٤٤٥/١،=

وأخرَج الأصبهانىُّ فى « الترغيبِ » عن أبى بكرٍ الصديقِ ، أنه قال فى خطبتِه : الصدقُ أمانةٌ ، والكذبُ خيانةٌ ، أكيسُ الكَيْسِ التُّقَى ، وأَنْوَكُ النَّوْكِ[(١)] الفجورُ .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « التقوى » عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه كتَب إلى ابنِه عبدِ اللَّهِ : أما بعدُ ، فإنى أُوصِيك بتقوى اللَّهِ ، فإنه مَن اتَّقاه وَقَاه ، ومَن أقرَضَه جزَاه ، ومَن شكَره زاده ، واجعَلِ التقوى نَصْبَ عينيك ، وجِلاءَ قلبِك ، واعلَمْ أنه لا عملَ لمن لا نِيَّةَ له ، ولا أجرَ لمن لا حسنةَ له ، ولا مالَ لمن لا رفقَ له ، ولا جديدَ لمن لا خَلَقَ له[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن مالكِ بنِ دينارٍ ، قال : سألتُ الحسنَ : ما زَينُ القرآنِ ؟ قال : التقوى . قلتُ : [(٣)]فما عقوبةُ العالِمِ ؟ قال : موتُ قلبِه[(٣)] ، وطلبُه للدنيا بالآخرةِ ، ولكلِّ شيءٍ زينٌ ، وزينُ القرآنِ التقوى .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن قتادةَ قال : مكتوبٌ فى التوراةِ : ابنَ آدمَ ، اتقِ اللَّهَ ونَمْ حيثُ شئتَ .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن وهبِ بنِ منبِّهٍ قال : الإيمانُ عُرْيانٌ ، ولباسُه[(٤)] التقوى ، وزينتُه الحياءُ ، ومالُه الفِقْهُ[(٥)] .

= ٤٤٦ . حسن (صحيح سنن الترمذى - ٢٧٤٠) .

(١) النوك : الحمق . الوسيط (ن و ك) .

(٢) الخلق : البالى . وهو مثل يضرب لمن يمتهن جديده فيؤمر بالتوقى عليه بالخَلَق . مجمع الأمثال للميدانى ٣/ ١٨٥ .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفى الأصل : « ما علامته قال موت قلبه » .

(٤) فى ب ١ ، ب ٢ ، م ، ف ١ : « لسانه » .

(٥) فى م : « العفة » .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن داودَ بنِ هلالٍ قال : كان يُقالُ : الذى يُقيمُ به العبدُ وجهَه عندَ اللَّهِ التقوى ، ثم يَتْبَعُه الورَعُ .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن عُروةَ قال : كتَبت عائشةُ إلى معاويةَ : أما بعدُ ، فاتقِ اللَّهَ ، فإنك إذا اتَّقيتَ اللَّهَ كفاك الناسَ ، وإذا اتَّقيتَ الناسَ لم يُغْنُوا عنك من اللَّهِ شيئًا .

١/٢٢٢ وأخرَج ابنُ أبى الدنيا/ عن أبى حازمٍ ، قال : ترَصَّدَنى أربعةَ عشَرَ عدوًّا ؛ أمَّا أربعةٌ منها ؛ فشيطانٌ يُضِلُّنى ، ومؤمنٌ يَحْسُدُنى ، وكافرٌ يُقاتِلُنى ، ومنافقٌ يُبْغِضُنى ، وأما العَشَرةُ منها ؛ فالجوعُ ، والعطشُ ، والحرُّ ، والبردُ ، والعُرْىُ ، والهَرَمُ ، والمرضُ ، والفقرُ ، والموتُ ، والنارُ ، ولا أُطِيقُهن إلا بسلاحٍ تامٍّ ، ولا أَجِدُ لهم سلاحًا أفضلَ مِن التقوى .

وأخرَج الأصْبَهانىُّ فى « الترغيبِ » عن ابنِ أبى نَجيحٍ قال : قال سليمانُ بنُ داودَ عليهما السلامُ : أُوتِينا مما أُوتِىَ الناسُ ومما لم يُؤْتَوه[(١)] ، وعُلِّمْنا مما عُلِّم الناسُ ومما لم يُعَلَّموا ، فلم نَجِدْ شيئًا هو أفضلَ مِن تقوى اللَّهِ فى السرِّ والعَلانيةِ ، والعدلِ فى الغضبِ والرضا ، والقصدِ فى الغِنَى والفقرِ .

وأخرَج الأصبهانىُّ عن زيدِ بنِ أسلَمَ قال : كان يقالُ : مَن اتَّقَى اللَّهَ أحَبَّه الناسُ وإن كَرِهوا .

قولُه تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ .

---

(١) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « يؤتوا » .

أخرَج سفيانُ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، والبخاريُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ قال : كانت عُكاظُ ومَجَنَّةُ وذو المجازِ أسواقًا في الجاهليةِ ، فتأثَّموا أن يَتَّجِروا في المواسمِ[1] ، فسألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك، فنزَلَت: (ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلًا مِن ربِّكم في مواسمِ الحجِّ)[2] .

وأخرَج وكيعٌ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كانوا يَتَّقون البيوعَ والتجارةَ في المَوسمِ والحجِّ ، ويقولون : أيامُ ذكرِ اللَّهِ . فنزَلَت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ الآية[3] .

وأخرَج أبو داودَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، مِن طريقِ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : [4]إن الناسَ[4] في أولِ الحجِّ كانوا يَتَبايَعون بمِنًى وعرفةَ وسوقِ ذي المَجازِ ومواسمِ الحجِّ ، فخافوا البيعَ وهم حُرُمٌ ، فأنْزَل اللَّهُ : (ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلًا من ربِّكم في مواسمِ الحجِّ) . فحدَّث عبيدُ بنُ عميرٍ أنه كان يَقْرَؤُها في المصحفِ[5] .

---

(١) في ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « الموسم » .

(٢) سعيد بن منصور (٣٥٠ - تفسير) ، والبخارى (١٧٧٠ ، ٤٥١٩) ، وابن جرير ٣/ ٥١٠ ، وابن أبي حاتم ٣٥١/١ (١٨٤٦) ، والبيهقى ٤/ ٣٣٣.

قال الحافظ في الفتح ٤/ ٢٩٠ : وقراءة ابن عباس (في مواسم الحج) معدودة من الشاذ الذى صح إسناده ، وهو حجة وليس بقرآن .

(٣) سعيد بن منصور (٣٥١ - تفسير) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٧ ، وأبو داود (١٧٣١) ، وابن جرير ٣/ ٥٠٨.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أبو داود (١٧٣٤) ، والحاكم ٤٤٩/١ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، والبيهقى ٤/ ٣٣.

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن أبى أُمامةَ التَّيْمىِّ[(١)] قال : قلتُ لابنِ عمرَ : إنا أناسٌ[(٢)] نُكْرِى[(٣)] فهل لنا مِن حجٍّ ؟ قال : أليس تَطُوفون بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، وتَأْتون المُعَرَّفَ[(٤)] ، وتَرْمُون الجِمارَ ، وتَحْلِقون رءوسَكم ؟ قلت : بلى . فقال ابنُ عمرَ : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ ، فسأَله عن الذى سألْتَنى عنه ، فلم يُجِبْه ، حتى نزَل عليه جبريلُ بهذه الآيةِ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . فدعاه النبىُّ ﷺ ، فقرَأ عليه الآيةَ ، وقال : « أنتم حُجَّاجٌ »[(٥)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ[(٦)] الزبيرِ ، أنه قرَأ : (ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلًا من ربِّكم في

(١) فى النسخ : « التميمى » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/٥٢ .

(٢) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « ناس » .

(٣) سقط من : ب١ ، وفى ص : « من بكرى » ، وفى ب٢ : « نكر » ، وفى م : « نكترى » .

وقوله : من الكراء ، وهو أجر المستأجر ، والمعنى : أننا نكرى دوابنا للحجاج ونكون معهم فى جميع المشاهد . الفتح الربانى ١٨/ ٨٤ .

(٤) المعرف يراد به الوقوف بعرفة ، وهو التعريف أيضًا . والمعرف فى الأصل: موضع التعريف. النهاية ٣/ ٢١٨ .

(٥) عبد الرزاق ٧٨/١ ، وسعيد بن منصور (٣٥٢- تفسير) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٤٤ ، وأحمد ٤٧٣/١٠ ، ٤٧٤ (٦٤٣٤ ، ٦٤٣٥) ، وأبو داود (١٧٣٣) ، وابن جرير ٥٠٣/٣ ، ٥٠٩ ، وابن أبى حاتم ٣٥١/١ (١٨٤٥) ، والحاكم ٤٤٩/١ ، والبيهقى ٤/ ٣٣٣ . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٥٢٥) .

(٦) فى النسخ : « أبى » ، وفى تفسير عبد الرزاق : « سمعت أبا الزبير » . وذكر ابن أبى داود هذه القراءة فى المصاحف ص ٨٢ فى مصحف عبد الله بن الزبير .

مواسِمِ الحجِّ)[١] .

وأخرَج وكيعٌ ، وأبو عبيدٍ فى « فضائلِه » ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يَقْرأُ : (ليس عليكم جُناحٌ أن تَبْتَغوا فضلًا مِن ربِّكم فى مواسمِ الحجِّ)[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ » عن عطاءٍ قال : نزَلَت : [٣](لا جناحَ عليكم[٣] أن تَبْتَغوا فضلًا مِن ربِّكم فى مواسمِ الحجِّ) . وفى قراءةِ ابنِ مسعودٍ : (فى مواسمِ الحجِّ فابْتَغُوا حينَئذٍ)[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . يقولُ : لا حرجَ عليكم فى الشراءِ والبيعِ قبلَ الإحرامِ وبعدَه[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ قال : كان ناسٌ لا يَتَّجِرون أيامَ الحجِّ، فنزَلَت فيهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٦] .

وأخرَج أبو داودَ عن مجاهدٍ ، أن ابنَ عباسٍ قرَأ هذه الآيةَ : ﴿ لَيْسَ

---

(١) عبد الرزاق ٧٨/١، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٧ ، وابن جرير ٣/ ٥٠٦.

(٢) أبو عبيد ص ١٦٤، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٧، والبخارى (٢٠٥٠، ٢٠٩٨)، وابن جرير ٣/ ٥٠٤.

(٣ - ٣) فى الأصل : « ليس عليكم جناح » .

(٤) ابن أبى داود ص ٥٥.

(٥) ابن جرير ٣/ ٥٠٢، وابن أبى حاتم ٣٥١/١ (١٨٤٧) .

(٦) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٧، ١٧٨، وابن جرير ٥٠٣/٣.

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . قال : كانوا لا يتَّجِرون بمنًى ، فأُمِروا بالتجارةِ إذا أفاضوا مِن عرفاتٍ [1] .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾. قال: التجارةُ فى الدنيا، والأجرُ فى الآخرةِ [2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ فى الآيةِ قال : كان ناسٌ مِن أهلِ الجاهليةِ يُسَمُّون ليلةَ النَّفْرِ ليلةَ الصَّدَرِ [3] ، وكانوا لا يُعَرِّجون على كَسِيرٍ ، ولا ضالَّةٍ ، ولا لحاجةٍ ، ولا يَبْتَغُون فيها تجارةً ، فأحَلَّ اللَّهُ ذلك كلَّه للمؤمنين أن يُعَرِّجوا على حاجاتِهم ، ويَبْتَغوا مِن فضلِ اللَّهِ .

قولُه تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾ .

أخرَج وكيعٌ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إنما سُمِّى [4] عرفاتٍ ؛ لأن جبريلَ كان يقولُ لإبراهيمَ عليهما السلامُ : هذا موضعُ كذا ، وهذا موضعُ كذا . فيقولُ : قد عرَفْتُ ، قد عرَفْتُ . فلذلك سُمِّيَت عرفاتٍ [5] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال : إنما سُمِّيَت عرفاتٍ ؛ لأنه

---

(١) أبو داود (١٧٣١) .

(٢) ابن جرير ٣/ ٥٠٥.

(٣) الصدر : اليوم الرابع من أيام النحر ؛ لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم . اللسان (ص د ر) .

(٤) فى م : « تسمى » .

(٥) ابن جرير ٣/ ٥١٤.

قيل لإبراهيمَ حينَ أُرِى المناسكَ : عرَفْتَ[1] ؟

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، عن عليٍّ ، مثلَه[2] .

وأخرَج الحاكمُ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ قال : خطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بعرفةَ ، فحمِد اللَّهَ ، وأثْنَى عليه ، ثم قال : « أمَّا بعدُ - وكان إذا خطَب قال : « أما بعدُ » - فإن هذا اليومَ الحجُّ الأكبرُ ، ألَا وإن أهلَ الشركِ والأوثانِ كانوا يَدْفَعون مِن ههنا قبلَ أن تَغيبَ الشمسُ إذا كانت الشمسُ فى رُءُوسِ الجبالِ / كأنها[3] عَمائمُ الرجالِ فى [4]وجوهِها ، وإنا نَدْفَعُ[4] بعدَ أن تَغيبَ الشمسُ ، وكانوا يَدْفَعون مِن المَشْعَرِ الحرامِ بعدَ أن تَطْلُعَ الشمسُ إذا كانت الشمسُ فى رُءُوسِ الجبالِ كأنها عمائمُ الرجالِ فى وجوهِها ، وإنا نَدْفَعُ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ ، مُخالِفًا هَدْيُنا لهديِ أهلِ الشركِ »[5] .

١/٢٢٣

وأخرَج البيهقىُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أفاض مِن عرفاتٍ قبلَ الصبحِ فقد تمَّ حجُّه ، ومَن فاته فقد فاته الحجُّ »[6] .

وأخرَج البخارىُّ عن ابنِ عباسٍ قال : يطوفُ الرجلُ بالبيتِ ما كان حَلالًا حتى يُهِلَّ بالحجِّ ، فإذا ركِب إلى عرفةَ فمن تيَسَّر له هديُه مِن الإبلِ أو البقرِ أو

---

(١) ابن أبى حاتم ١/٣٥٢ (١٨٥١) .

(٢) ابن جرير ٣/ ٥١٣.

(٣) فى ب ١، ب٢، ف ١: « كأن » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « وجوههم وإنا لندفع » .

(٥) الحاكم ٢/٢٧٧، ٣/٥٢٤، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/٣٥٢ - والبيهقى ٥/ ١٢٥. وصححه الحاكم ، وينظر نصب الراية ٣/ ٦٦، ٦٧.

(٦) البيهقى ٥/ ١٧٤. وينظر نصب الراية ٣/ ٩٢.

الغنمِ ، ما تَيَسَّر له مِن ذلك ، أيَّ ذلك شاء ، غيرَ إن لم يَتَيَسَّرْ له فعليه صيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ ، وذلك قبلَ يومِ عرفةَ ، فإن كان آخرُ يومٍ مِن الأيامِ الثلاثةِ يومَ عرفةَ فلا جُناحَ عليه ، ثم لْيَنْطَلِقْ حتى يَقِفَ بعرَفاتٍ [٥١و] مِن صلاةِ العصرِ إلى أن يكونَ الظلامُ ، ثم لْيَدْفَعوا مِن عرفاتٍ إذا أفاضوا منها حتى يَبْلُغُوا جَمْعًا الذى يَبِيتُون به ، ثم لْيَذْكُروا اللَّهَ كثيرًا ، و[(1)] أكثِرُوا التكبيرَ والتهليلَ قبلَ أن تُصْبِحوا ، ثم أَفِيضوا ، فإن الناسَ كانوا يُفيضون ، وقال اللَّهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ حتى تَرْمُوا الجَمْرةَ[(2)] .

وأخرَج الأَزْرَقىُّ عن ابنِ عباسٍ قال : حَدُّ عرفةَ مِن الجبلِ المُشْرِفِ على بطنِ عُرَنةَ ، إلى أجبالِ عَرَفةَ[(3)] ، [(4)] إلى وَصِيقٍ [(4)] ، إلى مُلْتَقَى وَصِيقٍ ووادى عَرَفةَ[(5)] .

وأخرَج أبو داودَ ، وابنُ ماجه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « كلُّ عرفةَ موقِفٌ، وكلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وكلُّ المُزْدَلِفةِ موقفٌ، وكلُّ فجاجِ مكةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ »[(6)] .

وأخرَج مسلمٌ عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « نحَرْتُ هاهنا ، ومنًى كلُّها مَنْحَرٌ ، فانْحَروا فى رِحالِكم ، ووقَفْتُ هاهنا ، وعَرَفةُ كلُّها موقِفٌ ، ووقَفْتُ هاهنا ، وجَمْعٌ كلُّها موقِفٌ »[(7)] .

---

(١) فى ب٢، م : « و » .

(٢) البخارى (٤٥٢١) .

(٣) فى أخبار مكة : « عرنة » .

(٤ - ٤) سقط من : م . وينظر معجم البلدان ٤/ ٩٣٢.

(٥) الأزرقى ١/ ٤١٨.

(٦) أبو داود (١٩٣٧) ، وابن ماجه (٣٠١٢) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٦٦٥) .

(٧) مسلم (١٤٩/١٢١٨) .

وأخرَج أحمدُ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كلُّ عرفاتٍ موقِفٌ ، وارْفَعوا عن عُرَنةَ ، وكلُّ جَمْعٍ موقِفٌ ، وارْفَعوا عن مُحَسِّرٍ ، وكلُّ فجاجِ مكةَ مَنْحَرٌ ، وكلُّ أيامِ التشريقِ ذبحٌ »[1] .

وأخرَج أبو داودَ ، والترمذيُّ واللفظُ له وصحَّحه ، وابنُ ماجه ، عن عليٍّ قال : وقَف رسولُ اللَّهِ ﷺ بعرفةَ ، فقال : « هذه عرفةُ ، وهو الموقفُ ، وعرفةُ كلُّها موقفٌ » . ثم أفاض حينَ غربَت الشمسُ ، وأرْدَف أسامةَ بنَ زيدٍ ، وجعلَ يُشِيرُ بيدِه على هِينَتِه[2] ، والناسُ يَضْرِبون يمينًا وشِمالًا ، يَلْتَفِتُ إليهم ويقولُ : « يأيُّها الناسُ ، عليكم السَّكينةَ » . ثم أتَى جَمْعًا ، فصلَّى بهم الصلاتين جميعًا ، فلمَّا أصْبحَ أتَى قُزَحَ ووقَف عليه ، وقال : « هذا قُزَحُ ، وهو الموقفُ ، وجَمْعٌ كلُّها موقفٌ » . ثم أفاض حتى انْتَهَى إلى وادى مُحَسِّرٍ ، فقرَع[3] ناقتَه فخَبَّتْ[4] ، حتى جاوَز[5] الوادىَ ، فوقَف وأرْدَف الفضلَ ، ثم أتَى الجَمْرةَ فرماها ، ثم أتَى المَنْحَرَ ، فقال : « هذا المَنْحَرُ ، ومنًى كلُّها مَنْحَرٌ »[6] .

---

(١) أحمد ٣١٦/٢٧ (١٦٧٥١) . وقال محققو المسند : حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف .

(٢) فى الأصل : « هيئته » ، وهما نسختان للترمذى . ومعنى « على هينته » : أى حال كونه على عادته فى السكون والرفق . وعلى هيئته : أى حال كونه ﷺ على هيئته وسيره المعتاد . ينظر تحفة الأحوذى ١٠٠/٢ .

(٣) فى م : « ففزع » . وقرع ناقته : ضربها بسوطه . النهاية ٤٣/٤ .

(٤) فى ص ، م : « فخبب » . والخَبَبُ : ضَرْب من العَدْوِ ، وخبت الدابة : عدَت وأسرعت . ينظر اللسان (خ ب ب) .

(٥) فى الأصل ، ف ١ : « جاز » ، وفى م : « جازوا » .

(٦) أبو داود (١٩٣٥) ، والترمذى (٨٨٥) ، واللفظ له ، وابن ماجه (٣٠١٠) . وقال الألبانى : صحيح دون قوله : لا يلتفت - وهى رواية أبى داود - والمحفوظ : يلتفت . وصححه الترمذى (صحيح سنن أبى داود - ١٦٩١) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن يزيدَ بنِ شَيْبانَ قال : أتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنْصارىُّ ونحن وُقُوفٌ بالموقفِ ، فقال : إنى رسولُ رسولِ اللَّهِ إليكم ، يقولُ : « كونوا على مَشاعِرِكم ، فإنكم على إرْثٍ مِن إرْثِ إبراهيمَ »[(١)] .

وأخرَج أبو داودَ عن ابنِ عباسٍ قال : أفاض رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن عرفةَ ، وعليه السكينةُ ، ورَديفُه أسامةُ ، فقال : « يأيُّها الناسُ ، عليكم بالسكينةِ ، فإن البِرَّ ليس بإيجافِ[(٢)] الخيلِ والإبلِ » . قال : فما رأيْتُها رافعةً يدَيْها عادِيَةً حتى أتَى جَمْعًا ، ثم أرْدَف الفضلَ بنَ العباسِ ، فقال : « أيُّها الناسُ ، إن البِرَّ ليس بإيجافِ الخيلِ والإبلِ ، فعليكم بالسكينةِ » . قال : فما رأيْتُها رافعةً يديْها حتى أتَى مِنًى[(٣)] .

وأخرَج البخارىُّ عن ابنِ عباسٍ ، أنه دفَع مع النبىِّ ﷺ يومَ عرفةَ ، فسمِع النبىُّ ﷺ وراءَه زَجْرًا شديدًا وضربًا للإبلِ ، فأشار بسَوْطِه إليهم ، وقال : « يأيُّها الناسُ ، عليكم بالسكينةِ ، فإن البِرَّ ليس بالإيضاعِ[(٤)] » .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن ابنِ عباسٍ قال : إنما كان بدءُ الإيضاعِ مِن أهلِ الباديةِ ؛ كانوا يَقِفون حافَتَيِ الناسِ ، قد علَّقوا القِعابَ[(٥)] والعِصِىَّ ، فإذا أفاضوا

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٥١، وأبو داود (١٩١٩) ، والترمذى (٨٨٣) ، والنسائى (٣٠١٤) ، وابن ماجه (٣٠١١) ، والحاكم ١/ ٤٦٢. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٦٧٨) .

(٢) الإيجاف : سرعة السير . النهاية ٥/ ١٥٧.

(٣) أبو داود (١٩٢٠) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٦٨٩) .

(٤) أوضع الراكب البعير إيضاعا : إذا حمله على سرعة السير . النهاية ٥/ ١٩٦.

والحديث عند البخارى (١٦٧١) .

(٥) فى ص : « القباب » ، وفى ب ١، ب٢، م : « العقاب » ، وفى ف ١: « العقائد » . والمثبت من مصدر التخريج . والقعاب جمع قَعْب ، وهو القدح الضخم الغليظ من الخشب . اللسان (ق ع ب) .

تقَعْقَعوا فأنْفَرَت الناسُ[١] ، فلقد رأيْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ وإن [٢]ظِفْرَى ناقتِه لا يَمَسُّ الأرضَ حارِكُها[٢] ، وهو يقولُ : « يأيُّها الناسُ عليكم بالسكينةِ »[٣] .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنه سُئِل : كيف كان رسولُ اللّهِ ﷺ يَسِيرُ حينَ أفاض [٤]مِن عرفةَ[٤] ؟ وكان رسولُ اللّهِ ﷺ أرْدَفه مِن عرفاتٍ، قال: كان يَسِيرُ العَنَقَ ، فإذا وجَد فَجْوةً نَصَّ[٥] .

وأخرَج ابنُ خُزيمةَ عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ وقَف حتى غرَبَت الشمسُ ، فأقْبَل يُكَبِّرُ اللّهَ ، ويُهَلِّلُه ، ويُعَظِّمُه ، ويُمَجِّدُه ، حتى انْتَهَى إلى المُزْدَلِفةِ[٦] .

---

(١) يقال : أَنفَرْنا . أى : تفرقت إبلُنا ، و:أنفر بنا . أى : جعلنا منفرين ذوى إبل نافرة ، وأنفرت الناس : أى حثُّوا إبلهم على الإسراع . ينظر التاج (ن ف ر) .

(٢ - ٢) كذا فى النسخ ، وفى المستدرك : « ذفرى ظفرى ناقته لا يمس الأرض حاركها » . وهى عبارة خطأ ، وصوابها : « ذِفْرَى ناقتِه لَيَمَسُّ حارِكَها » . وقد روى هذا الحديث البيهقى فى سننه ١٢٦/٥ عن شيخه الحاكم ، وأحمد ٧٥/٤ (٢١٩٣) ، والطبرانى فى الكبير ١٥٨/١١ (١١٣٥٥) على الصواب . والذفرى : أصل أذن البعير . النهاية ١٦١/٢. والحارك : الكاهل ، أو أعلى الكاهل . اللسان (ح ر ك) . والمعنى : أن النبى ﷺ كان ممسكًا بزمام ناقته ، فجعل يكبحها ليبطئ من سرعتها ، فمس ذفراها كاهلَها . ويشهد لذلك ما رواه أحمد فى المسند ١٣٤/٣٦ (٢١٨٠٣) عن أسامة بن زيد : ... فجعل يكبح راحلته ، حتى إن ذفراها لتكاد تصيب قادمة الرحل .

(٣) الحاكم ٤٦٥/١.

(٤ - ٤) فى الأصل : « الناس من عرفات » .

(٥) العنق والنص نوعان من إسراع السير ، وفى العنق نوع من الرفق . صحيح مسلم بشرح النووى ٣٤/٩.

والحديث عند البخارى (١٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤١٣) ، ومسلم (٢٨٣/١٢٨٦) ، وأبو داود (١٩٢٣) ، والنسائى (٣٠٢٣) ، وابن ماجه (٣٠١٧) .

(٦) ابن خزيمة (٢٨٤٦) .

وأخرَج الطبرانيُّ فى « الأوسطِ » عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أفاض مِن عرفاتٍ ، وهو يقولُ :

«إليك تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُها[1]
مُخالِفًا دينَ النصارى دينُها»[2]

وأخرَج الشافعيُّ فى « الأمِّ » ، وعبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ /حينَ دفَع مِن عرفةَ ، قال : ٢٢٤/١

إليك تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُها
مُخالِفًا دينَ النصارى دينُها[3]

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرٍ قال : رأيْتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، وأبا سلمةَ بنَ سفيانَ ، واقِفَيْن على طرفِ بطنِ عُرَنةَ ، فوقَفْتُ[4] معهما ، فلمَّا دفَع الإمامُ دفَعا ، وقالا :

إليك تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُها
مُخالِفًا دينَ النصارى دينُها

يُكْثِران مِن ذلك ، وزعَم أنه سمِع أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ يَذْكُرُ أن رسولَ

(١) الوضين : بطان منسوج بعضه على بعض ، يشد به الرحل على البعير كالحزام للسرج . أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها . النهاية ١٩٩/٥.

(٢) الطبرانى (٩٢١) . وفى الكبير (١٣٢٠١) . قال ابن الجوزى فى العلل المتناهية ٨١/٢: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ . قال هشيم : أبو ربيع يكذب . وقال الدارقطنى : متروك .

(٣) الأم ٢/ ٢١٣.

(٤) فى الأصل : « وأوقفت » .

اللَّهِ ﷺ كان يقولُها إذا دفَع .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، والنسائيُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن أسامةَ بنَ زيدٍ كان رَدِف رسولَ اللَّهِ ﷺ مِن عرفةَ إلى مُزْدَلِفَةَ ، ثم أرْدَف الفضلَ مِن المزدلفةِ إلى منًى ، فكلاهما قال : لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلَبِّى حتى رمَى جمرةَ العقبةِ[(١)] .

وأخرَج مسلمٌ عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنه كان رَديفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ أفاض مِن عرفةَ ، فلمَّا جاء الشِّعْبَ أناخ راحلتَه ثم ذهَب إلى الغائطِ ، فلما رجَع [(٢)]صَبَبْتُ عليه من الإداوةِ[(٢)] ، فتوَضَّأ ثم ركِب ، ثم أتَى المزدلِفةَ ، فجمَع بها بينَ المغربِ والعشاءِ[(٣)] .

وأخرَج [(٤)]مسلمٌ ، و[(٤)] أبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : جمَع رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ المغربِ والعشاءِ بجَمْعٍ ؛ صلَّى المغربَ ثلاثًا ، والعشاءَ ركعتين بإقامةٍ واحدةٍ[(٥)] .

قولُه تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ .

أخرَج وكيعٌ ، وسفيانُ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والأزْرَقيُّ فى « تاريخِ مكةَ » ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ

---

(١) البخارى (١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٦٨٦، ١٦٨٧) ، ومسلم (١٢٨٠، ١٢٨١) ، والنسائى فى الكبرى (٤٠٦١، ٤٠٨٥- ٤٠٨٨) عن الفضل وحده ، ولم يروه عن أسامة .

(٢ - ٢) فى م : « جئت إليه بالإداوة » .

(٣) مسلم (١٢٨٠/٢٨١) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

(٥) مسلم (١٢٨٨١/٢٨٧) ، وأبو داود (١٩٢٩- ١٩٣٢) ، والترمذى (٨٨٧، ٨٨٨) ، والنسائى (٣٠٢٨- ٣٠٣٠) .

عمرٍو ، أنه سُئِل عن المَشْعَرِ الحرامِ فسكَتَ ، حتى إذا هبَطَت أيدى الرَّواحلِ بالمزدلِفةِ قال : هذا المشْعَرُ الحرامُ[1] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عمرَ قال : المشْعَرُ الحرامُ مزدلفةُ كلُّها[2] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه رأَى الناسَ يَزْدحِمون على قُزَحَ ، فقال : علامَ يَزْدَحِمُ هؤلاء ؟ كلُّ ما هاهنا مَشْعَرٌ[3] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عمرَ فى قولِه : ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . قال : هو الجبلُ وما حولَه[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ ، مثلَه[5] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : ما بينَ الجبلين اللذين بجَمْعٍ مَشْعَرٌ[6] .

وأخرَج ابنُ أبى شَيبةَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : ما بينَ جبلَىْ مزدلفةَ فهو المشعَرُ

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨٩، وابن جرير ٣/ ٥١٨، وابن أبى حاتم ٢/٣٥٣ (١٨٥٥) ، والأزرقى ٢/١٩١، والبيهقى ٥/ ١٢٣. وعند ابن أبى شيبة : عبد الله بن عمر . وقال البيهقى بعد إيراده الأثر : كذا قال : عبد الله بن عمرو . وقيل : عبد الله بن عمر .

(٢) ابن جرير ٣/ ٥١٧، وابن أبى حاتم ٢/٣٥٣ (١٨٥٦) ، والحاكم ٢/ ٢٧٧.

(٣) ابن جرير ٣/ ٥١٦.

(٤) سعيد بن منصور (٣٥٣- تفسير) ، وابن جرير ٣/ ٥١٦، والبيهقى ٥/١٢٣.

(٥) ابن جرير ٣/ ٥٢١.

(٦) ابن جرير ٣/ ٥١٧.

الحرامُ[1] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ قال : لم أَجِدْ أحدًا يُخْبِرُني عن المشْعَرِ الحرامِ[2] .

وأخرَج مالكٌ ، وابنُ جريرٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ قال : عرفةُ كلُّها موقِفٌ إلا بطنَ عُرَنةَ ، والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ إلا بطنَ مُحَسِّرٍ[2] .

وأخرَج الأزْرقيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ قال : [3]كان يقالُ : ارتَفِعوا عن مُحَسِّرٍ ، وارتَفِعوا عن عُرَناتٍ[4] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن ابنِ عباسٍ قال[3] : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْفَعوا عن بطنِ عُرَنةَ ، وارْفَعوا عن بطنِ مُحَسِّرٍ »[5] .

وأخرَج الأزْرقيُّ عن ابنِ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : أين المزدلِفةُ ؟ قال : المزدلِفةُ إذا أَفْضَيتَ من مَأْزِمَيْ[6] عرفةَ ، فذلك إلى مُحَسِّرٍ ، وليس المَأْزِمان - مَأزما عرفةَ - مِن المزدلِفةِ ، ولكن مَفْضَاهما . قال : قِفْ بأيِّهما شِئْتَ ، وأَحَبُّ إليَّ أن تَقِفَ دونَ قُزَحَ[7] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال حينَ وقَف

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨٩.

(٢) مالك ١/٣٨٨، وابن جرير ٣/ ٥٢١.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) الأزرقي ٢/ ١٩٢، والحاكم ١/ ٤٦٢.

(٥) الحاكم ١/ ٤٦٢.

(٦) المأزم : كل طريق ضيق بين جبلين . اللسان (أ ز م) .

(٧) الأزرقي ٢/ ١٩١، ١٩٢.

بعرفةَ : « هذا الموقفُ ، وكلُّ عرفةَ موقفٌ » . وقال حينَ وقَف على قُزَحَ : « هذا الموقفُ ، وكلُّ المزدلفةِ موقفٌ »[1] .

وأخرَج ابنُ خُزَيمةَ عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَقِفُ عندَ المَشْعَرِ الحرامِ ، ويَقِفُ الناسُ يَدْعُون اللَّهَ ، ويُكبِّرونه ، ويُهلِّلونه ، ويُمَجِّدونه ، ويُعَظِّمونه ، حتى يَدْفَعَ إلى مِنًى[2] .

[3]وأخرَج الأزرقيُّ عن محمدِ بنِ المنكدِرِ قال : أخبَرَنى مَن رأى أبا بكرٍ الصديقَ واقفًا على قُزَحَ[3] .

وأخرَج الأزْرقيُّ عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ يَقِفُ بجَمْعٍ كلما حَجَّ[4] ، على قُزَحَ نفسِه ، لا يَنْتَهِى حتى يَتَخَلَّصَ عنه ، فيَقِفُ عليه مع الإمامِ كلما حجَّ[5] .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهلِه ، فيَقِفون عندَ المشعَرِ الحرامِ بالمزدلفةِ بليلٍ ، فيَذْكُرون اللَّهَ ما بدا لهم ، ثم يَدْفَعون قبلَ أن يَقِفَ الإمامُ ، وقبلَ أن يَدْفَعَ ، فمنهم مَن يَقْدَمُ مِنًى لصلاةِ الفجرِ ، ومنهم مَن يَقْدَمُ بعدَ ذلك ، فإذا قدِموا رمَوُا الجَمْرةَ ، وكان ابنُ عمرَ يقولُ : أَرْخَصَ[6] فى أولئك رسولُ اللَّهِ ﷺ[7] .

---

(١) الحاكم ١/ ٤٧٤.

(٢) ابن خزيمة (٢٨٥٦) .

(٣ - ٣) سقط من : م .
والأثر عند الأزرقى ٢/١٩٠، ١٩١.

(٤) فى م : « جمع » .

(٥) الأزرقى ٢/ ١٩٠.

(٦) فى الأصل ، م : « رخص » .

(٧) البخارى (١٦٧٦) ، ومسلم (١٢٩٥) .

وأخرَج أبو داودَ الطيالسيُّ ، وأحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، [(١] وأبو داودَ [١)] ، والترمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ قال : سمِعْتُ عمرَ بنَ الخطابِ بجَمْعٍ بعدَ ما صلَّى الصبحَ وقَف فقال : إن المشركين كانوا لا [(٢)] يُفِيضون حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، ويقولون : أَشْرِقْ ثَبِيرُ [(٣)] . وإن رسولَ اللَّهِ ﷺ خالَفَهم فأفاض قبلَ طلوعِ الشمسِ [(٤)] .

وأخرَج الأَزْرقيُّ عن كُلَيْبٍ الجُهَنيِّ قال : رأَيْتُ النبيَّ ﷺ فى حجتِه ، وقد دفَع مِن عرفةَ إلى جَمْعٍ ، والنارُ تُوقَدُ بالمزدلفةِ وهو يَؤُمُّها حتى نزَل قريبًا منها [(٥)] .

وأخرَج الأَزْرقيُّ عن ابنِ عمرَ قال : كانت النارُ تُوقَدُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ /وعثمانَ [(٥)] . ٢٢٥/١

وأخرَج الأَزْرقيُّ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ خارجةَ ، عن أبيه قال : لـمَّا أَفْضَى [(٦)] سليمانُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ مَرْوانَ مِن الـمَأْزِمَيْنِ ، نظَر إلى النارِ التى على قُزَحَ فقال لخارجةَ بنِ زيدٍ : يا أبا زيدٍ ، مَن أولُ مَن صنَع هذه النارَ هلهنا ؟ قال خارجةُ :

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) ثبير : جبل على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عُرِف برجل من هذيل اسمه ثبير ، دفن فيه . وقوله : ويقولون : أشرق ثبير . أى : لِتَطْلُعْ عليك الشمس . وقيل : معناه : أضئ يا جبل . ينظر فتح البارى ٧/ ٥٣١.

(٤) الطيالسى (٦٣) ، وأحمد ٢٤٦/١، ٣٢٨، ٣٧٧، ٣٩١، ٤٢٩، ٤٤٥ (٨٤، ٢٠٠، ٢٧٥، ٢٩٥، ٣٥٨، ٣٨٥) ، والبخارى (١٦٨٤، ٣٨٣٨) ، وأبو داود (١٩٣٨) ، والترمذى (٨٩٦) ، والنسائى (٣٠٤٧) ، وابن ماجه (٣٠٢٢) . والحديث لم يخرجه مسلم ، ينظر تحفة الأشراف ٩٤/٨ (١٠٦١٦) .

(٥) الأزرقى ٢/ ١٩١.

(٦) فى الأصل : « قضى » . وفى م : « أفاض » .

كانت في الجاهلية ، وضَعَتْها[(١)] قريشٌ ، وكانت لا تَخْرُجُ مِن الحرمِ إلى عرفةَ ، وتقولُ : نحن أهلُ اللَّهِ . قال خارجةُ : فأَخْبَرنى رجالٌ مِن قومى أنهم رأَوْها فى الجاهليةِ ، وكانوا يَحُجُّون ، منهم حسانُ بنُ ثابتٍ فى عِدَّةٍ مِن قومى ، قالوا : كان قُصَىُّ بنُ كِلابٍ قد أوْقَد بالمزدلفةِ نارًا حيثُ وقَف بها ؛ حتى يَراها مَن دفَع مِن عرفةَ[(٢)] .

وأخرَج البخاريُّ واللفظُ له ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ قال : خرَجْتُ مع عبدِ اللَّهِ إلى مكةَ ، ثم قدِمْنا جَمْعًا ، فصلَّى الصلاتين ، كلَّ صلاةٍ وحدَها بأذانٍ وإقامةٍ ، والعَشاءُ بينَهما ، ثم صلَّى الفجرَ حينَ طلَع الفجرُ ، قائلٌ يقولُ : طلعَ الفجرُ . وقائلٌ يقولُ : لم يَطْلُعِ الفجرُ . ثم قال : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إن هاتين الصلاتين حُوِّلَتا عن وقتِهما فى هذا المكانِ ؛ [(٣)]المغربَ والعِشاءَ[(٣)] ، فلا يَقْدَمُ الناسُ جَمْعًا حتى يُعْتِموا ، وصلاةَ الفجرِ هذه الساعةَ » . ثم وقَف حتى أسْفَر ، ثم قال : لو أن أميرَ المؤمنين أفاض الآن أصاب السُّنَّةَ . فما أدْرِى أقَوْلُه كان أسْرَعَ ، أم دفعُ عثمانَ . فلم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رمَى جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ[(٤)] .

---

(١) فى م : « وضعها » .

(٢) الأزرقى ٢/ ١٩١.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، وفى ص ، ب١ ، ب٢ ، م : « المغرب » . وفى حاشية صحيح البخارى ثبت لفظ : والعشاء ، فى عدة من النسخ المعتمدة ، وعليه شرح الشراح ، وسقط من بعض النسخ تبعًا لليونينية ، وهو ساقط عند ابن عساكر كما فى القسطلانى .

(٤) البخارى (١٦٧٥، ١٦٨٢، ١٦٨٣) ، ومسلم (١٢٨٩) ، وأبو داود (١٩٣٤) ، والنسائى (٣٠٣٨) .

وأخرَج الطَّبرانيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ الزبيرِ قال : مِن سنةِ الحجِّ أن يُصَلِّيَ الإمامُ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ بمنًى ، ثم يَغْدُوَ إلى عرفةَ ، فيُقيلَ حيث قُضِي له ، حتى إذا زالَت الشمسُ خطَب الناسَ ، ثم صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ، ثم وقَف بعرفاتٍ حتى تَغِيبَ الشمسُ ، ثم يُفِيضَ ، [(١)] فيُصَلِّيَ بالمزدلِفةِ أو حيثُ قضَى اللَّهُ ، ثم يَقِفَ بجَمْعٍ حتى يُسْفِرَ ، ودفَع قبلَ طلوعِ الشمسِ [(١)] ، فإذا رمَى الجمرةَ الكبرى حلَّ له كلُّ شيءٍ حَرُم عليه ، إلا النساءَ والطِّيبَ ، حتى يَزُورَ البيتَ [(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ وصحَّحه ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ قال : أتَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو بجَمْعٍ ، فقلتُ : جئْتُك من جَبَلَيْ [(٣)] طيِّئٍ ، وقد أكْلَلْتُ مَطِيَّتى ، وأتْعَبْتُ نفسى ، واللَّهِ ما ترَكْتُ مِن جَبَلٍ [(٤)] إلا وقَفْتُ عليه ، فهل لى مِن حجٍّ ؟ فقال : « مَن صلَّى معنا هذه الصلاةَ فى هذا المكانِ ، ثم وقَف هذا الموقفَ حتى يُفِيضَ الإمامُ ، وكان وقَف قبلَ ذلك مِن عرفاتٍ ليلًا أو نهارًا ، فقد تمَّ حجُّه وقضى تَفَثَه » [(٥)] .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الطبرانى - كما فى المجمع ٣/٢٥٠ - والحاكم ١/ ٤٦١، وقال الهيثمى : وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون . وضعفه الأئمة أحمد وغيره .

(٣) فى الأصل ، م : « جبل » .

(٤) كذا فى النسخ وابن أبى شيبة والحاكم ، وفى بقية المصادر : « حَبْل » . والحبل : المستطيل من الرَّمْل . وقيل : الضخم منه . وجمعه حِبَال . النهاية ١/٣٣٣.

(٥) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٤ ، وأحمد ١٤٢/٢٦، ١٤٥، ٢٣٣/٣٠- ٢٣٦ (١٦٢٠٨، ١٦٢٠٩، ١٨٣٠٠ -١٨٣٠٤) ، وأبو داود (١٩٥٠) ، والترمذى (٨٩١) ،=

وأخرَج الشافعىُّ عن ابنِ عمرَ قال : مَن أدْرَك ليلةَ النحرِ مِن الحاجِّ ، فوقَف بجبالِ[(١)] عرفةَ قبلَ أن يَطْلُعَ الفجرُ فقد [١٥ظ] أدْرَك الحجَّ ، ومَن لم يُدْرِكْ عرفةَ ، فيَقِفْ بها قبلَ أن يَطْلُعَ الفجرُ ، فقد فاته الحجُّ ، فلْيَأْتِ البيتَ فلْيَطُفْ به سبعًا ، ولْيَطُفْ[(٢)] بينَ الصفا والمروةِ سبعًا ، ثم لْيَحْلِقْ أو يُقَصِّرْ إن شاء ، وإن كان معه هَدْيُه فلْيَنْحَرْه قبلَ أن يَحْلِقَ ، فإذا فرَغ مِن طوافِه وسعيِه فلْيَحْلِقْ أو يُقَصِّرْ ، ثم لْيَرْجِعْ إلى أهلِه ، فإن أدْرَكه الحجُّ قابلًا فلْيَحُجَّ إن استطاعَ ولْيُهْدِ بَدَنةً ، فإن لم يَجِدْ هَدْيًا فلْيَصُمْ عنه ثلاثةَ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةً إذا رجَع إلى أهلِه[(٣)] .

وأخرَج مسلمٌ ، والنَّسائىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ لبَّى حينَ أفاض مِن جَمْعٍ ،[(٤)] فقيل : أعْرابىٌّ هذا؟ فقال[(٤)] عبدُ اللَّهِ: أَنَسِىَ الناسُ أم ضلُّوا ؟ سمِعْتُ الذى أُنْزِلَت[(٥)] عليه سورةُ « البقرةِ » يقولُ فى هذا المكانِ : « لبَّيْك اللهم لبيك »[(٦)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، عن ابنِ الزبيرِ فى قولِه : ﴿ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ﴾ . قال : ليس هذا بعامٍّ ، هذا لأهلِ البلدِ ، كانوا يُفِيضون مِن جَمْعٍ ،

= والنسائى (٣٠٤١- ٣٠٤٣) ، وابن ماجه (٣٠١٦) ، والحاكم ١/ ٤٦٣. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٧٠٤) ، وفى الإرواء (١٠٦٦) .

(١) فى ف١ ومصدر التخريج : « بحيال » ، وفى م : « بجبل » .

(٢) فى الأصل ، ص ، ب١ ، ب٢ ، م : « يطوف » ، وفى ف ١ : « يطف » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) الشافعى فى الأم ٢/ ١٦٦ .

(٤ - ٤) فى م : « فقال أعرابى : من هذا ؟ قال » .

(٥) فى ص ، ف ١: « أنزل » .

(٦) مسلم (١٢٨٣/ ٢٧٠) ، والنسائى (٣٠٤٦) .

ويُفِيضُ سائرُ الناسِ مِن عرفاتٍ ، فأَبَى اللَّهُ لهم ذلك ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن سفيانَ : ﴿ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ ﴾ . قال : مِن قبلِ القرآنِ .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مجاهدٍ : ﴿ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . قال : لمن الجاهِلين[(٢)] .

وأخرَج مسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائىُّ ، عن جابرٍ قال : رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِى على راحلتِه يومَ النحرِ ، ويقولُ : « لِتَأْخُذُوا مناسِكَكم ، فإنى لا أدْرِى لعلِّى لا أَحُجُّ بعدَ حَجَّتى هذه »[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، [(٤)]ومسلمٌ[(٤)] ، وأبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه قال : دخَلْنا على جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، فقلتُ : أخْبِرْنى عن حَجةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ مكَث تسعَ سنين لم يَحُجَّ ، ثم أُذِّن فى الناسِ فى العاشرةِ : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ حاجٌّ . فقدِم المدينةَ بشرٌ كثيرٌ كلُّهم يَلْتَمِسُ أن يَأْتَمَّ برسولِ اللَّهِ ﷺ ، ويَعْمَلَ بمثلِ عملِه . فخرَج رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وخرَجْنا معه حتى أتَيْنا ذا الحُلَيْفةِ ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ فى المسجدِ ، ثم ركِب القَصْواءَ حتى اسْتَوَت به ناقتُ على البَيْداءِ ،

---

(١) ابن أبى حاتم ٢/٣٥٣ (١٨٥٨) ، والطبرانى - كما فى مجمع الزوائد ٣/٢٤٩ - وقال الهيثمى : وفيه سعيد بن المرزبان ، وقد وثق ، وفيه كلام كثير ، وفيه غيره ممن لم أعرفه .

(٢) ابن أبى حاتم ٢/٣٥٣ (١٨٥٩) .

(٣) مسلم (١٢٩٧) ، وأبو داود (١٩٧٠) ، والنسائى (٣٠٦٢) .

(٤ - ٤) سقط من : ب ١، ف ١، م .

ورسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ أظهرِنا ، وعليه يَنْزِلُ القرآنُ ، وهو يَعْلَمُ تأويلَه ، فما عمِل به مِن شيءٍ عمِلْنا به ، فأهَلَّ بالتوحيدِ : « لبَّيْك اللهم لبيك ، لبيك لا شريكَ لك لبيك ، إن الحمدَ والنعمةَ لك والـمُلْكَ ، لا شريكَ لك » . وأهَلَّ الناسُ بهذا الذى يُهِلُّون[1] به ، فلم يَرُدَّ عليهم رسولُ اللَّهِ ﷺ شيئًا منه ، ولزِم رسولُ /اللَّهِ ﷺ تلبيتَه ، حتى إذا[2] أتَيْنا البيتَ معه اسْتلَم الركنَ ، فرمَل ثلاثًا ، ومشَى أربعًا ، ثم تَقدَّم إلى مقامِ إبراهيمَ ، فقرأ : « ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ » [البقرة : ١٢٥] . فجعَل المقامَ بينَه وبينَ البيتِ ، فصلَّى ركعتين يَقْرَأُ فيهما بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ و بـ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ . ثم رجَع إلى البيتِ ، فاسْتلَم الركنَ ، ثم خرَج مِن البابِ إلى الصفا ، فلما دنا مِن الصفا قرأ : « ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ، [البقرة : ١٥٨] نَبْدأُ[3] بما بدَأ اللَّهُ به » . فبدَأ بالصفا ، فرقِى عليه حتى رأَى البيتَ ، فكبَّر اللَّهَ و[4] وحَّدَه ، وقال : « لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، يُحْيِى ويُميتُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه ، أنْجَز وعدَه ، ونصرَ عبدَه ، وهزَم الأحزابَ وحدَه » . ثم دعا بينَ ذلك ، وقال مثلَ هذا ثلاثَ مراتٍ ، ثم نزَل إلى المروةِ ، حتى إذا[2] انصَبَّتْ قدماه رمَل فى بطنِ الوادى ، حتى إذا صعِد مشَى حتى أتَى المروةَ ، فصنَع على المروةِ مثلَ ما صنَع على الصفا ، حتى إذا كان آخرُ الطوافِ على المروةِ قال : « إنى لو اسْتَقْبَلْتُ مِن أمرى ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقِ الهَدْىَ ، ولجَعَلْتُها عمرةً ، فمَن كان منكم ليس معه

١/٢٢٦

(١) فى ب ١، ب ٢، ف ١، م : « تهلون » .
(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .
(٣) فى ب ١، ف ١، م : « فبدأ » .
(٤) ليس فى : الأصل ، ب ١، م .

هَدْىٌ فلْيَحْلِلْ ولْيَجْعَلْها عمرةً » . فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا ، إلا النبىَّ ﷺ ومَن كان معه هَدْىٌ ، فلما كان يومُ التَّرْوِيةِ و[1] وجَّهوا إلى منًى ، أهَلُّوا بالحجِّ ، فركِب رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى بمنًى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ ، ثم مكَث قليلًا حتى طلَعَت الشمسُ ، وأمَر بقُبَّةٍ له مِن شعَرٍ ، فضُرِبَت بنَمِرةَ ، فسار رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ولا تَشُكُّ قريشٌ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ واقفٌ عندَ المشعَرِ الحرامِ بالمزدلِفةِ ، كما كانت قريشٌ تَصْنَعُ فى الجاهليةِ ، فأجاز رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى أتَى عرفةَ ، فوجَد القبةَ قد ضُرِبَت له بنَمِرةَ ، فنزَل بها ، حتى إذا زاغتِ[2] الشمسُ أمَر بالقَصْواءِ فرُحِلَت له[1] ، فركِب حتى أتَى بطنَ الوادى ، فخطَب الناسَ ، فقال : « إن دماءَكم وأموالَكم عليكم حَرامٌ ، كحُرْمةِ يومِكم هذا ، فى شهرِكم هذا ، فى بلدِكم هذا ، ألا إن كلَّ شىءٍ مِن أمرِ الجاهليةِ تحتَ قدمىَّ موضوعٌ ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ ، وأولُ دمٍ أَضَعُه دمُ[4] ابنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ ، وربا الجاهليةِ موضوعٌ ، وأولُ ربًا أَضَعُه ربا عباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ، فإنه موضوعٌ كلُّه ، اتَّقوا اللَّهَ فى النساءِ ، فإنكم أَخَذْتُموهن بأمانةِ اللَّهِ ، واسْتَحْلَلْتُم فروجَهن بكلمةِ اللَّهِ ، وإن لكم عليهن ألا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحدًا تَكْرَهونه ، فإن فعَلْن فاضْرِبوهن ضربًا غيرَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « غربت » .

(٣) بعده فى النسخ : « عثمان » . وهو وهم ، وعثمان هذا هو أحد رواة هذا الحديث الذى رواه عنهم أبو داود ، وهم عثمان بن أبى شيبة وعبد اللَّه بن محمد النفيلى وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ، قال أبو داود فى هذا الموضع فى قوله ﷺ : « وأول دم أضعه دم » . قال : « قال عثمان : دم ابن ربيعة . وقال سليمان : دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب » . اهـ .

واختلف فى اسم ابن ربيعة هذا . وكان مسترضعًا فى هذيل ، فقتله بنو بكر فى حرب كانت بينهم ، وكان صغيرًا يحبو أمام البيوت ، فأصابه حجر فقتله . ينظر أسد الغابة ٢/ ٢١٠، وصحيح مسلم بشرح النووى ٨/ ٨٢، ١٨٣.

مُبَرِّحٍ ، ولهن عليكم رزقُهن وكسوتُهن بالمعروفِ ، وإنى قد ترَكْتُ فيكم ما لن تَضِلوا بعدَه إن اعْتَصَمْتُم به ؛ كتابَ اللَّهِ ، وأنتم مسئولون عنى ، فما أنتم قائلون ؟ » . قالوا : نَشْهَدُ أنك قد بلَّغْتَ ، وأدَّيْتَ ، ونصَحْتَ . قال : « اللهم اشْهَدْ » . ثم أذَّن بلالٌ ، ثم أقام فصلَّى الظهرَ ، ثم أقام فصلَّى العصرَ ، ولم يُصَلِّ بينَهما شيئًا ، ثم رِكب القَصْواءَ حتى أتَى الموقفَ ، فجعَل بطنَ ناقتِه القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ[1] ، وجعلَ حَبْلَ[2] المُشاةِ بينَ يديه ، فاسْتَقْبَل القبلةَ ، فلم يَزَلْ واقفًا حتى غربَت الشمسُ ، وذهَبَت الصُّفْرَةُ قليلًا حينَ[3] غاب القرصُ ، وأرْدَف أسامةَ خلفَه ، فدفَع رسولُ اللَّهِ ﷺ وقد شنَق للقصواءِ الزمامَ ، حتى إن رأْسَها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه ، وهو يقولُ بيدِه اليمنى: « السكينةَ أيُّها الناسُ ». كلما أتَى [4] حَبْلًا مِن الحِبالِ [4] أرْخَى لها قليلًا حتى تَصْعَدَ[5] ، حتى أتَى المزدلِفةَ ، فجمَع بينَ المغربِ والعشاءِ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينَهما شيئًا ، ثم اضْطَجَع رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى طلَع الفجرُ ، فصلَّى الفجرَ حينَ تبيَّن له الصبحُ ، ثم رِكب القَصْواءَ حتى أتَى المَشْعَرَ

(١) الصخرات : هى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات ، فهذا هو الموقف المستحب . صحيح مسلم بشرح النووى ٨/ ١٨٣.

(٢) فى الأصل ، ب ٢: « جبل » ، وفى ف ١: « خيل » . وروى حَبْل ، وروى جَبَل ، قال القاضى عياض : الأول أشبه بالحديث ، وحبل المشاة أى مجتمعهم ... وأما بالجيم فمعناه طريقهم ، وحيث تسلك الرجالة . صحيح مسلم بشرح النووى ٨/ ١٨٦.

(٣) فى الأصل ، ص ، ف ١ ، ومسلم ، وابن أبى شيبة ، وابن ماجه : « حتى » . قال النووى : هكذا هو فى جميع النسخ ، وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ ، قال : قيل : لعل صوابه : حين غاب القرص . هذا كلام القاضى ، ويحتمل أن الكلام على ظاهره ، ويكون قوله : حتى غاب القرص . بيانا لقوله : غربت الشمس وذهبت الصفرة ... صحيح مسلم بشرح النووى ٨/ ١٨٦.

(٤ - ٤) فى ص ، ب ١، ب٢، م ، وابن أبى شيبة ، وأبى داود : « جبلا من الجبال » . والحبل هو التل اللطيف من الرمل الضخم . صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٧/٨.

(٥) فى ص ، ب ١، ب٢: « يصعد » ، وفى م : « صعد » .

الحرامَ ، فرقِى عليه ، فاستقْبل الكعبةَ ، فحمِد اللَّهَ وكبَّره و[(١)] وَحَّدَه ، فلم يَزَلْ واقفًا حتى أسْفر جدًّا ، ثم دفَع قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ ، حتى أتى مُحَسِّرًا ، فحرَّك قليلًا ، ثم سلَك الطريقَ الوُسْطَى [(٢)] التى تُخرِجُك [٢)] إلى الجمرةِ الكبرى ، حتى أتَى الجمرةَ التى عندَ الشجرةِ ، فرماها بسبعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ منها ، فرمَى من [(١)] بطنِ الوادى ، ثم انْصَرَف رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى المَنْحَرِ ، فنحَر بيدِه ثلاثًا وستين ، وأمَر عليًّا فنحَر ما غبَر[(٣)] ، وأشْرَكه فى هديِه ، ثم أمَر مِن كلِّ بَدَنةٍ ببَضْعةٍ ، فجُعِلت فى قِدْرٍ ، فطُبِخَت ، فأكَلا مِن لحمِها ، وشرِبا مِن مَرَقِها ، ثم ركِب ، ثم أفاض رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى البيتِ ، فصلَّى بمكةَ الظهرَ ، ثم أتَى بنى عبدِ المطلبِ وهم يَسْقُون على زمزمَ ، فقال : « انْزِعوا بنى عبدِ المطلبِ ، فلولا أن يَغْلِبَكم الناسُ على سِقايتِكم لنَزَعْتُ [(٤)] معَكم » . فناوَلُوه [٤)] دَلْوًا فشرِب منه[(٥)] .

قولُه تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

أخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو نُعَيمٍ فى « الدلائلِ » ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن عائشةَ قالت : كانت قريشٌ ومَن دان دينَها يَقِفون بالمزدلِفةِ ، وكانوا يُسَمَّون الحُمْسَ ، وكانت سائرُ العربِ يَقِفون بعرفاتٍ ، فلما جاء الإسلامُ أمَر اللَّهُ نبيَّه أن

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ص ، ب ١، ب ٢: « الذى يخرجك » ، وفى م : « الذى تخرجك » .

(٣) ما غبر : ما بقى .

(٤ - ٤) فى م : « عنكم فأدلوه » .

(٥) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧٧، ومسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، والنسائى (٦٠٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٢٧١١، ٢٧٣٩، ٢٧٥٥، ٢٩٣٩، ٢٩٦١، ٢٩٦٩- ٢٩٧٤، ٢٩٨١- ٢٩٨٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) .

يأتىَ عرفاتٍ ، ثم يَقِفَ بها ، ثم يُفِيضَ منها ، فذلك قولُه : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[(١)] .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : كانت العربُ تَطوفُ بالبيتِ عُراةً إلا الحُمْسَ ، والحُمْسُ قريشٌ وما /وَلَدت ، كانوا يَطُوفون عُراةً ، إلا أن تُعْطِيَهم الحُمْسُ ثيابًا ، فيُعْطِى الرجالُ الرجالَ ، والنساءُ النساءَ ، وكانت الحُمْسُ لا يَخْرُجون مِن المزدلفةِ ، وكان الناسُ كلُّهم يَبْلُغون عرفاتٍ . قال هشامٌ : فحدَّثنى أبى ، عن عائشةَ قالت : كانت الحُمْسُ هم[(٢)] الذين أنْزَل اللَّهُ فيهم : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ . قالت : كان الناسُ يُفِيضون مِن عرفاتٍ ، وكان الحمسُ يُفِيضون مِن المزدلفةِ ، يقولون : لا نُفِيضُ إلا مِن الحرمِ . فلمَّا نزلَت ﴿ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ رجَعوا إلى عرفاتٍ[(٣)] .

١/٢٢٧

وأخرَج ابنُ ماجه ، والبيهقىُّ ، عن عائشةَ قالت : قالت قريشٌ : نحن قَواطِنُ[(٤)] البيتِ ، لا نُجاوِزُ الحرمَ . فقال اللَّهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[(٥)] .

---

(١) البخارى (٤٥٢٠) ، ومسلم (١٥١/١٢١٩) ، وأبو داود (١٩١٠) ، والترمذى (٨٨٤) ، والنسائى (٣٠١٢) ، وابن جرير ٥٢٥/٣ ، وابن أبى حاتم ٣٥٤/٢ (١٨٦٠) ، وأبو نعيم ١٣٨/٧ ، والبيهقى ١١٣/٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) البخارى (١٦٦٥) ، ومسلم (١٥٢/١٢١٩) .

(٤) فى م : « بواطن » . والقواطن : جمع قاطن ، وهو الساكن .

(٥) ابن ماجه (٣٠١٨) ، والبيهقى ١١٣/٥ . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٤٤٤) .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، والنسائيُّ ، والطبرانيُّ ، عن جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ قال : أضْلَلْتُ بعيرًا لى ، فذهَبْتُ أَطْلُبُه يومَ عرفةَ ، فرأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ واقفًا مع الناسِ بعرفةَ ، فقلتُ ، واللَّهِ إن هذا لَمِن الحُمْسِ ، فما شأنُه هٰهنا ؟ وكانت قريشٌ تُعَدُّ مِن الحُمْسِ . (١ زاد الطبرانيُّ : وكان الشيطانُ قد اسْتَهْواهم ، فقال لهم : إن عظَّمْتُم غيرَ حرمِكم اسْتَخَفَّ الناسُ حرَمَكم . وكانوا لا يَخْرُجون مِن الحرمِ ١) .

وأخرَج (٢ الطبرانيُّ ، و ٢) الحاكمُ وصحَّحه ، عن جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ قال : كانت قريشٌ إنما تَدْفَعُ مِن المزدلِفةِ ، ويقولون : نحن الحُمْسُ ، فلا نَخْرُجُ مِن الحرمِ . وقد ترَكوا الموقفَ على عرفةَ ، فرأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فى الجاهليةِ يَقِفُ مع الناسِ بعرفةَ على جملٍ له ، ثم يُصْبِحُ مع قومِه بالمزدلفةِ ، فيَقِفُ معهم ، ثم يَدْفَعُ إذا دفَعوا[٣] .

وأخرَج الطبرانيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ قال : لقد رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قبلَ أن يُنَزَّلَ عليه ، وإنه لَواقفٌ على بعيرٍ له بعرفاتٍ مع الناسِ ، يَدْفَعُ معهم منها ، وما ذاك إلا توفيقٌ مِن اللَّهِ[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : كانت العربُ تَقِفُ بعرفةَ ، وكانت قريشٌ تَقِفُ[٥] دونَ ذلك بالمزدلفةِ ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[٦] .

(١ - ١) سقط من : ص .
والأثر عند البخارى (١٦٦٤) ، ومسلم (١٢٢٠) ، والنسائى (٣٠١٣) ، والطبرانى (١٥٥٦) .
(٢ - ٢) سقط من : ص .
(٣) فى م : « وقفوا » .
والأثر عند الطبرانى (١٥٧٨) ، والحاكم ١/ ٤٦٤.
(٤) الطبرانى (١٥٧٧) ، والحاكم ١/ ٤٨٢.
(٥) سقط من : م .
(٦) ابن جرير ٣/ ٥٢٦.

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ قالت : كانت قريشٌ يَقِفون بالمزدلفةِ ، ويَقِفُ الناسُ بعرفةَ ، إلا شيبةَ بنَ ربيعةَ ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ قال : كانت قريشٌ وكلُّ ابنِ أختٍ لهم وحليفٍ لا يُفِيضون مع الناسِ مِن عرفاتٍ ، إنما يُفِيضون مِن المُغَمَّسِ[1] ، كانوا يقولون : إنما نحن أهلُ اللَّهِ ، فلا نَخْرُجُ مِن حرمِه . فأمَرَهم اللَّهُ أن يُفِيضوا مِن حيث أفاض الناسُ ، وكانت سنةُ إبراهيمَ وإسماعيلَ الإفاضةَ مِن عرفاتٍ .

[2]وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ . قال : إبراهيمُ[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ . قال : عرفةُ ، كانت قريشٌ تقولُ : إنما نحن حُمْسٌ أهلُ الحرمِ ، لا نُخْلِفُ[4] الحرمَ المزدلفةَ . أُمِروا أن يَبْلُغوا عرفةَ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الزهرىِّ قال : كان الناسُ يَقِفون بعرفةَ إلا قريشًا وأحْلافَها ، وهى الحُمْسُ ، فقال بعضُهم لبعضٍ[5] : لا تُعَظِّموا إلا الحرمَ ، فإنكم إن عظَّمْتُم غيرَ الحرمِ أوْشَك [6]الناسُ أن يَتَهاوَنوا[6] بحرَمِكم .[2]

(١) المغمس : موضع قرب مكة فى طريق الطائف . معجم البلدان ٤/ ٥٨٣.

(٢ - ٢) سقط من : ف ١.

(٣) ابن جرير ٣/ ٥٣٠ عن الضحاك ، وليس عن ابن عباس .

(٤) فى ب ١، م : « يخلف » ، وفى ب ٢: « تخلف » .

(٥) سقط من : م .

(٦ - ٦) فى م : « تتهاونوا » .

(١ فقصَّروا عن مواقفِ الحقِّ ، فوقَفـوا بجَمْعٍ ، فأمَرهم اللَّهُ أن يُفِيضوا مِن حيث أفاض الناسُ مِن عرفاتٍ ١)[٢] .

قولُه تعالى : ﴿ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ .

أخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ قال : إذا كان يومُ عرفةَ هبَط اللَّهُ إلى السماءِ الدنيا فى الملائكةِ ، فيقولُ لهم[٣] : عبادى آمَنوا بوَعْدى ، وصدَّقوا رسلى ، ما جزاؤُهم ؟ فيُقالُ : أن تَغْفِرَ[٤] لهم . فذلك قولُه : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٥] .

وأخرَج مسلمٌ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « الأضاحى » ، والحاكمُ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ما مِن يومٍ أكثرَ مِن أن يُعْتِقَ اللَّهُ فيه عبدًا مِن النارِ مِن يومِ عرفةَ ، وإنه لَيَدْنُو ثم يُباهِى بهم الملائكةَ ، فيقولُ : ما أراد[٦] هؤلاء ؟ »[٧] .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن اللَّهَ يُباهى بأهلِ عرفاتٍ أهلَ السماءِ ، فيقولُ لهم : انْظُروا إلى عبادى جاءُونى شُعْثًا غُبْرًا »[٨] .

(١ - ١) سقط من : ف ١.

(٢) عبد الرزاق ١/ ٧٩.

(٣) فى تفسير الطبرى : « هلم إلىَّ » .

(٤) فى م : « يغفر » .

(٥) ابن جرير ٣/ ٥٢٧.

(٦) فى م : « أراده » .

(٧) مسلم (١٣٤٨) ، والنسائى (٣٠٠٣) ، وابن ماجه (٣٠١٤) ، والحاكم ١/ ٤٦٤.

(٨) أحمد ٤١٥/١٣ (٨٠٤٧) ، وابن حبان (٣٨٥٢) ، والحاكم ١/ ٤٦٥ ، والبيهقى (٤٥٢) . وقال =

وأخرَج البزارُ ، وأبو يَعْلَى ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبانَ ، والبيهقيُّ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أفضلُ أيامِ الدنيا أيامُ العشرِ » . يعنى عشرَ ذى الحِجَّةِ . قيل : ولا[1] مثلُهن فى سبيلِ اللَّهِ ؟ قال : « ولا مثلُهن[2] فى سبيلِ اللَّهِ ، إلا رجلٌ عفَّر وجهَه بالترابِ ، وما مِن يومٍ أفضلَ عندَ اللَّهِ [٥٢و] مِن يومِ عرفةَ ، يَنْزِلُ اللَّهُ تبارك وتعالى إلى السماءِ الدنيا ، فيُباهِى بأهلِ الأرضِ أهلَ السماءِ ، فيقولُ : انْظُرُوا إلى عبادى ، جاءونى شُعْثًا غُبْرًا ضاحِين[3] ، جاءُوا من كلِّ فَجٍّ عَميقٍ ، يَرْجُون رحمتى ، ويَسْتَعِيذون مِن عذابى ، ولم يَرَوْه . فلم يُرَ يومًا أكثرَ عتيقًا وعَتيقةً مِن النارِ منه »[4] .

وأخرَج أحمدُ ، والطبرانىُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن النبىَّ ﷺ كان يقولُ : « إن اللَّهَ يُباهِى ملائكتَه عشيةَ عرفةَ بأهلِ عرفةَ ، فيقولُ : انْظُروا إلى عبادى ، أَتَوْنى[5] شُعْثًا غُبْرًا »[6] .

= محققو المسند : صحيح .

(١) فى ب ١، ب ٢، ف ١، م : « ما » .

(٢) فى الأصل : « مثل لهن » .

(٣) ضاحين : جمع ضاحٍ ، وهو البارز للشمس غير المستتر منها . اللسان (ض ح و) .

(٤) البزار (١١٢٨ - كشف) ، وأبو يعلى (٢٠٩٠) ، وابن خزيمة (٢٨٤٠) ، وابن حبان (٣٨٥٣) ، والحديث ليس فى سنن البيهقى ، وسيأتى لفظه فى شعب الإيمان . قال محقق ابن حبان : حديث صحيح .

(٥) سقط من : الأصل ، ص ، ب ١ ، ب ٢، ف ١.

(٦) أحمد ٦٦٠/١١ (٧٠٨٩) ، والطبرانى فى الصغير ٢٠٨/١. وقال محققو المسند : إسناده لا بأس به .

/ [(1)] وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إن اللَّهَ يُباهِى بأهلِ عرفةَ ويقولُ : انظُروا إلى عبادى ، أَتَوْنى شُعْثًا غُبْرًا من كلِّ فَجٍّ عميقٍ . فلو كان عليك مثلُ رَمْلِ عالِجٍ [(2)] ذنوبًا غَفَرها اللَّهُ لك » . ٢٢٨/١

وأخرَج البيهقىُّ فى « شُعَبِ الإيمانِ » عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا كان يومُ عرفةَ فإن اللَّهَ تبارك وتعالى يُباهِى بهم الملائكةَ ، فيقولُ : انْظُروا إلى عبادى ، أَتَوْنى شُعْثًا غُبْرًا [(1)] ضاحِين مِن كلِّ فَجٍّ عميقٍ ، أُشْهِدُكم أنى قد غفَرْتُ لهم » . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فما مِن يومٍ أكثرَ عَتيقًا [(3)] مِن النارِ مِن يومِ عرفةَ » [(4)] .

وأخرَج مالكٌ ، والبيهقىُّ ، والأَصْبَهانىُّ فى « الترغيبِ » ، عن طلحةَ ابنِ [(5)] عُبيدِ اللَّهِ [(5)] بنِ كَرِيزٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ما رُئِىَ الشيطانُ يومًا هو فيه أصغرُ ، ولا أدحرُ ، ولا أحقرُ ، ولا أغْيظُ منه ، فى يومِ عرفةَ ، وماذاك إلا مما يَرَى فيه مِن تنزُّلِ الرحمةِ ، وتجاوُزِ اللَّهِ عن الذنوبِ العِظامِ ، إلا ما رأَى يومَ بدرٍ » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، وما الذى رأَى يومَ بدرٍ ؟ قال : « رأَى جبريلَ يَزَعُ [(6)]

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) عالج : رمال متصلة بعضها ببعض ، جنوبيها رمال الأسياح ، وشماليها يمتد إلى الجوف ، وهى جبال ، طول الواحد منها ميلٌ أو أكثر . ينظر صحيح الأخبار عما فى بلاد العرب من الآثار ٣/ ١٤٥، ١٤٦.

(٣) فى ف ١ ، م : « عتقا » .

(٤) البيهقى (٤٠٦٨) .

(٥ - ٥) فى ص ، ب ٢ ، والشعب : « عبد اللَّه » ، وهو تصحيف . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٢٤ .

(٦) فى م : « يرعى » . ويزع الملائكة : أى يرتبهم ويسويهم ويَصُفُّهم للحرب ، فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار . النهاية ٥/ ١٨٠.

الملائكةَ »[١] .

وأخرَج البيهقيُّ عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، أنه كان رَديفَ النبيِّ ﷺ بعرفةَ ، وكان الفتى يُلاحِظُ النساءَ ، فقال النبيُّ ﷺ ببصرِه هكذا ، وصرَفه ، وقال : « يا ابنَ أخي ، هذا يومٌ مَن ملَك فيه بصرَه إلا مِن حقٍّ ، وسَمْعَه إلا مِن حقٍّ ، ولسانَه إلا مِن حقٍّ ، غُفِر له »[٢] .

وأخرَج البيهقيُّ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ ، وأفضلُ قولي وقولِ الأنبياءِ قبلي : لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شَريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، يُحْيِي ويُمِيتُ ، [٣]بيدِه الخيرُ[٣] ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ »[٤] .

[٥]وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ[٦] أبي حسينٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أكثرُ دعائي ودعاءِ الأنبياءِ قبلي بعرفةَ : لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، يُحْيِي ويُمِيتُ ، [٧]وهو حيٌّ لا يموتُ ، بيدِه الخيرُ[٧] ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ »[٥][٨] .

---

(١) مالك ١/ ٤٢٢ ، والبيهقي (٤٠٦٩) . قال ابن كثير ٤/ ١٩: وهذا مرسل من هذا الوجه .

(٢) البيهقي (٤٠٧١) . ينظر مسند الطيالسي (٢٨٥٧) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) البيهقي (٤٠٧٢) . وضعفه ابن عدي والبيهقي . ينظر الكامل ٤/ ١٦٠٠ ، وسنن البيهقي ٥/ ١١٧ ، والسلسلة الصحيحة (١٥٠٣) .

(٥ - ٥) سقط من : ف ١، م .

(٦) سقط من : الأصل ، ص . وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين . ينظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٥/ ٢٠٥.

(٧ - ٧) سقط من : ص ، ب ١ ، ب ٢.

(٨) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٤٣ ، ١٠/ ٣٧٤.

وأخرَج البيهقىُّ [(١] فى « الشُّعَبِ » [١)] عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : كان أكثرُ دعاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ عرفةَ : « لا إله إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ [(٢)] ، بيدِه الخيرُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ » [(٣)] .

وأخرَج الترمذىُّ ، وابنُ خزيمةَ ، والبيهقىُّ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ قال : كان أكثرُ دعاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَشيَّةَ عرفةَ : « اللهم لك الحمدُ كالذى نقولُ ، وخيرًا مما نقولُ ، اللهم لك صلاتى ونُسُكى ومَحْيایَ ومَماتى ، وإليك مآبى ، ولك ربِّ تُراثى [(٤)] ، اللهم إنى أعوذُ بك مِن عذابِ القبرِ ، ووَسْوَسةِ الصدرِ ، وشَتاتِ الأمرِ ، اللهم إنى أَسْأَلُك مِن خيرِ ما تَجِىءُ به الريحُ ، وأعوذُ بك مِن شرِّ ما تَجِىءُ به الريحُ » [(٥)] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مِن مسلمٍ يَقِفُ عَشيَّةَ عرفةَ بالموقفِ ، فيَسْتَقْبِلُ القبلةَ بوجهِه ، ثم يقولُ : لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ . مائةَ مرةٍ ، ثم يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مائةَ مرةٍ ، ثم يقولُ : اللهم

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ب ١، ب ٢، ف ١، م .

(٢) بعده فى الأصل : « يحيى ويميت » .

(٣) البيهقى (٣٧٦٧) . والحديث عند أحمد ٥٤٨/١١ (٥٩٦١) . وقال محققوه : حسن لغيره .

(٤) فى الأصل : « ترابى » . وفى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، م : « تدآبى » . وأشار ناسخ المخطوطة ب ٢ إلى أنها فى نسخة : « تراثى » . وفى ف ١ ، والشعب : « نداثى » . والمثبت موافق لما عند الترمذى وابن خزيمة - وإن تصحفت فى مطبوعة الجامع إلى : « ترابى » . وينظر ضعيف سنن الترمذى (٧٠٢) - قال فى تحفة الأحوذى : تراثى بضم الفوقية وبالراء وبالمثلثة ، قال المناوى : هو ما يخلفه الإنسان لورثته ، فبين أنه لا يورث وأن ما يخلفه صدقة . تحفة الأحوذى ٢٦٦/٤.

(٥) الترمذى (٣٥٢٠) ، وابن خزيمة (٢٨٤١) ، والبيهقى (٤٠٧٣) . وضعفه ابن خزيمة . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٧٠٢) ، وينظر السلسلة الضعيفة (٢٩١٨) .

صلِّ على محمدٍ ، كما صلَّيْتَ على إبراهيمَ و[(١)] آلِ إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، وعلينا معهم . مائةَ مرةٍ، إلا قال اللَّهُ تعالى : يا ملائكتى ، ما جزاءُ عبدِى هذا ؟ سَبَّحنى ، وهلَّلنى ، وكبَّرنى ، وعظَّمنى ، وعرَفَنى ، وأثْنَى علىَّ ، وصلَّى على نَبِيِّى ، اشْهَدُوا[(٢)] ملائكتى أنى قد غفَرْتُ له ، وشفَّعْتُه فى نفسِه ، ولو سألَنى عبدى هذا لشَفَّعْتُه فى أهلِ الموقفِ كلِّهم » . قال البيهقىُّ : هذا متنٌ غريبٌ ، وليس فى إسنادِه مَن يُنْسَبُ إلى الوضعِ[(٣)] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن بُكَيْرِ بنِ عُتَيْقٍ قال : حجَجْتُ ، فتوَسَّمْتُ رجلًا أقْتَدِى به ، فإذا سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ فى الموقفِ يقولُ : لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، بيدِه الخيرُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ إلـهًا واحدًا ، ونحنُ له مسلمونَ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ ولو كرِه المشركون ، لا إلهَ إلا اللَّهُ ربُّنا وربُّ آبائِنا الأَوَّلِين . فلم يَزَلْ يقولُ هذا حتى غابَت الشمسُ ، ثم نظَر إلىَّ وقال : حدَّثَنى أبى ، عن أبيه[(٤)] عمرَ بنِ الخطابِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « يقولُ اللَّهُ تبارك وتعالى : مَن شغَلَه ذِكْرى عن مسألتى أعْطَيْتُه أفضلَ ما أُعْطِى السائلين »[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والجَنَدىُّ فى « فضائلِ مكةَ » ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أكثرُ دعائى ودعاءِ الأنبياءِ قبلى بعرفةَ : لا إلهَ إلا اللَّهُ

(١) بعده فى م : « على » ، وضرب عليها فى ب ٢.

(٢) بعده فى ب ٢، م : « يا » ، وضرب عليها فى ف ١.

(٣) البيهقى (٤٠٧٤) . ضعيف (ضعيف الترغيب والترهيب - ٧٤٦) ، وينظر اللآلئ المصنوعة ٢/ ١٢٦.

(٤) فى م : « جدى » .

(٥) البيهقى (٤٠٨٠) . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٣٣٥) .

وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، يُحْيِي ويُمِيتُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللهم اجْعَلْ فى سمعى نورًا ، وفى بصرى نورًا ، وفى قلبى نورًا ، اللهم اشْرَحْ لى صدرى ، ويَسِّرْ لى أمرى ، وأَعوذُ بك مِن (١) وَسْواسِ الصدرِ ، وتشَتُّتِ الأمرِ (١) ، وعذابِ القبرِ ، اللهم إنى أعوذُ بك مِن شرِّ ما يَلِجُ فى الليلِ ، وشرِّ ما يَلِجُ فى النهارِ ، وشرِّ ما تَهُبُّ (٢) به الرياحُ (٢) ، وشرِّ بَوائقِ الدهرِ » (٣) .

وأخرَج الجَنَدىُّ عن ابنِ جُريجٍ قال : بلَغَنى أنه كان يُؤْمَرُ أن يكونَ أكثرُ دعاءِ المسلمِ فى الموقفِ : ربَّنا آتِنا فى الدنيا حسنةً ، وفى الآخرةِ حسنةً ، وقِنا عذابَ النارِ .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « الأضاحى » ، وابنُ أبى عاصمٍ ، والطَّبَرانىُّ ، معًا فى « الدعاءِ » ، والبيهقىُّ فى « الدَّعَواتِ » ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ قال : « ما مِن عبدٍ ولا أَمَةٍ دعا اللَّهَ ليلةَ عرفةَ بهذه الدَّعَواتِ ، وهىَ عشرُ كلماتٍ ، ألفَ مرةٍ ، إلا لم يَسْأَلِ اللَّهَ شيئًا إلا أعْطاه إياه ، إلا قطيعةَ رحمٍ أو مأثمٍ (٤) : سبحانَ الذى فى السماءِ عرشُه ، سبحانَ الذى فى الأرضِ مَوْطِئُه (٥) ، سبحانَ الذى فى البحرِ سبيلُه ، سبحانَ الذى فى النارِ سلطانُه ، سبحانَ الذى فى الجنةِ رحمتُه ، سبحانَ الذى فى القبورِ قضاؤُه ، سبحانَ الذى فى الهواءِ رُوحُه ،

(١ - ١) فى ص : « وساوس الصدور وتشتت الأمور » ، وفى ب ١، ف ١، م : « وسواس الصدور وتشتت الأمور » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « الريح » .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٤٣، ١٠/ ٣٧٣، ٣٧٤.

(٤) فى م : « إثما » .

(٥) فى م : « موطنه » .

سبحانَ الذى رفَع السماءَ ، سبحانَ الذى وضَع الأرضَ ، سبحانَ الذى لا مَلْجأَ ولا مَنْجا منه إلا إليه » . قيل له : أنت سمِعْتَ هذا مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : نعم[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن صَدَقةَ بنِ يَسارٍ قال : سأَلْتُ مجاهدًا عن قراءةِ القرآنِ أفضلُ يومَ عرفةَ أم الذكرُ ؟ قال : لا ، بل قراءةُ القرآنِ[(٢)] .

١/٢٢٩ وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « الأضاحى » عن علىٍّ/ بنِ أبى طالبٍ ، أنه قال وهو بعرفاتٍ : لا أَدَعُ هذا الموقفَ ما وجَدْتُ إليه سبيلًا ؛ لأنه ليس فى الأرضِ يومٌ[(٣)] أكثرُ عتقًا للرقابِ فيه مِن يومِ عرفةَ ، فأكْثِروا فى ذلك اليومِ مِن قولِ : اللهم أعْتِقْ رقَبتى مِن النارِ ، وأوْسِعْ لى فى الرزقِ الحلالِ ، واصْرِفْ عنى فسَقةَ الجنِّ والإنسِ ؛ فإنه عامةُ ما أدْعوك به .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الدعاءِ » عن ابنِ عباسٍ قال : كان مِن دعاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عشيَّةَ عرفةَ : « اللهم إنك تَرَى مكانى ، وتَسْمَعُ كلامى ، وتَعْلَمُ سرى وعَلانيتى ، ولا يَخْفَى عليك شىءٌ مِن أمرى ، أنا البائسُ الفقيرُ ، المُسْتَغِيثُ المُسْتَجِيرُ ، الوَجِلُ المُشْفِقُ ، المُقِرُّ المُعْتَرِفُ بذنبِه ، أسْأَلُك مسألةَ المسكينِ[(٤)] ، وأبْتَهِلُ إليك ابْتهالَ المُذْنِبِ الذليلِ ، وأدْعُوك دعاءَ الخائفِ المَضْرورِ ، مَن خضَعَت لك[(٥)] رقبتُه ، وفاضَت لك[(٥)] عيناه ، ونحَل لك جسدُه ، ورغِم أنفُه ، اللهم لَا

---

(١) الطبرانى (٨٧٦) . وقال الهيثمى : وفيه عزرة بن قيس ضعفه ابن معين . مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٢.

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٤٤ .

(٣) سقط من : ص ، ف ١.

(٤) فى م : « المساكين » .

(٥) فى م : « له » .

تجعَلْنى بدعائِك شقيًّا ، وكُنْ بى رءُوفًا رحيمًا ، يا خيرَ المسئولين ، ويا خيرَ المعطِين »[(١)] .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الدعاءِ » عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَرْفَعُ صوتَه عشيةَ عرفةَ ، يقولُ : اللهم اهْدِنا بالهُدَى ، وزيِّنّا بالتَّقْوَى ، [(٢)]واغْفِرْ لنا[(٢)] فى الآخرةِ والأُولَى . ثم يَخْفِضُ صوتَه يقولُ : اللهم إنى أسْأَلُك مِن فضلكِ رزقًا طيبًا مباركًا ، اللهم إنك[(٣)] أمَرْتَ بالدعاءِ ، وقضَيْتَ على نفسِك بالإجابةِ ، وإنك لا تُخْلِفُ وعدَك ، ولا تَنْكُثُ[(٤)] عهدَك ، اللهم ما أحْبَبْتَ مِن خيرٍ فحَبِّبْه إلينا ويَسِّرْه لنا ، وما كرِهْتَ مِن شرٍّ فكرِّهْه إلينا وجنِّبْناه ، ولا تَنْزِعْ منا الإسلامَ بعدَ إذ أعْطَيْتَناه[(٥)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ فى « المصنَّفِ » ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأبو ذَرٍّ الهَرَوىُّ فى « المناسكِ » ، عن أبى مِجْلَزٍ قال : شهِدْتُ ابنَ عمرَ بالموقفِ بعرفاتٍ ، فسمِعْتُه يقولُ : اللَّهُ أكبرُ وللَّهِ الحمدُ . ثلاثَ مراتٍ ، ثم يقولُ : لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ . مرةً واحدةً ، ثم يقولُ : [(٦)]اللهم اهْدِنى بالهُدَى ، واعْصِمْنى بالتقوى ، واغْفِرْ لى فى الآخرةِ والأُولَى - ثلاثَ مراتٍ[(٦)] - اللهم اجْعَلْه حجًّا مَبْرورًا ، وذنبًا مغفورًا .

---

(١) الطبرانى (٨٧٧) . وقال الهيثمى : فيه يحيى بن صالح الأيلى ، قال العقيلى : روى عنه يحيى بن بكير مناكير ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٢.

(٢ - ٢) فى الأصل : « زينا » .

(٣) فى م : « إنى » .

(٤) فى ص ، ب ١، ب ٢: « ينكث » .

(٥) الطبرانى (٨٧٨) . قال محققه : رجال إسناده ثقات . وهو موقوف .

(٦ - ٦) سقط من : م . وبعده فى ب ٢: « ثم يقول : لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » .

ويَسْكُتُ قدرَ ما يَقْرَأُ فاتحةَ الكتابِ ، ثم يعودُ فيقولُ مثلَ ذلك ، حتى أفاض [(١)] .

وأخرَج البيهقيُّ فى « الشعبِ » عن أبى سليمانَ الدَّارانىِّ [(٢)] عبدِ الرحمنِ [(٢)] بنِ أحمدَ بنِ عطيةَ قال : سُئِل علىُّ بنُ أبى طالبٍ عن الوقوفِ بالجبلِ ، ولِمَ لَمْ يَكُنْ فى الحرمِ ؟ قال : لأن الكعبةَ بيتُ اللَّهِ ، والحرمَ بابُ اللَّهِ ، فلما قصَدوه وافِدِين وقَفهم بالبابِ يَتَضَرَّعون . قيل : يا أميرَ المؤمنينَ ، فالوقوفُ بالمشعَرِ ؟ قال : لأنه لمَّا أذِنَ لهم بالدخولِ وقَفهم بالحجابِ الثانى ، وهو المزدلفةُ ، فلمَّا أن طال تضرُّعُهم أذِن لهم بتقريبِ قربانِهم بمِنًى ، فلمَّا أن قضَوْا تفَثَهم ، وقرَّبوا قُرْبانَهم ، فتطَهَّروا بها مِن الذنوبِ التى كانت لهم ، أذِن لهم بالوِفادةِ إليه على الطهارةِ ، قيل : يا أميرَ المؤمنين ، فمِن أين حَرُم صيامُ أيامِ التشريقِ ؟ قال : لأن القومَ زُوَّارُ [(٣)] اللَّهِ ، وهم فى ضيافتِه ، ولا يَجوزُ للضيفِ أن يصومَ دونَ إذنِ مَن أضافَه . قيل : يا أميرَ المؤمنين ، فتعَلُّقُ الرجلِ بأستارِ الكعبةِ لأىِّ معنًى هو ؟ قال : مِثْلُ الرجلِ بينَه وبينَ سيدِه جِنايةٌ، فتعَلَّق بثوبِه ، وتنَصَّل [(٤)] إليه، وتَجدَّى [(٥)] له؛ لِيَهَبَ له جِنايتَه [(٦)] .

وأخرَج [(٧)] ابنُ زَنْجُويَه [(٧)] ، والأَزْرَقىُّ ، والجَنَدىُّ ، ومُسَدَّدٌ ، والبزارُ ، فى

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧٦ مطولًا .

(٢ - ٢) فى الأصل : « عن عبد الرحمن » ، وفى م : « عن عبد اللَّه » . وينظر تاريخ بغداد ١٠/ ٢٤٨، ووفيات الأعيان ٣/ ١٣١.

(٣) فى الأصل : « زائر » ، وفى ف ١: « زاروا » .

(٤) فى الشعب : « يبتهل » . تنصل إليه من الجناية : خرج وتبرأ . وتنصل إلى فلان : إذا انتفى من ذنبه واعتذر إليه . اللسان (ن ص ل) .

(٥) فى النسخ : « تحدى » ، وفى الشعب : « يستجدى » . وجدوته جدوا وأجديته واستجديته : أتيته أساله حاجة وطلبت جدواه . اللسان (ج د و) .

(٦) البيهقى (٤٠٨٤) .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

« مسندَيْهما » ، وابنُ مَرْدُويَه ، والأَصْبَهانيُّ في « الترغيبِ » ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كنتُ قاعدًا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في مسجدِ الخَيْفِ ، فأتاه رجلٌ مِن الأنصارِ ورجلٌ مِن ثَقِيفٍ ، فسلَّما عليه ثم قالا : يا رسولَ اللَّهِ ، جئْنا نَسْأَلُك[(١)] . قال : « إن شئْتُما أَخبَرْتُكما بما جئْتُما تَسْأَلاني عنه ، وإن شئْتُما سأَلْتُماني » . قالا[(٢)] : أَخْبِرْنا يا رسولَ اللَّهِ ، نَزْدادُ إيمانًا ويقينًا . قال للأنصاريِّ : « جئتَ تَسْأَلُ عن مَخْرَجِك مِن بيتِك تَؤُمُّ البيتَ الحرامَ وما لَك فيه ، وعن طوافِك وما لَك فيه ، وعن ركعتَيْك بعدَ الطوافِ وما لَك فيهما ، وعن طوافِك بينَ الصفا والمروةِ وما لَك فيه ، وعن وقوفِك بعرفةَ وما لَك فيه ، وعن رمْيِك الجمارَ وما لَك فيه ، وعن طوافِك بالبيتِ وما لَك فيه » . يعني الإفاضةَ . قال : والذي بعَثَك بالحقِّ ، ما جئتُ إلا لأَسْأَلَك عن ذلك . قال : « أما مَخْرَجُك مِن بيتِك تَؤُمُّ البيتَ الحرامَ ، فإن ناقتَك لا تَرْفَعُ خُفًّا ولا تَضَعُه إلا كتَب اللَّهُ لك به حسنةً ، ومحا به عنك خَطيئةً ، وأما طوافُك بالبيتِ فإنك [٥٢ظ] لا تَرْفَعُ قدمًا ولا تَضَعُها إلا كتَب اللَّهُ لك بها حسنةً ، ومحا عنك بها خطيئةً ، ورفَع لك بها درجةً ، وأما [(٣)]رَكْعتاك بعدَ الطوافِ[(٣)] ، فكعتقِ رقبةٍ مِن بني إسماعيلَ ، وأما طوافُك بينَ الصفا والمروةِ ، فكعتقِ سبعين رقبةً ، وأما وقوفُك عَشِيَّةَ عرفةَ ، فإن اللَّهَ تعالى يَهْبِطُ إلى سماءِ الدنيا فيُباهِي بكم الملائكةَ ، ويقولُ : انْظُرُوا إلى عبادي ، جاءوني شُعْثًا غُبْرًا مِن كلِّ فَجٍّ عميقٍ ، يَرْجُون [(٤)]رحمتي ومَغْفرتي[(٤)] ، فلو كانت

---

(١) في الأصل : « لنسألك » .

(٢) في الأصل : « قالوا » . وفي ف ١ ، م : « قال » .

(٣ - ٣) في الأصل : « ركعتا الطواف » .

(٤ - ٤) في الأصل : « جنتي » .

ذنوبُهم (١) مثلَ الرملِ وعددَ القَطْرِ ، ومثلَ زَبَدِ البحرِ ، ومثلَ نجومِ السماءِ ، لغَفَرتُها لهم (١) . ويقولُ : أَفِيضوا عبادى مغفورًا لكم ولمن شفَعْتُم له . وأما رَمْيُك الجِمارَ ، فلك (٢) بكلِّ حَصاةٍ رمَيْتَها كبيرةٌ مِن الكبائرِ المُوبِقاتِ المُوجباتِ ، وأما نَحْرُك فمَذْخُورٌ لك عندَ ربِّك ، (٣) وأما حَلْقُك رأسَك فيَكْتُبُ اللَّهُ لك بكلِّ شعرةٍ حسنةً ، ويَمْحُو عنك بها خطيئةً » . قال : يا رسولَ اللَّهِ ، أرأيتَ إن كانت الذنوبُ أقلَّ من ذلك ؟ قال : « يُدَّخَرُ لك ذلك عندَ ربِّك (٣) . وأما طوافُك بالبيتِ - يعنى الإفاضةَ - فإنك تَطوفُ ولا ذنبَ عليك ، ويَأْتِيك مَلَكٌ فيَضَعُ يدَه بينَ كتِفَيْك ، ويقولُ : اعْمَلْ لما بقِى ، فقد كُفِيتَ ما مضَى » (٤) .

وأخرَج البزارُ ، والطَّبَرانىُّ ، وابنُ حبانَ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ جالسًا مع النبىِّ ﷺ /فى مسجدِ منًى ، فأتاه رجلٌ مِن الأنصارِ ، ورجلٌ مِن ثَقيفٍ ، فسلَّما ، ثم قالا: يا رسولَ اللَّهِ ، جئْنا (٥) نَسْأَلُك . فقال : « إن شئْتُما أخبَرْتُكما بما جِئْتُما تَسْأَلانى عنه فعَلْتُ ، وإن شئْتُما أن أُمْسِكَ وتَسْأَلانى فعَلْتُ » . فقالا : أخبِرْنا يا رسولَ اللَّهِ . فقال الثَّقَفِىُّ للأنصارىِّ : سَلْ . فقال : أخْبِرْنى يا رسولَ اللَّهِ . فقال : « جئْتَنى تَسْأَلُنى عن مَخْرَجِك مِن بيتِك تَؤُمُّ البيتَ الحرامَ وما لَك فيه ، وعن ركعَتَيْك بعدَ الطوافِ وما لَك فيهما ، وعن طوافِك بينَ الصفا والمروةِ وما لَك فيه ، وعن وقوفِك عشيةَ عرفةَ وما لَك فيه ، وعن رمْيِك الجِمارَ وما لَك فيه ، وعن نَحرِك

١/٢٣٠

(١ - ١) فى الأصل : « كعدد الرمل أو كقطر المطر أو كزبد البحر لغفرتها » .
(٢) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « فإن اللَّه يغفر لك » .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) الأزرقى ص ٣٥٣ ، ومسدد - كما فى المطالب (١٢٠٠) ، والبزار (١٠٨٣ - كشف) . قال الهيثمى : وفيه إسماعيل بن رافع ، وهو ضعيف - مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٦.
(٥) فى م : « جئناك » .

وما لَكَ فيه ، (١) وعن حَلْقِك رأسَك وما لَك فيه ، وعن طوافِك بالبيتِ بعدَ ذلك وما لَك فيه (١) مع الإفاضةِ » . فقال : والذى بعَثَك بالحقِّ لَعَنْ هذا جِئتُ أَسْأَلُك . قال : « فإنك إذا خرَجْتَ مِن بيتِك تَؤُمُّ البيتَ الحرامَ ، لا تَضَعُ ناقتُك خُفًّا ولا تَرْفَعُه إلا كُتِب لك به (٢) حسنةٌ ، ومُحِى عنك خطيئةٌ ، وأما رَكْعتاك بعدَ الطوافِ كعتقِ رقبةٍ مِن بنى إسماعيلَ ، وأما طوافُك بالصفا والمروةِ كعتقِ سبعين رقبةً ، وأما وقوفُك عشيةَ عرفةَ ، فإن اللَّهَ يَهْبِطُ إلى سماءِ الدنيا فيُباهِى بكم الملائكةَ ، فيقولُ : عبادى جاءُونى شُعْثًا غُبْرًا مِن كلِّ فجٍّ عميقٍ ، يَرْجُون جنتى ، فلو كانت ذنوبُكم كعددِ الرملِ ، أو كقَطْرِ المطرِ ، أو كزَبَدِ البحرِ ، لغفَرْتُها ، أفِيضوا عبادى مغفورًا لكم ولمَن شفَعْتُم له . وأما رميُك الجِمارَ ، فلَك بكلِّ حَصاةٍ رميتَها تكفيرُ كبيرةٍ مِن المُوبِقات ، وأما نحرُك فمذْخورٌ لك عندَ ربِّك ، وأما حِلاقُك رأسَك ، فلَك بكلِّ شعرةٍ حلَقْتَها حسنةٌ ، ويُمْحَى عنك بها خطيئةٌ ، وأما طوافُك بالبيتِ بعدَ ذلك ، فإنك تَطوفُ ولا ذنْبَ لك ، يَأْتى ملكٌ حتى يَضَعَ يديه بينَ كَتِفيك ، فيقولُ : اعْمَلْ فيما يُسْتَقْبَلُ ، فقد غُفِر لك ما مضَى » (٣) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وأبو نُعيمٍ فى « الحِلْيةِ » ، عن ابنِ عمرَ قال : خطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ عشيةَ عرفةَ ، فقال : « أيُّها الناسُ ، إن اللَّهَ تَطَوَّل (٤) عليكم فى مَقامِكم هذا ، فقبِل مِن مُحْسِنِكم ، وأعْطَى مُحْسِنَكم ما سأَل ، ووهَب مُسِيئَكم لمُحْسِنِكم ، إلا التَّبِعاتِ فيما بينَكم ، أفِيضوا على اسمِ اللَّهِ » . فلمَّا كان غَداةَ جَمْعٍ قال : « أيُّها

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من كشف الأستار .

(٢) فى ب ١ ، ب ٢ : « بها » .

(٣) البزار (١٠٨٢ - كشف) ، والطبرانى (١٣٥٦٦) ، وابن حبان (١٨٨٧) . وقال محققه : إسناده ضعيف .

(٤) فى الأصل : « اطلع » . وتطول عليه : إذا امْتَنَّ عليه . اللسان (ط و ل) .

الناسُ ، إن اللَّهَ قد تطَوَّل عليكم فى مَقامِكم هذا ، فقبِل مِن مُحْسِنِكم ، ووهَب مسيئَكم لمُحْسِنِكم ، والتَّبِعاتُ بينَكم عوَّضها مِن عندِه ، أَفِيضوا على اسمِ اللَّهِ » . فقال أصحابُه : يا رسولَ اللَّهِ ، أفَضْتَ بنا بالأمسِ كئيبًا حزينًا ، وأفَضْتَ بنا اليومَ فرِحًا مسرورًا ؟ فقال : إنى سأَلْتُ ربى بالأمسِ شيئًا لم يَجُدْ لى به ؛ سأَلْتُه التَّبِعاتِ فأبَى علىَّ ، فلمَّا كان اليومُ أتانى جبريلُ فقال : إن ربَّك يُقْرِئُك السلامَ ويقولُ : ضمِنْتُ التَّبِعاتِ وعوَّضْتُها مِن عندى »[(١)] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن عُبادةَ بنِ الصامتِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ عرفةَ : « أيُّها الناسُ ، إن اللَّهَ تطَوَّل عليكم فى هذا اليومِ ، فغفَر لكم، إلا التَّبِعاتِ فيما بينَكم ، ووهَب مُسيئَكم لمُحْسِنِكم ، وأعْطَى لمحسنِكم ما سأَل ، فادْفَعوا باسم اللَّهِ » . فلما كان بجَمْعٍ قال : « إن اللَّهَ قد غفَر لصالحيكم ، وشَفَّع صالِحيكم[(٢)] فى طالِحيكم ، تَنْزِلُ الرحمةُ فتَعُمُّهم ، ثم تُفَرَّقُ[(٣)] المغفرةُ فى الأرضِ ، فتَقَعُ[(٤)] على كلِّ تائبٍ ممَّن حفِظ لسانَه ويدَه ، وإبليسُ وجنودُه [(٥)]على جبالِ عرفاتٍ يَنْظُرون ما يَصْنَعُ[(٦)] اللَّهُ بهم ، فإذا نزَلت الرحمةُ ، دعا إبليسُ وجنودُه[(٥)] بالوَيْلِ والثُّبورِ »[(٧)] .

وأخرَج ابنُ ماجه ، والحكيمُ الترمذىُّ فى « نوادرِ الأصولِ » ، وعبدُ اللَّهِ بنُ

---

(١) ابن جرير ٣/ ٥٣٣، وأبو نعيم ٨/ ١٩٩. أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ٢١٣.

(٢) فى م : « لصالحيكم » .

(٣) فى ب ١، م : « يفرق » .

(٤) فى م : « فيقع » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) فى ص : « صنع » .

(٧) الطبرانى - كما فى مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٦ - وقال الهيثمى : وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ٢١٥ من طريق الطبرانى .

أحمدَ فى زَوائدِ « المسندِ » ، وابنُ جريرٍ ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، والضِّياءُ المقدسىُّ فى « المختارةِ » ، عن العباسِ بنِ مِرْداسٍ السُّلَمىِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ دعا عشيةَ عرفةَ لأُمَّتِه بالمغفرةِ والرحمةِ ، فأكْثَر الدعاءَ ، فأوْحَى اللَّهُ إليه : إنى قد فعَلْتُ ، إلا ظُلمَ بعضِهم بعضًا ، وأما ذنوبُهم فيما بينى وبينَهم فقد غفَرْتُها . فقال : « يا ربِّ ، إنك قادرٌ على أن تُثِيبَ هذا المظلومَ خيرًا مِن مَظْلِمتِه ، وتَغْفِرَ لهذا الظالمِ » . فلم يُجِبْه تلك العَشيةَ ، فلما كان غداةَ المزدلفةِ أعاد الدعاءَ ، فأجابه اللَّهُ : إنى قد غفَرْتُ لهم . فتبَسَّم رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فسأَله أصحابُه ، قال : « تبَسَّمْتُ مِن عدُوِّ اللَّهِ إبليسَ ، إنه لما علِم أن اللَّهَ قد اسْتَجاب لى فى أمتى أهْوَى يَدْعو بالوَيْلِ والثُّبورِ ، ويَحْثُو الترابَ على رأسِه »[1] .

وأخرَج[2] ابنُ أبى الدنيا فى « الأضاحى » ، وأبو يَعْلَى ، عن أنسٍ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إن اللَّهَ تطَوَّل على أهلِ عرفاتٍ ، يُباهِى بهم الملائكةَ ، فيقولُ : يا ملائكتى ، انْظُروا إلى عبادى شُعْثًا غُبْرًا ، أقْبَلوا يَضْرِبون إلىَّ مِن كلِّ فجٍّ عميقٍ ، فأُشْهِدُكم أنى قد أجَبْتُ دعاءَهم ، وشفَّعْتُ رغبتَهم ، ووهَبْتُ مسيئَهم لمحسنِهم ، وأعْطَيْتُ لمحسنِهم جميعَ ما سألونى غيرَ التَّبِعاتِ التى بينَهم . فإذا أفاض القومُ إلى جَمْعٍ ، ووقَفوا وعادوا فى الرغبةِ والطلبِ إلى اللَّهِ ، فيقولُ : يا ملائكتى ، عبادى وقَفوا فعادوا فى الرغبةِ والطلبِ ، فأُشْهِدُكم أنى قد أجَبْتُ دعاءَهم ، وشفَّعْتُ رغبتَهم ، ووهَبْتُ مسيئَهم لمحسنِهم ، وأعْطَيْتُ مُحْسِنَهم[3]

---

(١) ابن ماجه (٣٠١٣) ، والحكيم الترمذى ٢/ ٢٣٠، وعبد اللَّه بن أحمد ١٣٦/٢٦ (١٦٢٠٧) ، وابن جرير ٣/ ٥٣٢، والبيهقى ٥/ ١١٨، والضياء (٤٩١، ٤٩٢) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٥٦١) .

(٢) بعده فى ص : « مالك وابن أبى شيبة » . ولم أجده عندهما .

(٣) فى ب ١، ب ٢، ف ١: « لمحسنهم » ، وفى م : « محسنيهم » .

جميعَ ما سألونى ، وكفَلْتُ عنهم التَّبِعاتِ التى بينَهم »[(١)] .

وأخرَج ابنُ المبارَكِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : وقَف النبىُّ ﷺ بعرفاتٍ ، وقد كادَت الشمسُ أن تَئُوبَ ، فقال : « يا بلالُ ، أنْصِتْ لىَ الناسَ » . فقام بلالٌ فقال : أنْصِتوا لرسولِ اللَّهِ ﷺ . فنصَت الناسُ ، فقال : « يا مَعاشرَ[(٢)] الناسِ ، أتانى جبريلُ آنفًا ، فأقْرَأنى مِن ربى السلامَ ،/ وقال : إن اللَّهَ عزَّ وجلَّ غفَر لأهلِ عرفاتٍ وأهلِ المَشْعَرِ ، وضمِن عنهم التَّبِعاتِ » . فقام عمرُ بنُ الخطابِ . فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، هذا لنا خاصةً ؟ قال : « هذا لكم ولِمَن أتَى مِن بعدِكم إلى يومِ القيامةِ » . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : كثُر خيرُ اللَّهِ وطابَ[(٣)] .

٢٣١/١

وأخرَج ابنُ ماجه عن بلالِ بنِ رَباحٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال له غَداةَ جَمْعٍ : « أنْصِتِ الناسَ » . ثم قال : « إن اللَّهَ تَطاوَل عليكم فى جمعِكم هذا ، فوهَب مسيئَكم لمحسنِكم ، وأعْطَى محسنَكم ما سأَل ، ادْفَعوا باسمِ اللَّهِ »[(٤)] .

وأخرَج مالكٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، عن محمدِ بنِ [(٥)]أبى بكرٍ[(٥)] الثَّقَفىِّ ، أنه سأَل أنسَ بنَ مالكٍ ، وهما غادِيان مِن منًى إلى عرفةَ : كيف كنتم تَصْنَعون فى هذا اليومِ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فقال :

---

(١) أبو يعلى (٤١٠٦) . وقال الهيثمى : وفيه صالح المرى ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٧.

(٢) فى الأصل : « معشر » .

(٣) أخرجه العقيلى ٢/ ١٩٧ ، وعبد البر فى التمهيد ١٢٨/١ من طريق ابن المبارك ، وقال العقيلى : منكر غير محفوظ .

(٤) ابن ماجه (٣٠٢٤) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٤٥٠) .

(٥ - ٥) فى الأصل : « المنكدر » .

كان يُهِلُّ منا المُهِلُّ فلا يُنْكَرُ[1] عليه ، ويُكَبِّرُ منا الـمُكَبِّرُ فلا يُنْكرُ[1] عليه[2] .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ ، أن ناسًا اخْتَلَفوا عندَها يومَ عرفةَ فى صومِ النبىِّ ﷺ ؛ فقال بعضُهم : هو صائمٌ . وقال بعضُهم: ليس بصائمٍ. فأرْسَلَت إليه بقَدَحِ لبنٍ [١٤٧/١ظ] وهو واقفٌ على بعيرِه فشرِبه[3] .

وأخرَج أبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ أبى الدنيا ، فى « الأضاحى » ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ[4] .

وأخرَج الترمذىُّ وحسَّنه عن أبى نَجيحٍ قال : سُئِل ابنُ عمرَ عن صومِ يومِ عرفةَ ؟ فقال : حجَجْتُ مع النبىِّ ﷺ فلم يَصُمْه ، ومع عمرَ فلم يَصُمْه ، ومع عثمانَ فلم يَصُمْه ، وأنا لا أَصُومُه ، ولا آمُرُ به ، ولا أنْهَى عنه[5] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقىُّ ، عن أبى قتادةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « صيامُ يومِ عرفةَ ، إنى

---

(١) فى ص : « ننكر » .

(٢) مالك ١/ ٣٣٧، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣٤، والبخارى (٩٧٠، ١٦٥٩) ، ومسلم (١٢٨٥) ، والنسائى (٣٠٠٠) ، وابن ماجه (٣٠٠٨) .

(٣) البخارى (١٦٥٨، ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦) ، ومسلم (١١٢٣) ، وأبو داود (٢٤٤١) .

(٤) أبو داود (٢٤٤٠) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٣٠، ٢٨٣١) ، وابن ماجه (١٧٣٢) ، والحاكم ١/ ٤٣٤. ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه – ٣٧٨) .

(٥) الترمذى (٧٥١) . صحيح (صحيح سنن الترمذى – ٥٩٩) .

أَحْتَسِبُ على اللَّهِ أن يُكَفِّرَ السنةَ التى قبلَه ، والسنةَ التى بعدَه »[١] .

وأخرَج مالكٌ فى « الموطأ » مِن طريقِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنها كانت تَصومُ يومَ عرفةَ . قال القاسمُ : ولقد رأَيْتُها عَشِيةَ عرفةَ يَدْفَعُ الإمامُ ، وتَقِفُ حتى يَبْيَضَّ ما بينَها وبينَ الناسِ مِن الأرضِ ، ثم تَدْعُو بالشرابِ فتُفْطِرُ[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبيهقىُّ [٣]فى « الشُّعَبِ »[٣] ، عن عائشةَ قالت : ما مِن يومٍ مِن السنةِ أَصُومُه أَحَبُّ إلىَّ مِن يومِ عرفةَ[٤] .

وأخرَج البيهقىُّ عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « صيامُ يومِ عرفةَ كصيامِ ألفِ يومٍ »[٥] .

وأخرَج البيهقىُّ عن مسروقٍ ، أنه دخَل على عائشةَ يومَ عرفةَ ، فقال : اسْقُونى . فقالت عائشةُ[٦] : وما أنت يا مسروقُ بصائمٍ ؟ فقال : لا ، إنى أَتَخَوَّفُ أن يكونَ يومَ أضْحَى . فقالت عائشةُ : ليس كذلك ؛ يومُ عرفةَ يومُ يُعَرِّفُ الإمامُ ، ويومُ النحرِ يومُ يَنْحَرُ الإمامُ ، أوَما سمِعْتَ يا مسروقُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَعْدِلُه بصومِ ألفِ يومٍ[٧] ؟

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٩٦، ومسلم (١١٦٢/١٩٦) ، وأبو داود (٢٤٢٥) ، والترمذى (٧٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (٢٧٩٦- ٢٨١٣) ، وابن ماجه (١٧٣٠) ، والبيهقى ٤/ ٢٨٣.

(٢) مالك ١/ ٣٧٥، ٣٧٦.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ب ١، ب ٢، ف ١، م .

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ٩٦، والبيهقى (٣٧٦٣) .

(٥) البيهقى (٣٧٦٤) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٥٢٣) .

(٦) بعده فى الشعب : « يا جارية ، اسقيه عسلا » .

(٧) البيهقى (٣٧٦٥) .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « الأضاحى » ، والبيهقىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كان يُقالُ فى أيامِ العشرِ : بكلِّ يومٍ ألفُ يومٍ ، ويومُ عرفةَ عَشَرَةُ آلافِ يومٍ . يعنى فى الفضلِ [(١)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن حفِظ لسانَه وسمعَه وبصرَه يومَ عرفةَ ، غُفِر له مِن عرفةَ إلى عرفةَ » [(٢)] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن ابنِ عباسٍ قال : كان الفضلُ بنُ عباسٍ رَدِيفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ عرفةَ ، فجعَل الفتى يُلاحِظُ النساءَ ويَنْظُرُ إليهن ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ابنَ أخى ، إن هذا يومٌ مَن ملَك فيه سمعَه وبصرَه ولسانَه غُفِر له » [(٣)] .

وأخرَج المَرْوَزىُّ فى كتابِ « العِيدَين » عن محمدِ بنِ عبادٍ المخزومىِّ قال : لا يُسْتَشْهَدُ مؤمنٌ حتى يُكْتَبَ اسمُه عشيةَ عرفةَ فى مَن يُسْتَشْهَدُ .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن أبى عَوانةَ قال : رأيْتُ الحسنَ البَصْرىَّ يومَ عرفةَ بعدَ العصرِ جلَس ، فذكَر اللَّهَ ودعا ، واجْتَمع إليه الناسُ .

[(٤)] وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، والمَرْوَزىُّ ، عن إبراهيمَ قال : إن أحقَّ ما لَزِمَت الرجالُ البيوتَ يومَ عرفةَ [(٤)] .

---

(١) البيهقى (٣٧٦٦) .

(٢) البيهقى (٣٧٦٨) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٥٦٢) .

(٣) ابن سعد ٤/ ٥٤.

(٤ - ٤) سقط من : م .

والأثر عند ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٢.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ أبى الدنيا فى « الأضاحى » ، والمَرْوَزىُّ ، عن إبراهيمَ ، أنه سُئِل عن التعريفِ بالأمصارِ ، فقال : إنما التعريفُ بعرفاتٍ[1] .

وأخرَج المَرْوزىُّ عن مباركٍ قال : رأيْتُ الحسنَ ، وبكرَ بنَ عبدِ اللَّهِ ، وثابتًا البُنانىَّ ، ومحمدَ بنَ واسعٍ ، وغَيْلانَ بنَ جريرٍ ، يَشْهَدون عرفةَ بالبصرةِ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والمَرْوَزىُّ ، عن موسى بنِ أبى عائشةَ قال : رأيْتُ عمرَو ابنَ حُرَيْثٍ فى المسجدِ يومَ عرفةَ والناسُ مُجْتَمِعون إليه[1] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ أبى الدنيا ، والمَرْوَزىُّ ، عن الحسنِ قال : إن أولَ مَن عرَّف بالبصرةِ ابنُ عباسٍ[2] .

وأخرَج المَرْوَزىُّ [٥٣و] [3] عن الحكمِ قال: أولُ مَن فعَل ذلك بالكوفةِ مصعبُ ابنُ الزبيرِ.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأبو داودَ[3] ، والترمذىُّ وصحَّحه ، والنَّسائىُّ ، وابنُ أبى الدنيا فى « الأضاحى » ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يومُ عرفةَ ويومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ عيدُنا أهلَ الإسلامِ ، وهنَّ أيامُ أكلٍ وشربٍ »[4] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١١.

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٠ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ١٠٤، وأبو داود (٢٤١٩) ، والترمذى (٧٧٣) ، والنسائى (٣٠٠٤) ، والحاكم ١/ ٤٣٤.

صلَّى صلاةَ الغَداةِ يومَ عرفةَ وسلَّم ، جَثَا على/ ركبتيه ، فقال : « اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ ، [١] اللَّهُ أكبرُ [١] وللَّهِ الحمدُ » . إلى آخرِ أيامِ التشريقِ ، يُكَبِّرُ فى العصرِ. ٢٣٢/١

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، وضعَّفه الذهبىُّ ، من طريقِ أبى الطُّفَيْلِ ، عن علىٍّ وعمارٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يَجْهَرُ فى المكتوباتِ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، ويَقْنُتُ فى الفجرِ ، وكان يُكَبِّرُ مِن يومِ عرفةَ صلاةَ الغَداةِ ، ويَقْطَعُها صلاةَ العصرِ آخرَ أيامِ التشريقِ [٢] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ أبى الدنيا ، والمَرْوَزىُّ فى « العيدين » ، والحاكمُ ، عن عبيدِ بنِ عُميرٍ قال : كان عمرُ يُكَبِّرُ بعدَ صلاةِ الفجرِ من [٣] يومَ عرفةَ إلى صلاةِ الظهرِ أو العصرِ مِن آخرِ أيامِ التشريقِ [٤] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والحاكمُ ، عن شَقيقٍ قال : كان علىٌّ [٥] يُكَبِّرُ بعدَ الفجرِ غداةَ عرفةَ ، ثم لا يَقْطَعُ حتى يُصَلِّىَ العصرَ مِن آخرِ أيامِ التشريقِ [٦] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والمَرْوَزىُّ ، والحاكمُ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يُكَبِّرُ مِن غداةِ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ مِن آخرِ أيامِ التشريقِ [٧] .

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) الحاكم ١/ ٢٩٩.

(٣) سقط من : م .

(٤) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٦، والحاكم ١/ ٢٩٩.

(٥) سقط من : ف ١، م .

(٦) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٥، والحاكم ١/ ٢٩٩.

(٧) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٧، والحاكم ١/ ٢٩٩.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ أبى الدنيا ، والحاكمُ ، عن عميرِ بنِ سعيدٍ[(١)] قال : قدِم علينا ابنُ مسعودٍ ، فكان يُكَبِّرُ مِن صلاةِ الصبحِ يومَ عرفةَ إلى العصرِ مِن آخرِ أيامِ التشريقِ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقولُ : مَن كان[(٣)] يَصْحَبُنى منكم مِن ذكرٍ أو أنثى فلا يَصومَنَّ يومَ عرفةَ ؛ فإنه يومُ أكلٍ وشربٍ وتكبيرٍ .

قولُه تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ ﴾ .

أخرج ابنُ أبى حاتمٍ عن عطاءٍ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾. قال: حجَّكم[(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ . قال : إهراقَةُ الدماءِ ، ﴿ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ ﴾ . قال : تَفاخَرت العربُ بينَها بفَعالِ آبائِها يومَ النحرِ حينَ يَفْرُغون[(٥)] ، فأُمِروا بذكرِ اللَّهِ مكانَ ذلك[(٦)] .

---

(١) فى النسخ : « سعد » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٧٦.

(٢) الحاكم ١/ ٣٠٠.

(٣) سقط من : م .

(٤) وبعده فى الأصل ، م : « وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ قال : حجكم » . وهو خلط .

والأثر عند ابن أبى حاتم ٢/٣٥٥ (١٨٦٨) .

(٥) فى م : « يفزعون » .

(٦) ابن جرير ٣/ ٥٣٥، ٥٣٧.

وأخرَج البيهقيُّ فى « الشُّعَبِ » عن ابنِ عباسٍ قال : كان المشركون يَجْلِسون فى الحجِّ ، فيَذْكُرون أيامَ آبائِهم وما يَعُدُّون من أنسابِهم يومَهم أجْمَعَ ، فأنْزَل اللَّهُ على رسولِه فى الإسلامِ : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾[1] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والضياءُ فى « المختارةِ » ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان أهلُ الجاهليةِ يَقِفون فى المَوْسِمِ ، يقولُ الرجلُ منهم : كان أبى يُطْعِمُ ويَحْمِلُ الحَمَالاتِ[2] ، ويَحْمِلُ الدِّياتِ ، ليس لهم ذكرٌ غيرُ فَعالِ آبائِهم ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾[3] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ قال : كانوا إذا فَرَغوا[4] مِن حجِّهم تَفاخَروا بالآباءِ ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾[5] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ قال : كانوا إذا قضَوْا مناسكَهم وقَفوا عندَ الجمرةِ ، فذكَروا آباءَهم ، وذكَروا أيامَهم فى الجاهليةِ وفَعالَ آبائِهم ، فنزَلَت هذه الآيةُ[6] .

---

(١) البيهقى (٣٧٦٩) .

(٢) الحمالات : جمع الحَمَالة ، وهى ما يتحمله إنسان عن غيره من دية أو غرامة . النهاية ١/ ٤٤٢.

(٣) ابن أبى حاتم ٢/٣٥٥ (١٨٧٠) ، والضياء (١٠٨) .

(٤) فى م : « فزعوا » .

(٥) ابن أبى حاتم ٢/ ٣٥٦، والطبرانى - كما فى المجمع ٣/٢٤٩ - وقال الهيثمى : فيه سعيد بن المرزبان ، وقد وثق ، وفيه كلام كثير ، وفيه غيره ممن لم أعرفه .

(٦) ابن جرير ٣/ ٥٣٦.

وأخرَج الفاكهيُّ عن أنسٍ قال : كانوا في الجاهليةِ يَذْكُرون آباءَهم ، فيقولُ أحدُهم : كان أبي يُطْعِمُ الطعامَ . ويقولُ الآخرُ : كان أبي يَضْرِبُ بالسيفِ . ويقولُ الآخرُ : كان أبي يَجُزُّ النَّواصِيَ . فنزَلَت : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾[(١)] .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ جريرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعكرمةَ ، قالا : كانوا يَذْكُرون فعلَ آبائِهم في الجاهليةِ إذا وقَفوا بعرفةَ ، فنزَلَت : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾[(٢)] .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن عطاءٍ قال : كان أهلُ الجاهليةِ إذا نزَلوا منًى تَفاخَروا بآبائِهم ومجالسِهم ، فقال هذا : فعَل أبي كذا وكذا . وقال هذا : فعَل أبي كذا وكذا . فذلك قولُه : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ في قولِه : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ . قال : هو قولُ الصبيِّ [(٣)] أولَ ما يُفْصِحُ في الكلامِ [(٣)] : أَبَهْ أُمَّهْ[(٤)] .

[(٥)] وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ . يقولُ : كما يَذْكُرُ الأبناءُ الآباءَ[(٥)] .

---

(١) الفاكهي (٢٤٧٧) .

(٢) ابن جرير ٣/ ٥٣٨.

(٣ - ٣) في الأصل : « قبل ما يفصح » ، وفي مصدر التخريج : « أول ما يلهج من الكلام » .

(٤) ابن أبي حاتم ٢/ ٣٥٦ (١٨٧١) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٥٣٩.

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قيل له : قولُ اللَّهِ : ﴿ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ ﴾ إن الرجلَ لَيأْتى عليه اليومُ وما يَذْكُرُ أباه . قال : إنه ليس بذاك ، ولكن يقولُ : تَغْضَبُ للَّهِ إذا عُصِى أشدَّ مِن غضبِك إذا ذُكِر والدُك[١] بسُوءٍ[٢] .

قولُه تعالى : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنۡيَا ﴾ الآيات .

أخرج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ قال : كان قومٌ مِن الأعرابِ يَجيئون إلى الموقفِ فيقولون : اللهم اجْعَلْه عامَ غَيْثٍ ، وعامَ خِصْبٍ ، وعامَ وِلادٍ حسنٍ . لا يَذْكُرون مِن أمرِ الآخرةِ شيئًا ، فأَنزَل اللَّهُ فيهم : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ﴾ . ويَجِيءُ بعدَهم آخرون مِن المؤمنين فيقولون : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِى ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ . فأنزَل اللَّهُ فيهم ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾[٣] .

وأخرَج الطَّبَرانىُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ قال : كان الناسُ فى الجاهليةِ إذا وقَفوا عندَ المَشْعَرِ الحرامِ دَعَوْا فقال أحدُهم : اللهم ارْزُقْنى إبلًا . وقال الآخرُ : اللهم ارْزُقْنى غنمًا . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنۡيَا ﴾ إلى قولِه : ﴿ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ .

---

(١) فى ص : « والداك » ، وفى ب ١ ، ب ٢ ، م : « والديك » .

(٢) ابن أبى حاتم ٢/٣٥٥ (١٨٦٩) .

(٣) ابن أبى حاتم ٢/٣٥٧ (١٨٧٤ ، ١٨٧٦) .

٢٣٣/١ وأخرَج /ابنُ جريرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ في قولِه : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا ﴾ . قال : كانوا يطوفون بالبيتِ عُراةً ، فيَدْعون : اللهم اسْقِنا المطرَ ، وأعْطِنا على عدوِّنا الظَّفَرَ ، ورُدَّنا صالحين إلى صالحين[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ قال : كانوا يَقُولون : ربَّنا آتِنا رزقًا ونصرًا . ولا يَسْأَلون لآخرتِهم شيئًا ، فنزَلَت[1] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، [2]وأحمدُ[2] ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وأبو يَعْلَى ، عن أنسٍ قال : كان أكثرُ دعوةٍ يَدْعو بها رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اللهم[3] ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ »[4] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ [5]في « الأدبِ المُفْرَدِ »[5] ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وأبو يَعْلَى ، وابنُ حبانَ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ عاد رجلًا مِن المسلمين قد صار مثلَ الفَرْخِ المَنْتوفِ ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هل كنتَ تَدْعُو اللَّهَ بشيءٍ ؟ » قال : نعم ، كنتُ أقولُ : اللهم ما كنتَ مُعاقِبي[6] به في الآخرةِ فعجِّلْه لي في الدنيا . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « سبحانَ اللَّهِ ! إذن لا تُطِيقُ

---

(١) ابن جرير ٣/ ٥٤٢.

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

(٣) ليس في : ب ١ ، ب ٢.

(٤) ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٦١ - وسقط من إسناده أنس - وأحمد ١٩/ ٤٢ ، ٢٠/ ٤٠٣ ، ٤١٤ ، ٢١/ ٣٧٦ (١١٩٨١ ، ١٣١٦٣ ، ١٣١٨٦ ، ١٣٩٣٦) ، والبخارى (٤٥٢٢ ، ٦٣٨٩) ، ومسلم (٢٦٩٠) ، وأبو داود (١٥١٩) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٩٣) ، وأبو يعلى (٣٢٧٤) .

(٥ - ٥) زيادة من : ص .

(٦) فى الأصل : « معاقبنى » .

ذلك ولا تَستَطِيعُه ، فهَلَّا قلتَ : ربَّنا آتِنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ » . ودعا له ، فشفاه اللَّهُ[1] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ فى « الأدبِ » ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أنسٍ ، أن ثابتًا قال له : إن إخوانَك يُحِبُّون أن تَدْعُوَ لهم . فقال : اللهم آتِنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النارِ . فأعاد عليه ، فقال : تُرِيدون أن أَشْقُقَ لكم الأمورَ ؟! إذا آتاكم اللَّهُ فى الدنيا حسنةً وفى الآخرةِ حسنةً ووقاكم عذابَ النارِ ، فقد آتاكم الخيرَ كلَّه[2] .

وأخرَج الشافعيُّ ، وابنُ سعدٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والبخاريُّ فى « تاريخِه » ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ خُزيمةَ ، وابنُ الجارودِ ، وابنُ حبانَ ، والطبرانيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ فى « الشعبِ » ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السائبِ ، أنه سمِع النبيَّ ﷺ يقولُ فيما بينَ الرُّكْنِ اليَمانىِّ والحَجَرِ[3] : « ربَّنا آتِنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ »[4] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٦١، وأحمد ١٩/ ١٠٥، ٢١/ ٤٥٤ (١٢٠٤٩، ١٤٠٦٧) ، وعبد بن حميد (١٣٩٧ - منتخب) ، والبخارى (٧٢٧، ٧٢٨) ، ومسلم (٢٦٨٨) ، والترمذى (٣٤٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٠٦، ١٠٨٩٢) ، وأبو يعلى (٣٧٥٩، ٣٨٠٢، ٣٨٣٧، ٤٠١٠) ، وابن حبان (٩٣٦، ٩٤١) ، والبيهقى (١٠١٤٧) .

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٥٦، والبخارى (٦٣٣) ، وابن أبى حاتم ٢/ ٣٥٩ (١٨٨٦) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٤٩٣) .

(٣) بعده فى الأصل : « الأسود يقول » .

(٤) الشافعى ١/ ٥٥٦ (٨٩٨- شفاء العى) ، وابن سعد ٢/ ١٧٨، وابن أبى شيبة ٤/ ١٠٨، ١٠/ ٣٦٨، وأحمد ٢٤/ ١١٩- ١٢١ (١٥٣٩٨، ١٥٣٩٩) ، والبخارى ٨/ ٢٩٣، وأبو داود (١٨٩٢) ، والنسائى فى الكبرى (٣٩٣٤) ، وابن خزيمة (٢٧٢١) ، وابن الجارود (٤٥٦) ، وابن حبان (٣٨٢٦) ، والطبرانى فى الدعاء (٨٥٩) ، والحاكم ١/ ٤٥٥، والبيهقى (٤٠٤٥) . حسن (صحيح سنن أبى داود - ١٦٦٦) .

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مررْتُ على الركنِ إلا رأيتُ عليه مَلكًا يقولُ : آمين . فإذا مررْتُم عليه فقولوا : ربَّنا آتِنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ »[١] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن ابنِ عباسٍ ، أن مَلكًا مُوَكَّلًا بالركنِ اليَمانىِّ منذ خلَق اللَّهُ السماواتِ والأرضَ يقولُ : آمينَ آمينَ . فقولوا : ربَّنا آتِنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ[٢] .

وأخرَج ابنُ ماجه ، والجَنَدىُّ فى « فضائلِ مكةَ » ، عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، أنه سُئِل عن الركنِ اليَمانىِّ وهو فى الطوافِ ، فقال : حدَّثنى أبو هريرةَ أن النبىَّ ﷺ قال : « وُكِّل به سبعون ملكًا ، فمَن قال : اللهم إنى أسأَلُك العفوَ والعافيةَ ، فى الدنيا والآخرةِ ، ربَّنا آتِنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ . قال : آمينَ »[٣] .

وأخرَج الأزْرَقىُّ عن[٤] ابنِ أبى نَجيحٍ قال : كان أكثرَ كلامِ عمرَ وعبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ فى الطوافِ : ربَّنا آتِنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ فى زَوائدِ « الزهدِ » ، عن حَبيبِ ابنِ صُهْبانَ الكاهلىِّ قال : كنت أَطوفُ بالبيتِ، وعمرُ بنُ الخطابِ يَطوفُ، ما له

---

(١) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٦، ٣٥٧.

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٦٨، والبيهقى (٤٠٤٦) .

(٣) ابن ماجه (٢٩٥٧) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٤٠) .

(٤) فى الأصل : « و » .

(٥) الأزرقى ١/ ٢٥٨.

قولٌ إلا : ربَّنا آتِنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ. ما لَه هِجِّيرَى[(١)] غيرُها[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمةَ ، أنه كان يَسْتَحِبُّ أن يُقالَ[(٣)] فى أيامِ التشريقِ : ربَّنا آتِنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عطاءٍ قال : يَنْبَغِى لكلِّ مَن نفَر أن يقولَ حينَ يَنْفِرُ مُتَوَجِّهًا إلى أهلِه : ربَّنا آتِنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ قال : كانوا أصنافًا ثلاثةً فى تلك المواطنِ يومَئذٍ ؛ رسولُ اللَّهِ ﷺ والمؤمنون ، وأهلُ الكفرِ ، وأهلُ النفاقِ ؛ ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ . إنما حجُّوا للدنيا والمسألةِ ، لا يُرِيدون الآخرةَ ولا يُؤْمِنون بها ، ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ . والصِّنفُ الثالثُ ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[(٤)] [البقرة : ٢٠٤] .

وأخرَج أحمدُ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، عن أنسٍ قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أىُّ الدعاءِ أفضلُ ؟ قال : « تَسْأَلُ ربَّك العفوَ والعافيةَ فى الدنيا والآخرةِ » . ثم أتاه مِن الغدِ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أىُّ الدعاءِ

(١) الهجيرى : الدأب والعادة والديدن . النهاية ٥/ ٢٤٦.
(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٦٢، وعبد الله بن أحمد ص ١١٧.
(٣) فى ف ١: « يقول » .
(٤) ابن جرير ٣/ ٥٤٣.

أفضلُ ؟ قال : « تَسْأَلُ ربَّك العفوَ والعافيةَ فى[1] الدنيا والآخرةِ » . ثم أتاه مِن الغدِ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أىُّ الدعاءِ أفضلُ ؟ قال : « تَسْأَلُ ربَّك العفوَ والعافيةَ [2] فى الدنيا والآخرةِ [2] ، فإنك إذا أُعْطِيتَهما فى الدنيا ، ثم أُعْطِيتَهما فى الآخرةِ ، فقد /أفْلَحْتَ »[3] . ٢٣٤/١

وأخرج عبدُ الرزاقِ عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ . قال : عافيةً ﴿ وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ . قال : عافيةً[4] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والمُرْهِبىُّ[5] فى « فضلِ العلمِ » ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ . قال : الحسنةُ فى الدنيا العلمُ والعبادةُ ، وفى الآخرةِ الجنةُ[6] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ قال : حسنةُ الدنيا المالُ ، وحسنةُ الآخرةِ الجنةُ[7] .

---

(١) بعده فى م : « الدين و » .

(٢ - ٢) سقط من : م . وبعده فى الأصل ، ص ، ب ١، ب ٢، م : « ثم أتاه فى اليوم الرابع فقال : يا رسول اللَّه أى الدعاء أفضل ؟ قال : تسأل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة » . والمثبت من « ف » كما فى مصدرى التخريج .

(٣) أحمد ٣٠٤/١٩ (١٢٢٩١) ، والترمذى (٣٥١٢) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٦٩٨) .

(٤) عبد الرزاق ١/ ٨٠.

(٥) فى ف ١: « المذهبى » ، وفى م : « الذهبى » .

(٦) ابن أبى شيبة ١٣/ ٥٢٩، وابن جرير ٣/ ٥٤٥، والبيهقى (١٨٨٧) .

(٧) ابن جرير ٣/ ٥٤٦، ٥٤٧.

(١) وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ . قال : الرزقُ الطيبُ والعلمُ النافعُ(١) .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن محمدِ بنِ كعبٍ فى الآيةِ قال : المرأةُ الصالحةُ مِن الحسناتِ(٢) .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ . قال : الثناءُ .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن عطاءٍ : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ﴾ . (١) قال : مما عمِلوا(١) مِن الخيرِ(٣) .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن مجاهدٍ : ﴿ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ . قال : سريعُ الإحصاءِ(٤) .

وأخرَج الشافعيُّ فى « الأمِّ » ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ(٥) فى « المصنَّفِ » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا قال له : إنى آجَرْتُ نفسى مِن قومى على أن يَحمِلونى ، ووضَعْتُ لهم مِن أُجْرتى على أن يَدَعُونى أَحُجُّ معهم ، أفيُجْزِئُ ذلك

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

والأثر عند ابن أبى حاتم ٢/٣٥٨ (١٨٨٠) .

(٢) ابن أبى حاتم ٢/٣٥٨ (١٨٨٢) .

(٣) ابن أبى حاتم ٢/٣٦٠ (١٨٨٩) .

(٤) ابن أبى حاتم ٢/٣٦٠ (١٨٩٠) .

(٥) بعده فى ص : « كلاهما » .

عنى ؟ قال : أنت مِن الذين قال اللَّهُ : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ » عن سفيانَ قال : كان[(٢)] أصحابُ عبدِ اللَّهِ يَقْرَءُونها : (أُولَئكَ لهم نَصِيبٌ مِمّا اكْتَسَبُوا)[(٣)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ .

أخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى الدنيا ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ قال : الأيامُ المعدوداتُ ثلاثةُ أيامٍ ؛ يومُ الأضحى [٥٣ظ] ويومان بعدَه ، اذْبَحْ فى أيِّها شئْتَ ، وأفضلُها أولُها[(٤)] .

وأخرَج الفِرْيابىُّ ، وابنُ أبى الدنيا ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عمرَ فى قولِه : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ . قال : ثلاثةُ أيامٍ[(٥)] التشريقِ . وفى لفظٍ : هى الثلاثةُ الأيامُ بعدَ يومِ النحرِ .

وأخرَج الفِرْيابىُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والمَرْوَزىُّ [(٦)] فى « العيدين » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ [(٦)] ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، والضياءُ فى

---

(١) الشافعى ٢/ ١١٦، وعبد الرزاق ١/ ٨٠، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٤٤، والحاكم ١/ ٤٨١، والبيهقى ٤/ ٣٣٣.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ص ، ف ١، م : « كسبوا » .

والأثر عند ابن أبى داود ص ٥٥.

(٤) ابن أبى حاتم ٢/ ٣٦٠ (١٨٩٤) .

(٥) بعده فى م : « أيام » .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

«المختارة» ، مِن طرقٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الأيامُ المعلوماتُ أيامُ العشرِ ، والأيامُ المعدوداتُ أيامُ التشريقِ[(١)] .

وأخرَج الطبرانيُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ . قال : هن أيامُ التشريقِ ، يُذْكَرُ اللَّهُ فيهن بتسبيحٍ وتهليلٍ وتكبيرٍ وتحميدٍ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والمحَامِليُّ فى «أماليه» ، والبيهقيُّ ، عن مجاهدٍ قال : [(٣)] الأيامُ المعلوماتُ العشرُ ، والأيامُ المعدوداتُ أيامُ التشريقِ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ قال[(٣)] : الأيامُ المعدوداتُ أربعةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه[(٥)] .

وأخرَج المَرْوَزِىُّ عن يحيى بن أبى كثيرٍ فى قولِه : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ . قال : هو التكبيرُ فى أيامِ التشريقِ دُبُرَ الصلواتِ .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يُكَبِّرُ تلك الأيامَ بمنًى ، ويقولُ : التكبيرُ واجبٌ . ويَتَأَوَّلُ هذه الآيةَ : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾[(٦)] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٥٤٩، ٥٥٠، وابن المنذر فى الأوسط ٤/ ٢٩٨، وابن أبى حاتم ٢/٣٦١ (١٨٩٥) ، والبيهقى (٣٧٧٠) ، والضياء (٧٠) .

(٢) الطبرانى - كما فى مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٠ - وقال الهيثمى : وفيه سعيد بن المرزبان ، وقد وثق ، وفيه كلام كثير ، وفيه غيره ممن لم أعرفه .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) البيهقى ٥/ ٢٢٨، وفى الشعب ٣/٣٥٩ عقب الأثر (٣٧٧٠) .

(٥) ابن أبى حاتم ٢/٣٦١ (١٨٩٥) .

(٦) ابن أبى حاتم ٢/٣٦٠ (١٨٩١) .

وأخرَج المَرْوَزِىُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : رأيْتُ ابنَ عباسٍ يُكَبِّرُ يومَ النحرِ ، ويَتْلُو : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾[1] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ . قال : التكبيرُ أيامَ التشريقِ ؛ يقولُ فى دُبُرِ كلِّ صلاةٍ : اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ[2] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يُكَبِّرُ ثلاثًا ثلاثًا وراءَ [3]الصلواتِ بمِنًى[3] ، [4]ويقولُ[4] :لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وحدَه لا شَريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمْدُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ .

وأخرَج المَرْوَزِىُّ عن الزُّهْرِىِّ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أيامَ التشريقِ كلَّها .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : سمِعْتُ ابنَ عباسٍ يُكَبِّرُ يومَ الصَّدَرِ ، ويأْمُرُ مَن حولَه أن يُكَبِّرَ ، فلا أدْرِى تأوَّل قولَ اللَّهِ : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ . أو قولَه : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ ﴾ الآيةَ .

وأخرَج مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ خرَج الغدَ

---

(١) ابن جرير ٣/ ٥٥٠، وابن أبى حاتم ٢/ ٣٦٠ (١٨٩٢) ، والبيهقى ٥/ ٢٢٨.

(٢) ابن أبى حاتم ٢/ ٣٦٠ (١٨٩٣) .

(٣ - ٣) فى الأصل : « الصلاة » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

مِن يومِ النحرِ بمنًى حينَ[(١)] ارْتَفَع النهارُ شيئًا ، فكبَّر وكبَّر الناسُ بتكبيرِه ، [(٢]ثم خرَج الثانيةَ من يومِه ذلك بعدَ ارتفاعِ النهارِ[(٣)] ، فكَبَّرَ وكَبَّر الناسُ بتكبيرِه[٢)] ، حتى بلَغ تكبيرُهم البيتَ ، ثم خرَج الثالثةَ مِن يومِه ذلك حينَ زاغَت الشمسُ ، فكبَّر وكبَّر الناسُ بتكبيرِه ، فعُرِف أن عمرَ قد خرَج يَرْمِى[(٤)] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « سننِه » عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنه رمَى الجمرةَ بسبعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ : اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ ، اللهمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرورًا ، وذنبًا مغفورًا ، وعملًا مشكورًا . وقال : حدَّثنى أبى ، أن النبىَّ ﷺ كان كلما رمَى بحَصاةٍ يقولُ مثلَ ما قلتُ[(٥)] .

وأخرَج البخارىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَرْمِى الجمرةَ الدنيا بسبعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ على إِثْرِ[(٦)] كلِّ حَصاةٍ ، ثم يَتَقَدَّمُ حتى يُسْهِلَ[(٧)] فيقومَ مُسْتَقْبِلَ القبلةِ ، فيقومُ طويلًا ، ويَدْعُو ، ويَرْفَعُ يديه ، [(٢]ثم يَرْمِى الوسطَى ، ثم يَأْخُذُ بذاتِ الشِّمالِ ، فيُسْهِلُ ويَقُومُ مستقبِلَ القبلةِ ، ثم يَدْعُو ويَرْفَعُ يديه[٢)] ، ويقومُ طويلًا ، ثم يَرْمِى جمرةَ ذاتِ العَقَبةِ مِن بطنِ الوادى ، ولا يَقِفُ عندَها ، ثم يَنْصَرِفُ ويقولُ : هكذا رأيتُ

---

(١) فى م : « حتى » .

(٢ - ٢) سقط من : ب ١، ب ٢، ف ١، م .

(٣) فى الموطأ : « الضحى » .

(٤) مالك ١/ ٤٠٤.

(٥) البيهقى ٥/ ١٢٩. وقال : عبد الله بن حكيم ضعيف .

(٦) سقط من : م .

(٧) يسهل : إذا صار إلى السهل من الأرض ، وهو ضد الحزن ؛ أراد أنه صار إلى بطن الوادى . النهاية ٢/ ٤٢٨.

١/٢٣٥ رسولَ اللَّهِ/ ﷺ يفعلُه[١] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن عائشةَ قالت : أفاض رسولُ اللَّهِ ﷺ من آخرِ يومِه حينَ صلَّى الظهرَ ، ثم رجَع فمكَث بمنًى ليالىَ أيامِ التشريقِ ، يرمِى الجمرةَ إذا زالت الشمسُ ، كلٌّ جمرةٍ بسبعِ حصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ، ويَقِفُ عندَ الأولى وعندَ الثانيةِ، فيُطيلُ القيامَ[٢] ويَتَضَرَّعُ، ثم يَرْمِى الثالثةَ ولا يقفُ عندَها[٣] .

وأخرَج أحمدُ ، والنسائىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال لى رسولُ اللَّهِ ﷺ غداةَ العقبةِ : « هاتِ الْقُطْ لى حَصَياتٍ من حصى الخَذْفِ[٤] » . فلما وُضِعْن فى يدِه قال : « بأمثالِ هؤلاء ، وإياكم والغُلُوَّ فى الدينِ ، فإنما هلَك مَن كان قبلَكم بالغُلُوِّ فى الدينِ »[٥] .

وأخرَج الحاكمُ عن أبى البَدَّاحِ بنِ عاصمِ بنِ عَدِىٍّ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رخَّص للرِّعاءِ أن يَرْمُوا يومًا ويَدَعُوا يومًا[٦] .

وأخرَج الأزرقىُّ عن ابنِ الكلبىِّ قال : إنما سُمِّيت الجمارُ الجمارَ ؛ لأن آدمَ كان يرمِى إبليسَ فيُجْمِرُ[٧] بين يديه ، والإجمارُ الإسراعُ .

---

(١) البخارى (١٧٥١- ١٧٥٣) ، والنسائى (٣٠٨٣) ، وابن ماجه (٣٠٣٢) .

(٢) فى الأصل : « الكلام » .

(٣) الحاكم ١/ ٤٧٧.

(٤) حصى الخذف : صغارها . النهاية ٢/ ١٦.

(٥) أحمد ٣/ ٣٥٠، ٢٩٨/٥ (١٨٥١، ٣٢٤٨) ، والنسائى (٣٠٥٧، ٣٠٥٩) ، والحاكم ١/ ٤٦٦. صحيح (صحيح سنن النسائى - ٢٨٦٣، ٢٨٦٥) .

(٦) الحاكم ١/ ٤٧٨. والحديث عند أبى داود (١٩٧٦) ، وغيره . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٧٣٩) .

(٧) فى الأصل : « فايجمر » ، وفى م : « فيتجمر » .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : ما تُقُبِّلَ[1] من حصى الجمارِ رُفِع[2] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى الطُّفَيْلِ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : رمَى الناسُ فى الجاهليةِ والإسلامِ . فقال : ما تُقُبِّل منه رُفِع ، ولولا ذلك كان أعظمَ من ثَبيرٍ[2] .

وأخرَج الأزرقىُّ عن ابنِ عباسٍ أنه سُئِل : هذه الجمارُ تُرْمَى فى الجاهليةِ والإسلامِ ، كيف لا تَكُونُ هضابًا تَسُدُّ الطريقَ ؟ فقال : إن اللَّهَ وكَّل بها مَلَكًا ، فما تُقُبِّلَ[1] منه رُفِع ، وما لم يُتَقَبَّلْ[1] منه تُرِك[3] .

وأخرَج الأزرقىُّ عن ابنِ عباسٍ قال : واللَّهِ ما قَبِل اللَّهُ من امرئٍ حجَّه إلا رَفَع حصاه[4] .

وأخرَج الأزرقىُّ عن ابنِ عمرَ أنه قيل له : ما كنا نتراءَى فى الجاهليةِ من الحصى ، والمسلمون اليومَ أكثرُ ، ثُم[5] إنه لضَحْضاحٌ . فقال : إنه واللَّهِ ما قَبِل اللَّهُ من امرئٍ حجَّه إلا رفَع حصاه[3] .

وأخرَج الأزرقىُّ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : إنما الحصى قُربانٌ ، فما تُقُبِّل[1] منه رُفِع ، وما لم يُتَقَبَّلْ منه فهو الذى يَبْقَى[3] .

---

(١) فى م : « يقبل » .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٢.

(٣) الأزرقى ١/ ٤٠٣.

(٤) الأزرقى ١/ ٤٠٤.

(٥) سقط من : ف ١، م . وقوله : إنه لضحضاح . هو : ما رق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين ، واستعاره هنا للحصا . قال الأصمعى : هو القليل على كل حال . اللسان (ض ح ح) .

وأخرَج الطبرانيُّ في «الأوسطِ»، والدارقطنيُّ، والحاكمُ وصحَّحه، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قلنا: يا رسولَ اللَّهِ، هذه الأحجارُ التي يُرمَى بها كلَّ سنةٍ، فنَحْسَبُ[1] أنها تَنْقُصُ! قال: «ما تُقُبِّلَ[2] منها يُرفَعُ، ولولا ذلك لرأَيتموها مثلَ الجبالِ»[3].

وأخرَج الطبرانيُّ عن ابنِ عمرَ، أن رجلًا سأَل النبيَّ ﷺ عن رمْيِ الجمارِ وما لنا فيه، فسَمِعتُه يقولُ: «تجِدُ ذلك عندَ ربِّك أحوجَ ما تكونُ[4] إليه»[5].

وأخرَج الأزرقيُّ عن ابنِ عباسٍ، أنه سُئِل عن مِنًى وضيقِه في غيرِ الحجِّ، فقال: إن منًى يَتَّسِعُ بأهلِه كما يتسِعُ الرحمُ للولدِ[6].

وأخرَج الطبرانيُّ في «الأوسطِ» عن أبي الدرداءِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ مِنًى كالرحمِ، هي ضيقةٌ، فإذا حَمَلَت وسَّعها اللَّهُ»[7].

وأخرَج الأزرقيُّ عن ابنِ عباسٍ قال: إنما سُمِّيَتْ منًى منًى؛ لأن جبريلَ حينَ أراد أن يفارِقَ آدمَ قال له: تَمَنَّ. قال: أتمنَّى الجنةَ. فسمِّيت منًى؛ لأنها مُنْيَةُ آدمَ[8].

---

(١) في ص، ف ١: «فيحسب».

(٢) في م، والحاكم: «يقبل».

(٣) الطبراني (١٧٥٠)، والدارقطني ٢/ ٣٠٠، والحاكم ١/ ٤٧٦. وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٠.

(٤) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١: «يكون».

(٥) الطبراني (١٣٤٧٩). وقال الهيثمي: وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام. مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٠.

(٦) الأزرقي ١/ ٤٠٥.

(٧) الطبراني (٧٧٧٥). وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه. مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٥.

(٨) الأزرقي ١/ ٤٠٦.

وأخرَج الأزرقىُّ عن عمرَ بنِ مطرِّفٍ قال : إنما سمِّيت منًى لما يُمنَى[(١)] بها من الدماءِ[(٢)] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن عائشةَ قالت : قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، ألا نبْنِى لك بناءً يُظِلُّك ؟ قال : « لا ، منًى مُناخُ مَن سبَق »[(٣)] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن ابنِ عباسٍ : سَمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ ونحن بمِنًى : « لو يَعْلمُ أهلُ الجمعِ بمَن حَلُّوا ، لاستَبْشَروا بالفضلِ بعدَ المغفرةِ »[(٤)] .

وأخرَج مسلمٌ ، والنسائىُّ ، عن نُبَيْشَةَ الهُذَلىِّ[(٥)] قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ اللَّهِ »[(٦)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث عبدَ اللَّهِ بنَ حُذافةَ يطوفُ فى منًى : « لا تَصُوموا هذه الأيامَ ؛ فإنها أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ اللَّهِ تعالى »[(٧)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عائشةَ قالت : نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن صومِ أيامِ التشريقِ ، وقال : « هى أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ اللَّهِ »[(٧)] .

---

(١) يمنى : يُراق . اللسان (م ن ى) .

(٢) الأزرقى ١/ ٤٠٦.

(٣) الحاكم ١/ ٤٦٦، ٤٦٧. والحديث عند أبى داود (٢٠١٩) ، وغيره . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٤٣٨) .

(٤) البيهقى (٤١١٣) .

(٥) فى م : « الهدبى » .

(٦) مسلم (١١٤١) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٨٢) .

(٧) ابن جرير ٣/ ٥٥٤.

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن أبى الشَّعْثاءِ قال : دخَلنا على ابنِ عمرَ فى اليومِ الأوسطِ من أيامِ التشريقِ ، فأُتِى بطعامٍ ، فتنَحَّى ابنٌ له ، فقال : ادْنُ فاطْعَمْ . قال : إنى صائمٌ . قال : أما علِمتَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « هذه أيامُ[1] طُعْمٍ وذكرٍ » .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن مسعودِ بنِ الحكمِ الزُّرَقىِّ ، عن أمِّه ، أنها حَدَّثَتْه قالت : كأنى أَنْظُرُ إلى علىٍّ على بغلةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ البيضاءِ فى شِعبِ الأنصارِ وهو يقولُ : أيُّها الناسُ ، إن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنها ليست أيامَ صيامٍ ، إنها أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ »[2] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عمرَ بنِ خَلْدَةَ الأنصارىِّ ، عن أمِّه قالت : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ عليًّا أيامَ التشريقِ ينادِى : « إنها أيامُ أكلٍ وشربٍ و بِعالٍ[3] » .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، عن بشرِ بن سُحَيْمٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خطَب أيامَ التشريقِ فقال : « لا يدخُلُ الجنةَ إلا نفسٌ مسلمةٌ ، و إن هذه الأيامَ أيامُ أكلٍ وشربٍ »[4] .

وأخرَج مسلمٌ عن كعبِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَثه وأوسَ بنَ الحَدَثانِ أيامَ التشريقِ ، فنادَى : « إنه لا يدخُلُ الجنةَ إلا مؤمنٌ ،/ وأيامُ منًى أيامُ أكلٍ وشربٍ »[5] . ١/٢٣٦

---

(١) فى الأصل : « الأيام » .

(٢) الحاكم ١/ ٤٣٤، ٤٣٥.

(٣) البعال : النكاح ، وملاعبة الرجل أهله . النهاية ١/ ١٤١.
والأثر عند ابن أبى شيبة ٤/ ٢١.

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠، ٢١، والنسائى (٥٠٠٩) ، وابن ماجه (١٧٢٠) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٩٧) .

(٥) مسلم (١١٤٢) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ ماجه ، وابنُ أبى الدنيا ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أيامُ منًى أيامُ أكلٍ وشربٍ »[(١)] .

وأخرَج أبو داودَ ، وابنُ أبى الدنيا ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى مُرَّةَ مولى أمِّ هانئٍ أنه دخَل مع عبدِ اللَّهِ على أبيه عمرِو بنِ العاصى ، فقرَّب إليهما طعامًا ، فقال : كُلْ . فقال : إنى صائمٌ . قال عمرٌو : كُلْ ، فهذه الأيامُ التى كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمُرُنا بإفطارِها ، وينهانا عن صيامِها . قال مالكٌ : وهن أيامُ التشريقِ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبزارُ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن صيامِ ستةِ أيامٍ من السنةِ ؛ يومِ الفطرِ ، ويومِ الأضحى ، وأيامِ التشريقِ ، واليومِ الذى يُشَكُّ فيه من رمضانَ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو أن النبىَّ ﷺ نهَى عن صيامِ أيامِ التشريقِ ، وقال : « إنها أيامُ أكلٍ وشربٍ » .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن قتادةَ ، أنه سُئِل عن أيامِ التشريقِ : لِأىِّ شىءٍ سُمِّيت التشريقَ ؟ فقال : كانوا يُشَرِّقون لحومَ[(٤)] ضحاياهم وبُدْنِهم ، يشَرِّقون القَديدَ .

قولُه تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ الآية .

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢١، وابن ماجه (١٧١٩) . حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٩٦) .

(٢) أبو داود (٢٤١٨) ، والحاكم ١/ ٤٣٥. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢١١٣) .

(٣) البزار (١٠٦٦ - كشف) . وقال الهيثمى : وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٣.

(٤) تشريق اللحم : تقديده وبسطه فى الشمس ليجف . النهاية ٢/ ٤٦٤.

أخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال : فى تعجيلِه ، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال : فى تأخيرِه[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال : فلا ذنبَ له[2] ، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال : فلا حرجَ عليه ، ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ . يقولُ : اتقَى معاصىَ اللَّهِ[3] .

وأخرَج الفريابىُّ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : حَلَّ[4] النَّفْرُ فى يومين لمن اتَّقَى[5] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : مَن غابت له الشمسُ فى اليومِ الذى قال اللَّهُ فيه : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . وهو بمنًى ، فلا يَنْفِرَنَّ حتى يرمِىَ الجمارَ من الغدِ[6] .

وأخرَج سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ . قال : لمن اتَّقَى الصيدَ وهو محرِمٌ[7] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ جريجٍ قال : هى فى مصحفِ

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٦٠، وابن جرير ٣/ ٥٥٩، وابن أبى حاتم ٢/٣٦٢ (١٩٠٢) .

(٢) فى الأصل : « عليه » .

(٣) ابن جرير ٣/ ٥٦٠، ٥٦٤، وابن أبى حاتم ٢/ ٣٦١- ٣٦٣ (١٨٩٦، ١٩٠٤، ١٩٠٦) .

(٤) فى الأصل : « لحد » ، وفى م : « لعل » .

(٥) ابن جرير ٣/ ٥٥٩.

(٦) ابن أبى حاتم ٢/٣٦٢ (١٩٠٠) .

(٧) ابن أبى حاتم ٢/٣٦٣ (١٩٠٩) .

عبدِ اللَّهِ : (لمنِ اتَّقَى اللَّهَ)[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والحاكم وصحَّحه ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن عبدِ الرحمنِ[(٢)] بنِ يَعْمَرَ الدِّيليِّ[(٣)] : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ وهو واقفٌ بعرفةَ ، وأتاه أناسٌ من أهلِ مكةَ فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، كيف الحجُّ[(٤)] ؟ فقال : « الحجُّ عرفاتٌ ، [(٥)]الحجُّ عرفاتٌ[(٥)] ، فمَن أدرَك ليلةَ جَمْعٍ قبلَ أن يَطْلُعَ الفجرُ فقد أدرَك ، أيامُ مِنًى ثلاثةُ أيامٍ ، فمن تَعَجَّلَ في يومين فلا إثمَ عليه ، ومن تأخَّر فلا إثمَ عليه » . ثم أردَف رجلًا خلفَه ينادِي بهن[(٦)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عليٍّ في قولِه : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : غُفِر له . ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال: غُفِر له[(٧)] .

وأخرَج وكيعٌ ، والفريابيُّ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والطبرانيُّ ، عن ابنِ مسعودٍ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي

(١) ابن جرير ٣/ ٥٦٤، والقراءة شاذة .
(٢) فى ب ١، ب ٢، ف ١، م : « اللَّه » .
(٣) فى ص ، ب ٢، ف ١، م : « الديلمى » .
(٤) سقط من : م ، وفى ف ١: « نحج » .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ب ٢، ف ١.
(٦) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٤، ٢٢٥، وأحمد ٤/ ٣٠٩، ٣١٠ (١٨٧٩٥- ١٨٧٩٧) ، وأبو داود (١٩٤٩) ، والترمذى (٢٩٧٥) ، والنسائى (٣٠١٦، ٣٠٤٤) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، والحاكم ١/ ٤٦٤، ٢/ ٢٧٨، والبيهقى ٥/ ١١٦، ١٥٢، ١٧٣. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٧١٧) .
(٧) ابن جرير ٣/ ٥٦٢.

﴿يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال : مغفورٌ[1] له ، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال : مغفورٌ[1] له[2] .

وأخرَج البيهقيُّ في « سننِه » عن ابنِ عباسٍ في الآيةِ قال : مَن تعجَّل في يومين غُفِر له ، ومَن تأخَّر إلى ثلاثةِ أيامٍ غُفِر له[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عمرَ : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال : رجَع مغفورًا له[4] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن قتادةَ في الآيةِ قال : رخَّص اللَّهُ أن ينفِروا في يومين منها إن شاءوا ، ومَن تأخَّر إلى اليومِ الثالثِ فلا إثمَ عليه ، لمن اتَّقَى . قال قتادةُ : يَرون أنها : مغفورٌ[5] له[6] .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبي شيبةَ ، عن مجاهدٍ : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال : إلى[7] قابلٍ ، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال : إلى قابلٍ[8] .

---

(١) في الأصل : « مغفورًا » .

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٥٩، وابن جرير ٣/ ٥٦٠، ٥٦١، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٦١، ٣٦٢ (١٨٩٨، ١٩٠٣) ، والطبراني (٩٠٢٨) .

(٣) البيهقي ٥/ ١٥٢.

(٤) ابن جرير ٣/ ٥٦١، والبيهقي ٥/ ١٥٢.

(٥) في الأصل : « مغفورًا » ، وفي م : « مغفورة » .

(٦) عبد الرزاق ١/ ٨١.

(٧) في الأصل : « إلا » .

(٨) ابن أبي شيبة ٤/ ٦٠.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الضحاكِ قال : لا والذى نفسُ الضحاكِ بيدِه ، إن نزلت هذه الآيةُ ، ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فى الإقامةِ والظَّعْنِ ، ولكنه بَرِئَ من الذنوبِ .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ مسعودٍ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : خرَج من الإثمِ كلِّه ، ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : برِئَ من الإثمِ كلِّه[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ فى قولِه: ﴿ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾. قال: لمن اتَّقَى فى حجِّه. قال قتادةُ: ذُكِر لنا أن ابنَ مسعودٍ كان يقولُ: مَن اتَّقَى فى حجِّه غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه[2] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى صالحٍ قال : كانت امرأةٌ من المهاجراتِ تحُجُّ ، فإذا رجَعت مرَّت على عمرَ ، فيقولُ لها : أتَّقَيْتِ[3] ؟ فتقولُ نعم . فيقولُ لها : استأنِفى العملَ[4] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدٍ ، أن عمرَ قال لقومٍ حجاجٍ : أَنَهَزَكم[5] إليه غيرُه ؟ قالوا : لا . قال : أتَّقَيتُم[6] ؟ قالوا : نعم . قال : إمَّا لا[7] ، فاستَأنِفوا

---

(١) ابن جرير ٣/ ٥٦٠، ٥٦١.

(٢) ابن جرير ٣/ ٥٦٥.

(٣) فى م : « أبغيت » .

(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٥.

(٥) أنهزكم ، أى : أدفعكم . ينظر اللسان (ن هـ ز) .

(٦) فى م : « ألقيتم » .

(٧) أصلها « إنْ » و « ما » و « لا » ، فأدغمت النون فى الميم ، و « ما » زائدة فى اللفظ لا حكم لها ، وقد أمالت العرب « لا » إمالة خفيفة ... ومعناها : إن لم تفعل هذا فليكن هذا . النهاية ١/ ٧٢. وينظر اللسان (إما لا) .

العملَ[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : قد غُفِر له ، إنهم يَتأَوَّلونها على غيرِ تأويلِها [٥٤و] ، إن العمرةَ لَتُكَفِّرُ ما معها من الذنوبِ ، فكيف بالحجِّ[٢] ؟

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ[٣] المُزَنىِّ : ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : خرَج من ذنوبِه كيومِ ولَدته أمُّه[٤] .

١/٢٣٧ /وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الشَّعْبىِّ قال : إنما جعَل اللَّهُ هذه المناسكَ ليُكَفِّرَ بها خطايا بنى آدمَ[٥] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾ . قال : ذهَب إثمُه كلُّه ، إن اتَّقَى فيما بقِى من عُمُرِه[٦] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن الحسنِ ، أنه قيل له : إن الناسَ يقولون : إن الحاجَّ مغفورٌ له . قال : إنه ذلك ؛ إن يَدَعْ سَيِّئَ ما كان عليه[٧] .

وأخرَج البيهقىُّ عن خيثمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ قال : إذا قضَيتَ حجَّك فسَلِ

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٥.

(٢) ابن جرير ٣/ ٥٦٢.

(٣) فى ص : « فرم » ، وفى م : « مرة » .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٦٠، وابن جرير ٣/ ٥٦٢، ٥٦٣.

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ١٢٢.

(٦) ابن جرير ٣/ ٥٦٣.

(٧) البيهقى (٤١٣٥) .

اللَّهَ الجنةَ ، فلعلّه[1] .

وأخرَج الأصبهانىُّ فى « الترغيبِ » عن إبراهيمَ قال : كان يُقالُ : صافِحوا الحاجَّ[2] قبلَ أن يَتَلَطَّخوا بالذنوبِ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عمرَ قال : تلَقَّوُا الحجاجَ[3] والعُمَّارَ والغزاةَ فلْيَدْعوا لكم قبلَ أن يَتَدَنَّسوا[4] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ قال : كنا نَتَلَقَّى الحاجَّ[2] فنصافِحُهم قبلَ أن يُقارِفوا[4] .

وأخرَج الأصبهانىُّ عن الحسنِ أنه قيل له : ما الحجُّ المبرورُ ؟ قال : أن يَرْجِعَ زاهدًا فى الدنيا ، راغبًا فى الآخرةِ .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن عائشةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا قضَى أحدُكم حجَّه فلْيُعجِّلِ الرحلةَ[5] إلى أهلِه ، فإنه أعظمُ لأجرِه »[6] .

وأخرَج مالكٌ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائىُّ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا قفَل من غزوةٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ يكبِّرُ على كلِّ شرَفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ، ثم يقولُ : « لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ،

---

(١) البيهقى (٤١٣٦) .

(٢) فى م : « الحجاج » .

(٣) فى ب ١، ب ٢: « الحاج » .

(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٦.

(٥) فى ص : « الرحيل » .

(٦) الحاكم ١/ ٤٧٧. صححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٣٧٩) .

له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، آيبون ، تائِبون ، عابِدون ، ساجِدون ، لربِّنا حامِدون ، صدَق اللَّهُ وعدَه ، ونصَر عبدَه ، وهزَم الأحزابَ وحدَه »[(١)] .

وأخرَج ابنُ حِبَّانَ في « الضعفاءِ » ، وابنُ عَدِيٍّ في « الكاملِ » ، والدارقطنيُّ في « العللِ » ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن حجَّ ولم يَزُرْني فقد جَفاني »[(٢)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وأبو يعلَى ، والطبرانيُّ ، وابنُ عدِيٍّ ، والدارقطنيُّ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، وابنُ عساكِرَ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن حجَّ فزار قبرى بعدَ وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى »[(٣)] .

وأخرَج الحكيمُ الترمذيُّ ، والبزارُ ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ عدِيٍّ ، والدارقطنيُّ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن زار قبرى وجَبت له شفاعتى »[(٤)] .

---

(١) مالك ١/٤٢١، والبخارى (١٧٩٧، ٢٩٩٥، ٤١١٦، ٦٣٨٥) ، ومسلم (١٣٤٤) ، وأبو داود (٢٧٧٠) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٨٧٧٣، ١٠٣٧٣، ١٠٣٧٤) .

(٢) ابن حبان ٣/٧٣، وابن عدى ٧/ ٢٤٨٠. قال الألبانى : موضوع . السلسلة الضعيفة (٤٥) .

(٣) أبو يعلى - كما فى المطالب العالية (١٤١٦) - والطبرانى (١٣٤٩٦، ١٣٤٩٧) ، وفى الأوسط (٣٣٧٦) ، وابن عدى ٢/٧٩٠، والبيهقى (٤١٥٤) ، والدارقطنى ٢/٢٧٨، وابن عساكر كما فى مختصر ابن منظور ٢/ ٤٠٦. وقال الألبانى : موضوع . السلسلة الضعيفة (٤٧) .

(٤) الحكيم ٢/ ٦٧، والبزار (١١٩٨- كشف) ، وابن عدى ٦/ ٢٣٥٠، والدارقطنى ٢/٢٧٨، والبيهقى (٤١٥٩) . وقال الألبانى : منكر . الإرواء (١١٢٨) .

وأخرَج الطبرانىُّ عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن جاءنى زائِرًا ، لم تَنْزِعْه[1] حاجةٌ إلا زيارتى ، كان حقًّا علىَّ أن أكونَ له شفيعًا يومَ القيامةِ »[2] .

وأخرَج الطيالسىُّ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن عمرَ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن زار قبرى كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا ، ومَن مات فى أحدِ الحرَمين بعَثه اللَّهُ فى الآمِنين يومَ القيامةِ »[3] .

وأخرَج البيهقىُّ عن حاطِبٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن زارنى بعدَ موتى فكأنما زارنى فى حياتى ، ومَن مات بأحدِ الحرَمين بُعِث من الآمنين يومَ القيامةِ »[4] .

وأخرَج العُقَيلىُّ فى « الضعفاءِ » ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن رجلٍ من آلِ الخطابِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن زارنى متعمِّدًا كان فى جِوارى يومَ القيامةِ ، ومَن سكَن المدينةَ وصبَر على بلائِها كنتُ له شهيدًا وشفيعًا يومَ القيامةِ ، ومَن ماتَ فى أحدِ الحرَمين بعَثه اللَّهُ من الآمِنين يومَ القيامةِ »[5] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « تنزهه » .

(٢) الطبرانى (١٣١٤٩) . وقال الهيثمى : وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٤/ ٢ .

(٣) الطيالسى (٦٥) ، والبيهقى (٤١٥٣) . وينظر اللآلئ المصنوعة ٢/ ١٢٩، والفوائد المجموعة ص ١١٧، والصارم المنكى ص ٢٩- ٥٤.

(٤) البيهقى (٤١٥١) . قال الألبانى : باطل . (السلسلة الضعيفة - ١٠٢١) .

(٥) العقيلى ٤/٣٦٢، والبيهقى (٤١٥٢) .

قال : « مَن زارنى بالمدينةِ محتسِبًا كنتُ له شهيدًا وشفيعًا يومَ القيامةِ »[(١)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما من عبدٍ يُسَلِّمُ علىَّ عندَ قبرى إلا وكَّل اللَّهُ بها مَلَكًا يُبَلِّغُنى ، وكُفِىَ أمرَ آخرتِه ودنياه ، وكنتُ له شهيدًا وشفيعًا يومَ القيامةِ »[(٢)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ما من أحدٍ يسلِّمُ علىَّ إلا ردَّ اللَّهُ علىّ رُوحى حتى أَرُدَّ عليه السلامَ »[(٣)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يأتى القبرَ فيُسَلِّمُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ ولا يَمسُّ القبرَ ، ثم يُسَلِّمُ على أبى بكرٍ ، ثم على عمرَ[(٤)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن محمدِ بنِ المنكدِرِ قال : رأَيتُ جابرًا وهو يَبْكِى عندَ قبرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يقولُ : هٰهنا تُسكبُ العَبَراتُ ، سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ما بينَ قبرى ومِنبَرى روضةٌ من رياضِ الجنةِ »[(٥)] .

---

(١) البيهقى (٤١٥٧) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٦٠٨) . وقال شيخ الإسلام : أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة ، لا يعتمد على شىء منها فى الدين ، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئا منها ، وإنما يرويها من يروى الضعاف ، كالدارقطنى والبزار وغيرهما . قاعدة جليلة ص ١٣٣ . وينظر الصارم المنكى ص ١٢ .

(٢) البيهقى (٤١٥٦) . وينظر السلسلة الضعيفة (٢٠٣) .

(٣) البيهقى (١٥٨١) . وينظر السلسلة الصحيحة (٢٢٦٦) .

(٤) البيهقى (٤١٦١) .

(٥) البيهقى (٤١٦٣) . والحديث عند البخارى (١٨٨٨) ، ومسلم (١٣٩١) من حديث أبى هريرة ؛ بلفظ : « بيتى » بدل : « قبرى » . وقال شيخ الإسلام : «فى بيتى» . هذا هو الثابت فى الصحيح ، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال : «قبرى» . وهو ﷺ حين قال هذا لم يكن قد قُبر بعد ، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة لما تنازعوا فى موضع دفنه ، ولو كان هذا عندهم لكان نصًّا فى محل النزاع . قاعدة جليلة ص ١٤١ .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقىُّ ، عن مُنِيبِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى أُمامةَ قال : رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ أتَى قبرَ النبىِّ ﷺ ، فوقَف فرفَع يديه ، حتى ظَنَنتُ أنه افتتح الصلاةَ ، فسلَّم على النبىِّ ﷺ ، ثم انصَرَف[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقىُّ ، عن سليمانَ بنِ سُحَيمٍ قال : رأَيتُ النبىَّ ﷺ فى النومِ ، قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، هؤلاء الذين يأتونك فيسلِّمون عليك ، أتَفْقَهُ سلامَهم ؟ قال : نعم ، وأرُدُّ عليهم[(٢)] .

وأخرَج البيهقىُّ ، [(٣)]وابنُ مَرْدُويه[(٣)] ، عن حاتمِ بنِ وَرْدانَ[(٤)] قال : كان عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ يُوَجِّهُ بالبريدِ قاصدًا إلى المدينةِ ليُقرِئَ عنه النبىَّ ﷺ السلامَ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ[(٦)] أبى فُدَيكٍ قال : سمِعتُ بعضَ من أدرَكتُ يقولُ : بلَغنا أنه من وقَف عندَ قبرِ النبىِّ صَلَّى اللَّهُ عليه / وسلَّم ، ١/٢٣٨ فتلا هذه الآيةَ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] . صَلَّى اللَّهُ عليك يا محمدُ . حتى يقولَها سبعين مرةً ، فأجابه ملَكٌ : صَلَّى اللَّهُ عليك يا فلانُ ، لم تَسقُطْ لك حاجةٌ[(٧)] .

---

(١) البيهقى (٤١٦٤) .

(٢) البيهقى (٤١٦٥) .

(٣ - ٣) ليس فى : ص ، ب ١ ، ف ١ ، م .

(٤) فى م : « مروان » .

(٥) البيهقى (٤١٦٦) .

(٦) سقط من : م .

(٧) البيهقى (٤١٦٩) .

وأخرَج البيهقىُّ عن أبى حربٍ الهلالىِّ قال : حجَّ أعرابىٌّ ، فلما جاء إلى بابِ مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أناخ راحلتَه فعقَلها ، ثم دخَل المسجدَ حتى أتَى القبرَ ووقَف بحذاءِ وجهِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : بأبى أنت وأمّى يا رسولَ اللَّهِ ، جئتُك مثقَلًا بالذنوبِ والخطايا ، مستشفِعًا بك على ربِّك ؛ لأنه قال فى مُحكَمِ كتابِه : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] . وقد جِئْتُك - بأبى أنت وأمى - مثقَلًا بالذنوبِ والخطايا ، أستشفِعُ بك على ربِّك أن يَغْفِرَ لى ذنوبى ، وأن تُشفَّعَ[(١)] فىّ . ثم أقبَل فى عُرْضِ الناسِ وهو يقولُ :

يا خيرَ من دُفِنتْ فى التُّرْبِ[(٢)] أعظُمُه فطاب من [(٣)]طيبِهن القاعُ[(٣)] والأكمُ[(٤)]

نفسى الفداءُ لقبرٍ أنت ساكنُه فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ[(٥)]

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ للحاجِّ إذا قدِم : تقبَّل اللَّهُ نُسُكَك ، وأعظَم أجرَك ، وأخلَف نفقتَك[(٦)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا قدِم أحدُكم

---

(١) فى ف ١، م : « يشفع » .

(٢) فى مصدر التخريج : « الأرض » .

(٣ - ٣) فى ب ١، م : « طيبه الأبقاع » ، وفى ب ٢ : « طيبه القاع » .

(٤) الأكم : جمع الإكام ، والإكام جمع أكَمَة ، وهى الرابية ، وتجمع الأكم على آكام . النهاية ١/ ٥٩ .

(٥) البيهقى (٤١٧٨) . قال ابن عبد الهادى : ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابى مما يقوم به حجة ، وإسنادها مظلم ، ولفظها مختلف أيضا ، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض ، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم . الصارم المنكى ص ٢١٢ . وينظر قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٦) ابن أبى شيبة ٤/ ١٠٨ .

على أهلِه من سفرٍ فليُهدِ لأهلِه ، فليُطرِفْهم[(١)] ولو كان حجارةً »[(٢)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما أُصيبتِ السَّريَّةُ التي فيها عاصمٌ ومرثدٌ قال رجالٌ من المنافقين : يا ويحَ هؤلاء المقتولين الذين هلَكوا هكذا ، لا هم قعَدوا في أهلِهم ، ولا هم أَدَّوا رسالةَ صاحبِهم . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ أي : لما يُظهِرُ من الإسلامِ بلسانِه ، ﴿ وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ ﴾ أنه مخالفٌ لما يقولُه بلسانِه ، ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴾ أي : ذو جدالٍ إذا كلَّمك[(٣)] وراجَعك[(٣)] ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ ﴾ : خرَج من عندِك ، ﴿ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾ أي : لا يُحِبُّ عملَه ولا يَرْضَى به ، ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ﴾ الآية . الذين شرَوا أنفسَهم من اللَّهِ بالجهادِ في سبيلِه ، والقيامِ بحقِّه حتى هلَكوا على ذلك . يعني هذه[(٤)] السَّريَّة[(٥)] .

---

(١) أطرف الرجلَ : أعطاه ما لم يعطه أحدا قبله ، وأطرفت فلانا شيئا ، أي : أعطيته شيئا لم يملك مثله فأعجبه . اللسان (ط ر ف) .

(٢) البيهقي (٤٢٠٤) . وقال الألباني : ضعيف جدًّا . السلسلة الضعيفة (١٤٣٦) .

(٣ - ٣) في ص ، ب ١ ، ب ٢ : « ويراجعك » ، وفي م : « راجعك » .

(٤) سقط من : ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، وفي م : « بهذه » ، وفي سيرة ابن هشام : « تلك » .

(٥) ابن إسحاق (١٧٤/٢ ، ١٧٥ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٣/ ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٦٣ - ٣٦٩ (١٩١٠ ، ١٩١٤ ، ١٩١٨ ، ١٩٢٤ ، ١٩٣٥ ، ١٩٤١) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ[(١)] إسحاقَ قال : كان الذين أجلَبوا[(٢)] على خُبَيبٍ في قتلِه نفرٌ من قريشٍ ؛ عكرمةُ بنُ أبي جهلٍ ، وسعيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قيسِ بنِ عبد ودٍّ ، والأخنسُ بنُ شَـرِيقٍ الثقفيُّ حليفُ بني زُهْرةَ ، وعُبيدةُ بنُ حَكيمِ بنِ أميةَ [(٣)] بنِ حارثةَ بنِ الأَوْقَصِ السُّلَميُّ حليفُ بني أُمَيَّةَ[(٣)] بنِ عبدِ شمسٍ ، وأميةُ بنُ أبي عتبةَ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن السُّدِّيِّ في قولِه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ ﴾ الآية . قال : نزَلت في الأخنسِ بنِ شَرِيقٍ الثقفيِّ ، حليفٍ لبني زُهرةَ ، أقبَل إلى النبيِّ ﷺ المدينةَ وقال : جئتُ أُريدُ الإسلامَ ، ويعلَمُ اللَّهُ إني لصادقٌ . فأعجبَ النبيَّ ﷺ ذلك منه ، فذلك قولُه : ﴿ وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ ﴾ . ثم خرَج من عندِ النبيِّ ﷺ ، فمرَّ بزرعٍ لقومٍ من المسلمين وحُمُرٍ ، فأحرَق الزرعَ ، وعقَر الحُمُرَ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية[(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن الكَلْبيِّ قال : كنتُ جالسًا بمكةَ فسألوني عن هذه الآيةِ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ ﴾ الآية . قلتُ : هو الأَخْنَسُ بنُ شَرِيقٍ . ومعنا فتًى من ولدِه ، فلما قمتُ اتَّبَعَني ، فقال : إن القرآنَ إنما نزَل في أهلِ مكةَ ، فإن رأيتَ ألَّا تُسَمِّيَ أحدًا حتى تَخرُجَ منها[(٥)] فافعَلْ .

---

(١) في الأصل ، وم : « أبي » .

(٢) أجلبوا : اجتمعوا وتألبوا . الوسيط (ج ل ب) .

(٣ - ٣) ليس في النسخ ، والمثبت من سيرة ابن هشام ٢/ ١٧٩ . وينظر جمهرة أنساب العرب ص٢٦٣ .

(٤) ابن جرير ٣/ ٥٧٢ ، ٥٧٧ ، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٦٤ (١٩١٣ ، ١٩١٧) .

(٥) سقط من : ص .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ فى « الشعبِ » ، عن أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، أنه ذاكَر محمدَ بنَ كعبٍ القُرَظىَّ ، فقال: إن فى بعضِ كتبِ اللَّهِ أن للَّهِ عبادًا ألسنتُهم أحلَى من العسلِ ، وقلوبُهم أمَرُّ من الصبِرِ[1] ، لبِسوا لباسَ مُسُوكِ[2] الضأنِ من اللينِ ، يَجْتَرُّون الدنيا بالدينِ ، قال اللَّهُ تعالى : أعلىَّ يَجْتَرِئون ؟ وبى يَغْتَرُّون ؟ وعزتى لأبعَثَنَّ عليهم فتنةً تَتْرُكُ الحليمَ منهم حيرانَ . فقال محمدُ بنُ كعبٍ : هذا فى كتابِ اللَّهِ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ الآية . فقال سعيدٌ : قد عرَفتُ فى من أُنزِلت . فقال محمدُ بنُ كعبٍ : إن الآيةَ تَنْزِلُ فى الرجلِ ثُم[3] تكونُ عامةً بعدُ[4] .

وأخرَج أحمدُ فى « الزهدِ » عن الربيعِ بنِ أنسٍ قال : أوحَى اللَّهُ إلى نبىٍّ من الأنبياءِ : ما بالُ قومِك يَلْبَسون مُسُوكَ[5] الضأنِ ، ويَتَشَبَّهون بالرهبانِ ، كلامُهم أحلَى من العسلِ ، وقلوبُهم أمَرُّ من الصبرِ ؟ أبى يَغْتَرُّون ، أم إيَّاى[6] يُخادِعون ؟ وعزتى لأَتْرُكَنَّ العالِمَ منهم حيرانَ ؛ ليس منى مَن تَكَهَّن أو تُكُهِّن له ، أو سحَر أو سُحِر له ، مَن آمَن بى فلْيَتَوَكَّلْ علىَّ ، ومَن لم يُؤْمِنْ بى[3] فلْيَتَّبِعْ غيرى[7] .

وأخرَج أحمدُ فى « الزهدِ » عن وهبٍ ، أن الربَّ تبارَك وتعالى قال لعلماءِ بنى إسرائيلَ : تَفَقَّهون لغيرِ الدينِ ، وتَعَلَّمون لغيرِ العملِ ، وتَبْتَغون الدنيا بعملِ

---

(١) الصبر : عصارة شجر مر ، واحدته صَبِرة ، والجمع صبور . الوسيط (ص ب ر) .
(٢) المسوك : جمع مَسْك ، وهو الجلد . اللسان (م س ك) .
(٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) سعيد بن منصور (٣٦١ - تفسير) ، وابن جرير ٣/ ٥٧٤، والبيهقى (٦٩٥٦) .
(٥) فى م : « جلود » .
(٦) فى م : « لى » .
(٧) أحمد ص ٥٢.

الآخرةِ : تلْبَسون مُسُوكَ الضأنِ وتُخْفُون أنْفُسَ الذِّئابِ[(١)] ، وتتَّقون[(٢)] القَذَى من شرابِكم ، وتبْتَلِعون أمثالَ الجبالِ من المحارمِ ، وتُثَقِّلون /الدينَ على الناسِ أمثالَ الجبالِ ، ولا تُعِينُونهم برفعِ الخناصِرِ ، تُبَيِّضون الثيابَ ، وتُطِيلون الصلاةَ ، تَنْتَقِصون بذلك مالَ اليتيمِ والأرملةِ ؟ فبعزتى حَلَفتُ لأضرِبَنَّكم بفتنةٍ يَضِلُّ فيها رأىُ ذى الرأىِ وحكمةُ الحكيمِ[(٣)] .

٢٣٩/١

قولُه تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝٢٠٤ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عنِ ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾ . قال : شديدُ الخصومةِ[(٤)] .

وأخرَج الطَّستىُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ سأله عن قولِه : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾ . قال : الجَدِلُ المخاصِمُ فى الباطلِ . قال : وهل تعرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمِعتَ قولَ مُهَلْهِلٍ :

إنَّ تحتَ الأحجارِ حَزْمًا وجُودًا وخصيمًا أَلَدَّ ذا مِغْلاقِ[(٥)]

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾ . قال :

---

(١) فى ب ١، ب ٢، ف ١، م : « الذباب » .

(٢) فى م : « يقفون » .

(٣) أحمد ص ٥٣.

(٤) ابن أبى حاتم ٣٦٥/٢ (١٩١٩) .

(٥) فى الأصل : « مقلاق » ، وفى ب ١: « فعلان » ، وفى ب ٢: « فعلاف » ، وفى ف ١: « معلاق » . ومغلاق : أى أنه يُغْلِق الحُجةَ على الخصم . ويروى : معلاق ، يعنى أنه إذا عَلِق خصمًا لم يتخلص منه . وينظر الكامل للمبرد ٣٨/١، ٣٩.

والأثر فى الإتقان ٩٧/٢.

ظالمٌ لا يَسْتَقِيمُ .

وأخرَج وكيعٌ ، وأحمدُ ، والبخاريُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقيُّ فى « الشعبِ » ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أبغَضُ الرجالِ إلى اللَّهِ الألدُّ الخَصِمُ »[(١)] .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، أن النبيَّ ﷺ قال : « أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا ، ومَن كانت فيه خَصلةٌ منهن كانت فيه خَصلةٌ من النفاقِ حتى يدَعَها ؛ إذا اؤتُمِن خان ، وإذا حدَّث كذَب ، وإذا عاهَد غدَر ، وإذا خاصَم فجَر »[(٢)] .

وأخرَج الترمذيُّ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كفى بك إثمًا ألَّا تزال مخاصِمًا »[(٣)] .

وأخرَج أحمدُ فى « الزهدِ » عن أبى الدرداءِ قال : كفى بك إثمًا ألَّا تزال مماريًا ، وكفى بك ظالمًا ألَّا تزال مُخاصِمًا ، وكفى بك كاذبًا أن لا تزال مُحَدِّثًا إلا حديثًا فى ذاتِ اللَّهِ عزّ وجلّ[(٤)] .

وأخرَج أحمدُ عن أبى الدرداءِ قال : مَن كثُر كلامُه كثُر كذِبُه ، ومَن كثُر

---

(١) أحمد ٤٠/ ٣٢٢، ٣٢٣ (٢٤٢٧٧) ، والبخارى (٢٤٥٧، ٤٥٢٣، ٧١٨٨) ، ومسلم (٢٦٦٨) ، والترمذى (٢٩٧٦) ، والبيهقى (٨٤٢٩) .

(٢) البخارى (٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨) ، ومسلم (٥٨) ، وأبو داود (٤٦٨٨) ، والترمذى (٢٦٣٢) ، والنسائى (٥٠٣٥) .

(٣) الترمذى (١٩٩٤) ، والبيهقى (٨٤٣٢) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٣٤١) .

(٤) أحمد ص ١٣٨.

حَلِفُه كثُر إثمُه ، ومَن كثُرتْ خصومتُه لم يَسْلَمْ دينُه .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن عبدِ الكريمِ الجَزَرىِّ قال : ما خاصَم وَرِعٌ قطُّ[١] .

وأخرَج البيهقىُّ عن ابنِ شُبْرُمَةَ قال: مَن بالَغ فى الخصومةِ أثِم، ومَن قصَّر فيها[٢] خُصِم ، ولا يُطيقُ الحقَّ من بالَى[٣] على من به دار الأمرُ ، ونَصْلُ[٤] الصبرِ التصبُّرُ ، ومن لزِم العفافَ هانت عليه الملوكُ والسُّوَقُ[٥] .

وأخرَج البيهقىُّ عن الأحنفِ بن قيسٍ قال : ثلاثةٌ لا ينتصِفون من ثلاثةٍ ، حليمٌ من أحمقَ ، وبرٌّ من فاجرٍ ، [٦]وشريفٌ من دَنِىءٍ[٧] .

وأخرَج البيهقىُّ عن سليمانَ[٨] بنِ موسى قال : ثلاثةٌ لا يَنْتَصِفُ بعضُهم من بعضٍ ؛ حليمٌ من أحمقَ ، وشريفٌ من دَنِىءٍ ، وبَرٌّ من فاجرٍ[٦][٩] .

---

(١) البيهقى (٨٤٨٩) .

(٢) فى الأصل : « عنها » .

(٣) سقط من : ف ١ ، وفى ص : « يمالئ » ، وفى ب ١ ، ب ٢ ، م : « تألى » ، وفى الشعب « مالى » . والمثبت من الأصل موافق لما فى ترجمته فى سير أعلام النبلاء ٣٤٨/٦، وتهذيب الكمال ٨٠/١٥.

(٤) فى النسخ : « فضل » . والمثبت من الشعب .

(٥) السُّوَق : جمع السُّوقة ، وهم الرعية وأوساط الناس . والسوقة تطلق على الواحد والجماعة . الوسيط (س و ق) .

والأثر عند البيهقى (٨٤٦٢) .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) البيهقى (٨٤٦٠) .

(٨) فى الشعب « سليم » . وهو سليمان بن موسى الأشدق الفقيه . ينظر ترجمته فى تاريخ دمشق ٢٢/ ٣٦٧. والأثر فيه ص ٣٨٩ من طريقين أحدهما عن البيهقى .

(٩) البيهقى (٨٤٦١) .

وأخرَج البيهقيُّ عن أبى عمرِو بنِ العلاءِ قال : ما تَشَاتم رجُلان قطُّ إلَّا غلَب [٥٤ظ] ألأمُهما[1] .

قولُه تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾. قال: عمِل فى الأرضِ ، ﴿ وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ ﴾. قال: نباتَ الأرضِ ، ﴿ وَٱلنَّسْلَ ﴾. نسلَ كلِّ شىءٍ من الحيوانِ ؛ الناسِ والدوابِّ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ ، أنه سُئِل عن قولِه : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : يلِى فى الأرضِ فيعمَلُ فيها بالعدوانِ والظلمِ ، فيحبِسُ اللَّهُ بذلك القَطْرَ من السماءِ ، فيَهْلِكُ بحبسِ القَطْرِ الحرثُ والنسلُ ، ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ . ثم قرَأ مجاهدٌ : ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾ الآية[2] [الروم : ٤١] .

وأخرَج وكيعٌ ، والفريابىُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سُئِل عن قولِه : ﴿ وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾ . قال : الحرثُ الزرعُ ، والنسلُ نسلُ كلِّ دابةٍ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : النسلُ نسلُ كلِّ دابةٍ والناسِ أيضًا[4] .

---

(١) البيهقى (٨٤٨٠) .

(٢) ابن جرير ٣/ ٥٨٣، وابن أبى حاتم ٢/ ٣٦٧ (١٩٣١) .

(٣) ابن جرير ٣/ ٥٨٤، وابن أبى حاتم ٢/ ٣٦٧ (١٩٣٠، ١٩٣٣) .

(٤) ابن جرير ٣/ ٥٨٥، وابن أبى حاتم ٢/ ٣٦٧ (١٩٣٤) .

وأخرَج الطَّسْتيُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ قال له : أخبِرْنى عن قولِه : ﴿ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾ . قال : النسلُ الطائرُ والدوابُّ . قال : وهل تعرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سَمِعتَ الشاعرَ يقولُ :

كهولُهمْ خيرُ الكهولِ ونسلُهمْ كنسلِ الملوكِ لا يَبُورُ[1] ولا يَخْزَى[2]

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عكرمةَ قال : يَتَخَفَّفُ[3] المحرِمُ إذا لم يَجِدْ نعلين . قيل : أَيَشُقُّهما[4] ؟ قال : إن اللَّهَ لا يحِبُّ الفسادَ[5] .

قولُه تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ الآية .

أخرَج وكيعٌ ، وابنُ المنذرِ ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : إن من أكبرِ الذنبِ[6] عندَ اللَّهِ أن يقولَ الرجلُ لأخيه : اتَّقِ اللَّهَ . فيقولُ : عليك بنفسِك ، أنت تأمُرُنى[7] !

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن سفيانَ قال : قال رجلٌ لمالكِ ابنِ مِغْولٍ : اتَّقِ اللَّهَ . فسقَط فوضَع خدَّه على الأرضِ تواضعًا للَّهِ[8] .

---

(١) فى م : « ثبور » .

(٢) فى ب ١، ب ٢: « يجزى » ، وفى م : « تخزى » .
والأثر فى مسائل نافع (٢٦٥) .

(٣) يتخفف : يلبس الخفين .

(٤) فى م : « أشقهما » .

(٥) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٦٤.

(٦) فى الأصل : « الذنوب » .

(٧) الطبرانى (٨٥٨٧) ، والبيهقى (٨٢٤٦) . وقال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٧/ ٢٧١.

(٨) البيهقى (٨٢٤٧) .

وأخرَج أحمدُ فى « الزهد » عن الحسنِ ، أن رجلًا قال لعمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللَّهُ عنه : اتَّقِ اللَّهَ . فذهَب الرجلُ ، فقال عمرُ : وما فينا خيرٌ إن لم تُقَلْ[1] لنا ، وما فيهم خيرٌ إن لم يقولوها لنا .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ . قال : بئسَ[2] المنزلُ[2][3] .

وأخرَج ابنُ المنذِرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ . قال : بئسَ[2] ما مهَدُوا لأنفسِهم[4] .

قولُه تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ مَرْدُوَيه عن صُهَيْبٍ قال : لما أرَدتُ الهجرةَ من مكةَ إلى النبىِّ ﷺ قالت لى قريشٌ : يا صهيبُ ، قَدِمتَ إلينا ولا مالَ لك ، وتَخْرُجُ أنت ومالُك ! واللَّهِ لا يكونُ ذلك أبدًا . فقلتُ لهم : أرأيتم إن /دفَعتُ إليكم مالى تُخَلُّون عنى ؟ قالوا : نعم . فدفَعتُ إليهم مالى ، فخلَّوا عنى ، فخرَجتُ حتى قدِمتُ المدينةَ ، فبلَغ ذلك النبىَّ ﷺ ، فقال : « ربِح البيعُ صهيبُ » . مرتين[5] . ١/٢٤٠

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، والحارثُ بنُ أبى أسامةَ فى « مسندِه » ، وابنُ المنذرِ ،

(١) فى الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « يقل » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبى حاتم ٣/٨٤٥ (٤٦٧٥) .

(٤) ابن أبى حاتم ٢/٣٦٨ ، ٦٠٤ (١٩٣٨ ، ٣٢٣٥) .

(٥) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣٦١.

وابنُ أبي حاتمٍ ، وأبو نُعيمٍ في « الحِلية » ، [(١] وابنُ عساكرَ [١)] ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : أقبَل صهيبٌ مهاجرًا نحوَ النبيِّ ﷺ ، فأتْبَعه نفرٌ من قريشٍ ، فنزَل عن راحلتِه ، وانتثَل ما في كِنانتِه ، ثم قال : يا معشرَ قريشٍ ، قد علِمتم أني من أرماكم رجلًا ، وايْمُ اللّهِ ، لا تصِلون إليّ حتى أرمِيَ بكلِّ سهمٍ في كِنانتي ، ثم أضرِبَ بسيفي ما بقِي في يدى منه [(٢)] شيءٌ ، ثم افْعَلوا ما شِئْتم ، وإن شِئْتم دلَلْتُكم على مالي وقُنْيتي [(٣)] بمكةَ وخلَّيتم سبيلي . قالوا : نعم . فلما قدِم على النبيِّ ﷺ قال : « ربح البيعُ ، ربح البيعُ » . ونزَلت : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [(٤)] .

وأخرَج الطبَرانيُّ ، [(١] وابنُ عساكرَ [١)] ، عن ابنِ جريجٍ في قولِه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ﴾ . قال : نزَلتْ في صهيبِ بنِ سنانٍ وأبي ذرٍّ [(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، والطبرانيُّ ، عن عكرمةَ في قولِه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ﴾ الآية . قال : أُنزلتْ في صهيبِ بنِ سنانٍ وأبي ذرٍّ الغِفاريِّ [(٦] جُندُبِ ابنِ السَّكنِ ؛ أخَذ أهلُ أبي ذرٍّ أبا ذرٍّ [٦)] فانفلَت منهم ،

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) في م : « فيه » .

(٣) القنية والقنوة : ما اكتُسِب . اللسان (ق ن ى) .

(٤) ابن سعد ٢٢٨/٣ ، والحارث (٦٧٧ - بغية) ، وابن أبي حاتم ٣٦٨/٢ (١٩٣٩) ، وأبو نعيم ١٥١/١ ، وابن عساكر ٢٢٨/٢٤ ، ٢٢٩ . قال محقق بغية الباحث : ضعيف .

(٥) الطبراني (٧٢٨٩) ، وابن عساكر ٢٤/ ٢٢٩ . قال الهيثمي : ورجاله ثقات إلى ابن جريج . مجمع الزوائد ٦/ ٢١٨ .

(٦ - ٦) في النسخ : « وجندب بن السكن أحد أهل أبي ذر أما أبو ذر » . والمثبت من مصدر التخريج .=

فقدِم على النبيِّ ﷺ ، فلما رجَع مهاجرًا عرَضوا له ، وكانوا بمَرِّ الظَّهرانِ ، فانفلَت أيضًا ، حتى قدِم على النبيِّ ﷺ ، وأما صهيبٌ فأخَذه أهلُه ، فافتَدى منهم بمالِه ، ثم خرَج مهاجرًا ، فأدرَكه قُنفُذُ بنُ عُمَيْرِ بنِ جُدْعانَ ، فخرَج مما بقِى من مالِه ، وخَلَّى سبيلَه[1] .

وأخرَج الطبرانيُّ ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ فى « الدلائلِ » ، [2]وابنُ عساكرَ[2] ، عن صُهَيبٍ قال : لما خرَج النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ همَمْتُ بالخروجِ ، فصدَّنى فتيانٌ من قريشٍ ، ثم خرَجتُ فلحِقنى منهم ناسٌ بعدَ ما سرتُ بريدًا ليَرُدُّونى ، فقلتُ لهم : هل لكم أن أُعْطِيَكم أَواقِيَّ من ذهبٍ وتُخَلُّوا سبيلى ؟ ففعَلوا ، فقلتُ : احْفِروا تحتَ أُسْكُفَّةِ البابِ[3] ، فإن تحتَها الأواقِيَّ . وخرَجتُ حتى قدِمت على رسولِ اللَّهِ ﷺ قُباءً قبلَ أن يَتَحَوَّلَ منها ، فلما رآنى قال : « يا أبا يحيى ، ربح البيعُ » . [2]ثلاثًا ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما سَبَقنى إليك أحدٌ ، وما أخبرَك إلا جبريلُ[4] .

وأخرَج ابنُ المنذِرِ ، والحاكمُ وصَحَّحه ، عن أنسٍ قال : نزَلَتْ على النبيِّ[2]

= وقد اختلف فى اسم أبى ذر واسم أبيه اختلافًا كبيرًا ، فقيل : جندب بن جنادة . وقيل : بُرَير بن جندب . وقيل : برير بن عِشْرقة . وقيل : جندب بن عبد اللَّه . وقيل : جندب بن السكن . والمشهور جندب بن جنادة . ينظر تهذيب الكمال ٣٣/٢٩٤.

(١) ابن جرير ٣/ ٥٩١، والطبرانى (٧٢٩٠) ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى مرسلًا ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٩/ ٣٠٥.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أسكفة الباب : عتبته .

(٤) الطبرانى (٧٢٩٦)، والحاكم ٣/ ٤٠٠، والبيهقى ٢/٥٢٢، ٥٢٣، وابن عساكر ٢٤/ ٢٢٧، وقال الهيثمى : وفيه جماعة لم أعرفهم . مجمع الزوائد ٦/ ٦٠.

ﷺ في خروجِ صُهيبٍ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ﴾ الآية . فلما رآه قال : « يا أبا يحيَى ، رَبِح البيعُ »[١] . ثم تلا عليه الآيةَ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ﴾ الآية . قال : هم المهاجرون والأنصارُ[٣] .

وأخرَج وكيعٌ ، والفريابيُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ قال : كنا في غَزاةٍ فتقدَّم رجلٌ فقاتَل حتى قُتِل ، فقالوا : ألقَى بيدِه إلى التهلُكةِ . فكُتِب فيه إلى عمرَ ، فكتَب عمرُ : ليس كما قالوا ، هو من الذين قال اللهُ فيهم : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾[٤] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال : حمَل هشامُ بنُ عامرٍ على الصفِّ حتى خرَقه ، فقالوا : ألقَى بيدِه . فقال أبو هريرة : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾[٥] .

وأخرَج البيهقيُّ في « سننِه » عن مُدرِكِ[٦] بنِ عوفٍ الأَحْمَسيِّ ، أنه كان جالسًا عندَ عمرَ ، فذكَروا رجلًا شرَى نفسَه يومَ نَهاوَنْدَ ، فقال : ذاك خالي ، زعَم الناسُ أنه ألقَى بنفسِه إلى التهلُكةِ . فقال عمرُ : كذَب أولئك ، بل هو من

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الحاكم ٣/٣٩٨ .

(٣) ابن جرير ٣/ ٥٩١.

(٤) ابن جرير ٣/٥٩٣، وابن أبي حاتم ٢/٣٦٩ (١٩٤٠) .

(٥) ابن جرير ٣/ ٥٩٢.

(٦) في النسخ : « مدركة » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر الإصابة ٦/ ٥٩.

الذين اشترَوا الآخرةَ بالدنيا[1] .

وأخرَج ابنُ عساكرَ من طريقِ الكَلْبيِّ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ . قال : نزَلت في صهيبٍ وفي نفرٍ من أصحابِه ، أخَذهم أهلُ مكةَ فعذَّبوهم ليَرُدُّوهم إلى الشركِ باللَّهِ ، منهم عمارٌ ، [2]وأمُّه سُمَيَّةُ ، وأبوه[2] ياسرٌ ، وبلالٌ ، وخبَّابٌ ، وعابِسٌ[3] مولى حُوَيْطِبِ بنِ عبدِ العزَّى[4] .

وأخرَج الطبرانيُّ ، وأبو نعيمٍ في « الحليةِ » ، وابنُ عساكرَ ، عن صهيبٍ ، أن المشركين لما أطافوا برسولِ اللَّهِ ﷺ فأقبَلوا على الغارِ وأدبَروا ، قال : « واصُهَيْباه ، ولا صهيبَ لى » . فلما أراد[5] رسولُ اللَّهِ ﷺ الخروجَ بعَث أبا بكرٍ مرتين أو ثلاثًا إلى صهيبٍ ، فوجَده يُصَلِّى ، فقال أبو بكرٍ للنبيِّ ﷺ : وجدتُه يُصَلِّى ، فكَرِهت أن أَقْطَعَ عليه صلاتَه . فقال : « أصبتَ » . وخرَجا من ليلتِهما ، فلما أصبَحَ خرَج حتى أتَى أمَّ رُومانَ زوجةَ أبى بكرٍ ، فقالت : ألا أُراك هاهنا وقد خرَج أخواك ووضَعا لك شيئًا من زادِهما ! قال صهيبٌ : فخرَجتُ حتى دخَلتُ على زوجتى أمِّ عمرٍو[6] ، فأخَذتُ سيفى وجَعْبَتى وقوسى ، حتى أَقْدَمَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ المدينةَ ، فأَجِدُه وأبا بكرٍ جالسَين ، فلما رآنى أبو بكرٍ قام إلَيَّ فبشَّرنى

---

(١) البيهقى ٩/٤٥، ٤٦.

(٢ - ٢) فى م : « وأمية وسمية وأبو ياسر » .

(٣) فى النسخ : « عباس » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر الإصابة ٣/ ٥٦٨.

(٤) ابن عساكر ٢٤/ ٢٢٢.

(٥) فى م :« رأى » .

(٦) كذا فى النسخ ، وفى معجم الطبرانى وتاريخ دمشق : « أم عمر » ، وليست فى الحلية .

بالآيةِ التى نزَلت فىّ ، وأخَذ بيدِى ، فلُمْته بعضَ اللائمةِ فاعتذَر ، ورَبَّحنى رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال : « ربح البيعُ أبا يحيى »[1] .

وأخرَج ابنُ أبى خيثمةَ ، وابنُ عساكرَ ، عن مصعبِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : هرَب صهيبٌ من الرومِ ومعه مالٌ كثيرٌ ، فنزَل بمكةَ ، فعاقَد عبدَ اللَّهِ بنَ جُدعانَ وحالَفه، وإنما أخذَتِ الرومُ صهيبًا [2] من نينَوَى [2] ، فلما هاجرَ النبىُّ ﷺ إلى المدينةِ لحِقه صهيبٌ ، فقالت له قريشٌ : لا تَفْجَعْنا[3] بأهلِك ومالِك . فدفَع إليهم مالَه ، فقال له النبىُّ ﷺ : « ربح البيعُ » . وأنزَل اللَّهُ فى/ أمرِه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ . وأخوه مالكُ بنُ سنانٍ[4] . ٢٤١/١

وأخرَج الحاكمُ وصححه عن ابنِ عباسٍ قال : كنت قاعدًا عندَ عمرَ إذ جاءه كتابٌ أن أهلَ الكوفةِ قد قرَأ منهم القرآنَ كذا وكذا ، فكبَّر ، فقلت : اختلَفوا . قال : من أىِّ شىءٍ عرَفتَ ؟ قلت[5] : قرَأت : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ الآيتين . فإذا فعَلوا ذلك لم يصبِرْ صاحبُ القرآنِ ، ثم قرَأت : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ . قال : صدَقت والذى نفسى بيدِه[6] .

---

(١) الطبرانى (٧٣٠٨) ، وأبو نعيم ١/١٥٢، وابن عساكر ٢٤/٢٢٧، ٢٢٨، وقال الهيثمى : وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك . مجمع الزوائد ٦/ ٦٤.

(٢ - ٢) فى النسخ : « بعد رضوى » . والمثبت من تاريخ دمشق .

(٣) فى م : « تلحقه » .

(٤) ابن عساكر ٢٤/ ٢٣٠.

(٥) فى ف ١، م : « قال » .

(٦) الحاكم ٣/٥٤٠، ٥٤١.

وأخرَج الحاكمُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ قال : بينما ابنُ عباسٍ مع عمرَ وهو آخذٌ بيدِه ، فقال عمرُ : أرَى القرآنَ قد ظهَر في الناسِ . فقلتُ[1] : ما أحِبُّ ذلك يا أميرَ المؤمنين . قال : لمَ ؟ قلتُ : لأنهم متى يقرءوا[2] يتقرءوا[3] ، ومتى يتقرءوا[4] يختلِفوا ، ومتى ما يختلِفوا يضرِبْ بعضُهم رقابَ بعضٍ . فقال عمرُ : إن كنتُ لأكتُمُها[5] الناسَ[6] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ ، أن ابنَ عباسٍ قرَأ هذه الآيةَ عندَ عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال: اقتتَل الرجلان . فقال له عمرُ : ماذا ؟ قال : يا أميرَ المؤمنين ، أرَى هلهنا مَن إذا أُمِر بتقوى اللَّهِ أخَذته العزةُ بالإثمِ ، وأرَى مَن يشرِى نفسَه ابتغاءَ مرضاتِ اللَّهِ ، يقومُ هذا فيأمُرُ هذا بتقوى اللَّهِ ، فإذا لم يقبَلْ وأخَذته العزةُ بالإثمِ قال هذا : وأنا أشرِى نفسى . فقاتَله ، فاقتتَل الرجلان . فقال عمرُ : للَّهِ درُّك يا بنَ عباسٍ[7] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان إذا تلا هذه الآيةَ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِى نَفۡسَهُ ﴾ . قال : اقتتَل[8] الرجلان .

---

(١) فى ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « قلت » .

(٢) فى الأصل : « يفروا » ، وفى ب ٢ : « قرءوا » .

(٣) فى الأصل : يتفرقوا » ، وفى ف ١ ، م : « ينفروا » .

(٤) فى : « يفروا » ، وفى ف ١ ، م : « نفروا » .

(٥) فى الأصل : « لأكاتمها » ، وفى ص ، ب ١ ، ب ٢ : « كاتمها » .

(٦) الحاكم ٣/ ٥٤١ .

(٧) ابن جرير ٣/ ٥٨٨ ، ٥٨٩ .

(٨) فى ب ٢ : « اقتتلا » .

وأخرَج وكيعٌ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ فى « تاريخِه »، وابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، والخطيبُ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنه قرَأ هذه الآيةَ فقال: اقتتَلا وربِّ الكعبةِ[1] .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن صالحِ أبى خليلٍ قال : سمِع عمرُ إنسانًا يقرأُ هذه الآيةَ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ . فاسترجَع فقال : إنا للَّهِ وإنا إليه راجعون ، قام الرجلُ يأمُرُ[2] بالمعروفِ وينهَى[3] عن المنكرِ ، فقُتِل[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن الحسنِ قال : أنزِلت هذه الآيةُ فى مسلمٍ لقِى كافرًا فقال له : قلْ : لا إلهَ إلا اللَّهُ . فإذا قلتَها عصَمتَ منى دمَك ومالَك إلا بحقِّها[5] . فأبَى أن يقولَها ، فقال المسلمُ : واللَّهِ لأشرِيَنَّ نفسى للَّهِ[6] . فتقدَّم فقاتَل حتى قُتِل[4] .

قولُه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ : (يأيها الذين آمنوا ادْخُلُوا فى السَّلْمِ

---

(١) ابن جرير ٣/ ٥٨٨، وابن أبى حاتم ٢/٣٦٨ (١٩٣٧) ، والخطيب ١١/ ١٣٥.

(٢) فى الأصل : « فأمر » .

(٣) فى الأصل : « ونهى » .

(٤) ابن جرير ٣/ ٥٩٣.

(٥) فى م وتفسير الطبرى : « بحقهما » .

(٦) ليس فى : الأصل .

كافةً﴾ ، كذا قرَأها بالنصبِ[(١)] ، يعنى مؤمنى أهلِ الكتابِ ، فإنهم كانوا مع الإيمانِ باللَّهِ مستمسِكين ببعضِ أمرِ[(٢)] التوراةِ ، والشرائعِ التى أنزِلت فيهم ، يقولُ : ادخُلوا فى شرائعِ دينِ محمدٍ ، ولا تدَعوا منها شيئًا ، وحسبُكم الإيمانُ[(٣)] بالتوراةِ وما فيها[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ . قال : نزَلت فى ثعلبةَ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ ، وابنِ يامينَ ، وأسدٍ وأسيدٍ ابْنى كعبٍ ، وسَعْيَةَ[(٥)] بنِ عمرٍو ، وقيسِ بنِ زيدٍ ، كلُّهم من يهودَ ، قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، يومُ السبتِ يومٌ كنا نعظِّمُه ، فدعنا فلنسبِتْ فيه ، [(٦)]وإنَّ[(٦)] التوراةَ كتابُ اللَّهِ ، فدعنا فلنقُمْ بها بالليلِ . فنزَلت[(٧)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ من طريقِ ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ . قال : يعنى أهلَ الكتابِ ، و﴿ كَآفَّةً ﴾ : جميعًا[(٨)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ قال: السلمُ الطاعةُ[(٩)] ،

---

(١) وبنصب السين قرأ ابن كثير ونافع والكسائى ، وبكسر السين قرأ عاصم وحمزة وأبو عمرو وابن عامر . السبعة لابن مجاهد ص ١٨٠.

(٢) فى الأصل : « من » .

(٣) فى ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « بالإيمان » .

(٤) ابن أبى حاتم ٢/٣٦٩، ٣٧٠ (١٩٤٤، ١٩٤٥) .

(٥) فى النسخ : « سعيد » . وينظر فهارس سيرة ابن هشام ، ونصب الراية ٣/ ٤٠٠.

(٦ - ٦) فى الأصل : « فإن » .

(٧) ابن جرير ٣/ ٥٩٩، ٦٠٠.

(٨) ابن جرير ٣/ ٦٠٠، ٦٠٢.

(٩) فى ب ٢: « طاعة اللَّه » .

و ﴿ كَآفَّةً ﴾ . يقولُ: جميعًا[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : السلمُ الإسلامُ ، والزللُ تركُ الإسلامِ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ : ﴿ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ﴾ . قال : فإن ضلَلْتم من بعدِ ما جاءكم محمدٌ ﷺ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى العاليةِ : ﴿ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . يقولُ : عزيزٌ فى نقمتِه إذا انتقَم ، حكيمٌ فى أمرِه[(٤)] .

قولُه تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ مَرْدُويَه عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « يَجمَعُ اللَّهُ الأولين والآخرين لميقاتِ يومٍ معلومٍ قيامًا ، شاخصةً أبصارُهم إلى السماءِ ينظُرون فصلَ القضاءِ ، ويَنزِلُ اللَّهُ فى ظُلَلٍ من الغمامِ من العرشِ إلى الكرسىِّ »[(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ فى « العظمةِ » ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى فى هذه الآيةِ قال : يهبِطُ حينَ يهبِطُ وبينَه وبينَ خلقِه سبعون ألفَ حجابٍ ؛ منها النورُ ، والظلمةُ ، والماءُ ، فيصوِّتُ الماءُ فى تلك الظلمةِ صوتًا تنخلِعُ له القلوبُ[(٦)] .

---

(١) ابن أبى حاتم ٢/٣٧٠ (١٩٤٦، ١٩٥٠) .

(٢) ابن جرير ٣/ ٥٩٦، ٦٠٤، وابن أبى حاتم ٢/٣٧٠، ٣٧١ (١٩٤٧، ١٩٥٤) .

(٣) ابن جرير ٣/ ٦٠٤.

(٤) ابن أبى حاتم ٢/٣٧١ (١٩٥٦) .

(٥) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٣. وسيأتى مطولا فى سورة القلم .

(٦) ابن جرير ١٧/ ٤٣٧، وابن أبى حاتم ٢/٣٧٢ (١٩٥٨) ، وأبو الشيخ (٢٧٢، ٢٨٦) ، وعند =

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو يعلَى ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى هذه الآيةِ قال : يأتى اللَّهُ يومَ القيامةِ فى ظُلَلٍ من السحابِ قد قُطِّعت طاقاتٍ[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ ﴾ . قال : هو غيرُ السحابِ ، ولم يكُنْ قطُّ إلا لبنى إسرائيلَ فى تيهِهم ، وهو الذى يأتى اللَّهُ فيه يومَ القيامةِ ، وهو الذى جاءت فيه الملائكةُ [(٢] يومَ بدرٍ [٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، والديلمىُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن /النبىَّ ﷺ قال : « إن من الغمامِ طاقاتٍ يأتى اللَّهُ فيها محفوفًا بالملائكةِ ، وذلك قولُه : ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ ﴾ »[(٣)] . ٢٤٢/١

وأخرَج أبو عبيدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ [٥٥و] فى « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن أبى العاليةِ قال : فى قراءةِ أُبىِّ بنِ كعبٍ : (هل ينظُرون إلا أن يأتِيَهم اللَّهُ والملائكةُ فى ظُلَلٍ من الغمامِ) . قال : يأتى الملائكةُ فى ظُلَلٍ من الغمامِ ، ويأتى اللَّهُ فيما شاء ، وهى[(٤)] كقولِه : ﴿ وَيَوۡمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلۡغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ﴾[(٥)] [الفرقان : ٢٥] .

= أبى الشيخ من قول عبد الله بن عمرَ .

(١) أبو يعلى – كما فى المطالب العالية (٣٩١١) – وابن أبى حاتم ٣٧٢/٢ (١٩٦٠) .

(٢ – ٢) سقط من : م .

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٦٠٨، وابن أبى حاتم ٣٧٢/٢ (١٩٦١) .

(٣) ابن جرير ٣/ ٦٠٦، والديلمى (٧٩٧) . وينظر الكامل ١/ ٢٥١.

(٤) فى الأصل ، ف ١، م : « هو » .

(٥) ابن جرير ٣/ ٦٠٥، وابن أبى حاتم ٣٧٣/٢ (١٩٦٣) ، والبيهقى (٩٤٣) ، وقراءة أُبىّ شاذة .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عكرمةَ : ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ . قال : طاقاتٍ ، ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ . قال : والملائكةُ حولَه[1] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن قتادةَ فى الآيةِ قال : يأتيهم اللَّهُ فى ظُلَلٍ من الغمامِ ، وتأتيهم الملائكةُ عندَ الموتِ[2] .

وأخرَج عن عكرمةَ : ﴿ وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ ﴾ . يقولُ : قامت الساعةُ[3] .

قولُه تعالى : ﴿ سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ . قال : هم اليهودُ ، ﴿ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍ بَيِّنَةٍ ﴾ : ما ذكَر اللَّهُ فى القرآنِ ، وما لم يذكُرْ ، ﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ ﴾ . قال : [4]يكفُرْ بها[4] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى العاليةِ فى الآيةِ قال : آتاهم اللَّهُ آياتٍ بيناتٍ ؛ عصا موسى ، ويدَه ، وأقطَعهم البحرَ ، وأغرَق عدوَّهم وهم ينظُرون ، وظلَّل عليهم الغمامَ ، وأنزَل عليهم المنَّ والسلوى ، ﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ ﴾ . يقولُ : من يكفُرْ بنعمةِ اللَّهِ[5] .

قولُه تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ الآية .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٦٠٨، وابن أبى حاتم ٢/٣٧٣ (١٩٦٤) .

(٢) ابن أبى حاتم ٢/٣٧٣ (١٩٦٥) .

(٣) ابن أبى حاتم ٢/٣٧٣ (١٩٦٦) .

(٤ - ٤) فى الأصل : « يكفرها » .

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٦١٦، ٦١٨.

(٥) ابن أبى حاتم ٢/٣٧٤ (١٩٦٩، ١٩٧١) .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ جريجٍ فى قولِه : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ﴾ . قال : الكفارُ يبتغُون الدنيا ويطلُبونها ، ﴿ وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فى طلبِهم الآخرةَ . قال ابنُ جريجٍ[1] : لا أحسَبُه إلا عن عكرمةَ ، قال : قالوا : لو كان محمدٌ نبيًّا لاتَّبعه ساداتُنا وأشرافُنا ، واللَّهِ ما اتَّبَعه إلا أهلُ الحاجةِ ؛ مثلُ ابنِ مسعودٍ وأصحابِه[2] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن قتادةَ : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ﴾ . قال : هى همُّهم وسدَمُهم[3] وطَلِبَتُهم ونيَّتُهم ، ﴿ وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ ، ويقولون: ما هؤلاءِ[4] على شىءٍ . استهزاءً وسخريًّا[5] ، ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ . هناكم التفاضلُ[6] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن قتادةَ : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ ﴾ . قال : فوقَهم فى الجنةِ[7] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عطاءٍ قال : سألت ابنَ عباسٍ عن هذه الآيةِ : ﴿ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ . فقال : تفسيرُها : ليس على اللَّهِ رقيبٌ ، ولا مَن يحاسِبُه[8] .

---

(١) فى ص ، م : « جرير » .

(٢) ابن جرير ٣/ ٦١٩، وابن أبى حاتم ٢/٣٧٤، ٣٧٥ (١٩٧٣، ١٩٧٥) .

(٣) فى الأصل : « سومهم » .

(٤) فى م : « هم » .

(٥) فى م : « وسخرية » .

(٦) ابن أبى حاتم ٢/٣٧٤، ٣٧٥ (١٩٧٢، ١٩٧٤، ١٩٧٧) .

(٧) عبد الرزاق ١/ ٨٢.

(٨) ابن أبى حاتم ٢/٣٧٥ (١٩٧٨) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ . قال : لا يحاسَبُ الربُّ[1] .

وأخرَج عن ميمونِ بنِ مهرانَ : ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ . قال : غَدِقًا[2] .

وأخرَج عن الربيعِ بنِ أنسٍ : ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ . قال : لا يخرِجُه بحسابٍ يخافُ أن ينقُصَ ما عندَه ، إن اللَّهَ لا ينقُصُ ما عندَه[3] .

قولُه تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو يعلَى ، والطبرانىُّ ، [4]وابنُ مردُويَه[4] ، بسندٍ صحيحٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ . قال : على الإسلامِ كلُّهم[5] .

وأخرَج البزارُ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان بينَ آدمَ ونوحٍ عشرةُ قرونٍ ، كلُّهم على شريعةٍ من الحقِّ ، فاختلَفوا ، ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ . قال : وكذلك هى فى قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (كان الناسُ أمةً واحدةً فاختلَفوا)[6] .

---

(١) ابن أبى حاتم ٣٧٥/٢ (١٩٧٩) .

(٢) ابن أبى حاتم ٣٧٥/٢، ٦٢٨ (١٩٨٠، ٣٣٧٢) .

(٣) ابن أبى حاتم ٦٢٨/٢ (٣٣٧٣) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ف ١، ب ١، ب ٢، م .

(٥) أبو يعلى (٢٦٠٦) ، والطبرانى (١١٨٣٠) . وقال الهيثمى : ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣١٨/٦.

(٦) البزار (٢١٩٠- كشف) ، وابن جرير ٣/ ٦٢١، وابن أبى حاتم ٣٧٦/٢ (١٩٨٣) ، والحاكم ٢/ ٥٤٦، وقال الهيثمى : رواه البزار وفيه عبد الصمد بن النعمان وثقه ابن معين . وقال غيره : ليس بالقوى . مجمع الزوائد ٦/ ٣١٨، ٣١٩. والقراءة شاذة .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أُبىٍّ بنِ كعبٍ قال : كانوا أمةً واحدةً ، حيثُ عُرِضوا على آدمَ ، ففطَرهم اللَّهُ على الإسلامِ ، وأقرُّوا له بالعبوديةِ ، فكانوا أمةً واحدةً مسلمين ، ثم اختلَفوا من بعدِ آدمَ[1] .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ . قال : آدمُ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أُبىٍّ ، أنه كان يقرَؤُها : (كان الناسُ أمةً واحدةً فاختلَفوا فبعَث اللَّهُ النبيّين) . وأن اللَّهَ إنما بعَث الرسلَ وأنزَل الكتبَ[3] بعدَ الاختلافِ ، ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ ﴾ . يعنى بنى إسرائيلَ ، أوتوا الكتابَ والعلمَ ، ﴿ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾ . يقولُ : بغيًا على الدنيا وطلبَ ملكِها وزخرفِها ، أيُّهم يكونُ له الملكُ والمهابةُ فى الناسِ ، فبغَى بعضُهم على بعضٍ ، فضرَب بعضُهم رقابَ بعضٍ ، ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . يقولُ : فهداهم اللَّهُ عندَ الاختلافِ أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسلُ قبلَ الاختلافِ ؛ أقاموا على الإخلاصِ للَّهِ وحدَه ، وعبادتِه لا شريكَ له ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، واعتزَلوا الاختلافَ ، فكانوا شهداءَ على الناسِ يومَ القيامةِ ؛ على قومِ نوحٍ ، وقومِ هودٍ ، وقومِ صالحٍ ، وقومِ شعيبٍ ، [4]وآلِ فرعونَ[4] ، وأن رسلَهم بلَّغتهم ، وأنهم كذَّبوا رسلَهم[5] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٦٢٤، وابن أبى حاتم ٢/٣٧٦ (١٩٨٢) .

(٢) ابن جرير ٣/ ٦٢٢، وابن أبى حاتم ٢/٣٧٥ (١٩٨١) .

(٣) فى ص ، ب ١، ف ١، م : « الكتاب » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) ابن جرير ٣/ ٦٢٤، وابن أبى حاتم ٢/٣٧٦- ٣٧٨ (١٩٨٤، ١٩٨٨، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٣) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ العوفىِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ . قال : كفارًا[1] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى هريرةَ فى قولِه : ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ﴾ . قال : قال النبىُّ ﷺ : « نحن[2] الآخِرون الأولون يومَ القيامةِ ، وأولُ الناسِ دخولًا الجنةَ ، بيدَ أنهم أوتوا الكتابَ من قبلِنا ، وأوتيناه من بعدِهم ، فهدانا اللَّهُ لما [3]اختلَفوا فيه من الحقِّ ، فهذا اليومُ الذى اختلَفوا فيه فهدانا اللَّهُ[3] ، فالناسُ لنا فيه تبَعٌ ، فغدٌ لليهودِ ، وبعدَ غدٍ /للنصارى »[4] . هو فى الصحيحِ بدونِ الآيةِ[5] . ٢٤٣/١

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ جريجٍ قال : كان بينَ آدمَ ونوحٍ عشرةُ أنبياءَ ، ونشَر من آدمَ الناسَ ، فبعَث فيهم النبيين مبشِّرين ومنذِرين[6] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ قال : ذُكِر لنا أنه كان بينَ آدمَ ونوحٍ عشرةُ قرونٍ ، كلُّهم على الهدى وعلى شريعةٍ من الحقِّ ، ثم اختلَفوا بعدَ ذلك فبعَث اللَّهُ نوحًا ، وكان أولَ رسولٍ أرسلَه اللَّهُ إلى أهلِ[7] الأرضِ ، وبُعِث[8] عندَ الاختلافِ من الناسِ وترْكِ الحقِّ ، فبعَث اللَّهُ

---

(١) ابن جرير ٣/ ٦٢٥، وابن أبى حاتم ٣٧٦/٢ (١٩٨٣) من طريق عكرمة عن ابن عباس .

(٢) بعده فى م : « الأولون و » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) عبد الرزاق ٨٢/١، وابن جرير ٣/ ٦٣١، وابن أبى حاتم ٣٧٧/٢ (١٩٩٢) .

(٥) البخارى (٨٧٦) ، ومسلم (٢٠/٨٥٥) .

(٦) ابن أبى حاتم ٣٧٦/٢ (١٩٨٦) .

(٧) سقط من : م .

(٨) ليس فى : الأصل .

رسلَه ، وأنزَل كتابَه يحتجُّ به على خلقِه[١] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ فى قولِه : ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ﴾ : فاختلَفوا فى يومِ الجمعةِ ، فأخَذ اليهودُ يومَ السبتِ ، والنصارى يومَ الأحدِ ، فهدَى اللَّهُ أمةَ محمدٍ ليومِ[٢] الجمعةِ ، واختلَفوا فى القبلةِ ؛ فاستقبَلت النصارى المشرقَ ، واليهودُ بيتَ المقدسِ ، وهدَى اللَّهُ أمةَ محمدٍ للقبلةِ ، واختلَفوا فى الصلاةِ ؛ فمنهم مَن يركَعُ ولا يسجُدُ ، ومنهم مَن يسجُدُ ولا يركَعُ ، ومنهم مَن يصلى وهو يتكلَّمُ ، ومنهم مَن يصلى وهو يمشِى ، فهدَى اللَّهُ أمةَ محمدٍ للحقِّ من ذلك ، واختلَفوا فى الصيامِ ؛ فمنهم مَن يصومُ النهارَ ، ومنهم مَن يصومُ عن[٣] بعضِ الطعامِ ، فهدَى اللَّهُ أمةَ محمدٍ للحقِّ من ذلك ، واختلَفوا فى إبراهيمَ ؛ فقالت اليهودُ : كان يهوديًّا . وقالت النصارى : كان نصرانيًّا . وجعَله اللَّهُ حنيفًا مسلمًا ، فهدَى اللَّهُ أمةَ محمدٍ للحقِّ من ذلك ، واختلَفوا فى عيسى ؛ فكذَّبت به اليهودُ وقالوا لأمِّه بهتانًا عظيمًا ، وجعَلته النصارى إلهًا وولدًا ، وجعَله اللَّهُ روحَه وكلمتَه ، فهدَى اللَّهُ أمةَ محمدٍ للحقِّ من ذلك[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن السديِّ قال : فى قراءةِ ابنِ مسعودٍ : (فهدَى اللَّهُ الذين آمَنوا لما اختلَفوا عنه) . يقولُ : اختلَفوا عن الإسلامِ[٥] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ قال : فى قراءةِ أبيِّ بنِ كعبٍ : (فهدَى اللَّهُ

---

(١) ابن أبى حاتم ٢/٣٧٧ (١٩٨٩) .

(٢) فى م : « بيوم » .

(٣) فى الأصل ، ب ١ ، ب ٢ : « من » .

(٤) ابن أبى حاتم ٢/٣٧٨ (١٩٩٤) .

(٥) ابن جرير ٣/ ٦٣٣ ، وقراءة ابن مسعود شاذة .

الذين آمَنوا لما اختلَفوا [(١] فيه من الحقِّ [١)] بإذنه ليكونوا شهداءَ على الناسِ يومَ القيامةِ واللَّهُ يَهدى من يشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ) . فكان أبو العاليةِ يقولُ فى هذه الآيةِ : يهديهم للمَخْرَجِ [(٢)] من الشبهاتِ والضلالاتِ والفتنِ [(٣)] .

قولُه تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾ الآية . قال : نزَلت فى يومِ الأحزابِ ، أصاب النبىَّ ﷺ وأصحابَه يومئذٍ بلاءٌ وحصْرٌ [(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أخبَر اللَّهُ المؤمنين [(٥)] أن الدنيا دارُ بلاءٍ ، وأنه مبتليهم فيها ، وأخبَرهم [(٦)] أنه هكذا فعَل بأنبيائِه وصفوتِه لتطيبَ أنفسُهم فقال : ﴿ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ ﴾ : فالبأساءُ الفتنُ ، والضراءُ السقَمُ ، ﴿ وَزُلْزِلُواْ ﴾ : بالفتنِ وأذى الناسِ إياهم [(٧)] .

وأخرَج أحمدُ ، والبخاريُّ ، وأبو داودَ ، والنسائىُّ ، عن خبّابِ بنِ الأرتِّ قال : قلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، ألا تستنصِرُ لنا ؟ ألا تدعو اللَّهَ لنا ؟ فقال : « إن مَن كان قبلَكم كان أحدُهم يوضَعُ المنشارُ على مفرِقِ رأسِه ، فيخلُصُ إلى قدميه ، لا

(١ - ١) فى م : « من الحق فيه » .

(٢) فى ف ١ : « من الحرج و » .

(٣) ابن جرير ٣/ ٦٣٢، ٦٣٣.

(٤) عبد الرزاق ٨٣/١، وابن جرير ٣/ ٦٣٧.

(٥) فى الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « المؤمن » .

(٦) فى الأصل : « فأخبرهم » .

(٧) ابن أبى حاتم ٣٧٩/٢، ٣٨٠ (١٩٩٩، ٢٠٠٣) .

يصرِفُه ذلك عن دينِه ، ويُمشَطُ بأمشاطِ الحديدِ ما بينَ لحمِه وعظمِه ، لا يصرِفُه ذلك عن دينِه » . ثم قال : « واللَّهِ ليَتِمَّن هذا الأمرُ حتى يسيرَ الراكبُ من صنعاءَ إلى حضرموتَ لا يخافُ إلا اللَّهَ والذئبَ على غنمِه ، ولكنكم تستعجِلون »[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السديِّ فى قولِه : ﴿ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم ﴾ . قال : أصابهم هذا يومَ الأحزابِ حتى قال قائلُهم : ﴿ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴾[(٢)] [الأحزاب : ١٢] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ ﴾ . يقولُ : سننُ الذين خلَوا ﴿ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ ﴾ . [(٣)]قال : الفقرُ[(٣)] ، ﴿ وَٱلضَّرَّآءُ ﴾ . [(٣)]قال : السقمُ[(٣)] ، ﴿ وَزُلْزِلُواْ ﴾ [(٣)]بالفتنِ وأذى الناسِ لهم[(٣)] ، ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ ﴾ : خيرُهم وأصبرُهم وأعلمُهم باللَّهِ : ﴿ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ . فهذا هو البلاءُ والنقصُ الشديدُ ، ابتلَى اللَّهُ به الأنبياءَ والمؤمنين قبلَكم ؛ ليعلمَ أهلَ طاعتِه من أهلِ معصيتِه[(٤)] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن أبى أُمامةَ[(٥)] قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن اللَّهَ ليجرِّبُ أحدَكم[(٦)] بالبلاءِ ، وهو أعلمُ به ، كما يجرِّبُ أحدُكم ذهبَه بالنارِ ؛

---

(١) أحمد ٣٤/ ٥٣٦، ٥٣٧ (٢١٠٥٧) ، والبخارى (٦٩٤٣) ، وأبو داود (٢٦٤٩) ، والنسائى (٥٣٣٥) .

(٢) ابن جرير ٣/ ٦٣٧، وابن أبى حاتم ٢/ ٣٨٠ (٢٠٠٤) .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ب١ ، ب٢ ، ف ١ ، م .

(٤) ابن أبى حاتم ٢/ ٣٨٠ (٢٠٠٥) .

(٥) فى م : « مالك » .

(٦) فى م : « عليكم » .

فمنهم من يخرُجُ كالذهبِ الإبريزِ ، فذلك الذى نجّاه اللَّهُ من السيئاتِ ، ومنهم مَن يخرُجُ كالذهبِ الأسودِ ، فذلك الذى قد افتتَن »[١] .

قولُه تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السديِّ فى قولِه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ الآية . قال : يومَ نزَلت هذه الآيةُ لم تكنْ زكاةٌ ، وهى النفقةُ ينفِقُها الرجلُ على أهلِه ، والصدقةُ يتصدَّقُ بها ، فنسَختها الزكاةُ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ جريجٍ قال : سأَل المؤمنون رسولَ اللَّهِ ﷺ : أين يضَعون أموالَهم ؟ فنزَلت : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ ﴾ الآية . فذلك النفقةُ فى التطوعِ ، والزكاةُ سوى ذلك كلِّه[٣] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ حَبّانَ[٤] قال : إن عمرَو بنَ الجَموحِ سأَل النبيَّ ﷺ : ماذا ننفِقُ من أموالِنا ؟ وأين نضَعُها ؟ فنزَلت : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ الآية . فهؤلاء[٥] مواضِعُ[٦] نفقةِ أموالِكم .

١/٢٤٤ **وأخرَج** عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، /عن قتادةَ قال : همَّتهم النفقةُ ، فسأَلوا النبيَّ ﷺ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ ﴾ الآية .

---

(١) الحاكم ٤/ ٣١٤. وتعقب بضعف عفير بن معدان . ينظر تخريج أحاديث الإحياء (٣٤٣٠) .

(٢) ابن جرير ٣/ ٦٤٢، وابن أبى حاتم ٢/٣٨١ (٢٠١٠) .

(٣) ابن جرير ٣/ ٦٤٢.

(٤) كذا فى الأصل ، ص ف ١، ب ٢، م ، وفى ب ٢: « حيان » . ولعله محمد بن يحيى بن حبان . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٤٣١.

(٥) فى م : « فهذا » .

(٦) فى ب ١، ف ١: « موضع » .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ . قال : سألوه مالَهم فى ذلك ، ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية . قال : هٰهنا يا بنَ آدمَ فضَعْ كدْحَك وسعيَك ، ولا تتنفَّعْ[1] بها هذاك وهذاك وتدَعَ ذوى قرابتِك وذوى رحمِك .

وأخرَج الدارمىُّ ، والبزارُ ، وابنُ المنذرِ ، والطبرانىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : ما رأَيتُ قومًا كانوا خيرًا من أصحابِ محمدٍ ﷺ ؛ ما سألوه إلا عن ثلاثَ عشرةَ مسألةً حتى قُبِض ، كلُّهن فى القرآنِ ، منهن : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة : ٢١٩] . و﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] . و﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] . و﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . و﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ [الأنفال : ١] ، و﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٥] . ما كانوا يسألون إلا عما[2] ينفَعُهم[3] .

قولُه تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى الآيةِ قال : إن اللَّهَ أمَر النبىَّ ﷺ والمؤمنين بمكةَ بالتوحيدِ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وأن يكُفُّوا أيديَهم عن القتالِ ، [4]فلما هاجَر إلى المدينةِ نزَلت سائرُ الفرائضِ ، وأَذِن لهم فى القتالِ ، فنزَلت : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾[4] . يعنى : فُرِض عليكم ، وأَذِن لهم بعدَما

---

(١) فى ص : « تنقح » ، وفى م : « تنفح » .

(٢) بعده فى ب ٢، ف ١، م : « كان » .

(٣) الدارمى ١/ ٥٠، ٥١، والطبرانى (١٢٢٨٨) . وقال الهيثمى : وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١/ ١٥٩.

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

كان نهاهم عنه، ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾. يعنى: القتالَ؛ وهو مشقةٌ لكم، ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا﴾. يعنى: الجهادَ وقتالَ المشركين، ﴿وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: ويجعَلَ اللَّهُ عاقبتَه فتحًا وغنيمةً وشهادةً، ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا﴾. يعنى: القعودَ عن الجهادِ، ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾: فيجعَلَ اللَّهُ عاقبتَه شرًّا، فلا تصيبوا ظفَرًا ولا غنيمةً[(١)].

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن ابنِ جريجٍ قال: قلت لعطاءٍ: ما تقولُ فى قولِه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾. أواجبٌ الغزوُ على الناسِ من أجلِها؟ قال: لا، كُتِب على أولئك حينئذٍ[(٢)].

وأخرَج ابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن ابنِ شهابٍ فى الآيةِ قال: الجهادُ مكتوبٌ على كلِّ أحدٍ، غزا أو قعَد؛ فالقاعدُ عدةٌ[(٣)] إن استُعين به أعان، وإن استُغيث به أغاث، [(٤)]وإن استُنفِر نفَر[(٤)]، وإن استُغنِىَ عنه قعَد[(٥)].

وأخرَج ابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن عكرمةَ فى قولِه: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾. قال: نسَختها هذه الآيةُ: ﴿وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[(٦)].

وأخرَجه ابنُ جريرٍ موصولًا عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، مثلَه[(٧)].

---

(١) ابن أبى حاتم ٢/٣٨٢- ٣٨٤ (٢٠١٢، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٠).

(٢) ابن جرير ٣/ ٦٤٤، وابن أبى حاتم ٢/٣٨٢ (٢٠١٤).

(٣) سقط من: م، وفى ص: «عنه».

(٤ - ٤) سقط من م.

(٥) ابن أبى حاتم ٢/٣٨٢ (٢٠١٥).

(٦) ابن أبى حاتم ٢/٣٨٢ (٢٠١٣).

(٧) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م.
والأثر عند ابن جرير ٣/ ٦٤٤.

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، من طريقِ علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : « عسى » من اللَّهِ واجبٌ[1] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن مجاهدٍ قال : كلُّ شىءٍ فى القرآنِ « عسى » ، فإن « عسى » من اللَّهِ واجبٌ .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ من طريقِ السدىِّ ، عن أبى مالكٍ قال : كلُّ شىءٍ فى القرآنِ « عسى » فهو واجبٌ إلا حرفين ؛ حرفٌ فى « التحريم » : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ ﴾ [التحريم : ٥] . وفى « بنى إسرائيلَ » : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ﴾[2] [الإسراء : ٨] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : « عسى » على نحوين ؛ أحدُهما فى أمرٍ واجبٍ ، قولُه : ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ [٥٥ظ] مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ ﴾[3] [القصص : ٦٧] . وأما الآخرُ ، فهو أمرٌ ليس بواجبٍ كلِّه ، قال اللَّهُ : ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . ليس كلُّ ما يكرَهُ المؤمنُ من شىءٍ هو خيرٌ له ، وليس كلُّ ما أحبَّ هو شرٌّ له .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : كنتُ رِدْفَ[4] النبىِّ ﷺ ، فقال : « يا بنَ عباسٍ ، ارضَ عن اللَّهِ بما قدَّر وإن كان خلافَ هواك ، فإنه مثبَتٌ فى كتابِ اللَّهِ » . قلت : يا رسولَ اللَّهِ ، فأين وقد قرَأْتُ القرآنَ ؟ قال : « ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن

---

(١) البيهقى ٩/ ١٣.

(٢) ابن أبى حاتم ٢/٣٨٣ (٢٠١٧) .

(٣) بعده فى ص : « واجب » .

(٤) فى ب ٢، ف ١، م : « رديف » .

تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ »[١].

وأخرَج أحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ فى « الشعبِ » ، عن أبى ذرٍّ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، أىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ باللَّهِ ، وجهادٌ فى سبيلِ اللَّهِ » . قال : فأىُّ العَتاقةِ أفضلُ ؟ قال : « أنفَسُها » . قال : أفرَأيتَ إن لم أجِدْ ؟ قال : « فتعينُ الصانعَ ، وتصنَعُ لأخرقَ » . قال : أفرَأيتَ إن لم أستطِعْ ؟ قال : « تدَعُ الناسَ من شرِّك ، فإنها صدقةٌ تتصدَّقُ[٢] بها على نفسِك »[٣] .

وأخرَج أحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن أبى هريرةَ قال : سئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ : أىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « الإيمانُ باللَّهِ ورسولِه » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم الجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم حجٌّ مبرورٌ »[٤] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٦٤٧.

(٢) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « تصدق » .

(٣) أحمد ٣٥/ ٢٥٩، ٢٦٠ (٢١٣٣١) ، والبخارى (٢٥١٨) ، وفى خلق أفعال العباد (١١٩، ١٢٠) ، وفى الأدب المفرد (٢٢٠، ٢٢٦، ٣٠٥) ، ومسلم (٨٤) ، والنسائى فى الكبرى (٤٣٣٧) ، وابن ماجه (٢٥٢٣) ، والبيهقى (٤٢٠٨، ٤٣٤٣) .

(٤) أحمد ١٣/ ٣٣، ٧٩ (٧٥٩٠، ٧٦٤١) ، والبخارى (٢٦، ١٥١٩) ، وفى خلق أفعال العباد (١١٠- ١١٣) ، ومسلم (٨٣) ، والترمذى (١٦٥٨) ، والنسائى (٢٦٢٣، ٣١٣٠، ٥٠٠٠) ، وفى الكبرى (٤٣٣٨) ، والبيهقى (٤٠٨٧، ٤٢١١، ٤٢١٢) .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أفضلُ العملِ[1] الصلاةُ لوقتِها ، والجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ »[2] .

وأخرَج مالكٌ ، وعبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، والنسائىُّ ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ : سمِعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مثَلُ المجاهدِ فى سبيلِ اللَّهِ - واللَّهُ أعلمُ بمن يجاهِدُ فى سبيلِه - كمثَلِ الصائمِ القائمِ الخاشعِ الراكعِ الساجدِ ، وتكفَّل اللَّهُ للمجاهدِ فى سبيلِه أن يتوفَّاه فيدخِلَه الجنةَ ، أو يَرجِعَه سالمًا بما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ »[3] .

وأخرَج البخارىُّ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن أبى هريرةَ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ قال : علِّمنى عملًا يعدِلُ الجهادَ . قال : « لا أجدُه ، هل[4] تستطيعُ إذا خرَج المجاهدُ أن تدخُلَ مسجدًا فتقومَ ولا تفتُرَ ، وتصومَ ولا تُفطِرَ » . قال : لا أستطيعُ ذاك[5] . قال أبو هريرةَ : إن فرسَ المجاهدِ يستنُّ[6] فى طِوَلِه[7] / فيُكتَبُ له حسناتٌ[8] . ٢٤٥/١

---

(١) فى الأصل ، م : « الأعمال » .

(٢) البيهقى (٤٢١٣) .

(٣) مالك ٢/٤٤٣، ٤٤٤، وعبد الرزاق (٩٥٣٠) ، والبخارى (٢٧٨٧) ، ومسلم (١٨٧٨) ، والنسائى (٣١٢٤، ٣١٢٧) ، والبيهقى (٤٢١٥) .

(٤) فى ف ١، م: « حتى » .

(٥) فى ب ١، ب ٢: « ذلك » .

(٦) فى ف ١، م: « ليستن » ، وهى رواية البخارى . واستن الفرس ، يستن استنانا ، أى : عدا لمرحه ونشاطه شوطا أو شوطين ولا راكب عليه . النهاية ٢/ ٤١٠.

(٧) الطِّوَل والطِّيَل : الحبل الطويل يشد أحد طرفيه فى وتد أو غيره ، والطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه . النهاية ٣/ ١٤٥.

(٨) البخارى (٢٧٨٥) ، والبيهقى (٤٢١٦) .

وأخرَج مسلمٌ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن أبى هريرةَ قال : قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، أخبِرْنا بما يعدِلُ الجهادَ فى سبيلِ اللَّهِ . قال : « لا تستطيعونه » . قالوا[1] : بلى يا رسولَ اللَّهِ . قال : « مثَلُ المجاهدِ فى سبيلِ اللَّهِ كمثَلِ القائمِ الصائمِ القانتِ بآياتِ اللَّهِ ، لا يفترُ من صيامٍ و[2] صلاةٍ ، حتى يرجِعَ المجاهدُ إلى أهلِه »[3] .

وأخرَج الترمذىُّ وحسَّنه ، والبزارُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن أبى هريرةَ ، أن رجلًا مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مرَّ بشِعْبٍ فيه عُيَيْنةُ ماءٍ عَذْبٍ ، فأعْجَبه طِيبُه ، فقال : لو أقَمْتُ فى هذا الشِّعْبِ ، واعْتزَلْتُ الناسَ ؟ لن أَفْعَلَ حتى أستَأْمِرَ رسولَ اللَّهِ ﷺ . فذكَر ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « لا تَفْعَلْ ؛ فإنَّ مُقامَ أحدِكم فى سبيلِ اللَّهِ أفضلُ مِن صلاتِه فى أهلِه ستين عامًا ، ألا تُحِبُّون أن يَغْفِرَ اللَّهُ لكم ، ويُدْخِلَكم الجنةَ ، اغْزُوا فى سبيلِ اللَّهِ ، مَن قاتَل فى سبيلِ اللَّهِ فَوَاقَ ناقةٍ[4] وجَبَت له الجنةُ »[5] .

وأخرَج أحمدُ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، [6]وأبو داودَ[6] ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، والحاكمُ ، والبيهقىُّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : أتَى رجلٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ ،

---

(١) فى م : « قال » .

(٢) بعده فى الأصل : « لا » .

(٣) مسلم (١٨٧٨) ، والترمذى (١٦١٩) ، والنسائى (٣١٢٨) ، والبيهقى (٤٢١٨) .

(٤) فواق ناقة : هو ما بين الحلبتين من الراحة . النهاية ٣/ ٤٧٩ .

(٥) الترمذى (١٦٥٠) ، والبزار (١٦٥٢ - كشف) ، والحاكم ٢/ ٦٨، والبيهقى (٤٢٣٠) . حسن (صحيح سنن الترمذى - ١٣٤٨) .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

فقال : أيُّ الناسِ أفضلُ ؟ فقال : « مؤمنٌ مجاهِدٌ[١] بنفسِه ومالِه فى سبيلِ اللَّهِ » . قال : ثم مَن ؟ قال : « مؤمنٌ فى شِعْبٍ مِن الشِّعابِ يَعْبُدُ اللَّهَ ، ويَدَعُ الناسَ مِن شرِّه »[٢] .

وأخرَج الترمذىُّ وحسَّنه ، والنسائىُّ ، وابنُ حبانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ألا أُخْبِرُكم بخيرِ الناسِ منزلًا ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللَّهِ . قال : « رجلٌ أخَذ برأسِ فرسِه فى سبيلِ اللَّهِ حتى يموتَ أو يُقْتَلَ ، ألا أُخْبِرُكم بالذى يَلِيه ؟ » قالوا[٣] : بلى يا رسولَ اللَّهِ . قال : « امرُؤٌ معتزلٌ فى شِعْبٍ ، يُقيمُ الصلاةَ ، ويُؤتى الزكاةَ ، ويعتزلُ شرورَ الناسِ ، ألا أخبرُكم بشرِّ الناسِ ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللَّهِ ، قال : « الذى يَسأَلُ باللَّهِ ، ولا يُعْطِى بِهِ[٤] » .

وأخرَج الطبرانىُّ عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « الإسلامُ ثلاثةُ أبياتٍ[٥] ؛ سُفْلَى وعُلْيَا وغُرْفةٌ ، فأما السُّفْلَى ، فالإسلامُ دخَل فيه عامةُ المسلمين ، فلا تَسْأَلُ أحدًا منهم إلا قال : أنا مسلمٌ . وأما العُلْيَا ، فتَفاضُلُ أعمالِهم ، بعضُ المسلمين أفضلُ مِن بعضٍ ، وأما الغُرْفةُ العليا ، فالجهادُ فى سبيلِ

---

(١) فى ف ١، م : « يجاهد » .

(٢) أحمد ١٧/٢٠٠، ٤٢٤، ١٨/٩٣، ٣٥١، ٣٥٣ (١١١٢٥، ١١٣٢٢، ١١٥٣٥، ١١٨٣٨، ١١٨٤٠)، والبخارى (٢٧٨٦، ٦٤٩٤)، ومسلم (١٨٨٨)، وأبو داود (٢٤٨٥)، والترمذى (١٦٦٠)، والنسائى (٣١٠٥)، والحاكم ٢/٧١، والبيهقى ٩/١٥٩، وفى الشعب (٤٢١٤).

(٣) فى م : « قال » .

(٤) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

والحديث عند الترمذى (١٦٥٢) ، والنسائى (٢٥٦٨) ، وابن حبان (٦٠٤، ٦٠٥) . صحيح (صحيح سنن الترمذى (١٣٤٩) ، والسلسلة الصحيحة (٢٥٥) .

(٥) سقط من : م .

اللَّهِ ، لا يَنالُها إلا أفضلُهم »[(١)] .

وأخرَج البزارُ عن حذيفةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الإسلامُ ثمانيةُ أسهمٍ ؛ الإسلامُ سهمٌ ، والصلاةُ سهمٌ ، والزكاةُ سهمٌ ، والصومُ سهمٌ ، وحجُّ البيتِ سهمٌ ، والأمرُ بالمعروفِ سهمٌ ، والنهيُ عن المنكرِ سهمٌ ، والجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ سهمٌ ، وقد خاب مَن لا سهمَ له »[(٢)] .

وأخرَج الأصْبَهانيُّ فى « الترغيبِ » عن عليٍّ مرفوعًا ، مثلَه .

وأخرَج أحمدُ ، والطبرانيُّ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ باللَّهِ ، وجهادٌ فى سبيلِه ، وحجٌّ مبرورٌ » . فلمَّا ولَّى الرجلُ قال : « وأهونُ عليك مِن ذلك ، إطعامُ الطعامِ ، ولِينُ الكلامِ ، وحسنُ الخُلُقِ » . فلمَّا ولَّى الرجلُ قال : « وأهونُ عليك مِن ذلك ، لا تَتَّهِمِ اللَّهَ على شىءٍ قضاه عليك »[(٣)] .

وأخرَج أحمدُ ، والطبرانيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « جاهِدوا فى سبيلِ اللَّهِ ؛ فإن الجهادَ فى سبيلِ اللَّهِ بابٌ مِن أبوابِ الجنةِ ، يُنَجِّى اللَّهُ به من الهَمِّ والغَمِّ »[(٤)] .

---

(١) الطبرانى ٣١٨/١٨ (٨٢٢) . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى من رواية أبى عبد الملك عن القاسم ، وأبو عبد الملك لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٤.

(٢) البزار (٨٧٥- كشف) ، وقال الهيثمى : وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١/ ٣٨، ٣/ ٦٢.

(٣) أحمد ٣٧/ ٣٨٩، ٣٩٠ (٢٢٧١٧) ، والطبرانى - كما فى المجمع ٢٧٨/٥. وقال محققو المسند : حديث محتمل للتحسين .

(٤) أحمد ٣٩٢/٣٧ (٢٢٧١٩) ، والطبرانى فى الكبير والأوسط - كما فى المجمع ٢٧٢/٥ - =

وأخرَج عبدُ الرزاقِ فى « المُصَنَّفِ » عن أبى أُمامةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « عليكم بالجهادِ فى سبيلِ اللَّهِ ؛ فإنه بابٌ مِن أبوابِ الجنةِ ، يُذْهِبُ اللَّهُ به الهَمَّ والغَمَّ »[(١)] .

وأخرَج أحمدُ ، والبزارُ ، والطبرانيُّ ، عن النعمانِ بنِ بَشيرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ المجاهدِ[(٢)] فى سبيلِ اللَّهِ كمثلِ الصائمِ نهارَه ، القائمِ ليلَه ، حتى يَرْجِعَ متى رجَع »[(٣)] .

وأخرَج مسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن مات ولم يَغْزُ ، ولم يُحَدِّثْ نفسَه بالغَزْوِ ، مات على شُعْبةٍ مِن النفاقِ »[(٤)] .

وأخرَج النسائيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ ، أنه سمِع رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « يومٌ فى سبيلِ اللَّهِ خيرٌ مِن ألفِ يومٍ فيما سِواه »[(٥)] .

وأخرَج أحمدُ ، والطبرانيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن معاذِ بنِ أنسٍ ، أن

= والحاكم ٢/ ٧٥. وقال محققو المسند : حسن ، وهذا إسناد منقطع .

(١) عبد الرزاق (٩٢٧٨) . وقال محققو المسند - الموضع السابق - : إبراهيم - يعنى ابن أبى يحيى - متروك .

(٢) فى م : « الجهاد » .

(٣) أحمد ٣٠/ ٣٥٠ (١٨٤٠١) ، والبزار (١٦٤٥- كشف) ، والطبرانى - كما فى المجمع ٥/ ٢٧٥. وقال محققو المسند : والصحيح وقفه .

(٤) مسلم (١٩١٠) ، وأبو داود (٢٥٠٢) ، والنسائى (٣٠٩٧) ، والحاكم ٢/ ٧٩، والبيهقى ٩/ ٤٨، وفى الشعب (٤٢٢٣) .

(٥) النسائى (٣١٦٩، ٣١٧٠) ، والحاكم ٢/ ٦٨، ١٤٣، والبيهقى ٩/ ٣٩، ١٦١، وفى الشعب (٤٢٣٣) . حسن (صحيح سنن النسائى - ٢٩٧١، ٢٩٧٢) .

رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث سريةً ، فأتَتْه امرأةٌ ، فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنك بعَثْتَ هذه السريةَ ، وإن زوجى خرَج فيها ، وقد كنْتُ أصومُ بصيامِه ، وأُصَلِّى بصلاتِه ، وأَتَعَبَّدُ بعبادتِه ، فدُلَّنى على عملٍ أَبْلُغُ به عملَه . قال : « تُصَلِّين فلا تَقْعُدين ، وتَصُومين فلا تُفْطِرين ، وتَذْكُرين فلا تَفْتُرين » . قالت : وأُطِيقُ ذلك يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « ولو طُوِّقْتِ ذلك ، والذى نفسى بيدِه ، ما بلَغْتِ العَشِيرَ[1] مِن عملِه »[2] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن أبى هريرةَ قال : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إذا خرَج الغازى فى سبيلِ اللَّهِ جُعِلَت ذنوبُه جِسْرًا على بابِ بيتِه ، فإذا خلَف خلَّف ذنوبَه كلَّها ، فلم يَبْقَ عليه منها مثلُ جَناحِ بَعوضةٍ ، وتكَفَّل اللَّهُ له بأربعٍ ؛ بأن يَخْلُفَه فيما يخلُفُ مِن أهلٍ ومالٍ ، وأىُّ ميتةٍ مات بها أدْخَله الجنةَ ، وإن[3] رُدَّ رَدَّه سالمًا بما ناله مِن أجرٍ أو غَنيمةٍ ، ولا تَغْرُبُ شمسٌ إلا غرَبَت بذنوبِه »[4] .

وأخرَج أحمدُ عن أبى الدَّرْداءِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَجْمَعُ اللَّهُ فى جوفِ رجلٍ غُبارًا فى/ سبيلِ اللَّهِ ودُخانَ جهنمَ ، ومَن اغْبَرَّت قدماه فى سبيلِ اللَّهِ حرَّم اللَّهُ سائرَ جسدِه على النارِ ، ومَن صام يومًا فى سبيلِ اللَّهِ[5] باعدَ اللَّهُ عنه النارَ مسيرةَ ألفِ عامٍ للراكبِ المستعجلِ ، ومن جُرِحَ جِراحةً فى سبيلِ اللَّهِ[5] خُتِم له بخاتَمِ ١/٢٤٦

---

(١) فى الأصل : « العشر » .

(٢) أحمد ٣٩٥/٢٤ (١٥٦٣٣) ، والطبرانى ١٩٥/٢٠، ١٩٦ (٤٤٠، ٤٤١) ، والحاكم ٧٣/٢ واللفظ له . وقال محققو المسند : حسن .

(٣) فى الأصل ، م : « فإن » .

(٤) الطبرانى فى الأوسط (٧٦٤٦) . وقال الهيثمى : وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٦.

(٥ - ٥) سقط من : م .

الشهداءِ ، تأتى يومَ القيامةِ لونُها مثلُ لونِ الزَّعْفَرانِ ، وريحُها مثلُ المسكِ ، يَعْرِفُه بها الأوَّلون والآخِرون ، يقولون : فلانٌ عليه طابعُ الشهداءِ . ومَن قاتَل فى سبيلِ اللَّهِ فَواقَ ناقةٍ وجَبَت له الجنةُ »[1] .

وأخرَج أبو داودَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، [2]والبيهقىُّ[2] ، عن أبى مالكٍ الأشْعَرىِّ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن فصَل[3] فى سبيلِ اللَّهِ فمات أو قُتِل فهو شهيدٌ ، أو وقَصته[4] فرسُه أو بعيرُه ، أو لدَغَته هامَّةٌ ، أو مات على فراشِه ، بأىِّ حَتْفٍ شاء اللَّهُ ، فإنه شهيدٌ ، وإن له الجنةَ »[5] .

وأخرَج البزارُ عن أبى هندٍ رجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ المجاهدِ فى سبيلِ اللَّهِ مثلُ الصائمِ القائمِ القانتِ ، لا يَفْتُرُ مِن صيامٍ ولا [6]صلاةٍ ولا صدقةٍ[6] » .

وأخرَج أحمدُ ، والبخاريُّ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، عن أبى عَبْسٍ

---

(١) أحمد ٤٥/ ٤٩٤، ٤٩٥ (٢٧٥٠٣) . وقال محققو المسند : حديث صحيح بشواهده دون قوله : «ألف سنة للراكب المستعجل» . وقوله : « يعرفه بها الأولون والآخرون ، يقولون : فلان عليه طابع الشهداء » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى ب ١ : « فضل » ، وفى ب٢ : « نصل » ، وفى ف ١ ، م : « نفل » . وفصل : أى خرج من منزله وبلده . النهاية ٣/ ٤٥١.

(٤) فى م : « رفصه » ، والوقص : كسر العنق . النهاية ٥/ ٢١٤.

(٥) أبو داود (٢٤٩٩) ، والحاكم ٧٨/٢، والبيهقى فى الشعب (٤٢٤٨) . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٥٣٨) .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

والحديث عند البزار (١٦٤٨- كشف) . وقال الهيثمى : فيه عبد الرحمن بن أبى الزناد ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٥.

عبدِ الرحمنِ ابنِ جَبْرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن اغْبَرَّت قدماه فى سبيلِ اللَّهِ حرَّمَهما اللَّهُ على النارِ »[(١)] .

وأخرَج البزارُ عن أبى بكرٍ الصديقِ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « مَن اغْبَرَّت قدماه فى سبيلِ اللَّهِ حرَّمَهما اللَّهُ على النارِ »[(٢)] .

وأخرَج البزارُ عن عثمانَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن اغْبَرَّت قدماه فى سبيلِ اللَّهِ حرَّم اللَّهُ عليه النارَ »[(٣)] .

وأخرَج أحمدُ مِن حديثِ مالكِ بنِ عبدِ اللَّهِ الخثعمىِّ[(٤)] ، مثلَه[(٥)] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ألا أُخْبِرُكم بخيرِ الناسِ منزلةً ؟ » قالوا : بلى [(٦)] يا رسولَ اللَّهِ [(٦)] . قال : « رجلٌ آخِذٌ بعِنانِ فرسِه فى سبيلِ اللَّهِ حتى يُقْتَلَ أو يموتَ ، ألا أُخْبِرُكم بالذى يَلِيه ؟ رجلٌ مُعْتَزِلٌ فى شِعْبٍ ، يُقِيمُ الصلاةَ ، ويُؤْتِى الزكاةَ ، ويَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ »[(٧)] .

---

(١) أحمد ٢٨٣/٢٥ (١٥٩٣٥) ، والبخارى (٩٠٧، ٢٨١١) ، والترمذى (١٦٣٢) ، والنسائى (٣١١٦) .

(٢) البزار (٢٢) . وقال الهيثمى : وفيه كوثر بن حكيم وهو متروك . المجمع ٥/ ٢٨٦.

(٣) البزار (٣٨٨) . وقال الهيثمى : وفيه محمد بن عبد الله بن عمير وهو متروك . مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٦.

(٤) فى ف ١، م : « النخعى » .

(٥) أحمد ٢٩٤/٣٦ (٢١٩٦٢) . وقال محققو المسند : إسناده صحيح .

(٦ - ٦) سقط من : ص، ب ١، ب ٢، م .

(٧) الحاكم ٢/ ٦٧.

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن أمِّ بشرِ بنِ[(١)] البَراءِ بنِ مَعْرورٍ قالت[(٢)] : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ألا أُنبِّئُكم بخيرِ الناسِ [(٣)] رجلًا ؟ » . قالوا : بلى . قال : « رجلٌ آخذٌ بعنانِ فرسِه ينتظرُ أن يُغِيرَ أو يُغَارَ عليه ، ألا أنْبِّئُكم بخيرِ الناسِ رجلًا[(٣)] بعدَه ؟ » . قالوا : بلى . قال : « رجلٌ فى غنمِه يُقِيمُ الصلاةَ ، ويُؤْتى الزكاةَ ، ويَعْلَمُ حقَّ اللَّهِ عليه فى مالِه ، قد اعْتَزَل شرورَ الناسِ »[(٤)] .

وأخرَج النَّسائيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خطَب الناسَ عامَ تَبوكَ ، وهو مُضِيفٌ ظهرَه إلى نخلةٍ ، فقال : « ألا أُخْبِرُكم بخيرِ الناسِ ، إن مِن خيرِ الناسِ رجلًا عمِل فى سبيلِ اللَّهِ على ظهرِ فرسِه ، أو على ظهرِ بعيرِه ، أو على قدميه حتى يَأْتِيَه الموتُ ، وإن مِن شرِّ الناسِ [(٥)] رجلَ فاجرَ جرىءً[(٥)] ، يَقْرَأُ كتابَ اللَّهِ ، ولا يَرْعَوِى إلى

---

(١) فى ب ١، ب ٢، ف ١، م : « بنت » . والمثبت موافق لمصدر التخريج . قال ابن سعد : خليدة بنت قيس بن ثابت ... تزوجها البراء بن معرور ... فولدت له بشر بن البراء . وفى الاستيعاب ٤/ ١٩٢٦، وأسد الغابة ٧/ ٣٠٥، والإصابة ٨/ ١٧٥، ١٧٦ أنها أم بشر بنت البراء بن معرور .

(٢) فى ص ، ف ١، م : « قال » .

(٣ - ٣) سقط من : ف ١، م .

(٤) ابن سعد ٨/٣١٣، ٣١٤.

(٥ - ٥) كذا فى النسخ والمستدرك وسنن البيهقى والشعب بغير ألف . قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه وشرحه لرسالة الشافعى ص ٥٩: والرسم بغير ألف جائز ، وقد ثبت فى أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها بخطوط علماء أعلام . اهـ . وورد فى حديث ابن عباس الذى أخرجه البخارى (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠) وغيرهما : «ويجعلون المحرم صفر» . بغير ألف ، قال الحافظ فى الفتح ٣/ ٤٢٦: كذا هو فى جميع الأصول من الصحيحين ، قال النووى : كان ينبغى أن يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا ؛ لأنه منصوب بلا خلاف . يعنى والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف ، فلا يلزم من كتابته بغير ألف ألا يصرف ، فيقرأ بالألف . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٨/ ٢٢٥، وشرح المفصل لابن يعيش ٩/ ٦٩، ٧٠.

شيءٍ منه »[١] .

وأخرَج أبو داودَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبي أُمامةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ : « ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ على اللَّهِ ؛ رجلٌ خرَج غازيًا في سبيلِ اللَّهِ ، فهو ضامنٌ على اللَّهِ حتى يتَوفاه ، فيُدْخِلَه الجنةَ أو يَرُدَّه بما نال مِن أجرٍ أو غنيمةٍ ، [٢]ورجلٌ راحَ إلى المسجدِ ، فهو ضامنٌ على اللَّهِ حتى يتوفاهُ ، فيدخلَه الجنةَ أو يردَّه بما نالَ من أجرٍ أو غنيمةٍ[٢] ، ورجلٌ دخَل بيتَه بالسلامِ ، فهو ضامنٌ على اللَّهِ »[٣] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن ابنِ الخَصاصِيَّةِ قال : أتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لأُبايعَه على الإسلامِ ، فاشْتَرَط عليَّ : « تَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ، وتُصَلِّي الخمسَ ، وتَصومُ رمضانَ ، وتُؤَدِّي الزكاةَ ، وتَحُجُّ ، وتُجاهِدُ في سبيلِ اللَّهِ » . قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أما اثنتان فلا أُطِيقُهما ؛ أما الزكاةُ فما لي إلا عَشْرُ ذَوْدٍ هن رِسْلُ أهلي وحَمولتُهم ، وأما الجهادُ فيَزْعُمون أنه[٤] مَن ولَّى فقد باء بغضبٍ مِن اللَّهِ ، فأخافُ إذا حضَرَني قتالٌ كرِهْتُ الموتَ ، وخشَعَت نفسي . فقبَض رسولُ اللَّهِ ﷺ يدَه ، ثم حرَّكها ، ثم قال : « لا صدقةَ ولا جهادَ ، فبِمَ تَدْخُلُ الجنةَ ؟ » ثم قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أُبايِعُك . فبايَعَني عليهن كلِّهن[٥] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ثلاثة

---

(١) النسائي (٣١٠٦) ، والحاكم ٢/٦٧، والبيهقي ٩/١٦٠، وفي الشعب (٤٢٩٠) . ضعيف (ضعيف سنن النسائي - ١٩٩) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أبو داود (٢٤٩٤) ، والحاكم ٢/ ٧٣. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢١٧٨) .

(٤) في ب ١، ب ٢، ف ١، م : « أن » .

(٥) الحاكم ٢/ ٨٠.

أعينٍ لا تَمَسُّها النارُ ؛ عينٌ فُقِئَت فى سبيلِ اللَّهِ ، وعينٌ حرَسَت فى سبيلِ اللَّهِ ، وعينٌ بكَت مِن خشيةِ اللَّهِ »[1] .

وأخرَج أحمدُ ، والنَّسائىُّ ، والطَّبرانىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى رَيْحانةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « حُرِّمَت النارُ على عينٍ دمَعَت مِن خشيةِ اللَّهِ ، حُرِّمَت النارُ على عينٍ سهِرَت فى سبيلِ اللَّهِ ، و[2] عينٍ غضَّت عن محارمِ اللَّهِ ، وعينٍ فُقِئَت فى سبيلِ اللَّهِ »[3] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى هريرةَ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « أظَلَّتْكم فتنٌ كقطعِ الليلِ المظلمِ ، أنجَى الناسِ منها صاحبُ شاهقةٍ يأْكُلُ مِن رِسْلِ غنمِه ، أو رجلٌ مِن وراءِ الدُّرُوبِ آخِذٌ بعِنانِ فرسِه يأكُلُ مِن فَىْءِ سيفِه »[4] .

وأخرَج ابنُ ماجه عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « المجاهدُ فى سبيلِ اللَّهِ مضمونٌ على اللَّهِ ؛ إما أن يكفتَه[5] إلى مغفرتِه ورحمتِه ، وإما أن يَرْجِعَه بأجرٍ وغَنيمةٍ ، ومَثَلُ المجاهدِ فى سبيلِ اللَّهِ كمثلِ الصائمِ القائمِ الذى لا يَفْتُرُ حتى يرجِعَ[6] » .

وأخرَج ابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن

---

(١) الحاكم ٢/ ٨٢. وتعقبه الذهبى قال : عمر بن راشد ضعفوه .

(٢) بعده فى ب ٢: « على » .

(٣) أحمد ٢٨/٤٤٥، ٤٤٦ (١٧٢١٣) ، والنسائى (٣١١٧) ، وفى الكبرى (٨٨٦٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٨٧٤١) ، والحاكم ٢/ ٨٣. وقال محققو المسند : حسن لغيره .

(٤) الحاكم ٢/ ٩٣.

(٥) فى ب ١: « يكفنه » ، وفى ف ١: « يلفته » ، وفى م : « يلقيه » . والكفت : الضم . ينظر النهاية ٤/ ١٨٤.

(٦) فى ص ، م : « رجع » .

والحديث عند ابن ماجه (٢٧٥٤) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٢٢٥) .

عثمانَ بنِ عفانَ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «(١) حَرْسُ ليلةٍ فى سبيلِ اللَّهِ أفضلُ من ألفِ ليلةٍ يُقامُ ليلُها ويُصامُ نهارُها »(٢) .

وأخرَج الترمذيُّ وحسَّنه عن ابنِ عباسٍ : سمِعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ(١) : « عينان لا تَمَسُّهما النارُ ؛ عينٌ بكَت مِن خشيةِ اللَّهِ ، وعينٌ باتَت تَحْرُسُ فى سبيلِ اللَّهِ »(٣) .

وأخرَج أبو يَعْلَى ، والطبرانيُّ فى « الأوسطِ » ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « عينان لا تَمَسُّهما النارُ /أبدًا ؛ عينٌ باتَت تَكْلأُ فى سبيلِ اللَّهِ ، وعينٌ بكَت مِن خشيةِ اللَّهِ »(٤) . ٢٤٧/١

وأخرَج الطبرانيُّ عن معاويةَ بنِ حَيْدةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ثلاثةٌ لا تَرَى أعينُهم النارَ ؛ عينٌ حرَسَت فى سبيلِ اللَّهِ ، وعينٌ بكَت مِن خشيةِ اللَّهِ ، وعينٌ غضَّت عن مَحارمِ اللَّهِ »(٥) .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، (٦) والبيهقىُّ (٦) ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « ألا أُنَبِّئُكم بليلةٍ (١) أفضلَ من ليلةِ (١) القَدْرِ ؟ حارسٌ حرَس فى أرضِ خوفٍ ، لعله

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ابن ماجه (٢٧٦٦) ، والحاكم ٨١/٢، والبيهقى (٤٢٣٤) . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة ٣٨١/٣ .

(٣) الترمذى (١٦٣٩) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٣٣٨) .

(٤) أبو يعلى (٤٣٤٦) ، والطبرانى (٥٧٧٩) . وقال محقق مسند أبى يعلى : حسن .

(٥) الطبرانى ٤١٦/١٩ (١٠٠٣) . وقال الهيثمى : وفيه أبو حبيب العنقزى ، ويقال : الغنوى . ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٨.

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

ألا يَرْجِعَ إلى أهلِه »[1] .

وأخرَج الحاكمُ ، والبيهقيُّ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ[2] قال : « حُرِّمَ على عينينِ أن تنالَهما النارُ ؛ عينٌ بكت من خشيةِ اللَّهِ ، وعينٌ باتت تحرُسُ الإسلامَ وأهلَه من أهلِ الكفرِ »[3] .

وأخرَجَ الأصبهانيُّ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ[2] : « كلُّ عينٍ باكيةٌ يومَ القيامةِ إلا عينًا[4] غضَّت عن مَحارمِ اللَّهِ ، وعينًا[4] سهِرَت في سبيلِ اللَّهِ ، وعينًا[4] خرَج منها مِثْلُ رأسِ الذُّبابِ مِن خشيةِ اللَّهِ »[5] .

وأخرَج ابنُ ماجه عن أنسٍ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « حَرْسُ ليلةٍ في سبيلِ اللَّهِ أفضلُ مِن صيامِ رجلٍ وقيامِه في أهلِه ألفَ سنةٍ ، السنةُ ثلاثُمائةٍ يومٍ ، اليومُ كألفِ سنةٍ »[6] .

[٥٦و] وأخرَج ابنُ ماجه عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن راح رَوْحةً في سبيلِ اللَّهِ كان له بمثلِ ما أصابه مِن الغُبارِ مسكًا[7] يومَ القيامةِ »[8] .

---

(١) الحاكم ٢/٨٠، ٨١، والبيهقي في الشعب (٤٢٣٤ مكرر) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) الحاكم ٢/٨٣، والبيهقي في الشعب (٤٢٣٥) . وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : فيه انقطاع .

(٤) في ف ١، ومصدر التخريج : « عين » ، وهذا الوجه أجازه الكوفيون ، وقال ابن مالك : « إلا » على هذا بمعنى لكن . ينظر فتح الباري ١٠/٤٨٦.

(٥) الأصبهاني - كما في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٥١. ضعيف (ضعيف الترغيب والترهيب - ٧٩٠) .

(٦) ابن ماجه (٢٧٧٠) . موضوع (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٠٩) ، وينظر السلسلة الضعيفة (١٢٣٤) .

(٧) في م : « مسك » .

(٨) ابن ماجه (٢٧٧٥) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٢٣٩) ، وينظر السلسلة الصحيحة (٢٣٣٨) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن مكحولٍ قال : حدَّثنا بعضُ الصحابةِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن قاتَل فى سبيلِ اللَّهِ فَوَاقَ ناقةٍ ، قُتِل أو مات ، دخَل الجنةَ ، ومَن رمَى بسهمٍ ، بلَغ العدوَّ أو قَصَر ، كان عِدلَ رقبةٍ ، ومَن شاب شيبةً فى سبيلِ اللَّهِ ، كانت له نورًا يومَ القيامةِ ، ومَن كُلِم كَلْمةً ، جاءت يومَ القيامةِ رِيحُها مثلُ المِسْكِ ، ولونُها مثلُ[1] الزَّعْفرانِ »[2] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أكدرَ[3] بنِ حُمامٍ ، قال : أخبرنى رجلٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ قال : جلَسْنا يومًا فى مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقلْنا لفتًى فينا : اذْهَبْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فسلْه ما يَعْدِلُ الجهادَ ؟ فأتاه فسأَله ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا شىءَ » . ثم أرْسَلْناه الثانيةَ ، فقال مثلَها ، ثم قلنا : إنها مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ ثلاثٌ ، فإن قال : لا شىءَ . فقلْ : ما يَقْرُبُ منه ؟ فأتاه فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا شىءَ » . فقال : ما يَقْرُبُ منه يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « طيبُ الكلامِ ، وإدامةُ الصيامِ ، والحجُّ كلَّ عامٍ ، ولا يَقْرُبُ منه شىءٌ بعدُ »[4] .

وأخرَج النَّسائىُّ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « أنا زعيمٌ - والزعيمُ الحَمِيلُ - لمن آمَن بى وأسْلَم وجاهَد فى سبيلِ اللَّهِ ببيتٍ فى رَبَضِ[5] الجنةِ ، وببيتٍ[6] فى وسطِ

---

(١) بعده فى الأصل : « لون » .

(٢) عبد الرزاق (٩٥٣٩) . وينظر مسند أحمد ٣٦/ ٤٢٤، ٤٢٥ (٢٢١١٠) .

(٣) سقط من : ف ١، وفى م : « أكيدر » .

(٤) البيهقى (٣٨٩٤) .

(٥) ربض الجنة : ما حولها خارجًا عنها تشبيهًا بالأبنية التى تكون حول المدن وتحت القلاع . النهاية ٢/ ١٨٥.

(٦) فى ف ١، م : « وبيت » .

الجنةِ ، [(١] وأنا زعيمٌ لمن آمَن بى وأسلَم وجاهَد فى سبيلِ اللَّهِ ببيتٍ فى رَبَضِ الجنةِ ، وببيتٍ فى وسطِ الجنةِ [١)] ، وبيتٍ [(٢)] فى أعلى غُرَفِ الجنةِ ، فمَن فعَل ذلك لم يَدَعْ للخيرِ مَطْلَبًا ، ولا مِن الشرِّ مَهْرَبًا ، يموتُ حيثُ شاء أن يموتَ » [(٣)] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مُقامُ الرجلِ فى الصفِّ فى سبيلِ اللَّهِ أفضلُ عندَ اللَّهِ مِن عبادةِ الرجلِ ستين سنةً » [(٤)] .

وأخرَج أحمدُ ، والبزارُ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه قال : يا نبىَّ اللَّهِ ، حدِّثْنى بعملٍ يُدْخِلُنى الجنةَ . قال : « بَخٍ بَخٍ ، لقد سأَلْتَ لعظيمٍ ، لقد سأَلْتَ لعظيمٍ [(٥)] ، وإنه لَيَسيرٌ على مَن أراد اللَّهُ به الخيرَ ؛ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ [(٦)] الآخِرِ ، وتُقِيمُ الصلاةَ ، وتُؤْتِى الزكاةَ ، وتَعْبُدُ اللَّهَ وحدَه لا تُشْرِكُ به شيئًا ، حتى تَموتَ وأنت على ذلك ». ثم قال : « إن شئتَ يا مُعاذُ حدَّثتك برأسِ هذا الأمرِ ، وقِوامِ هذا الأمرِ ، وذِرْوةِ السَّنامِ » . فقال معاذٌ : بلى يا رسولَ اللَّهِ . قال : « إن رأسَ هذا الأمرِ أن تَشْهَدَ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ، وإن قِوامَ هذا الأمرِ الصلاةُ والزكاةُ ، وإن ذِرْوةَ السَّنامِ منه الجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ ، إنما أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يُقِيموا الصلاةَ ، ويُؤْتوا الزكاةَ ، ويَشْهَدوا أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ف ١، م .

(٢) سقط من : ص ، ب ١، ف ١.

(٣) النسائى (٣١٣٣) ، وابن حبان (٤٦١٩) ، والحاكم ٢/ ٦٠، ٧١. صحيح (صحيح سنن النسائى - ٢٩٣٦) .

(٤) الحاكم ٢/ ٦٨، والبيهقى (٤٢٣١، ٤٢٣٢، ٤٩٥٣) . وينظر السلسلة الصحيحة (٩٠٢) .

(٥) بعده فى م : « لقد سألت لعظيم » .

(٦) فى ب ١، ب٢، م : « وباليوم » .

شريكَ له وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ، فإذا فعَلوا ذلك فقد اعْتَصَموا وعصَموا دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها ، وحسابُهم على اللَّهِ » . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « (١) والذى نفسُ محمدٍ بيدِه (١) ما شحَب وجهٌ ، ولا اغْبَرَّتْ قدمٌ فى عملٍ يُبْتَغَى به درجاتُ الآخرةِ بعدَ الصلاةِ المفروضةِ ، كجهادٍ فى سبيلِ اللَّهِ ، ولا ثَقَّل ميزانَ عبدٍ كدابةٍ تَنْفُقُ له (٢) فى سبيلِ اللَّهِ ، أو يَحْمِلُ عليها فى سبيلِ اللَّهِ » (٣) .

وأخرَج الطبرانيُّ عن أبى أُمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ذِروةُ سَنامِ الإسلامِ الجهادُ ، لا يَنالُه إلا أفضلُهم » (٤) .

وأخرَج أبو داودَ ، وابنُ ماجه ، عن أبى أُمامةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن لم يَغْزُ ، ولم يُجَهِّزْ غازيًا ، أو يَخْلُفْ غازيًا فى أهلِه بخيرٍ ، أصابه اللَّهُ بقارعةٍ قبلَ يومِ القيامةِ » (٥) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » عن مكحولٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مِن أهلِ بيتٍ لا يَخْرُجُ منهم غازٍ ، أو يُجَهِّزون غازيًا ، أو يَخْلُفونه فى أهلِه ، إلا أصابهم اللَّهُ بقارعةٍ قبلَ الموتِ » (٦) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وأحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ وصحَّحه ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل ، ص ، ب ١ ، ب٢، وفى ف ١ ، م : « عليها » . والمثبت من مصدرى التخريج . ونفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقا : مات . اللسان (ن ف ق) .

(٣) أحمد ٤٣٣/٣٦ - ٤٣٥ (٢٢١٢٢) ، والبزار (١٦٥٣- كشف) . وقال محققو المسند : صحيح بطرقه وشواهده ، دون قوله : « ما شحب وجه ... إلخ » . فإنه حسن لغيره .

(٤) الطبرانى (٧٨٨٥) . وقال الهيثمى : وفيه على بن زيد وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٤.

(٥) أبو داود (٢٥٠٣) ، وابن ماجه (٢٧٦٢) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٢٣١) .

(٦) عبد الرزاق (٩٢٧٥) .

والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن قاتَل فَوَاقَ ناقةٍ فقد وجَبَت له الجنةُ ، ومَن سأَل اللَّهَ القتلَ مِن نفسِه صادقًا ، ثم مات أو قُتِل ، فإن له أجرَ شهيدٍ ، ومَن جُرِح جُرْحًا فى سبيلِ اللَّهِ أو نُكِب نَكْبةً فإنها تَجِىءُ يومَ القيامةِ كأغْزَرِ ما كانت ، لونُها لونُ الزَّعْفرانِ ، وريحُها/ ريحُ المِسْكِ ، ومَن [(١)] خرَج به خُرَاجٌ [(١)] فى سبيلِ اللَّهِ فإن عليه طابعَ الشُّهداءِ » [(٢)] . ٢٤٨/١

وأخرَج النَّسائىُّ عن ابنِ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ فيما يَحْكِى عن ربِّه قال : « أيُّما عبدٍ مِن عبادى خرَج مُجاهِدًا فى سبيلِ اللَّهِ ، ابتغاءَ مَرْضاتى ، ضمِنْتُ له إن رجَعْتُه أَرْجِعُه بما أصاب مِن أجرٍ أو غَنيمةٍ ، وإن قبَضْتُه غفَرْتُ له » [(٣)] .

وأخرَج الطبرانىُّ ، والبيهقىُّ ، عن أبى أُمامةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما مِن رجلٍ يَغْبَرُّ وجهُه فى سبيلِ اللَّهِ إلا آمَنه اللَّهُ دُخانَ النارِ يومَ القيامةِ ، وما مِن رجلٍ تَغْبَرُّ قدماه فى سبيلِ اللَّهِ إلا أمَّن اللَّهُ قدميه [(٤)] النارَ [(٥)] يومَ القيامةِ [(٥)] » .

(١ - ١) فى الأصل : « جرح جراح » ، وفى ب ٢، ف ١، م : « جرح به جراح » . قال فى عون المعبود ٣٢٧/٢: بضم الخاء المعجمة ، ما يخرج فى البدن من القروح والدماميل .

(٢) عبد الرزاق (٩٥٣٤) ، وأحمد ٣٦/ ٣٤٢، ٣٧٤، ٤٢٤ (٢٢٠١٤، ٢٢٠٥٠، ٢٢١١٠) ، وأبو داود (٢٥٤١) واللفظ له ، والترمذى (١٦٥٤، ١٦٥٧) ، والنسائى (٣١٤١) ، وابن ماجه (٢٧٩٢) ، وابن حبان (٤٦١٨) ، والحاكم ٧٧/٢، والبيهقى ١٧٠/٩، وفى الشعب (٤٢٤٩- ٤٢٥١) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٢٥١) .

(٣) النسائى (٣١٢٦) . صحيح (صحيح سنن النسائى - ٢٩٢٩) .

(٤) بعده فى ف ١، م : « من » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

والحديث عند الطبرانى (٧٤٨٢) ، والبيهقى (٤٢٩٦) . وقال الهيثمى : وفيه جميع بن ثوب متروك . مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٧.

وأخرَج أبو داودَ فى « مَراسيلِه » عن ربيعِ بنِ زيادٍ قال : بينَما رسولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ إذا[(١)] هو بغلامٍ مِن قريشٍ ، مُعْتَزِلٍ عن[(٢)] الطريقِ يَسِيرُ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أليس ذلك[(٣)] فلانًا[(٤)] ؟ » قالوا : بلى . قال : « فادْعُوه » . فدَعَوْه ، قال : « ما بالُك اعْتَزَلْتَ الطريقَ ؟ » قال : يا رسولَ اللَّهِ ، كرِهْتُ الغُبارَ . قال : « فلا تَعْتَزِلْه ، فوالذى نفسُ محمدٍ بيدِه إنه لَذَرِيرةُ الجنةِ[(٥)] » .

وأخرَج أبو يَعْلَى ، وابنُ حبانَ ، والبيهقىُّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن اغْبَرَّت قدماه فى سبيلِ اللَّهِ حرَّمه اللَّهُ على النارِ »[(٦)] .

وأخرَج الترمذىُّ عن أمِّ مالكٍ البَهْزِيَّةِ قالت : ذكَر رسولُ اللَّهِ ﷺ فتنةً فقرَّبَها ، قلتُ : [(٧)]يا رسولَ اللَّهِ مَن خيرُ الناسِ[(٧)] فيها ؟ قال : « رجلٌ فى ماشيةٍ يُؤَدِّى حقَّها ، ويَعْبُدُ ربَّه ، ورجلٌ آخِذٌ برأسِ فرسِه ، يُخِيفُ العدوَّ ويُخِيفونه »[(٨)] .

وأخرَج الترمذىُّ وصحَّحه ، والنَّسائىُّ ، والحاكمُ ، والبيهقىُّ ، عن أبى

---

(١) فى ب١، ب٢، ف ١، م : « إذ » .

(٢) فى الأصل ، ب١، ب٢: « من » .

(٣) فى الأصل ، ص ، ب١، ف ١، م : « ذاك » .

(٤) فى الأصل ، ص ، ب ١، ب ٢: « فلان » .

(٥) الذريرة : هو نوع من الطِّيب مجموع من أخلاط . النهاية ٢/ ١٥٧.
والحديث عند أبى داود ص ١٧٤.

(٦) أبو يعلى (٢٠٧٥) ، وابن حبان (٤٦٠٤) ، والبيهقى ٩/ ١٦٢. قال محقق صحيح ابن حبان : حديث صحيح .

(٧ - ٧) فى ب١، ف ١، م : « النار » .

(٨) الترمذى (٢١٧٧) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٧٦٩) .

هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَلِجُ النارَ رجلٌ بكَى مِن خشيةِ اللَّهِ حتى يَعودَ اللبنُ فى الضَّرْعِ ، ولا يَجْتَمِعُ غُبارٌ فى سبيلِ اللَّهِ ودُخَانُ جهنمَ فى مَنْخَرَىْ مسلمٍ أبدًا »[(١)] .

وأخرَج الترمذىُّ وحسَّنه عن أبى أُمامةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ليس شىءٌ أحبَّ إلى اللَّهِ مِن قَطْرَتَيْنِ وأثَرَيْنِ ؛ قطرةُ دمعٍ مِن خشيةِ اللَّهِ ، وقطرةُ دمٍ تُهَراقُ فى سبيلِ اللَّهِ ، وأما الأَثَران ؛ فأثَرٌ فى سبيلِ اللَّهِ ، وأثرٌ فى فريضةٍ مِن فرائضِ اللَّهِ »[(٢)] .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الغَزْوُ غَزْوان ، فأما مَن ابْتَغَى به وجهَ اللَّهِ ، وأطاع الإمامَ ، وأنْفَق الكَرِيمةَ ، وياسَر الشَّرِيكَ ، واجْتَنَب الفسادَ ، فإن نومَه ونُبْهَه[(٣)] أجرٌ كلُّه ، وأما مَن غزا فخرًا ورِياءً وسُمْعةً ، وعصَى الإمامَ ، وأفْسَد فى الأرضِ ، فإنه لن يَرْجِعَ بالكَفافِ »[(٤)] .

وأخرَج مسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ ، والبيهقىُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مِن سريةٍ تَغْزُو فى سبيلِ اللَّهِ فيَسْلَمون ويُصِيبون الغَنيمةَ إلا تَعَجَّلوا ثُلُثَىْ أجرِهم مِن الآخرةِ ،

---

(١) الترمذى (١٦٣٣، ٢٣١١)، والنسائى (٣١٠٧، ٣١٠٨)، والحاكم ٢٦٠/٤، والبيهقى فى الشعب (٨٠٠، ٨٠١). صحيح (صحيح سنن الترمذى ١٣٣٣، ١٨٨١).

(٢) الترمذى (١٦٦٩). حسن (صحيح سنن الترمذى - ٣٦٣).

(٣) فى ص، ب١: « تنبيهه »، وفى ب٢: « تنبهه ».

(٤) أحمد ٣٦٨/٣٦ (٢٢٠٤٢)، وأبو داود (٢٥١٥)، والنسائى (٣١٨٨، ٤٢٠٦)، والحاكم ٨٥/٢، والبيهقى فى الشعب (٤٢٦٥). حسن (صحيح سنن أبى داود - ٢١٩٥).

ويَبْقَى لهم الثلثُ ، وما مِن سريةٍ تُخْفِقُ[١] وتُخَوَّفُ وتُصابُ إلا تَمَّ لهم أجرُهم »[٢] .

وأخرَج أبو داودَ عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا تبايَعْتُم بالعِينةِ ، وأخَذْتُم أذْنابَ البقرِ ، ورضِيتُم بالزرعِ ، وترَكْتُم الجهادَ سلَّط اللَّهُ عليكم ذُلًّا لا يَنْزِعُه حتى تَرْجِعوا إلى دينِكم »[٣] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، [٤]والبيهقيُّ[٤] ، عن أبى هريرةَ قال : أمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بسريةٍ أن تَخْرُجَ ، قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أنَخْرُجُ[٥] الليلةَ أم نَمْكُثُ[٦] حتى نُصْبِحَ[٧] ؟ قال[٨] : « أفلا تُحِبُّون أن تَبِيتوا هكذا فى خَريفٍ مِن خِرافِ الجنةِ » . والخريفُ الحديقةُ[٩] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن سَلمانَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا رجَف قلبُ المؤمنِ فى سبيلِ اللَّهِ تَحاتَّ عنه خطاياه ، كما يَتَحاتُّ عِذْقُ النخلةِ »[١٠] .

---

(١) فى ب١، ف ١، م : « تحقق » .

(٢) مسلم (١٩٠٦) ، وأبو داود (٢٤٩٧) ، والنسائى (٣١٢٥) ، وابن ماجه (٢٧٨٥) ، والحاكم ٢/ ٧٨، والبيهقى فى الشعب (٤٢٤٥) .

(٣) أبو داود (٣٤٦٢) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢٩٥٦) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) فى الأصل ، م : « أتخرج » .

(٦) فى م : « تمكث » .

(٧) فى ب ١، م : « تصبح » .

(٨) بعده فى ب١، ب٢، ف ١، م : « لى » .

(٩) الحاكم ٧٤/٢، والبيهقى فى الشعب (٤٢٣٩) .

(١٠) الطبرانى (٦٠٨٦) ، وفى الأوسط (٨٣٤٥) . وقال الهيثمى : وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٦.

وأخرَج البزارُ عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « حَجَّةٌ خيرٌ مِن أربعين غزوةً ، وغزوةٌ خيرٌ مِن أربعين حجةً » . يقولُ : إذا حجَّ الرجلُ حجةَ الإسلامِ فغزوةٌ خيرٌ له مِن أربعين حجةً ، وحجةُ الإسلامِ خيرٌ مِن أربعين غزوةً[1] .

وأخرَج الطبرانيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « حجةٌ لمن لم يَحُجَّ خيرٌ مِن عشرِ غَزَواتٍ ، وغزوةٌ لمن قد حجَّ خيرٌ مِن عشرِ حِجَجٍ ، وغزوةٌ فى البحرِ خيرٌ مِن عشرِ غَزَواتٍ فى البرِّ ، ومَن أجاز البحرَ فكأنما أجاز الأوديةَ كلَّها ، والمائدُ فيه كالـمُتَشَحِّطِ[2] فى دمِه »[3] .

وأخرَج البيهقيُّ عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « لحَجةٌ أفضلُ مِن عشرِ غَزَواتٍ ، ولَغزوةٌ أفضلُ مِن عشرِ حجاتٍ »[4] .

وأخرَج أبو داودَ فى « المَراسِيلِ » عن مكحولٍ قال : كثُر المُستَأذِنون على رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى الحجِّ فى غزوةِ تَبوكَ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « غزوةٌ لمن قد حجَّ أفضلُ مِن أربعين حجةً »[5] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن ابنِ عمرَ قال : « لسَفْرةٌ فى سبيلِ اللَّهِ أفضلُ مِن

---

(١) البزار (١٦٥١ - كشف) . وقال الهيثمى : وعنبسة بن هبيرة وثقه ابن حبان وجهله الذهبى . مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٩.

(٢) يتشحط : أى يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ . النهاية ٢/ ٤٤٩.

(٣) الطبرانى فى الكبير - كما فى المجمع ٥/٢٨١، وفى الأوسط (٣١٤٤) ، والحاكم ٢/١٤٣، والبيهقى فى الشعب (٤٢٢١) . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٢٣) .

(٤) البيهقى فى الشعب (٤٢٢٢) . ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٦٦٣) .

(٥) أبو داود ص ١٧٤.

خمسين حجةً »[١] .

وأخرَج مسلمٌ ، والترمذيُّ ، والحاكمُ ، عن أبي موسى الأشْعريِّ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إن أبوابَ الجنةِ تحتَ ظِلالِ السيوفِ »[٢] .

وأخرَج الترمذيُّ وصحَّحه عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يقولُ اللَّهُ : المجاهدُ في سبيلي هو عليَّ ضامنٌ ، إن قبَضْتُه أوْرَثْتُه الجنةَ ، وإن رجَعْتُه رجَعْتُه بأجرٍ أو غنيمةٍ »[٣] .

١/٢٤٩ وأخرَج أحمدُ ، وأبو يَعْلَى ، وابنُ خُزَيْمةَ ، وابنُ حبانَ ،/ والطبرانيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن جاهَد في سبيلِ اللَّهِ كان ضامنًا على اللَّهِ ، ومَن عاد مريضًا كان ضامنًا على اللَّهِ ، ومَن غدَا إلى المسجدِ أو راح كان ضامنًا على اللَّهِ ، ومَن دخَل على إمامٍ يُعزِّرُه[٤] كان ضامنًا على اللَّهِ ، ومَن جلَس في بيتِه لم يَغْتَبْ[٥] إنسانًا كان ضامنًا على اللَّهِ »[٦] .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ حُبْشيٍّ الخَثْعَميِّ ، أن النبيَّ ﷺ سُئِل : أيُّ الأعْمالِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ لا شكَّ فيه ، وجهادٌ لا غُلولَ فيه ، وحجةٌ مبرورةٌ » . قيل : فأيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : « جُهْدُ المُقِلِّ » . قيل :

---

(١) عبد الرزاق (٩٥٤٦) .

(٢) مسلم (١٩٠٢) ، والترمذى (١٦٥٩) ، والحاكم ٢/ ٧٠.

(٣) الترمذى (١٦٢٠) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٣٢١) .

(٤) فى م : « بغزوة » .

(٥) فى الأصل : « يعتب » ، وفى ف ١: « يغلب » .

(٦) أحمد ٤١٢/٣٦ (٢٢٠٩٣) ، وابن خزيمة (١٤٩٥) ، وابن حبان (٣٧٢) ، والطبرانى ٢٠/ ٣٧، ٣٨ (٥٤، ٥٥) ، والحاكم ٢/ ٩٠. وقال محققو المسند : حسن .

فأىُّ الهجرةِ أفضلُ ؟ قال : « مَن هجَر ما حرَّم اللَّهُ » . قيل : فأىُّ الجهادِ أفضلُ ؟ قال : « مَن جاهَد المشركين بنفسِه ومالِه » . قيل : فأىُّ القتلِ أشرفُ ؟ قال : « مَن أُهَرِيق دمُه وعُقِر جَوادُه » [(١)] .

وأخرَج مالكٌ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، عن أبى هريرةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أنْفَق زوجين فى سبيلِ اللَّهِ نُودِى مِن أبوابِ الجنةِ : يا عبدَ اللَّهِ ، هذا خيرٌ . فمَن كان مِن أهلِ الصلاةِ دُعِى مِن بابِ الصلاةِ ، ومَن كان مِن أهلِ الجهادِ دُعِى مِن بابِ الجهادِ ، [(٢)] ومَن كان من أهلِ الصيامِ دُعى من بابِ الريانِ [(٢)] ، ومَن كان مِن أهلِ الصدقةِ دُعِى مِن بابِ الصدقةِ » . فقال أبو بكرٍ : بأبى أنت وأمى يا رسولَ اللَّهِ ، ما على مَن دُعِى مِن تلك الأبوابِ مِن ضَرورةٍ ، فهل يُدْعَى أحدٌ مِن تلك الأبوابِ كلِّها ؟ قال : « نعم ، وأَرْجُو أن تكونَ منهم » [(٣)] .

وأخرَج مالكٌ ، وعبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « تضَمَّن اللَّهُ لمن خرَج فى سبيلِه ، لا يُخْرِجُه إلا جهادٌ [(٤)] فى سبيلى وإيمانٌ بى وتصديقٌ برسلى ، فهو ضامنٌ أن أُدْخِلَه الجنةَ ، أو أَرْجِعَه إلى منزلِه الذى خرَج منه نائلًا ما نال مِن أجرٍ أو غنيمةٍ ، والذى نفسُ محمدٍ بيدِه ، ما كَلْمٌ يُكْلَمُ فى

---

(١) أحمد ١٢٢/٢٤ (١٥٤٠١) ، وأبو داود (١٣٢٥، ١٤٤٩) ، والنسائى (٢٥٢٥، ٥٠٠١) . وقال محققو المسند : إسناده قوى .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) مالك ٤٦٩/٢، والبخارى (١٨٩٧) ، ومسلم (٨٥/١٠٢٧) ، والترمذى (٣٦٧٤) ، والنسائى (٢٢٣٧) .

(٤) فى ب٢: « الجهاد » .

سبيلِ اللَّهِ إلا جاء يومَ القيامةِ كهيئتِه[١] يومَ كُلِم ، لونُه لونُ دمٍ ، وريحُه ريحُ مِسْكٍ ، والذى نفسُ محمدٍ بيدِه ، لولا أن أَشُقَّ على المسلمين ما قعَدْتُ خلفَ سريةٍ تَغْزُو فى سبيلِ اللَّهِ أبدًا ، ولكن لا أَجِدُ ما أَحْمِلُهم عليه ، ولا يَجِدون ما يَتَحَمَّلون عليه فيَخْرُجون ، ويَشُقُّ عليهم أن يَتَخَلَّفوا بعدى ، والذى نفسُ محمدٍ بيدِه لَوَدِدْتُ أنى أَغْزُو فى سبيلِ اللَّهِ فأُقْتَلُ ، ثم أَحْيَا فأُقْتَلُ ، ثم أَحْيَا فأُقْتَلُ »[٢] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن سُهَيْلِ بنِ عمرٍو : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مُقامُ أحدِكم فى سبيلِ اللَّهِ ساعةً خيرٌ مِن عملِه عُمُرَه فى أهلِه »[٣] .

وأخرَج أحمدُ عن أبى أُمامةَ قال : خرَجْنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فى سريةٍ مِن سَراياه ، فمرَّ رجلٌ بغارٍ فيه شىءٌ من ماءٍ ، فحدَّث نفسَه بأن يُقِيمَ فى ذلك الغارِ[٤] فيُقوِّتَه[٥] ما كان فيه مِن ماءٍ ، ويُصِيبَ مما حولَه مِن البَقْلِ ، ويَتَخَلَّى مِن الدنيا ، فذُكِر ذلك للنبىِّ ﷺ فقال : « إنى لم أُبْعَثْ باليهوديةِ ولا بالنصرانيةِ ، ولكنى بُعِثْتُ بالحَنِيفيةِ السَّمْحةِ ، والذى نفسُ محمدٍ بيدِه ، لَغَدْوةٌ أو رَوْحةٌ فى سبيلِ اللَّهِ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها ، ولَمُقامُ أحدِكم فى الصفِّ خيرٌ مِن صلاتِه ستين سنةً »[٦] .

---

(١) فى ب١، ب٢: « كهيئة » .

(٢) مالك ٢/٤٤٣، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٥، وعبد الرزاق (٩٥٢٩، ٩٥٣٠، ٩٥٣٢)، والبخارى (٣٦، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٥٥٣٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣)، ومسلم (١٨٧٦)، والترمذى (١٦٥٦)، والنسائى (٣١٢٢، ٥٠٤٥)، وابن ماجه (٢٧٥٣)، والبيهقى ٩/١٥٧، وفى الشعب (٤٢٣٦) .

(٣) ابن سعد ٥/٤٥٣، ٧/ ٤٠٥. وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٨٣٩) .

(٤) فى م : « الماء » .

(٥) فى ف ١: « فيفوته » ، وفى م : « فيتقوت » .

(٦) أحمد ٣٦/٦٢٣ (٢٢٢٩١) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

وأخرَج أحمدُ عن عمرِو بنِ العاصى قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، أىُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ باللَّهِ ، وتصديقٌ ، وجهادٌ فى (١سبيلِ اللَّهِ١) ، وحجٌّ مبرورٌ » . قال الرجلُ : أكْثَرْتَ يا رسولَ اللَّهِ . فقال : « فلِينُ الكلامِ ، وبَذْلُ الطعامِ ، وسَماحٌ ، وحُسْنُ الخُلُقِ » . قال الرجلُ : أُرِيدُ كلمةً واحدةً . قال له : « اذْهَبْ فلا تَتَّهِمِ اللَّهَ على نفسِك »[٢] .

وأخرَج أحمدُ عن الشِّفَاءِ ابنةِ عبدِ اللَّهِ ، وكانت مِن المهاجراتِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِل عن أفضلِ الأعمالِ ، فقال : « إيمانٌ باللَّهِ ، وجهادٌ فى سبيلِ اللَّهِ ، وحجٌّ مبرورٌ »[٣] .

وأخرَج الحكيمُ الترمذىُّ فى « نَوادِرِ الأصولِ » عن الحسنِ قال : بُنِى الإسلامُ على عشرةِ أركانٍ ؛ الإخلاصُ للَّهِ وهى الفِطْرةُ ، [٥٦ظ] والصلاةُ وهى الملةُ ، والزكاةُ وهى الطُّهْرةُ ، والصيامُ وهو[٤] الجُنَّةُ ، والحجُّ وهو[٥] الشَّريعةُ ، والجهادُ وهو[٥] العِزَّةُ[٦] ، والأمرُ بالمعروفِ وهو الحجةُ ، والنهىُ عن المنكرِ وهو الواقيةُ[٧] ، والطاعةُ وهى العِصْمةُ ، والجماعةُ وهى الألفةُ[٨] .

وأخرَج أحمدُ عن عمرِو بنِ عَبَسةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن قاتَل فى سبيلِ

(١ - ١) فى ب١، ب٢، ف ١، م : « سبيله » .

(٢) أحمد ٢٩/٣٥٠ (١٧٨١٤) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد .

(٣) أحمد ٤٥/٤٥ (٢٧٠٩٤) . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

(٤) فى ب ١، ب ٢، ف ١، م : « هى » .

(٥) فى مصدر التخريج : « هى » .

(٦) فى ف ١: « الغزو » .

(٧) فى الأصل، ب ٢: « الوقاية » .

(٨) الحكيم الترمذى ٢/ ٢٤٠.

اللَّهِ فَوَاقَ ناقةٍ حرَّم اللَّهُ وجهَه على النارِ »[(١)] .

وأخرَج الطَّبَرانيُّ عن أبى المنذرِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن جاهَد فى سبيلِ اللَّهِ وجَبَت له الجنةُ »[(٢)] .

وأخرَج أحمدُ ، والطبرانيُّ ، عن عائشةَ قالت : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ما خالَط قلبَ امرئٍ رَهْجٌ[(٣)] فى سبيلِ اللَّهِ إلا حرَّم اللَّهُ عليه النارَ »[(٤)] .

وأخرَج الترمذيُّ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن لقِىَ اللَّهَ بغيرِ أثرٍ مِن جهادٍ [(٥)]لقِىَ اللَّهَ[(٥)] وفيه ثُلْمةٌ »[(٦)] .

وأخرَج الطبرانيُّ عن أبى بكرٍ الصديقِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما ترَك قومٌ الجهادَ إلا عمَّهم اللَّهُ بالعذابِ »[(٧)] .

وأخرَج البيهقيُّ عن ابنِ عمرَ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إذا ضنَّ الناسُ بالدينارِ والدرهمِ ، واتَّبعوا أذنابَ البقرِ ، وترَكوا الجهادَ فى سبيلِ اللَّهِ ،

---

(١) أحمد ٣٢/١٨٩ (١٩٤٤٤) . وقال محققو المسند : حديث قوى لغيره .

(٢) الطبرانى ٢٢/٣٣٧، ٣٣٨ (٨٤٦) . وقال الهيثمى : وفيه يزيد بن ثعلب ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٦.

(٣) الرهج : الغبار . النهاية ٢/ ٢٨١.

(٤) أحمد ٤١/١٠٠ (٢٤٥٤٨) ، والطبرانى فى الأوسط (٩٤٢٣) . وقال محققو المسند : حسن .

(٥ - ٥) فى ص ، ب١، ف ١، م : « لقيه » .

(٦) ثُلْمة : أى نقصان . التاج (ث ل م) .

والحديث عند الترمذى (١٦٦٦) ، وابن ماجه (٢٧٦٣) ، والحاكم ٢/ ٧٩. ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٠٥) .

(٧) الطبرانى فى الأوسط (٣٨٣٩) . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه على بن سعيد الرازى قال الدارقطنى : ليس بذاك وقال الذهبى : روى عنه الناس . مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٤.

وتَبايَعوا بالعِينِ، أنْزَل اللَّهُ عليهم البلاءَ، فلا يَرْفَعُه حتى يُراجِعوا دينَهم»[١].

وأخرَج أحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ، عن أنسٍ، عن النبيِّ صَلَّى/ اللَّهُ عليه وسلَّم قال: «لَغَدْوةٌ في سبيلِ اللَّهِ أو رَوْحةٌ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها»[٢]. ٢٥٠/١

وأخرَج أحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، عن سهلِ بنِ سعدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الرَّوْحةُ والغَدْوةُ في سبيلِ اللَّهِ أفضلُ مِن الدنيا وما فيها»[٣].

وأخرَج مسلمٌ، والنَّسائيُّ، عن أبي أيوبَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «غدوةٌ في سبيلِ اللَّهِ أو رَوْحةٌ خيرٌ مما طلَعَت عليه الشمسُ وغرَبَت»[٤].

وأخرَج البزارُ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «غَدْوةٌ في سبيلِ اللَّهِ أو رَوْحةٌ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها»[٥].

---

(١) البيهقي في الشعب (٤٢٢٤، ١٠٨٧١). صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١).

(٢) أحمد ٣٥٣/١٩، ٤٢٤، ٢٧/٢٠، ٥٣، ٤٠١، ٣٠٠/٢١ (١٢٣٥٠، ١٢٤٣٦، ١٢٥٥٦، ١٢٦٠٢، ١٣١٦١، ١٣٧٧٩، ١٣٧٨٠)، والبخاري (٢٧٩٢، ٢٧٩٦، ٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠)، والترمذي (١٦٥١)، وابن ماجه (٢٧٥٧)، والبيهقي في الشعب (٤٢٥٦).

(٣) أحمد ٣٣٢/٢٤ (١٥٥٦٠)، والبخاري (٢٧٩٤، ٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١)، والترمذي (١٦٤٨، ١٦٦٤)، والنسائي (٣١١٨)، وابن ماجه (٢٧٥٦).

(٤) مسلم (١٨٨٣)، والنسائي (٣١١٩).

(٥) البزار (١٦٥٨- كشف). وقال الهيثمي: وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٥.

[١]وأخرَج الترمذيُّ وحسَّنه ، وابنُ ماجه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « غدوةٌ أو روحةٌ فى سبيلِ اللَّهِ خيرٌ من الدنيا وما فيها »[١] .

[٢]وأخرَج الترمذيُّ وحسَّنه عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « غَدْوةٌ فى سبيلِ اللَّهِ أو رَوْحةٌ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها »[٢] .

وأخرَج أحمدُ مِن حديثِ معاويةَ بنِ حُدَيجٍ ، مثلَه[٣] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن إسحاقَ بنِ رافعٍ قال : بلَغَنى عن الثِّقةِ[٤] ، أن الغازىَ إذا خرَج مِن بيتِه ، عَدَدَ ما خَلَف وراءَه مِن أهلِ القِبْلةِ وأهلِ الذمةِ والبَهائم ، يَجْرِى عليه بعددِ كلِّ واحدٍ منهم قيراطٌ قيراطٌ كلَّ ليلةٍ مثلُ الجبلِ . أو قال : مثلُ أُحُدٍ[٥] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « على النساءِ ما على الرجالِ إلا الجمعةَ والجنائزَ والجهادَ »[٦] .

قولُه تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ فى

(١ - ١) سقط من : ب ١، ب ٢، ف ١، م .

والحديث عند الترمذى (١٦٤٩) ، وابن ماجه (٢٧٥٥) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٣٤٧) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ف ١ .

والحديث عند الترمذى (١٦٤٩) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٣٤٧) .

(٣) أحمد ٢٢٨/٤٥ (٢٧٢٥٥) . وقال محققو المسند : صحيح .

(٤) فى ب ١: « النفقة » ، وفى م : « المقداد » .

(٥) عبد الرزاق (٩٥٣٦) .

(٦) عبد الرزاق (٩٦٧٥) .

« سننِه » ، بسندٍ صحيحٍ ، عن جُنْدُبِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه بعَث رَهْطًا ، وبعَث عليهم أبا عُبيدةَ بنَ الجَرَّاحِ ، أو عُبَيدةَ بنَ الحارثِ ، فلمَّا ذهَب لِيَنْطَلِقَ بكَى[1] صَبابةً إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فجلَس وبعَث مكانَه عبدَ اللَّهِ بنَ جَحْشٍ ، وكتَب له كتابًا ، وأمَرَه ألا يَقْرَأَ الكتابَ حتى يَبْلُغَ مكان كذا وكذا ، وقال : « لا تُكْرِهَنَّ أحدًا [2]من أصحابِك على المسيرِ معك »[2] . فلما قرَأ الكتابَ اسْتَرْجَع ، وقال : سمعًا وطاعةً للَّهِ ولرسولِه . فخبَّرهم الخبرَ ، وقرَأ عليهم الكتابَ ، فرجَع رجلان ، ومضَى بقيتُهم ، فلقُوا ابنَ الحَضْرميِّ فقتَلوه ، ولم يَدْرُوا أن ذلك اليومَ مِن رجبٍ أو جُمادَى ، فقال المشركون للمسلمين : قتَلْتُم في الشهرِ الحرامِ . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ ﴾ الآية . فقال بعضُهم : إن لم يَكُونوا أصابوا وِزْرًا فليس لهم أجرٌ . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3] .

وأخرَج البزارُ عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ ﴾ . قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ عبدَ اللَّهِ بنَ فلانٍ في سريةٍ ، فلَقُوا عمرَو بنَ الحَضْرميِّ ببطنِ نَخْلةَ . فذكَر الحديثَ[4] .

---

(١) بعده في الأصل : « شوقًا و » .

(٢ - ٢) في ف ١ : « على المسير معك » ، وفي م : « على السير معك من أصحابك » .

(٣) ابن جرير ٣/ ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٦٨، وابن أبي حاتم ٢/٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨ (٢٠٢٢، ٢٠٣٥، ٢٠٤٠)، والطبراني (١٦٧٠)، والبيهقي ٩/١١، ١٢. وقال الهيثمي : ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦/١٩٨.

(٤) البزار (٢١٩١- كشف) . وقال الهيثمي : وفيه أبو سعد البقال وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٦/١٩٩.

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إن المشركين صدُّوا رسولَ اللَّهِ ﷺ وردُّوه عن المسجدِ الحرامِ فى شهرِ حرامٍ ، ففتَح اللَّهُ على نبيِّه فى شهرٍ حرامٍ مِن العامِ المقبلِ ، فعاب المشركون على رسولِ اللَّهِ ﷺ القتالَ فى شهرٍ حرامٍ ، فقال اللَّهُ : ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ مِن القتالِ فيه ، وإن محمدًا ﷺ بعَث سريةً ، فلقُوا عمرَو بنَ الحَضْرميِّ وهو مُقْبِلٌ مِن الطائفِ فى آخرِ ليلةٍ مِن جُمادَى وأولِ ليلةٍ مِن رجبٍ ، وإن أصحابَ محمدٍ كانوا يَظُنُّون أن تلك الليلةَ مِن جُمادَى ، وكانت أولَ رجبٍ ولم يَشْعُروا ، فقتَله رجلٌ منهم ، وأخَذُوا ما كان معه ، وإن المشركين أرْسَلوا يُعَيِّرونه بذلك ، فقال اللَّهُ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ . وغيرُه أكبرُ منه ، ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ، وإخراجُ أهلِ المسجدِ الحرامِ منه أكبرُ مِن الذى أصاب أصحابُ محمدٍ ﷺ ، والشركُ أشدُّ منه[(١)] .

وأخرَج ابنُ إسحاقَ ، حدَّثنى الكَلْبيُّ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نزَل فيما كان مِن مُصابِ عمرِو بنِ الحَضْرميِّ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ إلى آخرِ الآيةِ .

وأخرَج ابنُ مَنْدَه[(٢)] ، وابنُ عَساكرَ ، مِن طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ بعَث صَفْوانَ ابنَ بَيْضاءَ فى سريةِ عبدِ اللَّهِ بنِ جَحشٍ قِبَلَ الأبْواءِ

---

(١) ابن جرير ٣/ ٦٥٧، ٦٥٨، وابن أبى حاتم ٢/٣٨٥، ٣٨٦ (٢٠٢٦، ٢٠٢٨، ٢٠٣١، ٢٠٣٢) .
(٢) فى الأصل : « المنذر » .

فغنِموا ، وفيهم نزَلَت : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ الآية[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ مِن طريقِ السديِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث سريةً وكانوا سبعةَ نفرٍ ، عليهم عبدُ اللَّهِ بنُ جحشٍ الأسَديُّ ، وفيهم عمارُ بنُ ياسرٍ ، وأبو حُذَيْفَةَ ابنُ عُتْبَةَ بنِ ربيعةَ ، وسعدُ بنُ أبى وقاصٍ ، وعتبةُ بنُ غَزْوانَ السُّلَميُّ حليفٌ لبنى نَوْفَلٍ ، وسُهَيْلُ ابنُ بَيْضاءَ ، وعامرُ بنُ فُهَيْرةَ ، وواقدُ بنُ عبدِ اللَّهِ اليَرْبُوعيُّ حليفٌ لعمرَ ابنِ الخطابِ ، وكتَب مع ابنِ جحشٍ كتابًا ، وأمَره ألا يَقْرَأَه حتى يَنْزِلَ بطنَ[2] مَلَلٍ ، فلما نزَل ببطنِ مَلَلٍ فتح الكتابَ ، فإذا فيه أن : « سِرْ حتى تَنْزِلَ بطنَ[3] نَخْلةَ » . فقال لأصحابِه : مَن كان يُريدُ الموتَ فلْيَمْضِ ولْيُوصِ ، فإني مُوصٍ وماضٍ لأمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . فسار وتخَلَّف عنه سعدُ بنُ أبى وقاصٍ ، وعتبةُ بنُ غَزْوانَ ، أضَلَّا راحلةً لهما ، وسار ابنُ جحشٍ إلى بطنِ نَخْلةَ ، فإذا هم بالحكمِ بنِ كَيْسانَ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ المغيرةِ ، [4]والمُغيرةِ[4] بنِ عثمانَ ، وعمرِو بنِ الحَضْرَميِّ ، /فاقْتَتَلوا ، فأسَروا الحكمَ بنَ كَيْسانَ وعبدَ اللَّهِ بنَ المغيرةِ ، وانْفَلَت المغيرةُ ، وقُتِل عمرُو بنُ الحَضْرميِّ ، قتَله واقدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، فكانت أولَ غَنيمةٍ غنِمها أصحابُ محمدٍ ﷺ ، فلمَّا رجَعوا إلى المدينةِ بالأسيرَيْن وما غنِموا مِن الأموالِ قال المشركون : محمدٌ يَزْعُمُ أنه يَتَّبِعُ طاعةَ اللَّهِ ، وهو أولُ مَن استَحَلَّ الشهرَ ١/٢٥١

(١) ابن عساكر ١٧٧/٢٤ من طريق ابن منده ، وقال ابن منده : هذا حديث غريب بهذا الإسناد ، تفرد به ابن عائذ . يعنى محمد بن عائذ . وينظر الإصابة ٤٤٣/٣ .

(٢) سقط من : النسخ . والمثبت من المصدر . وملل : اسم موضع فى طريق مكة بين الحرمين . معجم البلدان ٤/ ٦٣٧.

(٣) فى الأصل ، ب ٢: « بيطن » .

(٤ - ٤) سقط من : ب١، ف ١، م .

الحرامَ ، [١] وقَتَل صاحبَنا في رجبٍ . فقال المسلمون : إنما قَتَلناه في جُمادَى [١] . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۚ ﴾ : لا يَحِلُّ ، وما صنَعْتُم - أنتم يا معشرَ المشركين - أكبرُ مِن القتلِ في الشهرِ الحرامِ حينَ كفَرْتُم باللَّهِ ، وصدَدْتُم عنه محمدًا [٢] وأصحابَه ، وإخراجُ أهلِ المسجدِ الحرامِ منه - حين أخْرجوا محمدًا - أكبرُ مِن القتلِ عندَ اللَّهِ [٢] ، ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ ﴾ . وهي الشركُ - أعظمُ عندَ اللَّهِ مِن القتلِ في الشهرِ الحرامِ . فذلك قولُه : ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ ﴾ الآية [٣] .

وأخرَج الفِرْيابيُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ قال : إن رجلًا مِن بني تَميمٍ أرْسَله النبيُّ ﷺ في سريةٍ ، فمرَّ بابنِ الحَضْرميِّ يَحْمِلُ خمرًا مِن الطائفِ إلى مكةَ ، فرماه بسهمٍ فقتَله ، وكان بينَ قريشٍ ومحمدٍ عَقدٌ ، فقتَله في آخرِ يومٍ مِن جُمادَى الآخرةِ وأولِ يومٍ مِن رجبٍ ، فقالت قريشٌ : في الشهرِ الحرامِ ولنا عهدٌ . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۚ ﴾ الآية . يقولُ : كفرٌ باللَّهِ [٤] ، وعبادةُ الأَوْثانِ أكبرُ مِن قتلِ ابنِ الحَضْرميِّ [٥] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن أبي مالكٍ الغِفاريِّ قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ عبدَ اللَّهِ بنَ جحشٍ [١] في جيشٍ [١] فلقِي ناسًا مِن المشركين ببطنِ

(١ - ١) سقط من : ف ١، م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٣/ ٦٥٤، ٦٥٥، وفي تاريخه ٢/٤١٣، ٤١٤.

(٤) في م : « به » .

(٥) ابن جرير ٣/ ٦٥٦، ٦٥٧.

نَخْلةَ ، والمسلمون يَحْسَبون أنه آخرُ يومٍ مِن جُمادَى ، وهو أولُ يومٍ مِن رجبٍ ، فقتَل المسلمون ابنَ الحَضْرميِّ ، فقال المشركون : ألسْتُم تزْعُمون أنكم تُحَرِّمون الشهرَ الحرامَ والبلدَ الحرامَ ؟ وقد قتَلْتُم فى الشهرِ الحرامِ . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ ﴾ إلى قولِه : ﴿ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ مِن الذى اسْتَكْبَرْتم مِن قتلِ ابنِ الحَضْرميِّ ، ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ ﴾ التى أنتم عليها مُقِيمون ، يعنى الشركَ ، ﴿ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ ﴾[1] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الدلائلِ » مِن طريقِ الزهرىِّ ، عن عروةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث سريةً مِن المسلمين ، وأمَّر عليهم عبدَ اللَّهِ بنَ جحشٍ الأسَدىَّ ، فانْطَلَقوا حتى هبَطوا نخلةَ ، فوجَدوا بها[2] عمرَو بنَ الحَضْرميِّ فى عِيرِ تجارةٍ لقريشٍ فى يومٍ بقِى مِن الشهرِ الحرامِ ، فاخْتَصَم المسلمون ؛ فقال قائلٌ منهم : هذه غِرةٌ[3] مِن عدوٍّ ، وغُنْمٌ رُزِقْتُموه ، ولا نَدْرِى أمِن الشهرِ الحرامِ هذا اليومُ أم لا ؟ وقال قائلٌ منهم[4] : لا نَعْلَمُ اليومَ إلا مِن الشهرِ الحرامِ ، ولا نَرَى أن تَسْتَحِلُّوه لطمعٍ أشفَيتم عليه[5] . فغلَب على الأمرِ الذين يُرِيدون عَرَضَ الدنيا ، فشَدُّوا على ابنِ الحَضْرميِّ ، فقتَلوه وغنِموا عِيرَه ، فبلَغ ذلك كفارَ قريشٍ ، وكان ابنُ الحَضْرميِّ[6] أولَ قَتِيلٍ قُتِل بينَ المسلمين والمشركين ، فركِب وفدُ كفارِ قريشٍ حتى قدِموا على النبىِّ ﷺ بالمدينةِ ، فقالوا : أتُحِلُّ القتالَ فى الشهرِ الحرامِ ؟ فأنْزَل اللَّهُ عز وجل :

---

(١) ابن جرير ٣/ ٦٥٨، ٦٥٩.

(٢) فى ف ١، م : « فيها » .

(٣) فى الأصل ، ف ١: « غزوة » ، وفى م : « غروة » .

(٤) سقط من : الأصل ، ب١، ب٢، ف ١، م .

(٥) أشفيتم عليه : أشرفتم عليه . النهاية ٢/ ٤٨٩.

(٦) بعده فى الأصل ، ب ١، ب٢، ف ١، م : « من » .

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . فحدَّثهم اللَّهُ فى كتابِه : إن القتالَ فى الشهرِ الحرامِ حرامٌ كما كان ، وإن الذى يَسْتَحِلُّون مِن المؤمنين هو أكبرُ مِن ذلك ؛ من صدِّهم عن سبيلِ اللَّهِ حينَ يَسْجُنونهم[1] ويُعَذِّبونهم ويَحْبِسُونهم أن يُهاجِروا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وكفرِهم باللَّهِ وصدِّهم المسلمين عن المسجدِ الحرامِ فى الحجِّ والعمرةِ والصلاةِ فيه ، وإخراجِهم أهلَ المسجدِ الحرامِ ، وهم سكانُه مِن المسلمين ، وفتنتِهم إياهم عن الدينِ . فبلَغَنا أن النبىَّ ﷺ عقَل ابنَ الحَضْرمىِّ ، وحرَّم الشهرَ الحرامَ كما كان يُحرِّمُه ، حتى أنزَل اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[2] [التوبة : ١] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وأبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الزهرىِّ ، ومِقْسَمٍ ، قالا : لقِى واقدُ بنُ عبدِ اللَّهِ عمرَو بنَ الحَضْرمىِّ أولَ ليلةٍ مِن رجبٍ ، وهو يَرَى أنه مِن جُمادَى ، فقتَله ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ الآية . قال الزهرىُّ : فكان النبىُّ ﷺ فيما بلَغَنا يُحرِّمُ القتالَ فى الشهرِ الحرامِ ، ثم أُحِلَّ بعدُ[3] .

وأخرَج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ، مِن طريقِ يزيدَ ابنِ رُومانَ ، عن عروةَ قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ عبدَ اللَّهِ بنَ جحشٍ إلى نَخْلةَ ،

---

(١) فى ب ١ : « يستخفونهم » ، وفى ف ١ : « يستحيونهم » ، وفى م : « يسخمونهم » .

(٢) البيهقى ١٧/٣ ، ١٨ .

(٣) بعده فى الأصل : « ذلك » .

والأثر عند عبد الرزاق ٨٧/١ ، ٨٨ ، وابن جرير ٣/ ٦٥٧ ، وابن أبى حاتم ٣٨٤/٢ (٢٠٢٣) .

فقال له : « كُنْ بها حتى تَأْتِيَنا بخبرٍ مِن أخبارِ[1] قريشٍ » . ولم يَأْمُرْه بقتالٍ ، وذلك فى الشهرِ الحرامِ ، وكتَب له كتابًا قبلَ أن يُعْلِمَه أينَ[2] يَسِيرُ ، فقال : « اخْرُجْ أنت وأصحابُك ، حتى إذا سِرْتَ يومين فافْتَحْ كتابَك ، وانْظُرْ فيه ، فما أمَرْتُك به فامْضِ له ، ولا تَسْتَكْرِهَنَّ أحدًا مِن أصحابِك على الذَّهابِ معك » . فلما سار يومين فتحَ الكتابَ ، فإذا فيه أن : « امْضِ حتى تَنْزِلَ نَخْلةَ فتَأْتِيَنا مِن أخبارِ قريشٍ بما اتَّصل إليك منهم » . فقال لأصحابِه حينَ قرأ الكتابَ : سمعٌ وطاعةٌ ، مَن كان منكم له رغبةٌ فى الشهادةِ فلْيَنْطَلِقْ معى ، فإنى ماضٍ لأمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ومَن كرِه ذلك منكم فلْيَرْجِعْ ، فإن رسولَ اللَّهِ ﷺ قد نهانى أن أَسْتَكْرِهَ منكم أحدًا ، فمضَى معه القومُ حتى إذا كانوا ببُحرانَ[3] أَضَلَّ سعدُ بنُ أبى وقاصٍ وعتبةُ بنُ غَزْوانَ بعيرًا/ لهما كانا يَعْتَقِبانه ، فتخَلَّفا عليه يَطْلُبانه ، ومضَى القومُ حتى نزَلوا نَخْلةَ ، فمرَّ بهم عمرُو بنُ الحَضْرمىِّ ، والحكمُ بنُ كَيْسانَ ، [٥٧و] وعثمانُ والمغيرةُ ابنا[4] عبدِ اللَّهِ ، معهم تجارةٌ قدموا[5] بها مِن الطائفِ ؛ أُدْمٌ وزبيبٌ[6] ، فلما رآهم القومُ أشْرَف لهم واقدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، وكان قد حلَق رأسَه ، فلمَّا رأَوْه حَليقًا قالوا : عُمَّارٌ ، ليس عليكم منهم[7] بأسٌ . وائْتَمَر القومُ بهم أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وهو آخرُ يومٍ مِن رجبٍ[8] ،

٢٥٢/١

(١) فى الأصل : « عير » ، وفى ب ٢: « خبر » .

(٢) فى ص ، ف ١: « إن » ، وفى م : « إنه » .

(٣) فى النسخ : « بنجران » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر معجم البلدان ٤٩٨/١.

(٤) فى م : « ابن » .

(٥) فى ف ١: « قد مرا » ، وفى م : « قد مروا » .

(٦) فى م : « وزيت » .

(٧) فى الأصل ، ب ٢، ف ١: « منه » .

(٨) فى الأصل ، م ، وابن جرير : « جمادى » .

فقالوا : لئن قتَلْتُموهم ، إنكم لَتقْتُلونهم فى الشهرِ الحرامِ ، ولئن ترَكْتُموهم ليَدْخُلُنَّ فى هذه الليلةِ مكةَ الحرَمَ ، فليَمْتَنِعُنَّ منكم . فأجْمَع القومُ على قتلِهم ، فرمَى واقدُ بنُ عبدِ اللَّهِ التَّميميُّ عمرَو بنَ الحَضْرميِّ بسهمٍ فقتَله ، واسْتأْسَر عثمانَ بنَ عبدِ اللَّهِ والحكمَ بنَ كَيْسانَ ، وهرَب المغيرةُ فأعْجَزَهم ، واسْتاقوا العِيرَ فقدِموا بها على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال لهم : « واللَّهِ ما أمَرْتُكم بقتالٍ فى الشهرِ الحرامِ » . فأوْقَف رسولُ اللَّهِ ﷺ الأسيرَيْن والعِيرَ ، فلم يَأْخُذْ منها شيئًا ، فلمَّا قال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ ما قال سُقِط فى أيديهم ، وظنُّوا أن قد هلَكوا ، وعنَّفهم إخوانُهم مِن المسلمين ، وقالت قريشٌ حينَ بلَغهم أمرُ هؤلاء : قد سفَك محمدٌ الدمَ الحرامَ ، وأخَذ المالَ ، وأسَر الرجالَ ، واسْتَحَلَّ الشهرَ الحرامَ . فأنْزَل اللَّهُ فى ذلك : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ الآية . فلما نزَل ذلك أخَذ رسولُ اللَّهِ ﷺ العِيرَ ، وفدَى الأسيرين ، فقال المسلمون : يا رسولَ اللَّهِ ، أتَطْمَعُ أن يكونَ لنا غزوةٌ ؟ فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ﴾ . وكانوا ثمانيةً ، وأميرُهم التاسعُ عبدُ اللَّهِ بنُ جَحشٍ[1] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ . قال : يقولُ : يسألونك عن قتالٍ فيه . قال : وكذلك كان يَقْرَؤُها : (عن قتالٍ فيه)[2] .

---

(١) ابن إسحاق (١/٦٠١ - ٦٠٥ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٣/٦٥٠ - ٦٥٣ ، وفى تاريخه ٢/٤١٠ - ٤١٣ ، وابن أبى حاتم ٢/٣٨٥ ، ٣٨٦ (٢٠٢٤ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٣٨) ، والبيهقى فى الدلائل ٣/١٨ - ٢٠ .

(٢) ابن جرير ٣/٦٤٨ . وهى قراءة شاذة .

(١) وأخرَج ابنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ » عن الأعمشِ قال : فى قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (يسألونك عن الشهرِ الحرامِ عن قتالٍ فيه)(١) .

وأخرج ابنُ أبى داودَ عن عكرمةَ ، أنه كان يَقْرَأُ هذا الحرفَ : (قتلٍ فيه)(٢) .

وأخرَج عن عطاءِ بنِ مَيْسَرةَ قال : أُحِلَّ القتالُ فى الشهرِ الحرامِ فى « براءةَ » فى قولِه : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سفيانَ الثورىِّ ، أنه سُئِل عن هذه الآيةِ فقال : هذا شىءٌ منسوخٌ ، ولا بأسَ بالقتالِ فى الشهرِ الحرامِ(٣) .

وأخرَج النَّحَّاسُ فى « ناسخِه » ، مِن طريقِ جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحاكِ ، عن ابنِ عباسٍ قال قولَه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ . أى : فى الشهرِ الحرامِ ، ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ . أى : عظيمٌ . فكان القتالُ محظورًا حتى نسَخته(٤) آيةُ السيفِ فى « براءةَ » : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] . فأُبيحوا(٥) القتالَ فى الأشهرِ الحُرُمِ وفى غيرِها(٦) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ(٧) عمرَ : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ .

(١ - ١) ليس فى : الأصل .
والأثر عند ابن أبى داود ص ٥٨.
(٢) ابن أبى داود ص ٨٩.
(٣) ابن أبى حاتم ٣٨٥/٢ (٢٠٢٥) .
(٤) فى الأصل : « نسخت » ، وفى ص ، ب١ ، ف ١ ، م : « نسخه » .
(٥) فى م : « فأبيح » .
(٦) النحاس ص ١٢٢.
(٧) سقط من : ب ٢.

قال : الشركُ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ . قال : كفارُ قريشٍ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الربيعِ بنِ أنسٍ فى قولِه : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ ﴾ . قال : هؤلاء خِيارُ هذه الأُمَّةِ ، ثم جعَلهم اللَّهُ أهلَ رَجاءٍ ، إنه مَن رجا طلَب ، ومَن خاف هرَب[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ فى الآيةِ قال : هؤلاء خيارُ هذه الأُمَّةِ ، جعَلهم اللَّهُ أهلَ رجاءٍ كما تَسْمَعون .

قولُه تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ ﴾ .

أخرج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ وصحَّحه ، والنَّسائىُّ ، [(٣)] وأبو يَعْلَى[(٣)] ، وابنُ جَريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنَّحاسُ فى « ناسخِه » ، وأبو الشيخِ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، [(٣)] والضياءُ المَقْدسىُّ فى « المختارةِ »[(٣)] ، عن عمرَ ، أنه قال : اللهمَّ بيِّنْ لنا فى الخمرِ بيانًا شافيًا ؛ فإنها تَذْهَبُ بالمالِ[(٤)] والعقلِ . فنزَلَت : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ ﴾ . التى فى سورةِ « البقرةِ » ، فدُعِىَ عمرُ فقُرِئَتْ عليه ، فقال : اللهمَّ بيِّنْ لنا فى الخمرِ بيانًا شافيًا . فنزَلَت الآيةُ التى فى سورةِ « النساءِ » :

---

(١) ابن جرير ٣/ ٦٦٥.

(٢) ابن أبى حاتم ٢/٣٨٨ (٢٠٤١) .

(٣ - ٣) سقط من : ص .

(٤) فى م : « المال » .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء : ٤٣] . فكان مُنادِى رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا أقام الصلاةَ نادَى أن : لا يَقْرَبَنَّ الصلاةَ سَكْرانٌ . فدُعِى عمرُ ، فقُرِئَت عليه ، فقال : اللهمَّ بَيِّنْ لنا فى الخمرِ بيانًا شافيًا . فنزَلَت الآيةُ التى فى « المائدةِ » ، فدُعِى عمرُ ، فقُرِئَت عليه ، فلمَّا بلَغَ : ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩١] . قال عمرُ : انْتَهَيْنا انْتَهَيْنا[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أنسٍ قال : كنا نَشْرَبُ الخمرَ ، فأُنْزِلَت : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ ﴾ الآية . فقلنا : نَشْرَبُ منها ما يَنْفَعُنا ، فأُنزِلَت فى « المائدةِ » : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ﴾ [المائدة : ٩٠] الآية . فقالوا : اللهم قد انْتَهَيْنا[(٢)] .

وأخرَج الخطيبُ فى « تاريخِه » عن عائشةَ قالت : لمَّا نزَلَت سورةُ « البقرةِ » نزَل فيها تحريمُ الخمرِ ، فنهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلك[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال : إنَّما سُمِّيت الخمرَ ؛ لأنها صفا[(٤)] صَفْوُها ، وسفَل كَدَرُها[(٥)] .

وأخرَج أبو عبيدٍ ، والبخاريُّ فى « الأدبِ المفردِ » ، وابنُ جَريرٍ ، وابنُ المنذرِ ،

---

(١) ابن أبى شيبة ١١٢/٧، وأحمد ٤٤٢/١ (٣٧٨) ، وأبو داود (٣٦٧٠) ، والترمذى (٣٠٤٩) ، والنسائى (٥٥٥٥)، وابن جرير ٦٥٨/٨، ٦٥٩، وابن أبى حاتم ٣٨٨/٢، ٩٥٨/٣، ١٢٠٠/٤ (٢٠٤٤، ٥٣٥١، ٦٧٦٩) ، والنحاس ص ١٤٨، ١٤٩، والحاكم ٢٧٨/٢، ١٤٣/٤، والبيهقى ٨/ ٢٨٥، والضياء (٢٥٦) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٣١١٧) .

(٢) ابن أبى حاتم ٣٨٩/٢، ٣٩٠ (٢٠٤٨) .

(٣) الخطيب ٨/ ٣٥٨.

(٤) فى ص ، ب ٢، ف ١، م : « صفاء » .

(٥) ابن أبى حاتم ٣٩٠/٢ (٢٠٤٩) .

وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : الميسرُ القِمارُ[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ قال : الميسرُ القِمارُ ، وإنما/ سُمِّى المَيْسرَ لقولِهم : أيْسِروا [(٢)] جَزُورًا . كقولِك[(٢)] : ضعْ كذا وكذا[(٣)] . ٢٥٣/١

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ . قال : الميسرُ القِمارُ ؛ كان الرجلُ فى الجاهليةِ يُخاطِرُ عن أهلِه ومالِه ، فأيُّهما قمرَ[(٤)] صاحبَه ذهَب بأهلِه ومالِه . وفى قولِه : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ . يعنى : ما يَنْقُصُ مِن الدِّينِ عندَ شربِها ، ﴿ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ . يقولُ : فيما يُصِيبون مِن لذتِها وفرحِها إذا شرِبوها ، ﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ . يقولُ : ما يَذْهَبُ مِن الدينِ ، والإثمُ فيه أكبرُ مما يُصِيبون مِن لذتِها وفرحِها إذا شرِبوها ، فأنزَل اللَّهُ بعدَ ذلك : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء : ٤٣] الآية . فكانوا لا يَشْرَبونها عندَ الصلاةِ ، فإذا صلَّوُا العشاءَ شرِبوها ، فما يأتى الظهرُ حتى يَذْهَبَ عنهم السُّكْرُ ، ثم إن ناسًا مِن المسلمين شرِبوها ، فقاتَل بعضُهم بعضًا ، وتكلَّموا بما لا يَرْضَى اللَّهُ مِن القولِ ، فأنزَل اللَّـهُ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ ﴾ [المائدة : ٩٠]

(١) البخارى (١٢٦٠) ، وابن جرير ٣/ ٦٧٥، وابن أبى حاتم ٢/ ٣٩٠ (٢٠٥٠) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٩٥٣) .

(٢ - ٢) فى الأصل : « وأخروا كقولك » ، وفى م : « جزؤا لقولك » ، وعند ابن جرير : « واجزروا كقولك » . ويسر القوم الجزور : اجتزروها واقتسموا أعضاءها . اللسان (ى س ر) .

(٣) ابن جرير ٣/ ٦٧١، وابن أبى حاتم ٢/ ٣٩٠ (٢٠٥١) .

(٤) فى م : « قهر » .

الآية . فحرَّم الخمرَ ونهَى عنها[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ ﴾ الآية . قال : نسَختها[(٢)] : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ الآية[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ . قال : هذا أولُ ما عِيبَتْ به الخمرُ ، ﴿ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ . قال : ثمنُها وما يُصِيبون مِن الجزورِ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ . قال : منافعُهما قبلَ التحريمِ ، وإثمُهما بعدَ ما حُرِّمَا[(٥)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ .

أخرج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن نفَرًا مِن الصحابةِ حينَ أُمِروا بالنفقةِ فى سبيلِ اللَّهِ أتَوا النبىَّ ﷺ فقالوا : إنا لا نَدْرِى ما هذه النفقةُ التى أُمِرْنا بها فى أموالِنا ، فما نُنْفِقُ[(٦)] منها ؟ فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ

---

(١) ابن جرير ٣/ ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٨، ٦٨٠، وابن أبى حاتم ٢/٣٩١، ٣٩٢ (٢٠٥٩، ٢٠٦١، ٢٠٦٦)، والنحاس ص ١٨٦.

(٢) فى ب ١، ب ٢، م: «نسخها».

(٣) ابن أبى حاتم ٢/٣٨٩ (٢٠٤٥)، والبيهقى ٨/٢٨٥.

(٤) فى م: «السرور».

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٨٥.

(٥) ابن جرير ٣/ ٦٧٩، وابن أبى حاتم ٢/٣٩٢ (٢٠٦٥).

(٦) فى ص: «ينفق»، وفى ب١، ب ٢: «تنفق».

قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ . وكان قبلَ ذلك يُنْفِقُ مالَه حتى ما يَجِدُ ما يَتَصَدَّقُ به ، ولا ما[1] يَأْكُلُ حتى يُتَصَدَّقَ عليه[2] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ مِن طريقِ أبانٍ ، عن يحيى ، أنه بلَغَه أن معاذَ بنَ جبلٍ وثعلبةَ أتَيَا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالا : يا رسولَ اللَّهِ ، إن لنا أرِقَّاءَ وأهْلِين ، فما نُنْفِقُ مِن أموالِنا ؟ فأنْزَل اللَّهُ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ . قال : هو ما لا يَتَبَيَّنُ فى أموالِكم ، وكان هذا قبلَ أن تُفْرَضَ الصدقةُ[4] .

وأخرَج وكيعٌ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ . قال : ما يَفْضُلُ عن أهلِك . وفى لفظٍ : قال : الفَضلُ عن[5] العِيالِ[6] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن عطاءِ بنِ دينارٍ الهُذَلىِّ ، أن عبدَ الملكِ بنَ مَرْوانَ كتَب

---

(١) بعده فى ف ١ ، م : « لا » .

(٢) ابن أبى حاتم ٢/ ٣٨١ (٢٠٠٦) .

(٣) ابن أبى حاتم ٢/ ٣٩٣ (٢٠٦٨) .

(٤) ابن جرير ٣/ ٦٨٨ ، وابن أبى حاتم ٢/ ٣٩٤ (٢٠٧٣) ، والنحاس ص ١٨٨ .

(٥) فى م : « من » .

(٦) سعيد بن منصور (٣٦٥ - تفسير) ، وابن جرير ٣/ ٦٨٦ ، وابن أبى حاتم ٢/ ٣٩٣ (٢٠٦٩) ، والنحاس ص ١٨٩ ، والطبرانى (١٢٠٧٥) ، والبيهقى (٣٤١٥) .

إلى سعيدِ بنِ جبيرٍ يَسْأَلُه عن العفوِ ، فقال : العفوُ على ثلاثةِ أنحاءٍ ؛ نحوٌ تَجاوزٌ عن الذنبِ ، ونحوٌ في القصدِ في النفقةِ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ . ونحوٌ في الإحسانِ فيما بينَ الناسِ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ في قولِه : ﴿ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ . قال : ذلك ألا تُجهِدَ[1] مالَك ، ثم تَقْعُدَ[2] تَسْأَلُ الناسَ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عطاءٍ في قولِه : ﴿ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ . قال : الفضلَ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ مِن طريقِ ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن طاوسٍ قال : العفوُ اليسرُ[3] مِن كلِّ شيءٍ . قال : وكان مجاهدٌ يقولُ : العفوُ الصدقةُ المفروضةُ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ . قال: لم تُفْرَضْ فيه فريضةٌ معلومةٌ . ثم قال : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . ثم نزَلَت الفرائضُ بعدَ ذلك مُسَمَّاةً[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ في قولِه : ﴿ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ . قال : هذا نسَخَته الزكاةُ[4] .

وأخرَج البخاريُّ ، والنَّسائيُّ ، عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ : « أفضلُ

---

(١) في ف ١، م : « تجد » .

(٢) في ب ١: « تفعل » .

(٣) في ب ٢: « اليسير » .

(٤) ابن جرير ٣/ ٦٩٤.

الصدقةِ ما ترَك غنًى ، واليدُ العليا خيرٌ مِن اليدِ السفلى ، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ » . تقولُ المرأةُ : إما أن تُطْعِمَنى وإما أن تُطَلِّقَنى . ويقولُ العبدُ : أطْعِمْنى واسْتَعْمِلْنى . ويقولُ الابنُ : أطْعِمْنى ، إلى مَن تَدَعُنى[1] .

وأخرَج ابنُ خُزيمةَ عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « خيرُ الصدقةِ ما أبْقَتْ غنًى ، واليدُ العليا خيرٌ مِن اليدِ السفلى ، وابْدَأْ بمَن تَعولُ » . تقولُ امرأتُك[2] : أنفِقْ علىَّ أو طَلِّقْنى . ويقولُ مملوكُك : أنْفِقْ علىَّ أو بِعْنى . ويقولُ ولدُك : إلى مَن تَكِلُنا[3] .

وأخرَج البخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنًى ، وابْدَأْ بمَن تَعولُ »[4] .

وأخرَج أبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ جَريرٍ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى هريرةَ قال : أمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بالصدقةِ ، فقال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، عندى دينارٌ . قال : « تصَدَّقْ به على نفسِك » . قال : عندى آخرُ . قال : « تصَدَّقْ به على ولدِك » . قال : عندى آخرُ . قال : « تصَدَّقْ به على زوجتِك[5] » . قال : عندى آخرُ . قال : « تصَدَّق به على خادمِك » . قال : عندى

---

(١) البخارى (٥٣٥٥) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٠٩- ٩٢١١) .

(٢) فى م : « المرأة » .

(٣) فى ف ١، م : « تكلنى » .

والحديث عند ابن خزيمة (٢٤٣٦) .

(٤) البخارى (١٤٢٦، ٥٣٥٦) ، ومسلم (١٠٤٢/١٠٦) ، وأبو داود (١٦٧٦) ، والنسائى (٢٥٤٣) .

(٥) فى ب ١: « زوجك » .

آخرُ . قال : « أنت أبْصَرُ »(١) .

وأخرَج / ابنُ سعدٍ ، وأبو داودَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ٢٥٤/١ قال : كنا عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ جاءه رجلٌ - وفى لفظِ (٢) ابنِ سعدٍ (٢) : قدِم أبو حُصَيْنٍ السُّلميُّ - بمثلِ بيضةِ الحمامةِ مِن ذهبٍ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أصَبْتُ هذه مِن مَعْدِنٍ ، فخُذْها فهى صدقةٌ ، ما أمْلِكُ غيرَها . فأعْرَض عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم أتاه مِن (٢) قِبلِ ركنِه الأيمنِ فقال مثلَ ذلك ، فأعرَضَ عنه ، ثم أتاه من ركنِه الأيسرِ ، فأعرضَ عنه ، ثم أتاه من (٢) خلفِه ، فأخَذَها رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فحذَفَه بها ، فلو أصابَتْه لأَوْجَعَتْه أو لعقَرَتْه ، فقال: « يَأْتى أحدُكم بما يَمْلِكُ ، فيقولُ : هذه صدقةٌ . ثم يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ الناسَ ، خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنًى ، وابْدَأْ بمَن تَعولُ »(٣) .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن حكيمِ بنِ حِزامٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « اليدُ العليا خيرٌ مِن اليدِ السفلى ، وابْدَأْ بمَن تَعولُ ، وخيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنًى ، ومَن يَسْتَعِفَّ يُعِفَّه اللَّهُ ، ومَن يَسْتَغْنِ يُغْنِه اللَّهُ »(٤) .

وأخرَج مسلمٌ ، والنسائيُّ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لرجلٍ : « ابْدَأْ بنفسِك فتَصَدَّقْ عليها ، فإن فضَل شىءٌ فلأهلِك ، فإن فضَل شىءٌ عن أهلِك

---

(١) أبو داود (١٦٩١) ، والنسائى (٢٥٣٤) ، وابن جرير ٣/ ٦٩٠، وابن حبان (٣٣٣٧، ٤٢٣٣) ، والحاكم ١/ ٤١٥. حسن (صحيح سنن أبى داود - ١٤٨٣) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن سعد ٢٧٧/٤، وأبو داود (١٦٧٣) ، والحاكم ١/ ٤١٣. ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٣٦٩) دون قوله : «خير الصدقة ...» .

(٤) البخارى (١٤٢٧) ، ومسلم (١٠٣٤/٩٥) .

فلذى قَرابتِك ، فإن فضَل عن ذى قرابتِك شىءٌ فهكذا وهكذا »[١] .

وأخرَج أبو يَعْلَى ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الأيدى ثلاثةٌ ؛ فيَدُ اللَّهِ العليا ، ويدُ المُعْطِى التى تَلِيها ، ويدُ السائلِ السفلى إلى يومِ القيامةِ ، فاسْتَعْفِفْ عن السؤالِ ، وعن المسألةِ ما اسْتَطَعْتَ ، فإن أُعْطِيتَ خيرًا فلْيُرَ عليك ، وابْدَأْ بمَن تَعولُ ، وارْضَخْ مِن الفضلِ ، ولا تُلامُ على الكَفافِ »[٢] .

وأخرَج أبو داودَ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ ، عن مالكِ بنِ نَضْلَةَ[٣] قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الأيدى ثلاثةٌ ؛ فيدُ اللَّهِ العليا ، ويدُ المُعْطِى التى تَلِيها ، ويدُ السائلِ السفلى ، فأعْطِ الفضلَ ، ولا تَعْجِزْ عن نفسِك »[٤] .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : دخَل رجلٌ المسجدَ ، فأمَر النبىُّ ﷺ الناسَ أن يَطْرَحوا ثيابًا[٥] ، فطرَحوا ، فأمَر له منها بثوبين ، ثم حثَّ على الصدقةِ ، فجاء فطرَح أحدَ الثوبين ، فصاح به ، وقال : « خُذْ ثوبَك »[٦] .

---

(١) مسلم (٤١/٩٩٧) ، والنسائى (٢٥٤٥) .

(٢) أبو يعلى (٥١٢٥) ، والحاكم ١/ ٤٠٨. قال محقق مسند أبى يعلى : إسناده ضعيف .

(٣) فى الأصل : « نضرة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٦٣.

(٤) أبو داود (١٦٤٩) ، وابن حبان (٣٣٦٢) ، والحاكم ١/ ٤٠٨. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٤٥١) .

(٥) فى م : « أثوابًا » .

(٦) أحمد ٢٩١/١٧ (١١١٩٧) ، وأبو داود (١٦٧٥) ، والنسائى (١٤٠٧، ٢٥٣٥) ، والحاكم ١/ ٤١٣. وقال محققو المسند : إسناده قوى .

وأخرَج أبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عبدِ اللَّهِ بن عمرٍو قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كفَى بالمرءِ إثمًا أن يُضَيِّعَ مَن يَعولُ[(١)] » .

وأخرَج البزارُ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اليدُ العليا خيرٌ مِن اليدِ السفلى ، وابْدَأْ بمَن تَعولُ »[(٢)] .

وأخرَج أحمدُ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ ، عن أبي أمامةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « يابنَ آدمَ ، إنك أن تَبْذُلَ الفضلَ خيرٌ لك ، وأن تُمْسِكَه شرٌّ لك ، ولا تُلامُ على كَفافٍ ، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ ، واليدُ العليا خيرٌ مِن اليدِ السفلى »[(٣)] .

وأخرَج ابنُ عَدِيٍّ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « يابنَ عوفٍ ، إنك مِن الأغْنياءِ ، ولن تَدْخُلَ الجنةَ إلا زَحْفًا[(٤)] ، فأقْرِضِ اللَّهَ يُطْلِقْ لك قدميك ؟ » . قال : وما الذي أُقْرِضُ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « تتبرَّأُ[(٥)] مما أمْسَيْتَ فيه » . قال : أمِن كلِّه أجمعَ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « نعم » . فخرَج ، وهو يَهُمُّ بذلك ، فأتاه جبريلُ ، فقال : مُرِ ابنَ عوفٍ فلْيُضِفِ الضيفَ ، ولْيُطْعِمِ المساكينَ ، ولْيُعْطِ السائلَ ، ولْيَبْدَأْ بمَن يَعولُ ، فإنه إذا فعَل ذلك

---

(١) في ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « يقوت » ، وهي رواية أبي داود ، والنسائي في الموضع الثاني . والحديث عند أبي داود (١٦٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٩١٧٦، ٩١٧٧) ، والحاكم ٤/ ٥٠٠. حسن (صحيح سنن أبي داود - ١٤٨٤) .

(٢) البزار (١٢٠٢) . وقال الهيثمي : رواه البزار عن محمد بن عبد الله التميمي وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/ ٩٨.

(٣) أحمد ٣٦/ ٥٩٩ (٢٢٢٦٥) ، ومسلم (١٠٣٦/ ٩٧) ، والترمذي (٢٣٤٣) .

(٤) في ص : « زاحفًا » .

(٥) في م : « تبرأ » .

كان تزكيةً مما هو فيه[(١)] .

[٥٧ظ] **وأخرَج** البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن رَكْبٍ المِصْرىِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « طُوبَى لمن تَواضَع مِن غيرِ مَنْقَصةٍ ، وذَلَّ فى نفسِه مِن غيرِ مَسْكَنةٍ ، وأنْفَق مالًا جمَعه فى غيرِ مَعْصيةٍ ، ورحِم أهلَ الذِّلةِ والمَسْكَنةِ ، وخالَط أهلَ الفقهِ[(٢)] والحكمةِ ، طُوبَى لمن ذَلَّ فى[(٣)] نفسِه ، وطاب كَسْبُه ، وصلَحت سَريرتُه ، وكرُمت علانيتُه ، وعزَل عن الناسِ شرَّه ، وأنْفَق الفضلَ مِن مالِه ، وأمْسَك الفضلَ مِن قولِه »[(٤)] .

وأخرَج البزارُ عن أبى ذرٍّ قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما تقولُ فى الصلاةِ ؟ قال : « تمامُ العملِ » . قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أسْأَلُك عن الصدقةِ ؟ قال : « الصدقةُ شىءٌ عجَبٌ » . قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ترَكْتَ أفضلَ عملٍ فى نفسى أو خيرَه . قال : « ما هو ؟ » . قلتُ : الصومُ . قال : « خيرٌ وليس هناك » . قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، وأىُّ الصدقةِ (٥- وذكر كلمةً - قلتُ : فإن لم أقدِرْ ؟ قال : « بفضلِ طعامِك » . قلتُ: فإن لم أفْعَلْ٥)[(٦)] ؟ قال : « بشِقِّ تمرةٍ » . قلتُ : فإن لم أَفْعَلْ ؟ قال : « بكلمةٍ طيبةٍ » . قلتُ : فإن لم أَفْعَلْ ؟ قال : « (٥دَعِ الناسَ مِن الشرِّ فإنها صدقةٌ تَصَدَّقُ[(٧)] بها على نفسِك » . قلتُ : فإن لم أفْعَلْ ؟ قال٥) : « تُرِيدُ ألا تَدَعَ

---

(١) ابن عدى ٣/٨٨٤، والبيهقى (٣٣٣٥) . قال النسائى : موضوع . الموضوعات لابن الجوزى ٢/ ١٣ .

(٢) فى ف ١، م : « العفة » .

(٣) سقط من : الأصل ، ب ٢.

(٤) البيهقى (٣٣٨٨) . وضعفه الحافظ فى الإصابة ٢/ ٤٩٨.

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) فى ب١، ب٢، ف ١: « أقدر » .

(٧) فى ب٢: « تصدقت » ، وفى ف ١: « تتصدق » .

فيك مِن الخيرِ شيئًا »[1] .

وأخرَج أحمدُ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، مِن طريقِ أبى قِلابةَ ، عن أبى أسماءَ ، عن ثوبانَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أفضلُ دينارٍ يُنْفِقُه الرجلُ؛ [2]دينارٌ يُنفِقُهُ على عِيالِه ، ودينارٌ يُنفِقُهُ الرجلُ على دابتِه فى سبيلِ اللَّهِ ، ودينارٌ يُنفِقُهُ الرجلُ[2] على أصحابِه فى سبيلِ اللَّهِ » . قال أبو قِلابةَ : وبدَأ بالعِيالِ . ثم قال أبو قِلابةَ : وأىُّ رجلٍ أعظمُ أجرًا مِن رجلٍ يُنْفِقُ على عيالٍ صِغارٍ ، يُعِفُّهم ، أو يَنْفَعُهم اللَّهُ به ، ويغنيهم[3] .

وأخرَج مسلمٌ ، والنَّسائىُّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « دينارٌ أنْفَقْتَه فى سبيلِ اللَّهِ ، ودينارٌ أنْفقْتَه فى رقبةٍ ، ودينارٌ تصَدَّقْتَ به على مسكينٍ ، ودينارٌ أنْفَقْتَه على أهلِك ، أعظمُها أجرًا الذى أنْفَقْتَه على أهلِك »[4] .

وأخرَج مسلمٌ عن خَيْثَمَةَ قال : كنا جلوسًا مع عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو إذ جاءه قَهْرَمَانٌ[5] له ، فدخَل فقال : أعْطَيْتَ الرقيقَ قُوتَهم ؟ قال : لا . قال : فانْطَلِقْ فأَعْطِهِم . وقال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كفَى بالمرءِ إثمًا أن يَحْبِسَ عمَّن يَمْلِكُ قوتَه »[6] .

---

(١) البزار (٤٠٧٨) . وقال الهيثمى : وفيه العوام بن جويرية وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/ ١٠٩.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى ص ، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « يعينهم » .

والحديث عند أحمد ٣٧/ ٦٣، ٩٠، ١١٨ (٢٢٣٨٠، ٢٢٤٠٦، ٢٢٤٥٣)، ومسلم (٣٨/٩٩٤)، والترمذى (١٩٦٦)، والنسائى فى الكبرى (٩١٨٢)، وابن ماجه (٢٧٦٠).

(٤) مسلم (٣٩/٩٩٥) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٨٣) .

(٥) القهرمان : هو المسيطر الحفيظ على من تحت يديه . اللسان (قهرم) .

(٦) مسلم (٤٠/٩٩٦) .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن كُدَيْرٍ الضَّبِّىِّ قال : أتَى أعرابىٌّ النبىَّ ﷺ فقال : نَبِّئْنى بعملٍ يُدْخِلُنى الجنةَ ، ويُباعِدُنى عن النارِ . قال : « تقولُ العَدْلَ ، وتُعْطِى الفضلَ » . قال : هذا شديدٌ ، لا أَسْتَطِيعُ أن أقولَ العَدْلَ كلَّ ساعةٍ ، ولا أن أُعْطِىَ / فضلَ مالى . قال : « فأطْعِمِ الطعامَ ، وأَفْشِ السلامَ » . قال : و[1] هذا شديدٌ واللَّهِ . قال : « هل لك مِن إبلٍ ؟ » . قال : نعم . قال : « انْظُرْ بعيرًا مِن إبلِك وسِقاءً ، فاسْقِ أهلَ بيتٍ لا يَشْرَبون إلا غِبًّا ، فلعلك ألا يَهْلِكَ بعيرُك ، ولا يَنْخرِقَ سقاؤُك حتى تَجِبَ لك الجنةُ » . قال : فانْطَلَق يُكَبِّرُ ، ثم إنه اسْتُشْهِد بعدُ[2] .

١/٢٥٥

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن طارقِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : أتَيْتُ النبىَّ ﷺ وهو يَخْطُبُ ، فسمِعْتُ مِن قولِه : « تَصَدَّقوا فإن الصدقةَ خيرٌ لكم ، واليدُ العليا خيرٌ مِن اليدِ السفلى ، وابْدَأْ بمَن تَعولُ ؛ أمَّك وأباك وأختَك وأخاك ، ثم أدْناك فأدناك »[3] .

قولُه تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ فى « العظمةِ » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ﴾ . يعنى : فى زَوالِ الدنيا وفَنائِها ، وإقبالِ الآخرةِ وبقائِها[4] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا

---

(١) سقط من : ف ١، م .

(٢) البيهقى (٣٣٧٤) . وضعفه الألبانى فى تعليقه على ابن خزيمة (٢٥٠٣) .

(٣) ابن سعد ٦/ ٤٣ . قال الهيثمى : فيه أبو جناب الكلبى وهو مدلس وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٦/٢٢ ، ٢٣.

(٤) ابن جرير ٣/ ٦٩٧، وابن أبى حاتم ٢/٣٩٤ (٢٠٧٥) ، وأبو الشيخ (٢٥) .

وَٱلْأَخِرَةِۗ ﴾ . قال : لتَعْلَموا فضلَ الآخرةِ على الدنيا[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الصَّعِقِ بنِ حَزْنٍ التَّميميِّ قال : شهِدْتُ الحسنَ وقرَأ هذه الآيةَ مِن « البقرةِ » : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۗ ﴾ . قال : هى واللهِ لمن تفكَّرَ فيها ، لَيَعْلَمَنَّ أن الدنيا دارُ بلاءٍ ، ثم دارُ فَناءٍ ، ولَيَعْلَمَ[2] أن الآخرةَ دارُ جَزاءٍ ، ثم دارُ بقاءٍ[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ فى الآيةِ قال : مَن تفكَّر فى الدنيا والآخرةِ[4] عرَف فضلَ إحداهما على الأخرى ؛ عرَف أن الدنيا دارُ بلاءٍ ، ثم دارُ فناءٍ ، وأن الآخرةَ دارُ (٥بَقاءٍ ، ثم دارُ٥) جزاءٍ ، فكونوا ممَّن يَصْرِمُ حاجةَ الدنيا لحاجةِ الآخرةِ .

قولُه تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰۖ ﴾ الآية .

أخرَج أبو داودَ ، والنسائىُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ قال : لمَّا أنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤] . و﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [النساء: ١٠] الآية : انْطَلَق مَن كان عندَه يتيمٌ ، فعزَل طعامَه مِن طعامِه ، وشرابَه مِن شرابِه ، فجعَل يَفْضُلُ له الشىءُ مِن طعامِه ، فيُحْبَسُ[6] له حتى يَأْكُلَه أو

(١) عبد الرزاق ١/ ٨٨.

(٢) فى م : « وليعلمن » .

(٣) ابن أبى حاتم ٢/٣٩٤ (٢٠٧٦) .

(٤) سقط من : ص ، ف ١ ، م .

(٥ - ٥) سقط من : ب ٢.

(٦) فى ف ١ ، م : « فيجلس » .

يَفْسُدَ ، فيَرْمِىَ به ، فاشْتَدَّ ذلك عليهم ، فذكَروا ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ . فخلَطوا طعامَهم بطعامِهم ، وشرابَهم بشرابِهم[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عطاءٍ قال : لما نزَل فى اليتامى[(٢)] ما نزَل ، اجْتَنَبهم الناسُ ، فلم يُؤاكِلوهم ، ولم يُشارِبوهم ، ولم يُخالِطوهم ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ الآية . فخالَطَهم الناسُ فى الطعامِ وفيما سوى ذلك .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ الأنبارىِّ ، والنحاسُ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ الآية . قال : كان أُنْزِل قبلَ ذلك فى سورةِ « بنى إسرائيلَ » : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ . فكانوا لا يُخالِطونهم فى مَطْعَمٍ ولا غيرِه ، فاشْتَدَّ ذلك عليهم ، فأنْزَل اللَّهُ الرخصةَ : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾[(٣)] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : لما نزَلَت : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ الآية . أمْسَك الناسُ فلم[(٤)] يُخالِطوا الأيْتامَ فى الطعامِ والأموالِ ، حتى نزَلَت : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ الآية .

---

(١) أبو داود (٢٨٧١) ، والنسائى (٣٦٧١) ، وابن جرير ٦٩٩/٣ ، وابن أبى حاتم ٣٩٥/٢ (٢٠٨١) ، والحاكم ٣١٨/٢ ، والبيهقى ٢٨٤/٦. حسن (صحيح سنن أبى داود - ٢٤٩٥) .

(٢) فى ف ١ ، م : « اليتيم » .

(٣) النحاس ص ٥٥١.

(٤) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « ولم » .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : كان أهلُ البيتِ يكونُ[(١)] عندَهم الأيتامُ فى حُجورِهم ، فيكونُ لليتيمِ الصِّرْمةُ[(٢)] مِن الغنمِ ، ويكونُ الخادمُ لأهلِ البيتِ ، فيَبْعَثون خادمَهم ، فيَرْعَى غنمَ الأيتامِ ، أو يكونُ لأهلِ البيتِ[(٣)] الصِّرْمةُ مِن الغنمِ ، ويكونُ الخادمُ للأيتامِ ، فيَبْعَثون خادمَ الأيتامِ ، فيَرْعَى غنمَهم ، فإذا كان الرِّسْلُ[(٤)] وضَعوا أيديَهم جميعًا ، أو يكونُ الطعامُ للأيتامِ ، ويكونُ الخادمُ لأهلِ البيتِ ، فيَأْمُرون خادمَهم فيَصْنَعُ[(٥)] الطعامَ ، ويكونُ الطعامُ لأهلِ البيتِ ، ويكونُ الخادمُ للأيتامِ ، فيَأْمُرون خادمَ الأيتامِ أن يصنعَ[(٦)] الطعامَ ، فيَضَعون أيديَهم جميعًا ، فلمَّا نزَلَت هذه الآية : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ الآية . قالوا : هذه مُوجِبةٌ . فاعْتَزَلُوهم ، وفرَّقوا ما كان مِن خِلْطَتِهم ، فشقَّ ذلك عليهم ، فشَكَوْا ذلك إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالوا : إن الغنمَ قد بقِيَت ، ليس لها راعٍ ، والطعامَ ليس له مَن يَصْنَعُه . فقال : « قد سمِع اللَّهُ قولَكم ، فإن شاء أجابكم » . فنزَلت هذه الآية : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ . ونزَلت[(٧)] أيضًا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ الآية . فقَصِروا على أربعٍ ، فقال : كما خشِيتُم ألا تُقْسِطوا فى اليتامَى وتحَرَّجْتُم مِن مخالطتِهم حتى سأَلْتُم عنها ، فهلا سأَلْتُم عن العدلِ فى جَمْعِ النساءِ .

---

(١) فى ب ٢ : « تكون » .

(٢) الصرمة : القطيع من الإبل والغنم . ينظر اللسان (ص ر م) .

(٣) سقط من : ب ٢ ، ف ١ ، وفى م : « اليتيم » .

(٤) الرسل : اللبن ما كان . اللسان (ر س ل) .

(٥) سقط من : ف ١ ، وفى ص : « فيضع » ، وفى ب ١ ، ب ٢ ، م : « يصنع » .

(٦) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « يضع » .

(٧) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « نزل » .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ . قال : المخالطةُ أن يَشْرَبَ مِن لبنِك وتَشْرَبَ مِن لبنِه ، ويَأْكُلَ فى قَصْعتِك ، وتَأْكُلَ فى قَصْعتِه ، [١]ويأكلَ من ثمرتكِ[١] وتأْكُلَ/ مِن ثمرتِه ، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ﴾ . قال : يَعْلَمُ مَن يَتَعَمَّدُ أكلَ مالِ اليتيمِ ، ومَن يَتَحَرَّجُ منه ، ولا يَألُو عن إصْلاحِه ، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْۚ﴾ . يقولُ : لو شاء ما أحَلَّ لكم ما أصبتُم مما لا تَتَعَمَّدون[٢] .

٢٥٦/١

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : إن اللَّهَ لمَّا أنْزَلَ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء : ١٠] الآية . كرِه المسلمون أن يَضُمُّوا اليتامَى ، وتحَرَّجوا أن يُخالِطوهم فى شىءٍ ، فسألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْۚ﴾ - ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْۚ﴾ . يقولُ : لأَحْرَجَكم ، وضيَّق عليكم ، ولكنه وسَّع ويسَّر[٣] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ ، أنه قرَأ : (وإن تُخالِطُوهم فإخوانُكم فى الدِّينِ)[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى قولِه : ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى ص ، ب ١ : « يتعمدون » ، وفى ب ٢ : « تتعمدوا » .

والأثر عند ابن أبى حاتم ٢/٣٩٥، ٣٩٦ (٢٠٨٢، ٢٠٨٧، ٢٠٨٩) .

(٣) ابن جرير ٣/ ٧٠٢، ٧٠٨، وابن أبى حاتم ٢/٣٩٥، ٣٩٦، ٣/٨٧٨ (٢٠٨١، ٢٠٩٠، ٤٨٧٩) .

(٤) ابن أبى حاتم ٢/٣٩٦ (٢٠٨٥) . وهى قراءة شاذة .

﴿ٱلْمُصْلِحِۚ﴾ . قال: اللَّهُ[١] يَعْلَمُ حينَ تَخْلِطُ مالَك بمالِه ، أتُريدُ أن تُصْلِحَ مالَه أو تُفْسِدَه فتَأْكُلَه بغيرِ حقٍّ[٢] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْۚ﴾ . قال : ولو[٣] شاء اللَّهُ لجَعَل ما أصَبْتُم مِن أموالِ اليتامَى مُوبِقًا[٤] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ : ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْۚ﴾ . قال : لو شاء اللَّهُ لأعْنَتَكم ، فلم تُؤَدُّوا فريضةً ، ولم تَقوموا بحقٍّ .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الأسْودِ قال : قالت عائشةُ : أخْلِطُ [٥]طعامَ يتيمى[٥] بطعامى ، وشرابَه بشرابى ، فإنى أكْرَهُ أن يكونَ مالُ اليتيمِ عندى كالعُرَّةِ[٦] .

قولُه تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾ .

أخرج[٧] ابنُ أبى حاتـمٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مُقاتِلِ بنِ حيانَ قال : نزَلَت هذه الآيةُ فى أبى مَرْثَدٍ الغَنَوىِّ ، اسْتَأْذَن النبيَّ ﷺ فى عَناقَ أن يَتَزَوَّجها ، وكانت ذاتَ[٨]

---

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) ابن جرير ٣/ ٧٠٧.

(٣) فى ص ، ب ١، ف ١، م: « لو » .

(٤) ابن جرير ٣/ ٧٠٩، وابن أبى حاتم ٢/ ٣٩٦ (٢٠٩١) .

(٥ - ٥) فى م : « طعامه » .

(٦) فى الأصل ، م : « كالعيرة » ، وفى ف ١: « كالعدة » . والعرة : القذرة وعذرة الناس . النهاية ٢/ ٢٠٥.

(٧) بعده فى ص : « ابن جرير و » .

(٨) فى الأصل ، ب ١، ب ٢، ف ١، م: « ذا » .

حظٌّ مِن جمالٍ ، وهى مُشركةٌ ، وأبو مَرْثَدٍ يومَئذٍ مسلمٌ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنها تُعْجِبُنى . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنَّحَّاسُ فى « ناسخِه » ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ . قال : اسْتَثْنَى اللَّهُ مِن ذلك نساءَ أهلِ الكتابِ ، فقال : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[2] [المائدة : ٥] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ . قال : نُسِخ مِن ذلك نكاحُ[3] نساءِ أهلِ الكتابِ ، أحَلَّهنَّ للمسلمين ، وحرَّم المسلماتِ على رجالِهم .

وأخرَج البيهقىُّ فى « سننِه » عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ . قال : نُسِخت ، وأُحِلَّ مِن المشركاتِ نساءُ أهلِ الكتابِ[4] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ . فحجزَ الناسَ عنهن حتى نزَلَت الآيةُ التى بعدَها : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . فنكَح الناسُ نساءَ

---

(١) ابن أبى حاتم ٢/ ٣٩٨ (٢١٠٠) .

(٢) ابن جرير ٣/ ٧١٢، وابن أبى حاتم ٢/ ٣٩٧ (٢٠٩٥) ، والنحاس ص١٩٤، والبيهقى ٧/ ١٧١.

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) البيهقى ٧/ ١٧١.

أهلِ الكتابِ[١] .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ . قال : يعنى أهلَ الأوثانِ[٢] .

وأخرَج آدمُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقىُّ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ . قال : نساءَ أهلِ مكةَ مِن المشركين ، ثم أحَلَّ منهن[٣] نساءَ أهلِ الكتابِ[٤] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ، عن قتادةَ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ . قال : مشركاتِ العربِ اللاتى[٥] ليس لهن كتابٌ[٦] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن حمادٍ قال : سألْتُ إبراهيمَ عن تزويجِ اليهوديةِ والنصرانيةِ فقال : لا بأسَ به . فقلتُ : أليس اللَّهُ يقولُ : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ . قال : إنما ذاك المجوسياتُ وأهلُ الأوثانِ[٧] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ ، عن شَقيقٍ قال : تزَوَّج حذيفةُ

---

(١) ابن أبى حاتم ٢/٣٩٧ (٢٠٩٥) ، والطبرانى (١٢٦٠٧) . وقال الهيثمى : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٤.

(٢) ابن جرير ٣/٧١٣، ٧١٤، وابن أبى حاتم ٢/٣٩٧ (٢٠٩٦) ، والنحاس ص ١٩٦، والبيهقى ٧/ ١٧١.

(٣) فى ب ١، ب ٢، ف ١، م : « منهم » .

(٤) آدم (ص ٢٣٣ - تفسير مجاهد) ، والبيهقى ٧/ ١٧١.

(٥) فى النسخ : « التى » . والمثبت من نواسخ القرآن .

(٦) عبد الرزاق (١٢٦٦٧) ، وعبد بن حميد ومن طريقه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ٢٠٣.

(٧) عبد بن حميد ومن طريقه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ٢٠٢ ، ٢٠٣.

يهوديةً ، فكتَب إليه عمرُ : خلِّ سبيلَها . فكتَب إليه : أتَزْعُمُ أنها حرامٌ فأُخَلِّىَ سبيلَها ؟ فقال : لا أَزْعُمُ أنها حرامٌ ، ولكنى أخافُ أن تَعاطَوا[1] المومِساتِ[2] منهن[3] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كرِه نكاحَ نساءِ أهلِ الكتابِ ، ويتأوَّلُ[4] : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[5] .

وأخرَج البخاريُّ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، عن نافعٍ ، أن[6] عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ[7] كان إذا سُئِل عن نكاحِ الرجلِ النصرانيةَ أو[8] اليهوديةَ . قال : حرَّم اللَّهُ[9] المشركاتِ على المؤمنين[10] ، ولا أَعْرِفُ شيئًا مِن الإشراكِ أعظمَ مِن أن تقولَ المرأةُ : ربُّها عيسى . أوَ[11] عبدٌ مِن عبادِ اللَّهِ[12] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ .

أخرج الواحديُّ ، وابنُ عساكرَ ، من طريقِ السديِّ ، عن أبى مالكٍ ، عن ابنِ

---

(١) فى م : « تفاظوا » .

(٢) فى الأصل ، ف ١ ، م : « المؤمنات » .

(٣) عبد الرزاق (١٢٦٧٠) ، وابن جرير ٣/ ٧١٦، والبيهقى ٧/ ١٧٢.

(٤) فى الأصل ، ص ، ف ١ ، م : « وتأول » .

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ١٥٨، وابن أبى حاتم ٢/ ٣٩٨ (٢٠٩٩) .

(٦) فى ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « عن » .

(٧) بعده فى الأصل : « أنه » .

(٨) فى ب ١ ، وصحيح البخارى : « و » .

(٩) بعده فى الأصل : « نكاح » .

(١٠) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « المسلمين » .

(١١) فى صحيح البخارى : « وهو » .

(١٢) البخارى (٥٢٨٥) ، والنحاس ص ١٩٦.

عباسٍ فى هذه الآيةِ : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ . قال : نزَلَت فى عبدِ اللَّهِ بنِ رَواحةَ ، وكانت له أَمَةٌ سوداءُ ، وإنه غضِب عليها فلطَمَها ، ثم إنه فزِع ، فأتَى النبيَّ ﷺ فأخْبَره خبرَها ، فقال له النبيُّ ﷺ : « ما هى يا عبدَ اللَّهِ ؟ » . قال : تَصومُ ، وتُصلِّى ، وتُحْسِنُ الوضوءَ ، وتَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنك رسولُه . فقال : « يا عبدَ اللَّهِ ، هذه مؤمنةٌ » . فقال عبدُ اللَّهِ : فوالذي بعَثَك بالحقِّ لأُعتِقَنَّها ولأَتزوجَنَّها . ففعَل ، فطعَن عليه ناسٌ مِن المسلمين وقالوا : نكَح أمَةً . وكانوا / يُرِيدون [٥٨و] أن يَنْكِحوا إلى المشركين ويَنْكِحوهم ، رغبةً فى أحسابِهم ، فأنْزَل اللَّهُ فيهم : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾[1] . ٢٥٧/١

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ ، مثلَه سواءً مُعْضَلًا[2] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مقاتلِ بنِ حَيَّانَ فى قولِه : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ ﴾ . قال : بلَغَنا أنها كانت أَمَةً لحذيفةَ سوداءَ ، فأعْتَقها وتزَوَّجها حذيفةُ[3] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ فى « مسندِه » ، وابنُ ماجه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تَنْكِحوا النساءَ لحُسْنِهن ، فعسى حسنُهن أن يُرْدِيَهن ، ولا تَنْكِحوهن على أموالِهن ، فعسى أموالُهن أن تُطْغِيَهن ، وانْكِحوهن على الدِّينِ ، فَلأمةٌ سوداءُ خَرْماءُ ذاتُ دينٍ أفضلُ »[4] .

---

(١) الواحدى ص ٥٠، وابن عساكر ٢٨/ ٩٠.

(٢) ابن جرير ٣/ ٧١٧، وابن أبى حاتم ٣٩٨/٢ (٢١٠٢) .

(٣) ابن أبى حاتم ٣٩٩/٢ (٢١٠٣) .

(٤) سعيد بن منصور (٥٠٥) ، وعبد بن حميد (٣٢٨- منتخب) ، وابن ماجه (١٨٥٩) ، والبيهقى ٧/ ٨٠. ضعيف جدًّا (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٠٩) .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ ؛ لمالِها ولحسَبِها وجمالِها[(١)] ولدينِها ، فاظْفَرْ بذاتِ الدينِ ترِبَت يداك[(٢)] » .

وأخرَج مسلمٌ ، والترمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، والبيهقيُّ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال له : « إن المرأةَ تُنْكَحُ على دينِها ومالِها وجمالِها ، فعليك بذاتِ الدِّينِ ترِبَت يداك »[(٣)] .

وأخرَج أحمدُ ، والبزارُ ، وأبو يَعْلَى ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تُنْكَحُ المرأةُ على إحدى خِصالٍ ؛ لجمالِها ومالِها وخُلُقِها[(٤)] ودينِها ، فعليك بذاتِ الدِّينِ والخُلُقِ ، ترِبَت يمينُك »[(٥)] .

وأخرَج الطبرانيُّ في « الأوسطِ » عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن تزَوَّج امرأةً لِعزِّها لم يَزِدْه اللَّهُ إلا ذُلًّا ، ومَن تزَوَّجها لمالِها لم يَزِدْه اللَّهُ إلا فقرًا ، ومَن تزَوَّجها لحسَبِها لم يَزِدْه اللَّهُ إلا دَناءةً ، ومَن تزَوَّج امرأةً لم يُرِدْ بها إلا أن يَغُضَّ

---

(١) في ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « ولجمالها » .

(٢) تربت يداك : أي : لصقتا بالتراب ، وهي كناية عن الفقر ، وهو خبر بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته . فتح الباري ٩/ ١٣٥.

والحديث عند البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦/٥٣) ، وأبي داود (٢٠٤٧) ، والنسائي (٣٢٣٠) ، وابن ماجه (١٨٥٨) ، والبيهقي ٧/٧٩، ٨٠.

(٣) مسلم (٧١٥) ، والترمذي (١٠٨٦) ، والنسائي (٣٢٢٦) ، والبيهقي ٧/ ٨٠.

(٤) سقط من : م .

(٥) أحمد ٢٨٧/١٨ (١١٧٦٥) ، والبزار (١٤٠٣- كشف) ، وأبو يعلى (١٠١٢) ، وابن حبان (٤٠٣٧) ، والحاكم ٢/ ١٦١. وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

بصرَه ، أو[1] يُحْصِنَ فرجَه ، أو[2] يَصِلَ رحمَه ، بارك اللَّهُ له فيها ، وبارَك لها فيه »[3] .

وأخرَج البزارُ عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشْجَعيِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « عُودُوا المريضَ ، واتَّبعوا الجِنازةَ ، ولا عليكم ألا[4] تأْتوا العُرْسَ ، ولا عليكم ألَّا تَنْكِحوا المرأةَ مِن أجلِ حسنِها ؛ فعَلَّ[5] ألَّا يأتىَ بخيرٍ ، ولا عليكم ألَّا تَنْكِحوا المرأةَ لكثرةِ مالِها ؛ وعلَّ مالَها ألَّا يَأتىَ بخيرٍ ، ولكن ذَواتُ الدِّينِ والأمانةِ »[6] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ .

أخرج ابنُ جريرٍ عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ قال : النكاحُ بولىٍّ فى كتابِ اللَّهِ . ثم قرأ : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾[7] .

وأخرَج أبو داودَ ، والترمذىُّ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن أبى موسى ، أن النبىَّ ﷺ قال : « لا نكاحَ إلا بولىٍّ »[8] .

وأخرَج ابنُ ماجه ، والبيهقىُّ ، عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، قالا : قال

---

(١) فى الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « و » .

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣) الطبرانى (٢٣٤٢) . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٠٥٥) .

(٤) فى ف ١ ، م : « أن » .

(٥) فى الأصل : « فلعل » .

(٦) البزار (١٤٠٤ - كشف) . وقال الهيثمى : وفيه يزيد بن عياض وهو متروك . مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٥.

(٧) ابن جرير ٣/ ٧١٩.

(٨) أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذى (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، والحاكم ٢/١٦٩ - ١٧٢، والبيهقى ٧/ ١٠٧. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٨٣٦) .

رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ » . وفى حديثِ عائشةَ : « والسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له »[(١)] .

وأخرَج الشافعيُّ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ وحسَّنه ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أيُّما امرأةٍ نُكِحَت بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ - ثلاثًا - فإن أصابها فلها المهرُ بما اسْتَحَلَّ مِن فرجِها ، وإن اشْتَجَرُوا فالسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له[(٢)] » .

وأخرَج ابنُ ماجه ، والبيهقيُّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسَها ، فإن الزانيةَ هى التى تُزَوِّجُ نفسَها »[(٣)] .

وأخرَج البيهقيُّ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدَىْ عَدْلٍ »[(٤)] .

وأخرَج البيهقيُّ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَجوزُ نكاحٌ إلا بوليٍّ وشاهدَىْ عدلٍ »[(٥)] .

---

(١) ابن ماجه (١٨٨٠) ، والبيهقى ٧/ ١٠٧. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٢٥) .

(٢) فى الأصل : « لها » .

والحديث عند الشافعى ١٣/٢، ١٥ (١٨، ١٩ - شفاء العى) ، وأبى داود (٢٠٨٣) ، والترمذى (١١٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (٥٣٩٤) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، والحاكم ١٦٨/٢، والبيهقى ٧/ ١٠٥. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٢٤) .

(٣) ابن ماجه (١٨٨٢) ، والبيهقى ٧/ ١١٠. صحيح دون جملة : «الزانية» . (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٢٧) .

(٤) البيهقى ٧/ ١٢٥. وصححه الألبانى فى الإرواء ٦/ ٢٥٨.

(٥) البيهقى ٧/ ١٢٥. وصححه الألبانى فى الإرواء ٦/ ٢٦١.

وأخرج مالكٌ ، والبيهقيُّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : لا تُنْكَحُ المرأةُ إلا بإذنِ وليِّها ، أو ذى الرأيِ مِن أهلِها ، أو السلطانِ[1] .

وأخرج الشافعيُّ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا نكاحَ إلا بوليٍّ مُرْشِدٍ وشاهِدَىْ عَدْلٍ[2] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ .

أخرج البخاريُّ ، وابنُ ماجه ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : مرَّ رجلٌ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : « ما تقولون فى هذا ؟ » قالوا : حَرِىٌّ إن خطَب أن يُنْكَحَ ، وإن شفَع أن يُشَفَّعَ ، وإن قال أن يُسْتَمَعَ . قال : ثم سكَت ، فمرَّ رجلٌ مِن فقراءِ المسلمين ، فقال : « ما تقولون فى هذا ؟ » قالوا : حَرِىٌّ إن خطَب ألَّا يُنْكَحَ ، وإن شفَع ألَّا يُشَفَّعَ ، وإن قال لا يُسْتَمَعُ[3] . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هذا خيرٌ مِن مِلْءِ الأرضِ[4] مثلَ هذا »[5] .

وأخرج الترمذىُّ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا خطَب إليكم مَن تَرْضَوْن دينَه وخُلُقَه فزوِّجوه ، إلا تفْعَلوا تَكُنْ فتنةٌ فى الأرضِ وفسادٌ عَريضٌ »[6] .

---

(١) مالك ٢/٥٢٥، والبيهقى ٧/ ١١١.

(٢) الشافعى (٢/١٦ - شفاء العى) ، والبيهقى ٧/ ١١٢. وصححه الألبانى فى الإرواء ٦/ ٢٣٩.

(٣) في الأصل : « يسمع » .

(٤) بعده فى الأصل : « من » .

(٥) البخارى (٥٠٩١) ، وابن ماجه (٤١٢٠) .

(٦) الترمذى (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم ٢/ ١٦٤، ١٦٥. حسن (صحيح سنن الترمذى - ٨٦٥) .

وأخرج الترمذيُّ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن أبى حاتمٍ المُزَنيِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا جاءكم مَن تَرْضَوْن دينَه وخلقَه فأنْكِحوه ، إن لا تَفْعَلوا تَكُنْ فتنةٌ فى الأرضِ وفسادٌ عريضٌ » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، وإن كان فيه ؟ قال : « إذا جاءكم مَن تَرْضَوْن دينَه وخُلُقَه فأنْكِحوه » . ثلاثَ مراتٍ[١] .

١/٢٥٨ /وأخرج الحاكمُ وصحَّحه عن معاذٍ الجُهنيِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أعطَى للَّهِ ، ومنَع للَّهِ ، وأحبَّ للَّهِ ، وأبغَض للَّهِ [٢]وأنكَح للهِ[٢] ، فقد استكمَل إيمانَه »[٣] .

قولُه تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ .

أخرج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والدارميُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وأبو يعلَى ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، وابنُ حبانَ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن أنسٍ ، أن اليهودَ كانوا إذا حاضت المرأةُ منهم أخرجوها من البيتِ ، ولم يؤاكِلوها ولم يشارِبوها ولم يجامِعوها فى البيوتِ ، فسُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلك ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « جامِعوهن فى البيوتِ ، واصنَعوا كلَّ شىءٍ إلا النكاحَ » . فبلَغ ذلك اليهودَ ، فقالوا : ما يريدُ هذا الرجلُ أن يدَعَ من أمرِنا شيئًا إلا خالَفَنا فيه . فجاء أُسيدُ بنُ حُضَيرٍ وعبادُ بنُ بشرٍ فقالا : يا رسولَ اللَّهِ ، إن اليهودَ

---

(١) الترمذى (١٠٨٥) ، والبيهقى ٧/ ٨٢. حسن بما قبله (صحيح سنن الترمذى - ٨٦٦) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) الحاكم ٢/ ١٦٤. والحديث عند أحمد ٢٤/ ٣٨٣، ٣٩٩ (١٥٦١٧، ١٥٦٣٨) ، والترمذى (٢٥٢١) ، حسن (صحيح سنن الترمذى - ٢٠٤٦) .

قالت كذا وكذا ، أفلا نُجامِعُهن ؟ فتغيَّر وجهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ حتى ظنَنَّا أن قد وجَد عليهما ، فخرَجا فاستقبَلهما هديَّةٌ من لبنٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأرسَل فى أثرِهما(١) ، فسقاهما ، فعرَفا أنه لم يجِدْ عليهما(٢) .

وأخرج النسائيُّ ، والبزارُ واللفظُ له ، عن جابرٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فى قولِه تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ . قال : «إن اليهودَ قالوا : مَن أتَى المرأةَ من دُبُرِها كان ولدُه أحولَ . وكن نساءُ الأنصارِ لا يدَعْن أزواجَهن يأتونهن من أدبارِهن ، فجاءوا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فسألُوه عن إتيانِ الرجلِ امرأتَه وهى حائضٌ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ . (٣) يعنى : الاطِّهارَ(٣) ، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ بالاغتسالِ ، ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ، ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ، إنما الحرثُ موضعُ الولدِ »(٤) .

وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ ، أن القرآنَ أُنزِل فى شأنِ الحائضِ والمسلمون يُخرِجونهن من بيوتِهن كفعلِ العَجَمِ ، ثم استفتَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ فى ذلك ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى

(١) فى ص : «آثارهما» .

(٢) أحمد ١٩/ ٣٥٦، ٢١/ ١٩٨ (١٢٣٥٤، ١٣٥٧٦) ، والدارمى ١/ ٢٤٥، ومسلم (٣٠٢) ، وأبو داود (٢٥٨) ، والترمذى (٢٩٧٧) ، والنسائى (٢٨٧) ، وابن ماجه (٦٤٤) ، وأبو يعلى (٣٥٣٣) ، وابن أبى حاتم ٢/ ٤٠٠ (٢١٠٨) ، والنحاس ص ٢٠٣، وابن حبان (١٣٦٢) ، والبيهقى ١/ ٣١٣.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) النسائى فى الكبرى (٨٩٧٤، ٨٩٧٥، ٨٩٧٦) ، والبزار (٢١٩٢ - كشف) ، وقال الهيثمى : قلت : رواه مسلم باختصار - رواه البزار وفيه عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم القردوانى ولم يرو عنه غير ابنه ، وبقية رجاله وثقوا . مجمع الزوائد ٦/ ٣٢٠.

﴿ٱلْمَحِيضِۖ﴾ . فظنَّ المؤمنون أن الاعتزالَ كما كانوا يفعَلون بخروجِهن من بيوتِهن[(١)] ، حتى قرَأ آخرَ الآيةِ ، ففهِم المؤمنون ما الاعتزالُ ؛ إذ قال اللَّهُ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾[(٢)] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن السديِّ في قولِه : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ . قال : الذى سأَل عن ذلك ثابتُ بنُ الدَّحداحِ[(٣)] .

[(٤)] وأخرج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مقاتلِ بنِ حيَّانَ فى قولِه : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ . قال : أُنزِلت فى ثابتِ بنِ الدَّحداحِ[(٤)] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ قال : كان أهلُ الجاهليةِ لا تُساكِنُهم حائضٌ فى بيتٍ ، ولا تؤاكِلُهم فى إناءٍ ، فأنزَل اللَّهُ الآيةَ فى ذلك ، فحرَّم فرجَها ما دامت حائضًا ، وأحلَّ ما سوى ذلك[(٥)] .

وأخرج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال لها وقد حاضت : « إن هذا أمرٌ كتَبه اللَّهُ على بناتِ آدمَ »[(٦)] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، ومسدَّدٌ فى « مسندِه » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : كان نساءُ بنى إسرائيلَ يصلِّين مع الرجالِ فى

---

(١) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ : « بيوتهم » .

(٢) ابن أبى حاتم ٢/ ٤٠٠ ، ٤٠١ (٢١٠٩ ، ٢١١١ ، ٢١١٤) .

(٣) ابن جرير ٣/ ٧٢٢ .

(٤ - ٤) سقط من : ب ١ .
والأثر عند ابن أبى حاتم ٢/ ٤٠٠ (٢١١٠) .

(٥) ابن جرير ٣/ ٧٢١ .

(٦) البخارى (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١) .

الصفُّ ، فاتَّخَذْن قوالِبَ يتطاولْن بها ؛ تنظُرُ[1] إحداهن إلى صديقِها ، فألقَى اللَّهُ عليهن الحيضَ ، ومنعَهن المساجدَ – وفى لفظٍ : فأُلقِىَ عليهن الحيضُ – فأُخِّرن . قال ابنُ مسعودٍ : فأخِّروهن من حيثُ أخَّرهن اللَّهُ[2] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ عن عائشةَ قالت : كن نساءُ بنى إسرائيلَ يتَّخِذْن أرجلًا من خشبٍ يتشوَّفْن[3] للرجالِ فى المساجدِ ، فحرَّم اللَّهُ عليهن المساجدَ ، وسُلِّطت عليهن الحيضةُ[4] .

وأخرج أحمدُ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن يزيدَ بنِ بابَنُوسَ قال : قلتُ لعائشةَ : ما تقولين فى العِراكِ ؟ قالت : الحيضَ تعنون ؟ قلنا : نعم . قالت : سمُّوه كما سمّاه اللَّهُ[5] .

وأخرج الطبرانىُّ ، والدارقطنىُّ ، عن أبى أمامةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أقلُّ الحيضِ ثلاثٌ ، وأكثرُه عشرٌ »[6] .

وأخرج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو[7] قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الحائضُ تنتظِرُ ما بينها وبينَ عشْرٍ ؛ فإن رأَت الطهرَ فهى طاهرٌ ، وإن

---

(١) فى م : « لتنظر » .

(٢) عبد الرزاق (٥١١٥) .

(٣) فى مصنف عبد الرزاق : « يتشرفن » .

(٤) عبد الرزاق (٥١١٤) .

(٥) أحمد ٤٣/٣٤ (٢٥٨٤١) ، والبيهقى ٣٠٧/١ . وقال محققو المسند : إسناده حسن .

(٦) الطبرانى (٧٥٨٦) ، والدارقطنى ٢١٨/١ . وقال الدارقطنى : وعبد الملك هذا رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبى أمامة شيئًا .

(٧) فى الأصل ، ص : « عمر » .

جاوَزت العشْرَ فهى مستحاضةٌ »[(١)] .

وأخرج أبو يعلَى ، والدارقطنىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لتنتظِرِ الحائضُ خمسًا ، سبعًا ، ثمانيًا ، تسعًا ، عشرًا ، فإذا مضت العشرُ فهى مستحاضةٌ[(٢)] .

وأخرج الدارقطنىُّ عن أنسٍ قال : الحيضُ ثلاثٌ ، وأرْبَعٌ ، وخمسٌ ، وستٌّ ، وسبعٌ ، وثمانٍ ، وتسعٌ ، وعشرٌ[(٣)] .

وأخرج الدارقطنىُّ عن ابنِ مسعودٍ قال : الحيضُ ثلاثٌ ، وأربعٌ ، وخمسٌ ، وستٌّ ، وسبعٌ ، وثمانٍ ، وتسعٌ ، وعشرٌ ، فإن زاد فهى مستحاضةٌ[(٤)] .

وأخرج الدارقطنىُّ عن أنسٍ قال : أدنى الحيضِ ثلاثٌ ، وأقصاه عشرٌ[(٣)] .

وأخرج الدارقطنىُّ عن واثلةَ بنِ الأسقعِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيامٍ ، وأكثرُه عشرةُ أيامٍ »[(٥)] .

وأخرج الدارقطنىُّ عن أنسٍ قال : لا يكونُ الحيضُ أكثرَ من عشرةٍ[(٤)] .

وأخرج الدارقطنىُّ عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ قال : أدنى وقتِ الحيضِ[(٦)] يومٌ[(٧)] .

---

(١) الطبرانى (١١٣٨١) . وقال الهيثمى : وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١/ ٢٨٠.

(٢) أبو يعلى (٤١٥٠) ، والدارقطنى ١/ ٢١٠. وقال الهيثمى : فيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١/ ٢٨٠.

(٣) الدارقطنى ١/ ٢٠٩.

(٤) فى ب ١، ب ٢، ف ١، م : « استحاضة » .

والأثر عند الدارقطنى ١/ ٢٠٩، وقال : لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد ، وهو ضعيف الحديث ، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش .

(٥) الدارقطنى ١/ ٢١٩. وقال : ابن منهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف .

(٦) فى ص ، ب ١، ف ١، م : « الحائض » .

(٧) الدارقطنى ١/ ٢٠٨.

وأخرج الدارقطنيُّ عن / عطاءٍ قال : أكثرُ الحيضِ خمسَ عشرةَ[1] . ٢٥٩/١

وأخرج الدارقطنيُّ عن شريكٍ ، وحسنِ[2] بنِ صالحٍ ، قالا : أكثرُ الحيضِ خمسَ عشْرةَ[3] .

وأخرج الدارقطنيُّ[4] عن شريكٍ قال : عندنا امرأةٌ تحيضُ خمسَ عشرةَ من الشهرِ حيضًا مستقيمًا صحيحًا[3] .

وأخرج الدارقطنيُّ عن الأوزاعيِّ قال : عندنا امرأةٌ تحيضُ غُدوةً وتطهُرُ عشيةً[3] .

قولُه تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ .

أخرج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ . قال : الأذى الدمُ[5] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ . قال : هو قَذَرٌ[6] .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن أبى إسحاقَ الطالْقانىِّ ، عن محمدِ بنِ حميرٍ ، عن فلانِ ابنِ السرىِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « اتقوا النساءَ فى المحيضِ[7] ، فإنَّ

---

(١) الدارقطنى ١/ ٢٠٨.

(٢) فى الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « حسين » .

(٣) الدارقطنى ١/ ٢٠٩.

(٤) فى ف ١ ، م : « الطبرانى » .

(٥) ابن جرير ٣/ ٧٢٣.

(٦) عبد الرزاق ١/ ٨٩ ، وابن جرير ٣/ ٧٢٣.

(٧) فى ف ١ : « الحيض » .

الجُذامَ يكونُ من أولادِ الحيضِ » .

وأخرج أبو العباسِ السرّاجُ فى « مسندِه » عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أتى امرأتَه وهى حائضٌ فجاء ولدُه أجذمَ ، فلا يلومَنَّ إلا نفسَه »[1] .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ ﴾ : يقولُ : اعتزِلوا نكاحَ فروجِهن[2] .

وأخرج أبو داودَ ، والبيهقىُّ ، عن بعضِ أزواجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا أراد من الحائضِ شيئًا ، ألقَى على فرجِها ثوبًا ، ثم صنَع ما أراد[3] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، والبيهقىُّ ، عن عائشةَ ، أنها سُئِلت : ما للرجلِ مِن امرأتِه وهى حائضٌ ؟ فقالت : كلُّ شىءٍ إلا فرجَها[4] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجه ، عن عائشةَ قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد النبىُّ ﷺ أن يباشرَها ، أمَرها أن تتَّزرَ فى فَوْرِ حيضتِها[5] ثم يباشرُها . قالت : وأيُّكم يملِكُ إرْبَه كما كان

---

(١) قال ابن حبان : موضوع . المجروحين ٢/ ٧٤، ٧٥.

(٢) ابن جرير ٣/ ٧٢٣، ٧٢٤، وابن أبى حاتم ٢/ ٤٠١ (٢١١٥) ، والنحاس ص ٢٠٦، ٢٠٧، والبيهقى ١/ ٣٠٩.

(٣) أبو داود (٢٧٢) ، والبيهقى ١/ ٣١٤. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢٤٢) .

(٤) عبد الرزاق (١٢٦٠) ، وابن جرير ٣/ ٧٢٥، والنحاس ص ٢٠٤، والبيهقى ٧/ ١٩١.

(٥) قال الخطابى : فور الحيض أوله ومعظمه ، وقال القرطبى : فور الحيضة معظم صبها ، من فوران القدر وغليانه . ينظر فتح البارى ١/ ٤٠٤.

رسولُ اللَّهِ ﷺ يملكُ إرْبَه[1] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والبيهقىُّ ، عن ميمونةَ قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أن يباشرَ امرأةً من نسائِه ، أمَرها فاتَّزرت[2] وهى حائضٌ[3] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، وأبو داودَ ، والنسائىُّ ، عن ميمونةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يباشرُ المرأةَ من نسائِه وهى حائضٌ ، إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصافِ الفَخِذَينِ أو الركبتين ، محتجِزةً به[4] .

وأخرج أبو داودَ ، والنسائىُّ ، والبيهقىُّ ، عن عائشةَ قالت : كنتُ [٥٨ظ] أنا ورسولُ اللَّهِ ﷺ نبيتُ فى الشِّعارِ[5] الواحدِ وأنا حائضٌ طامثٌ ، فإن أصابه منى شىءٌ غسَل مكانَه لم يعدُه ، وإن أصاب ثوبَه منى شىءٌ غسَل مكانَه لم يعدُه وصلَّى فيه[6] .

---

(١) الإرب ، بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ، قيل : المراد عضوه الذى يستمتع به ، وقيل : حاجته . ينظر فتح البارى ١/ ٤٠٤.

والحديث عند ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٤، والبخارى (٣٠٢) ، ومسلم (٢٩٣) ، وأبو داود (٢٦٨، ٢٧٣) ، وابن ماجه (٦٣٥) .

(٢) فى الأصل ، ب ٢، وسنن أبى داود : « أن تتزر » .

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٤، والبخارى (٣٠٣) ، ومسلم (٢٩٤) ، وأبو داود (٢١٦٧) ، والبيهقى ٧/ ١٩١.

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٦، وأبو داود (٢٦٧) ، والنسائى (٢٨٦، ٣٧٤) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢٣٩) .

(٥) الشعار : الثوب الذى يلى الجسد لأنه يلى شعره . النهاية ٢/ ٤٨٠.

(٦) أبو داود (٢٦٩، ٢١٦٦) ، والنسائى (٢٨٣، ٣٧٠، ٧٧٢) ، والبيهقى ١/ ٣١٣. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢٤١) .

وأخرج أبو داودَ عن عمارةَ بنِ غرابٍ ، أن عمَّةً له حدَّثته ، أنها سألت عائشةَ ، قالت : إحدانا تحيضُ وليس لها ولزوجِها إلا فراشٌ واحدٌ ؟ قالت : أُخبرُكِ ما صنَع رسولُ اللَّهِ ﷺ ؛ دخَل فمضَى إلى مسجدِه[1] ، فلم ينصرِفْ حتى غلَبتنى عينى وأوجَعه البردُ ، فقال : « ادنى منى » . فقلت : إنى حائضٌ . فقال : « وإنْ ، اكشفى عن فخِذَيك » . فكشفتُ عن فَخِذى ، فوضع خدَّه وصدْرَه على فخِذى ، وحَنَيْتُ عليه حتى دفِئ ونام[2] .

وأخرج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا حِضتُ يأمُرُنى أن أتَّزِرَ ثم يباشِرُنى[3] .

وأخرج مالكٌ عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنَّ عائشةَ رضِى اللَّهُ عنها كانت مع رسولِ اللَّهِ ﷺ مضطجعةً فى ثوبٍ واحدٍ ، وأنها وثَبت وثبةً شديدةً ، فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما لكِ ؟ لعلك نُفِستِ » . يعنى الحيضةَ ، قالت : نعم . فقال : « شُدِّى عليكِ إزارَك ثم عودى إلى مضجعِك »[4] .

وأخرج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، والنسائىُّ ، عن أمِّ سلمةَ قالت : بينا أنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ مضطجعةٌ فى خميصةٍ[5] إذ حِضْتُ ، فانسَلَلْتُ فأخذْتُ ثيابَ حيضَتى ،

---

(١) قال أبو داود : تعنى مسجد بيته . سنن أبى داود ١/ ٦٩.

(٢) أبو داود (٢٧٠) . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٥٢) .

(٣) البخارى (٣٠٠) ، ومسلم (٢٩٣) ، وأبو داود (٢٦٨) ، والترمذى (١٣٢) ، والنسائى (٢٨٥، ٣٧٢) ، وابن ماجه (٦٣٦) .

(٤) مالك ١/ ٥٨. قال ابن عبد البر : مرسل منقطع . التمهيد ٣/ ١٦١.

(٥) الخميصة : كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره . فتح البارى ١/ ٤٠٢.

فقال : « أنُفِسْتِ ؟ » . قلتُ : نعم . فدعاني فاضطجعتُ معه في الخميلةِ[(١)] .

وأخرج ابنُ ماجه عن أمِّ سلمة قالت : كنتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في لِحافِه ، فوجَدْت ما تجدُ النساءُ من الحيضةِ ، فانسلَلْتُ من اللِّحافِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أنُفِستِ ؟ » . قلت : وجدتُ ما تجدُ النساءُ من الحيضةِ . قال : « ذاك ما كُتب على بناتِ آدمَ » . قالت : فانسللتُ فأصلحتُ من شأني ثم رجَعتُ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تعالَيْ فادخُلي معي في اللحافِ » . قالت : فدخَلْت معه[(٢)] .

وأخرج ابنُ ماجه عن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ ، أنه سأل أمَّ حبيبةَ : كيف كنتِ تصنعين مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في الحيضِ ؟ قالت : كانت إحدانا في فورِها أوَّلَ ما تحيضُ تشُدُّ عليها إزارًا إلى أنصافِ فخِذيها ، ثم تضطجعُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)] .

وأخرج أبو داودَ ، وابنُ ماجه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعدٍ الأنصاريِّ ، أنه سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ : ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ ؟ فقال : « لك ما فوقَ الإزارِ »[(٤)] .

وأخرج الترمذيُّ وصحَّحه عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعدٍ قال : سأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن مؤاكلةِ الحائضِ ، فقال : « واكلْها »[(٥)] .

---

(١) الخميلة : القطيفة ، وقيل : الأسود من الثياب . ينظر النهاية ٢/ ٨١.

والحديث عند البخاري (٢٩٨، ٣٢٢) ، ومسلم (٢٩٦) ، والنسائي (٢٨٢، ٣٦٩) .

(٢) ابن ماجه (٦٣٧) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٥٢٠) .

(٣) ابن ماجه (٦٣٨) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٥٢١) .

(٤) أبو داود (٢١٢) واللفظ له ، وابن ماجه (٦٥١) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٩٧) .

(٥) الترمذي (١٣٣) . صحيح (صحيح سنن الترمذي - ١١٤) .

١/٢٦٠ وأخرج أحمدُ ، وأبو داودَ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ/ قال : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عمَّا يَحِلُّ للرجلِ من امرأتِه وهى حائضٌ ، قال : « ما فوقَ الإزارِ[1] ، والتعففُ عن ذلك أفضلُ »[2] .

وأخرج مالكٌ ، والبيهقىُّ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رجلًا سأَل رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقال : ماذا يَحِلُّ لى من امرأتى وهى حائضٌ ؟ فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لتشُدَّ عليها إزارَها ، ثم شأنَك بأعلاها »[3] .

وأخرج مالكٌ ، والشافعىُّ ، والبيهقىُّ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ أرسَل إلى عائشةَ يسألُها : هل يباشرُ الرجلُ امرأتَه وهى حائضٌ ؟ فقالت : لتشُدَّ إزارَها على أسفلِها ، ثم لْيباشِرْها إن شاء[4] .

وأخرج البيهقىُّ عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ سُئل : ما يَحِلُّ للرجلِ من المرأةِ الحائضِ[5] ؟ قال : « ما فوقَ الإزارِ »[6] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، وأبو يعلى ، عن عمرَ قال : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ : ما يَحِلُّ للرجلِ من امرأتِه وهى حائضٌ ؟ قال : « ما فوق الإزارِ »[7] .

---

(١) بعده فى ف ١: « وما تحت الإزار منها حرام » .

(٢) أبو داود (٢١٣) . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٣٦) .

(٣) مالك ١/ ٥٧، والبيهقى ٧/ ١٩١.

(٤) مالك ١/ ٥٨، والشافعى ١/١٣٦ (١٣٧ - شفاء العى) ، والبيهقى ٧/ ١٩٠، ١٩١.

(٥) فى ف ١: « وهى حائض » .

(٦) البيهقى ٧/ ١٩١. والحديث عند أحمد ٤٠/٤٩٥ (٢٤٤٣٦) ، وقال محققوه : إسناده ضعيف .

(٧) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٦، وأبو يعلى - كما فى الإتحاف بذيل المطالب ٢/ ٤٠ - والحديث عند أحمد ١/٢٤٧ (٨٦) وقال محققوه : إسناده ضعيف .

وأخرج الطبرانيُّ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رجلًا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، ما لى من امرأتى وهى حائضٌ ؟ قال : « تشُدُّ إزارَها ثم شأنَك بها »[(١)] .

وأخرج الطبرانيُّ عن عبادةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئل : ما يَحِلُّ للرجلِ من امرأتِه وهى حائضٌ ؟ قال : « ما فوقَ الإزارِ ، وما تحتَ الإزارِ منها حرامٌ »[(٢)] .

وأخرج الطبرانيُّ فى « الأوسطِ » عن أمِّ سلمةَ قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يتَّقى سَورةَ الدَّمِ ثلاثًا ، ثم يباشرُ بعدَ ذلك[(٣)] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن مسروقٍ قال : قلتُ لعائشةَ : ما يَحِلُّ للرجلِ من امرأتِه إذا كانت حائضًا ؟ قالت : كلُّ شيءٍ إلا الجماعَ[(٤)] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن الحسنِ قال : لا بأسَ أن يلعبَ على بطنِها وبين فخِذيها[(٥)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ .

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ .

---

(١) الطبرانى (١٠٧٦٥) . وقال الهيثمى : وفيه أبو نعيم ضرار بن صرد وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١/ ٢٨١ .

(٢) الطبرانى – كما فى المجمع ١/ ٢٨١ . وقال الهيثمى : وفيه إسحاق بن يحيى لم يرو عنه غير موسى بن عقبة ، وأيضًا فلم يدرك عبادة .

(٣) الطبرانى (٤٦٨٢) . وقال الهيثمى : وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة واختلف فى الاحتجاج به . مجمع الزوائد ١/ ٢٨٢ .

(٤) ابن جرير ٣/ ٧٢٥ .

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٦ .

قال : من الدَّمِ[١] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والنحاسُ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ . قال : حتى ينقطِعَ الدمُ[٢] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « من أتى حائضًا ، أو امرأةً فى دبرِها ، أو كاهنًا ، فقد كفَر بما أُنزِل على محمدٍ ﷺ »[٣] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى الذى يأتى امرأتَه وهى حائضٌ ، قال : « يَتصدَّقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ »[٤] .

وأخرج أبو داودَ ، والحاكمُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا أصابها فى الدمِ فدينارٌ ، وإذا أصابها فى انقطاعِ الدمِ فنصفُ دينارٍ[٥] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٧٣٣، وابن أبى حاتم ٢/ ٤٠١، ٤٠٢ (٢١١٧، ٢١١٩)، والبيهقى ١/ ٣٠٩.

(٢) عبد الرزاق (١٢٧٢)، وابن جرير ٣/ ٧٣١، والنحاس ص ٢٠٩.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٢، ٢٥٣، وأحمد ١٥/ ١٦٤، ١٦/ ١٤٢ (٩٢٩٠، ١٠١٦٧)، والترمذى (١٣٥)، والنسائى فى الكبرى (٩٠١٦، ٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، والبيهقى ٧/ ١٩٨. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٥٢٢).

(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١، وأحمد ٤٧٣/٣ (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذى (١٣٦)، والنسائى (٢٨٨)، وابن ماجه (٦٤٠)، والحاكم ١/ ١٧١، ١٧٢، والبيهقى ١/ ٣١٤. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٥٢٣).

(٥) أبو داود (٢٦٥)، والحاكم ١/ ١٧٢. صحيح موقوف (صحيح سنن أبى داود - ٢٣٨).

وأخرج الترمذىُّ عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا كان دمًا أحمرَ فدينارٌ ، وإن[1] كان دمًا أصفرَ فنصفُ دينارٍ »[2] .

وأخرج أبو داودَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَره أن يَتصدَّقَ بخُمُسَىْ دينارٍ[3] .

وأخرج الطبرانىُّ عن ابنِ عباسٍ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أصبتُ امرأتى وهى حائضٌ . فأمره رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُعتقَ نَسَمةً ، وقيمةُ النسمةِ يومَئذٍ دينارٌ[4] .

قولُه تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ .

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ . قال : بالماءِ[5] .

وأخرج سفيانُ بنُ عيينةَ ، [6]وعبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ »[6] ، [7]وعبدُ بنُ حميدٍ[7] ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والنحاسُ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ . قال : إذا اغتسَلْنَ ، ولا تَحِلُّ لزوجِها حتى تغتسلَ[8] .

---

(١) فى ب ١، ب ٢، ف ١، م : « وإذا » .

(٢) الترمذى (١٣٧) . صحيح موقوف (صحيح سنن الترمذى - ١١٨) .

(٣) أبو داود عقب الحديث (٢٦٦) . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٥٠، ٥١) .

(٤) الطبرانى (١٢٢٥٦) . وقال الهيثمى : وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١/ ٢٨٢.

(٥) ابن جرير ٣/ ٧٣٣، وابن أبى حاتم ٢/٤٠٢ (٢١١٩) ، والبيهقى ١/ ٣٠٩.

(٦ - ٦) سقط من : ص .

(٧ - ٧) سقط من : ب ١، ب ٢، ف ١، م .

(٨) عبد الرزاق (١٢٧٢) ، وابن جرير ٣/ ٧٣٤، والنحاس ص ٢٠٩.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ ، مثلَه[(١)] .

وأخرج ابنُ جريرٍ من وجهٍ آخرَ عن طاوسٍ ، ومجاهدٍ ، قالا : إذا طهَرَت أمَرها بالوضوءِ وأصابَ منها[(١)] .

وأخرج ابنُ المنذرِ من وجهٍ آخرَ عن مجاهدٍ ، وعطاءٍ ، قالا : إذا رأتِ الطهرَ فلا بأسَ أنْ تستطِيبَ بالماءِ ويأتيَها قبلَ أن تغتسلَ .

وأخرج البيهقيُّ فى « سننِه » عن أبى هريرةَ قال : جاء أَعْرَابىٌّ [(٢)] إلى النبىِّ ﷺ[(٢)] فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنا نكونُ بالرملِ أربعةَ أشهرٍ ، فتكونُ[(٣)] فينا النُّفَساءُ والحائضُ والجنبُ ، فما ترى؟ قال : « عليكم بالصعيدِ »[(٤)] .

وأخرج البخارىُّ ، ومسلمٌ ، والنسائىُّ ، عن عائشةَ ، أنَّ امرأةً سألت النبىَّ ﷺ عن غُسلِها من المحيضِ[(٦)] ، فأمَرها كيف[(٧)] تغتسلُ ، قال : « خذى فِرصةً[(٨)] من مسكٍ فَتطهَّرى بها » . قالت : كيف أَتَطهَّرُ بها ؟ قال : « تطهَّرى بها » . قالت : كيف ؟ قال : « سبحانَ اللَّهِ ! تَطهَّرى بها » . فاجتذبتُها فقلتُ :

---

(١) ابن جرير ٣/ ٧٣٤.

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ص ، ب ١ ، ب ٢ ، م .

(٣) فى ص ، م : « فيكون » .

(٤) البيهقى ١/ ٢١٦، ٢١٧، ٣١٠. والحديث عند أحمد ١٣/ ١٧١، ١٤/ ٢٧٤ (٧٧٤٧، ٨٦٢٦) - وقال محققوه : حسن . وينظر علل الدارقطنى ٨/ ٩٣ - ٩٥.

(٦) فى الأصل ، ف ١ : « الحيض » .

(٧) بعده فى م : « أن » .

(٨) الفرصة : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . النهاية ٣/ ٤٣١.

تتبَّعى بها[(١)] أثرَ الدمِ[(٢)] .

قولُه تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ .

أخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . قال : يعنى : أن يأتيَها طاهرًا غيرَ حائضٍ[(٣)] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . قال : طواهرَ غيرَ حُيَّضٍ .

وأخرج الدارميُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . قال : من حيثُ أمرَكم أن تعتزلوهنَّ[(٤)] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن عكرمةَ ، مثلَه[(٥)] .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ،/ والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . يقولُ : فى الفرجِ ، ولا تعدوه إلى غيرِه[(٦)] . ٢٦١/١

وأخرج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . قال : حيثُ نهاكم[(٧)] أن تأتوهنَّ وهن حُيَّضٌ . يعنى : مِن قِبَلِ الفرجِ[(٨)] .

---

(١) سقط من : م .
(٢) البخارى (٣١٤) ، ومسلم (٣٣٢) ، والنسائى (٢٥١) .
(٣) ابن جرير ٣/ ٧٣٨.
(٤) الدارمى ١/ ٢٥٧، وابن جرير ٣/ ٧٣٦.
(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٢.
(٦) ابن جرير ٣/ ٧٣٦، والبيهقى ١/ ٣٠٩.
(٧) بعده فى ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « الله » .
(٨) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٣.

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى رزينٍ : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ . قال : من قِبلِ الطهرِ ، ولا تأتوهنَّ من قِبَلِ الحيضِ(١) .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ الحنفيةِ : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ . قال : من قِبلِ التزويجِ ؛ مِن قِبلِ الحلالِ(١) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » عن مجاهدٍ : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ . قال : من حيثُ يخرُجُ الدمُ ، فإن لم يأتِها من حيثُ أُمِر فليس من التوابين ولا من المتطهرين(٢) .

قولُه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ .

أخرج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ ﴾ . قال : من الذنوبِ ، ﴿ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . قال : بالماءِ(٣) .

وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ عن الأعمشِ فى قولِه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . قال : التوبةُ من الذنوبِ ، والتطهُّرُ من الشركِ(٤) .

وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ عن مجاهدٍ قال : من أتى امرأتَه فى دبرِها فليس من المتطهرين(٥) .

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٣.

(٢) عبد الرزاق (١٢٧٢) .

(٣) ابن أبى حاتم ٢/٤٠٣ (٢١٢٤، ٢١٢٦) .

(٤) ابن أبى حاتم ٢/٤٠٤ (٢١٢٩) .

(٥) ابن أبى حاتم ٢/٤٠٣ (٢١٢٨) .

وأخرج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى العاليةِ ، أنه رأى رجلًا يتوضَّأُ ، فلما فرَغ قال : اللهمَّ اجعلنى من التّوابين واجعلنى من المتطهرين . فقال : إن الطُّهورَ بالماءِ حسنٌ ، ولكنَّهم المتطهرون من الذنوبِ[1] .

وأخرج الترمذىُّ عن عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن توضَّأَ فأحسَنَ الوضوءَ ثم قال : أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، اللهمَّ اجعلْنى من التوّابين واجعلْنى من المتطهرين . فُتحت له ثمانيةُ أبوابِ الجنةِ ، يدخُلُ من أيِّها شاء »[2] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ ، أنه كان إذا فرَغ من وضوئِه قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، ربِّ اجعلْنى من التوَّابين واجعلْنى من المتطهرين[3] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن الضحاكِ قال : كان حذيفةُ إذا تطَهَّر قال : أَشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، اللهمَّ اجعلْنى من التوَّابين واجعلْنى من المتطهرين[4] .

وأخرج القُشَيرىُّ فى « الرسالةِ » ، وابنُ النجارِ ، عن أنسٍ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ له ، وإذا أحبَّ اللَّهُ عبدًا لم

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٤، وابن أبى حاتم ٢/٤٠٣ (٢١٢٧) .

(٢) الترمذى (٥٥) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٤٨) .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٣.

(٤) ابن أبى شيبة ١/ ٤.

يَضُرَّه ذنبٌ » . ثم تلا : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، وما علامةُ التوبةِ ؟ قال : « الندامةُ »[١] .

وأخرج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن الشعبىِّ قال : التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ له . ثم قرأ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٢] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، والترمذىُّ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كلُّ بنى آدمَ خطَّاءٌ ، وخيرُ الخطَّائين التوابون »[٣] .

وأخرج أحمدُ فى « الزهدِ » عن قتادةَ قال : أوحَى اللَّهُ إلى نبىٍّ من أنبياءِ بنى إسرائيلَ ، أنَّ كلَّ بنى آدمَ خطَّاءٌ ، وخيرُ الخطائين التوّابون[٤] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قيل له : أصُبُّ الماءَ على رأسى وأنا[٥] محرمٌ ؟ قال : لا بأسَ ، إن اللَّهَ يُحِبُّ التوابين ويحبُّ المتطهرين[٦] .

---

(١) القشيرى ١/ ٢٧٥، وابن النجار ١٨/ ٧٨. وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٦١٥) . وينظر فيض القدير ٣/ ٢٧٦.

(٢) ابن أبى حاتم ٢/٤٠٣ (٢١٢٣) ، والبيهقى (٧١٩٦) .

(٣) ابن أبى شيبة ١٣/١٨٧، والترمذى (٢٤٩٩) ، والبيهقى (٧١٢٧) . حسن (صحيح سنن الترمذى - ٢٠٢٩) .

(٤) أحمد ص ٩٦.

(٥) فى الأصل ، ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ : « هو » ، وأثبت فى حاشية الأصل كما فى المتن .

(٦) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠٣ ، وابن أبى حاتم ٢/٤٠٣ (٢١٢٥) .

قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

أخرج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ،[1]ومسلمٌ[1] ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، وأبو نعيمٍ فى « الحليةِ » ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن جابرٍ قال : كانت اليهودُ تقولُ : إذا أتى الرجلُ امرأتَه من خلفِها فى قُبُلِها ثم حمَلت ، جاء الولدُ أحولَ . فنزَلت : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . إن شاء مجَبِّيةً[2] ، وإن شاءَ غيرَ مُجَبِّيَةٍ[2] ، غيرَ أنَّ ذلك فى صمامٍ واحدٍ[3] .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، والدارمىُّ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن جابرٍ ، أن اليهودَ قالوا للمسلمين : من أتى امرأتَه وهى مدبرةٌ جاء الولدُ أحولَ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مُقبلةً ومُدبرةً ، إذا كان ذلك فى الفرجِ »[4] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ فى « المصنفِ » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مرةَ الهَمْدانىِّ ، أنَّ بعضَ اليهودِ لقِىَ بعضَ المسلمين فقال له : تأتون النساءَ وراءَهن ؟ كأنه كرِه الإبراكَ ، فذكَروا[5] ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فنزَلت :

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ب ١، ب ٢، ف ١، م .

(٢) فى م : « منحنية » . ومجبية : أى منكبة على وجهها . النهاية ١/ ٢٣٨.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٢٩، والبخارى (٤٥٢٨) ، ومسلم (١٤٣٥) ، وأبو داود (٢١٦٣) ، والترمذى (٢٩٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٩٧٣) ، وابن ماجه (١٩٢٥) ، وابن جرير ٣/ ٧٥٦، وأبو نعيم ٣/ ١٥٤، والبيهقى ٧/ ١٩٤، ١٩٥.

(٤) سعيد بن منصور (٣٦٦، ٣٦٧ - تفسير) ، والدارمى ١/ ٢٥٨، ٢٥٩، وابن أبى حاتم ٢/ ٤٠٤، ٤٠٥ (٢١٣٣) .

(٥) فى الأصل : « فذكر » .

﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ ﴾ الآية . فرخَّص اللَّهُ للمسلمين أن يأتوا النساءَ فى الفروجِ كيف شاءوا ، (١ وأنَّى شاءوا ١) ، من بينِ أيديهن ومن خلفِهن[(٢)] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن مرةَ قال : كانت اليهودُ يَسْخَرون من المسلمين فى إتيانِهم النساءَ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ ﴾ الآية[(٣)] .

وأخرج ابنُ عساكرَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : كانت الأنصارُ تأتى نساءَها مضاجعةً ، وكانت قريشٌ تشرحُ شرحًا كثيرًا[(٤)] ، فتزوَّجَ رجلٌ من قريشٍ امرأةً من الأنصارِ ، فأراد أن يأتيَها ؛ فقالت : لا ، إلا كما نفعلُ[(٥)] . فأُخبِر بذلك النبىُّ ﷺ فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمۡ [٥٩و] حَرۡثٌ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾ . أى : قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا ، بعدَ أن يكونَ فى صمامٍ / واحدٍ[(٦)] . ٢٦٢/١

وأخرج ابنُ جريرٍ من طريقِ سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ علىٍّ حدَّثه ، أنه بلَغه أن ناسًا من أصحابِ النبىِّ ﷺ جلَسوا يومًا ورجلٌ من اليهودِ قريبٌ منهم ، فجعَل بعضُهم يقولُ : إنى لآتى امرأتى وهِى مضطجعةٌ . ويقولُ الآخرُ : إنى لآتيها وهى قائمةٌ . ويقولُ الآخرُ : إنى لآتيها وهى باركةٌ . فقال اليهودىُّ : ما أنتم إلا أمثالُ البهائمِ ، ولكنّا إنما نأتيها على هيئةٍ واحدةٍ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ ﴾[(٧)] .

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، وفى ص : « وأين شاءوا » ، وفى ف ١ : « وإن شاءوا » .
(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣١، وابن جرير ٣/ ٧٤٧.
(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣١.
(٤) يقال : شرح فلان جاريته : إذا وطئها نائمة على قفاها . النهاية ٢/ ٤٥٦.
(٥) فى ص ، ب ١، ب ٢: « تفعل » ، وفى ف ١، م : « يفعل » .
(٦) ابن عساكر ٢٣/ ٣١٤.
(٧) ابن جرير ٣/ ٧٤٨.

وأخرج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والدارميُّ ، عن الحسنِ قال : كانت اليهودُ لا يألون ما شَدَّدت[1] على المسلمين ، كانوا يقولون : يا أصحابَ محمدٍ ، إنه واللَّهِ ما يَحِلُّ لكم أن تأتوا نساءَكم إلا من وجهٍ واحدٍ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . فخلَّى اللَّهُ بينَ المؤمنين وبينَ حاجتِهم[2] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ ، أنَّ اليهودَ كانوا قومًا حُسَّدًا ، فقالوا : يا أصحابَ محمدٍ ، إنه واللَّهِ ما لكم أن تأتوا النساءَ إلا من وجهٍ واحدٍ . فكَذَّبهم اللَّهُ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . فخلَّى بينَ الرجالِ وبينَ نسائِهم ، يتفكَّهُ الرجلُ من امرأتِه ؛ يأتيها إن شاء من قِبَلِ قُبُلِها ، وإن شاء من قِبَلِ دُبُرِها ، غيرَ أنَّ المسلكَ واحدٌ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال : قالت اليهودُ للمسلمين : إنكم تأتون نساءَكم كما تأتى[3] البهائمُ بعضُها بعضًا ؛ تُبَرِّكُوهن[4] . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . ولا بأسَ أن يَغشَى الرجلُ المرأةَ كيف شاء إذا أتاها فى الفرجِ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادة : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : ذلك أنَّ اليهودَ عرَّضوا بالمؤمنين فى نسائِهم وعيَّروهم ، فأنزَل اللَّهُ فى ذلك ، وأكذَب اليهودَ ، وخلَّى بينَ المؤمنين وبينَ حوائجِهم فى نسائِهم .

---

(١) فى م : « شدد » .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٢، والدارمى ١/ ٢٥٧.

(٣) فى ص ، ب ١، ب ٢: « يأتى » .

(٤) فى الأصل ، م : «يبركوهن» ، وفى ص : « تبركونهن » ، وفى ف ١: « أتبركوهن » .

وأخرج ابنُ عساكرَ من طريقِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ قال : كان عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ يحدِّثُنا أنَّ النساءَ كنَّ يُؤْتَيْنَ فى أقبالِهنَّ وهن مُولِّياتٌ ، فقالت اليهودُ : من جاء امرأتَه وهى مولِّيَةٌ جاء ولدُه أحولَ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[1] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، من طريقِ صفيةَ بنتِ شيبةَ ، عن أمِّ سلمةَ قالت : لما قدِم المهاجرون المدينةَ أرادوا أن يأتوا النساءَ من أدبارِهن فى فروجِهن ، فأنكرْنَ ذلك ، فجئن إلى أمِّ سلَمةَ فذكرنَ ذلك لها ، فسألتِ النبىَّ ﷺ عن ذلك ، فقال : « ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ ، صمامًا[2] واحدًا »[3] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والدارمىُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ سابطٍ قال : سألتُ حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ فقلتُ لها : إنى أريدُ أن أسألَكِ عن شىءٍ وأنا أستحيِى[4] أن أسألَكِ عنه . قالت : سلْ يا[5] بنَ أخى عمّا بدا لك . قال : أسأَلُكِ عن إتيانِ النساءِ فى أدبارِهن . فقالت : حدَّثتنى أمُّ سلمةَ قالت :

(١) ابن عساكر ٦١/ ٤٣٨.

(٢) فى ص ، ب ٢: « سمامًا » . وهما روايتان . وسماما واحدا أى مأتى واحدا ، وهو من سمام الإبرة ثقبها . وصماما واحدا أى فى مسلك واحد ، والصمام ما تسد به الفرجة فسمى به الفرج . ينظر جامع الترمذى ٥/ ٢١٥، وتفسير القرطبى ٣/ ٩١، والنهاية ٢/ ٤٠٤، ٣/ ٥٤.

(٣) عبد الرزاق عن معمر فى جامعه (٢٠٩٥٩) ، والبيهقى (٥٣٧٧) . وينظر تحقيق المسند ٤٤/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٤) فى ص ، ب ٢، ف ١، م : « أستحى » .

(٥) سقط من : ص ، ب ١، ب ٢، ف ١، م .

كانت الأنصارُ لا تُجَبِّى[١] ، وكانت المهاجرون تُـجَبِّى ، وكانت اليهودُ تقولُ : إنه من جَبَّى امرأتَه كان الولدُ أحولَ . فلما قَدِم المهاجرون المدينةَ نكَحوا فى نساءِ الأنصارِ فجبَّئُوهن[٢] ، فأبتِ امرأةٌ أن تُطيعَ زوجَها ، وقالتْ : لن تفعَلَ ذلك حتى آتىَ[٣] رسولَ اللَّهِ ﷺ . فأتتْ أمَّ سلمةَ فذكَرت لها ذلك ، فقالت : اجلِسى حتى يأتىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ . فلمّا جاء رسولُ اللَّهِ ﷺ استحيتِ الأنصاريةُ أن تسألَه فخرَجَت ، فذكَرت ذلك أمُّ سلمةَ للنبىِّ ﷺ ، فقال : « ادْعُوها لى » . فدُعِيَت ، فتلا عليها هذه الآيةَ : « ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ ، صمامًا[٤] واحدًا » . قال : والصمامُ[٥] السبيلُ الواحدُ[٦] .

وأخرج فى « مسندِ أبى حنيفةَ » عن حفصةَ أمِّ المؤمنين ، أن امرأةً أتتها فقالت : إنَّ زوجى يأتينى مُجَبِّيَةً[٧] ومستقبِلةً ، فكرِهتُه . فبلغ ذلك النبىَّ ﷺ ، فقال : « لا بأسَ إذا كان فى صمامٍ واحدٍ »[٨] .

وأخرج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، والنسائىُّ ، وأبو

---

(١) يجبى المرأة : يكبها على وجهها تشبيها بهيئة السجود . النهاية ١/ ٢٣٨.

(٢) فى ف ١، م : « فجبوهن » .

(٣) فى م : « نسأل » .

(٤) فى ص ، ب ٢، ف ١: « سمامًا » .

(٥) فى ص ، ب ١ ، ب ٢، ف ١ : « والسمام » .

(٦) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٠، ٢٣١، وأحمد ٤٤/ ٢١٩، ٢٥٢، ٢٩٥، ٣٠١ (٢٦٦٠١، ٢٦٦٤٣، ٢٦٦٩٨، ٢٦٧٠٦)، والدارمى ١/ ٢٥٦، والترمذى (٢٩٧٩) ، وابن جرير ٣/ ٧٥٧، ٧٥٨، وابن أبى حاتم ٢/ ٤٠٤ (٢١٣١)، والبيهقى ٧/ ١٩٥. صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٣٨٠) .

(٧) فى م : « مجباة » .

(٨) مسند أبى حنيفة ص ١٣٧.

يعلى ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ حبانَ ، والطبرانىُّ ، والخرائطىُّ فى « مساوئِ الأخلاقِ » ، والبيهقىُّ فى « سننه » ، والضياءُ فى « المختارةِ » ، عن ابنِ عباسٍ قال : جاء عمرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، هلكتُ . قال : « وما أهلكك ؟ » . قال : حوَّلتُ رحلىَ الليلةَ . فلم يردَّ عليه شيئًا ، فأوحَى اللَّهُ إلى رسولِه هذه الآيةَ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . يقولُ : « أقبِلْ وأدبِرْ ، واتَّقِ الدبرَ والحيضةَ »[(١)] .

وأخرج أحمدُ عن ابنِ عباسٍ قال : نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ فى أناسٍ من الأنصارِ أتَوا النبىَّ ﷺ فسألوه ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ائتها على كلِّ حالٍ إذا كان فى الفرجِ »[(٢)] .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، والخرائطىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أتَى ناسٌ من حِمْيَرَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فسألوه عن أشياءَ ، فقال له رجلٌ : إنى أحِبُّ النساءَ وأحِبُّ أن آتىَ امرأتى مُجَبِّيَةً[(٣)] ، فكيف ترى فى ذلك ؟ فأنزَل اللَّهُ فى سورةِ « البقرةِ » بيانَ ما سألوا عنه ، وأنزَل فيما سأل عنه الرجلُ : / ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ائتِها مقبلةً ومدبرةً إذا كان ذلك فى الفرجِ »[(٤)] . ٢٦٣/١

(١) أحمد ٤/٤٣٤ (٢٧٠٣) ، والترمذى (٢٩٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٨٩٧٧، ١١٠٤٠) ، وأبو يعلى (٢٧٣٦) ، وابن جرير ٣/ ٧٥٨، وابن أبى حاتم ٢/٤٠٥ (٢١٣٤) ، وابن حبان (٤٢٠٢) ، والطبرانى (١٢٣١٧) ، والخرائطى (٤٦٩) ، والبيهقى ٧/ ١٩٨، والضياء ١٠/ ٩٩، ١٠٠ (٩٥، ٩٦) . حسن (صحيح سنن الترمذى - ٢٣٨١) .

(٢) أحمد ٤/٢٣٦ (٢٤١٤) . وقال محققو المسند : حسن لغيره .

(٣) فى م : « مجباة » .

(٤) ابن جرير ٣/ ٧٥٩، وابن أبى حاتم ٢/٤٠٤ (٢١٣٠) ، والطبرانى (١٢٩٨٣) ، والخرائطى (٤٧٠) . قال الهيثمى : وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح . مجمع الزوائد ١/ ١٩٦.

وأخرج ابنُ راهُويَه ، والدارميُّ ، وأبو داودَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والطبرانىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، من طريقِ مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إن ابنَ عُمَرَ - واللَّهُ يَغْفِرُ له - أَوْهَم ، إنما كان هذا الحىُّ من الأنصارِ وهم أهلُ وثنٍ مع هذا الحىِّ من اليهودِ وهم أهلُ كتابٍ ، كانوا يرَون لهم فضلًا عليهم فى العلمِ ، فكانوا يقتدون بكثيرٍ مِن فعلِهم ، فكان من أمرِ أهلِ الكتابِ لا يأتون النساءَ إلا على حرفٍ ، وذلك أسترُ ما تكونُ المرأةُ ، فكان هذا الحىُّ من الأنصارِ قد أخذوا بذلك من فعلِهم ، وكان هذا الحىُّ من قريشٍ يشرَحون النساءَ شرحًا ، ويتلذَّذون منهن مقبلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ ، فلمّا قدِم المهاجرون المدينةَ تزوَّج رجلٌ منهم امرأةً من الأنصارِ ، فذهَب يصنَعُ بها ذلك ، فأنكَرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتَى على حَرْفٍ[1] ، فاصنَعْ ذلك ، وإلا فاجتنِبْنى . فشَرِىَ[2] أمرُهما ، فبلَغ ذلك رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . يقولُ : مُقْبِلاتٍ ومُدْبِراتٍ بعدَ أن يكونَ فى الفرجِ ، وإنما كانت من قبَلِ دبُرِها فى قُبُلِها . زاد الطبرانىُّ : قال ابنُ عباسٍ : قال ابنُ عُمَرَ : فى دبرِها . فأَوْهَم ابنُ عُمَرَ - واللَّهُ يغفِرُ له ، وإنما كان الحديثُ على هذا[3] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، والدارمىُّ ، عن مجاهدٍ قال : كانوا يَجْتَنِبون النساءَ فى المحيضِ ، ويأتونهن فى أدبارِهن ، فسألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك ، فأنزَل

---

(١) بعده فى م : « واحد » . وعلى حرف : على جانب . النهاية ١/ ٣٦٩.

(٢) فى م : « فسرى » . وشرى : أى عظم وتفاقم ولجُّوا فيه . النهاية ٢/ ٤٦٨.

(٣) الدارمى ١/ ٢٥٧، وأبو داود (٢١٦٤) ، وابن جرير ٣/ ٧٥٥، والطبرانى (١١٠٩٧) ، والحاكم ٢/ ١٩٥، ٢٧٩، والبيهقى ٧/ ١٩٥. حسن (صحيح سنن أبى داود - ١٨٩٦) .

اللَّهُ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ إلى قولِه : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ . فى الفرجِ ولا تَعْدُوه[1] .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : بينا أنا ومجاهدٌ جالسان عندَ ابنِ عباسٍ إذا أتاه رجلٌ فقال : ألا تَشْفِينى من آيةِ المحيضِ ؟ قال : بلى . فاقْتَرَأ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ . فقال ابنُ عباسٍ : من حيثُ جاء الدمُ ، من ثَمَّ أُمِرْتَ أن تأتىَ . فقال : كيف بالآيةِ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ ؟ قال : إى ويحَك ! وفى الدبرِ من حَرثٍ ؟! لو كان ما تقولُ حقًّا لكان المحيضُ منسوخًا ، إذا شُغِل من هـٰهنا جئتَ من هـٰهنا ، ولكن : ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ من الليلِ والنهارِ[2] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدٍ : ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : ظهرًا لبطنٍ كيف شئتَ إلا فى دبرٍ والحيضِ[3] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى صالحٍ : ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : إن شئتَ فأْتِها مستلقيةً ، وإن شئتَ فمنحرِفةً ، وإن شئت فبارِكةً[4] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : يأتيها مِن بينِ يديها ومن خلفِها ، ما لم يكنْ فى الدُّبُرِ[5] .

---

(١) الدارمى ١/ ٢٦١.

(٢) ابن جرير ٣/ ٧٥٠، وابن أبى حاتم ٢/ ٤٠٢، ٤٠٥ (٢١٢٠، ٢١٣٥).

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٠.

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣١.

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدٍ : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : ائْتُوا النساءَ فى أقبالِهِنَّ على كلِّ نحوٍ[(١)] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمةَ قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ فقال : كنت آتى أهلى فى دُبُرِها ، وسَمِعتُ قولَ اللَّهِ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . فظنَنتُ أن ذلك لى حلالٌ . فقال : يا لُكَعُ ، إنما قولُه : ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ : قائمةً وقاعدةً ، ومقبلةً ومدبرةً ، فى أقْبالِهن ، لا تَعْدُ ذلك إلى غيرِه .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ . قال : منبتُ الولدِ[(٢)] .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ قال : ائت حرثَك من حيثُ نباتُه[(٣)] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : يأتيها كيف شاء ، ما لم يكنْ يأتيها فى دُبُرِها أو فى الحيضِ[(٤)] .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . يعنى بالحرثِ الفرجَ ، يقولُ : تأتيه كيف شئتَ ، مستقْبِلَه ومستدبِرَه ، وعلى أىِّ ذلك أردتَ ، بعدَ ألا تجاوِزَ الفرجَ إلى غيرِه ، وهو قولُه : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[(٥)] .

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٢.

(٢) ابن جرير ٤/ ٧٤٥.

(٣) البيهقى ٧/ ١٩٦.

(٤) ابن جرير ٤/ ٧٤٦.

(٥) ابن جرير ٤/ ٧٤٦، والبيهقى ٧/ ١٩٦.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ أنه كان يَكْرَهُ أن تُؤْتَى المرأةُ فى دُبُرِها ، ويقولُ : إنما المحترَثُ من[1] القُبُلِ الذى يَكُونُ منه النسلُ والحيضُ . ويقولُ : إنما أُنزِلت هذه الآيةُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . يقولُ : من أىِّ وجهٍ شئتم[2] .

وأخرج الدارِمىُّ ، والخرائطىُّ فى « مساوئُ الأخلاقِ » ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : يأتيها قائمةً وقاعدةً ، ومن بينِ يديها ومن خلفِها ، وكيف شاء[3] ، بعدَ أن يكونَ فى المأتَى[4] .

وأخرج البيهقىُّ فى « سننِه » عن مجاهدٍ قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن هذه الآيةِ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . فقال : ائْتِها[5] من حيثُ حُرِّمَتْ عليك[5] ؛ من حيثُ يكونُ الحيضُ والولدُ[6] .

وأخرج البيهقىُّ عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : تؤتَى مقبلةً ومدبرةً فى الفرجِ[7] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، والخرائطىُّ فى « مساوئُ الأخلاقِ » ، عن عكرمةَ قال : يأتيها كيف شاء ؛ قائمًا وقاعدًا وعلى كلِّ حالٍ ، ما لم يكُنْ فى دُبُرِها[7] .

---

(١) فى م : « الحرث » .

(٢) ابن جرير ٤/ ٧٤٨.

(٣) فى م : « يشاء » .

(٤) الدارمى ١/ ٢٥٨، والخرائطى (٤٧٣) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) البيهقى ٧/ ١٩٦.

(٧) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٢٩، والخرائطى (٤٧١) .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والدارميُّ ، والبيهقيُّ ، عن أبى القَعْقاعِ الجَرْمِيِّ قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ فقال : آتى امرأتى كيف شئتُ ؟ قال : نعم . قال : وحيثُ شئتُ ؟ قال : نعم . قال : وأنَّى شئتُ ؟ قال : نعم . ففَطِن له رجلٌ فقال : إنه يريدُ أن يأتيَها فى مَقعَدتِها . / فقال : لا ، ٢٦٤/١ مَحاشُّ[1] النساءِ عليكم حرامٌ[2] .

وأخرج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، عن بَهْزِ بنِ حكيمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قلتُ : يا نبيَّ اللَّهِ ، نساؤُنا ما نأتى منها[3] وما نذَرُ ؟ قال : « حرثُك[4] ، ائتِ حرثَك أنى شئتَ ، غيرَ ألا تَضْرِبَ الوجهَ ، ولا تُقبِّحَ ، ولا تهجُرَ إلا فى البيتِ ، وأطعِمْ إذا طعِمتَ ، واكْسُ إذا اكتسَيتَ ، كيف وقد أفضَى بعضُكم إلى بعضٍ ! إلا بما حلَّ عليها »[5] .

وأخرج الشافعيُّ فى « الأمِّ » ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، من طرقٍ ، عن خزيمةَ بنِ ثابتٍ ، أن سائلًا سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ عن إتيانِ النساءِ فى أدبارِهن ، فقال : « حلالٌ » . أو قال : « لا بأسَ » . فلما ولَّى دعاه ، فقال : « كيف قلتَ ؟ أمن[6] دبرِها فى قبلِها فنعَم ، أم[7] من دُبُرِها فى دُبُرِها فلا ، إن اللَّهَ لا يَسْتَحْيِى من الحقِّ ، لا تأتوا النساءَ فى

(١) فى م : « محاشى » . والمحاش جمع مَحَشَّة ، وهى الدبر . النهاية ١/ ٣٩٠.

(٢) سعيد بن منصور (٣٧٠ - تفسير) ، والدارمى ١/ ٢٥٩، ٢٦٠، والبيهقى ٧/ ١٩٩.

(٣) فى م : « منهن » .

(٤) فى م : « حرثكم » .

(٥) أحمد ٣٣/ ٢٣٢، ٢٤٤ (٢٠٠٣٠، ٢٠٠٤٥) ، وأبو داود (٢١٤٣، ٢١٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٦٠) . حسن صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٨٧٦، ١٨٧٧) .

(٦) فى م : « من » .

(٧) فى م : « أما » .

أدبارِهن »[1] .

وأخرج الحسنُ بنُ عرفةَ فى « جُزئِه » ، وابنُ عَدِىٍّ ، والدارقطنىُّ ، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « استحيُوا ، إن اللَّهَ لا يَسْتَحْيِى من الحقِّ ، لا يَحِلُّ مَأْتَى النساءِ فى حُشوشِهنَّ »[2] .

وأخرج ابنُ عَدِىٍّ عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اتقوا محاشَّ النساءِ »[3] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، والنَّسائىُّ ، وابنُ حِبانَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا ينظُرُ اللَّهُ إلى رجلٍ أتَى رجلًا أو امرأةً فى الدبرِ »[4] .

وأخرج أبو داودَ الطيالسىُّ ، وأحمدُ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبىَّ ﷺ قال فى[5] الذى يأتى امرأتَه فى دبرِها : « هى اللوطيةُ الصغرى »[6] .

---

(١) الشافعى ٥/ ١٧٣، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٣، وأحمد ٣٦/ ١٦٩، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٨ (٢١٨٥٠، ٢١٨٥٤، ٢١٨٥٥، ٢١٨٥٨، ٢١٨٦٥)، والنسائى فى الكبرى (٨٩٨٢ - ٨٩٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٤)، والبيهقى ٧/ ١٩٧. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٦١).

(٢) الحسن بن عرفة - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٤ - وابن عدى ٤/ ١٦٥٢، والدارقطنى ٣/ ٢٨٨.

(٣) ابن عدى ٥/ ١٨٣١. وقال : غير محفوظ.

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٢، والترمذى (١١٦٥)، والنسائى فى الكبرى (٩٠٠١، ٩٠٠٢)، وابن حبان (٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٤٤١٨). حسن (صحيح سنن الترمذى - ٩٣٠).

(٥) سقط من النسخ، والمثبت من المسند ١١/ ٥٥٤.

(٦) الطيالسى (٢٣٨٠)، وأحمد ١١/ ٣٠٩، ٥٥٤ (٦٧٠٦، ٦٩٦٧، ٦٩٦٨)، والبيهقى ٧/ ١٩٨. وقال محققو المسند : إسناده حسن، وقد اختلف فى رفعه ووقفه، والموقوف أصح.

وأخرج النَّسائىُّ عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « استَحْيُوا من اللَّهِ حقَّ الحياءِ ، لا تأتوا النساءَ فى أدبارِهن »[١] .

وأخرج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنسائىُّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ملعونٌ مَن أتى امرأةً فى دُبُرِها »[٢] .

وأخرج ابنُ عَدِىٍّ عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن أتى شيئًا من الرجالِ أو النساءِ فى الأدبارِ فقد كفَر »[٣] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والنَّسائىُّ ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ قال : إتيانُ الرجالِ والنساءِ فى أدبارِهن كفرٌ[٤] . قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ : هذا الموقوفُ أصحُّ[٥] .

وأخرج وكيعٌ فى « مصنفِه » ، والبزارُ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن اللَّهَ لا يَسْتَحْيِى من الحقِّ ، لا تأتوا النساءَ فى أدبارِهن »[٦] .

وأخرج النَّسائىُّ عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : استحيوا من اللَّهِ ، فإن اللَّهَ لا يستحيى من الحقِّ ، لا تأتوا النساءَ فى أدبارِهن[٧] . قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ : هذا

---

(١) النسائى فى الكبرى (٩٠١٠) .

(٢) أحمد ١٥/ ٤٥٧، ١٦/ ١٥٧، (٩٧٣٣، ١٠٢٠٦) ، وأبو داود (٢١٦٢) ، والنسائى فى الكبرى (٩٠١٥) . وقال محققو المسند : حسن .

(٣) ابن عدى ٦/٢٣١٣ بلفظ : « ملعون من أتى النساء فى أدبارهن » .

(٤) عبد الرزاق عن معمر فى جامعه (٢٠٩٥٨) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٢، والنسائى فى الكبرى (٩٠١٨، ٩٠١٩) ، والبيهقى فى الشعب (٥٣٨٠) .

(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٧.

(٦) البزار (٣٣٩) .

(٧) النسائى فى الكبرى (٩٠٠٩) مرفوعا ، وهو كذلك فى مخطوطة النسائى ق ١٢١. ونقله ابن =

الموقوفُ أصحُّ[(١)] .

وأخرج ابنُ عَدِيٍّ فى « الكاملِ » عن ابنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تأتوا النساءَ فى أعجازِهن »[(٢)] .

وأخرج ابنُ وهبٍ ، وابنُ عَدِيٍّ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ملعونٌ من أتى النساءَ فى مَحَاشِّهن »[(٣)] .

وأخرج أحمدُ عن طلقِ بنِ يزيدَ ، أو يزيدَ بنِ طلقٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إن اللَّهَ لا يَسْتَحْيِى من الحقِّ ، لا تأتوا النساءَ فى أَسْتاهِهن »[(٤)] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن عطاءٍ قال : نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُؤتَى النساءُ فى أعجازِهن ، وقال : « إن اللَّهَ لا يَسْتَحْيِى من الحقِّ »[(٥)] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، والبيهقىُّ ، عن علىِّ بنِ طلقٍ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا تأتوا النساءَ فى أَسْتاهِهن ، فإن اللَّهَ لا يستحيى من الحقِّ »[(٦)] .

= كثير فى تفسيره عن النسائى موقوفا ، وكذا المزى فى « التحفة » (٤٠١٨) . وينظر علل الدارقطنى ٢/ ١٦٦.

(١) ابن كثير ١/ ٣٨٧.

(٢) ابن عدى ٣/ ١٠٦٢.

(٣) ابن عدى ٤/ ١٤٦٦.

(٤) أحمد - كما فى أسد الغابة ٣/ ٩٣، وتفسير ابن كثير ١/ ٣٨٧، والإصابة ٣/ ٥٣٩- وقال الحافظ : هكذا رواه - يعنى شعبة - وخالفه معمر عن عاصم ، فقال : طلق بن على . ولم يشك ... قال ابن أبى خيثمة : هذا هو الصواب . وقال ابن كثير : والأشبه أنه على بن طلق . وسيأتى .

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٢.

(٦) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥١، وأحمد - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٥، وأطراف المسند ٤/ ٣٨٤- والترمذى (١١٦٤) ، والبيهقى ٧/ ١٩٨. ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٢٠١) .

[٥٩ظ] **وأخرج** عبدُ الرزاقِ في « المصنفِ » ، وابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، وعبدُ ابنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن الذي يأتي امرأتَه في دبرِها لا ينظُرُ اللَّهُ إليه يومَ القيامةِ »[١] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والنسائيُّ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، عن طاوسٍ قال : سُئل ابنُ عباسٍ عن الذي يأتي امرأتَه في دُبُرِها ، فقال : هذا يَسْألُني عن الكفرِ[٢] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، عن عكرمةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ضرَب رجلًا في مثلِ ذلك[٣] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقيُّ ، عن أبي الدَّرْداءِ ، أنه سُئل عن إتيانِ النساءِ في أدبارِهن ، فقال : وهل يفعَلُ ذلك إلا كافرٌ[٤] !

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقيُّ ، عن عبدِ اللَّهِ

---

(١) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (٢٠٩٥٢) ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٣، وأحمد ١٣/ ١١١ (٧٦٨٤) ، وأبو داود (٢١٦٢) ، والنسائي في الكبرى (٩٠١١، ٩٠١٤) ، وابن ماجه (١٩٢٣) ، والبيهقي ٧/ ١٩٨. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٦٠) .

(٢) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (٢٠٩٥٣) ، وعبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٤ - والنسائي في الكبرى (٩٠٠٤) ، والبيهقي (٥٣٧٨) .

(٣) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (٢٠٩٥٤) ، والبيهقي (٥٣٧٨) .

(٤) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (٢٠٩٥٧) ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢، والبيهقي ٧/ ١٩٩.

ابنِ عَمْرٍو فى الذى يأتى المرأَة فى دبرِها ، قال : هى اللُّوطيةُ الصغرى[(١)] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقىُّ ، عن الزهرىِّ قال : سألتُ ابنَ المسيبِ وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ عن ذلك ، فكرِهاه ونَهَيانى عنه[(٢)] .

وأخرج عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، والبيهقىُّ ، عن قتادةَ فى الذى يأتى امرأتَه فى دبرِهـا ، قال : حدَّثنى عقبةُ بنُ وَسَّاجٍ[(٣)] ، أن أبا الدرداءِ قال : لا يفعَلُ ذلك إلا كافرٌ . قال : وحدَّثنى عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « تلك اللُّوطيةُ الصغرى »[(٤)] .

وأخرج البيهقىُّ فى « الشعبِ » وضعَّفه عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ قال : أشياءُ تكونُ فى آخرِ هذه الأمةِ عندَ اقترابِ الساعةِ ؛ فمنها : نكاحُ الرجلِ امرأتَه أو أمتَه فى دبرِها ، /فذلك مما حرَّم اللَّهُ ورسولُه ، ويَمْقُتُ اللَّهُ عليه ورسولُه ، (٥ومنها : نكاحُ الرجلِ الرجلَ ، وذلك مما حَرَّم اللَّهُ ورسولُه ، ويَمْقُتُ اللَّهُ عليه ورسولُه٥) ، ومنها : نكاحُ المرأةِ المرأَةَ ، وذلك مما حرَّم اللَّهُ ورسولُه ، ويمقُتُ اللَّهُ عليه ورسولُه ، وليس لهؤلاء صلاةٌ ما أقاموا على هذا حتى يَتُوبوا إلى اللَّهِ توبةً نصوحًا . قال زِرٌّ : قلتُ لأُبَىِّ بنِ كعبٍ : وما التوبةُ النصوحُ ؟ قال : سألتُ عن ذلك رسولَ اللَّهِ ﷺ ، ١/٢٦٥

---

(١) عبد الرزاق عن معمر فى جامعه (٢٠٩٥٦) ، وعبد بن حميد - كما فى تفسير ابن كثير ١/٣٨٥- وابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٢، والبيهقى (٥٣٨١).

(٢) عبد الرزاق عن معمر فى جامعه (٢٠٩٥٥) ، والبيهقى (٥٣٨٢) .

(٣) فى الأصل ، ب ١، ب ٢، م : « وشاح » . وينظر الإكمال ٧/ ٣٩٣، وتهذيب الكمال ٢٠/ ٢٢٨.

(٤) عبد الله بن أحمد ١١/٥٥٤ (٦٩٦٨) ، والبيهقى (٥٣٨٣، ٥٣٨٤) . وقال محققو المسند : إسناده صحيح على شرط البخارى .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

فقال : « هو الندمُ على الذنبِ حين يَفْرُطُ منك ، فتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بندامتِك عندَ الحافِرِ[(١)] ، ثم لا تعودُ إليه أبدًا »[(٢)] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ قال : من أتى امرأتَه فى دبرِها فهو من المرأةِ مِثْلُه من الرجلِ . ثم تلا : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ . أن تَعْتَزِلوهن فى المحيضِ فى الفروجِ . ثم تلا : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : إن شئتَ قائمةً وقاعدةً ، ومقبِلةً ومدبرةً ، فى الفرجِ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ قال : سئل طاوسٌ عن إتيانِ النساءِ فى أدبارِهن ، فقال : ذلك كفرٌ ، ما بدَأ قومُ لوطٍ إلا ذاك ، أتَوا النساءَ فى أدبارِهن ، وأتى الرجالُ الرجالَ .

وأخرج أبو بكرٍ الأثرمُ فى « سننِه » ، وأبو بشرٍ الدُّولابيُّ فى « الكُنَى » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : قال النبيُّ ﷺ : « مَحاشُّ النساءِ عليكم حرامٌ »[(٣)] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، والدارميُّ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : محاشُّ النساءِ عليكم حرامٌ[(٤)] . قال ابنُ كثيرٍ : هذا الموقوفُ أصَحُّ[(٥)] .

(١) الأصل فى قوله : عند الحافر . أن العرب كانوا لكرامة الفرس عندهم ونفاستهم بها لايبيعونها إلا بالنقد ، فقالوا : النقد عند الحافر . أو عند الحافرة . وسيروه مثلا . ثم كثر حتى استعمل فى كل أوَّلية فقيل : إلى حافره وحافرته . وفعل كذا عند الحافر والحافرة . والمعنى : تنجيز الندامة والاستغفار عند مواقعة الذنب من غير تأخير ؛ لأن التأخير من الإصرار . ينظر النهاية ١/ ٤٠٦.

(٢) البيهقى (٥٤٥٧) .

(٣) الأثرم - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٧- والدولابى (٢٣٢٥) .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٢، والدارمى ١/ ٢٥٩، ٢٦٠، والبيهقى ١٩٩/٧ .

(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٧.

قال الحفاظُ فى جميعِ الأحاديثِ المرفوعةِ فى هذا البابِ وعِدَّتُها نحوُ عشرين حديثًا : كلُّها ضعيفةٌ ، لا يصِحُّ منها شئٌ ، والموقوفُ منها هو الصحيحُ .

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ فى ذلك : منكرٌ لا يصِحُّ من وجهٍ ، كما صرَّح بذلك البخاريُّ والبزارُ والنسائيُّ وغيرُ واحدٍ[١] .

وأخرج النَّسائيُّ ، والطبرانيُّ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن أبى النضرِ ، أنه قال لنافعٍ مولى ابنِ عمرَ : إنه قد أُكثرَ عليك القولُ أنك تقولُ عن ابنِ عمرَ ، أنه أفتَى أن تُؤْتَى النساءُ فى أدبارِهن . قال : كذَبوا علىَّ ، ولكن سأُحَدِّثُك كيف كان الأمرُ ؛ إن ابنَ عمرَ عرَض المصحفَ يومًا وأنا عندَه ، حتى بلَغ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . فقال : يا نافعُ ، هل تعلَمُ من أمرِ هذه الآيةِ ؟ قلتُ : لا . قال : إنا كنا ، معشرَ قريشٍ نُجَبِّى النساءَ ، فلما دخَلنا المدينةَ ونكَحنا نساءَ الأنصارِ ، أرَدنا منهن مثلَ[٢] ما كنا نُريدُه ، فإذا هن قد كرِهن ذلك وأعْظَمْنَه ، وكانت نساءُ الأنصارِ قد أخَذن بحالِ اليهودِ ، إنما يُؤْتَين على جنوبِهن ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[٣] .

وأخرج الدارِمىُّ عن سعيدِ بنِ يسارٍ أبى الحُبابِ قال : قلتُ لابنِ عمرَ : ما تقولُ فى الجوارى نُحَمِّضُ لهن ؟ قال : وما التحميضُ ؟ فذكَر الدبرَ ، فقال :

---

(١) ينظر التلخيص الحبير ٣/ ١٨٠، ١٨١.

(٢) ليس فى : الأصل ، ب ١، ب ٢، ف ١، م .

(٣) النسائى فى الكبرى (٨٩٧٨) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٤. وقال ابن كثير : إسناده صحيح .

وهل يفعَلُ ذلك أحدٌ من المسلمين[١] ؟

وأخرج البيهقيُّ فى « سننِه » ، من طريق عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يَعيبُ النكاحَ فى الدبرِ عيبًا شديدًا[٢] .

وأخرج الواحِديُّ ، من طريقِ الكَلْبيِّ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نزَلت هذه الآيةُ فى المهاجرين ؛ لما قدِموا المدينةَ ذكَروا إتيانَ النساءِ فيما بينَهم وبينَ الأنصارِ واليهودِ ، من بينِ أيدِيهن ومن خلفِهن ، إذا كان المأتى واحدًا فى الفرجِ ، فعابت اليهودُ ذلك إلا من بينِ أيديهن خاصةً ، وقالوا : إنا نجِدُ فى كتابِ اللَّهِ أن كلَّ إتيانٍ تؤتَى النساءُ غيرَ مستلقياتٍ دَنَسٌ عندَ اللَّهِ ، ومنه يكونُ الحَوَلُ والخَبَلُ . فذكَر المسلمون ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، وقالوا : إنا كنا فى الجاهليةِ وبعدَ ما أسلَمنا نأتى النساءَ كيف شئنا ، وإن اليهودَ عابت علينا . فأكذَب اللَّهُ اليهودَ ، وأُنزِلت : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . يقولُ : الفرجُ مزرعةُ الولدِ ، ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ : من بينِ يديها ومِن خلفِها فى الفرجِ[٣] .

ذكرُ القولِ الثانِى فى الآيةِ

أخرج إسحاقُ بنُ راهُويَه فى « مسندِه » و « تفسيرِه » ، والبخاريُّ ، وابنُ جريرٍ ، عن نافعٍ قال : قرأتُ ذاتَ يومٍ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال ابنُ عمرَ : أتدرى فيم أنزِلت هذه الآيةُ ؟ قلتُ : لا . قال : نزَلت

---

(١) الدارمى ١/ ٢٦٠.

(٢) البيهقى ٧/ ١٩٩.

(٣) الواحدى ص ٥٤.

فى إتيانِ النساءِ فى أدبارِهن[(١)] .

وأخرج البخاريُّ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عمرَ : ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : فى الدبرِ[(٢)] .

وأخرج الخطيبُ فى « رواةِ مالكٍ » من طريقِ النَّضرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأَزْدىِّ عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ فى قولِه : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : إن شاء فى قُبُلِها ، وإن شاء فى دُبُرِها .

وأخرج الحسنُ بنُ سفيانَ فى « مسندِه » ، والطبَرانىُّ فى « الأوسطِ » ، والحاكمُ ، وأبو نعيمٍ فى « المستخرجِ » ، بسندٍ حسنٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إنما نزَلت على رسولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية . رخصةً فى إتيانِ الدبرِ[(٣)] .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، والطبرانىُّ فى « الأوسطِ » ، وابنُ مَرْدُويَه ، وابنُ النجارِ ، بسندٍ حسنٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رجلًا أصاب امرأتَه فى دبرِها فى زمنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأنكَر ذلك الناسُ ، وقالوا : أَثْفَرها[(٤)] ! فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية[(٥)] .

---

(١) إسحاق بن راهويه - كما فى الفتح ٨/ ١٩٠، والتلخيص الحبير ١/ ١٨٤ - والبخارى (٤٥٢٦) ، وابن جرير ٣/ ٧٥١.

(٢) البخارى (٤٥٢٧) ، وابن جرير ٣/ ٧٥٢، ٧٥٣.

(٣) الطبرانى (٣٨٢٧) . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه على بن سعيد بن بشير وهو حافظ . وقال فيه الدارقطنى : ليس بذاك وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦/ ٣١٩.

(٤) فى م : « أتقرؤها » . وأثفرها : من الثفر وهو السير يشد تحت ذنب الدابة ، والاستثفار : أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملويا ثم يخرجه . اللسان (ث ف ر) .

(٥) ابن جرير ٣/ ٧٥٤، والطبرانى (٦٢٩٨) . وقال الهيثمى : وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وثقه ابن حبان وضعفه الأكثرون ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦/ ٣١٩.

وأخرج الخطيبُ في « رواةِ مالكٍ » من طريقِ أحمدَ بنِ الحكمِ العَبْدىِّ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : جاءت امرأةٌ من الأنصارِ إلى النبيِّ ﷺ تشكو زوجَها ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآيةَ[1] .

وأخرج النسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، من طريقِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ / عمرَ ، أن رجلًا أتَى امرأتَه في دبرِها ، فوجَد في نفسِه من ذلك وَجْدًا شديدًا ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[2] . ١/٢٦٦

وأخرج الدارَقطنىُّ في « غرائبِ مالكٍ » ، من طريقِ أبي بشرٍ الدُّولابيِّ : حدثنا أبو الحارثِ أحمدُ بنُ سعيدٍ : حدثنا أبو ثابتٍ محمدُ بنُ عبيدِ اللَّهِ المدنىُّ : حدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرْدىُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بنِ حفصٍ ، وابنِ أبي ذئبٍ ، ومالكِ بنِ أنسٍ ، فرَّقهم كلَّهم ، عن نافعٍ قال : قال لى ابنُ عمرَ : أَمْسِكْ علىَّ المصحفَ يا نافعُ . فقرأ حتى أتَى على : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . قال لى : تدرى يا نافعُ فيمَ نزَلت هذه الآيةُ ؟ قلتُ : لا . قال : نزَلت في رجلٍ من الأنصارِ أصاب امرأتَه في دبرِها ، فأعظَم الناسُ ذلك ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ الآية . قلتُ له : من دُبُرِها في قُبُلِها ؟ قال : لا ، إلا في دُبُرِها[3] .

وقال حامدٌ[4] الرَّفَّاءُ في « فوائدِه » تخريجَ الدارقطنىِّ : حدَّثنا أبو أحمدَ بنُ

---

(١) الخطيب - كما في التلخيص الحبير ١/ ١٨٤.

(٢) النسائى في الكبرى (٨٩٨١) ، وابن جرير ٣/ ٧٥٣.

(٣) الدارقطنى - كما في التلخيص الحبير ١/ ١٨٣، ١٨٤، وفيه : عن عبيد الله .

(٤) سقط من : م . وهو حامد بن محمد بن عبد الله أبو على الرفاء . ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٦.

عَبْدُوسٍ : حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ : حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : وقَع رجلٌ على امرأتِه في دبرِها ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : فقلتُ لابنِ أبي ذئبٍ : ما تقولُ أنت في هذا ؟ قال : ما أقولُ فيه بعدَ هذا ؟

وأخرج الطَّبَرانيُّ ، وابنُ مَردُويَه ، وأحمدُ بنُ أسامةَ التُّجيبيُّ في « فوائدِه » ، عن نافعٍ ، قال : قرَأ ابنُ عمرَ هذه السورةَ ، فمرَّ بهذه الآيةِ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية . فقال : تدرى فيمَ أنزِلت هذه الآيةُ ؟ قلتُ[(١)] : لا . قال : في رجالٍ كانوا يأتون النساءَ في أدبارِهن[(٢)] .

وأخرج الدارقطنيُّ ، ودَعْلَجٌ ، كلاهما في « غرائبِ مالكٍ » من طريقِ أبي مصعبٍ ، وإسحاقَ بنِ محمدٍ الفَرْويِّ[(٣)] ، كلاهما [(٤)]عن مالكٍ[(٤)] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : يا نافعُ ، أَمْسِكْ عليَّ المصحفَ . فقرَأ حتى بلَغ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية . فقال : يا نافعُ ، أتدرى فيمَ أُنزِلت هذه الآيةُ ؟ قلتُ : لا . قال : نزَلت في رجلٍ من الأنصارِ أصاب امرأتَه في دبرِها ، فوجَد في نفسِه من ذلك ، فسأل النبيَّ ﷺ ، فأنزَل اللَّهُ الآيةَ . قال الدارقطنيُّ : هذا ثابتٌ عن مالكٍ . وقال ابنُ عبدِ البرِّ : الروايةُ عن ابنِ عمرَ بهذا المعنى صحيحةٌ معروفةٌ عنه

---

(١) في م : « قال » .

(٢) الطبراني في الأوسط (٣٨٢٧) .

(٣) في م : « القروى » . والفروى نسبة إلى الجد الأعلى . ينظر الأنساب ٤/ ٣٧٤.

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، ب ١، ب ٢، ف ١، م ، وفي ص : « عن خالد » . وهو تصحيف . والمثبت هو الصواب .

مشهورةٌ[١] .

وأخرج ابنُ راهُويَه ، وأبو يعلَى ، وابنُ جريرٍ ، والطَّحاويُّ في « مشكِلِ الآثارِ » ، وابنُ مَرْدُويَه ، بسندٍ حسنٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أن رجلًا أصاب امرأتَه في دبرِها ، فأنكَر الناسُ عليه ذلك ، فأُنزِلت : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[٢] .

وأخرج النَّسائيُّ ، والطَّحاويُّ ، وابنُ جريرٍ ، والدارقطنيُّ ، من طريقِ عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، أنه قيل له : يا أبا عبدِ اللَّهِ ، إن الناسَ يروون عن سالمِ ابنِ عبدِ اللَّهِ أنه قال : كذَب العبدُ أو العِلْجُ على أبي . فقال مالكٌ : أشهَدُ على يزيدَ بنِ رُومانَ أنه أخبَرني عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عمرَ مثلَ ما قال نافعٌ . فقيل له : فإن الحارثَ بنَ يعقوبَ يَرْوِي عن أبي الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ أنه سأل ابنَ عمرَ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنا نشترِي الجواريَ ، أفنُحَمِّضُ لهن ؟ قال : وما التحميضُ ؟ فذكَر له الدُّبُرَ ، فقال ابنُ عمرَ : أُفٍّ أُفٍّ ، أيفعَلُ ذلك مؤمنٌ ؟ أو قال : مسلمٌ ؟ فقال مالِكٌ : أَشْهَدُ على ربيعةَ لَأَخبَرني عن أبي الحُبابِ ، عن ابنِ عمرَ مثلَ ما قال نافعٌ[٣] . قال الدارقطنيُّ : هذا محفوظٌ عن مالكٍ صحيحٌ .

وأخرج النَّسائيُّ من طريقِ يزيدَ بنِ رُومانَ عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان لا يَرَى بأسًا أن يأتيَ الرجلُ المرأةَ في دبرِها[٤] .

---

(١) الدارقطني - كما في التلخيص الحبير ١/ ١٨٤ .

(٢) أبو يعلى (١١٠٣) ، وابن جرير ٣/ ٧٥٤، والطحاوى (٦١١٨) ، وابن مردويه - كما في التلخيص الحبير ١/ ١٨٥. قال محقق مشكل الآثار : إسناده ضعيف .

(٣) النسائي في الكبرى (٨٩٧٩) ، والطحاوى ١٥/ ٤٢٥، وابن جرير ٣/ ٧٥٢.

(٤) النسائي في الكبرى (٨٩٨٠) .

وأخرج البيهقيُّ في « سننِه » عن محمدِ بنِ عليٍّ قال : كنتُ عندَ محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظيِّ ، فجاءه رجلٌ فقال : ما تقولُ في إتيانِ المرأةِ في دبرِها ؟ فقال : هذا شيخٌ مِن قريشٍ فسَلْه . يعنى عبدَ اللَّهِ بنَ عليٍّ بنِ السائبِ ، فقال : قذَرٌ ولو كان حلالًا[1] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الدَّرَاوَرْديِّ قال : قيل لزيدِ بنِ أسلمَ : إن محمدَ بنَ المنكدِرِ نهَى عن إتيانِ النساءِ في أدبارِهن . فقال زيدٌ : أشهَدُ على محمدٍ لأَخبَرنى أنه يَفْعَلُه[2] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ أبى مُلَيْكةَ أنه سُئِل عن إتيانِ المرأةِ في دبرِها ، فقال : قد أردتُه من جاريةٍ لي البارحةَ ، فاعتاصَ[3] عليَّ ، فاستعَنتُ بدُهنٍ[4] .

وأخرج الخطيبُ في « رواةِ مالكٍ » عن أبى سليمانَ الجُوزْجانيِّ قال : سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن وطءِ الحلائلِ في الدبرِ ، فقال لى : الساعةَ غسَلتُ رأسِى منه .

وأخرج ابنُ جريرٍ في كتابِ « النكاحِ » ، من طريقِ ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه مباحٌ .

وأخرج الطَّحاويُّ ، من طريقِ أَصْبَغَ بنِ الفرجِ ، عن عبدِ الرحمنِ[5] بنِ القاسمِ قال : ما أدركتُ أحدًا أَقْتَدِى به في دينى يَشُكُّ في أنه حلالٌ . يَعْنِى وطءَ

---

(١) البيهقى ٧/ ١٩٦.

(٢) ابن جرير ٣/ ٧٥١.

(٣) فى ف ١: « فاغتاض » ، وفى م : « فاعتاصت » . واعتاص عليه الأمر : اشتد . تاج العروس (ع و ص) .

(٤) ابن جرير ٣/ ٧٥٣.

(٥) فى ب ١: « عبد العزيز » ، وفى م : « عبد الله » . وتنظر ترجمته فى تهذيب الكمال ١٧/ ٣٤٤، ٣٤٥.

المرأةِ فى دُبُرِها ، ثم قرأ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ . ثم قال : فأىُّ شىءٍ أَبْيَنُ من هذا[١] ؟

وأخرج الطَّحاوىُّ ، والحاكمُ فى « مناقبِ الشافعىِّ » ، والخطيبُ ، عن محمدِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، أن الشافعىَّ سُئلَ عنه ، فقال : ما صَحَّ عن النبىِّ ﷺ فى تحليلِه ولا تحريمِه شىءٌ ، والقياسُ أنه حلالٌ[٢] .

وأخرج الحاكمُ عن ابنِ عبدِ الحكمِ ، أن الشافعىَّ ناظرَ محمدَ بنَ الحسنِ فى ذلك ، فاحتجّ عليه ابنُ الحسنِ بأن الحرثَ إنما يكونُ فى الفرجِ . فقال له : فيكونُ ما سوى الفرجِ محرمًا . فالتَزَمَه[٣] ، فقال : أرأيت لو وَطِئها بينَ ساقيها أوفى أعْكانِها ، أفى ذلك حرثٌ ؟ قال : لا . قال : / أفيَحْرُمُ ؟ قال : لا . قال : فكيف تَحتَجُّ بما لا تَقولُ به ؟ . قال الحاكمُ : لعل الشافعىَّ كان يقولُ ذلك فى القديمِ ، وأما فى الجديدِ فصرَّحَ بالتحريمِ[٤] . ٢٦٧/١

ذكرُ القولِ الثالثِ فى الآيةِ

أخرج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ مَنيعٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ،

---

(١) الطحاوى – كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٩.

(٢) الطحاوى – كما فى تفسير ابن كثير ١/ ١٨٩، والتلخيص الحبير ١٨١/٣ – الحاكم ، والخطيب – كما فى التلخيص الحبير .

(٣) التزمه : ألزمه إياه . اللسان (ل ز م) .

(٤) قال الحافظ فى الفتح ١٩١/٨ بعد أن أورد المناظرة عن الحاكم فى مناقب الشافعى : ويحتمل أن يكون ألزم محمدًا بطريق المناظرة وإن كان لا يقول بذلك ، وإنما انتصر لأصحابه المدنيين ، والحجة عنده فى التحريم غير المسلك الذى سلكه محمد ، كما يشير إليه كلامه فى الأم . وينظر التلخيص الحبير ١٨٢/٣، ١٨٣.

وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، والحاكمُ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والضياءُ فى « المختارةِ » ، عن زائدةَ بنِ عُمَيرٍ قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن العَزْلِ ، فقال : إنكم قد أكثرتم ، فإن كان قال فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ شيئًا فهو كما قال ، وإن لم يَكُنْ قال فيه شيئًا ، فأنا[1] أقولُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . فإن شئتم فاعْزِلوا ، وإن شئتم فلا تَفْعلوا[2] .

وأخرج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، عن أبى ذراعٍ قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن قولِ اللَّهِ : ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : إن شاءَ عزَل ، وإن شاءَ غيرَ العزلِ[3] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى قولِه : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : إن شئتَ فاعزِلْ ، وإن شئتَ فلا تَعْزِلْ[4] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقىُّ ، عن جابرٍ قال : كنا نَعزِلُ والقرآنُ يَنزِلُ ، فبلَغ ذلك رسولَ اللَّهِ ﷺ فلم يَنْهَنا عنه[5] .

---

(١) فى م : « قال أنا » .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ٢١٧، ٢٢٩، وابن منيع - كما فى المطالب العالية (١٧٢٧) ، وابن جرير ٣/ ٧٥٤، وابن أبى حاتم ٢/٤٠٥ (٢١٣٦) ، والطبرانى (١٢٦٦٣) ، والحاكم ٢/ ٢٧٩، والضياء ١٠/٣٦-٣٨ (٣١-٣٣) .

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٢.

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٢، وابن جرير ٣/ ٧٥٤.

(٥) عبد الرزاق (١٢٥٦٦) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢١٩، والبخارى (٥٢٠٩) ، ومسلم (١٤٤٠) ، والترمذى (١١٣٧) ، والنسائى فى الكبرى (٩٠٩٣) ، وابن ماجه (١٩٢٧) ، والبيهقى ٧/ ٢٢٨.

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والبيهقيُّ ، عن جابرٍ ، أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال : إن لى جاريةً ، وأنا أطوفُ عليها ، وأنا أكرهُ أن تَحْمِلَ . فقال : « اعزِلْ عنها إن شئتَ ، فإنه[1] سيأتيها ما قُدِّر لها » . فذهَب الرجلُ فلم يَلْبَثْ إلا يسيرًا ، ثم جاء فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إن الجاريةَ قد حمَلَت . فقال : « قد أخبَرتُك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها »[2] .

وأخرج مالكٌ ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ ، عن أبي سعيدٍ قال : سئِل النبيُّ ﷺ عن العزلِ فقال : « أوَ تَفْعَلون[3] ؟ لا عليكم ألا تَفْعَلوا . فإنما هو القدرُ ، ما من نَسَمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهى كائنةٌ »[4] .

وأخرج مسلمٌ ، والبيهقيُّ ، [٦٠و] عن أبي سعيدٍ قال : سئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن العَزْلِ ، فقال : « ما من كلِّ الماءِ يَكونُ الولدُ ، وإذا أراد اللَّهُ خلْقَ شيءٍ لم يَمْنَعْه شيءٌ »[5] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والترمذيُّ وصحَّحه ، والنَّسائيُّ ، عن جابرٍ قال : قلنا :

---

(١) فى م : « فإنها » .

(٢) عبد الرزاق (١٢٥٥١، ١٢٥٥٢) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٢٠، ومسلم (١٤٣٩) ، وأبو داود (٢١٧٣) ، والبيهقى ٧/ ٢٢٩.

(٣) فى الأصل، ص: « تفعلوا » ، وبحذف النون لغة صحيحة أيضا كما ذكر النووى فى شرح مسلم ٢٦/٢ فى شرحه لحديث « لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ...» .

(٤) مالك ٢/ ٥٩٤، وعبد الرزاق (١٢٥٧٦) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٢٢، والبخارى (٢٥٤٢) ، ومسلم (١٤٣٨ / ١٢٧) ، وأبو داود (٢١٧٢) ، والنسائى فى الكبرى (٥٠٤٥ - ٥٠٤٨، ٩٠٨٥ - ٩٠٨٩) ، وابن ماجه (١٩٢٦) ، والبيهقى ٧/ ٢٢٩.

(٥) مسلم (١٤٣٨) ، والبيهقى ٧/ ٢٢٩.

يا رسولَ اللَّهِ ، إنا كنا نَعْزِلُ ، فزعَمت اليهودُ أنها الموءودةُ الصغرى . فقال : « كذَبَت اليهودُ ، إن اللَّهَ إذا أراد أن يَخْلُقَه لم يَمْنَعْه »[(١)] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأبو داودَ ، والبيهقىُّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، إن لى جاريةً وأنا أعزلُ عنها ، وأنا أكرَهُ أن تَحْمِلَ ، وأنا أريدُ ما يُرِيدُ[(٢)] الرجالُ ، وإن اليهودَ تُحَدِّثُ أن العزلَ هو الموءودةُ الصغرى . قال : « كذبت اليهودُ ، لو أراد اللَّهُ أن يَخْلُقَه ما استَطَعْتَ أن تَصْرِفَه »[(٣)] .

وأخرج البزارُ ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ قال : سئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن العزلِ ، قالوا[(٤)] : إن اليهودَ تَزْعُمُ أن العزلَ هى الموءودةُ الصغرى . قال : « كذَبت اليهودُ »[(٥)] .

وأخرج مالكٌ ، وعبدُ الرزاقِ ، والبيهقىُّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه سئِل عن العزلِ ، فقال : هو حرثُك ؛ إن شئتَ سقَيْتَه ، وإن شئتَ أعْطَشْتَه[(٦)] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سئِل عن العزلِ ، فقال :

---

(١) عبد الرزاق (١٢٥٥٠) ، والترمذى (١١٣٦) ، والنسائى فى الكبرى (٩٠٧٨) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٩٠٨) .

(٢) فى م : « أراد » .

(٣) عبد الرزاق (١٢٥٤٩) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٢١، ٢٢٢، وأبو داود (٢١٧١) ، والبيهقى ٧/ ٢٣٠. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٩٠٣) .

(٤) فى الأصل ، م : « قال » .

(٥) البزار (١٤٥١، ١٤٥٢ - كشف) ، والبيهقى ٧/ ٢٣٠. قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة . مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٧.

(٦) مالك ٢/ ٥٩٥، وعبد الرزاق (١٢٥٥٥) ، والبيهقى ٧/ ٢٣٠.

ما كان ابنُ آدمَ لِيَقْتُلَ نفسًا قضَى اللَّهُ خلْقَها ، هو حرثُك ؛ إن شئتَ أَعْطَشْتَه[(١)] ، وإن شئتَ سقَيْتَه[(٢)] .

وأخرج ابنُ ماجه ، والبيهقىُّ ، عن عمرَ[(٣)] قال : نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُعْزَلَ عن الحُرةِ إلا بإذنِها[(٤)] .

وأخرج البيهقىُّ عن ابنِ عمرَ قال : تَعزِلُ عن الأمةِ ، وتَسْتَأمِرُ الحُرةَ[(٥)] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : تُسْتَأمَرُ الحرةُ فى العزلِ ، ولا تُسْتأمَرُ الأمةُ[(٦)] .

وأخرج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلالٍ ؛ التختمَ بالذهبِ ، وجَرَّ الإزارِ ، والصُّفْرَةَ - يعنى الخَلُوقَ - وتغييرَ الشيبِ ، والرُّقَى إلا بالمُعوِّذاتِ[(٧)] ، وعَقْدَ التمائمِ ، والضربَ بالكِعابِ[(٨)] ، والتبرجَ بالزينةِ لغيرِ محَلِّها ، وعَزْلَ الماءِ عن محَلِّه ، وإفسادَ الصبىِّ[(٩)] [(١٠)] غيرَ مُحَرِّمِه[(١٠)] .

---

(١) فى ب ١، ف ١، م : « عطشته » .

(٢) عبد الرزاق (١٢٥٧٢) ، والبيهقى ٧/ ٢٣٠.

(٣) فى الأصل، م : « ابن عمر » .

(٤) ابن ماجه (١٩٢٨) ، والبيهقى ٧/ ٢٣١. ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٢٣) .

(٥) البيهقى ٧/ ٢٣١.

(٦) عبد الرزاق (١٢٥٦٢) ، والبيهقى ٧/ ٢٣١.

(٧) فى الأصل، ب ٢: « بالمعوذتين » .

(٨) الكعاب : فصوص النرد ، واحدها كعب وكعبة . النهاية ٤/ ١٧٩.

(٩) إفساد الصبى : هو أن يطأ المرأة المرضع ، فإذا حملت فسد لبنها ، وكان من ذلك فساد الصبى ، ويسمى الغيلة . النهاية ٣/ ٤٤٥. وغير محرمه : أى أنه كرهه ولم يبلغ به حد التحريم . النهاية ٣/ ٤٤٥.

(١٠ - ١٠) فى م : « عشر محرمة » ، وفى ف ١: « غير محله » . =

ذكرُ القولِ الرابعِ فى الآيةِ

أخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ الحنفيةِ فى قولِه : ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : إذا شئْتم .

قولُه تعالى : ﴿ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ .

أخرج ابنُ أبى حاتمٍ عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ . قال : الولدَ[1] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ . قال : التسميةَ عندَ الجماعِ ، يقولُ : باسمِ اللَّهِ[2] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لو أن أحدَكم إذا أتَى أهلَه قال : باسمِ اللَّهِ ، اللهم جَنِّبْنا الشيطانَ ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رزَقتنا . فقُضِىَ بينَهما ولدٌ ، لم يَضُرَّه الشيطانُ أبدًا »[3] .

= والحديث عند أحمد ٦/ ٩٢، ٣١٥، ٧/ ٢٣٩ (٣٦٠٥، ٣٧٧٤، ٤١٧٩)، وأبى داود (٤٢٢٢) ، والنسائى (٥١٠٣) ، والبيهقى ٧/ ٢٣٢. منكر (ضعيف سنن أبى داود - ٩٠٥) .

(١) ابن أبى حاتم ٢/ ٤٠٥، (٢١٣٧) .

(٢) ابن جرير ٣/ ٧٦٢.

(٣) عبد الرزاق (١٠٤٦٥، ١٠٤٦٦) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٣١١، ١٠/ ٣٩٤، وأحمد ٣/ ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩١، ٤/ ٦٦، ٣٣٧، ٣٥٩ (١٨٦٧، ١٩٠٨) ، ٢١٧٨، ٢٥٥٥، ٢٥٩٧) ، والبخارى (١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦) ، ومسلم (١٤٣٤) ، وأبو داود (٢١٦١) ، والترمذى (١٠٩٢) ، والنسائى فى الكبرى (٩٠٣٠، ٩٠٣١) ، ابن ماجه (١٩١٩) ، والبيهقى ٧/ ١٤٩.

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والعُقَيْلىُّ فى « الضعفاءِ » ، عن سلمانَ قال : أمَرَنا خليلى أبو القاسم ﷺ ألا نَتَّخِذَ من المتاعِ إلا أثاثًا كأثاثِ المُسافِرِ ، ولا نَتَّخِذَ من النساءِ[1] إلا ما [2]نَنكِحُ أو نُنْكِحُ[2] ، وأمَرَنا إذا دخَل أحدُنا على أهلِه أن يُصَلِّىَ ، ويأمُرَ أهلَه أن تُصَلِّىَ خلفَه ، ويدعوَ / ويَأْمُرُها تُؤَمِّنُ[3] . ٢٦٨/١

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابن أبى شيبةَ ، عن أبى وائلٍ قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ فقال له : إنى تَزَوَّجتُ جاريةً بِكْرًا ، وإنى قد خَشِيتُ أن تَفْرَكَنى[4] . فقال عبدُ اللَّهِ : إن الإلْفَ من اللَّهِ ، وإن الفَرْكَ[5] من الشيطانِ ؛ لِيُكَرِّهَ إليه ما أحلَّ اللَّهُ له ، فإذا أُدْخِلتْ عليك فمُرْها فلْتُصَلِّ خلفَك ركعتين ، وقُل : اللهم بارِكْ لى فى أهلى وبارِكْ لهم فىَّ ، وارْزُقْنى منهم وارْزُقْهم منى ، اللهم اجْمَعْ بيننا ما جَمَّعتَ [6]إلى خيرٍ[6] ، وفَرِّقْ بيننا إذا فَرَّقْتَ إلى خيرٍ[7] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، عن أبى سعيدٍ مولى بنى [8]أبى أَسِيدٍ[8] قال : تزوجتُ امرأةً ، فدَعَوتُ أصحابَ النبىِّ ﷺ ، فيهم أبو ذَرٍّ وابنُ مسعودٍ ، فعَلَّمونى وقالوا : إذا دخَل عليك أهلُك فصَلِّ ركعتين ، ومُرْها فلْتُصَلِّ خلفَك ،

---

(١) فى ص ، ب ١، م : « السباء » .

(٢ - ٢) فى ب ١، ب ٢: « تنكح أو تنكح » ، وفى ف ١: « منكح أو منكح » ، وفى م : « ينكح أو ينكح » .

(٣) عبد الرزاق (١٠٤٦٣) ، والعقيلى ١/ ٢٨٤.

(٤) فى م : « تعركنى » . والفَرْك : البغض . النهاية ٣/ ٤٤١.

(٥) فى م : « العرك » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) عبد الرزاق (١٠٤٦٠، ١٠٤٦١) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٣١٢.

(٨ - ٨) فى النسخ : « بنى أسد » ، وفى مصنف عبد الرزاق : « بنى أسيد » ، والمثبت من مصنف ابن أبى شيبة . وينظر الطبقات الكبرى ٥/ ٨٨، ٧/ ١٢٨، والكنى والأسماء لمسلم ١/ ٣٦٨.

وخُذْ بناصِيتِها ، وسَلِ اللَّهَ خيرَها ، وتَعَوَّذْ به من شرِّها ، ثم شأنَك وشأنَ أهلِك[(١)] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ عن الحسنِ قال : يُقالُ : إذا أتَى الرجلُ أهلَه فلْيَقُلْ : باسْمِ اللَّهِ ، اللهم بارِكْ لنا فيما رزَقْتَنا ، ولا تَجْعَلْ للشيطانِ نصيبًا فيما رزَقْتَنا . قال : فكان يُرْجَى إن حمَلَت أن يكونَ ولدًا صالحًا[(٢)] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى وائلٍ قال : اثنتان لا يَذْكُرُ اللَّهَ العبدُ فيهما ؛ إذا أتَى الرجلُ أهلَه يَبْدَأُ فيُسَمِّى اللَّهَ ، وإذا كان فى الخلاءِ[(٣)] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، والخَرائطِىُّ فى « مكارمِ الأخلاقِ » ، عن عَلْقَمةَ ، أن ابنَ مسعودٍ كان إذا غَشِى امرأتَه فأنزَل قال : اللهمَّ لا تَجْعَلْ للشيطانِ فيما رزَقْتَنا نصيبًا[(٤)] .

وأخرج الخَرائطىُّ عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ قال : التسميةُ عندَ الجِماعِ[(٥)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذِرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ يقولُ : لا تَجعلْنى عُرْضَةً

---

(١) عبد الرزاق (١٠٤٦٢) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٣١١.

(٢) عبد الرزاق (١٠٤٦٧) .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ١١٤.

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/٣٩٤، ٣٩٥، والخرائطى (٥٤٦) .

(٥) الخرائطى (٥٥٠) .

ليمينِك ألا تَصْنَعَ الخيرَ ، ولكن كَفِّرْ عن يمينِك واصنَعِ الخيرَ[(١)] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابن عباسٍ فى الآيةِ قال : هو أن يَحْلِفَ الرجلُ ألا يُكَلِّمَ قرابتَه و[(٢)] لا يَتَصَدَّقَ ، أو يَكُونَ بينَ رجلين مغاضَبَةٌ فيَحْلِفَ لا يُصْلِحُ بينَهما ، ويَقُولُ : قد حلَفْتُ . قال : يُكَفِّرُ عن يمينِه[(٣)] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : كان الرجلُ يَحْلِفُ على الشىءِ من البرِّ والتقوى لا يَفْعَلُه ، فنهَى اللَّهُ عن ذلك[(٤)] .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ لا يَصِلُ[(٥)] قرابتَه ، فجعَل اللَّهُ له مخرجًا فى التكفيرِ ، فأمَرَه ألا يَعْتَلَّ باللَّهِ ، فلْيُكَفِّرْ يمينَه ولْيَبَرَّ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الربيعِ بنِ أنسٍ قال : كان الرجلُ يَحْلِفُ ألا يَصِلَ[(٥)] رَحِمَه ، ولا يُصْلِحَ بينَ الناسِ ، فأنزل اللَّهُ : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ .

وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ عن عطاءٍ قال : جاء رجلٌ إلى عائشةَ فقال : إنى نذَرتُ إن كَلَّمتُ فلانًا فإنَّ كلَّ مملوكٍ لى عتيقٌ ، وكلَّ مالٍ لى سِتْرٌ للبيتِ . فقالت : لا تَجْعَلْ مملوكِيك عُتقاءَ ، ولا تَجْعَلْ مالَك سِتْرًا للبيتِ ، فإن اللَّهَ يقولُ : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾ الآية . فكَفِّرْ عن يمينِك[(٦)] .

---

(١) ابن جرير ٤/ ٨، وابن أبى حاتم ٢/ ٤٠٧ (٢١٤٥) ، والبيهقى ١٠/ ٣٣.

(٢) فى الأصل ، ب ١، م : «أو» .

(٣) ابن جرير ٤/ ٦.

(٤) ابن جرير ٤/ ٨.

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) ابن أبى حاتم ٢/ ٤٠٦ (٢١٤٤) .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن عائشةَ في الآيةِ قالت : لا تَحْلِفُوا باللَّهِ وإن بَرَرتم[(١)] .

[(٢)]وأخرج عبدُ الرزاقِ عن طاوسٍ في قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على الأمرِ الذي لا يَصْلُحُ ، ثم يَعْتَلُّ بيمينِه ، يقولُ اللَّهُ : ﴿ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ هو خيرٌ من أن تَمْضِيَ على ما لا يَصْلُحُ[(٣)] .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : كان الرجلُ يُرِيدُ الصلحَ بينَ اثنين ، فيُغْضِبُه أحدُهما أو يَتَّهِمُه ، فيَحْلِفُ ألا يَتَكَلَّمَ بينَهما في الصلحِ ، فنزَلتِ الآيةُ[(٢)][(٤)] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : حُدِّثْتُ أن قولَه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية . نزَلت في أبي بكرٍ في شأنِ مِسْطَحٍ[(٥)] .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قولِه : ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ يَعْني اليمينَ التي حلَفوا عليها ﴿ عَلِيمٌ ﴾ يعني : عالمٌ بها ، كان هذا قبلَ أن تَنْزِلَ كفارةُ اليمينِ[(٦)] .

وأخرج أحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وابنُ ماجه ، عن أبي هريرةَ ، عن

---

(١) في النسخ : « نذرتم » . والمثبت من ابن جرير ٤/ ١٠.

(٢ - ٢) ليس في : الأصل .

(٣) عبد الرزاق ١/ ٩٢.

(٤) ابن أبي حاتم ٢/٤٠٧ (٢١٤٩) .

(٥) ابن جرير ٤/ ١٠.

(٦) ابن أبي حاتم ٢/٤٠٨ (٢١٥٠، ٢١٥١) .

النبيُّ ﷺ : « (١) واللَّهِ (١) لَأَنْ يَلَجَّ (٢) أحدُكم فى يمينِه فى أهلِه آثَمُ له عندَ اللَّهِ من أن يُعْطِيَ كفارتَه التى افترَض اللَّهُ (٣) عليه » (٤) .

وأخرج أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجه ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نذرَ ولا يمينَ فيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدمَ ، ولا فى معصيةِ اللَّهِ ، ولا فى قطيعةِ رحمٍ ، ومن حلَف على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها ، فلْيَدَعْها ولَيَأْتِ الذى هو خيرٌ ، فإنَّ تَرْكَها كفارتُها » (٥) .

وأخرج ابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من حلَف على يمينِ قطيعةِ رحمٍ أو معصيةٍ ، فبِرُّه أن يَحْنَثَ فيها ويَرْجِعَ عن يمينِه » (٦) .

وأخرج مالكٌ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، والنَّسائىُّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « من حلَف على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها ، فلْيُكَفِّرْ عن يمينِه ، ولْيَفْعَلِ الذى هو خيرٌ » (٧) .

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) لج فى الأمر : تمادى عليه وأبى أن ينصرف عنه . ومعناه : أن يلج فى اليمين ولا يكفرها ويزعم أنه صادق . اللسان (ل ج ج) .

(٣) سقط من : ب ١، ب ٢، ف ١، م .

(٤) أحمد ١٦٨/١٣، ٥٢٤ (٧٧٤٣، ٨٢٠٨) ، والبخارى (٦٦٢٥، ٦٦٢٦) ، ومسلم (١٦٥٥) ، وابن ماجه (٢١١٤) .

(٥) أحمد ٥٦٨/١١ (٦٩٩٠) ، وأبو داود (٣٢٧٤) ، وابن ماجه (٢١١١) . منكر (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٥٨) .

(٦) ابن ماجه (٢١١٠) ، وابن جرير ٤/ ٣٠. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٧١٦) .

(٧) مالك ٤٧٨/٢، ومسلم (١٦٥٠) ، والترمذى (١٥٣٠) ، والنسائى فى الكبرى (٤٧٢٢) .

وأخرج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، عن أبي موسى الأشعريِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إني واللَّهِ إن شاء اللَّهُ لا أَحْلِفُ على يمينٍ فأَرَى غيرَها خيرًا منها ، إلا أَتَيْتُ الذى هو خيرٌ وتَحَلَّلْتُها »[١] .

وأخرج مسلمٌ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من حلَف على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها ، فلْيَأْتِ الذى هو خيرٌ ، ولْيُكَفِّرْ عن يمينِه »[٢] .

٢٦٩/١ وأخرج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، /عن عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ قال : قال لى رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَسْأَلِ الإمارةَ ؛ فإنك إن أُعْطِيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها ، وإن أُعْطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها ، وإذا حلَفْتَ على يمينٍ ، فرأَيْتَ غيرَها خيرًا منها فأْتِ الذى هو خيرٌ ، وكفِّرْ عن يمينِك »[٣] .

وأخرج أبو داودَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن أخوين مِن الأنصارِ كان بينَهما ميراثٌ ، فسأَل أحدُهما صاحبَه القِسْمةَ ، فقال : لَئِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنى القِسْمةَ لم أُكَلِّمْك أبدًا ، وكلُّ مالى فى رِتاجِ الكعبةِ[٤] . فقال له : عُمَرُ :

---

(١) البخارى (٣١٣٣، ٥٥١٨، ٦٦٤٩، ٦٦٨٠، ٦٧٢١، ٧٥٥٥) ، ومسلم (١٦٤٩) ، وأبو داود (٣٢٧٦) ، والنسائى (٣٧٨٩) ، وابن ماجه (٢١٠٧) .

(٢) مسلم (١٦٥١) ، والنسائى (٣٧٩٤- ٣٧٩٦) ، وابن ماجه (٢١٠٨) .

(٣) البخارى (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦) ، ومسلم (١٦٥٢) ، وأبو داود (٢٩٢٩، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨) ، والترمذى (١٥٢٩) ، والنسائى (٣٧٩١- ٣٧٩٣، ٣٧٩٨- ٣٨٠٠، ٥٣٩٩) .

(٤) الرتاج : الباب ، وكنى عن الكعبة بالباب ؛ لأن منه يُدْخَل إليها ، وجمع الرتاج رُتُج . النهاية ١٩٣/٢.

إن الكعبةَ لَغَنِيَّةٌ عن مالِك ؛ كفِّرْ عن يمينِك ، وكلِّمْ أخاك ، فإنى سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا يَمِينَ ولا نَذْرَ فى معصيةِ الربِّ ، ولا فى قَطيعةِ الرَّحِمِ ، وفيما لا تَمْلِكُ »[(١)] .

وأخرج النَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، عن مالكٍ الجُشَمىِّ قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، يأتِينى ابنُ عمى ، فأَحْلِفُ ألا أُعْطِيَه ، ولا أَصِلَه . قال : « كَفِّرْ عن يمينِك »[(٢)] .

قولُه تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ .

أخرج مالكٌ فى « الموطأ » ، ووكيعٌ ، والشافعىُّ فى « الأمِّ » ، وعبدُ الرزاقِ ، والبخارىُّ[(٣)] ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، [(٤)]وابنُ جريرٍ[(٤)] ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، مِن طرقٍ ، عن عائشةَ قالت : أُنزِلَت هذه الآية : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ فى قولِ الرجلِ : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّه ، وكلا واللَّهِ . زاد ابنُ جَريرٍ : يَصِلُ بها كلامَه[(٥)] .

وأخرج أبو داودَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ حبانَ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقىُّ ، مِن طريقِ عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، أنه سُئِل عن اللغوِ فى اليمينِ ، فقال : قالت عائشةُ : إن

(١) أبو داود (٣٢٧٢) ، والحاكم ٤/ ٣٠٠. ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٧١٣) .

(٢) النسائى (٣٧٩٧) ، وابن ماجه (٢١٠٩) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٧١٥) .

(٣) بعده فى م : « ومسلم » .

(٤ - ٤) سقط من : ب ١، ب ٢، ف ١، م .

(٥) مالك ٤٧٧/٢، والشافعى ١٤٧/٢ (٢٤٥ - شفاء العى) ، وعبد الرزاق ١/ ٩٠، وفى المصنف (١٥٩٥١) ، والبخارى (٦٦٦٣) ، وابن جرير ١٥/٤، وابن أبى حاتم ٤٠٩/٢ (٢١٥٥) ، والبيهقى ٤٨/١٠.

رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « هو كلامُ الرجلِ فى يمينِه : كلا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ »[(١)] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذرِ ، عن عائشةَ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قالت : هم[(٢)] القومُ يَتَدارَءون فى الأمرِ ، لا تَعْقِدُ عليه قلوبُهم[(٣)] .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عائشةَ قالت : إنما اللغوُ فى المُزاحةِ والهَزْلِ ، وهو قولُ الرجلِ : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ ، فذاك لا كفارةَ فيه ، إنما الكفارةُ فيما عقَد عليه قلبُه أن يَفْعَلَه ، ثم لا يَفْعَلُه[(٤)] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ قال : مرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بقومٍ يَنْتَضِلون[(٥)] ، ومع النبىِّ ﷺ رجلٌ مِن أصحابِه ، فرَمَى رجلٌ مِن القومِ فقال : أصَبْتُ واللَّهِ ، و[(٦)] أخطَأْتَ واللَّهِ . فقال الذى مع النبىِّ ﷺ : حنِث الرجلُ يا رسولَ اللَّه . فقال : « كلَّا ، أيمانُ الرُّماةِ لغوٌ ، ولا كفارةَ فيها ولا عقوبةَ »[(٧)] .

وأخرج أبو الشيخِ ، مِن طريقِ عطاءٍ ، عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، [(٨)] وابنِ عُمَرَ[(٨)] ، وابنِ عَمْرٍو ، أنهم كانوا يقولون : اللغوُ : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ .

---

(١) أبو داود (٣٢٥٤) ، وابن جرير ٤/ ١٦، وابن حبان (٤٣٣٣) ، وابن مردويه - كما فى تخريج الكشاف للزيلعى ١/ ٤١٩ - ، والبيهقى ١٠/ ٤٩. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢٧٨٩) .

(٢) فى النسخ : « هو » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) عبد الرزاق ١/ ٩٠، وفى المصنف (١٥٩٥٢) ، وابن جرير ٤/ ١٦، ١٧.

(٤) ابن جرير ٤/ ٣١، وابن أبى حاتم ٢/ ٤٠٨ (٢١٥٣) .

(٥) ينتضلون : يرتمون بالسهام . النهاية ٥/ ٧٢.

(٦) سقط من : م .

(٧) ابن جرير ٤/ ٣١. قال الحافظ : وهذا لا يثبت . الفتح ١١/ ٥٤٧.

(٨ - ٨) سقط من : م .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ ، مِن طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لغوُ اليمينِ : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ[(١)] .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقيُّ ، مِن طريقِ طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لغوُ اليمينِ أن تَحْلِفَ وأنت غضبانُ[(٢)] .

وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقيُّ ، عن عائشةَ ، أنها كانت تتأوَّلُ هذه الآيةَ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ، وتقولُ : هو الشىءُ يَحْلِفُ عليه أحدُكم ، لا يُريدُ منه إلا الصدقَ ، فيكونُ على غيرِ ما حلَف عليه[(٣)] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن أبى هريرةَ قال : لغوُ اليمينِ حلِفُ الإنسانِ على الشىءِ يَظُنُّ أنه الذى حلَف عليه ، فإذا هو غيرُ ذلك[(٤)] .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ عطيةَ العَوْفىِّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : اللغوُ أن يَحْلِفَ الرجلُ على الشىءِ يراه حقًّا ، وليس بحقٍّ[(٥)] .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هذا فى الرجلِ يَحْلِفُ على أمرِ إضْرارٍ أن يَفْعَلَه أو لا يَفْعَلَه ، [٦٠ظ] فيَرَى الذى هو خيرٌ منه ، فأمَر اللَّهُ أن

(١) سعيد بن منصور (٧٨٣ - تفسير) ، وابن جرير ٤/ ١٤، والبيهقى ١٠/ ٤٩.

(٢) سعيد بن منصور (٧٨٢ - تفسير) ، وابن أبى حاتم ٢/ ٤١٠ (٢١٦١) ، والبيهقى ١٠/ ٤٩.

(٣) ابن أبى حاتم ٢/ ٤٠٨ (٢١٥٤) ، والبيهقى ١٠/ ٤٩، ٥٠.

(٤) ابن جرير ٤/ ١٩.

(٥) ابن جرير ٤/ ٢٠.

يُكَفِّرَ عن[(١)] يمينِه ويَأْتِىَ الذى هو خيرٌ . قال : ومِن اللغوِ أيضًا أن يَحْلِفَ الرجلُ على أمرٍ يَأْلُو[(٢)] فيه الصدقَ ، وقد أخْطَأ فى ظنِّه ، فهذا الذى عليه الكفارةُ ، ولا إثمَ فيه[(٣)] .

وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : لغوُ اليمينِ أن تُحَرِّمَ ما أحلَّ اللَّهُ لك ، فذلك ما ليس عليك فيه كفارةٌ ، ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ . قال : ما تعمَّدَت قلوبُكم فيه المَأْثَمَ ، فهذا عليك فيه الكفارةُ[(٤)] .

وأخرج وكيعٌ ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على المعصيةِ ، يعنى ألا يُصلِّىَ ولا يَصْنَعَ الخيرَ[(٥)] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن إبراهيمَ النَّخَعىِّ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على الشىءِ ، ثم يَنْسَى ، فلا يُؤَاخِذُه اللَّهُ به ، ولكن يُكَفِّرُ[(٦)] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو الشيخِ ، مِن طريقِ قتادةَ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : الخطأُ غيرُ العمدِ .

---

(١) ليس فى : الأصل ، ف ١ ، م . ومضروب عليها فى : ب ٢ .

(٢) فى م : « لا يرى » .

(٣) ابن جرير ٤/ ٢٠ .

(٤) ابن أبى حاتم ٢/ ٤٠٩ ، ٤١٠ (٢١٦٠ ، ٢١٦٣) .

(٥) عبد الرزاق ١/ ٩١ ، وفى المصنف (١٥٩٥٤) ، وابن أبى حاتم ٢/ ٤٠٩ (٢١٥٦) .

(٦) عبد الرزاق ١/ ٩١ ، وفى المصنف (١٥٩٥٥) ، وابن أبى حاتم ٢/ ٤٠٩ (٢١٥٨) .

وأخرج عبدُ بنُ حُميدٍ عن أبى قِلابةَ فى قولِ الرجلِ : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ . قال : إنها لَمِن لغةِ العربِ ، ليست بيمينٍ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن إبراهيمَ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ/ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على الشىءِ يَرَى أنه صادقٌ وهو كاذبٌ ، فذاك اللغوُ ، لا (١)يُؤاخِذُ اللَّهُ(١) به . ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ . قال : يَحْلِفُ على الشىءِ وهو يَعْلَمُ أنه كاذبٌ ، فذاك الذى[٢] يُؤاخِذُ به . ١/٢٧٠

وأخرج ابنُ المنذرِ عن الضحاكِ قال : كان قومٌ حلَفوا على تحريمِ الحلالِ ، فقالوا : أمَا إذ[٣] حلَفْنا وحرَّمْنا على أنفسِنا فإنه يَنْبَغى لنا أن نَبَرَّ . فقال اللَّهُ : ﴿ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ . ولم يَجْعَلْ لها كفارةً ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ﴾ ، ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ ﴾ [التحريم : ١، ٢] . فأمَر النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ بالكفارةِ ؛ لتحريمِ ما حرَّم على نفسِه الجاريةَ التى كان حرَّمها على نفسِه ، أمَرَه أن يُكَفِّرَ يمينَه ويُعاوِدَ جاريتَه ، ثم أنْزَل اللَّهُ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ .

وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ ﴾ . يعنى (٤)ذا تَجاوُزٍ عن اليمينِ(٤) التى حُلِف عليها ، ﴿ حَلِيمٌ ﴾ إذ لم يَجْعَلْ فيها الكفارةَ ، ثم نزَلَت الكفارةُ[٥] .

(١ - ١) فى الأصل ، ب ٢، م : « يؤاخذكم » .

(٢) بعده فى م : « لا » .

(٣) فى الأصل ، ب ٢، ف ١: « إذا » .

(٤ - ٤) فى م : « إذا جاوز اليمين » .

(٥) ابن أبى حاتم ٤١١/٢ (٢١٦٧، ٢١٦٨) .

قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ .

أخرج عبدُ الرزاقِ ، وأبو عبيدٍ فى « فضائلِه » ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ الأنبارىِّ فى « المصاحفِ » ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يَقْرَؤُها : (للذين يُقْسِمُونَ مِن نسائِهِم) . ويقولُ : الإيلاءُ القَسَمُ ، والقسمُ الإيلاءُ[1] .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، مثلَه .

وأخرج ابنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ » عن حمادٍ قال : قرَأْتُ فى مصحفِ أُبَىٍّ : (للذين يُقْسِمُونَ)[2] .

وأخرج الشافعىُّ ، وعبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ قال : الإيلاءُ أن يَحْلِفَ باللَّهِ ألا يُجامِعَها أبدًا[3] .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ لامرأتِه باللَّهِ لا يَنْكِحُها ، فيَتَرَبَّصُ أربعةَ أشهرٍ ، فإن هو نكَحها كفَّر يمينَه ، فإن مضَت أربعةُ أشهرٍ قبلَ أن يَنْكِحَها خيَّره السلطانُ ؛ إما أن يَفِىءَ فيُراجِعَ ، وإما أن يَعْزِمَ فيُطَلِّقَ ، كما قال اللَّهُ سبحانَه[4] .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ ،

---

(١) عبد الرزاق (١١٦٤٣) ، وأبو عبيد ص ١٦٤، وسعيد بن منصور (٣٧٥- تفسير) ، والقراءة شاذة .

(٢) ابن أبى داود ص ٥٣.

(٣) الشافعى ٨٢/٢ (١٣٨- شفاء العى) ، وعبد الرزاق (١١٦٠٨) ، والبيهقى ٣٨٠/٧.

(٤) ابن جرير ٦٢/٤، وابن أبى حاتم ٤١١/٢ (٢١٧٠) ، والبيهقى ٧/ ٣٨٠.

والخطيبُ فى « تالى التلخيصِ » ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان إيلاءُ أهلِ الجاهليةِ السنةَ والسنتين وأكثرَ مِن ذلك ، فوقَّت اللَّهُ لهم[1] أربعةَ أشهرٍ ، فإن كان إيلاؤُه أقلَّ مِن أربعةِ أشهرٍ فليس بإيلاءٍ[2] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ . قال : هذا فى الرجلِ يُولِى مِن امرأتِه ، يقولُ : واللَّهِ لا يَجْتَمِعُ رأسى ورأسُك ، ولا أَقْرَبُك ، ولا أغْشاك . قال : وكان أهلُ الجاهليةِ يَعُدُّونه طلاقًا ، فحَدَّ لهم أربعةَ أشهرٍ ، فإن فاء فيها كفَّر عن يمينِه ، وكانت امرأتَه ، وإن مضَت الأربعةُ الأشهرِ ولم يَفِئْ فيها ، فهى تَطْليقةٌ ، وهى أحقُّ بنفسِها ، وهو أحدُ الخُطَّابِ ، ويَخْطُبُها زوجُها فى عِدَّتِها ، ولا يَخْطُبُها فى عِدَّتِها غيرُه ، فإن تزَوَّجها فهى عندَه على تطليقتين .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كلُّ يمينٍ منَعَت جماعًا فهى إيلاءٌ[3] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن إبراهيمَ ، والشَّعْبىِّ ، مثلَه .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عباسٍ قال : لا إيلاءَ إلا بحَلِفٍ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، وسليمانَ بنِ يَسارٍ ، أن خالدَ ابنَ سعيدِ بنِ العاصِى هجَر امرأتَه سنةً ، ولم يَكُنْ حلَف ، فقالت له عائشةُ : أمَا تَقْرَأُ آيةَ الإيلاءِ ؟ إنه لا يَنْبَغى أن تَهْجُرَ أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) سعيد بن منصور (١٨٨٤) ، والطبرانى (١١٣٥٦) ، والبيهقى ٧/ ٣٨١، والخطيب (٣١١) .

(٣) البيهقى ٧/ ٣٨١.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن القاسمِ بنِ محمدِ بنِ أبى بكرٍ ، أنه سمِع عائشةَ وهى تَعِظُ خالدَ بنَ العاصِى المخزومىَّ فى طولِ الهجرةِ لامرأتِه ، تقولُ : يا خالدُ ، إياك وطولَ الهِجْرةِ ؛ فإنك قد سمِعْتَ ما جعَل اللَّهُ للمُؤْلِى مِن الأجَلِ ، إنما جعَل اللَّهُ له تَرَبُّصَ أربعةِ أشهرٍ ، فاحْذَرْ طولَ الهجرةِ . قال محمدُ بنُ مسلمٍ : ولم يَبْلُغْنا أنه مضَى فى طولِ الهِجْرةِ طلاقٌ لأحدٍ ، ولكن عائشةُ حذَّرَته ذلك ، فأرادت أن تَعْطِفَه على امرأتِه ، وحذِرت عليه أن تُشَبِّهَه بالإيلاءِ .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : لا إيلاءَ إلا بغضبٍ[1] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ قال : الإيلاءُ إيلا آن ؛ إيلاءٌ فى الغضبِ ، وإيلاءٌ فى الرضا ؛ فأما الإيلاءُ فى الغضبِ ، فإذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فقد بانَت منه ، وأما ما كان فى الرضا فلا يُؤْخَذُ به .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقىُّ ، عن عطيةَ بنِ جُبَيْرٍ قال : ماتت أمُّ صبىٍّ بينى وبينَه قَرابةٌ ، فحلَف أبى ألا يَطَأَ أمى حتى تَفْطِمَه ، فمضَى أربعةُ أشهرٍ ، فقالوا : قد بانَت منك . فأتَى عليًّا ، فقال : إن كنتَ إنما حلَفْتَ على تضِرَّةٍ[2] فقد بانَت منك ، وإلا فلا[3] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن أمِّ عطيةَ قالت : وُلِد لنا غلامٌ ، فكان أَحْدَرَ[4] شىءٍ وأسْمَنَه ، فقال القومُ لأبيه : إنكم لَتُحْسِنون غِذاءَ هذا الغلامِ . فقال : إنى

---

(١) ابن جرير ٤/٤٥، ٤٦.

(٢) التضرة : الضُّرُّ. الوسيط (ض ر ر) .

(٣) عبد الرزاق فى المصنف (١١٦٣٢) ، والبيهقى ٧/ ٣٨٢.

(٤) فى م : «أجدر» . وأحدر شىء : أى أسمنه وأغلظه . النهاية ١/ ٣٥٤.

حلَفْتُ ألا أَقْرَبَ أمَّه حتى تَفْطِمَه . فقال القومُ ، قد واللَّهِ ذهَبَتْ عنك امرأتُك . فارْتَفَعا إلى عليٍّ ، فقال عليٌّ : أنت أمينٌ[1] نفسِك ؛ أمِن[2] غضبِ غضِبتَه عليها فحلَفْتَ ؟ قال : لا ، بل أُرِيدُ أن أُصْلِحَ إلى ولدى . قال : فإنه ليس فى الإصلاحِ إيلاءٌ .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ / حميدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : أتَى رجلٌ عليًّا فقال : إنى حلَفْتُ ألا آتِيَ امرأتى سنتين . فقال : ما أُراك إلا قد آلَيْتَ . قال : إنما حلَفْتُ مِن أجلِ أنها تُرْضِعُ ولدى . قال : فلا إذَن[3] . ٢٧١/١

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ ، أنه سُئِل عن رجلٍ قال لامرأتِه : واللَّهِ لا أَقْرَبُك حتى تَفْطِمى ولدَك . قال : واللَّهِ ما هذا بإيلاءٍ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن حمادٍ قال : سأَلْتُ إبراهيمَ عن الرجلِ يَحْلِفُ ألا يَقْرَبَ امرأتَه وهى تُرْضِعُ ؛ شفقةً على ولدِها ، فقال إبراهيمُ : ما أَعْلَمُ الإيلاءَ إلا فى الغضبِ ، قال اللَّهُ : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . فإنما الفَيْءُ مِن الغضبِ . وقال إبراهيمُ : لا أقولُ فيها شيئًا . وقال حمادٌ : لا أقولُ فيها شيئًا .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن يزيدَ بنِ الأَصَمِّ قال : تزَوَّجْتُ امرأةً ، فلقِيتُ ابنَ عباسٍ ، فقلتُ : تزَوَّجْتُ تهللَ[4] بنتَ يزيدَ ، وقد بلَغَنى أن فى خُلُقِها شيئًا . ثم قال : واللَّهِ لقد خرَجْتُ وما أُكَلِّمُها . قال : عليك بها قبلَ أن

---

(١) فى م : « أمن » .

(٢) فى م : « أم من » .

(٣) عبد الرزاق (١١٦٣١) .

(٤) فى ص : « نهلل » ، وفى م : « بهلل » .

تَنْقَضِىَ أربعةُ أشهرٍ[1] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن منصورٍ قال : سألْتُ إبراهيمَ عن رجلٍ حلَف لا يُكَلِّمُ امرأتَه ، فمضَت أربعةُ أشهرٍ قبلَ أن يُجامِعَها . قال : إنما كان الإيلاءُ فى الجماعِ ، وأنا أخْشَى أن يكونَ إيلاءً[2] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عباسٍ قال : إذا آلَى على شهرٍ أو شهرين أو ثلاثةٍ دونَ الحدِّ بَرَّت يمينُه ، لا يَدْخُلُ عليه إيلاءٌ .

وأخرج الشافعىُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقىُّ ، عن طاوسٍ قال : كلُّ شىءٍ دونَ الأربعةِ فليس بإيلاءٍ[3] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عطاءٍ قال : لو آلَى منها شهرًا كان إيلاءً .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحكمِ ، أن رجلًا آلَى مِن امرأتِه شهرًا ، فترَكها حتى مضَت أربعةُ أشهرٍ . قال النَّخعىُّ : هو إيلاءٌ ، وقد بانَت منه .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن وَبَرَةَ ، أن رجلًا آلَى عشَرةَ أيامٍ ، فمضَت أربعةُ أشهرٍ ، فجاء إلى عبدِ اللَّهِ ، فجعَله إيلاءً .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ أبى ليلى قال : إنْ آلَى منها يومًا أو ليلةً فهو إيلاءٌ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : واللَّهِ لا أَطَؤُك

---

(١) عبد الرزاق (١١٦٠٤، ١١٦٠٥) .

(٢) عبد الرزاق (١١٦١٣) .

(٣) الشافعى فى الأم ٥/٢٧٠، والبيهقى ٧/ ٣٨١.

الليلةَ . فترَكها مِن أجلِ ذلك ، قال : إن ترَكها حتى تَمْضِيَ أربعةُ أشهرٍ فهو إيلاءٌ .

قولُه تعالى : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ .

أخرج أبو عبيدٍ فى « فضائلِه » ، وابنُ المنذرِ ، عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ ، أنه قرَأ : (فإن فاءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[1] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ قال : الفَىْءُ الجماعُ .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والفِرْيابىُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، مِن طرقٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الفَىْءُ الجماعُ[2] .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن ابنِ مسعودٍ قال : الفَىْءُ الجماعُ .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن علىٍّ قال : الفَىْءُ الرِّضا .

وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ مسعودٍ قال : الفَىْءُ الرضا[3] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الشَّعْبىِّ قال : قال مسروقٌ : الفَىْءُ الجِماعُ . قيل : ألا سألْتَه عمَّن رَواه ؟ قال : كان أجَلَّ فى عينَىَّ من ذاك .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال : الفَىْءُ الإشهادُ .

وأخرج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الحسنِ قال :

---

(١) أبو عبيد ص ١٦٤، ١٦٥، وهى شاذة .

(٢) عبد الرزاق (١١٦٤٠، ١١٦٧٤) ، وسعيد بن منصور (١٨٩٣، ١٨٩٤) ، (٣٧٦- تفسير) ، وابن جرير ٥٢/٤، وابن أبى حاتم ٤١٣/٢ (٢١٧٨) ، والبيهقى ٧/ ٣٨٠.

(٣) ابن أبى حاتم ٤١٣/٢ (٢١٧٩) .

الفَىْءُ الجماعُ ، فإن كان له عذرٌ مِن مرضٍ أو سجنٍ أجْزَأه أن يَفِيءَ بلسانِه[١] .

وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ مسعودٍ قال : إذا حال بينَه وبينَها مرضٌ ، أو سفرٌ ، أو حبسٌ ، أو شىءٌ يُعْذَرُ به ، فإشهادُه فىءٌ[٢] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبى الشَّعْثاءِ ، أنه سأل علقمةَ عن الرجلِ يُؤْلِى مِن امرأتِه ، فيكونُ بها نِفاسٌ أو شىءٌ ، فلا يَسْتَطِيعُ أن يَطَأَها . قال : إذا فاء بقلبِه ولسانِه ، ورَضِيا[٣] بذلك فهو فىءٌ .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن أبى الشَّعْثاءِ قال : لا يُجْزِئُه حتى يَتَكَلَّمَ بلسانِه[٤] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن أبى قِلابةَ قال : إذا فاء فى نفسِه أجْزَأه[٥] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن الحسنِ قال : إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه ، ثم وقَع عليها قبلَ الأربعةِ الأشهرِ فليس عليه كفارةٌ ؛ لأن اللَّهَ تعالى قال : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . أىْ : لتلك اليمينِ[٦] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن إبراهيمَ قال : كانوا

---

(١) عبد الرزاق (١١٦٧٧) .

(٢) ابن أبى حاتم ٢/٤١٤ (٢١٨٢) .

(٣) فى م : « رضى » .

(٤) عبد الرزاق (١١٦٨٢) .

(٥) عبد الرزاق (١١٦٨١) .

(٦) عبد الرزاق (١١٧٠٨) ، وابن جرير ٤/ ٦١.

يَرَوْن[١] فى قولِ اللَّهِ : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أن كفارتَه فَيْؤُه[٢] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : عليه كفارةٌ .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عباسٍ قال : إن فاء كفَّر ، وإن لم يَفْعَلْ فهى واحدةٌ ، وهى أحقُّ بنفسِها[٣] .

قولُه تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ الآية .

أخرج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يَقْرأُ : (وإن عزَموا السَّراحَ)[٤] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قال فى الإيلاءِ : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ لا شىءَ عليه حتى يُوقَفَ ، فيُطَلِّقَ أو يُمْسِكَ[٥] .

وأخرج الشافعىُّ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ ، عن طاوسٍ ، أن عثمانَ كان يُوقِفُ المُؤْلِىَ . وفى لفظٍ : كان لا يَرَى الإيلاءَ شيئًا وإن مضَت الأربعةُ الأشهرِ حتى يُوقَفَ[٦] .

[٧]وأخرج مالكٌ ، والشافعىُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنه كان يقولُ : إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه لم يَقَعْ عليها طلاقٌ وإن مضَتْ أربعةُ أشهرٍ / حتى يُوقَفَ ، فإمّا أن يُطَلِّقَ وإمّا أن يَفِىءَ[٧] . ٢٧٢/١

(١) فى النسخ : « يرجون » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٢) عبد الرزاق (١١٧٠٧) ، وابن جرير ٤/ ٦١.

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٠.

(٤) عبد الرزاق (١١٦٤٣) ، وسعيد بن منصور (٣٧٥- تفسير) ، والقراءة شاذة .

(٥) ابن جرير ٤/ ٧٦.

(٦) الشافعى ٥/٢٦٥، وابن جرير ٤/٧٨، والبيهقى ٧/ ٣٧٧.

(٧ - ٧) ليس فى : الأصل .

=

وأخرج مالكٌ ، والشافعىُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخارىُّ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : أيُّما رجلٍ آلَى مِن امرأتِه ، فإنه إذا مضَى الأربعةُ الأشهرِ وُقِف حتى يُطَلِّقَ أو يَفِيءَ ، ولا يَقَعُ عليه الطلاقُ إذا مضَت الأربعةُ الأشهرِ حتى يُوقَفَ[(١)] .

وأخرج البخارىُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : الإيلاءُ الذى سمَّى اللَّهُ لا يَحِلُّ لأحدٍ بعدَ الأجلِ ، إلا أن يُمْسِكَ بالمعروفِ ، أو يَعْزِمَ الطلاقَ كما أمَرَه اللَّهُ[(٢)] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ ، عن أبى الدرداءِ فى رجلٍ آلَى مِن امرأتِه ، قال : يُوقَفُ عندَ انْقِضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ؛ فإمّا أن يُطَلِّقَ ، وإمّا أن يَفِيءَ[(٣)] .

وأخرج الشافعىُّ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ ، عن عائشةَ ، أنها كانت إذا ذُكِر لها الرجلُ يَحْلِفُ ألا يَأْتِىَ امرأتَه فيَدَعَها خمسةَ أشهرٍ ، لا تَرَى ذلك شيئًا حتى يُوقَفَ ، وتقولُ : كيف قال اللَّهُ ؟ إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ[(٤)] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » ، والبيهقىُّ ، عن قتادةَ ، أن أبا ذرٍّ[(٥)]

= والأثر عند مالك ٢/٥٥٦، والشافعى ٥/٢٦٥، وابن جرير ٤/٧٦، ٧٧، والبيهقى ٧/ ٣٧٧.

(١) مالك ٢/٥٥٦، والشافعى ٥/٢٦٥، والبخارى (٥٢٩١) ، وابن جرير ٤/٨٠، ٨١، والبيهقى ٧/ ٣٧٧.

(٢) البخارى (٥٢٩٠) .

(٣) ابن جرير ٤/٧٨، والبيهقى ٧/ ٣٧٨.

(٤) الشافعى فى الأم ٥/٢٦٥، وابن جرير ٤/٧٩، والبيهقى ٧/ ٣٧٨.

(٥) كذا فى النسخ وسنن البيهقى ومعرفة السنن له ٥/٥٢٢، وفى المصنف ، وتفسير ابن جرير ٤/٧٨ عن عبد الرزاق : « أبا الدرداء » .

وعائشةَ قالا : يُوقَفُ المُؤْلى بعدَ انقضاءِ المدةِ[1] ، فإمّا أن يَفِيءَ وإمّا أن يُطَلِّقَ[2] .

وأخرج الشافعيُّ ، والبيهقيُّ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ قال : أدْرَكْتُ بضعةَ عشَرَ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، كلُّهم يقولُ : يُوقَفُ المُؤْلى[3] .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، والدارَقُطْنىُّ ، والبيهقىُّ ، مِن طريقِ سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه قال : سأَلْتُ اثنَىْ عشَرَ رجلًا مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ عن الرجلِ يُؤْلى مِن امرأتِه ، فكلُّهم يقولُ : ليس عليه شىءٌ حتى تَمْضِىَ الأربعةُ الأشهرِ ، فيُوقَفُ ، فإن فاء ، وإلا طلَّق[4] .

وأخرج البيهقىُّ عن ثابتِ بنِ عُبَيدةَ مولى زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن اثنَىْ عشَرَ رجلًا مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ : الإيلاءُ لا يكونُ طلاقًا حتى يُوقَفَ[5] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، [٦١و] وعثمانَ بنِ عفانَ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ قالوا : الإيلاءُ تَطْليقةٌ بائنةٌ ؛ إذا مرَّت أربعةُ أشهرٍ قبلَ أن يَفِىءَ ، فهى أمْلَكُ بنفسِها[6] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والفِرْيابىُّ ، وسعيدُ بن منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ

---

(١) فى الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ : « العدة » .

(٢) عبد الرزاق (١١٦٥٨) ، والبيهقى ٧/ ٣٧٨.

(٣) الشافعى ٥/ ٢٦٥، والبيهقى ٧/ ٣٧٦.

(٤) ابن جرير ٤/ ٨١، والدارقطنى ٤/ ٦١، والبيهقى ٧/ ٣٧٧.

(٥) البيهقى ٧/ ٣٧٦، ٣٧٧.

(٦) عبد الرزاق (١١٦٣٨، ١١٦٤١، ١١٦٤٤، ١١٦٤٥، ١١٦٥٠) ، وابن جرير ٤/ ٦٥- ٦٩، وابن أبى حاتم ٢/ ٤١١ (٢١٧٢) ، والبيهقى ٧/ ٣٧٨- ٣٨٠.

جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : عزيمةُ الطلاقِ انقضاءُ الأربعة الأشهرِ[(١)] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن أيوبَ قال : قلتُ لابنِ جُبَيرٍ : أكان ابنُ عباسٍ يقولُ فى الإيلاءِ : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى تطليقةٌ بائنةٌ ، وتُزَوَّجُ ولا عِدَّةَ عليها ؟ قال : نعم .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه ، فمضَت أربعةُ أشهرٍ ، فهى تطْلِيقةٌ بائنةٌ ، وتَعْتَدُّ بعدَ ذلك ثلاثةَ قُروءٍ ، ويَخْطُبُها زوجُها فى عِدَّتِها ، ولا يَخْطُبُها غيرُه ، فإذا انْقَضَت عِدَّتُها خطَبَها زوجُها وغيرُه[(٢)] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن علىٍّ فى الإيلاءِ قال : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فقد بانَت منه بتطليقةٍ ، ولا يَخْطُبُها هو ولا غيرُه إلا مِن بعدِ انقضاءِ العِدَّةِ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ فى رجلٍ قال لامرأتِه : إن قَرِبْتُك إلى[(٣)] سنةٍ فأنت طالقٌ ثلاثًا : إن قرِبها قبلَ السنةِ فهى طالقٌ ثلاثًا ، وإن ترَكَها حتى تَمْضِيَ أربعةُ أشهرٍ فقد بانَت منه بتطليقةٍ ، فإن تزَوَّجها قبلَ انقضاءِ السنةِ ، فإنه [(٤)] يَطَؤُها قبلَ انقضاءِ السنةِ ، وقد سقَط ذلك القولُ عنه[(٤)] .

---

(١) عبد الرزاق (١١٦٤٠) ، وسعيد بن منصور (١٨٩٣) ، وابن جرير ٤/٦٩، وابن أبى حاتم ٢/٤١٤ (٢١٨٤) ، والبيهقى ٧/ ٣٧٩.

(٢) عبد الرزاق (١١٦٦٧، ١١٦٦٨) ، والبيهقى ٧/ ٣٧٩.

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(١) وأخرج عبدُ بنُ حُميدٍ عن جابرِ بنِ زيدٍ فى رجلٍ قال لامرأتِه : إن قَرِبْتُك إلى سنةٍ فأنت طالقٌ . قال : إن قَرِبها قبلَ السنةِ فهى طالقٌ ، وإن تركَها حتى تَمْضِىَ الأربعةُ الأشهرِ فقد بانَتْ منه بتطليقةٍ ، فإن تَزَوَّجَها قبلَ انقضاءِ السنةِ ، فإنه (١) يُمْسِكُ عن غِشْيانِها حتى تَنْقَضِىَ السنةُ ، ولا يَدْخُلُ عليه إيلاءٌ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن إبراهيمَ فى رجلٍ قال لامرأتِه : إن قرِبْتُك إلى سنةٍ فأنت طالقٌ . قال : إن قرِبها بانت منه ، وإن تركَها حتى تَمْضِىَ أربعةُ أشهرٍ بانَت منه بتطليقةٍ ، فإن تزَوَّجها ، فغشِيها قبلَ انقضاءِ السنةِ بانت منه ، وإن لم يَقْرَبْها حتى تَمْضِىَ الأربعةُ أشهرٍ فإنه يَدْخُلُ عليه إيلاءٌ آخرُ .

وأخرج مالكٌ عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهما كانا يقولان فى الرجلِ يُؤلِى مِن امرأتِه : إنها إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى تَطْليقةٌ واحدةٌ ، ولزوجِها عليها رَجْعةٌ ما كانت فى العِدَّةِ[٢] .

وأخرج مالكٌ عن ابنِ شهابٍ قال : إيلاءُ العبدِ نحوُ إيلاءِ الحُرِّ ، وهو واجبٌ ، وإيلاءُ العبدِ شهران[٣] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : إيلاءُ العبدِ شهران[٤] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ ، عن الزُّهْرِىِّ قال : إيلاءُ العبدِ مِن الأَمَةِ أربعةُ أشهرٍ[٥] .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) مالك ٢/ ٥٥٧.

(٣) مالك ٢/ ٥٥٨.

(٤) عبد الرزاق (١٣١٨٩) .

(٥) عبد الرزاق (١٣١٩٠) .

وأخرج عن معمرٍ ، عن قتادةَ قال : إيلاءُ العبدِ مِن الحرةِ أربعةُ أشهرٍ[(١)] .

وأخرج مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ قال : خرَج عمرُ بنُ الخطابِ مِن الليلِ فسَمِع[(٢)] امرأةً تقولُ :

تَطاوَلَ هذا الليلُ واسْوَدَّ جانبُهْ وأرَّقنى أن لا خليلَ أُلاعِبُهْ
فواللَّهِ لولا اللَّهُ أنى أُراقِبُهْ لحُرِّك مِن هذا السريرِ جَوانبُهْ

فسأل عمرُ ابنتَه حفصةَ : كم أكثرُ ما تَصْبِرُ المرأةُ عن زوجِها ؟ فقالت : ستةُ أشهرٍ ، أو أربعةُ أشهرٍ . فقال عمرُ : لا أَحْبِسُ/ أحدًا مِن الجيوشِ أكثرَ مِن ذلك[(٣)] . ٢٧٣/١

وأخرج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « الإشرافِ » ، عن السائبِ ابنِ جُبَيْرٍ مولى ابنِ عباسٍ - وكان قد أدْرَك أصحابَ النبىِّ ﷺ - قال : ما زِلْتُ أَسْمَعُ حديثَ عمرَ أنه خرَج ذاتَ ليلةٍ يَطوفُ بالمدينةِ ، وكان يَفْعَلُ ذلك كثيرًا ، إذ مرَّ بامرأةٍ مِن نساءِ العربِ مُغْلِقةٍ بابَها ، وهى تقولُ :

تَطاوَل هذا الليلُ تَسْرِى كواكبُه وأرَّقنى أن لا ضَجيعَ أُلاعِبُهْ
فواللَّهِ لولا اللَّهُ لا شىءَ غيرُهُ لحُرِّك مِن هذا السريرِ جَوانبُهْ
وبِتُّ أُلاهِى غيرَ بِدْعٍ مُلَعَّنٍ[(٤)] لطيفَ الحَشا لا يَحْتَوِيهِ مصاحِبُهْ[(٥)]

---

(١) عبد الرزاق (١٣١٩٣) .

(٢) فى ف ١: « تسمع » ، وفى م : « يسمع » .

(٣) البيهقى فى السنن ٩/ ٢٩ من طريق مالك . وذكره ابن كثير فى تفسيره ١/ ٤٩٦ (طبعة دار الراية) ، ١/ ٢٦٩ (طبعة دار الفكر) . وفى طبعة دار الشعب ١/ ٣٩٤: عمرو بن دينار .

(٤) رجل بدع : إذا كان غاية فى كل شىء . أو : أولٌ لم يسبقه أحد . ورجل ملعن : إذا كان يلعن كثيرًا . وأيضًا الملعن : المعذب . اللسان (ب د ع ، ل ع ن) .

(٥) فى م : « مضاجعه » .

يُلاعِبُنى طَوْرًا وطورًا كأنما بدا قمرًا فى ظلمةِ الليلِ حاجِبُهْ
يُسَرُّ به مَن كان يلْهُو بقُرْبِهِ يُعاتِبُنى فى حبِّه وأُعاتِبُهْ
ولكننى أخْشَى رقيبًا مُوَكَّلًا بأنفسِنا لا يَفْتُرُ الدهرَ كاتِبُهْ

ثم تنَفَّسَت الصُّعَداءَ، وقالت: لَهانَ على عمرَ بنِ الخطابِ وَحْشَتى فى بيتى، وغَيبةُ زوجى عنِّى، وقِلَّةُ نفقَتى. فقال لها عمرُ: يَرْحَمُكِ اللَّهُ. فلمَّا أصْبَح بعَث إليها بنفقةٍ وكِسوةٍ، وكتَب إلى عامِلِه يُسَرِّحُ إليها زوجَها[1].

وأخرج ابنُ أبى الدنيا عن الحسنِ قال: سأَل عمرُ ابنتَه حفصةَ: كم تَصْبِرُ المرأةُ عن الرجلِ؟ فقالت: ستةَ أشهرٍ. فقال: لا جَرَمَ، لا أُجَمِّرُ[2] رجلًا أكثرَ مِن ستةِ أشهرٍ[3].

وأخرج الزبيرُ بنُ بكّارٍ فى «المُوَفَّقِيّاتِ» عن محمدِ بنِ مَعْنٍ قال: أتَت امرأةٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فقالت: يا أميرَ المؤمنين، إن زوجى يَصُومُ النهارَ، ويقومُ الليلَ، وأنا أَكْرَهُ أن أَشْكُوَه إليك وهو يقومُ بطاعةِ اللَّهِ. فقال لها: جزاكِ اللَّهُ خيرًا مِن مُثْنِيَةٍ على زوجِها. فجعَلَت تُكَرِّرُ عليه القولَ، وهو يُكَرِّرُ عليها الجوابَ، وكان كعبُ بنُ سُورٍ[4] الأَسْدىُّ حاضرًا، فقال له: اقْضِ يا أميرَ المؤمنين بينَها وبينَ زوجِها. فقال: وهل فيما ذكَرَتْ قضاءٌ؟ فقال: إنها تَشْكُو مُباعَدةَ زوجِها لها عن

---

(١) ابن أبى الدنيا (٢٢٩).

(٢) فى م: «أحبس». وجَمَّرَ الأميرُ الجيش: إذا أطال حبسهم بالثغر ولم يأذن لهم فى القَفْل إلى أهليهم. اللسان (ج م ر).

(٣) ابن أبى الدنيا (٢٣٠).

(٤) فى النسخ: «سوار»، والمثبت من ترجمته فى أخبار القضاة ١/ ٧٤، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢٤. وينظر الإكمال ٤/ ٣٩١. وكعب بن سور أزدى، ويقال فيها أيضا أسْدى، قال السمعانى: الأسْدى ... هذه النسبة إلى الأزد، فيبدلون السين من الزاى. الأنساب ١/ ١٣٧.

فراشِها ، وتَطْلُبُ حقَّها فى ذلك . فقال له عمرُ : أمَا لَئِن فهِمْتَ ذلك فاقْضِ بينَهما . فقال كعبٌ : علىَّ بزوجِها . فأُحْضِر ، فقال : إن امرأتَك تَشْكُوك . فقال : أقصَّرْتُ فى شىءٍ مِن نفقتِها ؟ قال : لا . فقالت المرأةُ :

يأيُّها القاضى الحليمُ رُشْدُهْ ألْهَى خَليلى عن فِراشى مَسْجِدُهْ
نهارَه وليلَه ما يَرْقُدُهْ فلسْتُ فى حكمِ النساءِ أَحْمَدُهْ
زهَّدَه فى مَضْجَعى تعَبُّدُهْ فاقْضِ القضاءَ يا كعبُ لا ترْدُدُه

فقال زوجُها :

زهَّدَنى فى فَرْشِها وفى الحَجَلْ أنى امرُؤٌ (١)أزْهَدَنى ما(١) قد نزَلْ
فى سورةِ « النحلِ » وفى السَّبْعِ الطُّوَلْ وفى كتابِ اللَّهِ تَخْويفٌ جَلَلْ

فقال كعبٌ :

إنَّ خيرَ القاضِيَيْنْ مَن عدَلْ وقضَى بالحقِّ جَهْرًا وفصَلْ
إنَّ لها حقًّا عليك يا رجُلْ تُصيبُها فى أربعٍ لِمَن عقَلْ
قضيةٌ مِن ربِّها[٢] عزَّ وجَلّ فأعْطِها ذاك ودَعْ عنك العِلَلْ

ثم قال : إن اللَّهَ قد أباح لك مِن النساءِ أربعًا ، فلك ثلاثةُ أيامٍ ولياليهن تَعْبُدُ فيها ربَّك ، ولها يومٌ وليلةٌ . فقال عمرُ : واللَّهِ ما أدْرِى مِن أىِّ أمْرَيْك أعْجَبُ ؛ أمِن فهمِك أمرَها ، أم مِن حكمِك بينَهما ، اذْهَبْ فقد ولَّيتُك قضاءَ البصرةِ[٣] .

وأخرج البيهقىُّ فى « الدلائلِ » عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرَج

(١ - ١) فى ب ٢: « أرهب مما » ، وفى ف ١، م : « أزهد فيما » .
(٢) فى الأصل : « ربنا » .
(٣) ينظر أخبار القضاة ١/٢٧٥ - ٢٧٧.

وعمرُ بنُ الخطابِ معه ، فعرَضَت امرأةٌ[(1] فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى امرأةٌ مسلمةٌ مَحْرَمةٌ[(2)] ، ومعى زوجٌ لى فى بيتى مثلُ المرأةِ[1)] . فقال لها النبىُّ ﷺ : « ادْعِى زوجَك » . فدعَتْه وكان خرّازًا[(3)] ، فقال النبىُّ ﷺ : « ما تَقولُ امرأتُك يا عبدَ اللَّهِ ؟ » . فقال الرجلُ : والذى أكْرَمَك ما جَفَّ رأسى منها . فقالت امرأتُه : ما مرةٌ واحدةٌ فى الشهرِ ؟ فقال لها النبىُّ ﷺ : « أَتُبْغِضِينَه ؟ » . قالت : نعم . فقال النبىُّ ﷺ : « أَدْنِيا رُءوسَكما » . فوضَع جبهتَها على جبهةِ زوجِها ، ثم قال : « اللهم أَلِّفْ بينَهما ، وحَبِّبْ أحدَهما إلى صاحبِه » . ثم مرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بسوقِ النَّمَطِ[(4)] ومعه عمرُ بنُ الخطابِ ، فطلَعَت المرأةُ[(5)] تَحْمِلُ أُدُمًا على رأسِها ، فلما رأَت النبىَّ ﷺ طرَحَتْه ، وأقْبَلَت فقبَّلَت رجلَيْه ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كيف أنت وزوجُك ؟ » . فقالت : والذى أكْرَمك ما طارفٌ ولا تالِدٌ[(6)] ولا ولدٌ[(7)] بأحبَّ إلىَّ منه . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشْهَدُ أنى رسولُ اللَّهِ » . فقال عمرُ : وأنا أشْهَدُ أنك رسولُ اللَّهِ[(8)] .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) مُحرَم الرجل : عياله ونساؤه ، والمفرد مَحْرمة . اللسان (ح ر م) .

(٣) فى الأصل ، ب ١ ، ب ٢ : « صرارًا » ، وفى م : « ضرارا » . والخراز : مَن صناعتُه خياطة الجلد . الوسيط (خ ر ز) .

(٤) النمط : ضرب من البُسُط . الوسيط (ن م ط) .

(٥) فى م : « امرأة » .

(٦) التالد : المال القديم الأصلى الذى وُلِد عندك ، وهو نقيض الطارف . اللسان (ت ل د) .

(٧) فى مصدر التخريج : « والد » .

(٨) البيهقى ٦/ ٢٢٨، وقال : قال أبو عبد الله - يعنى الحاكم - : تفرد به على بن أبى على اللهبى وهو كثير الرواية للمناكير .

وأخرج أبو يَعْلَى ، وأبو نُعيمٍ فى « الدلائلِ » ، مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، مثلَه[(١)] .

وأخرج مسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، عن أبى ذَرٍّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « يُصْبِحُ / على كل سُلَامَى مِن ابنِ آدمَ صدقةٌ ؛ تَسْلِيمُه على مَن لَقِى صدقةٌ ، وأمْرُه بالمعروفِ صدقةٌ ، ونَهْيُه عن المنكرِ صدقةٌ ، وإماطتُه الأذى عن الطريقِ صدقةٌ ، وبُضْعُه أهلَه صدقةٌ » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أحدُنا يَقْضِى شهوتَه ، وتكونُ له صدقةٌ ؟ قال : « أرأَيْتَ لو وضَعها فى غيرِ حِلِّها ، ألم يَكُنْ يأْثَمُ ؟ »[(٢)] .

٢٧٤/١

وأخرج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن أبى ذَرٍّ قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ذهَب الأغْنِياءُ بالأجرِ . قال : « ألسْتُم تُصَلُّون وتَصُومون وتُجاهِدون ؟ » . قلتُ : بلى ، وهم يَفْعَلون كما نَفْعَلُ ؛ يُصَلُّون ويَصُومون ويُجاهِدُون ويَتَصَدَّقون ولا نَتَصَدَّقُ . قال : « إن فيك صدقةً [(٣)] كثيرةً ؛ إن فى فضلِ بيانِك عنِ الأرتمِ[(٤)] ، تُعَبِّرُ عنه حاجتَه صدقةً[(٣)] ، وفى فضلِ سمعِك على الذى لا يَسْمَعُ ، تُعَبِّرُ عنه حاجتَه ، صدقةٌ ، وفى فضلِ بصرِك على الضريرِ ، تَهْدِيه الطريقَ ، صدقةٌ ، وفى فضلِ قُوَّتِك على الضعيفِ تُعِينُه صدقةٌ ، وفى إماطتِك الأذى عن الطريقِ صدقةٌ ، وفى

(١) أبو يعلى (١٨٦٨) ، وأبو نعيم (٣٨٧) . قال محقق مسند أبى يعلى : إسناده ضعيف لانقطاعه .

(٢) مسلم (١٠٠٦) ، وأبو داود (١٢٨٥، ١٢٨٦، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٩٠٢٨) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى ب ١: « الأرثم » ، وفى ب ٢: الأثم » ، وفى ف ١: « الأديم » ؛ قال ابن الأثير : كذا وقع فى الرواية ، فإن كان محفوظًا فلعله من قولهم : رتمت الشيء إذا كسرته ، ويكون معناه معنى الأرتّ ، وهو الذى لا يفصح الكلام ولا يصححه ولا يبينه . وإن كان بالثاء المثلثة فهو الذى لا يصحح كلامه ولا يبينه لآفة فى لسانه أو أسنانه ، وأصله من رثيم الحصى ، وهو ما دق منه بالأخفاف ، أومن : رثمت أنفه ، إذا كسرته حتى أدميته ، فكأن فمه قد كسر فلا يفصح فى كلامه . النهاية ٢/ ١٩٤، ١٩٦.

مُباضَعتِك أهلَك صدقةٌ » . قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أيَأْتى أحدُنا شهوتَه ويُؤْجَرُ ؟ قال : « أرأيْتَ لو جعَلتَه فى غيرِ حِلِّه ، أكان عليك وِزْرٌ ؟ » . قلتُ : نعم . قال : « أتَحْتَسِبون بالشرِّ ، ولا تَحْتَسِبون بالخير ؟ »[1] .

وأخرج البيهقىُّ عن أبى ذرٍّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ولك فى جماعِك زوجتَك أجرٌ » . قلتُ : كيف يكونُ لى أجرٌ فى شهوتى ؟ قال : « أرأيْتَ لو كان لك ولدٌ ، فأدْرَك ورجَوْتَ خيرَه ، ثم مات ، أكنتَ تَحْتَسِبُه ؟ » . قلتُ : نعم . قال : « فأنت خلَقْتَه ؟ » . قلتُ : بلِ اللَّهُ خلقَهُ . قال : « فأنت هَدَيْتَه ؟ » . قلتُ : بلِ اللَّهُ هداه . قال : « أفأنت[2] كنتَ تَرْزُقُه ؟ » . قلتُ : بل اللَّهُ يَرْزُقُه . قال : « فكذلك فضَعْه فى حَلالِه ، وجَنِّبْه حرامَه ، فإن شاء اللَّهُ أحْياه ، وإن شاء أماته ، ولك أجرٌ »[3] .

وأخرج ابنُ السُّنِّىِّ ، وأبو نُعَيْمٍ ، معًا فى « الطِّبِّ النبوىِّ » ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أيَعْجِزُ أحدُكم أن يُجامِعَ أهلَه فى كلِّ يومِ جمعةٍ ، فإن له أجرين اثنين ؛ أجرَ غُسْلِه ، وأجرَ غُسْلِ امرأتِه »[4] .

وأخرج البيهقىُّ فى « سننِه » عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : واللَّهِ إنى لَأُكْرِهُ نفسى على الجماعِ رَجاءَ أن يُخْرِجَ اللَّهُ منى نَسَمةً تُسَبِّحُ[5] .

---

(١) البيهقى (٧٦١٩) ، وقال : رواية أبى البخترى عن أبى ذر مرسلة ، ولها شواهد صحيحة فى ألفاظه .

(٢) فى ب ٢، ف ١: « فأنت » .

(٣) البيهقى فى الشعب (١١١٧١) . والحديث عند أحمد ٣٥/ ٣٨٣، ٣٨٤ (٢١٤٨٤) . وقال محققوه : إسناده صحيح .

(٤) البيهقى (٢٩٩١) .

(٥) البيهقى ٧/ ٧٩.

وأخرج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » عن زيدِ بنِ أسلمَ قال : بلَغَنى أنه جاءت امرأةٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقالت : إن زوجَها لا يُصِيبُها . فأرْسَل إليه ، فسأَله فقال : كَبِرْتُ وذهَبتْ قُوَّتى . فقال له عمرُ : أتُصِيبُها فى كلِّ شهرٍ مَرَّةً ؟ قال : أكثرَ من ذلك . قال عمرُ : فى كم تُصِيبُها ؟ قال : فى كلِّ طُهْرٍ مَرَّةً . فقال عمرُ : اذْهَبى فإن فيه ما يَكْفِى المرأةَ[١] .

قولُه تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ .

أخرج أبو داودَ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ بنِ السَّكَنِ الأنصاريةِ قالت : طُلِّقْتُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ولم يَكُنْ للمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ ، فأنْزَل اللَّهُ حينَ طُلِّقْتُ العدةَ للطلاقِ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ . فكانت أولَ مَن أُنْزِلَت فيها العدةُ للطلاقِ[٢] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ . قال : كان أهلُ الجاهليةِ يُطَلِّقُ أحدُهم ، ليس لذلك عدةٌ .

وأخرج أبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ . ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق : ٤] . فنسَخ واسْتَثْنَى ، وقال : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٣] [الأحزاب : ٤٩] .

---

(١) عبد الرزاق (١٠٧٣٧) .

(٢) أبو داود (٢٢٨١) ، وابن أبى حاتم ٢/٤١٤ (٢١٨٦) ، والبيهقى ٧/ ٤١٤. حسن (صحيح سنن أبى داود - ١٩٩٦) .

(٣) أبو داود (٢٢٨٢) ، والنسائى (٣٤٩٩) . حسن (صحيح سنن أبى داود - ١٩٩٧) .

وأخرج مالكٌ ، والشافعيُّ ، وعبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنَّحَّاسُ فى « ناسخِه » ، والدارَقُطْنىُّ ، والبيهقىُّ فى « السننِ » ، عن عائشةَ قالت : إنما الأقْراءُ الأطهارُ[1] .

وأخرج مالكٌ ، والشافعىُّ ، والبيهقىُّ ، مِن طريقِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها انْتَقَلَت حَفْصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ حينَ دخَلَت فى الدمِ مِن الحَيْضةِ الثالثةِ . قال ابنُ شِهابٍ : فذكَرْتُ ذلك لعَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، فقالت : صدَق عروةُ . وقد جادَلَها فى ذلك ناسٌ ، قالوا : إن اللَّهَ يَقولُ : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ . فقالت عائشةُ : صدَقْتُم ، وهل تَدْرون ما الأقراءُ ؟ الأقراءُ الأطهارُ . قال ابنُ شِهابٍ : سمِعْتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ يقولُ : ما أدْرَكْتُ أحدًا مِن فقهائِنا إلا وهو يقولُ هذا . يُرِيدُ الذى قالت عائشةُ[2] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عمرَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، قالا : الأقْراءُ الأطهارُ[3] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : الأقْراءُ الحيضُ . عن أصحابِ محمدٍ ﷺ[4] .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ .

---

(١) مالك ٢/ ٥٧٧، والشافعى ٢/ ١١٠ (١٩٧ - شفاء العى) ، وعبد الرزاق (١١٠٠٤، ١١٠٠٥) ، وابن جرير ٤/٩٥ - ٩٧، وابن أبى حاتم ٢/٤١٤ (٢١٨٧) ، والنحاس ص ٢١٣، والدارقطنى ١/ ٢١٤، والبيهقى ٧/ ٤١٥.

(٢) مالك ٢/ ٥٧٦، ٥٧٧، والشافعى ٢/ ١١٠، ١١١ (١٩٧، ١٩٨ - شفاء العى) ، والبيهقى ٧/ ٤١٥.

(٣) عبد الرزاق (١١٠٠٣، ١١٠٠٤) ، وابن جرير ٤/ ٩٦، ٩٧، والبيهقى ٧/ ٤١٥، ٤١٨.

(٤) عبد الرزاق (١٠٩٩٢) ، وابن جرير ٤/ ٨٩، والبيهقى ٧/ ٤١٨.

قال : ثلاثَ حِيَضٍ[(١)] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ . قال : حِيَضٍ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ . فجعَل عدةَ الطلاقِ ثلاثَ حِيَضٍ ، ثم إنه نسَخ منها المطلَّقةَ التى طُلِّقَت ، ولم يَدْخُلْ بها زوجُها ، فقال فى سورةِ «الأحزابِ» : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . فهذه تُزَوَّجُ إن شاءَت مِن يومِها ، وقد نسَخ مِن الثلاثةِ ، فقال : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ . فهذه العَجوزُ التى لا تَحِيضُ ، والتى لم تَحِضْ ، فعدَّتُهن ثلاثةُ أشهرٍ ، وليس الحيضُ مِن أمرِها فى / شىءٍ ، ونسَخ مِن الثلاثةِ قُروءِ الحاملَ ، فقال : ﴿ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] . فهذه ليست مِن القروءِ فى شىءٍ ، إنما أجلُها أن تَضَعَ حملَها . ١/٢٧٥

وأخرج مالكٌ ، والشافعىُّ ، وعبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقىُّ ، مِن طريقِ عروةَ وعَمْرةَ ، عن عائشةَ قالت : إذا دخَلَت فى الحيضةِ الثالثةِ ، [٦١ظ] فقد بانَت مِن زوجِها ، وحلَّت للأزواجِ . قالت عَمْرةُ : وكانت عائشةُ تقولُ : إنما القُرْءُ الطُّهْرُ ، وليس بالحَيْضةِ[(٢)] .

---

(١) ابن جرير ٤/ ٨٨، والبيهقى ٧/٤١٧، ٤١٨.

(٢) مالك ٢/ ٥٧٦، ٥٧٧، والشافعى ٢/١٠٩ (١٩٣ - شفاء العى)، وعبد الرزاق (١١٠٠٤)، والبيهقى ٧/ ٤١٥.

وأخرج مالكٌ ، والشافعىُّ ، وعبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقىُّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : إذا دخَلَت المطلَّقةُ فى الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَت مِن زوجِها ، وحلَّت للأزواجِ[1] .

وأخرج مالكٌ ، والشافعىُّ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ، فدخَلَت فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد برِئَت منه ، وبرِئَ منها ، ولا تَرِثُه ولا يَرِثُها[2] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقىُّ ، عن علقمةَ ، أن رجلًا طلَّق امرأتَه ، ثم ترَكها ، حتى إذا مضَت حيضتان والثالثةُ أتاها ، وقد قعَدَت فى مغْتَسَلِها لتَغْتَسِلَ مِن الثالثةِ ، فأتاها زوجُها ، فقال : قد راجَعتُك ، قد راجَعْتُك . ثلاثًا ، فأتَيا عمرَ ابنَ الخطابِ ، فقال عمرُ لابنِ مسعودٍ وهو إلى جنبِه : ما تقولُ فيها ؟ قال : أَرَى أنه أحقُّ بها حتى تَغْتَسِلَ مِن الحيضةِ الثالثةِ وتَحِلَّ لها الصلاةُ . فقال عمرُ : وأنا أَرَى ذلك[3] .

وأخرج الشافعىُّ ، وعبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقىُّ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ قال : تَحِلُّ لزوجِها الرَّجْعةُ عليها حتى تَغْتَسِلَ مِن الحيضةِ الثالثةِ وتَحِلَّ للأزْواجِ[4] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقىُّ ، عن أبى عُبيدةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ قال :

(١) مالك ٢/ ٥٧٧، والشافعى ٢/ ١١٠ (١٩٥ - شفاء العى) ، وعبد الرزاق (١١٠٠٣) ، والبيهقى ٧/ ٤١٥.

(٢) مالك ٢/ ٥٧٨، والشافعى ٢/ ١١٠ (١٩٦ - شفاء العى) ، والبيهقى ٧/ ٤١٥.

(٣) عبد الرزاق (١٠٩٨٨) ، والبيهقى ٧/ ٤١٧.

(٤) الشافعى ٢/ ١٠٥ (١٨٤ - شفاء العى) ، وعبد الرزاق (١٠٩٨٣) ، والبيهقى ٧/ ٤١٧.

أرْسَلَ عثمانُ بنُ عفانَ إلى أُبَيٍّ يَسْأَلُه عن رجلٍ طَلَّق امرأتَه ، ثم راجَعَها حينَ دخَلَت في الحيضةِ الثالثة . قال أُبَيٌّ : كيف يُفتِي مُنافِقٌ ؟ فقال عثمانُ : نُعِيذُك باللَّهِ أن تكونَ مُنافِقًا ، ونَعوذُ باللَّهِ أن نُسَمِّيَك مُنافِقًا ، ونُعِيذُك باللَّهِ أن يكونَ منك هذا في الإسلامِ ثم تموتَ ولم تُبَيِّنْه . قال : إني أَرَى أنه أحقُّ بها ما لم تَغْتَسِلْ مِن الحيضةِ الثالثةِ وتَحِلَّ لها الصلاةُ[(١)] .

وأخرج البيهقيُّ ، من طريقِ الحسنِ ، عن عمرَ ، وعبدِ اللَّهِ ، وأبي موسى ، في الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَه[(٢)] فتَحِيضُ ثلاثَ حِيَضٍ ، فيُراجِعُها قبلَ أن تَغْتَسِلَ . قال : هو أحقُّ بها ما لم تَغْتَسِلْ من الحيضةِ الثالثةِ[(٣)] .

[(٤)] وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبي موسى قال : هو أحقُّ بها ما لم تَغتسِلْ[(٤)] .

وأخرج وكيعٌ عن الحسنِ قال : تَعْتَدُّ بالحيضِ ، وإن كانت لا تَحِيضُ في السنةِ إلا مرةً .

وأخرج مالكٌ ، والشافعيُّ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ[(٥)] ، أنه كان عندَ جدِّه هاشميةٌ وأنصاريةٌ ، فطلَّق الأنصاريةَ وهي تُرْضِعُ ، فمرَّت بها سنةٌ ، ثم هلَك ولم تَحِضْ ، فقالت : أنا أَرِثُه ، ولمْ أَحِضْ . فاخْتَصَموا إلى عثمانَ ، فقضَى للأنصاريةِ بالميراثِ ، فلامَت الهاشميةُ عثمانَ ، فقال : هذا عملُ ابنِ عمِّك ، هو

(١) عبد الرزاق (١٠٩٨٧) ، والبيهقي ٧/ ٤١٧.

(٢) سقط من : ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١.

(٣) البيهقي ٧/ ٤١٧.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) في م : « حيان » .

أشار علينا بهذا . يعنى عليَّ بنَ أبى طالبٍ[(١)] .

وأخرج البيهقيُّ عن ابنِ عمرَ قال : إذا طلَّقها وهى حائضٌ ، لم تَعْتَدَّ بتلك الحيضةِ[(٢)] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ عن عكرمةَ قال : الأقْراءُ الحِيَضُ ، ليس بالطُّهْرِ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . ولم يَقُلْ : لقُروئِهن[(٣)] .

وأخرج الشافعيُّ عن[(٤)] عبدِ اللهِ[(٤)] بنِ أبى بكرٍ ، أن رجلًا مِن الأنصارِ يقالُ له : حَبَّانُ[(٥)] بنُ مُنْقِذٍ . طلَّق امرأتَه وهو صحيحٌ ، وهى تُرْضِعُ ابنتَه ، فمكَثَت سبعةَ عشَرَ شهرًا لا تَحِيضُ ، يَمْنَعُها الرضاعُ أن تَحِيضَ ، ثم مرِض حَبَّانُ ، فقلتُ له : إن امرأتَك تُريدُ أن تَرِثَ . فقال لأهلِه : احْمِلونى إلى عثمانَ . فحمَلوه إليه ، فذكَر له شأنَ امرأتِه ، وعندَه عليُّ بنُ أبى طالبٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ ، فقال لهما عثمانُ : ما تَرَيان ؟ فقالا : نَرَى أنها ترِثُه إن ماتَ ، ويَرِثُها إن ماتت ؛ فإنها ليست مِن القَواعدِ اللاتى قد يَئِسْنَ مِن المحيضِ ، وليست مِن الأبكارِ اللاتى لم يَبْلُغْنَ المحيضَ[(٦)] ، ثم هى على عدةِ حيضِها ما كان مِن قليلٍ أو كثيرٍ . فرجَع حَبَّانُ إلى أهلِه ، وأخَذ ابنتَه ، فلمَّا فقَدَت الرَّضاعَ ، حاضَت حيضةً ، ثم حاضَت حيضةً أخرى ، ثم تُوُفِّى حَبَّانُ قبلَ أن

---

(١) مالك فى الموطأ ٢/ ٥٧٢، والشافعى ٢/ ١٠٨، ١٠٩ (١٩٢ - شفاء العى) .

(٢) البيهقى ٧/ ٤١٨.

(٣) عبد الرزاق (١٠٩٩٣) .

(٤ - ٤) فى النسخ : « عبد الرحمن » والمثبت من مصدر التخريج ، وسنن البيهقى ٧/ ٤١٩، وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٤٩.

(٥) هنا وفيما يأتى فى ف ١، م : « حيان » .

(٦) فى م : « بالمحيض » .

تَحِيضَ الثالثةَ ، فاعْتَدَّت عدةَ المُتَوَفَّى عنها زوجُها ، وورِثَته[1] .

وأخرج أبو داودَ ، والترمذيُّ ، وابنُ ماجه ، والدارَقطنيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقتان ، وقُرْؤُها حَيْضَتان » . وفي لفظٍ : « وعدتُها حَيْضتان »[2] .

وأخرج ابنُ ماجه ، والبيهقيُّ مِن حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا ، مثلَه[3] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقيُّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : الطلاقُ بالرجالِ[4] ، والعدةُ بالنساءِ[5] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقيُّ ، عن عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، قالوا : الطلاقُ بالرجالِ ، والعدةُ بالنساءِ[6] .

وأخرج مالكٌ ، والبيهقيُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال : الطلاقُ للرجالِ ، والعدةُ للنساءِ[7] .

وأخرج مالكٌ عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال : عدةُ المُسْتَحاضةِ سنةٌ[8] .

---

(١) الشافعي ٢/١٠٨ (١٩١ - شفاء العي) .

(٢) أبو داود (٢١٨٩) ، والترمذي (١١٨٢) ، وابن ماجه (٢٠٨٠) والدارقطني ٤/ ٣٩، والحاكم ٢/ ٢٠٥، والبيهقي ٧/ ٣٧٠. ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٤٧٥) .

(٣) ابن ماجه (٢٠٧٩) ، والبيهقي ٧/ ٣٦٩. ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٥١) .

(٤) في ب ٢: « للرجال » .

(٥) عبد الرزاق (١٢٩٤٦) ، والبيهقي ٧/ ٣٦٩.

(٦) عبد الرزاق (١٢٩٥٠) ، والبيهقي ٧/ ٣٧٠.

(٧) مالك ٢/ ٥٨٢، والبيهقي ٧/ ٣٧٠.

(٨) مالك ٢/ ٥٨٣.

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ .

أخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرِ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قال : كانت المرأةُ تَكْتُمُ حملَها حتى تَجْعَلَه لرجلٍ آخرَ ، فنهاهن اللَّهُ عن ذلك[(١)] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : عِلِم اللَّهُ أن منهن كَواتمَ يَكْتُمْنَ ضِرارًا ، ويَذْهَبْنَ بالولدِ إلى غيرِ أزْواجِهن ، فنهَى عن ذلك ، وقدَّم فيه .

وأخرج ابنُ / جريرِ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عمرَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : الحملُ والحيضُ ؛ لا يَحِلُّ لها إن كانت حاملًا أن تَكْتُمَ حملَها ، ولا يَحِلُّ لها[(٢)] إن كانت حائضًا أن تَكْتُمَ حيضَها[(٣)] . ١/٢٧٦

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقىُّ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : الحيضُ والولدُ ؛ لا يَحِلُّ للمطلَّقةِ أن تقولَ : أنا حائضٌ . وليست بحائضٍ ، ولا تقولَ : إنى[(٤)] حُبْلَى . وليست بحُبْلَى ، ولا تقولَ : لستُ بحُبْلى . وهى حُبْلَى[(٥)] .

(١) عبد الرزاق ١/ ٩٢، وفى مصنفه (١١٠٦٠)، وابن جرير ٤/ ١١١، ١١٢.

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٢/ ١٠٧، وابن أبى حاتم ٢/٤١٥ (٢١٩١) .

(٤) فى ب ٢، ف ١: « أنا » .

(٥) عبد الرزاق (١١٠٥٩)، والبيهقى ٧/ ٣٧٢، ٤٢٠.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ شِهابٍ في قولِه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : بلَغَنا أن ﴿ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ الحملُ ، وبلَغَنا أنه الحيضُ[1] .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقيُّ ، عن إبراهيمَ في الآيةِ قال : أكبرُ ذلك الحيضُ . وفي لفظٍ : أكثرُ ما عُنِي به الحيضُ[2] .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، والبيهقيُّ ، عن عكرمةَ قال : الحيضُ[2] .

قولُه تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ .

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ . يقولُ : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تَطْليقةً أو تَطْليقتَيْن ، وهي حاملٌ ، فهو أحقُّ برجعتِها ما لم تَضَعْ حملَها ، ولا يَحِلُّ لها أن تَكْتُمَه[3] حملَها . وهو قولُه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[4] .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن مُقاتِلِ بنِ حيَّانَ في قولِه : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ . يعني : المُراجَعةَ في العِدَّةِ ، نزَلَت في رجلٍ مِن غِفارَ طلَّق امرأتَه ، ولم يَشْعُرْ بحملِها فراجَعها ، وردَّها إلى بيتِه ، فولَدَت وماتَت ، ومات ولدُها ، فأنْزَل اللَّهُ بعدَ ذلك بأيامٍ يَسِيرةٍ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ

---

(١) ابن جرير ٤/ ١٠٥.

(٢) البيهقي ٧/ ٤٢٠.

(٣) بعده في م : « يعني » .

(٤) ابن جرير ٤/ ١١٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤١٦ (٢١٩٥) ، والبيهقي ٧/ ٣٦٧.

بِإِحْسَٰنٍ ﴾ . فنسَخت[1] الآيةَ التى قبلَها ، وبيَّن اللَّهُ للرجالِ كيف يُطَلِّقون النساءَ ، وكيف يَتَرَبَّصْنَ .

وأخرج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ .[2] قال : فى العدةِ[3] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابن جريرٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[2] . قال : فى القُروءِ الثلاثةِ[4] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ . قال : فى العدةِ[5] ما لم يُطَلِّقْها ثلاثًا[6] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

أخرج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾ . قال : إذا أطَعْنَ اللَّهَ ، وأطَعْنَ أزْواجَهن ، فعليه أن يُحْسِنَ صُحبتَها[7] ، ويَكُفَّ عنها أذاه ، ويُنْفِقَ عليها مِن سَعَتِه[8] .

---

(١) بعده فى ب ٢: « هذه » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٤/ ١١٦، والبيهقى ٧/ ٣٦٧.

(٤) عبد الرزاق (١٠٩٨٦) ، وابن جرير ٤/ ١١٧.

(٥) بعده فى ف ١، م : « وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ . قال : فى العدة » وهو تكرار وتداخل بين الأثرين السابقين .

(٦) ابن جرير ٤/ ١١٧.

(٧) فى ف ١: « بصحبتها » ، وفى م : « خطبتها » .

(٨) ابن جرير ٤/ ١١٩.

وأخرج الترمذيُّ وصحَّحه ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، عن عمرِو بنِ الأحوصِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ألا إن لكم على نسائِكم حقًّا ، ولنسائِكم عليكم حقًّا ؛ فأما حقُّكم على نسائِكم فلا يُوطِئْن فُرُشَكم مَن تَكْرَهون ، ولا يَأْذَنَّ في بيوتِكم مَن تَكْرَهون ، ألا وحقُّهن عليكم أن تُحْسِنوا إليهن في كسوتِهن وطعامِهن »[(١)] .

وأخرج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن معاويةَ بنِ حَيْدةَ القُشَيْريِّ ، أنه سأَل النبيَّ ﷺ : ما حقُّ المرأةِ على الزوجِ ؟ قال : « أن تُطْعِمَها إذا طعِمْتَ ، وأن تَكْسُوَها إذا اكْتَسَيْتَ ، ولا تَضْرِبِ الوجهَ ، ولا تُقَبِّحْ ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيتِ »[(٢)] .

وأخرج ابنُ عَدِيٍّ ، عن قيسِ بنِ طَلْقٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا جامَع أحدُكم أهلَه فلا يُعْجِلْها حتى تَقْضِيَ حاجتَها ، كما يُحِبُّ أن يَقْضِيَ حاجتَه »[(٣)] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وأبو يَعْلَى ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا جامَع أحدُكم أهلَه فلْيَصْدُقْها ، فإن سبَقها فلا يُعْجِلْها » . ولفظُ عبدِ الرزاقِ : « فإن قضَى حاجتَه ولم تَقْضِ حاجتَها فلا يُعْجِلْها »[(٤)] .

---

(١) الترمذى (١١٦٣، ٣٠٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٦٩) ، وابن ماجه (١٨٥١) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٠١) .

(٢) أحمد ٤/ ٤٤٧، ٥/ ٣، ٥، وأبو داود (٢١٤٢- ٢١٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٦٠، ٩١٧١، ٩١٨٠) ، وابن ماجه (١٨٥٠) ، وابن جرير ٦/ ٧٠٤، والحاكم ٢/ ١٨٨، والبيهقى ٧/ ٣٠٥. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٠٠) .

(٣) ابن عدى ٦/ ٢١٦٠. وضعفه الألبانى فى الإرواء ٧/ ٧٣.

(٤) عبد الرزاق (١٠٤٦٨) ، وأبو يعلى (٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢٧٠) . وضعفه الألبانى فى الإرواء (٢٠١٠) .

وأخرج وكيعٌ ، وسفيانُ بنُ عُيَينةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إنى لأُحِبُّ أنْ أتَزَيَّنَ للمرأةِ كما أُحِبُّ أن تتزَيَّنَ المرأةُ لى ؛ لأن اللَّهَ يقولُ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ . وما أُحِبُّ أن أسْتَوْفِىَ جميعَ حقى عليها ؛ لأن اللَّهَ يقولُ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾[1] .

وأخرج ابنُ ماجه عن أمِّ سلمةَ ، أن النبىَّ ﷺ اطَّلَى وولِى عانتَه بيدِه[2] .

وأخرج الخَرائطىُّ فى كتابِ « مَساوِئ الأخلاقِ » عن أمِّ سلمةَ ، أن النبىَّ ﷺ كان يُنَوِّرُه الرجلُ ، فإذا بلَغ مَرَاقَّه[3] تولَّى هو ذلك[4] .

وأخرج الخَرائطىُّ عن محمدِ بنِ زيادٍ قال : كان ثوبانُ مولى رسولِ اللَّهِ ﷺ جارًا لى ، فكان يَدْخُلُ الحمّامَ ، فقلتُ : وأنت صاحبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ تَدْخُلُ الحمامَ ؟! فقال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الحمامَ ، ثم يَتَنَوَّرُ[5] .

وأخرج ابنُ عساكرَ فى « تاريخِه » عن ابنِ عُمرَ ، أن النبىَّ ﷺ كان يَتَنَوَّرُ كلَّ شهرٍ ، ويُقَلِّمُ أظفارَه كلَّ خمسَ عشْرةَ[6] .

وأخرج مسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، عن عائشةَ ، أنها

---

(١) ابن جرير ٤/ ١٢٠، وابن أبى حاتم ٢/٤١٧ (٢١٩٦) .

(٢) ابن ماجه (٣٧٥٢) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٨٢٣) .

(٣) المَرَاقّ : ما رقّ من أسفل البطن ولان . ينظر النهاية ٤/ ٣٢١.

(٤) الخرائطى (٨٣٨) . والحديث عند ابن ماجه (٣٧٥١، ٣٧٥٢) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٨٢٢، ٨٢٣) . وينظر سنن البيهقى ١/ ١٥٢.

(٥) الخرائطى (٨٣٧) . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٨٠١) .

(٦) ابن عساكر ٥٣/ ٢٦٧. وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٧٥٠) .

سُئِلَت : بأيِّ شيءٍ كان يَبْدَأُ النبيُّ ﷺ إذا دخَل بيتَه ؟ قالت : بالسواكِ[(١)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ .

٢٧٧/١ **أخرج** عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَلِلرِّجَالِ /عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : فضلُ ما فضَّله اللَّهُ به عليها مِن الجهادِ ، وفضلُ ميراثِه على ميراثِها ، وكلُّ ما فُضِّل به عليها[(٢)] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبي مالكٍ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : يُطَلِّقُها ، وليس لها مِن الأمرِ شيءٌ[(٣)] .

وأخرج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : الإمارةُ[(٤)] .

قولُه تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ .

أخرج مالكٌ ، والشافعيُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والترمذيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : كان الرجلُ إذا طلَّق امرأتَه ، ثم ارْتَجَعها قبلَ أن تَنْقَضِيَ عدتُها كان ذلك له ، وإن طلَّقها ألفَ مرةٍ ، فعمَد رجلٌ إلى امرأتِه ، فطلَّقها حتى إذا ما شارفتِ[(٥)] انقضاءَ عدتِها ارْتَجَعَها ثم طلَّقها ، ثم قال : واللَّهِ لا آوِيك إليَّ ، ولا تَحِلِّين أبدًا . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ

---

(١) مسلم (٢٥٣/ ٤٣، ٤٤) ، وأبو داود (٥١) ، والنسائي (٦) ، وابن ماجه (٢٩٠) .

(٢) ابن جرير ٤/ ١٢١.

(٣) ابن أبي حاتم ٤١٧/٢ (٢٢٠٠) .

(٤) ابن أبي حاتم ٤١٧/٢ (٢٢٠١) .

(٥) في ب ١، ب ٢، ف ١: « شاء » .

مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . فاسْتَقْبَل الناسُ الطلاقَ جديدًا مِن يومِئذٍ ، مَن كان منهم طلَّق ومَن لم يُطَلِّقْ[1] .

وأخرج الترمذيُّ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، مِن طريقِ هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أن عائشةَ قالت : كان الناسُ والرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه ما شاء اللَّهُ أن يُطَلِّقَها ، وهى امرأتُه إذا ارْتَجَعها ، وهى فى العدةِ ، وإن طلَّقها مائةَ مرةٍ أو أكثرَ ، حتى قال رجلٌ لامرأتِه : واللَّهِ لا أُطَلِّقُك فتَبِينى ، ولا آوِيك أبدًا . قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أُطَلِّقُك فكلما همَّت عدتُك أن تَنْقَضِيَ راجَعْتُك . فذهَبَت المرأةُ حتى دخَلَت على عائشةَ ، فأَخْبَرَتْها فسكَتَت عائشةُ ، حتى جاء النبيُّ ﷺ فأَخْبَرَته ، فسكَت النبيُّ ﷺ حتى نزَل القرآنُ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . قالت عائشةُ : فاسْتَأْنَف الناسُ الطلاقَ مُسْتَقْبَلًا ، مَن كان طلَّق ومَن لم يُطَلِّقْ[2] .

وأخرج ابنُ مَرْدُويه ، والبيهقيُّ ، عن عائشةَ قالت : لم يَكُنْ للطلاقِ وقتٌ ، يُطَلِّقُ امرأتَه ، ثم يُراجِعُها ما لم تَنْقَضِ العدةُ ، وكان بينَ رجلٍ وبينَ أهلِه بعضُ ما يكونُ بينَ الناسِ ، فقال : واللَّهِ لأَتْرُكَنَّك لا أَيِّمًا ولا ذاتَ زوجٍ . فجعَل يُطَلِّقُها ، حتى إذا كادت العدةُ أن تنقضِيَ راجعَها ، ففعَل ذلك مرارًا ، فأنْزَل اللَّهُ فيه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . فوقَّت لهم الطلاقَ

---

(١) مالك ٢/ ٥٨٨، والشافعي ٦٨/٢ (١٠٩ - شفاء العي) ، وعبد بن حميد - كما فى تفسير ابن كثير ٣٩٩/١ - والترمذى عقب حديث (١١٩٢) ، وابن جرير ٤/ ١٢٥، ١٢٦، وابن أبي حاتم ٤١٨/٢ (٢٢٠٦) ، والبيهقى ٧/ ٣٣٣. قال الألبانى فى الإرواء ٧/ ١٦٢: صحيح مرسل .

(٢) الترمذى (١١٩٢) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٣٩٩/١ - والحاكم ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، والبيهقى ٧/ ٣٣٣. ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٢٠٨) .

ثلاثًا ؛ يُراجِعُها فى الواحدةِ وفى الثِّنْتَيْنْ ، وليس فى الثالثةِ رَجْعةٌ حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه[(١)] .

[(٢)]وأخرج ابنُ النَّجّارِ عن عائشةَ ، أنها أتتها امرأةٌ فسألَتْها عن شيءٍ من الطلاقِ ، قالت : فذكَرتُ ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فنزَلت : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[(٢)] .

وأخرج أبو داودَ ، والنسائىُّ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ . وذلك أن الرجلَ كان إذا طلَّق امرأتَه فهو أحقُّ برجعتِها وإن طلَّقها ثلاثًا ، فنُسِخ ذلك ، فقال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[(٣)] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، [٦٢و] عن الثورىِّ ، عن بعضِ الفقهاءِ ، قال : كان الرجلُ فى الجاهليةِ يُطَلِّقُ امرأتَه ما شاء ، لا يكونُ عليها عدةٌ ، فتَزَوَّجُ مِن مكانِها إن شاءت ، فجاء رجلٌ مِن أشْجَعَ إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنه طلَّق امرأتَه ، وأنا أخْشَى أن تُزَوَّجَ فيكونَ الولدُ لغيرى . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ . فنسَخَت هذه كلَّ طلاقٍ فى القرآنِ[(٤)] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ . قال : لكلِّ مرةٍ قُرْءٌ . فنسَخَت هذه الآيةُ ما كان قبلَها ، فجعَل اللَّهُ حدَّ الطلاقِ ثلاثةً ، وجعَله

---

(١) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٠ - والبيهقى ٧/ ٣٦٧.

(٢ - ٢) سقط من : ص ، بـ ١ ، ب ٢.

(٣) أبو داود (٢١٩٥) ، والنسائى (٣٥٥٦) ، والبيهقى ٧/ ٣٣٧. حسن صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٩٢١) .

(٤) عبد الرزاق (١١٠٩٢) .

أحقُّ برجعتِها ما دامت فى عدتِها ، ما لم يُطَلِّقْ ثلاثًا .

وأخرج وكيعٌ ، وعبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنَّحَّاسُ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقىُّ ، عن أبى رَزِينٍ الأسَدىِّ قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، أرأيْتَ قولَ اللَّهِ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ . فأين الثالثةُ ؟ قال : « التسريحُ بإحسانٍ الثالثةُ »[1] .

وأخرج ابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقىُّ ، عن أنسٍ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى أَسْمَعُ اللَّهَ يقولُ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ . فأين الثالثةُ ؟ قال : « ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ ﴾ هى الثالثةُ »[2] .

وأخرج الطَّسْتىُّ فى « مسائلِه » عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزْرقِ قال له : أخْبِرْنى عن قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ . هل كانت العربُ تَعْرِفُ الطلاقَ ثلاثًا فى الجاهليةِ ؟ قال : نعم ، كانت العربُ تَعْرِفُ ثلاثًا باتًّا[3] ، أمَا سمِعْتَ الأعْشَى وهو يقولُ وقد أخَذَه أخْتانُه ، فقالوا : لا واللَّهِ ، لا نَرْفَعُ عنك العصا أو[2] تُطَلِّقَ أهلَك ، فقد أضْرَرْتَ بها . فقال[4] :

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٩٣، وفى مصنفه (١١٠٩١)، وسعيد بن منصور (١٤٥٧)، وأحمد وعبد بن حميد - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٠ - وابن جرير ٤/ ١٣٠، ١٣١، وابن أبى حاتم ٢/ ٤١٩ (٢٢١٠)، والنحاس ص ٢٢٥، ٢٢٦، والبيهقى ٧/ ٣٤٠.

(٢) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٠ - والبيهقى ٧/ ٣٤٠.

(٣) فى الأصل : « بائنا » .

(٤) ديوانه ص ٢٦٣.

أيا جارتا بِينى[(١)] فإِنك طالِقَهْ كذاك أمورُ الناسِ غادٍ وطارِقَهْ

فقالوا : واللَّهِ لا نَرْفَعُ عنك العصا ، أو تُثَلِّثَ لها الطلاقَ . فقال :

بِينى فإن البَينَ خيرٌ مِن العَصَا وإلا تزالُ[(٢)] فوقَ رأسِىَ بارِقَهْ

٢٧٨/١ /فقالوا : واللَّهِ لا نَرْفَعُ عنك العصا أو تُثَلِّثَ لها الطلاقَ . فقال :

بِينى حَصَانَ الفرجِ غيرَ ذَميمةٍ ومَوْمُوقةً فينا كذاك ووامِقَهْ[(٣)]

وذُوقى فتَى حَىٍّ فإنِّىَ ذائقٌ فتاةَ أُناسٍ مثلَ ما أنتِ ذائِقَهْ[(٤)]

وأخرج النَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، والدارَقُطْنِىُّ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ مسعودٍ فى قولِه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ . قال : يُطَلِّقُها بعدَ ما تَطْهُرُ مِن قبلِ جِماعٍ ، فإذا حاضَت وطهُرَت طلَّقها أخرى ، ثم يَدَعُها حتى تَطْهُرَ مرةً أخرى ، ثم يُطَلِّقُها إن شاء[(٥)] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ . قال : يُطَلِّقُ الرجلُ امرأتَه طاهرًا من[(٦)] غيرِ جماعٍ ، فإذا حاضتَ ثم طَهُرَت ، فقد تمَّ القُرْءُ ، ثم يُطَلِّقُ الثانيةَ كما طلَّقَ[(٧)] الأولى إن أحَبَّ أن يفعَلَ ، فإذا طلَّق الثانيةَ ثم حاضتِ

---

(١) فى م : « بتى » .

(٢) فى ص ، م : « يزال » .

(٣) حصان : عفيفة غير متهمة . مومومة : محبوبة . وامقة : محبة . اللسان (ح ص ن ، و م ق) .

(٤) مسائل نافع بن الأزرق (٣٢) .

(٥) النسائى (٣٣٩٤، ٣٣٩٥) ، وابن ماجه (٢٠٢٠، ٢٠٢١) ، وابن جرير ٤/ ١٢٨، والدارقطنى ٤/ ٥، والبيهقى ٧/ ٣٣٢. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٦٤٠، ١٦٤١) .

(٦) فى م : « فى » .

(٧) فى م : « يطلق » .

الحَيْضةَ الثانيةَ ، فهاتان تطليقتان وقُرْآنِ ، ثم قال اللَّهُ للثالثةِ : ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ فيُطَلِّقُها فى ذلك القُرْءِ كلِّه إن شاء .

وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ عن يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ قال : التسريحُ فى كتابِ اللَّهِ الطلاقُ[1] .

وأخرج البيهقيُّ ، مِن طريقِ السديِّ ، عن أبى مالكٍ وأبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مُرَّةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، وناسٍ من الصحابةِ فى قولِه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ . قال : وهو الميقاتُ الذى يكونُ عليها فيه الرجعةُ ، فإذا طلَّق واحدةً أو ثنتين ؛ فإمّا يُمْسِكُ ويُراجِعُ بمعروفٍ ، وإما يَسْكُتُ عنها حتى تَنْقَضِىَ عدتُها ، فتكونُ أحقَّ بنفسِها[2] .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تطليقتَيْن فلْيَتَّقِ اللَّهَ فى الثالثةِ ؛ فإما أن يُمْسِكَها بمعروفٍ ، فيُحْسِنَ صحابتَها ، أو يُسَرِّحَها بإحسانٍ ، فلا يَظْلِمَها مِن حقِّها شيئًا[3] .

وأخرج الشافعيُّ ، وعبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا نكَح[4] قال : أنْكَحْتُكِ على ما أمَرَ اللَّهُ ؛ على إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ[5] .

---

(١) ابن أبى حاتم ٢/٤٢٤ (٢٢٤٤) .

(٢) البيهقى ٧/ ٣٦٧.

(٣) ابن جرير ٤/ ١٢٨، وابن أبى حاتم ٢/٤١٩ (٢٢٠٨، ٢٢٠٩) .

(٤) فى ب ١: « أنكح » .

(٥) الشافعى ٥/ ٣٩، وعبد الرزاق (١٠٤٥٣) ، والبيهقى ٧/ ١٤٧.

وأخرج أبو داودَ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أبغضُ الحلالِ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ الطلاقُ »[١] .

وأخرج البزارُ عن أبي موسى ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تُطَلَّقُ النساءُ إلا من[٢] ريبةٍ ، إن اللَّهَ لا يُحِبُّ الذَّوَّاقين ولا الذَّوَّاقاتِ »[٣] .

[٤]وأخرج عبدُ الرزاقِ عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : قال النبيُّ ﷺ : « يا معاذُ ، ما خلَق اللَّهُ شيئًا على ظهرِ الأرضِ أحبَّ إليه مِن عَتاقٍ ، وما خلَق اللَّهُ على وجهِ الأرضِ أبغضَ إليه من الطلاقِ »[٤] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقيُّ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، أن بَطَّالًا[٥] كان بالمدينةِ ، فطلَّق امرأتَه ألفًا ، فرُفِع ذلك إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال : إنما كنتُ أَلْعَبُ . فعلاه عمرُ بالدِّرَّةِ ، وقال : إن كان لَيَكْفِيك ثلاثٌ[٦] .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، والبيهقيُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ في الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، قال : هي ثلاثٌ ، لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه ، وكان إذا أُتِي به أوْجَعَه[٧] .

---

(١) أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم ٢/ ١٩٦، والبيهقي ٧/ ٣٢٢. ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٤١).

(٢) في ف ١، م: «عن».

(٣) البزار (١٤٩٧- كشف) . وضعفه الألباني في غاية المرام (٢٥٥) .

(٤ - ٤) سقط من: ب ٢.

والحديث عند عبد الرزاق (١١٣٣١) . وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح . العلل المتناهية ٢/ ١٥٥.

(٥) في ص : «رجلًا» ، وبطَّالًا : أي ماجنًا مازحًا . التاج (ب ط ل) .

(٦) عبد الرزاق (١١٣٤٠) ، والبيهقي ٧/ ٣٣٤.

(٧) البيهقي ٧/ ٣٣٤.

وأخرج البيهقيُّ ، مِن طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عن عليٍّ في مَن طلَّق امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، قال[1] : لا تَحِلُّ له[2] حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه[3] .

وأخرج البيهقيُّ ، مِن طريقِ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن بعضِ أصحابِه قال : جاء رجلٌ إلى عليٍّ ، فقال : طَلَّقْتُ امرأتي ألفًا . قال : ثلاثٌ تُحَرِّمُها عليك ، واقْسِمْ سائرَها بينَ نسائِك[4] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقيُّ ، عن علقمةَ بنِ قيسٍ قال : أتَى رجلٌ ابنَ مسعودٍ ، فقال : إن رجلًا طلَّق امرأتَه البارحةَ مائةً . قال : قلتَها مرةً واحدةً ؟ قال : نعم . قال : تُرِيدُ أن تَبِينَ منك امرأتُك ؟ قال : نعم . قال : هو كما قلتَ . قال : وأتاه رجلٌ ، فقال : رجلٌ طلَّق امرأتَه البارحةَ عددَ النجومِ . قال : قلتَها مرةً واحدةً ؟ قال : نعمَ . قال : تُريدُ أن تَبِينَ منك امرأتُك ؟ قال : نعم . قال : هو كما قلتَ . ثم قال : قد بيَّن اللَّهُ أمرَ الطلاقِ ، فمَن طلَّق كما أمَرَه اللَّهُ فقد بُيِّنَ له ، ومَن لبَس على نفسِه جعَلْنا به لَبسَه[5] ، واللَّهِ لا تُلْبِسون على أنفسِكم ونتَحَمَّلَه عنكم ، هو كما تقولون[6] .

وأخرج البيهقيُّ عن ابنِ مسعودٍ قال : المطلَّقةُ ثلاثًا قبلَ أن يُدْخَلَ بها بمنزلةِ التي قد دُخِل بها[4] .

---

(١) سقط من : ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

(٢) سقط من : ف ١ ، وبعده في م : « من بعد » .

(٣) البيهقى ٧/ ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(٤) البيهقى ٧/ ٣٣٥ .

(٥) في ف ١ ، م : « لبسته » .

(٦) عبد الرزاق (١١٣٤٢) ، والبيهقى ٧/ ٣٣٥ .

وأخرج مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو داودَ ، والبيهقىُّ ، عن محمدِ بنِ إياسِ بنِ البُكَيْرِ قال : طلَّق رجلٌ امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، ثم بدا له أن يَنْكِحَها ، فجاء يَسْتَفْتِى ، فذهَبْتُ معه أَسْأَلُ له ، فسأَل أبا هريرةَ وعبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ عن ذلك ، فقالا : لا نَرَى أن تَنْكِحَها حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَك . قال : إنما كان طلاقى إياها واحدةً . قال ابنُ عباسٍ : إنك أرْسَلْتَ مِن يدِك ما كان لك مِن فضلٍ[1] .

وأخرج مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو داودَ ، والبيهقىُّ ، عن معاويةَ بنِ أبى عَيَّاشٍ الأنصارىِّ ، أنه كان جالسًا مع عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ وعاصمِ بنِ عمرَ ، فجاءَهما محمدُ بنُ[2] إياسِ بنِ البُكَيْرِ ، فقال : إن رجلًا مِن أهلِ الباديةِ طلَّق امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فماذا تَرَيان ؟ فقال ابنُ الزبيرِ : إن هذا الأمرَ ما لنا فيه قولٌ ، اذْهَبْ إلى ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ ؛ فإنى ترَكْتُهما عندَ عائشةَ فاسْأَلْهما . فذهَب / فسأَلَهما ، ٢٧٩/١ قال ابنُ عباسٍ لأبى هريرةَ : أَفْتِه يا أبا هريرةَ ، فقد جاءَتك مُعْضِلةٌ . فقال أبو هريرةَ : الواحدةُ تُبِينُها ، والثلاثُ تُحَرِّمُها حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه . وقال ابنُ عباسٍ مثلَ ذلك[3] .

وأخرج مالكٌ ، والشافعىُّ ، والبيهقىُّ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ قال : جاء رجلٌ يَسْأَلُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يَمَسَّها ، فقلتُ : إنما طلاقُ البكرِ واحدةٌ . فقال لى عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو : إنما أنت قاضٍ ؛

---

(١) مالك ٢/ ٥٧٠، والشافعى ٢/ ٧٠، ٧١ (١١٢ - شفاء العى) ، وأبو داود (٢١٩٨) ، والبيهقى ٧/ ٣٣٥. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٩٢٤) .

(٢) بعده فى ف ١، م : « أبى » .

(٣) مالك ٢/ ٥٧١، والشافعى ٢/ ٧١ (١١٣ - شفاء العى) ، وأبو داود (٢١٩٨) ، والبيهقى ٧/ ٣٣٥. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٩٢٥) .

الواحدةُ تُبِينُها ، والثلاثُ تُحَرِّمُها حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه[1] .

وأخرج الشافعيُّ ، والبيهقيُّ ، عن مجاهدٍ قال : [2]قال رجلٌ لابنِ عباسٍ[2] : طلَّقْتُ امرأتى مائةً . قال : [3]تأْخُذُ ثلاثًا ، وتدَعُ[3] سبعًا وتسعين[4] .

وأخرج البيهقيُّ عن ابنِ عمرَ قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ ، لم تَحِلَّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه[5] .

وأخرج البيهقيُّ عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ قال : سأَل رجلٌ المغيرةَ بنَ شعبةَ وأنا شاهدٌ ، عن رجلٍ طلَّق امرأتَه مائةً . قال : ثلاثٌ تُحَرِّمُ ، وسبعٌ وتسعون فضلٌ[6] .

وأخرج الطَّبرانىُّ ، والبيهقيُّ ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ[7] قال : كانت عائشةُ الخَثْعَمِيَّةُ عندَ الحسنِ بنِ علىٍّ ، فلما قُتِل علىٌّ قالت : لِتَهْنِك الخِلافةُ . قال : [8]بقَتْلِ علىٍّ تُظْهِرِينَ[8] الشَّماتةَ ، اذْهَبى فأنت طالقٌ ثلاثًا . قال : فتَلَفَّعَت بثيابِها[9] وقعَدَت حتى قضَت عدتَها ، فبعَث إليها ببقيةٍ[10] بقِيَت لها مِن صَداقِها وعشَرةِ آلافٍ صدقةً ، فلما جاءها الرسولُ قالت :

---

(١) مالك ٢/ ٥٧٠، والشافعى ٢/٧٢ (١١٥ - شفاء العى) ، والبيهقى ٧/ ٣٣٥.

(٢ - ٢) فى ف ١ : « جاء رجل لابن عباس فقال » ، وفى م : « جاء رجل لابن عباس قال » .

(٣ - ٣) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، م : « نأخذ ثلاثا وندع » ، وفى ف ١ : « فخذ ثلاثا ودع » .

(٤) الشافعى ٢/٨١ (١٣٧ - شفاء العى) ، والبيهقى ٧/ ٣٣٧.

(٥) البيهقى ٧/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٦) البيهقى ٧/ ٣٣٦.

(٧) فى الأصل ، ب ٢ : « علقمة » .

(٨ - ٨) فى ف ١ : « يقتل على تظهرين » ، وفى م : « يقتل على وتظهرين » .

(٩) فى م : « ثيابها » .

(١٠) فى م : « بقية » .

متاعٌ قليلٌ مِن حَبيبٍ مُفارِقِ

فلما بلَغه قولُها بكَى ، ثم قال : لولا أنى سمِعْتُ جَدِّى ، أو حدَّثنى أبى ، أنه سمِع جَدِّى يقولُ : « أيُّما رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثًا عندَ الأقراءِ ، أو ثلاثًا مُبْهَمَةً ، لم تَحِلَّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه » - لَراجَعْتُها[(١)] .

وأخرج الشافعىُّ [(٢)] فى « الأمِّ » [(٢)] ، وأبو داودَ ، والحاكمُ ، والبيهقىُّ ، عن رُكانةَ ابنِ عبدِ يزيدَ ، أنه طلَّق امرأتَه سُهَيْمةَ ألبتَّةَ ، فأَخْبَرَ النبىَّ ﷺ بذلك ، وقال : واللَّهِ ما أردْتُ إلا واحدةً . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « واللَّهِ ما أرَدْتَ إلا واحدةً ؟ » . فقال رُكانةُ : واللَّهِ ما أرَدْتُ إلا واحدةً . فردَّها إليه رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فطلَّقها الثانيةَ فى زمنِ[(٣)] عمرَ ، والثالثةَ فى زمنِ[(٣)] عثمانَ[(٤)] .

وأخرج أبو داودَ ، والترمذىُّ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، مِن طريقِ عبدِ اللَّهِ بنِ علىِّ بنِ يزيدَ بنِ رُكانةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه رُكانةَ ، أنه طلَّق امرأتَه ألبتَّةَ ، فأتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال : « ما أرَدْتَ بها ؟ » . [(٥)] قال : واحدةً . قال : « آللَّهِ[(٦)] ما أرَدْتَ بها إلا واحدةً ؟ » . قال : آللَّهِ[(٧)] ما أرَدْتُ بها[(٥)] إلا واحدةً .

---

(١) الطبرانى (٢٧٥٧) ، والبيهقى ٧/٣٣٦ واللفظ له . وقال الهيثمى : وفى رجاله ضعف وقد وثقوا . مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٩.

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ب ١ ، ف ١ ، م .

(٣) فى ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « زمان » .

(٤) الشافعى ٥/ ١٣٧ ، وأبو داود (٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧) ، والحاكم ٢/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، والبيهقى ٧/ ٣٤٢. ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٤٧٩) .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

(٦) فى الأصل ، ف ١ ، م : « والله » .

(٧) فى م : « والله » .

قال : « هو ما أرَدْتَ » . فردَّها عليه[1] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبى بكرٍ وسنتين مِن خلافةِ عمرَ ، طلاقُ الثلاثةِ واحدةٌ ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ : إنَّ الناسَ قد اسْتَعْجَلوا فى أمرٍ كانت لهم فيه أَناةٌ ، فلو أمْضَيْناه عليهم . فأمضاه عليهم[2] .

وأخرج الشافعيُّ ، وعبدُ الرزاقِ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، والبيهقيُّ ، عن طاوسٍ ، أن أبا الصَّهْباءِ قال لابنِ عباسٍ : أتَعْلَمُ أنما كانت الثلاثُ تُجْعَلُ واحدةً على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبى بكرٍ وثلاثًا مِن إمارةِ عمرَ ؟ قال : ابنُ عباسٍ : نعم[3] .

وأخرج أبو داودَ ، والبيهقيُّ ، عن طاوسٍ ، أن رجلًا يقالُ له : أبو الصَّهْباءِ . كان كثيرَ السؤالِ لابنِ عباسٍ ، قال : أما عَلِمْتَ أن الرجلَ كان إذا طلَّق امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها جعَلوها واحدةً على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبى بكرٍ وصدرًا مِن إمارةِ عمرَ ؟ قال ابنُ عباسٍ : بلى ، كان الرجلُ إذا طلَّق امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها جعَلوها واحدةً على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبى بكرٍ وصدرًا مِن إمارةِ عمرَ ، فلمَّا رأَى الناسَ قد تَتَابَعوا فيها ، قال : أَجِيزُوهن عليهم[4] .

---

(١) أبو داود (٢٢٠٨) ، والترمذى (١١٧٧) ، وابن ماجه (٢٠٥١) ، والحاكم ٢/ ١٩٩، والبيهقى ٧/ ٣٤٢. ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٤٨١) .

(٢) عبد الرزاق (١١٣٣٦) ، ومسلم (١٤٧٢/ ١٥) ، وأبو داود (٢١٩٩) ، والنسائى (٣٤٠٦) ، والحاكم ٢/ ١٩٦، والبيهقى ٧/ ٣٣٦.

(٣) الشافعى ٧٢/٢ (١١٦ - شفاء العى) ، وعبد الرزاق (١١٣٣٧) ، ومسلم (١٤٧٢/ ١٦) ، وأبو داود (٢٢٠٠) ، والنسائى (٣٤٠٦) ، والبيهقى ٧/ ٣٣٦.

(٤) أبو داود (٢١٩٩) ، والبيهقى ٧/ ٣٣٨. ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٤٧٧) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وأبو داودَ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : طلَّق عبدُ يزيدَ - أبو رُكانةَ [(١] وإخوتِه [١)] - أمَّ رُكانةَ ، ونكَح امرأةً مِن مُزَيْنةَ ، فجاءت النبيَّ ﷺ ، فقالت : ما يُغْنِى عنى إلا كما تُغْنِى هذه الشعرةُ - لشعرةٍ أخَذَتْها مِن رأسِها - ففَرِّقْ بينى وبينَه . فأخَذَت النبيَّ ﷺ حَمِيةٌ ، فدعا برُكانةَ وإخوتِه ، ثم قال لجُلسائِه : « أترَوْن فلانًا يُشْبِهُ منه كذا وكذا مِن عبدِ يزيدَ ، وفلانٌ منه كذا وكذا ؟ » . قالوا : نعم . قال النبيُّ ﷺ لعبدِ يزيدَ : « طلِّقْها » . ففعَل ، قال : « راجِع امرأتَك أمَّ رُكانةَ [(١] وإخوتِه [١)] » . فقال : إنى طلَّقْتُها ثلاثًا يا رسولَ اللَّهِ . قال : « قد علِمْتُ ، ارْجِعْها » . وتلا : « ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ »[(٢)] [الطلاق : ١] .

وأخرج البيهقيُّ عن ابنِ عباسٍ قال : طلَّق رُكانةُ امرأتَه ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ ، فحزِن عليها حزنًا شديدًا ، فسأله رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كيف طلَّقْتَها ؟ » . قال : طلَّقْتُها ثلاثًا . فقال[(٣)] : « فى مجلسٍ واحدٍ ؟ » . قال : نعم . قال[(٤)] : « فإنَّما تلك واحدةٌ فارْجِعْها إن شئتَ » . فراجَعَها ، فكان ابنُ عباسٍ يَرَى أنما الطلاقُ عندَ كلِّ طُهْرٍ ، فتلك السُّنةُ التى كان عليها الناسُ ، والتى أمَر اللَّهُ بها ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[(٥)] .

(١ - ١) سقط من : ف ١، م .

(٢) عبد الرزاق (١١٣٣٤) ، وأبو داود (٢١٩٦) ، والبيهقى ٧/ ٣٣٩. حسن (صحيح سنن أبى داود - ١٩٢٢) .

(٣) سقط من : م ، وفى ف ١: « قال » .

(٤) سقط من : ب ١، ف ١، م .

(٥) البيهقى ٧/ ٣٣٩.

وأخرج أبو داودَ عن ابنِ عباسٍ قال : إذا قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا . بفمٍ واحدٍ(١) ، فهى واحدةٌ(٢) .

وأخرج الحاكمُ وصحَّحه عن ابنِ أبى مُلَيْكةَ ، أن أبا الجَوْزاءِ أتَى ابنَ عباسٍ فقال : أتَعْلَمُ أن / ثلاثًا كُنَّ يُرَدَدْنَ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى واحدةٍ ؟ قال : نعم(٣) . ٢٨٠/١

وأخرج البيهقىُّ عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « طلاقُ التى لم يُدْخَلْ بها واحدةٌ »(٤) .

وأخرج ابنُ عَدِىٍّ ، والبيهقىُّ ، عن الأعمشِ قال : كان بالكوفةِ شيخٌ يقولُ : سمِعْتُ علىَّ بنَ أبى طالبٍ يقولُ : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ ، فإنه يُرَدُّ إلى واحدةٍ . والناسُ عُنُقًا واحدًا إذ ذاك يأْتُونه ويَسْمَعون منه ، قال : فأتَيْتُه فقرَعْتُ عليه البابَ ، فخرَج إلىَّ شيخٌ ، فقلتُ له : كيف سمِعْتَ علىَّ بنَ أبى طالبٍ يقولُ فى مَن طلَّق امرأتَه ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ ؟ قال : سمِعْتُ علىَّ بنَ أبى طالبٍ يقولُ : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ ، [٦٢ظ] فإنه يُرَدُّ إلى واحدةٍ . قال : فقلتُ له : أنَّى سمِعْتَ هذا مِن علىٍّ ؟ قال : أُخْرِجُ إليك كتابًا . فأخْرَج فإذا فيه : بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . قال : (٥) هذا ما(٥) سمِعْتُ من(٦) علىِّ بنِ

(١) فى ب ١، ف ١، م : « واحدة » .

(٢) أبو داود (٢١٩٧) . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٤٧٦) .

(٣) الحاكم ٢/ ١٩٦. وتعقبه الذهبى فقال : ابن المؤمل - يعنى : عبد الله - ضعيف .

(٤) البيهقى ٧/ ٣٥٥.

(٥ - ٥) سقط من : ب ٢، ف ١، م، وفى ص : « هذا »، وفى ب ١: « ما » .

(٦) سقط من : ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م .

أبى طالبٍ ، يقولُ : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ فقد بانَت منه ، ولا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه . قلتُ : ويحَكَ ، هذا غيرُ الذى تقولُ . قال : الصحيحُ هو هذا ، ولكن هؤلاء أرادونى على ذلك[1] .

وأخرج البيهقىُّ عن مَسْلَمَةَ بنِ جعفرٍ الأَحْمَسِىِّ[2] قال : قلتُ لجعفرِ بنِ محمدٍ : [3]إنَّ قومًا[3] يَزْعُمون أن مَن طلَّق ثلاثًا بجَهالةٍ رُدَّ إلى السُّنَّةِ ، يَجْعَلونها[4] واحدةً ، يَرْوُونها عنكم . قال : معاذَ اللَّهِ ، ما هذا مِن قولِنا ، مَن طلَّق ثلاثًا فهو كما قال[5] .

وأخرج البيهقىُّ عن بَسَّامٍ الصَّيْرَفىِّ قال : سمِعْتُ جعفرَ بنَ محمدٍ يقولُ : مَن طلَّق امرأتَه ثلاثًا بجَهالةٍ أو عِلْمٍ فقد بَرِئت منه[5] .

وأخرج ابنُ ماجه عن الشعبىِّ قال : قلتُ لفاطمةَ بنتِ قيسٍ : حدِّثينى عن طلاقِك . قالت : طلَّقنى زوجى ثلاثًا وهو خارجٌ إلى اليمنِ ، فأجاز ذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ[6] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ الآية .

أخرج أبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان الرجلُ يأْكُلُ مِن مالِ امرأتِه - [7]نُحْلَهُ الذى[7] نَحَلها ، وغيرَه - لا يَرَى أن عليه

---

(١) البيهقى ٧/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) سقط من : ف ، وفى م : « الأحمس » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى ف ١، م : « يجعلونه » .

(٥) البيهقى ٧/ ٣٤٠.

(٦) ابن ماجه (٢٠٢٤) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٦٤٤) .

(٧ - ٧) فى الأصل : « نحلته التى » ، وفى م : « نحلته الذى » .

جُناحًا ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ . فلم يَصْلُحْ لهم بعدَ هذه الآيةِ أخذُ شيءٍ مِن أموالِهن إلا بحقِّها ، ثم قال : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ . وقال : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : ٤][1] .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ . قال : إلا أن يكونَ النُّشوزُ وسُوءُ الخُلُقِ مِن قِبَلِها فتَدْعُوَك إلى أن تَفْتَدِيَ منك ، فلا جُناحَ عليك فيما افْتَدَت به[2] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جريجٍ قال : نَزَلَت هذه الآيةُ في ثابتِ بنِ قيسٍ ، وفي حَبيبةَ ، وكانت اشْتَكَتْه إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرُدِّين عليه حديقتَه ؟ » قالت : نعم . فدعاه فذكَر له ذلك فقال : ويَطِيبُ لي ذلك ؟ قال : « نعم » . قال ثابتٌ : قد فعَلْتُ . فنزَلَت : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ الآية[3] .

وأخرج مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، والبيهقيُّ ، مِن طريقِ عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زُرارةَ ، عن حَبيبةَ بنتِ سهلٍ الأنْصاريِّ ، أنها كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسٍ ، وأن رسولَ اللَّهِ ﷺ خرَج إلى الصبحِ ، فوجَدها عندَ بابِه في الغَلَسِ ، فقال : « مَن هذه ؟ » . فقالت : أنا حَبيبةُ بنتُ سهلٍ . فقال : « ما شأْنُك ؟ » . قالت : لا أنا ولا ثابتٌ . فلما جاء ثابتُ بنُ

---

(١) ابن أبي حاتم ٢/٤١٩ (٢٢١٤) .

(٢) ابن جرير ٤/ ١٤٠، وابن أبي حاتم ٢/٤٢٠ (٢٢١٧) .

(٣) ابن جرير ٤/ ١٣٩، ١٤٠.

قيسٍ قال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هذه حَبيبةُ بنتُ سهلٍ ، قد ذكَرَت ما شاء اللَّهُ أن تَذْكُرَ » . فقالت حَبيبةُ : يا رسولَ اللَّهِ ، كلُّ ما أعْطانى عندى . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْ منها » . فأخَذ منها ، وجلَسَت فى أهلِها[1] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وأبو داودَ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ ، مِن طريقِ عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، أن حَبيبةَ بنتَ سهلٍ كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، فضرَبها فكسَر يدَها ، فأتَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعدَ الصبحِ ، فاشْتَكَتْه إليه ، فدعا رسولُ اللَّهِ ﷺ ثابتًا ، فقال : « خُذْ بعضَ مالِها وفارِقْها » . قال : ويَصْلُحُ ذلك يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « نعم » . قال : فإنى أصْدَقْتُها حديقتَين ، فهما بيدِها . فقال النبىُّ ﷺ : « خُذْهما وفارِقْها » . ففعَل ، ثم تزَوَّجها أُبَىُّ بنُ كعبٍ ، فخرَج بها إلى الشامِ ، فتُوفِّيَت هناك[2] .

وأخرج البخارىُّ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن جَمِيلةَ بنتَ عبدِ اللَّهِ ابنِ سَلُولَ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ [3]بنِ شماسٍ أتتِ النبىَّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللَّه ، ثابتُ بنِ قيسٍ[3] ما أَعْتِبُ عليه فى خُلُقٍ ولا دينٍ ، ولكنى لا أُطِيقُه بُغْضًا ، وأَكْرَهُ الكفرَ فى الإسلامِ . قال : « أتَرُدِّين عليه حديقتَه ؟ » قالت : نعم . قال : « اقْبَلِ الحديقةَ ، وطَلِّقْها تَطْليقةً » . ولفظُ ابنِ

---

(١) مالك ٢/ ٥٦٤، والشافعى ٢/٩٥ (١٦٢ - شفاء العى) ، وأحمد ٤٥/ ٤٣٢ (٢٧٤٤٤) ، وأبو داود (٢٢٢٧) ، والنسائى (٣٤٦٢) ، والبيهقى ٧/ ٣١٢، ٣١٣. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٩٤٨) .

(٢) عبد الرزاق (١١٧٦٢) ، وأبو داود (٢٢٢٨) ، وابن جرير ٤/ ١٣٨، والبيهقى ٧/ ٣١٥. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٩٤٩) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

ماجه : فأمَره رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يأْخُذَ منها حديقتَه ولا يَزْدادَ[١] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ ، أنه سُئِل : هل كان للخُلْعِ أصلٌ ؟ قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إن أولَ خُلْعٍ كان فى الإسْلامِ فى أختِ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَىٍّ ، أنها أتَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، لا يَجْمَعُ رأسى ورأسَه شىءٌ أبدًا ، إنى رفَعْتُ[٢] جانبَ الخِباءِ ، فرأيْتُه أقْبَل فى عِدَّةٍ ، فإذا هو أشدُّهم سَوادًا ، / وأقصرُهم قامةً ، وأقبحُهم وجهًا . قال زوجُها : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى أعْطَيْتُها أفضلَ مالى ؛ حديقةً[٣] ، فإن ردَّت علىَّ حديقتى ! قال : « ما تَقُولين ؟ » . قالت : نعم ، وإن شاء زِدْتُه . قال : ففرَّق بينَهما[٤] .

١/٢٨١

وأخرَج [٥]أحمدُ عن[٥] سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ قال : كانت حَبيبةُ ابنةُ سهلٍ تحتَ ثابتِ ابنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، فكرِهَتْه ، وكان رجلًا دَميمًا ، فجاءت فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى لا أراه[٦] ، فلولا مَخافةُ اللَّهِ لبزَقْتُ فى وجهِه . فقال لها : « أتَرُدِّين عليه حديقتَه التى أصْدَقَك ؟ » . قالت : نعم . فردَّت عليه حديقتَه ، وفرَّق بينَهما ، فكان ذلك أولَ خُلْعٍ كان فى الإسلامِ[٧] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ رَباحٍ ، عن جَميلةَ بنتِ أُبَىٍّ ابنِ سَلُولَ ، أنها

---

(١) البخارى (٥٢٧٣، ٥٢٧٤) ، والنسائى (٣٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٠٥٦) والبيهقى ٧/ ٣١٣.

(٢) سقط من : ف ١، وفى الأصل ، ب ١، ب ٢، ص : « وقفت » .

(٣) بعده فى ص ، ب ١، ب ٢، ف ١، م : « لى » .

(٤) ابن جرير ٤/ ١٣٧، ١٣٨.

(٥ - ٥) سقط من : الأصل ، ب ٢، وفى ص ، ب ١، ف ١: « عن » .

(٦) فى ص ، ب ١: « لأراه » . وهو موافق لثلاث نسخ من المسند .

(٧) أحمد ٢٦/١٧ (١٦٠٩٥) . وقال محققو المسند : حسن لغيره .

كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسٍ ، فنشَزَت عليه ، فأرْسَل إليها النبيُّ ﷺ ، فقال : « يا جَميلةُ ، ما كرِهْتِ مِن ثابتٍ ؟ » . قالت : واللَّهِ ما كرِهْتُ منه دينًا ولا خُلُقًا ، إلا أنى كرِهْتُ دَمامتَه . فقال لها : « أتَرُدِّين الحديقةَ ؟ » . قالت : نعم . فردَّت الحديقةَ ، وفرَّق بينَهما[1] .

وأخرَج ابنُ ماجه عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : كانت حَبيبةُ بنتُ سهلٍ تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، فكرِهَتْه ، وكان رجلًا دَميمًا ، فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، واللَّهِ لولا مَخافةُ اللَّه ، إذا دخَل علىَّ بسَقْتُ فى وجهِه . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أتَرُدِّين عليه حديقتَه ؟ » . قالت : نعم . فردَّت عليه حديقتَه ، ففرَّق بينَهما رسولُ اللَّهِ ﷺ[2] .

وأخرَج البيهقىُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن جَميلةَ بنتَ[3] سَلُولَ أتَتِ النبىَّ ﷺ تُرِيدُ الخُلْعَ ، فقال لها : « ما أصْدَقَك ؟ » . قالت : حديقةً . قال : « فرُدِّى عليه حديقتَه »[4] .

وأخرَج البيهقىُّ عن عطاءٍ قال : أتَت امرأةٌ النبىَّ ﷺ فقالت : إنى أُبْغِضُ زوجى ، وأُحِبُّ فراقَه . فقال : « أتَرُدِّين عليه حديقتَه التى أصْدَقك ؟ » - وكان أصْدَقها حديقةً - قالت : نعم ، وزيادةً . فقال النبىُّ ﷺ : « أما زيادةٌ مِن مالِك فلا ، ولكن الحديقةَ » . قالت : نعم . فقضَى بذلك النبىُّ ﷺ على الرجلِ ،

---

(١) ابن جرير ٤/ ١٣٩.

(٢) ابن ماجه (٢٠٥٧) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٤٦) .

(٣) بعده فى م : « أبى بن » .

(٤) البيهقى ٧/ ٣١٣.

فأُخْبِر بقضاءِ النبيِّ ﷺ ، فقال : قد قبِلْتُ قضاءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ[(١)] .

وأخْرَجه مِن وجـهٍ آخرَ عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ موصولًا ، وقال : المُرْسَلُ هو الصحيحُ[(١)] .

وأخرَج البيهقيُّ عن أبي[(٢)] الزبيرِ ، أن ثابتَ بنَ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ كانت عندَه زينبُ بنتُ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ ، وكان أصْدَقَها حديقةً ، فكرِهَته ، فقال النبيُّ ﷺ : « أتَرُدِّين عليه حديقتَه التي أعْطاك ؟ » . قالت : نعم ، وزيادةً . فقال النبيُّ ﷺ : « أما الزيادةُ فلا ، ولكن حديقتَه » . قالت : نعم . فأخَذَها له ، وخلَّى سبيلَها ، فلمَّا بلَغ ذلك ثابتَ بنَ قيسٍ ، قال : قد قبِلْتُ قضاءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)] .

وأخرَج البيهقيُّ عن أبي سعيدٍ قال : أرادَت أختي أن تَخْتَلِعَ مِن زوجِها ، فأتَت النبيَّ ﷺ مع زوجِها ، فذكَرَت له ذلك ، فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أتَرُدِّين عليه حديقتَه ويُطَلِّقَك ؟ » . قالت : نعم ، وأَزِيدُه . فخلَعَها ، فردَّت عليه حديقتَه وزادَته[(٤)] .

وأخرَج البزارُ عن أنسٍ قال : جاءت امرأةُ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالت كلامًا ، كأنها كرِهَته ، فقال : « تَرُدِّين عليه حديقتَه ؟ » . قالت : نعم . فأرْسَل إلى ثابتٍ : « خُذْ منها ذلك وطلِّقْها »[(٥)] .

---

(١) البيهقي ٧/ ٣١٤.

(٢) في م ، ف ١: « ابن » .

(٣) البيهقي ٧/ ٣١٤. وقال : مرسل .

(٤) البيهقي ٧/ ٣١٤، وقال : والمرسل أصح .

(٥) البزار (١٥١٥ - كشف) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ . قال : هذا لهما ، ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ . قال : هذا لوُلاةِ الأمرِ ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ . قال : إذا كان النُّشوزُ والظلمُ مِن قِبَلِ المرأةِ ، فقد أحَلَّ اللَّهُ له منها الفِدْيةَ ، ولا يَجوزُ خُلْعٌ إلا عندَ سلطانٍ ، فأما إذا كانت راضيةً مُغْتَبِطةً بجَناحِه ، مُطيعةً لأمرِه ، فلا يَحِلُّ له أن يَأْخُذَ مما آتاها شيئًا[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن إبراهيمَ قال : إذا جاء الظلمُ مِن قِبَلِ المرأةِ حَلَّ له[2] الفديةُ ، وإذا جاء مِن قِبَلِ الرجلِ لم يَحِلَّ له منها شىءٌ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عروةَ قال : لا يَصْلُحُ الخُلْعُ إلا أن يكونَ الفسادُ مِن قِبَلِ المرأةِ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ليثٍ قال : قرَأ مُجاهدٌ فى « البقرةِ » : (إلا أن يُخافا) برفعِ الياءِ[3] .

وأخرَج ابنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ » عن الأعمشِ قال : فى قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (إلا أن يَخافوا)[4] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ قال : فى حرفِ أُبَىِّ بنِ كعبٍ أن الفداءَ تَطليقةٌ ، فيه : (إلا أن يَظُنَّا ألا يُقِيما حدودَ اللَّهِ ، فإن ظنَّا ألا يُقِيما

---

(١) ابن أبى حاتم ٢/ ٤٢١.

(٢) فى م : « لها » .

(٣) هى قراءة حمزة ويعقوب وأبى جعفر ، وقرأ الباقون بفتح الياء . النشر ٢ / ١٧١.

(٤) ابن أبى داود ص ٥٨.

حدودَ اللَّهِ فلا جُناحَ عليهما فيما افْتَدَت به ، لا تَحِلُّ له مِن بعدُ حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه)[١] .

وأخرَج البيهقىُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ جعَل الخُلْعَ تطليقةً بائنةً[٢] .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعىُّ ، وعبدُ الرزاقِ ، والبيهقىُّ ، عن أمِّ بكرٍ الأسْلَميةِ ، أنها اخْتَلَعَت مِن زوجِها عبدِ اللَّهِ بنِ أَسِيدٍ ، ثم أتَيا عثمانَ بنَ عفانَ فى ذلك ، فقال : هى تَطْليقةٌ ، إلا أن تكونَ سمَّيْتَ شيئًا ، فهو ما سمَّيْتَ[٣] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ ، عن طاوسٍ ، أن إبراهيمَ بنَ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ سأل ابنَ عباسٍ عن امرأةٍ طلَّقها زوجُها تطليقتين[٤] ثم اخْتَلَعَت منه ، أيَتزَوَّجُها ؟ قال ابنُ عباسٍ : نعم ، ذكَر اللَّهُ الطلاقَ فى أولِ الآيةِ وآخرِها ، والخلعَ بينَ ذلك ، / فليس الخلعُ بطلاقٍ ، يَنْكِحُها[٥] . ٢٨٢/١

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن طاوسٍ قال : لولا أنه علمٌ لا يَحِلُّ لى كِتْمانُه ، ما حدَّثْتُه أحدًا ؛ كان ابنُ عباسٍ لا يَرَى الفِداءَ طلاقًا حتى يُطَلِّقَ ، ثم يقولُ : ألا تَرَى أنه ذكَر الطلاقَ مِن قبلِه ، ثم ذكَر الفداءَ ، فلم يَجْعَلْه طلاقًا ، ثم قال فى الثانيةِ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا ﴾ . ولم يَجْعَلِ الفداءَ بينَهما طلاقًا[٦] .

---

(١) عبد الرزاق (١١٧٦٣) ، وابن جرير ٤/ ١٣٥، وما فى حرف أُبىٍّ شاذ .

(٢) البيهقى ٧/ ٣١٦. وضعفه .

(٣) مالك ١/ ٦٢٠ - رواية أبى مصعب ، والشافعى ٢/ ٩٧ (١٦٥ - شفاء العى) ، وعبد الرزاق (١١٧٦٠) ، والبيهقى ٧/ ٣١٦.

(٤) فى ص ، ب ١ ، م : « طلقتين » .

(٥) عبد الرزاق (١١٧٧١) ، والبيهقى ٧/ ٣١٦.

(٦) عبد الرزاق (١١٧٦٧) .

وأخرَج الشافعيُّ عن ابنِ عباسٍ فى رجلٍ طلَّق امرأتَه تَطْليقتَيْن ، ثم اخْتَلَعَت منه : يَتزوَّجُها إن شاء ؛ لأن اللَّهَ يقولُ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ قرأ إلى : ﴿ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾[1] .

وأخرَج الشافعيُّ ، وعبدُ الرزاقِ ، عن عكرمةَ ، أَحْسَبُه عن ابنِ عباسٍ ، قال : كلُّ شيءٍ أجازه المالُ فليس بطلاقٍ . يعنى الخُلْعَ[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقيُّ ، عن عطاءٍ ، أن النبيَّ ﷺ كرِه أن يأْخُذَ مِن المختلعةِ أكثرَ ممَّا أعْطاها[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن حميدٍ الطويلِ قال : قلتُ لرجاءِ بنِ حَيْوةَ : إن الحسنَ يَكْرَهُ أن يأْخُذَ مِن المرأةِ فوقَ ما أعْطاها فى الخُلْعِ . فقال : قال قَبيصةُ بنُ ذُؤَيْبٍ : اقْرَأِ الآيةَ التى تَليها : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ ﴾ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ ، عن كثيرٍ مولى سَمُرةَ ، أن امرأةً نشَزَت مِن زوجِها فى إمارةِ عمرَ ، فأمَر بها إلى بيتٍ كثيرِ الزِّبْلِ ، فمكَثَت ثلاثةَ أيامٍ ، ثم أخْرَجها ، فقال : كيف رأَيْتِ ؟ قالت : ما وجَدْتُ الراحةَ إلا فى هذه الأيامِ . فقال عمرُ : اخْلَعْها ولو مِن قُرْطِها[4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقيُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رَباحٍ ، أن عمرَ بنَ

---

(١) الشافعى ٥/ ١١٤.

(٢) الشافعى ٥/ ١١٤، وعبد الرزاق (١١٧٧٠).

(٣) البيهقى ٧/ ٣١٤.

(٤) عبد الرزاق (١١٨٥١)، وابن جرير ٤/ ١٥٧، والبيهقى ٧/ ٣١٥.

الخطابِ قال فى المختلعةِ : تَخْتَلِعُ بما دونَ عِقاصِ رأسِها[(١)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شِهابٍ الخَوْلانىِّ ، أن امرأةً طلَّقها زوجُها على ألفِ درهمٍ ، فرُفِع ذلك إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال : باعَكِ زوجُكِ طلاقًا بيعًا[(٢)] . وأجازه عمرُ[(٣)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقىُّ ، عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْراءَ قالت : كان لى زوجٌ يُقِلُّ علىَّ الخيرَ إذا حضَرَنى ، ويَحْرِمُنى إذا غاب عنى ، فكانت منى زَلَّةٌ يومًا ، فقلتُ له : أَخْتَلِعُ منك بكلِّ شىءٍ أَمْلِكُه . قال : نعم . ففعَلْتُ ، فخاصَم عمِّى معاذُ ابنُ عَفْراءَ إلى عثمانَ بنِ عفانَ ، فأجاز الخلعَ ، وأمَرَه أن يَأْخُذَ عِقاصَ رأسى فما دونَه[(٤)] .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعىُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقىُّ ، عن نافعٍ ، أن مولاةَ صفيةَ بنتِ أبى[(٥)] عُبَيدٍ امرأةِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ اخْتَلَعَت مِن زوجِها بكلِّ شىءٍ لها ، فلم يُنْكِرْ ذلك عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ[(٦)] .

وأخرَج مالكٌ ، والبيهقىُّ ، عن نافعٍ ، أن رُبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذٍ جاءت هى وعمُّها

---

(١) عقاص رأسها : ضفائرها ، جمع عقيصة أو عقصة ، وقيل : هو الخيط الذى تعقص به أطراف الذوائب . والأول الوجه . النهاية ٣/ ٢٧٦.

والأثر عند البيهقى ٧/ ٣١٥.

(٢) سقط من : الأصل ، ب ٢، ف ١.

(٣) البيهقى ٧/ ٣١٥.

(٤) عبد الرزاق (١١٨٥٠) ، والبيهقى ٧/ ٣١٥.

(٥) سقط من : م .

(٦) مالك ١/ ٥٦٢٠، والشافعى ٢/٩٦ (١٦٤ - شفاء العى) ، والبيهقى ٧/ ٣١٥.

إلى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، فأخْبَرَته أنها اخْتَلَعَت مِن زوجِها في زمانِ عثمانَ بنِ عفانَ ، فبلَغ ذلك عثمانَ بنَ عفانَ فلم يُنْكِرْ ، فقال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : عدَّتُها عدةُ المطلَّقةِ[1] .

وأخرَج البيهقيُّ عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أن رجلًا خلَع امرأةً في ولايةِ عثمانَ عندَ غيرِ سُلْطانٍ ، فأجازه عثمانُ[2] .

وأخرَج مالكٌ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وابنِ شِهابٍ ، وسُليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنهم كانوا يقولون : عدةُ المُخْتَلِعةِ ثلاثةُ قُروءٍ[3] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال : عدةُ المختلعةِ مثلُ عدةِ المطلَّقةِ[4] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن نافعٍ ، أن الرُّبَيِّعَ اخْتَلَعَت مِن زوجِها ، فأتى عمُّها عثمانَ ، فقال : تَعْتَدُّ حَيْضةً . قال : وكان ابنُ عمرَ يقولُ : تَعْتَدُّ ثلاثَ حِيَضٍ . حتى قال هذا عثمانُ ، فكان ابنُ عمرَ يُفْتي به ، ويقولُ : عثمانُ خيرُنا وأعْلَمُنا[5] .

وأخرَج مالكٌ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وأبو داودَ ، عن ابنِ عمرَ قال : عدةُ المُخْتَلِعةِ حَيْضةٌ[6] .

---

(١) مالك ١/ ٦٢٠، ٦٢١، والبيهقى ٧/ ٣١٥، ٣١٦.

(٢) البيهقى ٧/ ٣١٦.

(٣) مالك ١/ ٦٢١.

(٤) عبد الرزاق فى المصنف (١١٨٦٠) .

(٥) ابن أبى شيبة ٥/ ١١٤.

(٦) مالك - كما فى التمهيد ٣٧٧/٢٣ - ابن أبى شيبة ٥/ ١١٤، وأبو داود (٢٢٣٠) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٩٥١) .

[٦٣و] وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عباسٍ قال : عدةُ المختلعةِ حَيْضةٌ[1] .

وأخرَج أبو داودَ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ ، أن امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اخْتَلَعَت مِن زوجِها على عهدِ النبىِّ ﷺ ، فأمَرها النبىُّ ﷺ أن تَعْتَدَّ بحيضةٍ[2] .

وأخرَج الترمذىُّ عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْراءَ ، أنها اخْتَلَعَت على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأمَرها النبىُّ ﷺ أن تَعْتَدَّ بحيضةٍ[3] .

وأخرَج النَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ قال : قلتُ للرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْراءَ : حدِّثِينى حديثَك . قالت : اخْتَلَعْتُ مِن زوجى ، ثم جئتُ عثمانَ فسألْتُه : ماذا علىَّ مِن العِدةِ ؟ فقال : لا عدةَ عليك ، إلا أن يكونَ حديثَ عهدٍ بك ، فتَمْكُثين حتى تَحيضى حَيْضةً . قالت : إنما اتَّبَعَ فى ذلك قضاءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى مريمَ المَغاليَّةِ ، وكانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسٍ فاختَلَعَت منه[4] .

وأخرَج النَّسائىُّ عن رُبَيِّعٍ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْراءَ ، أن ثابتَ بنَ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ضرَب امرأتَه ، فكسَر يدَها ، وهى جَمِيلةُ بنتُ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَىٍّ ، فأتى أخوها يَشْتَكِيه إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأرْسَل إلى ثابتٍ ، فقال له : « خُذِ الذى لها

---

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ١١٤.

(٢) أبو داود (٢٢٢٩) ، والترمذى (١١٨٥م) ، والحاكم (٢/ ٢٠٦) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٩٥٠).

(٣) الترمذى (١١٨٥) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٩٤٥) .

(٤) النسائى (٣٤٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٥٨) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٦٧٤) .

عليك ، وخَلِّ سبيلَها » . قال : نعم . فأمَرها رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تَترَبَّصَ حَيْضةً واحدةً فتَلْحَقَ بأهلِها[(١)] .

وأخرَج الشافعىُّ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ الزبيرِ ، أنهما قالا فى المختلعةِ يُطَلِّقُها زوجُها ، قالا : لا يَلْزَمُها طلاقٌ ؛ لأنه طلَّق ما لا يَمْلِكُ[(٢)] .

٢٨٣/١ / وأخرَج البيهقىُّ عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : إذا أراد النساءُ الخُلْعَ فلا تَكْفُروهن[(٣)] .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن ثوبانَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أيُّما امرأةٍ سألت زوجَها الطلاقَ مِن غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ » . وقال : « المُخْتَلِعاتُ هُنَّ المنافقاتُ »[(٤)] .

وأخرَج ابنُ ماجه عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تَسْأَلُ المرأةُ زوجَها الطلاقَ فى غيرِ كُنْهِه ، فتَجِدَ ريحَ الجنةِ ، وإن ريحَها لَيُوجَدُ مِن مسيرةِ أربعين عامًا »[(٥)] .

---

(١) النسائى (٣٤٩٧) . صحيح (صحيح سنن النسائى - ٣٢٧٣) .

(٢) الشافعى ٢/ ٨١ (١٣٦ - شفاء العى) ، والبيهقى ٧/ ٣١٧.

(٣) تكفروهن : تذلوهن وتخضعوهن . اللسان (ك ف ر) .
والأثر عند البيهقى ٧/ ٣١٥.

(٤) أحمد ٣٧/ ٦٢، ١١٢ (٢٢٣٧٩، ٢٢٤٤٠) ، وأبو داود (٢٢٢٦) ، والترمذى (١١٨٧) ، وابن ماجه (٢٠٥٥) ، وابن جرير ٤/ ١٥١، واللفظ له ، والحاكم ٢/ ٢٠٠، والبيهقى ٧/ ٣١٦. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٦٧٢) .

(٥) ابن ماجه (٢٠٥٤) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٤٥) .

وأخرَج أحمدُ ، والنَّسائىُّ ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « المختلعاتُ والمُنْتَزِعاتُ هن المنافقاتُ »[(١)] .

[(٢)] وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن المختلعاتِ والمنتزعاتِ هن المنافقاتُ »[(٢)] .

قولُه تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ .

أخرَج النسائىُّ ، عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ ، قال : أُخْبِر رسولُ اللَّهِ ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثَ تَطْليقاتٍ جميعًا ، فقام غضبانَ ، ثم قال : « أيُلْعَبُ بكتابِ اللَّهِ وأنا بينَ أظْهُرِكم ؟ » . حتى قام رجلٌ وقال : يا رسولَ اللَّهِ ، ألا أَقْتُلُه[(٣)] ؟

وأخرَج البيهقىُّ عن واقعِ[(٤)] بنِ سَحْبانَ ، أن رجلًا أتَى عمرانَ بنَ حُصينٍ ، فقال : رجلٌ طلَّق امرأتَه ثلاثًا فى مجلسٍ . قال : أثِم بربِّه ، وحَرُمَت عليه امرأتُه . فانْطَلَق الرجلُ ، فذكَر ذلك لأبى موسى ، يُرِيدُ بذلك عيبَه ، فقال : ألا تَرَى أن عمرانَ بنَ حصينٍ قال كذا وكذا . فقال أبو موسى : [(٥)]أكثَر اللَّهُ[(٥)] فينا

(١) أحمد ١٥/٢٠٩ (٩٣٥٨) ، والنسائى (٣٤٦١) ، والبيهقى ٧/ ٣١٦. صحيح (صحيح سنن النسائى - ٣٢٣٨) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

والأثر عند ابن جرير ٤/ ١٥١. وقال الألبانى : إسناده ضعيف . ينظر السلسلة الصحيحة ٢/ ١٧٢ (٦٣٢) .

(٣) النسائى (٣٤٠١) . ضعيف (ضعيف سنن النسائى - ٢٢١) .

(٤) فى الأصل ، م : « رافع » ، وفى مصدر التخريج : « حميد بن واقع بن سحبان » . وإنما هو واقع بن سحبان روى عنه حميد الطويل . ينظر المؤتلف والمختلف للدارقطنى ٣/ ١٣٤٢، ١٥٨٠.

(٥ - ٥) سقط من : ب ١، وفى الأصل : « آلله أكبر » ، وفى ص ، ب ٢، ف ١، م : « الله أكبر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وورد الأثر باللفظ نفسه فى المستدرك ٣/ ٤٧٢.

مثلَ أبى نُجَيْدٍ[(١)] .

قولُه تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ ﴾ .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ ﴾ . يقولُ : إن طلَّقها ثلاثًا ، فلا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ غيرَه[(٢)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ﴾ . قال : هذه الثالثةُ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ﴾ . قال : عاد إلى قولِه : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ . قال : هذه الثالثةُ التى ذكَرها عزَّ وجلَّ ، [(٤)] جعَل اللَّهُ [(٤)] عقوبةَ الثالثةِ ألا تَحِلَّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه[(٥)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » عن أمِّ سَلَمةَ ، أن غلامًا لها طلَّق امرأةً[(٦)] حرةً تطليقتين ، فاستَفْتَت أمُّ سلمةَ النبىَّ ﷺ ، فقال : « حَرُمَت عليه حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه »[(٦)] .

---

(١) البيهقى ٧/ ٣٣٢.

(٢) ابن جرير ٤/ ١٦٦، وابن أبى حاتم ٢/٤٢٢ (٢٢٣٠)، والبيهقى ٧/ ٣٧٦.

(٣) ابن جرير ٤/ ١٦٦.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ب ٢.

(٥) بعده فى الأصل ، ب ١، ف ١: « له » .

(٦) عبد الرزاق (١٢٩٥٢) . وقال الحافظ : وفى إسناده عبد الله بن زياد بن سمعان ، وهو متروك . التلخيص الحبير ٣/ ٢١٧.

وأخرَج الشافعيُّ ، والبيهقيُّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : يَنْكِحُ العبدُ امرأتين ، ويُطَلِّقُ تطليقتين ، وتَعْتَدُّ الأَمَةُ[1] حيضتَيْن ، فإن لم تَكُنْ تَحِيضُ فشهرين[2] .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعيُّ ، والنَّحاسُ في « ناسخِه » ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَقولُ : إذا طلَّق العبدُ[3] امرأتَه اثنتين ، فقد حَرُمت عليه حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه ، حرةً كانت أو أمَةً ، وعِدةُ الأَمَةِ حيضتان ، وعدةُ الحرةِ ثلاثُ حِيَضٍ[4] .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعيُّ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أن نُفَيْعًا - مُكاتَبًا لأمِّ سلمةَ - طلَّق امرأتَه حرةً تطليقتين ، فاسْتَفْتَى عثمانَ بنَ عفانَ ، فقال له : حَرُمت عليك[5] .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعيُّ ، والبيهقيُّ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، أن نُفَيْعًا - مُكاتَبًا لأمِّ سلمةَ - كانت تحتَه حرةٌ ، فطلَّقها اثنتين ، ثم أراد أن يُراجِعَها ، فأمَرَه أزواجُ النبيِّ ﷺ أن يَأْتِيَ عثمانَ بنَ عفانَ يَسْأَلُه عن ذلك ، فذهَب إليه وعندَه زيدُ ابنُ ثابتٍ ، فسأَلَهما ، فقالا : حَرُمَت عليك ، [6]حَرُمَت عليك[6] .

---

(١) سقط من : ب ٢.

(٢) الشافعي ١٠٦/٢ (١٨٧ - شفاء العي) ، والبيهقي ٧/ ١٥٨، ٤٢٥. كلهم بزيادة : أو شهرًا ونصفًا .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤) مالك ٢/ ٥٧٤، والشافعي ٥/ ٢٥٧، والنحاس ص ٢١٣، والبيهقي ٧/ ٣٦٩.

(٥) مالك ٢/ ٥٧٤، والشافعي ٧٧/٢ (١٢٤ - شفاء العي) ، والبيهقي ٧/ ٣٦٩.

(٦ - ٦) سقط من : الأصل ، ب ١، ب ٢.

والأثر عند مالك ٢٠/ ٥٧٤، والشافعي ٧٦/٢ (١٢٣ - شفاء العي) ، والبيهقي ٧/ ٣٦٨.

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ قال : لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه ويَهُزَّها[1] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن مُقاتِلِ بنِ حَيَّانَ قال : نزَلَت هذه الآيةُ في عائشةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَتِيكٍ النَّضْرِيِّ ، كانت عندَ رِفاعةَ بنِ وهبِ بنِ عَتِيكٍ ، وهو ابنُ عمِّها ، فطلَّقها طلاقًا بائنًا ، فتزوَّجَت بعدَه عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ القُرَظيَّ ، فطلَّقها ، فأتَت النبيَّ ﷺ ، فقالت : إنه طلَّقني قبلَ أن يَمَسَّني ، أفأَرْجِعُ إلى الأولِ ؟ قال : « لا ، حتى يَمَسَّ » . فلبِثَت ما شاء اللَّهُ ، ثم أتَتِ النبيَّ ﷺ ، فقالت له : إنه قد مسَّني . فقال : « كذَبْتِ بقولِك الأولِ ، فلمْ أُصدِّقْكِ في الآخِرِ » . فلَبِثَت حتى قُبِض النبيُّ ﷺ ، فأتَت أبا بكرٍ ، فقالت : أرْجِعُ إلى الأولِ ؛ فإن الآخِرَ قد مسَّني . فقال أبو بكرٍ : عهِدْتُ[2] النبيَّ ﷺ قال لك ما قال ، لا ترْجِعي إليه . فلما مات أبو بكرٍ أتَت عمرَ فقال لها : لئن أتَيْتِني بعدَ هذه المرةِ لأَرْجُمَنَّك . فمنَعها ، وكان نزَل فيها : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ فيُجامِعَها ، ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ بعدَ ما جامَعَها ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾[3] .

وأخرَج الشافعيُّ ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ ، عن عائشةَ قالت :

---

(١) ابن أبي حاتم ٢/٤٢٣ (٢٢٣١) .

(٢) في م : « شهدت » .

(٣) تفسير مقاتل - كما في الفتح ٩/٤٦٨ . وقال الحافظ : مرسل .

جاءت امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالت : إنى كنتُ عندَ رِفاعةَ ، فطلَّقَنى ، فبَتَّ طلاقى ، فتزَوَّجَنى عبدُ الرحمنِ بنُ الزَّبيرِ ، وما معه إلا مثلُ هُدْبةِ الثوبِ[(١)] . فتبَسَّم النبىُّ ﷺ / فقال : « أتُريدين أن ترْجِعى إلى رِفاعةَ ؟ لا ، حتى تَذُوقى عُسَيْلَتَه ، ويذوقَ عُسَيْلَتَك[(٢)] » . ٢٨٤/١

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، والنسائىُّ ، وابنُ جَريرٍ ، والبيهقىُّ ، عن عائشةَ ، أن رجلًا طلَّق امرأتَه ثلاثًا ، فتزَوَّجَت زوجًا ، وطلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها ، فسُئِلَ النبىُّ ﷺ : أتَحِلُّ للأولِ ؟ قال : « لا ، حتى يَذُوقَ مِن عُسَيْلَتِها كما ذاق الأولُ »[(٣)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن ابنِ عباسٍ ، أن المرأةَ التى طلَّق رِفاعةُ القُرَظىُّ اسمُها تَميمةُ بنتُ وهبِ [(٤)]أبى عُبَيْدٍ[(٤)] ؛ وهى مِن بنى النَّضِيرِ[(٥)] .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعىُّ ، وابنُ سعدٍ ، والبيهقىُّ ، عن الزُّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ الزَّبيرِ ، أن رِفاعةَ بنَ سَمَوْأَلَ القُرَظىَّ طلَّق امرأتَه تَميمةَ بنتَ وهبٍ

---

(١) هدبة الثوب : طرف الثوب مما يلى طرته ، وأرادت متاعه ، وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغنى عنها شيئًا . النهاية ٥/ ٢٤٩.

(٢) العسيلة : لذة الجماع ، شبهها بذوق العسل . النهاية ٣/ ٢٣٧.

والحديث عند الشافعى ٦٩/٢ (١١٠ - شفاء العى) ، وعبد الرزاق (١١١٣١) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٧٤، وأحمد ٤٠/ ٦٣، ١٨٠ (٢٤٠٥٨، ٢٤١٤٩) ، والبخارى (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣) ، والترمذى (١١١٨) ، والنسائى (٣٢٨٣، ٣٤٠٨) ، وابن ماجه (١٩٣٢) ، والبيهقى ٧/ ٣٧٤.

(٣) البخارى (٥٢٦١) ، ومسلم (١١٥/١٤٣٣) ، والنسائى (٣٤٠٧) ، وابن جرير ٤/ ١٧٠، والبيهقى ٧/ ٣٧٤.

(٤ - ٤) فى الأصل ، ص ، ب ١، ب ٢، م : « بن عبيد » ، وفى ف ١: « بن أبى عبيد » ، وفى مصدر التخريج : « بن عبد » . والمثبت من أسد الغابة ٧/ ٤٣، والإصابة ٧/ ٥٤٥.

(٥) عبد الرزاق (١١١٣٤) .

فى عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثلاثًا ، فنكَحها عبدُ الرحمنِ بنُ الزَّبيرِ ، فاعْتَرَض عنها ، فلم يَسْتَطِعْ أن يَمَسَّها ، ففارَقها ، فأراد رِفاعةُ أن يَنْكِحَها ، وهو زوجُها الأولُ الذى كان طلَّقها ، فذكَر ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فنهاه أن يَتزَوَّجها ، وقال : « لا تَحِلُّ لك حتى تَذُوقَ العُسَيْلةَ »[(١)] .

وأخرَج البزارُ ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ ، مِن طريقِ الزُّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ ، عن أبيه ، أن رِفاعةَ بنَ سَمَوْأَلَ طلَّق امرأتَه ، فأتَت النبىَّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، قد تزَوَّجنى عبدُ الرحمنِ ، وما معه إلا مثلُ هذه . وأوْمَأَت إلى هُدْبةٍ مِن ثوبِها ، فجعَل رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عن كلامِها ، ثم قال لها : « تُرِيدين أن تَرْجِعى إلى رفاعةَ ؟ لا ، حتى تَذُوقى عُسَيْلتَه ، ويَذُوقَ عُسَيْلتَك »[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأبو داودَ ، والنسائىُّ[(٣)] ، وابنُ جَريرٍ ، عن عائشةَ قالت : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ، فتزَوَّجت زوجًا غيرَه ، فدخَل بها ، ثم طلَّقها قبلَ أن يُواقِعَها ، أتَحِلُّ لزوجِها الأولِ ؟ قال : « لا ، حتى تَذُوقَ عُسَيْلةَ الآخَرِ ، ويَذُوقَ عُسَيْلتَها »[(٤)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ

---

(١) مالك ١/٥٧٧ - رواية أبى مصعب ، والشافعى ٢/ ٧٠ (١١١ - شفاء العى) ، وابن سعد ٨/ ٤٥٧، والبيهقى (٣٧٥/٧) . وقال ابن كثير فى تفسيره ١/ ٤١٠: وفيه انقطاع . وروى من وجه آخر موصولا .

(٢) البزار (١٥٠٤ - كشف) ، والطبرانى - كما فى المجمع ٤/ ٣٤٠ - ، والبيهقى ٧/ ٣٧٥. قال ابن عبد البر : متصل صحيح - التمهيد ١٣/ ٢٢٠. وقال الهيثمى : رجالهما ثقات .

(٣) بعده فى م : « وابن ماجه » . وينظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٦١ (١٥٩٥٨) .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٧٤، وأبو داود (٢٣٠٩) ، والنسائى (٣٤٠٧) ، وابن جرير . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢٠٢٤) .

جريرٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الرجل يُطَلِّقُ امرأتَه ثلاثًا ، فيتزوَّجُها آخرُ ، فيُغْلِقُ البابَ ، ويُرْخِى السِّتْرَ ، ثم يُطَلِّقُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فهل تَحِلُّ للأولِ ؟ قال : « لا ، حتى تَذُوقَ العُسَيْلةَ » . وفى لفظٍ : « حتى يُجامِعَها الآخَرُ »[1] .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِل عن رجلٍ كانت تحتَه امرأةٌ ، فطلَّقَها ثلاثًا ، فتزَوَّجَت بعدَه رجلًا ، فطلَّقَها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، أتَحِلُّ لزوجِها الأول ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا ، حتى يكونَ الآخَرُ قد ذاقَ مِن عُسَيْلتِها ، وذاقَت مِن عُسَيْلتِه »[2] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ فى المرأةِ يُطَلِّقُها زوجُها ثلاثًا ، فتَتَزَوَّجُ زوجًا غيرَه ، فيُطَلِّقُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فيُريدُ الأولُ أن يُراجِعَها . قال : « لا ، حتى يَذُوقَ عُسَيْلتَها »[3] .

وأخرَج أحمدُ ، والنسائىُّ ، عن عُبيدِ[4] اللَّهِ بنِ عباسٍ ، أن الغُمَيْصاءَ أو الرُّمَيْصاءَ أتَتِ النبىَّ ﷺ تَشْتَكِى زوجَها أنه لا يَصِلُ إليها ، فلم يَلْبَثْ أن جاء زوجُها ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، هى كاذبةٌ ، وهو يَصِلُ إليها ، ولكنها تُرِيدُ أن

---

(١) عبد الرزاق (١١١٣٥) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٧٤، ٢٧٥، وأحمد ٩/ ٤٠٦ (٥٥٧١) ، والنسائى (٣٤١٥) ، وابن ماجه (١٩٣٣) ، وابن جرير ٤/ ١٦٩، ١٧٠، والبيهقى ٧/ ٣٧٥. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٦٩) .

(٢) أحمد ٢١/ ٤٢٢ (١٤٠٢٤) ، وابن جرير ٤/ ١٧٣، والبيهقى ٧/ ٣٧٥، ٣٧٦. وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٧٦، وابن جرير ٤/ ١٧٢.

(٤) فى الأصل ، ب ١، ب ٢، ف ١، م ، والنسائى : « عبد » . وليس لعبيد الله بن عباس فى الكتب الستة سوى هذا الحديث . ينظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٢٠.

تَرْجِعَ إلى زوجِها الأولِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليس ذلك لكِ حتى يَذُوقَ عُسَيْلتَك رجلٌ غيرُه »[1] .

[2]وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن أبي هريرةَ ، وأنسٍ ، قالا : لا تَحِلُّ للأولِ حتى يُجامِعَها الآخرُ[2] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عليٍّ قال : لا تَحِلُّ له حتى يَهُزَّها به هَزيزَ البَكْرِ[3] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ مسعودٍ قال : لا تَحِلُّ له حتى يَسْتَقْفِشَها[4] بِه[5] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن نافعٍ قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عمرَ ، فسأَله عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثًا ، فتزوَّجها أخٌ له مِن غيرِ مُؤامَرةٍ منه ليُحِلَّها لأخيه ، هل تَحِلُّ للأولِ ؟ فقال : لا ، إلا نكاحَ رَغْبةٍ ، كنا نَعُدُّ هذا سِفاحًا على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[6] .

وأخرَج أبو إسحاقَ الجُوزْجانيُّ عن ابنِ عباسٍ قال : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ ،

---

(١) أحمد ٣/٣٣٦ (١٨٣٧) ، والنسائى (٣٤١٣) صحيح (صحيح سنن النسائى - ٣١٩٥) .

(٢ - ٢) سقط من : ب ٢.

والأثر عند ابن أبى شيبة ٤/ ٢٧٥.

(٣) البكر : الفتى من الإبل . اللسان (ب ك ر) .

والأثر عند ابن أبى شيبة ٤/ ٢٧٥.

(٤) فى الأصل ، ص ، ب ٢، م : « يقشقشها » ، وفى ب ١: « يشقشقها » ، وفى مصدر التخريج : « يستشفها » . والقفش : كثرة النكاح ، ولا يستعمل إلا فى افتعال خاصة . اللسان (ق ف ش) .

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٧٥.

(٦) الحاكم ٢/ ١٩٩، والبيهقى ٧/ ٢٠٨.

فقال : « لا ، إلا نكاحَ رغبةٍ ، لا نكاحَ دُلْسةٍ[(١)] ، ولا استهزاءً بكتابِ اللَّهِ ، ثم يَذُوقُ عُسَيْلتَها »[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، نحوَه[(٣)] .

وأخرَج أحمدُ ، والترمذىُّ وصحَّحه ، والنَّسائىُّ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : لعَن رسولُ اللَّهِ ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له[(٤)] .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن علىٍّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « لعَن اللَّهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له »[(٥)] .

وأخرَج الترمذىُّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لعَن المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له[(٦)] .

وأخرَج ابنُ ماجه عن ابنِ عبّاسٍ قال : لعَن رسولُ اللَّهِ ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له[(٧)] .

وأخرَج ابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال :

---

(١) الدلسة : المخادعة . اللسان (د ل س) .

(٢) الجوزجانى - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٤١٢. وقواه ابن كثير بمرسل عمرو بن دينار الآتى .

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٥.

(٤) أحمد ٧/٣٣٤ (٤٣٠٨)، والترمذى (١١٢٠)، والنسائى (٣٤١٦)، والبيهقى ٧/ ٢٠٨. صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٨٩٤) .

(٥) أحمد ٢/ ٦٧ (٦٣٥)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذى (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والبيهقى ٧/ ٢٠٨. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٨٢٧) .

(٦) الترمذى (١١١٩) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٨٩٣) .

(٧) ابن ماجه (١٩٣٤) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٧٠) .

قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ألا أُخْبِرُكم بالتَّيْسِ المُسْتَعارِ ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللَّهِ . قال : « هو المُحَلِّلُ ، لعَن اللَّهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له »[١] .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ أبي شيبةَ ، والبيهقيُّ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لعَن اللَّهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له »[٢] .

١/٢٨٥ وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وأبو بكرِ بنُ الأثْرمِ / في « سننِه » ، والبيهقيُّ ، عن عمرَ ، أنه قال : لا أُوتَى بمُحَلِّلٍ ولا مُحَلَّلٍ له إلا رجَمْتُهما[٣] .

وأخرَج البيهقيُّ عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ رُفِع إليه رجلٌ تزَوَّج امرأةً ليُحَلِّلَها لزوجِها ، ففرَّق بينَهما ، وقال : لا تَرْجِعُ إليه إلا نكاحَ رغبةٍ غيرَ دُلْسةٍ[٤] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا سأَله ، فقال : إن عمي طلَّق امرأتَه ثلاثًا . قال : إن عمَّك عصَى اللَّهَ فأنْدَمَه ، وأطاع الشيطانَ فلم يَجْعَلْ له مَخْرَجًا . قال : كيف تَرَى فى رجلٍ يُحِلُّها له ؟ قال : مَن يُخادِعِ اللَّهَ يَخْدَعْه[٥] .

وأخرَج مالكٌ ، وابنُ أبي شيبةَ ، والبيهقيُّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه كان يقولُ

---

(١) ابن ماجه (١٩٣٦) ، والحاكم ٢/ ١٩٨، ١٩٩، والبيهقى ٧/ ٢٠٨. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٧٢) .

(٢) أحمد ٤٢/١٤ (٨٢٨٧) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٦، والبيهقى ٧/ ٢٠٨. وقال محققو المسند : إسناده حسن .

(٣) عبد الرزاق (١٠٧٧٧) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٤، ١٤/ ١٩٠، وأبو بكر بن الأثرم - كما فى تفسير ابن كثير ٤١٣/١ - والبيهقى ٧/ ٢٠٨.

(٤) البيهقى ٧/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(٥) عبد الرزاق (١٠٧٧٩) .

فى الرجلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثلاثًا ثم يَشْتَرِيها : إنها لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه[(١)] .

وأخرَج مالكٌ عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، سليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنهما سُئِلا عن رجلٍ زوَّج عبدًا له جاريةً ، فطلَّقها العبدُ ألبتَّةَ ، ثم وهَبَها سيدُها له ، هل تَحِلُّ له بملكِ اليمينِ ؟ فقالا : لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه[(٢)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن عَبيدةَ السَّلْمانىِّ قال : إذا كان تحتَ الرجلِ مملوكةٌ ، فطلَّقَها - يعنى ألبتَّةَ - ثم وقَع عليها سيدُها ، لا يُحِلُّها لزوجِها إلا أن يكونَ زوجٌ ، لا تَحِلُّ له إلا مِن البابِ الذى حرُمَت عليه[(٣)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ [٦٣ظ] عن ابنِ مسعودٍ قال : لا يُحِلُّها لزوجِها وطْءُ سيدِها حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه[(٤)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوْبانَ ، أن رجلًا طلَّق امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فأتَى ابنَ عباسٍ يَسْأَلُه وعندَه أبو هريرةَ ، فقال ابنُ عباسٍ : إحدى المُعْضِلاتِ يا أبا هريرةَ . فقال أبو هريرةَ : واحدةٌ تَبُتُّها ، وثلاثٌ تُحَرِّمُها . فقال ابنُ عباسٍ : نَوَّرْتَها[(٥)] يا أبا هريرةَ[(٦)] .

قولُه تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ ﴾ الآية .

---

(١) مالك ٢/ ٥٣٧، وعبد الرزاق (١٢٩٩٢) ، والبيهقى ٧/ ٣٧٦.

(٢) مالك ٢/ ٥٣٧.

(٣) البيهقى ٧/ ٣٧٦.

(٤) عبد الرزاق (١٠٨٠٢) .

(٥) نورتها : أى أوضحتها وبينتها . ينظر النهاية ٥/ ١٢٥.

(٦) عبد الرزاق (١١٠٧٢) .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن محمدِ ابنِ الحَنَفيةِ قال : قال عليٌّ : أَشْكَلَ عليَّ أمران ؛ قولُه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ فدَرَسْتُ القرآنَ ، فعلِمْتُ أنه يَعْنى : إذا طلَّقها زوجُها الآخرُ رجَعَت إلى زوجِها الأولِ المطلِّقِ ثلاثًا . قال : وكنتُ رجلًا مَذَّاءً ، فاسْتَحْيَيْتُ أن أَسْأَلَ النبيَّ ﷺ مِن أجلِ أن ابنتَه كانت تحتى ، فأمَرْتُ المِقْدادَ بنَ الأسودِ فسأَل النبيَّ ﷺ فقال : « فيه الوضوءُ »[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ . يقولُ : إذا تزوَّجت بعدَ الأولِ ، فدخَل بها الآخَرُ ، فلا حرجَ على الأولِ أن يتزوَّجها إذا طلَّقها الآخَرُ أو مات عنها ، فقد حلَّت له[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ ﴾ . يقولُ : إن ظَنَّا أن نكاحَهما على غيرِ دُلْسةٍ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مُقاتِلٍ : ﴿ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ ﴾ . يقولُ : أمرَ اللَّهِ وطاعتَه[(٤)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان الرجلُ يُطَلِّقُ

---

(١) ابن أبى حاتم ٢/٤٢٣ (٢٢٣٤) .

(٢) ابن جرير ٤/ ١٧٥، وابن أبى حاتم ٢/٤٢٣ عقب الأثر (٢٢٣٤) معلقا ، والبيهقى ٧/ ٣٧٦.

(٣) ابن جرير ٤/ ١٧٦.

(٤) ابن أبى حاتم ٢/٤٢٣ (٢٢٣٦) .

امرأتَه ، ثم يُراجِعُها قبلَ انقضاءِ عدتِها ، ثم يُطَلِّقُها ، فيَفْعَلُ بها ذلك ؛ يُضارُّها ويَعْضُلُها ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ ﴾[1] .

وأخرَج مالكٌ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ثَوْرِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، أن الرجلَ كان يُطَلِّقُ امرأتَه[2] ، ثم يُراجِعُها ولا حاجةَ له بها ، ولا يُرِيدُ إمساكَها ، إلا كيما يُطَوِّلُ عليها بذلك العِدَّةَ ليُضارَّها ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ ﴾ . يَعِظُهم اللَّهُ بذلك[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن السُّدِّيِّ قال : نزَلَت هذه الآيةُ في رجلٍ مِن الأنصارِ يُدْعَى ثابتَ بنَ يَسارٍ ، طلَّق امرأتَه ، حتى إذا انْقَضَت عدتُها إلا يومين أو ثلاثةً راجَعَها ، ثم طلَّقها ، ففعَل ذلك بها ، حتى مضَت لها تسعةُ أشهرٍ ، يُضارُّها ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ ﴾[4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ ﴾ . قال : الضِّرارُ أن يُطَلِّقَ الرجلُ المرأةَ تَطْليقةً ، ثم يُراجِعَها عندَ آخرِ يومٍ يَبْقَى مِن الأَقْراءِ ، ثم يُطَلِّقَها ، ثم يُراجِعَها عندَ آخرِ يومٍ يَبْقَى مِن الأقراءِ ، يُضارُّها بذلك[5] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ ، عن الحسنِ في هذه الآيةِ :

---

(١) ابن جرير ٤/ ١٨٠، وابن أبي حاتم ٢/٤٢٥ (٢٢٤٥).

(٢) في ص، ب ١، ف ١، م : « المرأة » .

(٣) مالك ٢/ ٥٨٨، وابن جرير ٤/ ١٨١.

(٤) ابن جرير ٤/ ١٨٢.

(٥) ابن جرير ٤/ ١٨٠، والبيهقي ٧/ ٣٦٨.

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ . قال : هو الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه ، فإذا أرادت أن تَنْقَضِىَ عدتُها أشْهَدَ على رجعتِها ، ثم يُطَلِّقُها ، فإذا أرادت أن تَنْقَضِىَ عدتُها أشْهَد على رجعتِها ، يُرِيدُ أن يُطَوِّلَ عليها[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مسروقٍ فى الآيةِ قال : هو الذى يُطَلِّقُ امرأتَه ، ثم يَدَعُها حتى إذا كان فى آخرِ عدتِها راجَعَها ، ليس به ليُمْسِكَها ، ولكن يُضارُّها ويُطَوِّلُ عليها ، ثم يُطَلِّقُها ، حتى إذا كان فى آخرِ عدتِها راجَعَها ، فذلك الذى يُضارُّ ، وذلك الذى يَتَّخِذُ آياتِ اللَّهِ هُزُوًا[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن عطيةَ فى الآيةِ قال : الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه ، ثم يَسْكُتُ عنها حتى تَنْقَضِىَ عدتُها إلا أيامًا يَسيرةً ، ثم يُراجِعُها ، ثم يُطَلِّقُها ، فتَصِيرُ عدتُها تسعةَ قُرُوءٍ ، أو تسعةَ أشهرٍ ، فذلك قولُه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾[(٣)] .

٢٨٦/١ وأخرَج / ابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ ، عن أبى موسى قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما بالُ أقوامٍ يَلْعَبون بحدودِ اللَّهِ ، يقولُ : قد طلَّقْتُك ، قد راجَعْتُك ، قد طلَّقْتُك ، قد راجَعْتُك . ليس هذا طلاقَ المسلمين ، طلِّقوا المرأةَ فى قُبْلِ عدَّتِها »[(٤)] .

وأخرَج أبو بكرِ بنُ أبى داودَ فى كتابِ « المصاحفِ » عن عروةَ قال : نزَلَت :

---

(١) ابن جرير ٤/ ١٧٩، والبيهقى ٧/ ٣٦٨.

(٢) ابن جرير ٤/ ١٧٩.

(٣) ابن جرير ٤/ ١٨٢.

(٤) ابن ماجه (٢٠١٧) ، وابن جرير ٤/ ١٨٥، والبيهقى ٧/ ٣٢٣. ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٤٠) .

(بمعروفٍ ولا تُمْسِكُوهنَّ ضرارًا لتعتدوا) .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾ .

أخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ قال : كان الرجلُ على عهدِ النبىِّ ﷺ يقولُ للرجلِ : زوَّجْتُك ابنتى . ثم يقولُ : كنتُ لاعبًا . ويقولُ : قد أعْتَقْتُ . ويقولُ : كنتُ لاعبًا . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ثلاثٌ مَن قالهن لاعبًا أو غيرَ لاعبٍ فهن جائزاتٌ عليه ؛ الطلاقُ والعَتاقُ والنكاحُ » .

وأخرَج ابنُ أبى عمرَ فى « مسندِه » ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن أبى الدرداءِ قال : كان الرجلُ يُطَلِّقُ[1] ، ثم يقولُ : لعِبْتُ . ويُعْتِقُ ، ثم يقولُ : لعِبْتُ . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن طلَّق أو أَعْتَق[2] فقال : لعِبْتُ . فليس قولُه بشىءٍ ، يَقَعُ عليه فيَلْزَمُه »[3] .

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه عن ابنِ عباسٍ قال : طلَّق رجلٌ امرأتَه وهو يَلْعَبُ لا يُرِيدُ الطلاقَ ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾ . فألْزَمه رسولُ اللَّهِ ﷺ الطلاقَ[4] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ فى « المصنفِ » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن

---

(١) بعده فى الأصل : « امرأته » .

(٢) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ : « عتق » .

(٣) فى ص ، م : « ويلزمه » .

والحديث عند ابن أبى عمر - كما فى المطالب (٣٨٩٦) - وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٤١٤ . وهو عند ابن مردويه موقوفًا .

(٤) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٤١٤ .

الحسنِ قال : كان الرجلُ يُطَلِّقُ ، ويقولُ : كنتُ لاعبًا . ويُعْتِقُ ويقولُ : كنتُ لاعبًا . ويَنْكِحُ ، ويقولُ : كنتُ لاعبًا . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾ . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن طلَّق ، أو أعْتَق ، أو نكَح ، أو أنْكَح ، جادًّا أو لاعبًا ، فقد جاز عليه »[(١)] .

وأخرَج الطبرانيُّ ، مِن طريقِ الحسنِ ، عن أبى الدرداءِ قال : كان الرجلُ [(٢)] فى الجاهليةِ [(٢)] يُطَلِّقُ ، ثم يقولُ : كنتُ لاعبًا . ثم يُعْتِقُ ، ويقولُ : كنتُ لاعبًا . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾ . فقال النبىُّ ﷺ : « مَن طلَّق ، أو حرَّم ، أو نكَح ، أو أنْكَح ، فقال : إنى كنتُ لاعبًا . فهو جادٌّ »[(٣)] .

وأخرَج أبو داودَ ، والترمذىُّ ، وحسَّنه ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ثلاثٌ جِدُّهن جِدٌّ ، وهَزْلُهن جِدٌّ ؛ النكاحُ والطلاقُ والرَّجْعةُ »[(٤)] .

وأخرَج البخارىُّ فى « تاريخِه » ، والبيهقىُّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : أربعٌ مُقْفَلاتٌ ؛ النذرُ والطلاقُ والعِتقُ والنكاحُ[(٥)] .

وأخرَج مالكٌ ، وعبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » ، والبيهقىُّ ، عن سعيدِ بنِ

---

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ١٠٦، وابن جرير ٤/ ١٨٤، وابن أبى حاتم ٢/٤٢٥ (٢٢٤٨) .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) الطبرانى - كما فى المجمع ٢٨٧/٤ - ٢٨٨. وقال الهيثمى : فيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله .

(٤) أبو داود (٢١٩٥)، والترمذى (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم ٢/ ١٩٧، ١٩٨، والبيهقى ٧/ ٣٤٠، ٣٤١. حسن (صحيح سنن الترمذى - ٩٤٤) .

(٥) البخارى ٦/ ٥٠٢، والبيهقى ٧/ ٣٤١.

المسيَّبِ قال : ثلاثٌ ليس فيهن لَعِبٌ ؛ النكاحُ والطلاقُ والعِتقُ[١] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن أبي الدرداءِ قال : ثلاثٌ اللاعبُ فيهن كالجادِّ ؛ النكاحُ والطلاقُ والعَتاقةُ[٢] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال : ثلاثٌ لا لعِبَ فيهن ؛ النكاحُ والطلاقُ والعَتاقةُ والصدقةُ[٣] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، مِن طريقِ عبدِ الكريمِ أبي[٤] أميةَ ، عن جَعْدَةَ بنِ هُبَيْرةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : ثلاثٌ اللاعبُ فيهن والجادُّ سواءٌ ؛ الطلاقُ والصدقةُ والعَتاقةُ . قال عبدُ الكريمِ : وقال طَلْقُ بنُ حَبيبٍ : والهَدْىُ والنَّذْرُ[٥] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن أبي ذرٍّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن طلَّق وهو لاعبٌ فطلاقُه جائزٌ ، ومَن أعْتَق وهو لاعبٌ فعتقُه جائزٌ ، ومَن أنْكَح وهو لاعبٌ فنكاحُه جائزٌ »[٦] .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعيُّ ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه جاءه رجلٌ فقال : إني طلَّقْتُ امرأتي ألفًا - وفي لفظٍ : مائةً - قال :

---

(١) في م : « العتاق » .

والأثر عند مالك ٢/ ٥٤٨، وعبد الرزاق (١٠٢٥٣) ، والبيهقي ٧/ ٣٤١.

(٢) في ب ١، م : « العتاق » .

والأثر عند عبد الرزاق (١٠٢٤٥) .

(٣) عبد الرزاق (١٠٢٤٧) .

(٤) في ب ١، ب ٢، م : « بن » ، وفي ف ١: « أن » .

(٥) عبد الرزاق (١٠٢٤٨) .

(٦) عبد الرزاق (١٠٢٤٩) . وضعفه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٢٦.

ثلاثٌ تُحَرِّمُها عليك ، وبقِيَّتُهن وِزْرٌ ، اتَّخَذْتَ آياتِ اللَّهِ هُزُوًا[١] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أن رجلًا قال له : إنى طلَّقْتُ امرأتى مائةً ؟ قال : بانَت منك بثلاثٍ ، وسائرُهن معصيةٌ . وفى لفظٍ : عُدْوانٌ[٢] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن داودَ[٣] بنِ عُبادةَ بنِ الصامتِ قال : طلَّق جَدِّى امرأةً له ألفَ تطليقةٍ ، فانطَلَقَ أبى إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فذكَر ذلك له ، فقال النبيُّ ﷺ : « ما اتَّقَى اللَّهَ جَدُّك ؛ أمّا ثلاثٌ فله ، وأمّا تسعُمائةٍ وسبعةٌ وتسعون فعُدْوانٌ وظلمٌ ؛ إن شاء اللهُ[٤] عذَّبه ، وإن شاء غفَر له »[٥] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن مجاهدٍ قال : سُئِل ابنُ عباسٍ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه عددَ النجومِ . قال : يَكْفِيه مِن ذلك رأسُ الجَوْزاءِ[٦] .

قولُه تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية .

---

(١) مالك ٢/ ٥٥٠، والشافعى ٢/ ٨١ (١٣٧ - شفاء العى) ، وعبد الرزاق ٦/ ٣٩٧ (١١٣٥٣) ، والبيهقى ٧/ ٣٣٧.

(٢) عبد الرزاق (١١٣٤٣) ، والبيهقى ٧/ ٣٣٥.

(٣) كذا فى النسخ ومصدر التخريج ، وفى المحلى ١١/ ٤٦٣ من طريق عبد الرزاق : عن إبراهيم - هو ابن عبيد الله بن عبادة بن الصامت - عن داود ، عن عبادة بن الصامت . وعند الدارقطنى ٤/ ٢٠: عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت ، عن أبيه ، عن جده . فذكر نحوه . وإبراهيم بن عبيد الله . ذكره الحافظ فى اللسان ١/ ٧٩ - قال : قال الدارقطنى : ضعيف . وقال فى موضع آخر : مجهول . وكذا قال ابن حزم . أما داود بن عبادة هذا فلم نجد من ذكره .

(٤) سقط من : الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م .

(٥) عبد الرزاق (١١٣٣٩) . قال الدارقطنى : رواته مجهولون وضعفاء . وقال الهيثمى : فيه عبيد الله بن الوليد الوصافى العجلى وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٨، وفى إسناده اختلاف .

(٦) عبد الرزاق (١١٣٤٧) .

أخرَج وكيعٌ ، والبخاريُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ ، مِن طرقٍ ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ قال : كانت لى أختٌ ، فأتانى ابنُ عمٍّ لى ، فأنكَحتُها إياه ، فكانت عندَه ما كانت ، ثم طلَّقها تطليقةً لم يُراجِعْها ، حتى انْقَضَت العدةُ ، فهَوِيَها وهَوِيَته ، ثم خطَبها مع الخُطَّابِ ، فقلتُ له : يا لُكَعُ ، أكْرَمْتُك بها ، وزوَّجْتُكها ، فطَلَّقْتَها ، ثم جئتَ تَخْطُبُها ، واللَّهِ لا تَرْجِعُ إليك أبدًا . وكان رجلًا لا بأسَ به ، وكانت المرأةُ تُريدُ أن تَرْجِعَ إليه ، فعلِم اللَّهُ حاجتَه إليها وحاجتَها إلى بعلِها ، فأنْزَل اللَّهُ تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا / تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ . قال : ففيَّ نزَلت هذه الآيةُ ، فكفَّرْتُ عن يمينى ، وأنْكَحْتُها إياه . وفى لفظٍ : فلمَّا سمِعها مَعْقِلٌ قال : سمعٌ لربى وطاعةٌ . ثم دعاه فقال : أُزَوِّجُك وأُكْرِمُك[1] . ٢٨٧/١

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نزَلت هذه الآيةُ فى الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَه طَلْقةً أو طلقتين ، فتنقضى عدتُها ، ثم يَبْدُو له تزويجُها وأن يُراجِعَها ، وتُرِيدُ المرأةُ ذلك ، فيَمْنَعُها أولياؤُها[2] مِن ذلك ، فنهَى اللَّهُ أن يمنَعوها[3] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . يقولُ :

---

(١) البخارى (٥٣٣١) ، وأبو داود (٢٠٨٨) ، والترمذى (٢٩٨١) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٤١) ، وابن ماجه - كما فى تفسير ابن كثير ٤١٥/١ -، وابن جرير ١٨٧/٤ - ١٩١، وابن أبى حاتم ٤٢٦/٢ (٢٢٥٤) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ، والحاكم ٢/ ٢٨٠، والبيهقى ٧/ ١٠٤.

(٢) فى الأصل ، ب ٢: « وليها » .

(٣) ابن جرير ٤/ ١٩٢.

فلا تَمْنَعوهن[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ قال : نزَلَت[2] الآيةُ فى امرأةٍ مِن مُزَيْنَةَ طلَّقها زوجُها وأُبِينَت منه ، فعضَلَها أخوها مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ يُضارُّها ؛ خِيفةَ أن تَرْجِعَ إلى زوجِها الأولِ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جريجٍ قال : نزَلَت هذه الآيةُ فى مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ وأختِه جُمْلَ بنتِ يَسارٍ كانت تحتَ أبى البَدَّاحِ طلَّقها ، فانْقَضَت عدتُها ، فخطَبها ، فعضَلَها مَعْقِلٌ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى إسحاقَ الهَمْدانىِّ ، أن فاطمةَ بنتَ يَسارٍ طلَّقها زوجُها ، ثم بدا له فخطَبَها ، فأبَى مَعْقِلٌ ، فقال : زوَّجْناك فطلَّقْتَها وفعلْتَ . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن السدىِّ قال : نزَلَت هذه الآيةُ فى جابرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ الأنصارىِّ ، كانت له ابنةُ عمٍّ ، فطلَّقها زوجُها تطليقةً ، وانْقَضَت عدتُها ، فأراد مُراجعتَها ، فأبَى جابرٌ ، فقال : طلَّقْتَ بنتَ عمِّنا ، ثم تُرِيدُ أن تَنْكِحَها الثانيةَ . وكانت المرأةُ تُرِيدُ زوجَها ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية[5] .

---

(١) ابن أبى حاتم ٢/٤٢٧ (٢٢٥٥) .

(٢) بعده فى ص ، م : « هذه » .

(٣) ابن جرير ٤/ ١٨٩، ١٩٠.

(٤) ابن جرير ٤/ ١٩٠.

(٥) ابن جرير ٤/ ١٩١.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ السدىِّ ، عن أبى مالكٍ : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ . قال : إذا رضِيَتِ الصداقَ . قال : طلَّق رجلٌ امرأتَه ، فندِم وندِمَت ، فأراد أن يُراجِعَها ، فأبَى وليُّها ، فنزَلَت هذه الآيةُ[1] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أبى جعفرٍ قال : إن الوليَّ فى القرآنِ ، يقولُ اللَّهُ : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مُقاتِلٍ : ﴿إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ . يعنى : بمهرٍ وبيِّنةٍ ونكاحٍ مُؤْتَنَفٍ[2] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أنْكِحوا الأَيامَى » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما العَلائقُ[3] بينَهم ؟ قال : « ما تَراضَى عليه أهْلُوهُن »[4] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن الضحاكِ قال : ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ . قال : اللَّهُ يَعْلَمُ مِن حُبِّ كلِّ واحدٍ منهما لصاحبِه ما لا تَعْلَمُ أنت أيُّها الولىُّ .

---

(١) ابن أبى حاتم ٢/٤٢٧ (٢٢٥٦) .

(٢) ابن أبى حاتم ٢/٤٢٧ (٢٢٥٧) .

(٣) العلائق : المهور ، والواحدة عَلاقة ، وعَلاقة المهر : ما يتعلقون به على المتزوج . النهاية ٣/ ٢٨٩.

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ١٨٦، ١٤/ ١٨٣، ١٨٤، وابن جرير ٤/ ١٩٥، من طريق عبد الرحمن بن البيلمانى عن ابن عمر . وعند ابن أبى شيبة مرسل . وقال الحافظ فى التلخيص الحبير ٣/ ١٩٠: إسناده ضعيف جدا ، وحكى عبد الحق أن المرسل أصح .

فهرس الجزء الثانى

الموضوع الصفحة

تم بحمد الله ومنّه الجزء الثانى

ويليه الجزء الثالث ، وأوله :

قوله تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ .